[illegible]

اعلم ان الفقه على اربعة اقسام الاول العبادات كالصلوة والزكوة [illegible]
الثاني العقود كالتجارة والنكاح والثالث الايقاعات كالطلاق والخلع
والرابع الاحكام كالصيد والغصب

قد انتقل انتقالا شرعيا بالمبايعة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بارسال الانبياء لارشاد
الدهماء والمتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء والمنعم على عباده بالتكليف
المودي الى احسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء و
جاعل اقدامهم واطية على اجنحة ملائكة السماء احمده على كشف الباساء ودفع الضراء
واشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء
صلوة تملا اقطار الارض والسماء فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال
والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد احكام الخاصة اجابة
لالتماس احب الناس الي واعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي ارجو من الله تعالى طول
عمره بعدي وان يوسدني في لحدي وان يترحم علي بعد مماتي كما كنت اخلص له الدعاء في خلواتي
رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال
والافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب
وفيه مقاصد في المقدمات وفيه فصول الاول في انواعها الطهارة غسل بالماء
او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد
منها اما واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القران ويستحب للصلوة
والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز

السعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على
طهارة والتجديد والغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان
وجبا ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب
للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال ويقضي لو فات الى اخر السبت وكلما قرب من الزوال كان
افضل ولخائف الاعواز تقديمه يوم الخميس فلو وجد فيه اعاده واول ليلة من رمضان
ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة
نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس
وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام ولتارك الكسوف عمدا مع
استيعاب الاحتراق وللمولود وللسعي الى روية المصلوب بعد ثلثة وللتوبة عن فسق
او كفر ولصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا تداخل وان انضم اليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة
من الحدثين ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين
ولخروج المجنب في المسجدين والمندوب ما عداه وقد يجب الثلثة باليمين والنذر
والعهد

الفصل الثاني في اسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغائط
والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقا وكلما ازال العقل والاستحاضة
القليلة والمستحب للنواقض كالدود المتلطخ ... ولا يجب بغيرها كالمذي
والقيء وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت
من الناس بعد برده قبل الغسل او ذات عظم منه وان ابين من حي وغسل الاموات ولا
يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس فان انضم الوضوء

فاشكال ونية الاستباحة اقوى اشكالا ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف عن فرضيه

الفصل الثالث في اداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله بالماء خاصة واقله مثلاه وفي الغائط المتعدي كذلك حتى يزول العين والاثر ولا عبرة بالرائحة وغير المتعدي يجزي ثلاثة احجار وشبهها من خرق وخشب او جلد مزيلة للعين والماء افضل كما ان الجمع في المتعدي افضل ويجزي ذو الجهات الثلاث والتوزيع على اجزاء المحل وان لم ينق بالثلثة وجب الزايد ويستحب الوتر ولو نقي بدونها وجب الاكمال ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا ما يزلق عن النجاسة ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلم ويجزي ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وينحرف في المبني عليهما ويستحب ستر البدن وتغطية الراس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا والدعا عندهما وعند الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول للرجل بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا فان وجد بللا بعده مشتبها لم يلتفت ولو لم يستبرء اعاد الطهارة ولو وجده بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ **ويكره** استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدث واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة وقايما ومطمحا في الهوا وفي الما جاريا وراكدا والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفي النزال وجحرة الحيوان والافنية ومواضع التاذي والسواك عليه والاكل والشرب والكلام الا بذكر الله او حكاية الاذان او قراة اية الكرسي او طلب الحاجة المضر فوتها وطول الجلوس والاستنجا باليمين واليسار وفيها خاتم عليه اسم الله او انبيائه او الائمة عليهم السلم او فصه من حجر زمزم فان كان حوله

فروع ا لو توضا قبل الاستنجاء صح وضوءه وعندي ان التيمم ان كان لعذر لا يمكن زواله كذلك ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة خاصة **ب** لو خرج احد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء **ج** الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا **د** لو تعدى بالنجس من غير الغائط وجب الماء به ويكفي الثلاثة في غيره

المقصد الثاني في المياه وفيه فصول **الاول** في المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه وان تغير احد اوصافه ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا فان خرج بممازجة النجاسة فاقسامه ثلاثة **الاول** الجاري وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلاثة اعني اللون والطعم والرايحة التي هي مدار الطهورية وزوالها لا مطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة اذا كان كرا فصاعدا ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وبعده وماء المطر حال تقاطره كالجاري فان لاقته بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وماء الحمام كالجاري اذا كان له مادة هي كر فصاعدا والا فكالواقف **فروع ا** لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا **ب** لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس **ج** الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل **الثاني** الواقف غير البئر ان كان كرا فصاعدا ماؤه على اشكال الف ومائتا رطل بالعراقي او ثلاثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد اوصافه وان نقص عن الكر نجس بالملاقاة لها وان بقيت اوصافه سواء قلت النجاسة كرؤوس الابر من الدم او كثرت وسواء كان ماء غدير او انية او حياض او غيرها والحوالة في الاشبار على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقريب **فروع ا**

لو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والا عم الجميع ب
لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ طاهرا والباقي نجسا ولو لم يتميز كان
الباقي طاهرا ايضا ج لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو
طاهر ولو شك في بلوغ الكرية نجس د ماء البئر ان غيرت النجاسة احد اوصافه نجس اجماعا
وان لاقته من غير تغير فقولان اقربهما البقاء على الطهارة الفصل الثاني في المضاف
والاسآر المضاف هو ما لا يصدق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام
والممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث
فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق
فهو مطلق والا فمضاف وسؤر كل طاهر طاهر وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر
نجس ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف مع طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال
والحمير والفارة والحية وولد الزنا فروع ا لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير
فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا ب
لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء به والاقرب وجوب
التيمم ج لو تغير المطلق بطول لبثه لم يسلبه التغير الاطلاق الفصل الثالث في المستعمل
اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل واما ماء الغسل من الحدث
الاكبر فانه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في الاغسال
المندوبة مطهر اجماعا ويكره الطهارة بالمشمس في الآنية وتغسيل الميت بالمسخن بالنار الا مع
الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة والمتخلف في الثوب بعد
عصره طاهر فان انفصل فهو نجس الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة اما القليل

فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على الاصح ولا بالنبع من تحته واما الكثير
الكثير فانما يطهر بذلك ان زال التغير والا وجب القاء كر اخر فان زال والا فاخر وهكذا
ولا يطهر بزوال التغير بنفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء فيكفي
الكر وان لم يزله لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بزوال التغير بتموجه والجاري
تطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير والمضاف بالقاء كر دفعة وان بقي التغير ما لم يسلبه
الاطلاق فيخرج عن الطهورية او يكون التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر
بالنزح حتى يزول التغير واوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر او
الفقاع او المني او دم الحيض والاستحاضة او النفاس او موت بعير فان تعذر تراوح عليها اربعة
رجال يوما كل اثنين دفعة ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين دلوا لموت الانسان
وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة غير الدماء الثلاثة واربعين لموت الثعلب
او الارنب او الخنزير او السنور او الكلب ولبول الرجل وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة
وخرء الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل كذبح الطير والرعاف القليل وسبع لموت
الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال
الجنب ولخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق الدجاج وثلاث للفارة والحية ويستحب للعقرب
والوزغة ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام فروع ا اوجب بعض هؤلاء
نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين ب جزء الحيوان وكله سواء وكذا صغيره
وكبيره وذكره وانثاه ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر ج الحوالة في الدلو على المعتاد فلو
اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء د لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين
الوجدان ه لا تجب النية في النزح ويجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة و

لو نكثرة النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه **ز** انما يجري العدد بعد اخراج النجاسة
او استحالتها **ح** لو غار الماء سقط النزح فان عاد كان طاهرا ولو اتصلت بالنهر الجاري
طهرت ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال فالاقرب نزح الجميع وان زال بعضه لو
كان على اشكال **الفصل الخامس في الاحكام** يحرم استعمال الماء النجس في
الطهارة وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه
ولو صلى به اعاد مطلقا في الاكل والشرب اختيارا فان تطهر به لم يرتفع اما لو غسل
ثوبه فانه يعيد الصلوة ان سبق العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة وحكم المشتبه بالنجس حكمه
ولا يجوز له التحري وان انقلب احدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما ولا يجب الاراقة بل قد يحرم
عند خوف العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة ومع انقلاب احدهما
فالوجه الوضوء والتيمم وكذا يصلي في الباقي من الثوبين ويصلي عاريا مع احتمال الثاني خاصة
ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان ولو غسل ثوبه او
بدنه من النجاسة به او بالمشتبه به طهر فان تطهر بهما وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر
اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان
استند الى سبب ويجب قبول العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ولو
اخبر الفاسق بنجاسة مائه قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل
الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة
وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح
ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه
المنع ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض وفوقية

البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها
مع التغير عندنا ومطلقا عند آخرين ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها
رائحة الكبريت وما مات فيه الوزغة او العقرب او خرجتا منه ولا يطهر العجين النجس
بخبزه بل باستحالته رمادا وروي بيعه على مستحل الميتة او دفنه **المقصد الثالث في**
النجاسات وفيه فصلان **الاول** في انواعها وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان
ذي نفس سائلة غير ماكول وان كان التحريم عارضا كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس
سائلة وان كان ماكولا والدم من ذي النفس السائلة مطلقا والميتة منه والكلب والخنزير
واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة كالعظم والشعر والمسكرات ويلحق بها العصير اذا غلا واشتد
والفقاع والكافر سواء كان اصليا او مرتدا وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة ويلحق
بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحيوة
كالعظم والشعر الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المتخلف في
اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه وكذا منيه
والاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب من المسلمين والمجسمة
والفارة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة والمتولد من
الكلب والشاة يتبع الاسم وكلب الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج وبول البغال والحمير
والدواب وارواثها **فروع ا** الاول الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس **ب**
الدود المتولد من الميتة او من العذرة طاهر **ج** الادمي ينجس بالموت والعلقة نجسة وان
كانت في البيضة **د** اللبن تابع **ه** الانفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهر وان كانت
ميتة **و** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو اتخذ منه حوض لا يتسع الكر نجس الماء فيه

وان احتمله فهو نجس والماء طاهر فان توضأ منه جاز لو كان الباقي كرًّا **الفصل الثاني**

في الاحكام يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد

وعن الاواني لاستعمالها لا استقرارًا سواء قلّة النجاسة او كثرت عدا الدم فقد عفي عن

قليله في الثوب والبدن وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي الا دم الحيض والاستحاضة

والنفاس ونجس العين وعفي عن دم القروح والجروح اللازمة الدامية وان كثرت

مع مشقة الازالة وعن النجاسة مطلقًا فيما لا يتم الصلوة فيه منفردًا كالتكة والجورب و

الخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت في محالها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم

البغلي مجتمعًا وجبت ازالته والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع ويغسل الثوب

من النجاسات العينية حتى يزول العين اما الحكمية كالبول اليابس فيكفي غسله مرة ويجب

العصر الا في بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة وغسل جميع

يحتمل ملاقاتها له وكل نجاسة عينية لاقت محلًّا طاهرًا فان كانا يابسين لم يتغير المحل

عن حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقًا ويجب رش الثوب الذي اصابه الكلب

او الخنزير او الكافر يابسين ولو كان احدهما رطبًا نجس المحل ولو صلى وعلى ثوبه او بدنه نجاسة

مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالمًا او ناسيًا اعاد مطلقًا ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت

لا خارجه ولو علم في الاثناء القى الثوب واستتر بغيره واتم ما لم يفتقر الى فعل كثير او استد

برفيستانف وتجزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد والمربي بغسله في اليوم مرة ثم يصلي

باقيه فيه ان نجس بالصبي لا بغيره ولو اشتبه ثوب الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد

منهما الصلوة الواحدة ولو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحد ومع الضيق يصلي عاريًا ولو لم يجد

الا النجس تعين نزعه وصلى عاريًا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعه لبرد وغيره صلى فيه ولا

اعادة عليه وتطهر الحصر والبواري والارض والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة

من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه وتطهر النار ما احالته

والارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر الارض باجراء الماء الجاري او الزائد على الكر

عليها لا بالذنوب وشبهه وتطهر الخمر بالانقلاب خلًّا وان طرح فيها اجسام طاهرة ولو

لاقتها نجاسة اخرى لم يطهر بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة

له ويستحب ازالته بعد ثلاثة ايام ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران وتطهر

الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحًا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم

عهدها حتى استحالت ترابًا نظر ويكفي ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون

العسر الازالة كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل

وتثليثه بعد ازالة العين ولغايطه بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن

كالمايعات وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب **فروع ا** لو جبر عظمه بعظم نجس

وجب نزعه مع الامكان **ب** لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم

صقيلًا كالسيف لم يطهر بالمسح **الثالث** لو صلى حاملًا لحيوان غير مأكول صحت صلوته

بخلاف القارورة المضمومة المشتملة على النجاسة ولو كان وسط مشدودًا بطرف حبل طرفه

الآخر مشدود وفيه نجاسة صحت صلوته وان تحرك بحركته **د** ينبغي في الغسل ورود الماء على

النجس فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل **هـ** اللبن اذا كان ماؤه نجسًا او نجاسة طهر بالطبخ

على اشكال ولو كان بعض اجزاء نجاسة **و** لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا تتم

الصلوة فيه منفردًا في المساجد بطلت **كلام في الآنية** واقسامها ثلثة **الاول** ما يتخذ

من الذهب او الفضة يحرم استعماله في اكل وشرب وغيرهما وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال

كتفرّز بين المجالس فيه نظر اقربه التحريم ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة

الثاني المتخذ من الجلود يشترط طهارة اصولها وتذكيتها سواء اكل لحمها او لا ولا يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه اما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة الثالث المتخذ من غير هذين يجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه واواني المشركين طاهرة وان كان مستعملها ما لم يعلم مباشرتهم برطوبة ويغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات ويستحب السبع ومن باقي النجاسات ثلاثا استحبابا والواجب الانقاء وهذا الاعتبار مع صب الماء في الآنية اما لو وضعت في الجاري او الكر فانها تطهر مع زوال العين باول مرة فروع ا لو تطهر من آنية الذهب والفضة او المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة ب لا يمزج التراب بالماء ج لو فقد التراب اجزأ مشابهه من الاشنان والصابون ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال د لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل ولو كان في الاثناء استأنف ه آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره

المقصد الرابع في الوضوء وفصوله ثلاثة الاول في افعاله وفروضه سبعة

الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالتروك ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب ووجوبا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى آخر الوضوء ويجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى وايقاعه لوجوبه او

ندبه او لوجههما على راي وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان فروع ا لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الرياء بطل ب لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد ولو عينه ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة صلاة معينة استباح ما عداها وان نفاها سواء كان المعينة فرضا او نفلا ج لا يصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه الا الحائض الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطي ان شرطنا الغسل فان اسلمت اعادت ولا تبطل بالارتداد بعد الكمال ولو حصل في الاثناء اعاد د لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين نعم لو نوى التبرد في باقي الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان ه لو نوى رفع الحدث والواقع غيره فان كان غلطا صح والا بطل و لو نوى ما يستحب له كقراءة القران فالاقوى الصحة ز لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة ح لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء ط لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح اما لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة ى لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تبطل ولو نواه في الاثناء لم تبطل فيما مضى الا ان يخرج على الموالاة يا لو وضاه غيره لعذر تولى هو النية يب كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب فان نوى الوجوب وصلى فرضا اعاد فان تعددا مع تخلل الحدث اعاد الاولى خاصة ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فالاقوى الاستيناف

الثاني غسل الوجه بما يحصل مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا ويرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها

تعيين

المستوي الخلقة ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل مسترسل اللحية ولا تخليلها وان خفت ويجب وكذا لو كانت للمراة بل يغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب **الثالث** غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يدخل المرفق بطل ويغسل الزائدة مطلقا ان لم تتميز عن الاصلية والا غسلت ان كانت تحت المرفق ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما بقي

فروع ا لو افتقر الاقطع الى من يوضئه باجرة وجب مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل والا سقط اداء وقضاء **ب** لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها ما يمنع وصول الماء وجب ازالته مع المكنة **ج** لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها ولو تدلت من غير محله سقطت ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها **د** ذو الراسين والبدنين يغسل اعضاءه مطلقا **الرابع** مسح الراس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب مقدار ثلاث اصابع مقبلا ويكره مدبرا ومحله المقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح على حائل وان كان من شعر الراس غير المقدم بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل او على الجعد الكائن في حد الراس اذا خرج بالمد عنه لم يجزئه **الخامس** مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بثلاث اصابع ومحله ظهر القدم من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما حد المفصل بين الساق والقدم ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والا مسح على الباقي ويجب المسح على البشرة ويجوز على الحائل كالخف وشبهه للضرورة او التقية خاصة فان زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية ويجب ان يكون مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استانف

بطل ولو جف ماء الوضوء قبله اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح به فان لم يبق نداوة استانف **السادس** الترتيب يبدا بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم رجليه ولا ترتيب بينهما فان اخل اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا ولو استعان بثلثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجز **السابع** الموالاة ويجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله فان اخل وجف السابق استانف والا فلا ولو [illegible] الوضوء مواليا لو اخل بها فالاقرب الصحة

الفصل الثاني في مندوباته

ويتاكد السواك وان كان بالرطب للصائم اخر النهار او لم سواء ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا والدعاء عندهما وعند كل فعل وبداة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس والوضوء بمد وتثنية الغسلات والاشهر التحريم في الثالثة ولا تكرار في المسح ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا

الفصل الثالث في الاحكام

يستباح بالوضوء للمحدث اجماعا الصلوة والطواف ومس كتابة القران اذ يحرم عليه مسها على الاقوى وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة او تكرار الماء حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ما تحتها نجسا وفي الاستيناف مع الزوال اشكال والخاتم والسير وشبههما ان منع وصول الماء حرك وجوبا والا استحبابا وصاحب السلس والمبطون يتوضا لكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة وغسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا التطوق الا للتقية وليس مبطلا ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتاخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه ولو علم ترك عضو اتى به وبما بعده فان جف البلل استانف ولو شك في شيء من

افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله والا فلا التفات في الوضوء والمرتمس
والمعتاد على اشكال ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة خاصة وان كان
ناسيا او جاهلا بالحكم ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غيره ولو جدد ندبا و
صلى وذكر اخلال عضو من احديهما اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على راي ولو
توضا وصلى واحدث ثم توضا وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعادهما مع الاختلاف
عددا بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي بها ما في ذمته ولو كان الشك
في صلوة يوم اعاد صبحا ومغربا واربعا والمسافر يجتزي بالثنائية والمغرب ولو كان الاخلال
من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزي بالثنائيتين والمغرب
بينهما والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين فياتي بثالثة ويتخير بين تعيين
الظهر او العصر او العشا فيطلق بين الباقيين مراعيا للترتيب وله الاطلاق الثنائي
فيكتفي بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلاث
صلوات ولو ذكر جمعهما [...] وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا وتطهر
الفائتة في تمام احد اليومين وتقصير الاخر [...]
فايته اليوم على حاضرة لا غير ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات وكذا البحث
لو توضا خمسا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلوة واشتبه
ولو صلى الخمس بثلاث طهارات فان جمع بين رباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا
مرتين والا اكتفى بالثلث ويجب الطهارة بماء مملوك او مباح طاهر ولو جهل غصبية الماء صحت
طهارته وجاهل الحكم لا يعذر ولو سبق العلم فكالعالم

المقصد الخامس في غسل الجنابة

وفيه فصلان **الاول** في سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمراة بامرين انزال المني ظاهرا و

صفاته الخاصة رايحة الطلع والتلذذ بخروجه والتدفق فان اشتبه اعتبر الدفق والشهوة ويكفي
الشهوة في المريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل الا مع العلم بانه مني وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي
قبل او دبر ذكرا وانثى حيا وميتا انزل معه او لا فاعلا او مفعولا على راي ولا يجب في فرج البهيمة
الا مع الانزال وواجد المني على جسده او ثوبه المختص جنب بخلاف المشترك ويسقط الغسل
عنهما وللكل منهما الايتمام بالآخر على اشكال ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها ولو خرج مني الرجل
من المراة بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان تعلم خروج منيها معه ويجب الغسل بما يجب له الوضوء
وواجباته النية عند اول الاغتسال ويجوز تقديمها عند غسل الكفين مستدامة الحكم الى آخره
وغسل جميع البشرة باقل اسمه بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف وتخليل كل ما لا يصل
اليه الماء الا به وتقديم الراس ثم جانب الايمن ثم الايسر فان عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب
ولا ترتيب مع الارتماس و[...] في وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف ويستحب المضمضة و
الاستنشاق والغسل بصاع وامرار اليدين على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والاستبراء
للرجل المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راسه ونتره ثلاثا

الفصل الثاني

في الاحكام يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها
والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله فلو اجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منهما و
يجب ان يقصد اقرب الابواب اليه ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نواها
منها ومس كتابة القرآن وما عليه اسم الله تعالى ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق
والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين
ويجوز [...] اختيارا ويكره الاشعار ويجوز اخذ ما له في المسجد والجواز فيه **فروع** الكافر
الجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط بالاسلام ولا عن المرتد ولو ارتد المسلم بعد

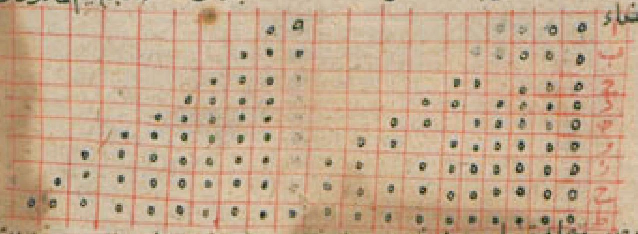
غسل لم يبطل ب يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة ج لو وجد
بللاً مشتبهاً بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال او استبرأ والا اعاد الغسل دون الصلوة الواقعة
قبل الوجدان د لا موالاة هنا نعم يشترط عدم تخلل حدث اكبر او اصغر فان تجدد احدهما في
الاثناء اعاد فيهما على الاقوى ه لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها بقدرها و
في الملفوف نظر و لو خرج المني من ثقبه في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد ز لا يجب عليه
نقض الضفائر اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم يمس الماء الشعر بجملته ح لا يجزي غسل النجس من البدن
عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانياً ط لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها
الماء فالاقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها لمساواته
الترتيب ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة **المقصد السادس في الحيض** وفيه فصول

الاول في ماهيته الحيض دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم تصير لها عادة في اوقات معلومة
غالباً لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى
عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم
لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب
قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقة وحرارة فان اشتبه بالعذرة حكم لها
بالتطوق وللقرح ان خرج من الايمن وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين او بعد سن اليأس وهو ستون
للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما او دون ثلثة ايام او ثلثة متفرقة او زائداً عن اقصى مدة الحيض
او النفاس فليس حيضاً ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلثة ايام متوالية واكثره عشرة ايام وهي اقل
الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض وان كان اصفر او غيره فلو رأت ثلثة ثم انقطع عشرة ثم
رأت ثلثة فهما حيضان ولو استمر ثلاثة ثم انقطع ورأت قبل العاشر ثم انقطع على العاشر فالدمان وما بينهما

بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة
مستقرة وهي التي يتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين رجعت اليها وان كانت
او مبتداة رجعت الى التمييز وشرطه اختلاف لون الدم ومجاوزته العشرة وكون ما هو بصفة الحيض
لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة فتجعل الحيض ما شابهه والباقي استحاضة ولو فقدت
التمييز رجعت المبتداة الى عادة نسائها فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر
بسبعة ايام او ثلاثة من شهر وعشرة من اخر ولها التخيير في التخصيص ولو اجتمع التمييز والعادة
فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا **فروع الاول** لو ذات العادة المستقرة العدد تقدمها على
العادة دما او تاخر على العادة فهو حيض لتقدم العادة تارة وتاخرها تارة اخرى **الثاني** لو رات العادة
والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع **الثالث** لو ذكرت المضطربة
العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه وان منع من الزوج التعيين وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة
وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله وتقضي صوم العدد ولو انعكس الفرض تحيضت بثلاثة
في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عشرة احتياطا ما لم يقصر الوقت عنه وتعمل فيما يتجاوز الثلاثة
عمل المستحاضة **الرابع** ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بان تعلم
عددها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضا بيقين بان يكون الحيض
ستة في العشرة الاولى فالخامس والسادس حيض ولو كانت سبعة فالرابع والسابع وما بينهما
حيض ولو كانت خمسة من التسعة الاولى فالخامس حيض ولو ساوى النصف او قصر عنه فلا
حيض بيقين **الخامس** لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها
ولو تبينت ترك الصلوة في غير عادتها لزمها اعادتها وتقضي ما صامت من الفرض في عادتها فلو كانت
في اخر الشهر فجلست السبعة الناقصة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة

ما صامت من الفرض في الثلثة **السادس** العادة قد يحصل من حيض وطهر صحيحين وقد يحصل
من التميز كما اذا رات في الشهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر اصفر وفي الثاني كذلك فاذا رات
الحمرة في الثالث او السواد جعلت الخمسة الاولى حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة
من التميز **السابع** الاحوط رد الناسية العدد والوقت الى اسوء الاحتمالات في ثمانية
منع الزوج من الوطى ومنعها من المساجد وقراءة العزايم وامرها بالصلوة والغسل عند كل صلوة
وصوم رمضان وقضاء احد عشر على راي وصوم يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى
ما اخترناه يضيف اليهما الثاني والثاني عشر ويجزيها عن الثاني عشر والحادي عشر يوم واحد بعد
الثاني وقبل الحادي عشر **الثامن** اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت رجعت
الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها رجعت الى الاقل فالاقل الى ان ينتهي الطرف **الفصل الثاني**
في الاحكام يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن
ويكره حمله ولمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم عليها الجلوس في المسجد
ويكره الجواز فيه ولو تامن التلويث حرم ايضا وكذا يحرم على المستحاضة وذو السلس والمجروح معتوق
قراءة العزايم وابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة او استمعت سجدت ويحرم على زوجها وطؤها
قبلا فيعزر ان تعمده عالما وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب وهي دينار في اوله
قيمته عشرة دراهم ونصف في وسطه وربع في اخره ويختلف ذلك بحسب العادة فالثاني اول الثلثة
الثلثة فان كرر تكررت مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير والا فلا ولو كانت امته تصدق
بثلثة امداد من طعام ويجوز له الاستمتاع بما دون القبل ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور
الزوج او حكمه وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب عليها الوضوء سابقا
او لاحقا ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف ويجب لها الوضوء عند كل صلوة

قوله وصوم يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه يضيف اليهما الثاني وثاني عشر
اي اذا رادت بهذه قضاء يوم فعند الشيخ تصوم يومين اول وحادي عشر لعدم امكان اجتماعهما في
في الحيض وهذا بناء على عدم اعتبار التنصيف فاما على اعتباره وهو الذي اشار اليه المص بقوله وعلى ما
اخترناه الخ فيجب ان تضيف اليهما يومين اخريين الثاني عشر الاول وح فيمتنع اجتماع الجميع في الحيض
ولو مراعاة التنصيف لان الحيض ان ابتداء بالاول انتهى بالحادي عشر فيصح ما بعده او بالثاني صح الاول
وان انتهى بالاول وابتداء في الحادي عشر صح الثاني او انتهى في الثاني وابتداء في الثاني عشر صح الحادي
عشر وبهذا الطريق يكفي قضاء تسعة ايام والعبارة عنه ان يقول اذا رادت قضاء صوم من يوم الى سبعة
صامت المقضي مرتين ولاء واول الثانية ثاني عشر اول الاولى وتصوم بين المرتين متواليين او متفرقين
متصلين بالمرتين او واحد بهما او منفصلين عنهما وعلى ذلك فنجز ذمتها لعدم امكان اجتماع المرتين في الحيض
وطهرها فسد من احدهما صح بدلهما ايام الاخرى او من اليومين المتوسطين ولا يكفي المرتان من دون المتوسطين لامكان
الانقطاع في نصف اليوم الاخر من المرة الاولى وبعود في نظيره كان يكون عوده للمقضي مثلا خمسة فينقطع في الحادي
عشر فيفسد جميع ايام المرتين ما عدا ثلثة فتكمل بالمتوسطين وان اشكل عليك ذلك فعليك بمراجعة هذا الجدول
وربما يوجد على هذا المحل جدول لا يخلو فلا يظهر بعض التامل لما وصفنا وهذه صورته قوله سبعة
وكربها عن الثاني والحادي عشر يوم بعد الثاني وقبل الحادي عشر هذا اشارة الى طريقة ثانية للقضاء بناء على
التنصيف وهي اقل تكليفا من الاولى بيوم الا انها اقل نفعا منها لانها انما تجزي في قضاء اربعة ايام فما دون و
وتلك تجزي في قضاء



سبعة فما دونها وصورتها في قضاء يوم ان تصوم الاول وثاني عشر وتصوم بدل الثاني والثاني عشر في الطريق
الاول يوما واحدا بعد الثاني وقبل الحادي عشر لامتناع اجتماع الجميع في الحيض والعبارة عن هذا ان يقول اذا رادت
قضاء ما زاد الى اربعة فتصوم مرتين يزيد على اوليهما يوما وتفرقهما اي تفرق ساعات في عشرة ايام بحيث
لا توالى بين يومين ولا تجعل المجموع في اربعة عشر ثم تصوم الثانية متفرقة من غير زيادة ابتداء من ثاني عشر ثانية
وكذا تجعل كل يوم من ايام المرة الثانية ثاني عشر ما يلي النظير الا زيد واما الحكم التوالي في المرتين او في احديهما
فلا ينقطع الحيض في اخر يوم و يبدى في حادي عشر نظيره فيفسد الجميع مثال الكتاب يمكن انتهاء الحيض في الثاني
فيبتدى في الثاني عشر فيفسد الايام الثلثة واما المربع من غير زيادة يوم لامكان انقطاع الحيض على اخر العدد
وعوده في نظيره فلا يحصل الا واحد وانما وجب كون النظير ثاني عشر فطرح او عاشر ثانية دون ما زاده على
ذلك لانها ان جعلها في الحيض اخر ما بعد الاول وما قبل الثاني بخلاف ما لو جعل النظير بعد عاشر ما يليه
لامكان انقطاع الحيض في اليوم الذي يلي النظير الاول وعوده في حادي عشر فيجمع الثلثة في الحيض وانما

لم يصح لهذا الطريق ازيد من قضاء اربعة لان الطهر المقطع بـ[تسعة] ايام فاذا وزع عليها القضاء
على الوجه السابق امتنع ان يصح ازيد من ذلك وان اردت ان تظهر لك ذلك بالعيان فعليك
بمراجعة هذا الجدول وفيه يظهر لك خلال الجدول الموضوع على هذا المحل في جميع صورة ما عدا الاولى
وهذه صورته واعلم انها لو ارادت قضاء غير الصوم من العبادات كالصلوة او غسل الطواف
لتفعلها ما قدمناه من العمل يطلق في ذلك ولو اراد زوجها طلاقها اوقعه في اول النهار

ا	٥		٥								٥									
ب	٥		٥		٥						٥		٥							
ج	٥		٥		٥		٥				٥		٥		٥					
د	٥		٥		٥	٥		٥		٥	٥		٥		٥		٥			

اى وقت شاء ثم في آخر ماء عشر لعدم امكان اجتماعهما في الحيض واذا طلقت انقضت عدتها
بثلثة اشهر لان الغالب الحيض في كل شهر ولا يكلف الصبر الى سن الياس من حيث احتمال تباعد الحيض
للروايات الدالة على اعتبار ان يبق من الامرين الاقراء والاشهر ويحتمل انسحاب حكم المرابة قبلها

والجلوس في مصلاها ذاكرة الله تم بقدرها ويكره لها الخضاب ويترك ذات العادة العبادة برؤية
الدم فيها والمبتداة بعد مضي ثلثة ايام على الاحوط ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر
الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتداة الى النقاء او مضي العشرة
وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان
تجاوز اجزاها فعلها ويجوز لزوجها الوطي قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل
فان غلبت الشهوة امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة
واداء ركعة وجب اداءها فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب

المقصد السابع في الاستحاضة وهو في الاغلب دم اصفر بارد رقيق فتور يخرج وقيدنا
بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
وفي ايام الطهر طهر وكلما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع الياس
ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وتغيير القطنة
وان غمسها من غير سيل يجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء
والا فاثنان او واحد ومع الافعال يصير بحكم الطاهر ولو اخلت بشيء من الافعال لم يصح صلوتها
ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء

المقصد الثامن في النفاس وهو دم الولادة ولو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاما ولو رات الدم
مع الولادة او بعدها وان كان مضغة فهو نفاس ولو رات قبل الولادة بعدد ايام الحيض وتخلل
النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولادة نفاس وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة
ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة واكثره للمبتداة ومضطربة الحيض عشرة ايام ومستقيمة الحيض
يرجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت التوامين

... زمان حيض وعند بعض اصحابنا
ثمانية عشر وعند ابو حنيفة
اربعون وعند الشافعي ستون ...

ان انقطع على العشرة كما هو مقتضى السعادة
... وان تجاوز العشر في ذات العادة كون
عادتها عشرة كما تقدم والا فان صادق
... العادة النفاس ...
... الا عشرة ... ١٤٢

التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني ولو لم تر في العاشر فهو النفاس ولو
ماتت بعد الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرايطه و
النفساء كالحايض في جميع الاحكام **المقصد التاسع** في غسل الاموات وفيه
خمسة فصول **مقدمة** ينبغي للمريض ترك الشكاية بان يقول ابتليت بما لم يبتل احد
وشبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين وان ياذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت
علته ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطالة ويجب الوصية على
كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت في كل وقت وحسن ظنه بربه وتلقين من
حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي صلى الله عليه واله وسلم والائمة عليهم السلام
وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر عليه خروج روحه والاسراج ان مات ليلا
وقراءة القران عنده وتغميض عينيه عند الموت واطباق فمه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته
بثوب وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارة او يصبر عليه ثلثة ايام وفي وجوب
الاستقبال الى القبلة حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه
وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويكره طرح حديد على بطنه وحضور
جنب وحايض عنده **الفصل الاول في الغسل وفيه مطالب الاول** الفاعل والمحل يجب
على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر او كان بعضا اذا كان
فيه عظم ولو خلا من العظم او كان السقط اقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن وحكم ما فيه الصدر
او الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن وفي الحنوط اشكال واولى
الناس بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد والرجال اولى من النساء ولا يغسل
الرجل الا رجل ذو رحم وكذا المراة يغسلها زوجها او امرة وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة

وكذا الاجنبية ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امر الاجنبي
الكافر بان يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين ولو كانت امراة وفقدت المسلمة وذو الرحم امر الاجنبي
الكافرة بالاغتسال والتغسيل وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال وللذي الرحم تغسيل ذات الرحم
من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا وللرجل
تغسيل بنت ثلاث سنين الاجنبية مجردة وكذا المراة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان
مخالفا عدا الخوارج والغلاة والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة صلي عليه من غير
غسل ولا كفن فان جرد كفن خاصة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلثا على اشكال والتكفين
والتحنيط ويجزي ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربها الكافرة وكذا المراة
وهل يجب ان ييمم الميت مع عدم الغاسل الاول الوجوب وروي انهم يغسلون محاسنها ويديها
ووجهها ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف **المطلب الثاني** في الكيفية
يجب على الغاسل ازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله ناويا بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه
اسمه ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز مرتبا كالجنابة ثم بماء الكافور ثم بالقراح ولو فقد السدر والكافور
غسل ثلثا بالقراح على اشكال ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يممه مرة على اشكال وكذا
لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء ولو فقد الغاسل ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل
القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته وتليين اصابعه برفق وغسل راسه برغوة السدر اولا
ثم فرجه بماء السدر والحرض ويديه ويوضيه والبداة بالراس ثم الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة
في كل عضو ومسح بطنه في الاوليين الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة
وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء في الحفيرة ويكره الكبيف ولا باس به لو تعذر ويكره
ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره **فروع الاول** الدلك ليس بواجب بل اقل واجب

الغسل امر الماء على جميع الرأس والبدن والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير
الغريق يجب اعادة الغسل عليه **الثالث** لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل
يغسل ولو اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيقرض **الفصل الثاني** في التكفين
وفيه مطلبان **الاول** في جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما يجوز الصلوة فيه فيحرم في الحرير المحض
ويكره الكتان والممتزج بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب للرجل والمرأة ثلثة
اثواب مئزر وقميص وازار على رأي وفي الضرورة واحدة ويستحب ان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة
بالذهب فان فقدت فلفافة اخرى وخرقة لفخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر والتي
الخامسة وعمامة ويعوض عنها المرأة قناعا ويزاد لفافة اخرى لثدييها ونمطا والعمامة ليست من الكفن
ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما اوصى من الزائد عليه من الثلث وللغرماء المنع
دون الواجب ولا يجوز الزيادة على الخمس في الرجل ولا على السبع في المرأة ويستحب جريدتان من النخل قدر
عظم الذراع فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب **المطلب الثاني** في الكيفية ويجب
ان يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه ويسقط مع العجز عنه والمستحب ثلثة عشر
درهما وثلث ودونه اربعة دراهم والادون درهم ويستحب ان يقدم الغاسل غسله او الوضوء على
التكفين والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلوة اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث وان يجعل بين اليتيه
قطنا وان خاف خروج شيء حشي دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا
بعد ان يضع عليها قطنا وذريرة ويجب ان يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ويستحب الحبرة فوق
الازار وجعل احد الجريدتين مع جلده من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص
والازار والتعمم محنكا بالمتوسط العمامة على رأسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره
ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم

بتربة الحسين عليه السلم ان وجد فان فقد فبالاصبع ويكره بالسواد على الحبرة والقميص والازار
والجريدتين وخياطة الكفن بخيوط منه وسحق الكافور باليد ووضع الفاضل على الصدر وطي
جانب اللفافة الايسر على الايمن وبالعكس ويكره بل الخيوط بالريق والاكمام المبتدأة وقطع
الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره **تتمة** لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة
ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف رأسه ولا يلحق المعتدة
ولا المعتكف وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويؤخذ الكفن اولا من اصل المال
ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل
يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الكافور والماء والسدر وغيره ويجب طرح ما سقط
من الميت من شعره او لحمه معه في الكفن **الفصل الثالث** في الصلوة عليه ومطالبه
خمسة **الاول** الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين
ممن له حكم الاسلام سواء الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد
حيا ولا صلوة لو سقط ميتا وان ولجته الروح والصدر كالميت والشهيد كغيره ولا يصلى على الابعاض
غير الصدر وان علم الموت ولا على الغائب ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافرد المسلمين
بالنية **المطلب الثاني** في المصلي والاولى بها هو الاولى بالميراث فالاب اولى من الابن ومن الجد
والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد والذكر
من الوارث اولى من الانثى والحر اولى من العبد وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة والا
قدم من يختار ولو تعددوا قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح والفقيه العبد اولى من غيره الحر
ولو تساووا اقرع ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف وان لم يجز تقديمها والامام الاصل
اولى من كل احد والهاشمي الجامع للشرائط اولى ان قدمه الولي وينبغي له تقديمه وتقف المرأة في صف

الامام وكذا النساء خلف الرجال وينفرد الحائض بصف خارج **المطلب الثالث في**
مقدماتها ويستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه ومشي المشيع خلف
الجنازة او الى احد جانبيها وتربيعها والبداءة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر
وقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وطهارة المصلي ويجوز التيمم
مع الماء ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلوة فان لم يكن له كفن طرح في القبر ثم صلي
عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفنه ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت
على يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المرأة
ويجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا يحاذي بصدرها وسطه فان كان عبدا وسط بينهما فان كان معهم
خنثى اخرت عن المرأة فان كان معهم صبي لمن يصلى عليه اقل من ست اخر الى القبلة والا جعل بعد الرجل
الصلوة في المواضع المعتادة ثم يجوز في المساجد **المطلب الرابع** في كيفيتها ويجب فيها القيام
والنية والتكبير خمسا والدعاء بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي وآله عليه
وعليهم السلام في الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان
مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا ويدعو بدعاء المستضعفين ان كان منهم ويسأل الله تعالى ان يحشره مع
من تولاه ان جهله ويجعله لابويه فرطا ان كان طفلا ويستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات
ووقوفه حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحد **المطلب الخامس** في الاحكام
كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احد الخمس الا عند تضيق الحاضرة والا قدم وقتها لو
خيف على الميت لو قدمت صلي عليه اولا وليس الجماعة شرطا ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزأ ولو كان
امرأة ويشترط حضور الميت لا طهوره فلو دفن قبل الصلوة صلي عليه يوما وليلة على رأي ولو قام صلى على طفل
نعم تقديم الصلوة على الدفن واجب اجماعا والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ فان خاف

الفوات والى التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعدا استحب
اعادتها مع الامام واذا تعددت الجنائز تخير الامام في صلوة واحدة على الجميع وبتكرار الصلوة
على كل واحدة او على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام واستيناف الصلوة
على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما والافضل تفريق الصلوة على الجنائز المتعددة ويجزي العامة
فينبغي ان يجعل راس الميت الابعد عند ورك الاقرب وهكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام في وسط
الصف **الفصل الرابع في الدفن** والواجب فيه على الكفاية شيئان دفنه في حفيرة
تحرس الميت عن السبع وتكتم رائحته عن الناس واستقبال القبلة به بان يضطجع على جانبه الايمن ويستحب
وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر واخذ الرجل من عند رجلي القبر والمرأة مما يلي القبلة
وانزاله في ثلاث دفعات وستر رأسه والمرأة عرضا وتحفي النازل وكشف رأسه وحل ازراره وكونه اجنبيا
الا المرأة والدعاء عند انزاله وتحفير القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة وحل عقد الكفن من
عند رأسه ورجليه وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه وتلقينه والدعاء وشرج اللبن
والخروج من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع
اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل رأسه ثم يدور عليه والفاضل على وسطه ووضع اليد عليه والترحم
والتلقين بعد انصراف اهله باعلى صوته والقبر مستقبل القبلة والتعزية وقبلها الرؤية له قبل الدفن وبعده
الفصل الخامس في اللواحق راكب البحر مع تعذر البر يوضع في وعاء بعد غسله والصلوة عليه
ثم يلقى في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم ويستدبر بها القبلة
ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة واهالة ذي الرحم وتجصيص القبور وتجديدها والمقام عندها
والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر واحد والانتقال الا الى احد المشاهد والاستناد الى القبر والمشي
عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ويشق على

لاخراج الولد الحي ثم يخاط ولو انعكس ادخلت القابلة يدها وقطعته واخرجته والشهيد
يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم سواء قتل بحديد او غيره ومقطوع الرأس يبدأ
في الغسل بالرأس ثم ببدنه في كل غسلة ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب
فاذا دفن تناول المتولي الرأس مع البدن والمجروح بعد غسله يربط جراحاته بالقطن والتعصيب والشهيد
والصبي والمجنون كالعاقل ويحمل الميت على جنازة بعد غسله ولا يترك المصلوب على خشبة اكثر من
ثلاثة ايام ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه **تتمة** يجب الغسل على من مس
من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم منه ولو خلت من العظم او
كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة ولا يشترط الرطوبة هنا والظاهر
ان النجاسة هنا حكمية ولو مسه بغير رطوبة ثم مس رطبا لم ينجس ولو مس المأمور بتقديم غسله قبل قتله
او الشهيد لم يجب الغسل بخلاف من يمم ومن سبق موته قتله ومن غسله كافر ولو كمل غسل الرأس فمسه
قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل ولا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا والله اعلم

المقصد العاشر

في التيمم وفصوله اربعة **الاول** في مسوغاته ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز
اسباب ثلاثة **الاول** عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة
للجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان
مخطئا الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل
علم العدم بالطلب السابق فلو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوت الوقت
وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوت الوقت ولو اراق الماء في الوقت تيمم واعاد
ولو صبه قبل الوقت لم يعد **الثاني** الخوف على النفس او المال من لص او سبع او عطش في الحال او توقعه في ثاني
الحال او عطش رفيقه او حيوان له حرمة او مرض او شين سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان او قول

عارف

عارف وان كان صبيا او فاسقا ولو تألم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ **الثالث** عدم الوصلة
بان يكون في بئر ولا آلة معه ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة
ما لم يضر به في الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل ولو لم يجد الثمن فهو فاقد وكما يجب شراء
الماء يجب شراء الآلة لو احتاج اليها ولو وهب منه الماء او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو
وهب الثمن او الآلة ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء
ويغسل النجاسة العينية عن البدن والثوب اولى من الوضوء مع القصور عنهما فان خالف
ففي الاجزاء نظر **الفصل الثاني فيما يتيمم به** ويشترط كونه ارضا اما ترابا او حجرا او مدرا
طاهرا خالصا مملوكا او في حكمه فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان
والدقيق ولا بالوحل ولا بالنجس ولا الممتزج بما منع منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم ولا المغصوب
ويجوز بارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل والاعفر والاسود والابيض والاحمر
والبطحاء وبحجارة الخزف والمشوي والآجر والحجر ويكره المسح من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار
ثوبه او عرف دابته او لبد السرج ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من
وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب والا
تيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلوة اداء وقضاء

الفصل الثالث في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث
فيبطل معه والتقرب والوجوب وايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع اليدين
على الارض ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها ثم ظاهر الكف الايمن من الزند
الى اطراف الاصابع مستوعبا لها ثم الايسر كذلك ولو نكس استأنف على ما يحصل معه الترتيب ولو
اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح ويجزي في الو

ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان ويتكرر التيمم لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا بد من
نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز ويجوز مع العجز
ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر اعضائه جاز ولو معك وجهه في التراب
لم يجز الا مع العجز وينزع خاتمه ويخلل الاصابع **المقصد الرابع** في الاحكام لا يجوز التيمم
قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع التضيق وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز
وعدمه مع عدمه ويتيمم للخسوف بالخسوف وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء وللفائتة بذكرها
ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز ان يؤدي الظهر في اول الوقت على اشكال ولا يشترط طهارة البدن
عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما صلاه المتيمم في سفر وحضر لعدم الماء
او لا منعه زحام الجمعة او لا تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه او لا ويستباح به ما يستباح بالمائية وينقضه
نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع في الصلوة بطل فان عدم استانف ولو
وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك ولو كان في نافلة
استمر ندبا فان فقده بعده ففي النقض نظر وفي تنزيل على الميت منزلة التكبير نظر فان اوجبنا الغسل
ففي اعادة الصلوة اشكال ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا للنافلة دخل به في الفريضة ويجب
تخصيص الجنب بالماء المباح والمبذول وييمم الميت ويتيمم المحدث ندبا للنافلة دخل به في الفريضة
ولو تيمموا لماء مباح واستووا في اثبات اليد فالملك للحاضر وكل واحد اولى بملك نفسه ويعيد
المجنب تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث اصغر ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه
ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا ولا يدخل به في غيرها

كتاب الصلوة

ومقاصده اربعة **الاول** في اعدادها الصلوة اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الفرائض
اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات والمنذور وشبهه

الفصل

الاول في المقدمات وفيه فصول

والمندوب ما عداه والفرائض اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلاث
ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان وينتصف الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة
اربع وثلاثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء
ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعدها وبعد كل صلوة يريد فعلها وثمان ركعات صلوة الليل
وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء وكل
النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابي والله اعلم **المقصد الثاني**
في اوقاتها وفيه مطلبان **الاول** في تعيينها لكل صلوة وقتان اول هو وقت الرفاهية وآخر
هو وقت الاجزاء فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق
الى ان يصير ظل كل شيء مثله والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول على راي وللاجزاء الى ان يبقى
للغروب مقدار ثمان ركعات واول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر الى ان يصير
ظل كل شيء مثليه وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات واول المغرب غيبوبة الشمس
المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لاجزاء العشاء مقدار
ثلاث واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى
لانتصافه مقدار اربع واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان يظهر الحمرة المشرقية
وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يبلغ
الفيء قدمين ونافلة العصر الى اربعة ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء
وتمتد كوقتها وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر
بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمهما بعد صلوة الليل فيعادا استحبابا ويقضي فوائت
الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل **المطلب الثاني** في الاحكام

الفصل

يختص الظهر من اول الزوال بقدر ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب قدر ادائها فيختص
بالعصر ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلاث ثم تشترك مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف
قدر ادائها فيختص بها واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان التاخير
الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل والعشاء يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق والمتنفل يؤخر بقدر
نافلة الظهرين والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع ويحرم تاخير الفريضة عن وقتها ولو تكلا
عليه فيبطل عالما او جاهلا او ناسيا فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم صلى فان ظهر الكذب اعاد
ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزا ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم ولو ضاق الا
عن الطهارة وركعة صلى واجبا مؤديا للجميع على راي ولو اهملها ح قضى ولو ادرك قبل الغروب
مقدار اربع وجب العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان وهل
الاربع للظهر او العصر فيه احتمال وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء وترتب الفرائض اليومية
اداء وقضاء فلو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل مع الامكان والا استانف ويكره ابتداء النوافل عند
طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوتي الصبح والعصر الا ما له سبب
ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فتقضى نافلة النهار ليلا وبالعكس **فروع الاول** الصلوة
باول الوقت موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا ويقضي الولي ولو ظن التضيق عصى
لو اخر ولو ظن الخروج صارت قضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق **الثاني** لو خرج وقت نافلة الظهر قبل
الاشتغال بدا بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بهما وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب
بدا بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلوة الليل والا بدا بركعتي الفجر الى ان يظهر الحمرة فيشتغل
بالفرض ولو ظن ضيق خفف القراءة واقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلوة
الليل الا الشاب والمسافر وقضاؤهما لهما افضل **الثالث** لو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا صلى

ركعات

عدل

وجوبا

الوقت

بالاجتهاد

بالاجتهاد فان طابق فعله الوقت او تاخر عنه صح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه
الرابع لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر فان ذكر بعد فراغه صحت العصر
واتى بالظهر اداء ان كان في الوقت المشترك والا صلاهما معا **الخامس** لو حصل حيض
او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء وان خلا اول الوقت عنه
بمقدار الطهارة والفريضة كملا ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر ولو
زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء **السادس** لو بلغ الصبي في الاثناء
بغير المبطل استانف ان بقي من الوقت ركعة والا اتم ندبا **المطلب الثالث في القبلة**

المقصد

ومطالبه ثلاثة **الاول** في الماهية وهي الكعبة للمشاهد او حكمه وجهتها للبعيد والمشاهد
لها والمصلي في وسطها يستقبلان اي جدرانها شاء ولو الى الباب المفتوح من غير عتبة

يستقبل

ولو انهدمت الجدران عياذا بالله استقبل الجهة والمصلي على سطحها كذلك بعد ابراز
بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ولو خرج بعض بدنه عن جهة
بطلت صلوته والصف المستطيل اذا خرج عن سمت الكعبة تبطل صلوة ذلك البعض لان الجهة
معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله
عليه وآله منزلة الكعبة واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل
العراق ومن والاهم وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي خلف
المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ويستحب لهم
التياسر قليلا الى يسار المصلي والشامي لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات النعش حال غيبوبتها
خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى
وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن والغربي لاهل

الغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر
واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته
بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى **المطلب الثاني** المستقبل ويجب الاستقبال
في فرايض الصلوات مع القدرة وفي النوافل قولان وعند الذبح وبالميت في احواله السابقة
ويستحب للجلوس للقضاء والدعاء ولا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء
الافعال على اشكال ولا صلوة جنازة لان الركن الاظهر فيها القيام وفي صحة الفريضة على
بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر ويجوز في السفينة السايرة والواقفة ويجوز النوافل
سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت الدابة ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره ولو اضطر
الى الفريضة والدابة الى القبلة فحرفها لحاجة بطلت صلوته وان كان بجماح الدابة لم تبطل — عند الامكان
وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة وكذا
لا تبطل لو كان مطلوبا يقتضي الاستدبار ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض والماشي كالراكب
ويسقط مع التعذر كالمطارد والدابة الصايلة والمتردية **المطلب الثالث** المستقبل ويجب — الاستقبال
الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشرع امارة والقادر على العلم لا يكفيه
الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو تعارض الاجتهاد واخبار
العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى يقلد المسلم العارف بادلة القبلة ولو فقد البصير العلم والظن
قلد كالاعمى مع احتمال تعدد الصلوة ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط ولو فقد المقلد
فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات فان ضاق الوقت صلى المحتمل ويتخير في
الساقطة والماتي بها **فروع الاول** لو رجع الاعمى الى راى مع وجود المبصر لامارة حصلت
له صحت صلوته ولا اعادة وان اصاب **الثاني** لو صلى بالظن او بضيق الوقت ثم تبين الخطأ اجزأ

ان كان

ان كان الانحراف يسيرا والا اعاد في الوقت ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا **الثالث** لا
يكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع تجدد شك **الرابع** لو ظهر خطأ الاجتهاد — بتكرر
بالاجتهاد ففي القضاء اشكال **الخامس** لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم احدهما بالآخر
بل لا يحل ذبيحته ويجزي بصلوته على الميت ولا يكمل عدده به في الجمعة ويصليان جمعتين
واحدة اتفقا او سبق احدهما ويقلد العامي والاعمى الاعلم منهما **المقصد الرابع**
في اللباس وفيه مطلبان **الاول** في جنسه انما يجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات
او جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه او الخز الخالص او الممتزج
بالابريسم لا وبر الارانب والثعالب وفي السنجاب قولان ويصح الصلوة في صوف ما يؤكل لحمه — فرو
وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع الجز او غسل موضع الاتصال ولا يجوز الصلوة في جلد
الميتة وان كان مما يؤكل اللحم دبغ اولا ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره
ولا في صوفه وريشه وهل يفتقر استعمال جلده في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ قولان والحرير
المحض يحرم على الرجال خاصة ويجوز الممتزج كالسداء واللحمة وان كان اكثر وللنساء مطلقا و
للمحارب وللمضطر والركوب عليه والافتراش له والكفن به ويشترط في الثوب ان يكون مملوكا او
في حكمه فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب بطلت صلوته وان جهل الحكم والاقوى الحاق الناسي في
غيره به ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر
والطهارة وقد سبق **المطلب الثاني في** ستر العورة وهو واجب في الصلوة وغيرها ولا يجب
في الخلوة الا في الصلوة وهو شرط فيها فلو تركه مع القدرة بطل سواء كان منفردا او لا وعورة — صلوته
الرجل قبله ودبره خاصة ويتأكد استحبابا ما بين السرة والركبة واقل منه ستر جميع البدن ويكفي — ستر ما
ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساتر احدهما فالاولى القبل وبدن المرأة كله

عورة تجب عليها ستر في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على الحرة ستر راسها
الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثنا وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استانفت وفي
الصبية تستانف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ولو فقد الجميع صلى قائما
موميا مع امن المطلع والا جالسا موميا ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه
شيا ولو خيطا وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته
عند الركوع بطلت لا قبله ويظهر الفايدة في الماموم **خاتمة** لا يجوز الصلوة فيما
يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق ويستحب في العربية ويكره الصلوة في الثياب
السود عدا العمامة والخف وفي الرقيق فان حكى ما تحته لم يجز واشتمال الصماء واللثام
والنقاب للمراة فان منعا القراة حرما والقباء المشدود في غير الحرب وترك التحنيك وترك
الرداء للامام واستصحاب الحديد ظاهرا وفي ثوب المتهم والخلخال المصوت للمراة والصلوة في ثوب فيه
تمثال او خاتم فيه صورة **المقصد الخامس في المكان وفيه مطالب الاول** كل مكان
مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعدية يصح الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب
اختيارا بطلت وان جهل الحكم وان جهل الغصب صحت صلوته وفي الناسي اشكال ولو امره المالك
الاذن بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو كان الاذن بالصلوة فالاتمام وفي
جواز صلوته والى جانبه او امامه امراة تصلي قولان سواء صلت بصلوته او منفردة وسواء كانت
زوجته او مملوكة او محرما او اجنبية والاقرب الكراهية ويتنفى التحريم او الكراهية مع الحايل او بعد
عشرة اذرع ولو كانت ورائه صحت صلوته ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا والاقرب اشتراط صحة
المراة لولاه في بطلان الصلوتين فلو صلت الحائض وغير المتطهرة وان كان ناسيا لم تبطل صلوته وفي
الرجوع اليها احتمال نظر ولو لم تتعد نجاسة المكان اليه او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة

كالخف

للامام

الفصل

ولو صلى من غير خروج لم يصح وكذا الغاصب ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا

طاهرا على راي ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغايط والنيران والخمور مع عدم التعدي وبيوت
المجوس ولا باس بالبيع والكنايس ويكره معاطن الابل ومرابط الخيل والحمير وقرى النمل ومجرى الماء
وارض السبخة والثلج وبين المقابر من غير حايل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع وجواد الطرق ودون الظواهر
وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها وفي بيت فيه مجوسي وبين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف
او باب مفتوح او انسان مواجه او حايط ينز من بالوعة البول **المطلب الثاني**
في المساجد يستحب اتخاذ المساجد استحبابا موكدا قال الصادق عليه السلم من بنى مسجدا كمفحص قطاة
بنى الله له بيتا في الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين عليه السلم من اختلف الى المسجد اصاب احدى
الثماني اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى
او يسمع كلمة تدل على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها ليلا وتعاهد النعل
وتقديم اليمنى ويقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد
وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج قدم اليسرى وقال
اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك وصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة
بالعكس خصوصا نافلة الليل والصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد
القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثني عشر وفي البيت صلوة واحدة ويكره تعلية المساجد بل تبنى
وسطا وتظليلها بل يكون مكشوفة والشرف بل تبنى جما وجعل المنارة في وسطها بل مع الحايط والتوضي
خصوصا في المسجدين واخراج الحصى منها فيعاد اليها او الى غيرها والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب
وقصع القمل فيدفنه وسل السيف وبري النبل وساير الصناعات فيها وكشف الراس وكشف العورة ورمي
الحصى خذفا والبيع والشرى وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة واقامة
الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول مع رايحة الثوم والبصل وشبهه والتنعل عاليا

لا المسلخ

والبغال

مجسمة

اصحاب

مع الحايط وتعليتها وجعلها طريقا والمحاريب الداخلة في الحايط وجعل الميضاة في وسطها بل

ويحرم الزخرفة ونقشها بالذهب او بشيء من الصور وبيع آلتها واتخاذها او بعضها في ملك او وقف
واتخاذ البيع والكنائس فيهما وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها والدفن فيها ويجوز نقض المستهدم
منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنائس مع
اندراس اهلها واذا كانت في دار الحرب وتبنى مساجد ح ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه ولاهله
جاز له توسعته وتضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا
يختص به ح ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط اذا طمت وانقطعت رائحته والله اعلم

المطلب الثالث فيما يسجد عليه وانما يصح على الارض او النابت منها غير الماكول عادة ولا
الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة عنها ولا يجوز السجود على الجلود والصوف والشعر والمعادن
كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا ومعتاد الاكل كالفاكهة والنبات ولا على الوحل لعدم تمكن
الجبهة فان اضطر اومأ ولا على يده الا مع الحر ولا ثوب معه ولا على النجس وان لم تتعد اليه ولا يشترط
طهارة مساقط باقي الاعضاء مع عدم التعدي على راي ويشترط الملك او حكمه ويجوز على القرطاس
ان اتخذ من النبات فان كان مكتوبا كره ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورا
كالبيت والا فلا

المقصد السادس في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب

الاول المحل فيستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع
الرجل والمراة بشرط ان تسر ويتأكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ولا اذان في غيرها كالكسوف
والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلوة ثلاثا ويصلي عصر الجمعة والعصر في
عرفة باقامة والقاضي ان اذن لاول ورده واقام للبواقي كان ادون فضلا ويكره للجماعة الثانية الاذان
والاقامة ان لم تتفرق الاولى والا استحبا ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعة ولا يصح الا بعد دخول
الوقت وقد رخص في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته عنده

المطلب الثاني في المؤذن

وشرطه الاسلام والعقل مطلقا والذكورة الا ان تؤذن المراة لمثلها او للمحارم ويكفي اذان المميز ويستحب
كون المؤذن عدلا مبصرا بصيرا بالاوقات صيتا متطهرا قائما على علو ويحرم الاجرة عليه ويجوز
الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان المجنون والسكران ولو تعددوا اذنوا
جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة
ويعتد باذان من ارتد بعده وفي الاثناء يستأنف ولو نام او اغمي عليه استحب له الاستيناف
ويجوز البناء **المطلب الثالث في كيفيته** الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع
مرات وكل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلوة والى الفلاح ثم الى
خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والاقامة كذلك الا التكبير في اولها فيسقط
مرتان منه والتهليل يسقط مرة في آخرها ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل
والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في الاواخر والتأني في الاذان والحدر
في الاقامة والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين الا المغرب
فيفصل بسكتة او خطوة ورفع الصوت به ان كان ذكرا وهذه في الاقامة آكد ويكره الترجيع
لغير الاشعار والكلام في خلالهما ويحرم التثويب **المطلب الرابع** في الاحكام يستحب
الحكاية وقول ما يتركه المؤذن ويجتزي الامام باذان المنفرد ولو سمع المحدث في اثناء الاذان والاقامة
بنى والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة لم يعد الاقامة الا ان تكلم والمصلي خلف
من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوت الصلوة اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت ويكره الالتفات
يمينا وشمالا والكلام بعد قد قامت بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة والساكت في خلالهما يعيد ان خرج عن كونه مؤذنا
والا فلا والاقامة افضل من التأذين والمتعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته والناسي يرجع مستحبا
ما لم يركع وقيل بالعكس **المقصد السابع** في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول الاول

القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلوته وحده الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على شيء فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة على الاعلى رواية ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومى بهما ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا فان تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا ويقعد قائما واومى بهما ولو عجز عن القيام كيف شاء لكن الافضل التربع قاريا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز صلى مستلقيا ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة ثم يكبر ناويا ويقرأ ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها بالبال والاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار ويستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع سجوده

فروع الاول لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة **الثاني** ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب بينهما **الثالث** لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اتم القراءة وبالعكس يقرأ في هويه ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمانينة للهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمانينة كفاه ان يرتفع الى حد الراكع **الرابع** لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل القيام ثم احتساب ركعتين بركعة وفي جوازها الاضطجاع نظر ومعه الاقرب جواز الايماء

الفصل الثاني في النية

وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا في الفرض والنفل وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله وتبطل لو اخل بحد هذه او الواجب القصد لا اللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان وان قل واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة فيقصد ايقاع هذه الحاضر على الوجوه المذكورة بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او التقليد لاهله وان يستديما القصد حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كالشاك بطلت ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص فان دخل فالاقرب البطلان ولو نوى ان يفعل المنافي لم تبطل الا معه على اشكال ويبطل لو نوى الرياء او ببعضها او غير الصلوة وان كان ذكرا مندوبا او الزيادة على الواجب من الهيات كزيادة الطمانينة فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى الفائتة والى النافلة لناسي الجمعة والاذان ولطالب الجماعة

فروع الاول لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال يستانف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيها ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته **الثاني** لا بد في النية من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء **الثالث** لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات ولا التمام والقصر وان تخير **الرابع** المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزأ ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت **الخامس** لو عزبت النية في الاثناء صحت صلوته **السادس** لو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلوة وكذا العكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا

الفصل الثالث تكبيرة الاحرام

وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عرف اكبر او عكس الترتيب واخل بحرف او قال الله الجليل الاكبر او كبر بغير العربية اختيارا او اضاف الى اكبر شيئا او قرنه بمن كذا او اتم كقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت ويجب على الاعجمي تعلمها مع سعة الوقت فان ضاق احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه بمعناها

الركوع

حينئذ

وسجوده تغميضهما او رفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما

استقبل

منحنيا

للركوع والسجود

صلاته

اتمام

الحاضرة

مع الاشارة وتحريك اللسان ويتخير في تعيينها من السبع ولو كبر للافتتاح ثم كبر له ثانيا صحت في
قيامهما فلو تشاغل بهما دفعة او ركع قبل انتهائه بطلت واسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ويجب ترك المد في
لفظ الجلالة واكبر واسماع الامام المأمومين ورفع اليدين بهما الى محاذاة الاذنين والتوجه بتكبيرات
غير تكبيرة الاحرام بينها ثلاثة ادعية **الفصل الرابع** في القراءة وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلوة
بتركها عمدا ويجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية والاوليين من غيرها والبسملة اية منها ومن
كل سورة ولو اخل بحرف منها عمدا او من السورة او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او ابدل حرفا بغيره
وان كان في الضاد والظاء او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت او غير الترتيب او قرأ في الفريضة
عزيمة او قرأ ما يفوت الوقت به او قرن او خافت في الصبح واولتي المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر
في البواقي كذلك او قال آمين اخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف
القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر فان جهل
الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرأ من المصحف وهل يكفي مع امكان التعلم فيه نظر
فان لم يعلم شيئا كبر الله وسبحه وهلله بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها فان جهل
لم يعوض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه ولو قدم السورة على الحمد عمدا اعاد وناسيا
يستأنف القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر مرة ويستحب ثلاثا وللامام القراءة ويجزي المستعجل والمريض الاولى من الحمد
واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر على المرأة ويعذر فيه
الناسي والجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما على رأي
والمعوذتان من القرآن ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة والاقرب وجوب العدول
ان لم يتجاوز السجدة وفي النافلة يجب السجود وان تعمد وكذا ان استمع ثم ينهض فيتم القراءة ويكمل السجود

اخيرا استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولو اخل بالموالاة فقرأ بينها من غيرها ناسيا او قطع القراءة
بطل لو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة
في الاخفاتية وبالقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على رأي والترتيل والوقوف في محله والتوجه امام
القراءة والتعوذ بعده في اول ركعة وقراءة سورة مع الحمد في النوافل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب
ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين والخميس هل اتى
وفي عشاء الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها والتوحيد وفيها وفي ظهريها بها والمنافقين والجهر في
نوافل الليل والاخفات في النهار وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والغداة اذا اصبح
والفجر والاحرام والطواف وفي ثوانيها بالتوحيد وروي العكس والتوحيد ثلثين مرة في اولتي صلوة الليل
وفي البواقي السور الطوال وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها والفصل بين الحمد والسورة
بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس ما لم
يتجاوز النصف الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين ولو تعسر الاتيان بالباقي للنسيان
انتقل مطلقا ومع الانتقال يعيد البسملة وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة ويرتل التقدم
خطوة او اثنتين يسكت حالة التخطي **الفصل الخامس في الركوع** وهو ركن في الصلوة
تبطل بتركه عمدا وسهوا ويجب في كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على
ركبتيه والطمأنينة فيه وطويل اليدين ينحني كالمستوي والعاجز عن الانحناء يأتي بالممكن فان عجز
اومأ برأسه والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق ولو شرع في الذكر قبل
انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل كماله عامدا ولم يعده بطلت صلوته ولو عجز عن الطمأنينة سقطت
وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا
عند كل تكبيرة وسمع الله لمن حمده ناهضا والتسبيح سبعا او خمسا او ثلاثا وصورته سبحان ربي العظيم وبحمده

تعيينها

واحد

وسكت استانف القراءة وعمدا م

والليل م

تعذر

بقدر ذكر الواجب والذكر من تسبيح وشبهه على رأي والرفع منه والطمأنينة فيه

بحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا لظهره ورفع
الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع **الفصل الثامن** — ويختص ذات العذر بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه
في السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن لو اخل بهما معا عمدا او سهوا بطلت صلوته
لا بالواحدة سهوا ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد بقدر اللبنة
لا غير ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين وابهامي الرجلين
والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمانينة فيه بقدره ورفع الراس من الاولى
والطمانينة قاعدا ويكفي في وضع الجبهة الاسم فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر
اومى وذو الدمل يضع السليم بان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان استوعب سجد على احد
الجبينين فان تعذر اومى ولو عجز عن الطمانينة سقطت ويستحب التكبير قائما وعند انتصابه منه — فعلى ذقنه فان تعذر
الثانية ويلقى الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء بالمنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلاثا او خمسا
او سبعا فما زاد والتخوية للرجل والدعاء بالمنقول بين السجدتين والتورك وجلسة الاستراحة على
وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ومساواة
موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه ووضع اليدين ساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه
نظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره ويكره الاقعاء **تتمة** يجب سجود التلاوة على
القارئ والمستمع والسامع في احدى عشر مواضع في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب على الاوليين في العزائم ولا يجب فيها
تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسي وسجدتا الشكر مستحبتان عند
تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويعفر بينهما **الفصل التاسع في التشهد**
ويجب آخر الصلوة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية والواجب اشهد ان لا اله الا الله

واشهد

واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى بواو او اضاف
الآل الى الرسول او المضمر فالوجه الاجزاء ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه وفي الرفع او
نهض قبل كماله بطل والجاهل ياتي منه بقدر ما يعلمه مع التضيق ثم يجب التعلم مع السعة ويستحب
التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات ولا تجزي الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل
ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة اما الاذكار الواجبة فلا **خاتمة** الاقوى عندي
استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ويجوز الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام
بصفحة وجهه وكذا الماموم ولو كان على يساره احد يومي بصفحة وجهه عن يساره ويومي بالسلام — سلم ثانيا ندبا
على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والماموم ينوي باحديهما الامام ثم
يكبر ثلاثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد القراءة والناسي يقضيه بعد الركوع
وآكده في الغداة والمغرب وادونه في الجهرية ثم الفريضة مطلقا والدعاء فيه بالمنقول ويجوز الدعاء
فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان
في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو
تابع في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء عليها
السلام **الفصل العاشر في التروك** يبطل الصلوة عمدا وسهوا كل ما ينقض الطهارة
وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة — فصل
وكلام المكره عليه نظر ولو قال ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز ان قصد التفهيم ولو
يقصد سواه بطل على اشكال والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه والبكاء والتكفير وهو وضع اليمين
على الشمال وبالعكس والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والدعاء بالمحرم وفعل الكثير مما ليس من — مصليا بطل / عادة

الصلوة والبكاء لامور الدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار
ويجوز التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى في الركوع بين رجليه ولا العقص
على قول ويستحب التحميد ان عطس وتسمية العاطس ونزع الخف الضيق ويجب رد السلام
عليكم السلام ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه
وتعداد الركعات بالحصا والتبسم وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق والقران
ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة
نحرف والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح ونفخ موضع السجود **فايدة** المراة كـ
في الصلوة الا انها في حال القيام تجمع بين قدميها وتضم يديها الى صدرها واذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها لا كالرجل فاذا
للسجود بدأت بالقعود ثم تسجد لاطية بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا **المقصد الثالث في باقي الصلوات**
وفيه فصول **الاول** في الجمعة وفيه مطالب **الاول** الشرايط وهي ستة زايدة على شرايط اليومية
الاول الوقت واوله زوال الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله فيجب الظهر ولو خرج وهو
متلبس بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او ماموما فلا يقضى مع الفوات ولا تسقط عمن
صلى الظهر فان ادركها وجبت والا اعاد ظهره ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة
وجبت والا سقطت ووجبت الظهر **الثاني** السلطان العادل ومن يامره ويشترط في النايب
البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية على راي وفي
الابرص والاجذم والاعمى قولان وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرايط
الجمعة فيه قولان ولو مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلوة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو

احدث او اغمي عليه اما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة **الثالث**
العدد وهو خمسة نفر على راي احدهم الامام فلا ينعقد باقل وهو شرط الابتداء لا الدوام ولا تنعقد
بالمراة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه وينعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج
والهم ومن هو على راس ازيد من فرسخين وان لم يجب عليهم السعي وفي انعقادها بالعبد اشكال ولو
انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير ولو بقي واحد ولو انفضوا في خلال
الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا الواجب منها **الرابع** الخطبتان ووقتهما زوال الشمس
لا قبله على راي ويجب تقديمها على الصلوة فلو عكس بطلت واشتمال كل واحدة على الحمد لله ويتعين هذه
اللفظة وعلى الصلوة على الرسول صلى الله عليه واله ويتعين لفظ الصلوة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه
وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي الاية التامة الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة
ورفع الصوت بحيث يسمع العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء
اليه وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطلا لو فعله ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض
حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس على
الخطبة ويكره له الكلام في اثنائهما بغيرها **الخامس** الجماعة فلا يصح فرادى وهي شرط الابتداء
لا الانتهاء ويجب تقدم الامام العادل فان عجز استناب واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة
ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لو ادرك راكعا في الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو شك هل كان الامام
راكعا او رافعا رجحنا الاحتياط على الاستصحاب المسبوق وان لم يحضر الخطبة **السادس** الوحدة
فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه ويصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة
الاحرام فيصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقدم السلام ولا الخطبة ولا كونها جمعة السلطان بل
بتقدم التحريم ومع الاقتران يعيدون جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعيينه او لا بعده او اشتباه

ويجوز استخلافه بالمسبوق

السبق لا جود اعادة جمعة وظهر في الاخير وظهر في الاولين **المطلب الثاني في المكلف**
ويشترط فيه العقل والبلوغ والاسلام والذكورة والحرية والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج
والشيخوخة البالغ حد العجز والزيادة على فرسخين بينهما وبين موطنه وبعض هذه شروط في الصحة
وبعضها في الوجوب والكافر يجب عليه ولا يصح منه وكلهم لو حضروا وجب عليهم وانعقدت
بهم الا غير المكلف والمرأة والعبد على رأي ويجب على اهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان
ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلوتها في موطنه اذا بعد فرسخ ولو نقص عن
فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرايط صلاها في موطنه او حضر ولو فقد
احدها سقطت والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه الجمعة والا فلا ويحرم السفر بعد الزوال
قبلها ويكره بعد الفجر وتسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان اتفقت في يومه ويصلي
سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلوته لم تجب عليه وان زال المانع كعتق العبد
ونية الاقامة اما الصبي فيجب عليه **المطلب الثالث في** ماهيتها وادابها وهي ركعتان عوض
الظهر ويستحب فيهما الجهر اجماعا والاذان الثاني بدعة ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد
على رأي وكذا ما يشبه البيع على اشكال ولو سقطت عن احدهما فهو سائغ له خاصة ولو زوحم
المأموم في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن والا وقف حتى يسجد في الثانية فينا لعدم
ركوع وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية او اهمل بطلت صلوته ولو سجد ولحق الامام راكعا في
الثانية تابعه ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية ولو ان يعدل
الى الانفراد وعلى التقديرين يلحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته
لو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة وهل يقلب نيته
الظهر او يستأنف الاقرب الثاني ولو منع في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه

وتمت جمعته ويأتي بالثانية بعد تسليم الامام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال
وركعتان عنده ويجوز ست بين الفريضتين ونافلة الظهرين منها والمباكرة الى المسجد بعد حلق
الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر والدعاء عند
التوجه وايقاع الظهر في الجامع لمن لا يجب عليه الجمعة ويقدم المأموم الظهر مع غير المرضي ويجوز
ان يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهره **الفصل الثاني في صلوة العيدين**
وفيه مطلبان **الاول** الماهية وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمسا
يقنت عقيب كل تكبيرة ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يكبر اربعا ويقنت
عقيب كل تكبيرة ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها وليستا شرطا
ويستحب الاصحار الا بمكة ومع المطر ونحوه وخروج الامام حافيا ماشيا بسكينة ووقار ذاكرا
وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والسجود على الارض وان يطعم قبل خروجه في الفطر
وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة الفطر واخرها
العيد يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما
اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها ويزيد
ورزقنا من بهيمة الانعام ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فان فاتت سقطت والله اعلم
المطلب الثاني في الاحكام شرايط العيد هي شرايط الجمعة الا الخطبتين ومع
اختلال بعضها يستحب جماعة وفرادى ويجب على كل من يجب عليه والاقرب وجوب التكبير
الزائد والقنوت بينها ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر
والخروج بالسلاح لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي صلى الله عليه واله فانه
يصلي قبلها ركعتين ولا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين وتقديم الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب

ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا وعلى الامام حضورها والاعلام ولو ادرك الامام كبّر
تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط الفائت لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت ان
امكن ويبني الشاك في العدد على الاقل واقل ما يكون بين فرضي العيدين ثلاثة اميال كالجمعة
على اشكال **الفصل الثالث الكسوف** وفيه مطلبان **الاول** الماهية وهي ركعتان
في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرء الحمد وسورة ثم (ثم يركع ويقوم فيقرء الحمد وسورة) هكذا خمسا ثم يسجد
سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ثم يتشهد ويسلم ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة ركع ثم قام فاتم السورة
او بعضها من غير فاتحة ويستحب الجماعة والاطالة بقدره واعادة الصلوة مع بقائه ومساواة الركوع
القراءة زمانا (وقراءة) السور الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس والعاشر
فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة من كل مزدوج ولو ادرك الامام في ركعات الكسوف
فالوجه الصبر حتى يبتدأ بالثانية ويحتمل المتابعة ولا يسجد مع الامام فاذا انتهى الى الخامس
اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية **الثاني** الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة والريح المظلمة واخاويف السماء ووقتها في الكسوف من الابتداء فيه الى ابتداء الانجلاء
وفي الرياح الصفر والظلمة الشديدة مدتها وفي الزلزلة طول العمر فانها اداء وان سكنت ولو قصر زمان
الموقتة عن الواجب سقطت ولو اشتغل احد المكلفين في الابتداء وخرج الوقت وقد اكمل ركعة فالاقرب
عدم وجوب الاتمام اما الآخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين وجاهل الكسوف لو علم بعد
انقضائه يسقط عنه الا مع استيعاب الاحتراق ولا يجب على جاهل غيره والناسي والمفرط يقضيان
وتقدم الحاضرة استحبابا ان اتسع الوقتان ووجوبا ان ضاقا والا قدم المضيق والكسوف اولى من
صلوة (الليل) وان خرج وقتها ثم تقضى ندبا ولا يصلى على الراحلة وماشيا اختيارا **الفصل الرابع في صلوة**
النذر من نذر صلوة شرط فيها شرائط الفرائض اليومية وزيادة الصفات التي عينها في نذره

فان

ان قيده اما بالزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد او غيرهما فلو اوقعها في غير ذلك الزمان
لم يجزه ووجب عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر ذلك الزمان ولو اوقعها في غير المكان (ذلك) فكذلك
الا ان يخلو القيد عن المزية فالوجه الاجزاء ولو فعل فيما هو ازيد مزية ففي الاجزاء نظر ولو قيده
بعدد وجب والاقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط اربعا بتسليمة وجب ولو شرط خمسا ففي انعقاده
نظر ولو اطلق ففي اجزاء الواحدة اشكال اقربه ذلك ولو قيده بقراءة سورة معينة او آيات
مخصوصة او تسبيح معلوم تعين فيعيد مع المخالفة ولو نذر صلوة العيد او الاستسقاء في
وقتهما انعقد والا فلا ولو نذر احدى المرغبات وجب ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد
ولو نذر صلوة الليل وجب الثمان ولا يجب الدعاء (المرغبات) ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا
المقيد ولو فعله معه صح وكذا لو نذرها جالسا او مستدبرا ان لم ينو بحث الضد واليمين و
العهد كالنذر في ذلك كله **الفصل الخامس في النوافل** (المطلب) اما اليومية فقد
سلفت وغيرها اقسام **الاول** صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا القنوت فانه باستعطاف (هنا)
الله تعالى وسؤاله الماء ويستحب الدعاء بالمنقول والصوم ثلاثة ايام متواليات آخرها الجمعة او
الاثنين والخروج الى الصحراء في احدهما حفاة بسكينة ووقار واخراج الشيوخ والاطفال (والعجائز والتفريق بين الاطفال)
وامهاتهم وتحويل الرداء للامام بعدها والتكبير مستقبل القبلة مائة مرة رافعا صوته والتسبيح
مائة عن يمينه والتهليل عن يساره مائة والتحميد مائة مستقبل الناس ومتابعتهم له في الاذكار
كلها ثم يخطب بما يناسب التضرع وتكرير الخروج لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد وسببها قلة الماء
بغور الانهار والآبار وقلة الامطار ويكره اخراج اهل الذمة **الثاني** نافلة رمضان وهي
الف ركعة يصلي كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان بعد المغرب وبعد العشاء اثنتي عشرة وفي العشر الاواخر
زيادة عشرة وفي ليالي الافراد زيادة مائة لكل ليلة ولو اقتصر على المائة في الافراد صلى في كل جمعة

عشرة ركعات بصلوة علي عليه السلام وفاطمة وجعفر عليهما السلم وفي عشية تلك الجمعة عشرين صلوة
فاطمة عليها السلم **الثالث** صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة والتوحيد
الف مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل منهما
الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد واية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشرا جماعة في
الصحرا بعد ان يخطب الامام لهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا
وصلوة نصف شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة
مرة ثم يعقب ويعفر وصلوة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه وهي اثنى عشر ركعة يقرأ في كل
ركعة الحمد ويس وصلوة فاطمة عليها السلم في اول ذي الحجة وصلوة يوم الغدير في الرابع والعشرين
منه وهو يوم تصدق امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام بالخاتم فيه **الرابع** يستحب صلوة
امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام وهو اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد
خمسين مرة وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية
بعد الحمد الاخلاص مائة مرة وصلوة الحبوة وهي صلوة جعفر عليه السلم اربع ركعات بتسليمتين
في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس
عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يقوم ويقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا ثم يجلس و
يقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرأ بعد الحمد النصر ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرأ
بعد الحمد الاخلاص ويصنع كفعله الاولى ويدعو في اخر سجدة بالماثور ولا اختصاص لهذه الصلوة
بوقت وافضل اوقاتها الجمعة ويستحب بين المغرب والعشا صلوة ركعتين يقرأ في الاولى الحمد
وذا النون الخ وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية ثم يرفع يديه فيقول
اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل

وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلم

ليلة

تسجد الثانية ويقولها ثم يجلس ويقولها عشرا ثم

بي كذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد واله لما قضيتها
لي ويسال حاجته وصلوة ركعتين في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلاث عشرة مرة والتوحيد خمس عشرة
مرة **الخامس** يستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة وهي اربع قبل الصلوة يقرأ في كل ركعة الحمد عشرا
والمعوذتين والاخلاص والجحد واية الكرسي عشرا عشرا وصلوة الاعرابي عند ارتفاع النهار وهي عشر
ركعات فيصلي ركعتين بتسليمة يقرأ في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس
سبع مرات ثم يسلم ويقرأ اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد
مرة والتوحيد خمس وعشرين مرة وصلوة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلاثة ايام اخرها الجمعة **السادس**
يستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والاخلاص
وفي الثانية الحمد والجحد وصلوة الاستخارة يكتب في ثلاث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله
العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة افعل وفي ثلاث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم
لفلان ابن فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها
استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر
منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة واحدة فان خرج ثلاث متواليات لا تفعل
فليترك وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر
ويستحب صلوة الزيارة والتحية والاحرام عند اسبابها **المقصد الرابع في التوابع** وفيه
فصول **الاول في** السهو وفيه مطالب **الاول** يجب الاعادة كل من اخل بشيء من واجبات
الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان الواجب فعلا او كيفية او شرطا او تركا ولو كان ركنا بطلت عمدا
وسهوا وكذا بزيادته الا زيادة القيام سهوا والجاهل عامد الا في الجهر والاخفات وغصبية الماء
والثوب والمكان ونجاستهما ونجاسة البدن وتذكية الجلد الماخوذ من مسلم ويعيد لو تحرم على الاثر

وفي الثانية الحمد مرة

والناس سبع مرة

فلان

افعل فليفعل وان خرج ثلاث متواليات

جنس ما يصلي فيه او من جنسه اذا وجد مطروحا او في يده كما فرا او يتحمل او يسهاه عن ركن ولم يذكر الا بعد
انتقاله ولو ذكر في محله اتى به او زاد في الصلوة ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا كالحدث لا بعد المبطل
عمدا وسهوا كالكلام او ترك سجدتين من ركعة او ركعتين او شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين
والكسوف والثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يحصل شيئا او شك في ركوعه وهو قائم فركع ثم
ذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع على راي وينبغي في عدد ركوع الكسوف ما علي الا ... **المطلب الثاني**
فيما يوجب التلافي كل من سهى من شيء او شك فيه وان كان ركنا وهو في محله فعله وهو قسمان
الاول ما يجب معه سجدتا السهو وهو ترك سجدة ساهيا ولم يذكرها حتى يركع فانه يقضيهما
بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو **الثاني** ما لا يجب معه شيء وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرا
السورة فانه يستانف الحمد حتى يقرا السورة فانه يستانف الحمد ويعيدها او غيرها ونسيان الركوع
ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احديهما او التشهد ثم يذكر
قبل الركوع فانه يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرأ ويقضي بعد التسليم الصلوة على النبي واله
عليه وعليهم السلام لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم وقيل يوجب سجدتي السهو في هذه المواضع ايضا
وهو الاقوى عندي **المطلب الثالث** فيما لا حكم له من نسي القراءة حتى يركع او الجهر او
الاخفات وقراءة الحمد او السورة حتى يركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمانينة فيه او ذكر
او ذكر السجود او بعض الاعضاء او طمانينته حتى يرفع او اكمال الرفع او طمانينته حتى يسجد ثانيا او ذكر
الثاني في واحد الاعضاء او الطمانينة حتى يرفع او شك في شيء بعد الانتقال عنه او سهى في سهو او كثر سهوه
عادة او سهى الامام مع حفظ الماموم وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك كله والشاك في عدد الثنائية فله
ويتحرى البناء على الاقل **المطلب الرابع** فيما يوجب الاحتياط من شك بين الاثنين والثلث او بين
الثلث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين والاربع سلم

اوركوعا او نقص ركعة

او لم يزد ركعتها من ركعة

وترك التشهد ساهيا

وصلى

وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ثلثا بتسليمتين ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان
لم يلتفت مطلقا ولو ذكره قبله اكمل الصلوة وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكره في اثنائه استانف
الصلوة ولو ذكر الاخير بعد الركعتين من جلوس انها ثلث صحت صلوته وسقط الباقي من الاحتياط
ولو ذكر انها اثنتان بطلت ولو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادري قيامي لثانية او ثالثة
بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنين والثلث ولو قال لرابعة او خامسة
قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادري قيامي من الركوع لثانية او ثالثة قبل
السجود او لرابعة او خامسة او لثالثة او خامسة او شك بينهما بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فالحكم ما تقدم
بعد اكمال الركعة ولو شك بين الاربع والخمس سلم وسجد ولو غلب احد طرفي الشك ظنا بنى عليه **فروع الاول**
لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام والفاتحة خاصة ووحدة الجهة المشتبه ويشترط عدم تخلل الحدث على راي
فيه او السجدة المنسية او التشهد او الصلوة على النبي واله عليه وعليهم السلام اشكال **الثاني** لو زاد ركعة في اخر الصلوة وقد قعد
التشهد صحت صلوته وسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو والا فلا ولو ذكر
قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود فكذلك ان كان قد قعد بقدر التشهد والا
بطلت **الثالث** لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر اعاد ان كان قد فعل المبطل والا فلا **الرابع** لو اشترك
السهو بين الامام والماموم اشتركا في الموجب ولو انفرد احدهما اختص ولو اشتركا في نسيان التشهد ...
... ركعوا ان نسي سبق الركوع واستمرا فانه يجب ... **الخامس** يجب سجدتا السهو على من تكلم
ناسيا وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهو الوجه عندي **السادس** يجب في سجدتي السهو
النية والسجود على الاعضاء السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة
والاستقبال نظر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السابع محله بعد التسليم للزيادة كان او للنقصان على راي ولو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر ...

ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام

ولو قال لثالثة او رابعة ... بعد ... وصلى ركعتين من قيام ... من جلوس او ركعة

ناسيا فان كان قد جلس في اخر الصلوة

فان رجع الامام بعد ركوعه لم يتبعه الماموم ولو ركع الماموم اولا رجع الاما وتبعه الماموم

تكلم وانصطال الزمان **الثامن** لا تداخل في السهو وان اتفق السبب على راي **التاسع** السجدة المنسية
شرطها الطهارة والاستقبال والادا في الوقت فان فات سهوا نوى القضا وبما خرج عن الفاية التاسع
الفصل الثاني في القضا وفيه مطلبان **الاول** في سببه وهو فوات الصلوة الواجبة او
النافلة على المكلف فلا قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والنفسا والحايض وغير المتمكن من المطهر صوم
او تيمما ويسقط عن الكافر الاصلي وان وجبت عليه لا عن المرتد اذا استوعب العذر الوقت او قصر
بمقدار لا يتمكن فيه من الطهارة واداء ركعة في آخره ويجب القضاء على كل من اخل بالفريضة غير من ذكر
عمدا كان تركها او سهوا او بنوم او بارتداد عن فطرة او غيرها او بشرب مسكر او مرقد لا باكل الغذاء المودي
الى الاغماء ولو ترك الصلوة او شرطا مجمعا عليه مستحلا قتل ان كان قد ولد مسلما والا استتيب فان
امتنع قتل ويقبل دعوى الشبهة الممكنة وغير المستحل يعزر ثلثا ويقتل في الرابعة **المطلب الثاني**
في الاحكام القضا تابع للاصل في وجوبه وندبه ولا يتأكد استحباب قضا فائتة النافلة بمرض ويستحب الصدقة
فيه عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم بمد وقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وفي
تعيين الفائتة مع السعة قولان ويجب المساواة فيقضي القصر قصرا ولو في الحضر والحضر تماما ولو في السفر
والجهرية جهرا والاخفاتية اخفاتا ليلا او نهارا الا في كيفية الخوف اما الكمية فان استوعب الخوف
الوقت فقصر والا فتمام والترتيب فيقدم سابق الفائتة على اللاحقة وجوبا كما تقدم سابق الحاضرة على
لاحقها وجوبا فلو فاتته مغرب يوم وصبح آخر قدم المغرب وكذا اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره ولو
صلى الحاضرة في اول الوقت وذكر الفائتة عدل بنيته الى السابقة استحبابا عندنا ووجوبا عند آخرين
ولو كان ذا فائتة فذكرها بعد ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر فائتتا الى قبلها الثانية فلا فات نفي اجماعا
والله اعلم **فروع الاول** لو نسي الترتيب ففي سقوطه نظر والاحوط فعله فيصلي من فاتته الظهران
الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر

وان استوعب

شمائل القضا

ثم

ثم العصر ثم الظهر **الثاني** لا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين
الواجبات انفسها ويترتب الاحتياط لو تعددت المجبورات بترتيبها وكذا الاجزاء المنسية
كالسجدة والتشهد بالنسبة الى صلوة واحدة او الصلوات **الثالث** لا ينعقد النافلة لمن عليه
فريضة فائتة **الرابع** لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلثا واثنين واربعا ينوي بها ما في ذمته
ويتخير في الجهر والاخفات والمسافر يصلي ثلثا واثنين ولو فاته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين
صلى لكل رباعية صلوة قصر ولو تعددت احديهما ولو ذكر العين ونسي العدد كرر تلك الصلوة حتى يغلب
الوفاء ولو نسيهما معا صلى اياما يغلب معها الوفاء ولو علم تعدد الفائت واتحاده دون عدده صلى
ثلثا واربعا واثنين الى ان يظن الوفاء **الخامس** لو سكر ثم جن لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد ثم جن
ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض **السادس** يستحب تمرين الصبي بالصلوة اذا
بلغ ست سنين ويطالب بها اذا بلغ تسعا ويقهر عليها اذا كمل مكلفا **المطلب الثاني**
في الجماعة ومطالبه ثلاثة **الاول** الشرايط وهي ثمانية **الاول** العدد واقله اثنان احدهما الامام
في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة سواء كانوا ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا
او اناثا وخنثى ولا يجوزان يكونوا خناثى اجمع **الثاني** اتصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة
المولد والايمان والعدالة والذكورة ان كان المأموم ذكرا او خنثى وانتفاء الاقعاد ان كان المأموم
سليما والامية ان كان المأموم قاريا وفي اشتراط الحرية قولان وللمراة والخنثى ان يؤما المراة خاصة
ولا يجوز امامة الصغير وان كان مميزا على راي الا في النفل ولا امامة المجنون ويكره بمن يعتوره حال
الافاقة ولا امامة ولد الزنى ويجوز ولد الشبهة ولا امامة المخالف وان كان المأموم مثله سواء استند
في مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة الفاسق ولا امامة من يلحن في قرائته بالمتقن ولا من يبدل حرفا
ويجوزان يؤما مثلهما ولا امامة الاخرس للصحيح ويستحب ان يقف على يمين الامام ان كان رجلا و

عنده

الفصل الثالث

وخناثا

ولا من يبدل حرفا بمتقن

الثالث عدم تقدم المأموم على الامام فلو تقدم بطلت صلاته

خلفه ان كانوا جماعة او امراة وفي الصف ان كان الامام امراة لتحاذيها او عاريا لمثله ويصلون ايماء
جلوسا اما مهم في الوسط بارزا بركبتيه ويقف الخنثى خلف الرجل والمراة خلف الخنثى استحبابا على
راى ويكره لغير المراة وخائف الزحام الانفراد بالصف ولو تقدمت سفينة المأموم فان استصحب
نية الايتمام بطلت ولو صليا داخل الكعبة او خارجها شاهدين لها فالاقرب اتحاد الجهة **الرابع**
الاجتماع في الموقف فلو تباعد بما يكثر في العادة لم يصح الا مع اتصال الصفوف وان كانا في جامع ولا
يستحب ان يكون بين الصفوف مربض عنز ويجوز في السفن المتعددة مع التباعد اليسير **الخامس** عدم
الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا المراة ولو تعدد الصفوف صحت ولو صلى الامام في محراب داخل صحت
صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة وصلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من
يشاهده ولو كان الحائل مخرما صح وكذا القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر شبهة **السادس**
عدم علو الامام على موضع المأموم بما يعتد به فيبطل صلوة المأموم لو كان انخفض ويجوز ان يقف
الامام على المحدودة ووقوف المأموم اعلى المعتدة **السابع** نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت
صلوته ولا يشترط نية الامام للامامة وان ام النساء ويشترط تعيين الامام فلو نوى الايتمام باثنين او بما
لا بعينه او بالمأموم او بمن ظهر انه غير الامام لم يصح ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما
ولو نويا الايتمام او شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الايتمام اخر صح في موضع واحد
وهو الاستخلاف ولو تعدد المأموم المسبوق وائتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الايتمام باحدهم بعد
تسليم الامام **الثامن** توافق نظم الصلوتين فلا تقتدى في اليومية بالجنازة والكسوف والعيد ولا
يشترط توافقهما في النوع والعدد فللمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع ولمن يصلي
العصر والمغرب او الصبح الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير مع نقص عدد صلوته بين التسليم
والانتظار ولو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الايتمام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع

لم يجز ولو نوى المأموم الانفراد جاز ولو كان مأموما فصار اماما او نقل الى الايتمام الى ٣

الجماعة اماما او مأموما **المطلب الثاني في الاحكام** الجماعة مستحبة في الفرائض خصوصا
اليومية ولا تجب في غير الجمعة والعيدين ولا تجوز في النوافل الا الاستسقاء والعيدين ولا تجوز
في النوافل الا في الاستسقاء والعيدين المندوبين ويحصل بادراك الامام راكعا ويدرك بالركعة
فان كانت اخر الصلوة بنى عليها بعد تسليم الامام واتمها ويجعل ما يدركه معه اول صلوته ولو ادركه
بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظره حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل معه ولو ادركه رافعا من الاخيرة
تابعه في السجود فاذا سلم استانف تكبيرة الاحرام لا الافتتاح على راي ولو ادركه بعد رفعه من السجدة
الاخيرة كبر ناويا وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم من غير استيناف تكبير وفي ادراك
فضيلة الجماعة في هذين نظر ولو وجده راكعا وخاف الفوات كبر وركع ومشى في ركوعه الى الصف
او سجد في موضعه فاذا قام الى الثانية التحق ولو احس بداخل طول استحبابا ولا يفرق بين داخل وداخل
ولا يقرا خلف المرضي الا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة والحمد في الاخفاتية ويقرا وجوبا مع غيره
ولو سرا في الجهرية ويجب المتابعة فلو رفع او ركع او سجد قبله عامدا استمر الى ان يلحقه الامام ولو
سها يعود ويجب ان يتم لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان يركع وابقاء اية يقراها حسن ويقدم الفضلا
في الصف الاول والقيام الى الصلوة عند قد قامت واسماع الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة
لو احرم الامام في الاثناء ان خاف الفوات والا اتم ركعتين ونقل نية الفريضة اليها واكمالها
ركعتين والدخول في الجماعة والفريضة مع امام الاصل واستنابه من شهد الاقامة لو فعل وملازمة
الامام موضعه حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان في الصف الاول والتنفل بعد الاقامة وان
حاضر بمسافر في رباعية وصح بالعكس مطلقا او اجذم او محدود تايب او مفلوج او اغلف ومن كره
المأموم والمهاجر بالاعرابي والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق فيومي بالتسليم ويتم ولو حصل
وصاحب المسجد والمنزل والامارة والهاشمي مع الشرايط ومن يقدمه المأموم مع التشاح والافقه

ادركه الامام

القطع في

لو اختلفوا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح اولى من غيرهم ويستنيب الامام مع الضرورة
وغيرها فلو مات او غمي عليه استناب المامومون ولو علم الفسق او الكفر او الحدث بعد الصلوة فلا
اعادة وفي الاثناء ينفردون ولا يجوز المفارقة بغير عذر او مع نية الانفراد ولو ان يسلم قبل الامام
وينصرف اختيارا **فروع الاول** لو اقتدى بالخنثى اعاد وان ظهر بعد ذلك انه رجل **الثاني**
الاقرب عدم جواز تجدد الايتمام للمنفرد ومنع امامة الاخرس في حالات القيام للاعلى والمضطجع
للقاعد ومنع امامة العاجز عن ركن القادر **الثالث** لو كانا اميين لكن احدهما يعرف
سبع ايات دون الاخر جاز ايتمام الجاهل بالعارف وعدم الاكتفاء بالايتمام مع امكان التعلم
الرابع لو جهلت الامة عتقها فصلت بغير خمار جاز للعالم به الايتمام بها ولو انسحب
على العالم بنجاسة ثوب الامام نظر اقربه ذلك ان لم يوجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت
الخامس الصلوة لا توجب الحكم بالاسلام **المطلب الثالث** في صلوة الخوف وفيه مطلبان
الاول الكيفية وهي انواع **الاول** صلوة ذات الرقاع وشروطها اربعة **الاول** كون الخصم في غير جهة
القبلة والحيلولة بينهم وبين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو هجموا **الثاني** قوة بحيث يخاف هجومه
على المسلمين **الثالث** كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين بقاوم كل فرقة العدو **الرابع**
عدم الاحتياج الى زيادة التفرق فيتحاز صف الامام بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو
فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واتموا والاخرى تحرسهم ثم ياخذوا الاولى
مكان الثانية وينحاز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس في الثانية
قاموا فاتموا ولحقوا به ويسلم بهم ويطول الامام القراءة في انتظار اتيان الثانية والتشهد في انتظار
فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس والاول اجود لئلا يكلف الثانية
زيادة جلوس وللامام الانتظار في التشهد وفي القيام الثالث ويخالف هذه الصلوة غيرها في

الاخرس

دون العكس والاقرب وجوب الايتمام على الامي بالعارف

الفصل الرابع

كونه

انفراد

انفراد المؤتم وانتظار الامام اتمام المؤتم وايتمام القايم بالقاعد **الثاني صلوة بطن النخل** وهي
ان لا يكون العدو في جهة القبلة فيفرقهم فرقتين يصلي باحدهما ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم
ثم يصلي بالثانية ركعتين فله في الثانية ندب ولهم فريضة ولا يشترط في هذه الخوف **الثالث صلوة
عسفان** بان يكون العدو في جهة القبلة فيرتبهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا و
يركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل
كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع بهم جميعا ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا للحراسة
فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا **الرابع صلوة** شدة الخوف وذلك عند التحام القتال
وعدم التمكن من تركه فيصلي على حسب الامكان وان كان راكبا مستدبرا ولو تمكن من الاستقبال
وجب والا ففي التكبير والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يمكن النزول ولو عجز عنه او ما ولو
اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وسقط الركوع **المطلب الثاني** في الاحكام صلوة الخوف مقصورة سفرا وحضرا ان صليت جماعة او فرادى
على اقوى القولين ولو شرطنا في القصر السفر صلى بالاولى ركعتين واتموا بالثانية والتشهد الثاني ولو
فرقهم اربعا جاز فيجوز التثليث في المغرب سفرا ويجوز ان يكون الفرقة واحدا واذا عرض الخوف الموجب للاخلال
في الاثناء اتم مومئا وبالعكس مستدبرا ولا يقضي سواء كان عدوا ولم يعلم بالحايل وخاف لصا او سبعا او غرقا
من غرقا وحرقا ومطالب بدين عاجز عنه وكان بحرما خائفا من رسالة قصروا وصلوا بعد ويجوز ان يصلي
الجمعة على صفة ذات الرقاع بعد شرط الحضر الخطبة للاولى وكونها كمال العدد قصرت الثانية عنه
التشهد لوحدة صلوة الامام وكذا صلوة العيد والايات والاستسقاء والمتخلف الغرق يومئا مع القدرة ولا
لغير خوف وسفر ولا حكم لسهو المامومين حال المتابعة بل حال الانفراد ويبدأ رفع الامام من سجود الاولى مع احتمال
الاعتدال في قيام الثانية والاقرب ايقاع نية الانفراد ولو سها الامام في الاولى تابعه الثانية في سجوده بعد

جهة م

الامام م

والسجود ولا بد فيه من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم

ركعتين والانتظار الثانية في الثالثة

السلاح في الصلوة ويجوز مع النجاسة ولو منع ولجا اليه اختيارا **الفصل الثالث في صلوة السفر**
وفيه مطالب **الاول** محل القصر وهو من الفرايض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتر مع
الاداء في السفر فلا قصر في فوايت الحضر ويثبت في فوايت السفر ولو سافر في اثناء الوقت اتم على راي وكذا
لو حضر من السفر في الاثناء والقضاء تابع ولا قصر في غير العدد وهو واجب الا في مسجد مكة والمدينة
وجامع الكوفة والحاير فان الاتمام فيها افضل فان فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا ولو نوى الاقامة
مقدار اربع احتمل تحتم القصر فيهما وفي الظهر ويضعف قضاؤه ولو شك بين الاثنين والاربع احتمل وجوب الاحتياط
بخلاف ما لو شك بين الاثنين والثلث ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها ولو اتم مسافر عامدا اعاد ولو اتم معه ولو سافر بعد الزوال قبل
النفل استحب قضاؤه ولو سفرا **المطلب الثاني في الشرايط** وهي خمسة **الاول** قصد المسافة
وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنى عشر الف ذراع كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصد
التردد ثلثا في ثلثة فراسخ لم يجز القصر ولو سلك ابعد الطريقين وهو مسافة قصر والاخر دونها وان كان
ميلا الى الترخص وقصر في البلد والرجوع وان كان للاقرب ولو سلك الاقصر اتم وان قصد الرجوع بالابعد
الا في الرجوع ولو انتفى القصد فلا قصر فالهايم لا يترخص وكذا طالب الابق ونحوهم وقاصد الاقل اذا
قصد مساويه وهكذا ولو نقاد المجموع عن المسافة الا في الرجوع ولو قصد ثانيا مسافة ترخص حينئذ لا مع
منتظر الرفقة اذا خفي عليه الجدران والاذان قصر الى شهر ان جزم بالسفر دونها والا اشترط البلوغ
الثاني الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط الانتهاء الى المسافة بل ابتداؤه من خفاء
عليه الجدران والاذان فلو ادرك احدهما لم يجز القصر وهو نهاية السفر ولو منع بعد خروجه قصر مع
واستمرار النية ولو ردته الريح فادرك احدهما استمر القصد فلو نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام اتم **الثالث**
العزم وكذا لو كان له في الاثناء ملك قد استوطنه ستة اشهر متوالية او متفرقة ولا يشترط استيطان الملك

الخامس

مسجد امير المؤمنين عليه السلام

كل ذراع

وان قصر

اتم الثالث

بل البلد الذي هو فيه ولا كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان له من بعد اتم ولو خرج الملك عنه
ساوى غيره ولو كان بين الابتداء والملك او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين
الملك والمنتهى فان قصر عن المسافة اتم ولو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة ولو
اتخذ بلدا دار اقامته كان حكمه حكم الملك **الرابع** عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري و
الملاح والتاجر والبدوي والضابط ان لا يقيم احدهم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة في بلده مطلقا
او في غيره مع النية قصر اذا سافر والا فلا والمعتبر صدق اسم المكاري ومشاركته في الحكم **الخامس**
اباحة السفر فلا يقصر العاصي كتابع الجائر والمتصيد لهوا دون المتصيد للقوت او التجارة على راي ولا
يشترط انتفاء المعصية ولو قصد المعصية بسفره في الاثناء انقطع الترخص ويعود لو عاد الى النية
ان كان الباقي مسافة وسالك المخوف مع انتفاء التحرز عاص **المطلب الثالث** في الاحكام
الشرايط واحدة في الصلوة والصوم وكذا الحكم مطلقا على راي واذا نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة
ايام اتم فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماما ولو فريضة ولو رجع في الاثناء فان تجاوز فرض
التقصير فكالناوي والا فكالراجع ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر مسقط صح رجوعه والا فلا
وفي الناسي اشكال والاقرب ان الشروع في الصوم كالاتمام ولو احرم بنية القصر ثم عزم المقام عشرة قصر الى
ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود
والاقامة اتم ذاهبا وعايدا وفي البلد والا قصر في ابتداء السفر ثم يرجع عند البعيد كالمتردد من البساتين
وان كان ساكن قرية ولو جمع سور قرى لم يشترط مجاوزة ذلك السور ولو كانت القرية في وهدة اعتبر
بلسبة الظاهرة وفي المتقصر اشكال ولو رجع لاخذ شي نسيه قصر في طريقه ان كان مسافرا والا فلا ولو اتم المقصر
عامدا اعاد مطلقا والجاهل بوجوب التقصير معذور لا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة ولو قصر
المسافر اتفاقا اعاد قصرا مطلقا

كتاب الزكوة وفيه ابواب الاول

بيني

اتم ولو لم ينو المقام

ولو قصر

ولا اعتبار باعلام البلدان

في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في الشرايط وفيه فصلان الاول في الشرايط العامة وهي اربعة
الاول البلوغ فلا يجب على الطفل نعم لو اتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له واستحب له الزكوة ولو
انتفى احدهما ضمن لليتيم ولا زكوة ويستحب في غلات الطفل وانعامه على راي ويتناول التكليف الولي
الثاني العقل فلا زكوة على المجنون وحكمه حكم الطفل فيما تقدم ولو كان يعتوره اشترط الكمال
طول الحول الثالث الحرية فلا زكوة على المملوك سواء ملكه مولاه النصاب وقلنا بالصحة او
منعناه نعم يجب الزكوة على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق
الذي لم يؤد شيئا ولو ادى وتحرر منه شيء وبلغ نصيبه النصاب وجبت فيه الزكوة خاصة والا فلا
الرابع كمالية الملك واسباب النقص ثلاثة الاول منع التصرف فلا يجب في المغصوب ولا
الضال ولا المجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر على راي ولا المبيع قبل القبض ان كان
المنع من قبل البايع ولو اشترى نصابا جرى في الحول حين العقد على راي وكذا لو شرط خيارا
ولا يجب في الغايب اذا لم يكن في يد وكيله او لم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكوه لسنة
استحبابا الثاني تسلط الغير عليه فلا يجب في المرهون ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا
منذور التصدق به والاقوى في السقوط ما لو جعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقة وشبهه
اما لو نذر الصدقة باربعين شاة لم يمنع الزكوة في النذر المشروط قبل الشرط ولو استطاع بالنصاب ووجب
الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة واذا اجتمع الزكوة والدين في التركة
قدمت الزكوة ولو حجر الحاكم على المفلس ثم حال الحول فلا زكوة ولو استقرض الفقير النصاب وتركه
حولا وجبت الزكوة عليه ولو شرطها على المالك لم يصح على راي والنفقة مع غيبة المالك لا زكوة
فيها لانها في معرض الاتلاف ويجب مع حضوره الثالث عدم تمام الملك فلو وهب له نصاب
لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو استقرض نصابا

جرى في الحول حين القبض ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم
ولو قبض اربعين شاة اجرة المسكن حولين وجبت عند كل حول زكوة الجميع وان كان في معرض التشطير وكذا يجب
على المراة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلقها اخذ الزوج النصف كملا وكان حق الفقراء عليها اجمع
ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت للزوج امكان الاداء شرط في الضمان فلو لم
يتمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره
ولو تمكن من الاداء بعد الحول واهمل الاخراج ضمن والكافر وان وجبت عليه لكنها يسقط عنه بعد
الاسلام ولا يصح منه اداؤها قبله ويستانف الحول حين الاسلام ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان

تنبيه

الفصل الثاني في الشرايط الخاصة اما الانعام فشروطها اربعة الاول النصاب الثاني
الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت ان استمرت شرايط الوجوب
طول الحول فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استانف الحول من حين العود وفي احتساب الثاني عشر من
الحول الاول او الثاني اشكال والسخال ينعقد حولها من حين سومها ولا يبنى على حول الامهات فلو كان
عنده اربع ثم نتجت وجبت الشاة اذا استغنت بالرعي حولا ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكوة ولو قصد به
الفرار ولا في النتيجة ولو ملك خمسا من الابل نصف حول ثم ملك اخرى ففي كل واحد عند كمال حولها
شاة ولو تغير الفرض بالثاني بان ملك احدى وعشرين فالشاة عند تمام حول النصاب واحد وعشرون جزءا
من ستة وعشرين من بنت مخاض عند حول الزيادة ولو ملك اربعين ثم ملك ثلاثين في الزيادة ولو ملك ثلاثين بقرة
ثم ملك عشرا بعد ستة اشهر فعند تمام الثلاثين تبيع او تبيعة وعند تمام الاربعين وعند تمام حول العشر
ربع مسنة فاذا تم حول اخر على الثلاثين فعليه ثلاثة ارباع مسنة واذا حال اخر على العشر فعليه ربع
وهكذا ويحتمل التبيع وربع المسنة دايما وابتداء الحول الاربعين عند تمام حول الثلاثين ولو ارتد لا
عن فطرة استانف ورثته الحول ويتم لو كان عن غيرها الثالث فلا زكوة في المعلوفة ولو يوما في اثناء الحول

بل يستانف الحول من حين العود الى السوم ولا اعتبار بالساعة وسواء علفها مالكها او غيره باذنه او من مال
المالك وسواء كان العلف لعذر كالثلج او لا ولا زكوة في السخال حتى يستغني عن الامهات بالسوم
الرابع ان لا يكون العوامل السائمة وفي اشتراط الانوثة قولان واما الغلات فشروطها
الاول النصاب الثاني بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثمرة او اصفرارها او انعقاد
الحصرم على راي الثالث تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب نعم لو اشترى
الزرع او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها في ملكه وجبت عليه ولو انتقلت اليه بعد
الصلاح فالزكوة على الناقل ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت عليه ولو انتقلت اليه بعده
صلاحه فالزكوة على الناقل ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكوة وان مات بعد بدو صلاحه
والا فلا ولو لم يستوعب وجبت وعامل المساقاة والزراعة يجب عليه في نصيبه واما النقدان
فشروطها ثلثة الاول النصاب الثاني حول الاعوام الثالث كونهما مضروبين منقوشين
بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها تتمه يشترط في الانعام والنقدين بقاء عين النصاب
طول الحول فلو عاوض في اثنائه بغيره سقطت سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار
او لا وكذا لو صاغ النقد حليا محرما او محللا اما لو عاوض او صاغ بعد الحول فان الزكوة يجب
ولو باع في الاثناء بطل الحول فان عاد بفسخ او بعيب استانف حين العود ولو مات استانف وارثه
الحول ان كان قبله والا وجبت المقصد الثاني في المحل وهو الجنس انما يجب الزكوة في تسعة
اجناس الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والمتولد بين
الزكوي وغيره يتبع الاسم فهنا فصول الاول في النعم وفيه مطلبان الاول في مقادير النصب
والفرائض اما الابل فنصبها اثنى عشر فخمسة في كل واحد خمس شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض
وهي ما دخل في الثانية فانها ماخض اي حامل ويجزي عنها ابن اللبون ويتخير في الاخراج لو كانا عنده

هو اما فلا زكوة في

شاة

فانها

الشراء

الشراء لو فقدهما ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي ما دخل في الثالثة فصار لامها لبن ولا يجزي
الحق الا بالقيمة ثم ست واربعون وفيه حقة وهي ما دخل في الرابعة فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى
وستون وفيه جذعة وهي ما دخل في الخامسة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون
وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون فيجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا دايما
ويتخير المالك لو اجتمعا ولا يجزي في مائتين حقتان وبنتا لبون ونصف ويجزي في اربعمائة اربع حقاق او خمس
بنات لبون وفي اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها بل ومن شاة في الخمس مع قصور
القيمة نظر واما البقر فنصبها اثنان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له حول واربعون وفيه مسنة وهي
ما كمل لها حول واربعون وفيه مسنة وهو ما كمل لها حولان ولا يجزي المسن ويجزي عن التبيع واما الغنم
فنصبها خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة فاربع
على راي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دايما وقيل بل يوخذ من كل مائة شاة في الرابع ويظهر
الفائدة في الوجوب والضمان المطلب الثاني في الاشناق كل ما نقص عن النصاب يسمى
في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم وباقي الاجناس عفوا فالتسع من الابل نصاب وشنق وهو اربع ولا
تجب فيه فلو تلف بعد الحول قبل التمكن من الاداء لم يسقط من الفريضة شيء وكذا باقي النصب مع الاشناق ولا يضم
مال الشخصين وان وجدت شرائط الخلطة كما لا يفرق بين مالي المخلوط وان تباعد المطلب الثالث
في صفة الفريضة الشاة الماخوذة في الابل والغنم اقلها الجذع من الضان وهو ما كمل له سبعة اشهر ومن المعز
الثني وما كمل له سنة شهر والخيار الى المالك في اخراج ايهما شاء ولا يوخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار
ولا الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب
مريضا او معيبا لم يكلف الصحيح ويجزي الذكر عن الانثى في الغنم ومن غير غنم البلد وان قصرت قيمتها والاختيار
للساعي في التعيين بل المالك والعراب والبخاتي من الابل جنس وعراب البقر والجاموس جنس والضان والمعز

عن

عنها الا بالقيمة

ففيه ثلاث ثم ثلثمائة وواحدة

اسكان

جنس والخيار الى المالك في الاخراج من اي الصنفين في هذه المراتب ويجوز اخراج القيمة في الانعام
التسعة والعين افضل ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما ولا اعتبار
بالقيمة السوقية قلت عندنا او زادت عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض مع شاتين او عشرين درهما وكذا
الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو وجد الاعلى والادون فالخيار اليه ولو تضاعفت
الدرجة فالقيمة السوقية على راي وكذا ما زاد على الجذع واسنان غير الابل **الفصل الثاني** في النقدين للذهب نصابان
عشرون مثقالا ففيه نصف دينار ثم اربعة وفيها قيراطان وهكذا دايما ولا زكوة فيما نقص عنهما والاخراج بالنسبة
وللفضة نصابان مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ثم اربعون وفيها درهم ولا زكوة فيما نقص عنهما ولو حبة والدرهم
ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من وسط حب الشعير والمثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا اسلام اما
الدراهم فانها مختلفة الاوزان واستقر الامر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها
سبعة مثاقيل من ذهب ولو نقص في اثناء الحول او بدل بجنسه او بغيره او اجتمع النصاب من النقدين او كان
حليا محرما او محللا او آنية او آلة او سبائك او نقارا او تبرا او ان فعل ذلك قبل الحول فلا زكوة وبعده تجب
فروع الاول يكمل جيد النقرة برديها كالناعم والخشن ثم يخرج من كل جنس بقدره **الثاني** لا زكوة في
المغشوشة ما لم يبلغ قدر الخالص نصابا وان كان الغش اقل ولو جهل قدر الغش الزم التصفية ان تمّ
مع علم النصاب لا بدونه ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة منها **الثالث**
لا يجزي المغشوشة عن الجياد وان ماثل **الرابع** لو كان الغش مما يجب فيه الزكوة وجبت عنهما فان اشكل
الاكثر منهما ولم يمكن التميز اخرج ما يجب في الاكثر مرتين فلو كانت قدر احد النقدين ستمائة والآخر
اربعمائة اخرج زكوة ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائة من الاكثر قيمة واربعمائة من الاقل **الخامس**
لو تساوت العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط واجزأ التخيير **الفصل الثالث**
في الغلات ولها نصاب واحد بلوغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان

وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ولا زكوة في الناقص فاذا بلغت النصاب وجب العشر ان سقيت
سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقيت بالغرب والدوالي والنواضح فان اجتمعا حكم للاكثر
ويقسط مع التساوي ثم كلما زادت وجبت بالحساب وتتعلق الزكوة عند بدو صلاحها والاخراج
واعتبار النصاب عند الجفاف حال كونها تمرا او زبيبا وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر وانما
يجب الزكوة بعد المؤن اجمع كالبذر وثمن الثمرة وغيره لا ثمن اصل النخل وبعد حصة السلطان ولا يتكرر
الزكوة فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالا ولا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه
الساعي رجع بما نقص عند الجفاف **فروع الاول** يضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم
المتفقة في الانواع او اختلفت وما يطلع في الحول يضم السابق الى اللاحق **الثاني** الحنطة والشعير
جنسان فلا يضم احدهما الى الاخر **الثالث** العلس حنطة حبتان منه في كمام واحد على راي والسلت
يضم الى الشعير لصورته ويحتمل انضمامه الى الحنطة لاتفاقهما طبعا وعدم الانضمام **الرابع** لا يسقط
العشر بالخراج في الخراجية **الخامس** لو اشكل الاغلب في السقي فكالاستواء وهل الاعتبار في الغلبة
بالاكثر عددا او نفعا ونموا الاقرب الثاني **السادس** مع اتحاد الجنس يؤخذ منه ومع الاختلاف
ان امكن **السابع** يجوز للساعي الخرص فيضمن المالك حصة الفقراء امانة في يد المالك فللمالك
الاكل ومع التضمين لو تلف من الثمرة شيء بغير تفريط واخذه ظالم سقط الضمان عن المتعهد
ويجوز تخفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة فيسقط بحسابه ويجوز القسمة على رؤس النخل والبيع
ولو ادعى المالك نقصا المحتمل قبل دون غيره ويقبل قوله لو ادعى الجائحة او غلط الخارص او التلف
من غير سبب لا كذب الخارص **الثامن** الرطب الذي لا يصير تمرا تجب الزكوة فيه ويعتبر الخرص
على تقدير الجفاف ان بلغ النصاب وجبت وتخرج منه عند بلوغه رطبا وكذا العنب **التاسع**
يكفي الخارص الواحد **العاشر** لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع ولو كان قبله بطل في

مرتين
قسط
والساعي حصة المالك
ويحمل حصة الفقراء
القسمة

حصة الفقراء لم يضمن القيمة **مسائل** الزكوة يجب في العين لا في الذمة فان فرط ضمن والتاخير مع امكان
التفريق او الدفع الى الساعي او الامام تفريط ولو اهمل المالك الاخراج من النصاب الواحد حتى تكرر
الحول فزكوة واحدة ولو كان اكثر من نصاب جبر ما نقص الاول بالزيادة فلو حال على تسع حولان فثلاثان
وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب ويصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج من
غير بينة ولا يمين ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان **المقصد الثالث** فيما يستحب فيه الزكوة وفيه
مطلبان **الاول** في مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فلا يستحب في
الميراث ولا الهبة ولا ما قصد به القنية ابتداء او انتهاء ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح
ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك ولو اشترى
عرضا للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه به فاخذه على قصد التجارة لم ينعقد
لها ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض للقنية فرد عليه بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان عنده عرض التجارة
فباعه باخر للقنية ثم رد عليه لم يكن مال تجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من اعتبار
نصاب احد النقدين طول الحول في الاثناء ولو حبسه سقطت الا ان يمضي حول كذلك فيستحب زكوة
سنة ولو طلب في اثناء الحول بزيادة فحول الاصل من حين الانتقال والزيادة من حين ظهورها ولو
اشترى بنصاب زكوة في اثناء الحول متاع التجارة استانف حولها من حين الشراء على راي ولو كان
اقل من نصاب استانف اذا بلغ والزكوة يتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالنقدين فان بلغ
لو بلغ باحدهما دون الاخر والمخرج ربع عشر القيمة وان شاء اخرج من العين **فروع الاول**
لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية وسقطت الاخرى ولو عاوض اربعين سائمة
بمثلها للتجارة استانف حول المالية **الثاني** لو ظهر في المضاربة الربح ضمنا حصة المالك الى الاصل
ويخرج منه الزكوة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا وان لم ينض المال على راي لان الاستحقاق اخرجه

عن الوقاية والاقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزكوة لو تم بها المال
الثالث الدين لا يمنع الزكوتين وان لم يقدر على غيره **الرابع** عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكوة التجارة
في السنة اولى **الخامس** في كون نتاج مال التجارة منها نظر فعلى تقديره لو اشترى نخلا للتجارة
فاثمر فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل ولو اشترى ارضا
للتجارة وزرعها ببذر القنية وجبت المالية في الزرع ولا يسقط استحباب التجارة عن الارض
المطلب الثاني في باقي الانواع **الاول** كلما عدا ما ذكرنا من الغلات يستحب فيه الزكوة كالعدس
والماش والارز وغيرها مما ينبته الارض من مكيل او موزون وحكمه في قدر النصاب واعتبار
السقي وقدر المخرج واسقاط المؤن حكم الواجب ولا زكوة في الخضراوات ويضم ما يزرع
مرتين في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر **الثاني** الخيل يستحب فيه الزكوة بشرط الانوثة والسوم
والحول فعن كل فرس عتيق ديناران في كل حول وعن البرذون دينار **الثالث** العقار المتخذ للنماء
يستحب الزكوة في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت ولا يستحب في شيء غير ذلك **المقصد**
الرابع في المستحق وفيه فصلان **الاول** في الاصناف وهم ثمانية **الاول والثاني** الفقراء
والمساكين ويشملهما من قصر ماله عن مؤنة سنة له ولعياله واختلف في ايهما اسوء حالا فقيل الفقير للابتداء
بذكره الدال على الاهتمام ولقوله اما السفينة فكانت لمساكين فحكاه ولتعوذ النبي صلى الله عليه واله
وسؤاله المسكنة وقيل المسكين للتاكيد به ولقوله او مسكينا ذا متربة ويمنع القادر على كسب المؤنة
بصنعة او غيرها وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها ويعطى صاحب ثلثمائة مع عجزه
وصاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولو قصر التكسب جاز ان يعطى اكثر من التتمة
على راي ويصدق مدعي الفقر فيه من غير يمين وان كان قويا او ذا مال قديما الا مع علم كذبه فان ظهر استعيد
منه مع التعذر فلا ضمان على الدافع ما كان اماما او ساعيا او وكيلا وكذا لو بان كافرا او واجب

الفقرا وهاشميا ولا يجب اعلامه بانها زكوة **الثالث** العاملون وهم السعاة في جباية الصدقة
ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة عن مدة معينة **الرابع** المؤلفة وهم قسمان كفار يستمالون
الى الجهاد او الى الاسلام ومسلمون اما من ساداتهم لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء — المشركين
في الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد
واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا
الزكوة من مانعيها وقيل المؤلفة الكفار خاصة **الخامس** في الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين — مانعيها
تحت الشدة والعبد يشترى للعتق مع عدم المستحق ويعطى مدعي الكتابة من غير بينة ويمين مع انتفاء
التكذيب ويجوز الدفع قبل النجم ولو صرفه في غيره ارتجع الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ولو دفع
السيد الزكوة الى المكاتب ثم يدفعها اليه ويجوز اعطاء سيد المكاتب والاقرب جواز الاعتاق
من الزكوة وشرا الاب منها **السادس** الغارمون وهم المدينون في غير معصية والاقوى في
المجهول حاله الاستحقاق وله ان يدفع الى من انفق في معصية من سهم الفقراء ثم يقضي هو
ويجوز المقاصة ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء عنه حيا وميتا والمقاصة ولو صرف ما اخذه — والمقاصة وان كان واجب النفقة جاز القضاء عنه
في غير القضاء ارتجع ويقبل قوله في الغرم من غير يمين اذا تجرد عن تكذيب الغريم **السابع** في سبيل
الله وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائرين ومساعدة المجاهدين ولا
يختص بالاخير ولو اعطى الغازي منه فصرفه في غيره استعيد ويسقط سهم المؤلفة والساعي والحاج
والغازي حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد ولا يشترط في الغازي والعامل الفقر **الثامن**
ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا يزاد على قدر الكفاية فان فضل اعاده
الفصل الثاني في الاوصاف يشترط في الاصناف السبعة غير المؤلفة الايمان فلا يعطى الكافر
ولا المخالف للحق ولا يتبع الاباء في الايمان وعدمه ويعيد المخالف ما اعطى مثله وفي اعتبار العدالة — ولا

قولان

قولان ويشترط ان لا يكون المعطى هاشميا او يقصر ما يصل اليه من الخمس عن الكفاية مع حاجته او يكون
مندوبة وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب ويجوز اعطاء مواليهم ويشترط
في الفقراء والمساكين ان لا يجب نفقتهم على المعطي كالاب والمملوك والزوجة ويجوز الدفع الى
غيرهم وان قرب كالاخ ولو كان عاملا او غازيا او مكاتبا او ابن السبيل جاز اعطاؤه مطلقا — او غارما
الا ابن السبيل فيعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة ويشترط في العامل بعد الايمان
العدالة والفقه في الزكوة والحرية على اشكال وفي المكاتب عدم ما يصرفه في الكتابة سوى ما
يعطى وفي ابن السبيل والضيف اباحة سفرهما **المقصد الخامس** في كيفية الاخراج وفيه مطالب
الاول في الوقت ويتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق ولا يكفي العزل على راي فيضمن لو تلفت
ويأثم وكذا الوصي بالتفريق وبالدفع الى غيره والمستودع مع مطالبة المالك ولو لم يوجد المستحق
او حصل مانع من التعجيل جاز التربص ولا ضمان ح ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضا لا
زكوة معجلة على راي فان تم بها النصاب سقطت والا احتسبها عند الحول منها مع بقاء
الاخذ على الاستحقاق والمال على الوجوب وله استعادتها والصرف الى غيره وصرف غيرها
اليه او الى الغير وللقابض دفع العوض مثلا او قيمة ان كانت ذات قيمة وقت القبض وان كمل
او خرج عن الاستحقاق وتعذرت الاستعادة غرم المالك ولو قال المالك هذه الزكوة معجلة
فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع والقول قول المالك في دعوى قصد التعجيل او ذكره مع اليمين على
اشكال ينشا من ان المرجع الى نيته وهو اعرف ومن اصالة عدم الاشتراط واغلبية الاداء
في الوقت ولو لم يذكر التعجيل وعلم الفقير ذلك وجب الرد مع الطلب ولو انتفى العلم فالاقرب
عدم الرجوع ولو تلفت في يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة **المطلب الثاني في المخرج**
ويتخير المالك بين الصرف الى الامام والى الساعي والى العامل والى الوكيل والافضل الامام خصوصا

في الظاهرة فان طلبها تعين فان فرقها المالك ح اثم وفي الاجزاء قولان وولي الطفل والمجنون كالمالك
ويجب ان ينصب الامام عاملا فيجب الدفع اليه لو طلبه وليس له التفريق بغير اذن الامام فان اذن جاز
ان يأخذ نصيبه ويصدق المالك في الاخراج من غير بينة ولا يمين ويستحب دفعها الى الفقيه المأمون
حال غيبة الامام ع وبسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف وصرفها في بلد المال
وزكاة الفطرة في بلده والعزل مع عدم المستحق ودعاء الامام عند القبض على راي ووسم النعم في اقوى
المكشف وكتبة ما يفيد التخصيص ويجوز تخصيص صنف بل واحد بالجميع ولا يجوز العدول
بها الى الغائب مع وجود المستحق ولا النقل من بلد المال معه وان كان الى بلد المالك فيضمن ويأثم
ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان به ولو عين الفطرة من غائب ضمن بنقله مع وجود المستحق فيه
المطلب الثالث في النية وهي القصد الى اخراج الزكوة المفروضة او النافلة لوجوبها او
ندبها قربة الى الله ويشترط تعيين كونها زكوة مال او فطرة ولا يشترط اللفظ ولا تعيين جنس المخرج
عنه فلو نوى عن احدهما له ولم يعين جاز ولو قال ان كان باقيا فهذه زكوته او نفل لو نوى عن مال يرجو
التملك وان حصل لم يجز ولو قال ان كان الغائب سالما فهذه زكوته فبان تالفا فله النقل الى غيره على اشكال
ووقت النية عند عطاء المالك للفقراء او للساعي او للامام سواء نوى الامام حالة الدفع
الى الفقراء او لا ولو لم ينو المالك ونوى الامام او الساعي حالة الدفع فان كان اخذها كرها اجزا
لانه اخذ الواجب وسقط اعتبار نية المالك لامتناعه وان اخذها طوعا لم يجز فيجب على الامام
النية في الاول خاصة ولو دفع الى وكيله ونوى ح ونوى الوكيل حالة الدفع اجزا ولو فقد نية
احدهما لم يجز على اشكال اقربه الاكتفاء بنية الوكيل وولي الطفل والمجنون يتولى النية هو او الساعي
او الامام **المطلب الرابع** في بقايا مباحث هذا الباب اذا تلفت الزكوة بعد قبض الساعي
او الامام او الفقيه لم يضمن المالك وبرأ ذمته بمجرد القبض ومع عدم هؤلاء والمستحق واداء

الوفاة يجب الوصية بها واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم على راي استحبابا ولا حد
للاكثر مع اتحاد الدفع ويشترط مع الكثرة عدم الاستغناء فلو دفع قرضا قبل الحول جاز الاحتساب
بعده وان استغنى به لا بغيره ولو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو فقد وارث
المشتري من الزكوة ورثه الامام على راي واجرة الكيال والوزان على المالك ويكره تملك
ما تصدق به اختيارا لا بميراث وشبهه وفي تعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة لاخذ الامام
منها قهرا لو امتنع وعدمها لجواز اخراج القيمة فيحتمل تعلق الدين بالرهن اذ منع
المالك من اداء الواجب يبيع الامام من عين النصاب اذا لم يشتمل على الواجب كما يباع الرهن
وتعلق ارش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب كسقوط الارش بتلف العبد فلو
باع قبل الاداء صح ويتبع الساعي المال لو لم يؤد المالك فينفسخ البيع فيه ويتخير المشتري في الباقي
ولو لم يؤد المالك من غيره ولم يأخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار لتزلزل ملكه ولو ادى المالك
من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال الاستحقاق للمدفوع فيتبع الساعي المال
الباب الثالث في زكوة الفطرة وفيه مطالب **الاول** المكلف وهو كل حر غني فلا يجب
على الطفل ولا المجنون ولا من اهل شوال وهو مغمى عليه ولا العبد قنا كان او مدبرا او ام ولد
او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا فان تحرر بعضه قسطت الفطرة عليه وعلى المولى الا ان
يختص المولى بالعيلولة فيختص بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله نعم يستحب له
اخراجها ولو ان اخذها فيدير صاعا على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه
او استغنى او ملك عبدا او ولد له وجبت والا استحبت ان لم يصل العيد والكافر تجب عليه
وتسقط باسلامه ولا تصح اداؤها منه قبله ولا تسقط عن المرتد بالاسلام ويجب ان يخرجها
عنه وعن كل من يعوله فرضا او نفلا صغيرا كان العيال او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا

فروع الاول الزوجة والمملوك تجب على فطرتهما وان لم يعلهما غيره سواء كانا حاضرين او
غائبين ولو عالهما غيره وجبت على العائل الثاني زكوة المشترك على ارباب الحصص فان اختص
احدهم بالعيلولة تبرعا اختص بها الثالث لو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال
قسمت التركة فيهما بالحصص مع القصور ولو مات قبل الهلال فلا زكوة على الوارث ولا على
الا ان يعول احدهما والاقرب الوجوب على الوارث الرابع لو قبل الوصية بالعبد من
الميت قبل الهلال فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقطت وفي الوجوب على الوارث اشكال ولا
الزكوة على الموهوب له الا بعد القبض فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت على الوارث ولو
مات المتهب قبل القبض بطلت الخامس كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عنه كالزوجة و
الضيف الموسرين ولو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها والاقرب وجوبها عليها
السادس الامة زوجة المعسر فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج ولو اخرجت الزوجة
الموسرة عن نفسها باذن الزوج اجزأ وبدونه اشكال ينشأ من التحمل والاصالة السابع المطلقة
البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلنا النفقة لها والا فلا الثامن لو وقعت مهاياة بين المتحرر
بعضه وبين مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة اشكال الا سقط وجوب
النفقة بالاباق فيجب الفطرة وكذا المرهون والمغصوب والضال وان انقطع خبره ما لم يغلب
ظن الموت التاسع نفقة زوجة العبد على مولاه وفطرتها المطلب الثاني في وقتها
ويجب بغروب الشمس ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال الا قرضا ويجوز تاخيرها الى
قبل صلوة العيد ويحرم بعده فان عزلها وخرج الوقت اخرجها واجبا بنية الاداء والا
قضاها على رأي ولو اخر مع الامكان والعزل ضمن ومع انتفاء الامكان ينتفي الضمان و
الحمل كالتاخير ولو اخر العزل مع عدم المستحق فلا اثم و[illegible] مستحقها هو مستحق زكوة المال ويجب

اختصاص

اختصاص القرابة ثم الجيران واقل ما يعطى الفقير صاع الا مع الاجتماع والقصور ولا حد للكثرة ويجوز
التفريق المالك ويجب الامام او نائبه ومع الغيبة الفقيه فان لم يحل بها لم يجزه ويشترط قصد التعيين
والوجوب او الندب والتقرب الى الله المطلب الثالث في الواجب وهو صاع مما يقتات
غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والدقيق والخبز والاقط اصلا ويخرج من
غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على رأي ان شاء والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت و
يجزي من اللبن اربعة ارطال بالعراقي على رأي والاقرب اجزاء الجبن والمخيض والسمن بالقيمة ولا يجزي
العنب ولا الرطب والمعيب والمسوس ولو اختلف قوت مالكي عبد جاز اختلاف النوع على
الاقرب اجزاء المختلف مطلقا المطلب الرابع في الخمس ومطالبه اربعة الاول المحل انما يجب
الخمس في سبعة اشياء الاول غنايم دار الحرب وان قلت سواء حواها العسكر او لا مما ينقل ويحول كالا
او لا كالارض الثاني المعادن جامدة منطبعة كانت كالذهب والفضة والرصاص او لا كالياقوت
والزبرجد والكحل او سائلة كالقير والنفط والكبريت الكنز وهو المال المذخور في دار الحرب مطلقا
او دار الاسلام ولا اثر عليه للواجد وعليه الخمس سواء كان الواجد حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن
والغوص ويلحق به ما يوجد في جوف الدابة مع انتفاء معرفة البائع فان عرفه فهو احق
وما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج الى التعريف والاقرب اشتراط عدم اثر الاسلام ولو وجده
في دار الاسلام واثره عليه فلقطة وان كانت مواتا على رأي ولو اختلف مستاجر الدار ومالكها في
الكنز قدم قول المالك مع اليمين على اشكال ولو اختلفا في القدر قدم قول المستاجر مع اليمين ولو اختلف
البائع والمشتري او المعير والمستعير قدم قول صاحب اليد ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلي والذهب والعنبر
ارباح التجارات والصناعات والزراعات ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس
كالمفتوحة عنوة او لا كمن اسلم اهلها عليها طوعا الحلال المختلط بالحرام المطلب الثاني في الشرائط يشترط

في الغنائم انتفاء الغصبية من مسلم او معاهد وفي المعادن اخراج المؤنة من حفر وسبك وغيره و
النصاب على رأي وهو عشرون دينارا وفي الكنز هذان الشرطان وفي المأخوذ من البحر بالغوص بلوغ
القيمة دينارا فلو اخذ منه بغير غوص وبلوغ القيمة دينارا فلو اخذ منه بغير غوص او قلت قيمته عن الدينار
سقط الخمس ولا يشترط اتحاد الغوص في الدينار بل لو اخرج ما قيمته دينار في عدة ايام وان تباعدت وجب
الخمس والعنبر ان اخرج بالغوص اعتبر الدينار واذا اخذ من وجه الماء فمعدن وفي الارباح كونها فاضلة
عن مؤنة السنة له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير وفي المختلط بالحرام الاشتباه في القدر والمالك
فلو عرفهما سقط الارباح احتياطا للمكلف ولو عرف المالك خاصة صالحه والمقدار خاصة اخرجه ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس لكن يؤخر ما يجب في الارباح ... دون ...

المطلب الثاني في مستحقيه

وهم ستة الله ورسوله عليه السلم وذو القربى فهذه الثلثة كانت للنبي عليه السلم وهي بعده للامام عليه السلم واليتامى
والمساكين وابن السبيل ويشترط انتساب الثلثة الى عبد المطلب وهم الآن اولاد ابي طالب والحرث والعباس وابي لهب
سوا الذكر والانثى ويعطى من انتسب بالاب خاصة على رأي وايمانهم او حكمه وحاجة ابن السبيل في بلد
التسليم لا في بلده وفقر اليتيم على رأي ولا يعتبر العدالة ولا التعميم وان استحبا ويحمل ما قبضه النبي والامام بعده
الى وارثه والامام فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد وعليه المعوز على رأي ولا يجوز
النقل مع وجود المستحق فيضمن ولا ضمان مع عدمه

المطلب الرابع في الانفال

وهي المختصة بالامام عليه السلم وهي ضيق الارض المملوكة من غير قتال انجلى اربابها عنها او سلموها طوعا والموات تقادم الملك
او لا ورؤس الجبال وبطون الاودية وما بهما والاجام وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد
وغنيمة من يقاتل بغير اذنه وميراث من لا وارث له وله ان يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية
وغيرها من غير اجحاف ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه والفائدة ح له وعليه الوفاء بما قاطع عليه
الفاضل وابيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر وهي ان يشترى الانسان ما فيه حقهم
عليهم السلم ويتجر فيه لا اسقاط الخمس من ربح الكسب ويصرف النصف الى اربابه وحفظ الباقي ...

على الاصناف وانما يتولى قسمة حقه عليه السلم الحاكم

كتاب الصوم

وفيه مقاصد **الاول** في ماهيته الصوم لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن
المفطرات مع النية فهنا فصول **الاول** النية وشرطها القصد الى الصوم في يوم معين لوجوبه او
ندبه متقربا الى الله تعالى ويكفي ذلك ان كان الصوم معينا كرمضان والنذر المعين على رأي ولو نذر الصوم
غلط عن قضاء رمضان نوى الاكتفاء بالاطلاق نظرا الى النية التعيين وهو القصد الى ايقاع الصوم على الكفارة
او النذر المطلق وغيرهما ويبطل الصوم بترك النية ولو سهوا وكذا بترك بعض صفاتها كالتعيين في المطلق
ويشترط فيها الجزم فلو ردد بين الواجب والندب او نوى الوجوب يوم الشك او نوى ليلة الشك صوم غد
ان كان من رمضان لم يجز والجزم ممن لا يعتقد كونه اليوم من رمضان لغو وان ظن ذلك بقول عدل
او امرأة صادقة عنده ووقت النية مع الذكر من اول الليل الى آخره مستدامة الحكم فلا يجوز ان ينوي الا
ناويا ومع النسيان الى الزوال وفي النفل قبل الغروب ولو اقترنت النية باول النهار اجزأ ولو تقدمت على
الغروب لم يجز ولا يجب تجديدها بعد الاكل ولا بعد الانتباه ولا يتعرض لرمضان هذه السنة والمحبوس
الجاهل بالاهلة يتوخى شهرا فيصومه متتابعا فان افطر في اثنائه استأنف على اشكال ولا كفارة وان
غلط بالتأخير لم يقض وبالتقديم يقضي الذي لم يدركه ولو كان رمضان ثلثين لم يكفه شهر ناقص
هلالي ولو قدم النية على الشهر ونسي عنده لم يجز على رأي ولا بد في كل ليلة من نية على رأي ولو نوى
الندب ليلة الشك على انه من شعبان اجزأ وان كان من رمضان ولو نوى الندب ليلة الشك على انه
من شعبان اجزأ ان كان من رمضان وان نوى الوجوب ان كان من رمضان وان نوى الوجوب ان كان من
رمضان لم يجز ولا يجزي عما نواه ولو نوى ليلة الندب انه ان كان من شعبان لم يجزه ولو نوى الافطار ثم ظهر انه من رمضان
قبل الزوال ولم يتناول وجب الامساك وجدد النية واجزأ ولو كان قد تناول او علم بعد الزوال وان لم يتناول
وجب الامساك والقضاء ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد

على ابي ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نيته الصوم على اشكال

الفصل الثاني في الامساك وفيه مطالب الاول فيما يمسك عنه ويجب عن كل ماكول
وان لم يكن معتادا وعن كل مشروب كذلك وعن الجماع قبلا ودبرا ويفسد الصوم وان كان في فرج البهيمة
وصوم المفعول وان كان غلاما وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدا
حتى يطلع الفجر اختيارا وعن الحقنة بالمائع وفي الافساد نظر بالجامد اقوى الجواز وعن الارتماس في
الماء وعن الكذب على الله وعلى رسوله وائمته عليهم السلم وفي الافساد بهما نظر ولو اجنب فنام ناويا
للغسل صح صومه وان لم ينتبه حتى يطلع الفجر ولو لم ينو حتى طلع فسد صومه ولو امنى عقيب الاستمناء او
لمس امراة فسد صومه ولو احتلم نهارا او امنى عقيب النظر الى امراة او الاستماع لم يفسد والناسي والمكره
معذوران بخلاف الجاهل بالحكم والناسي ويتجنب السواك للصائم ولو بعد العصر بالرطب وغيره ومضغ
الخاتم وشبهه ومضغ الطعام وذوقه وزق الطاير والمضمضة للتبرد واستنقاع الرجل في الماء ويكره
للمراة والخنثى

المطلب الثاني فيما يوجب الافطار وهو فعل ما اوجبنا الامساك عنه
عمدا اختيارا عدا الكذب على الله ورسوله وائمته عليهم السلم والارتماس على راي فيهما والغلط بعدم
طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة ويكون طالعا وقت تناوله وترك تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه حالة
التناول وتعمد القي فلو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول الماء بالمضمضة للتبرد الحلق دون الصلاة
وان كانت نفلا ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها وفي الافطار بالامناء
عقيب النظر الى المحرم اشكال وابتلاع بقايا الغذاء من بين الاسنان عمدا وفي الحاق العابث بالمضمضة
او طرح الخرز وشبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد بالمتبرد اشكال وفي الحاق وصول الدواء الى الجوف
من الاحليل بالحقنة بالمائع نظر اما لو وصل بغيره كالطعن بالرمح فلا والسعوط بما يتعدى الحلق كالاكل
ولا يفطر بالوصول الى الدماغ خاصة ولا يفطر بالاكتحال وان وجد منه طعما في الحلق ولا بالقطر في الاذن

ما لم يصل الجوف ولا بدخول ذباب من غير قصد ولا بابتلاع الريق وان جمعه بالعلك وتغير طعمه في الفم
ما لم ينفصل عنه وكذا المجتمع على اللسان اذا اخرجه معه ولو تفتت العلك ووصل منه الى الجوف
افطر والنخامة اذا لم يحصل في حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها وكذا لو انصبت من الدماغ في
الثقبة النافذة الى اقصى الفم ولم يقدر على مجها حتى نزلت الى الجوف ولو ابتلعها بعد حصولها في
الفم اختيارا بطل صومه ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت فالاقرب عدم الافطار
ولو استنشق فدخل الماء لم يفطر ولو جرى الريق ببقية طعام في خلل الاسنان فان قصر في التخليل
فالاقرب القضاء خاصة والا فلا شي ولو تعمد الابتلاع فالقضاء والكفارة ويكره تقبيل النساء
واللمس والملاعبة والملاحبة والاكتحال بما فيه صبر واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط
بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين وتاكدا النرجس والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد

المطلب الثالث فيما يجب بالافطار يجب القضاء والكفارة بالاكل والشرب المعتاد وغيره
والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى تطلع الفجر والنوم عقيبها حتى يطلع الفجر والنوم
من غير نية الغسل والاستمناء وايصال الغبار مع تمكنه من التحرز فيهما الغليظ الى الحلق متعمدا ومعاودة
الجنب النوم ثالثا عقيب انتباهتين مع نية الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه يجب القضاء خاصة وانما
تجب الكفارة في الصوم المتعين كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين والاعتكاف الواجب
دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة وان فسد الصوم وتكرر الكفارة بتكرر الموجب في اليومين
مطلقا وفي يوم مع التغاير او مع تخلل التكفير ويعزر مع العلم والتعمد فان تخلل التعزير مرتين قتل في الثالثة
ولو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ولا يفسد صومها ويفسد لو طاوعته ولا يتحمل الكفارة ح ويعزر كل
منهما بخمسة وعشرين سوطا والاقرب التحمل عن الاجنبية والامة المكرهتين ولو تبرع بالتكفير عن الميت جاز
لا الحي ولو ظن الاكل ناسيا الفساد فتعمده وجبت الكفارة ولا يفسد صوم الناسي ومن وجر في حلقه

حتى تقع قصده او خوف على اشكال **فروع الاول** لو طلع الفجر لفظ ما فيه من الطعام فان ابتلعه كفر **الثاني** يجوز الجماع الى ان يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل فان علم التضيق فواقع لو وجبت الكفارة ولو ظن السعة فان راعى فلا شي والا فالقضاء خاصة لو افطر المنفرد برؤية الهلال رمضان وجب القضاء والكفارة عليه **الثالث** لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة فلو عتقت ثم حاضت فالاقرب بطلانه لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله ولو قدر على اكثر من ثمانية عشر وعلى الاكمل فالوجه عدم الوجوب لانا لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور ولو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعة او ثمانية والسقوط **الرابع** لو اجنب ليلا وتعذر الماء بعد ما تمكن من الغسل حتى اصبح فالقضاء على اشكال

المطلب الرابع في بقايا مباحث موجبات الافطار **الاول** القضاء وهو واجب على كل تارك لعذر بردة او مرض او نوم او حيض او نفاس او بغير عذر مع وجوبه عليه والمرتد عن فطرة وغيرها سواء لا الصبي لو فات صغيرا او كبيرا وكفرا اصليا او اغماء وان لم ينو قبله او عوض بالمفطر ويجب التتابع **الثاني** الامساك تشبيها بالصائمين وهو واجب على كل متعمد بالافطار في رمضان وان كان افطاره للشك ولا يجب على من ابيح له الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم والصحة اذا افطرا بل يستحب لهما وللحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي معناه المغمى عليه **الثالث** الكفارة وهي مخيرة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ويجب الثلث فطر بالمحرم على راي وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان **فروع الاول** المجنون اذا اكره الزوجة تحمل عنها الكفارة ولا شي عليها **الثاني** المسافر اذا اكره الزوجة وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا له غير مفطر لها **الثالث** المعسر المطاوعة وجبت عليها الصوم والمكره يتحمل عنها

وهل يقبل الصوم التحمل الظاهر من فتاوى علمائنا ذلك لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا لم تسقط الكفارة ولو كان اضطرارا سقطت على راي **الرابع** الفدية وهي مد من الطعام عن كل يوم ومصرفها مصرف الصدقات بافطار نهار رمضان بامور ثلثة تجبر فضيلة الاداء مع تدارك اصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على الولد جاز لهما الافطار في رمضان ويجب عليهما القضاء والفدية ولو خافتا على انفسهما ففي الحاقهما بالخوف على الولد او بالمريض اشكال ويجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال ~~ويجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال~~ ويلحق بهما منقذ الغير من الهلاك مع افتقاره الى الافطار الاقرب العدم تاخير القضاء فمن اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان مريضا او مسافرا عازما على القضاء غير متهاون فيه فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون به فعليه مع القضاء عن كل يوم فدية ولو استمر المرض من الرمضان الاول الى الثاني سقط قضاء الاول ووجبت الفدية عن كل يوم مد ولو استمر الى ان بقي نصف الفائت مثلا تعين القضاء فيه وسقط المتخلف مع الفدية ولو فات رمضان او بعضه لمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه بل يستحب ولا الفدية وكل صوم واجب رمضان وغيره فات وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور القضاء عنه سواء فات لمرض او سفر او غيرهما ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه ف ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء وح يسقط القضاء وقيل تصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان له وليان فاذا تساويا وزع القضاء عنهما والعبد على اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق عنه من مال الميت عن شهر العجز عن الاداء في الشيخ والشيخة وذوي العطاش فانهم يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد فان امكن بعد ذلك القضاء وجب والا فلا **فروع الاول** المريض والمسافر اذا برا او قدم

ففي رواية يجب على الولي قضاؤه ... وان اتحد الزمان وان كان في كفارة التتابع فان تبرع بعض سقط عن الباقين ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية فان صاماه وافطرا بعد الزوال دفعة او على التعاقب واحدها ففي الكفارة وجوبا وعلا اشكال وفي القضاء

الزوال ولم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم واجزأهما ولو كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء
الثاني لو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر او بعضه قضى الصلوة والصوم على رواية وقيل الصلوة
خاصة الثالث يجوز الافطار في قضاء شهر رمضان قبل الزوال ويحرم بعده والاقرب الاختصاص بقضاء رمضان
الرابع النائم ان سبقت منه النية صح صومه والا وجب القضاء ان لم يدرك النية قبل الزوال الفصل
الثالث في وقت الامساك وشرايطه وهو من اول طلوع الفجر الثاني الى الغروب فلا يصح صوم الليل ولو
نذره لم ينعقد وان ضمه الى النهار ولا يصح في الايام التي يحرم صومها كالعيدين وايام التشريق لمن كان بمنى
ناسكا ولو نذر هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق احدها افطر ولا قضاء على رأي ولو نذر ايام التشريق
بغير منى صح وانما يصح من العاقل المسلم الطاهر من حيض ونفاس المقيم حقيقة او حكما الطاهر من الجنابة
في اوله السليم من المرض فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا الكافر وان كان واجبا
عليه لكن يسقط باسلامه وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال ولا يصح من الحائض ولا النفساء وان حصل المانع
الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة فان اخلت بالغسل او غسل النهار مع وجوبهما لم يصح
ووجب القضاء ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلوة كل صوم واجب الا الثلثة بدل الهدي والثمانية
عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد به والاقرب في الندب الكراهية ولا يصح من
الجنب الا مع تمكنه من الغسل قبل الفجر وان لم يعلم الجنابة في رمضان المعين خاصة او لم يتمكن من الغسل
مطلقا صح الصوم وكذا يصح لو احتلم في اثناء النهار في غير رمضان والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان
والنفل بطل الصوم وكذا في الكفارة على اشكال ولا يبطل التتابع ولا يصح من المريض المتضرر به اما بالزيادة في
المرض او بعدم البرء او بطئه ويحال في ذلك على علمه بالوجدان او ظنه فان صام وجب القضاء **تتمة**
يتحتم على الصبي والصبية بالصوم ويشدد عليهما لسبع مع القدرة ويلزمان به قهرا عند البلوغ وهو
يحصل بالاحتلام او الانبات او بلوغ الصبي خمس عشرة سنة والانثى تسعا ولو صام المسافر مع وجوب القصر

عالما وجب القضاء والا فلا وشرائط قصر الصلوة والصوم واحد ويزيد باشتراط الخروج قبل الزوال
على رأي وقيل يشترط التبييت ولو افطر قبل غيبوبة الجدران والاذان كفر ويكره لمن يسوغ له الافطار
الجماع والتملي من الطعام والشراب نهارا

المقصد

الفصل الثاني في اقسامه وفيه مطلبان الاول

اقسام الصوم اربعة واجب وهو ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف على وجه
وقضاء الواجب ومندوب وهو جميع ايام السنة الا ما يستثنى والمؤكد اول خميس من كل شهر واخر
خميس منه واول اربعاء من العشر الثاني ويقضى مع الفوات ويجوز التاخير الى الشتاء ويستحب الصدقة عن كل
يوم بمد او درهم مع العجز وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام بعد
عيد الفطر ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض وعرفة لا مع الضعف عن الدعاء
او شك الهلال وعاشورا حزنا والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله ولا يجب بالشروع
لكن يكره الافطار بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال ومكروه وهو خمسة صوم
عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع شك الهلال والنافلة سفرا الا ثلثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف
ندبا بدون اذن المضيف والولد بدون اذن والده والمدعو الى الطعام ومحرم وهو تسعة صوم العيدين
مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى حاجا او معتمرا ويوم الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت
والوصال والمرأة ندبا مع نهي الزوج او عدم اذنه والمملوك بدون اذن مولاه والواجب سفرا عدا ما استثني
فروع الاول لو قيد نذر الدهر بالسفر ففي جواز سفره في رمضان اختيارا اشكال اقربه ذلك
والا دار فان سوغناه فاتفق في رمضان وجب الافطار ويقضي لانه مستثنى كالاصل وفي وجوب [illegible]
الشعبان اشكال والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير كصوم اذى
حلق وكفارة رمضان وقضائه بعد الزوال على رأي وخلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وجزاء
الصيد على رأي ~~وخلف النذر والعهد~~ واما مرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار وبدل

وبدل الهدي والافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا واما مرتب على غيره مخير بينه وبين غيره وهو كفارة
الواطي امته المحرمة باذنه وايضا الواجب اما ان يشترط فيه التتابع او لا والاول صوم كفارة اليمين والاعتكاف
وكفارة قضاء رمضان وهذه الثلاثة متى اخل فيها بالتتابع مطلقا اعاد وصوم كفارة قتل الخطا
والظهار وافطار رمضان والنذر المعين او نذر شهرين متتابعين غير معين وهذه الخمسة متى افطر
في الشهر الاول وبعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر بنى وهل يجب المبادرة بعد زوال العذر نظر
واذا اكمل مع الاول شهرا ويوما جاز التفريق وان كان لغير عذر استانف فلو تمكن في المرتبة من العتق
وجب ان كان قبل التلبس في الاصل والا فلا وان كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثاني بنى وفي الباقية
قولان وكذا لو نذر شهرا فصام خمسة عشر يوما وكان عمدا فقبل خطا او ظاهر ولو صام اقل من خمسة عشر يوما
استانف الا مع العذر والثلاثة في بدل الهدي للمتمتع ان صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق ولو
صام غير هذين وافطر الثالث استانف **الثاني** السبعة في بدل المتعة والنذر المطلق وجزاء الصيد وقضاء
رمضان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصة ولو اضاف اليه
يوما من رجب صح وكذا من وجب عليه شهر اذا ابتدا بسابع عشر شعبان ولو كان الحادي عشر وكان
تاما صح والا استانف **المطلب الثاني في شهر رمضان** ويعلم دخوله برؤية هلاله وان انفرد بـ
شهادته وبعد ثلاثين يوما من شعبان وشياع الرؤية وشهادة عدلين مطلقا على راي ولا يشترط اتحاد
زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ومع التعدد وتعدد الشهادات شهدا بالاولية فالاقرب وجوب
الاستفصال والقبول ان اسنداها اليها وموافق راي الحاكم ولو غم شعبان عد من رجب ثلاثين
ولو غمت الشهور فالاقرب العمل بالعدد ولا يثبت بشهادة الواحد على راي ولا بشهادة النساء ولا
عبرة بالجدول والعدد وغيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال وتطوقه وعد خمسة
من الماضية وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة فلو سافر الى موضع بعيد لرؤية الهلال

في ليلة الثلاثين تابعهم ولو اصبح معيدا وسار به المركب الى موضع بعيد لم ير فيه الهلال لقرب الدرج ففي
تجنب الامساك نظر ولو راى هلال رمضان ثم سار الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم واحد
وثلاثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال افطر وصلى العيد وبعده يفطر
ولا صلاة ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا مع شدة الشوق او حضور المنتظر والسحور
واكثار الصدقة فيه وكثرة الذكر وكف اللسان من اهم والاعتكاف في العشر الاواخر وطلب ليلة
القدر **المقصد الثالث في الاعتكاف** وفيه مطالب **الاول** وهو اللبث الطويل
للعبادة وهو مستحب خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وانما يجب بالنذر
وشبهه او بمضي يومين فيجب الثالث على قول ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرط في نذره الرجوع
متى شاء كان له ذلك ولا قضاء وبدون الشرط لو رجع استانف ولا يجب المندوب بالشروع الا ان
يمضي يومان على قول بل له الرجوع ولا اعتكاف اقل من ثلاثة ايام ولا حد لاكثره ولو عين زمانا للنذر
فخرج قبل الاكمال فان شرط التتابع استانف متتابعا وكفر ولو لم يشترط او لم يعين الزمان
متفرقا ثلثه ثلثه او متتابعا والله اعلم **المطلب الثاني** وهي سبعة **الاول** النية ويشترط فيه
القصد الى الفعل على وجهه لوجوبه او ندبه متقربا الى الله وينوي الوجوب في الثالث
النذر في الاولين ان كان بوجوبه **الثاني** الصوم فلا يصح بدونه فيشترط قبول الزمان له
فلا يصح من غير صائم ولا في العيد ولا من الحائض ولا النفساء ولا يشترط اضافة الصوم اليه
فلو اعتكف في رمضان او النذر المعين اجزا ولو كان عليه قضاء صوم او صوم منذور بغير
اعتكاف كذلك نوى بالصوم القضاء او النذر فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف
الثالث الزمان فلا يصح اقل من ثلاثة ايام فلو نذر اعتكافا وجب ثلاثة ولو عين يوما افتقر
الى اخرين وينوي فيهما الوجوب ايضا ويتخير في تعيين القضاء ولو اعتكف خمسة قيل يجب السادس

ولا يجب الخامس ولو اعتكف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ويشترط التوالي فلو خرج ليلا لم يصح
ولو نذر نهار الثلثة او تدر النهار خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلثة متفرقة لم يصح **الرابع**
تكليف المعتكف واسلامه فلو اعتكف المجنون او الكافر لم يصح ويصح من المميز تمرينا **الخامس**
المكان وانما يصح في اربعة مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على راي والضابط ما
جمع فيه النبي عليه السلم او وصيه او جمعة على راي سواء الرجل والمراة **السادس** اللبث
فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرها ولو خرج لضرورة كقضاء الحاجة والغسل وصلوة الجنازة و تشييعها
وعيادة مريض وتشييع مؤمن واقامة الشهادة او سهوا لم يبطل ويحرم عليه الجلوس والمشي تحت
الظلال اختيارا او الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء **السابع** انتفاء
الولاية او اذن الولي فلو اعتكف العبد او الزوجة لم يصح الا مع اذن المولى والزوج مع الندبية
لا الوجوب فلو اعتق بعد الاذن لم يجب الاتمام مع الندبية ولو هاياه جاز ان يعتكف في
ايامه وان لم ياذن مولاه **المطلب الثالث في احكامه** يحرم عليه النساء لمسا وتقبيلا وجماعا
وشم الطيب والاستمتاع وعقد البيع ايجابا وقبولا والمماراة نهارا وليلا والافطار نهارا ولا يحرم
المخيط ولا التزويج ولا النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان
افسده مع وجوبه كفر وقضى ان كان بالجماع ولو ليلا في رمضان وغيره او كان معينا والا قضى
جامع في نهار رمضان فكفارتان فان اكره المعتكفة كانت عليه اربع على راي ولو ارتد بطل اعتكافه واخرج
فان عاد استانف مع الوجوب وتخرج المطلقة رجعيا الى منزلها مع عدم التعيين وتقضيه
بعد العدة مع الوجوب ولو باع واشترى اثم والاقرب الانعقاد ولو مات قبل انقضاء الواجب وجب
على الولي قضاؤه عنه **المقصد الرابع** في النذر لا الا ان يشترط لفظا او معنى فلو نذر ايجادا
ستة جاز ان يعتكف ثلثة ثم يترك ثم ياتي بالباقي والا فيصح اتيانه بصوم من المندوب باجمعين

من غيره وهكذا ست مرات نعم لا يجوز تفريق الساعات على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والهيئة
فلو نذر ان يعتكف مصليا او بصوم معتكفا وجب الجمع ولو لم يشترط التتابع في المعين فخرج في اثناء
ما فعل ان كان ثلثة فما زاد واتم ما بقي وقضى ما اهمل وكذا لو شرطه وقيل يستانف ويكفر فيهما ولو عين شهرا
واخل به كفر وقضى ولا يجب التتابع في قضائه الا ان يشترط التتابع على اشكال ولو نذر شهرا متتابعا
غير معين فافطر في اثنائه استانف ولا كفارة الا مع التعين ولو نذر اعتكاف شهر كفاه عدة بين هلالين
وكذا لو نذر العشر الاخير فنقص اكتفى بالتسع واذا خرج لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه ولا اعادة النية
بعد العود والحائض والمريض يخرجان ثم يقضيان مع الوجوب لا بدونه والا ندبا ولو عين زمانا
ولم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس قضاه وحكمه في التخيير كرمضان ولو نذر اعتكاف اربعة
فاعتكف ثلثة قضى الرابع وضم اليه اخرين وجوبا فان فطر الاول كفر وكذا في احد الاخرين ان
اخرهما والا فلا فلو نذر اعتكاف يوم لا ازيد بطل ولو نذر اعتكافا فيه صح واعتكف ثلثة ولو علم يوم
العيد فالاقرب البطلان

كتاب الحج وفيه مقاصد

الاول في حقيقته الحج لغة القصد وشرعا القصد الى بيت الله الحرام بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده وهو
من اعظم اركان الاسلام وهو واجب وندب فالواجب اما باصل الشرع وهو حجة الاسلام مرة واحدة على
الفور واما بسبب كالمنذور وشبهه او بالافساد او الاستيجار ويتكرر بتكرر السبب والمندوب ما عداه
كفاقد الشروط والمتبرع وانما يجب بشروط وهي خمسة في حجة الاسلام التكليف والحرية والاسلام
واذن الزوج وشرائط النيابة ثلثة الاسلام والتكليف وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة
او النذر المضيق او الافساد او الاستيجار المضيق ولو عجز من استقر عليه وجوب الحج عنه ولو مشيا صحت
نيابته وشرط المندوب ان لا يكون عليه حج واجب واذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى
والاب **المطلب الثاني** في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فهو فرض من نأى عن

اطرسنت للعمرة اجعل بحج   اوفاء بحظاب تسقط مرمج

مكة باثني عشر ميلا من كل جانب وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقتها ثم
يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم من مكة للحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب
يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح
هديه ثم يحلق ثم يمضي فيه او غده الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف النساء
ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث
عشر ويرمي في هذه الايام الجمار الثلث ولمن اتقى النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط الثالث
واما القران والافراد فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا
من كل جانب وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وصورة الافراد ان يحرم من
الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم ياتي مكة
فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الاحلال
من ادنى الحل ان لم يكن في اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى الحل لم يجزه الاحرام
الاول ويستانفه ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا لم يجز ويجوز اضطرارا والمتمتع يعدل الى الافراد
اضطرارا كضيق الوقت وحصول الحيض والنفاس ولو طافت اربعا فحاضت سعت وقصرت وصحت
متعتها وقضت باقي المناسك واتمت بعد الطهر ولو كان اقل فحكمها حكم من لم تطف فتنتظر الطهر فان
حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفة وصارت حجتها مفردة وان طهرت وتمكنت من طواف
العمرة وافعالها صحت متعتها والا صارت مفردة **المطلب الثالث** في شرايط انواع الحج شرط
التمتع اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على راي واتيان الحج والعمرة
في سنة واحدة والاحرام بالحج من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولا يجوز الاحرام بعمرة
التمتع قبل اشهر الحج ولا بحجه من غير مكة ولم يجزه وان دخل مكة ويجب عليه استينافه فان تعذر

ادنى م

وكذا من فرضه

استانفه حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ولا يسقط الدم واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا
يجوز له الخروج من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة قبله ولو جدد تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع يكفي
عن المفردة ويحصل التمتع بادراك مناسك العمرة وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس
يوم عرفة اذا علم ادراكها وشرط الافراد ثلثة النية ووقوع الحج في اشهره وعقد الاحرام من ميقاته
او دويرة اهله ان كانت اقرب وكذا القارن ويتحتم له بعد التلبية الاشعار بشق الايمن من سنام
البدنة ولطخ صفحته بالدم ولو تكثرت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا او التقليد بان يعلق في رقبته
نعلا صلى فيه وهو مشترك وللقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة لكنهما يجددان التلبية استحبابا
عقيب صلوة الطواف ولا يحلان لو تركاها على راي وقيل المفرد خاصة والحق اشتراط النية وللمفرد
بعد دخول مكة العدول الى التمتع لا القارن ولا يخرج المجاور عن فرضه بل يخرج الى الميقات فيحرم
للتمتع بحجة الاسلام فان تعذر خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه الا اذا قام ثلث
سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في نوع الحج ويحتمل العموم فلا يشترط الاستطاعة وذو المنزلين بمكة
وناء يلحق بما غلب اقامته فان تساويا تخير والمكي المسافر اذا حج على ميقات احرم منه للاسلام
وجوبا ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا ويستحب الاضحية ويحرم قران النسكين بنية واحدة
وادخال احدهما على الاخر بنية حجتين او عمرتين **المطلب الرابع** في تفصيل شرايط الحج
وفيه مباحث **الاول** البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون الحج فلو حج عنهما او بهما الولي
صح ولم يجز عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستيناف ولو ادركا المشعر كاملين اجزاهما
ويصح من المميز مباشرة الحج وان لم يحجه والولي ان يحرم عن الذي لا يميز ويحضره المواقف وكلما يتمكن
الصبي من فعله فعله وغيره على وليه ان ينوب فيه ويستحب ترك الحصا في كف غير المميز ثم يرمي الولي عنه
ولا يلزم المحظورات والهدي على الولي لا القضاء ولو جامع في الفرج قبل الوقوف فالوجوب عليه دونه

ولا يصح من الصبي بل بعد بلوغه وادا حجة الاسلام مع وجوبها ويجب ان يذبح عن الصبي المتمتع
الصغير ويجوز امر الكبير بالصيام فان لم يوجد هديا ولا قدر الصبي على الصوم صام عنه والولي
هو ولي المال وقيل الام ولاية الاحرام بالطفل والنفقة الزايدة على الولي **البحث الثاني**
الحرية فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه ولو تكلفه باذنه لم يجزه عن حجة الاسلام الا ان يدرك
العرفة او المشعر معتقا ولو افسد واعتق بعد الموقفين وجبت البدنة والاكمال والقضاء وحجة الاسلام
وتقدمها فلو قدم القضاء لم يجز عن احدهما ولو اعتق قبل المشعر فكذلك الا ان القضاء يجزي عن
حجة الاسلام وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد صح حجه وللمولى ان يحلله
على اشكال والفائدة يظهر في العتق قبل المشعر وإباحة التحليل للمولى وحكم المدبر والمكاتب والمعتق
بعضه وام الولد حكم القن وللزوج والمولى معا منع الامة المزوجة عن الحج ولو هاياه واحرم في نوبته
فالاقوى الصحة وللمولى التحليل مع قصورها عن افعال الحج والاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل
الموقفين ولو احرم القن بدون اذن المولى واعتق قبل المشعر وجب تجديد الاحرام من الميقات
وان تعذر فمن موضعه ولو افسد غير الماذون لم يتعلق به حكم ولو افسد الماذون وجب القضاء وعلى
السيد التمكين على اشكال ولو تطيب الماذون او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه لانه لم ياذن فيه
اما بدل الهدي فليس له منعه **البحث الثالث** الاستطاعة والمراد بها الزاد والراحلة
اما الزاد فهو ان يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله الى الحج والى الاياب الى وطنه وان
لم يكن له اهل فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ونفقة عياله الى الاياب
واما الراحلة فيعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قصرت عن مسافة القصر ويشترط راحلة مثله
وان قدر على المشي والمحمل ان افتقر اليه او شق محمل مع شريك ولو تعذر الشريك سقط ان تعذر الركوب
بدونه ولو لم يجد الزاد والراحلة وامكنه الشراء وجب وان زاد عن ثمن المثل على راي ولو منع من دينه

وليس غيره فعاجز والا فقادر والمديون يجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه وان كان مؤجلا
بقدر الاستطاعة والا فلا ويصرف المال الى الحج لا الى النكاح وان احتاج اليه وشق تركه
ويصرف راس ماله الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يفضل
ماله بقدر الحاجة المستثناة عن القرض وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب او وهب قدرها
او بعضها وبيده الباقي لم يجب الا مع القبول ولو بذلت له او استوجر للمعونة بها او شرطت له
في الاجارة او الى بعضها وبيده الباقي وجب ولو حج الفاقد نائبا لم يجز عنه لو استطاع وليس
الرجوع الى كفاية من صنعة او حرفة شرطا على راي والاوعية الزاد والماء داخلة تحت الاستطاعة
فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤها مع وجود الثمن وان كثر وعلف البهائم
المملوكة وشروبها كالزاد والراحلة وليس ملك عين الراحلة شرطا بل تملك منافعها ولو وجد الزاد
والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة والمحتاج اليهم ذهابا وعودا سقط الحج
ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة او حج عنه من يطوف الحج مع الاستطاعة وبدونها لم يجزه ولا
يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب **البحث الرابع** امكان المسير ويشتمل على اربع مباحث
الاول الصحة فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسير ولو لم يتضرر وجب وهل يجب على
المعضوب الاستنابة الاقرب العدم والدواء في حق غير المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد ويجب على
الاعمى فان افتقر الى قائد ولم يجده لفقده او فقد مؤنته سقط والا فلا ويجب على المحجور المبذر وعلى
الولي ان يبعث معه حافظا والنفقة الزائدة في مال المبذر واجرة الحافظ من الاستطاعة ان لم
يجد متبرعا **البحث الثاني** التثبت على الراحلة فالمعضوب غير المستمسك عليها والمحتاج الى الاخذ
مع فقده لا حج عليهما ولو لم يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة على راي ولو احتاج الى حركة يعجز
عنها سقط في عامه فان مات قبله سقط **البحث الثالث** امن الطريق في النفس والبضع والمال سقط

الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع ولا يجب الاستنابة على راى ولو كان هناك طريق غيره
سلكه واجبا وان كان ابعد مع سعة النفقة والبحر كالبر ان ظن السلامة به وجب والا فلا والمرأة
كالرجل في الاستطاعة ولو خافت المكابرة او احتاجت الى محرم وتعذر سقط وليس المحرم مع
الغنا شرطا ولو تعذر الا بمال مع الحاجة وجب مع المكنة ولو يخاف على ماله سقط ولو كان العدو
لا يندفع الا بمال ويمكن من التحمل ففي سقوط الحج نظر ولو بذل له باذل وجب ولا يجب لو قال اقبل المال
وادفع انت ولو وجد بدرقة باجرة وتمكن منها فالاقرب عدم الوجوب ولو افتقر الى القتال
فالاقرب السقوط مع ظن السلامة ولو تعددت الطرق تخير مع التساوي في الامن والا تعين
المختص به وان بعد ولو تساوت في الخوف سقط ولو افتقر الى الرفقة وتعذرت اتساع الوقت
لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يتسع لادراك المناسك سقط في عامه
ولو مات لم يقض عنه وكذا لو علم الادراك لكن بعد طي المنازل وعجز عن ذلك ولو قدر وجب

مسائل الاولى اذا اجتمعت الشرائط واهمل اثم واستقر الحج في ذمته ويجب عليه قضاؤه متى تمكن
منه على الفور ولو مشيا فان مات وجب ان يحج عنه من صلب تركته من اقرب الى الميقات على راى
ولو لم يكن له مال استحب لوليه ولو ضاقت ... جميع افعال الحج او دخول الحرم على
اشكال للشركة على الدين واجرة المثل من اقرب الاماكن قسطت عليهما بالنسبة فان قصر نصيب
الحج صرف في الدين **الثانية** لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه ولو كان نائبا
وتبرأ ذمة المنوب ولو مات قبل ذلك قضيت عنه ان كانت قد استقرت والا فلا والاستقرار
بالاهمال بعد اجتماع الشرائط **الثالثة** الكافر يجب عليه ولا يصح منه فان اسلم وجب الاتيان
به ان استمرت الاستطاعة والا فلا ولو فقدا الاستطاعة بعد الاسلام فان تعذر الميقات احرم من
موضعه ولو ادرك المشعر ... لو ارتد بعد احرامه لم يجدده لو عاد وكذا الحج ولو استطاع في حال الردة

عليه وصح منه ان تاب ولو مات لم يخرج من صلب تركته وان لم يتب على اشكال **الرابعة** المخالف لا
يعيده بعد استبصاره واجبا الا ان يخل بركن بل يستحب ليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج
والمولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لا باينة المشي للمستطيع افضل
من الركوب مع عدم الضعف ومعه الركوب افضل

المطلب الخامس في شرائط النذر وشبهه

قد بينا اشتراط التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون
ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي والغافل والنائم ولا العبد الا باذن المولى ومعه لم يتمحض وكذا
الزوجة ... وحكم النذر واليمين والعهد في الوجوب والشرط واحد ولو نذر
الكافر لم ينعقد ومع صحة النذر يجب الوفاء به عند وقته ان قيده بوقت والا لم يجب الفور ثم لو
تمكن بعد وجوبه ومات لم يأثم ويقضى من صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام قسمت التركة بينهما ولو
اتسع لاحدهما خاصة قدمت حجة الاسلام ولو لم يتمكن ومات سقط ولو قيده بالوقت فاخل مع
القدرة قضي عنه ولا معها لمرض وعدو وشبههما سقط ولو نذر او افسد معضوب قيل وجب الاستنابة
ولو قيد النذر بالمشي وجب ويقف موضع العبور فان ركب طريقه قضاه ولو ركب البعض فكذلك على راى
فان كان مطلقا توقع المكنة ولا يسقط على راى ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا
ولو اطلق فكذلك على راى

المطلب السادس في شرائط النيابة وهي ثلثة كمال النايب واسلامه واسلام
المنوب عنه وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز على راى ولا الكافر ولا
نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا ابا النايب والاقرب اشتراط العدالة لا بمعنى عدم الاجزاء لو حج الفاسق
ولا نيابة من عليه حج واجب من اى انواع الحج كان مع تمكنه فان حج عن غيره لم يجز عن احدهما ويجوز لمن
لم يحج ان يعتمر عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه احد نسك الاخر ولو استاجراه اثنان
واتفق زمان الايقاع والعقد بطلا ولو اختلف في زمان العقد خاصة بطل المتاخر ولو اطلق صح ...

الخامس
السادس
السابع

نيته النيابة وتعيين الاصيل قصدا ويستحب لفظا عند كل فعل ويصح نيابة فاقد شرايط حجة الاسلام
صرورة او امراة عن رجل وبالعكس ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا وقبله يعيد ما يقابل الباقي
وكذا لو صد قبل دخول الحرم محرما ولا يجب اجابته لو ضمنه في المستقبل ولا اكمال الاجرة لو قصرت ولا
دفع الفاضل الى المستاجر لو فضل عن النفقة وتبرع الحي يبرئ الميت ويجب امتثال الشرط وان كان
طريقا مع الغرض وعليه رد التفاوت لا معه ولو عدل الى التمتع عن قسميه وتعلق الغرض ... عليه
بالافضل اجزا والا فلا ولا يستحق اجرا ويجوز النيابة في الطواف عن الغايب والمعذور كالمغمى عليه
والمبطون لا عن حاضر ... الوصف والحامل والمحمول وان تعدد يحتسبان وان كان الحمل باجرة على
الاشكال وكفارة الجنايات والهدي في التمتع والقران على النايب ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه
وان كانت الاجارة مطلقة على اشكال ولو كان الحج ندبا عن المستاجر تخير ولا وجب الاستيجار وعلى
الاجير رد الباقي من الطريق ومن عليه حجة الاسلام ومنذورة او غيرهما ان يستاجر اثنين في عام واحد
مع العذر ولو نقل الغاية بعد التلبس عن المنوب عنه الى نفسه لم يجز عن احدهما ولا اجرة له

مسائل الاولى لو اوصى بحج واجب اخرج من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل ما يستاجر من اقرب
الاماكن وان كان ندبا فكذلك من الثلث ولو عينه فان زاد اخرج الزايد من الثلث مع الواجب
والجميع منه في الندب ولو اتسع المعين للحج من بلده وجب والا فمن اقرب الاماكن ولو قصر عن الاقل عاد
ميراثا على راي **الثانية** يستحق الاجير الاجرة بالعقد فان خالف ما شرط فلا اجرة ولو اوصى بحج وغيره
قدم الواجب ولو وجب الكل قسمت التركة بالحصص مع القصور ولو لم يعين الموصي العدد اكتفى بالمرة
ولو علم قصد التكرار كرر حتى يستوفي الثلث ولو نص على التكرار والقدر فقصر جمع السنين ولا يزيد
لسنة المستودع بعد موت المودع المشغول بحج واجب انقطاع الاجرة ويستاجر مع علمه منع الوارث
يجوز الاستنابة في جميع انواع الحج الواجب مع العجز موتا او زمنا وفي التطوع مع القدرة ولا يحج

عن المعضوب بغير اذنه ويجوز عن الميت من غير وصية **الثالثة** يشترط قدرة الاجير وعلمه بافعال
الحج واتساع الوقت ولا يلزمه المبادرة وحده بل مع اول رفقة **الرابعة** لو عقد بصيغة الجعالة كمن حج
عني فله كذا صح وليس للاجير زيادة ولو قال حج عني بما شئت فله اجرة المثل ولو قال حج او اعتمر بمائة صح
جعالة **الخامسة** لو لم يحج في المعينة انفسخت الاجارة ولو كانت في الذمة لم ينفسخ **السادسة**
لو استاجر للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه واكملها ثم احرم بحج عن المستاجر اجزا ولو
بعد الميقات لم يجز مع المكنة ولو لم يتمكن احرم من مكة وفي احتساب المسافة بينهما من حيث هو الى
فيحط من اجرته قدر التفاوت بين حجة من مكة ومن اين قصد المسافة الحج الملتزم الا ان اراد ان
يحج في سفره عمرة فيوزع الاجرة على حجة من مكة احرامها من الميقات وعلى حجة من بلده احرامها
من مكة فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت **السابعة** لو فات الحج بتفريط يحلل بعمرة عن نفسه
لانقلابه اليه ولا اجرة ولو كان بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوات قال الشيخ الاقرب ان من
المسمى بنسبة ما فعل **الثامنة** لو افسد النايب الحج فعليه القضاء عن نفسه فان كانت معينة انفسخت
وعلى المستاجر استيجاره او غيره وان كانت مطلقة في الذمة لم ينفسخ وعليه بعد القضاء حجة النيابة وليس
للمستاجر الفسخ **التاسعة** لو عين المستاجر الزمان في العقد تعين فان فات انفسخت ولو اطلق
اقتضى التعجيل فان اهمل لم ينفسخ ولو شرط التاجيل عاما او ازيد جاز **العاشرة** لو عين الموصي
النايب والقدر تعينا فان زاد عن المثل لكان الحج ندبا ولم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمل الثلث
فان رضي النايب والا استوجر غيره ويحتمل باجرة المثل ولو اطلق القدر استوجر باقل ما يوجد من
يحج عنه مثله ان لم يزد على الثلث فان لم يرض المعين استوجر غيره **الحادي عشر** لو نص المستاجر
على المباشرة او اطلق لم يجز للنايب الاستنابة ولو فوض اليه جاز **المقصد الثاني** في افعال
التمتع وفيه فصول مقدمة الواجب منها ستة عشر الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير

الثامن
الثامن
التاسع العاشر
من الميقات
من بلده وحجه من بلده
وهو الوجدان قصد بقطع المسافة الحج وان قصد الا عمادة ...
الحادي عشر
الثاني عشر
الثالث عشر
الرابع عشر
الخامس

الثالثة
الرابعة
الخامس
السادس

والاحرام للحج والوقوف بعرفات وبالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير وطواف الحج (والطواف وركعتاه والسعي م)
وركعتاه ثم القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة متاخرة والمتمتع يقدم عمرة التمتع ويستحب امام التوجه
الصدقة وصلوة ركعتين والوقوف على باب داره قاريا فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه واية
الكرسي كذلك وكلمات الفرج وغيرها من الماثور والتسمية عند وضع رجله في الركاب والدعاء
عند الاستواء على الراحلة **الفصل الاول** في الاحرام وفيه مطلبان **الاول** في تعيين المواقيت
انما يجوز الاحرام من المواقيت وهي ستة لاهل العراق (العقيق) وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق ولا
يجوز الخروج منها بغير احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا واضطرارا الجحفة (وهي المهيعة) وهي ميقات
اهل الشام اختيارا ولليمن جبل يقال له يلملم وللطايف قرن المنازل ومن منزله اقرب من الميقات
منزله ولحج التمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة ويجرد الصبيان من فخ (والاقرب وضع)
ان حجوا على طريق المدينة للاحرام والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج ان يخرجا الى خارج الحرم
ويحرما منه ويستحب من الجعرانة او الحديبية وهي اسم بير خارج الحرم يخفف ويثقل او التنعيم
فان احرما من مكة لم يجزهما ومن حج على ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن من اهله ولو لم يؤد
الطريق اليه احرم عند محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر ولو لم يرد الى المحاذاة
فالاقرب انشاء الاحرام من ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت ولا يجوز الاحرام قبل هذه (العمرة)
المواقيت الا الناذر ويقع للحج في اشهر الحج والعمرة مفردة في رجب مع خوف تقضيه ولو احرم قبلها (وسقط الشرط ان)
لم ينعقد وان مر بالميقات ما لم يجدده فيه ولا يجوز تاخيره منها الا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة
ولا معها يحرم حيث زال المانع ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر (فنسيها)
فمنها وكذا الناسي ومن لا يريد النسك والمجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه ولو تعمد التاخير لم يصح
احرامه الا من الميقات وان تعذر ونسي الاحرام اذا اكمل المناسك يجزيه على راي ولو لم

يتمكن من الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنبه المحرم والحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام
ولا غسل **المطلب الثاني** في مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر الراس من اول ذي القعدة للمتمتع
ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عند الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء
ولو تقدم باقل من خمسة عشر يوما اجزا والغسل فان تعذر فالتيمم ولو اكل بعده او لبس ما يمنع منه اعاد الغسل
استحبابا وتقدم لو خاف فقد الماء فان وجده استحب اعادته ويجزي الغسل اول النهار لباقيه وكذا اول (غسل م)
الليلة لاخرها ما لم ينم ولو احدث فاشكال ينشا من التنبيه بالادنى على الاعلى ومن عدم النص عليه ولو
احرم من غير غسل او صلوة ناسيا تدارك واعاد الاحرام وايهما المعتبر اشكال يجب الكفارة بالمتخلل بينهما
والاحرام عقيب فريضة الظهر والا فريضة والا فست ركعات عقيب الغسل ويقدم نافلة الاحرام على (والا ركعتان م)
الفريضة مع السعة **المطلب الثالث** في كيفيته ويجب فيه ثلثة **الاول** النية وهي القصد الى
ما يحرم له من حجة الاسلام او غيره متمتعا او غيره لوجوبه او ندبه قربة الى الله ويبطل الاحرام بتركها
عمدا ولا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعا ونطق بغيره صح المنوي ولو نطق من غير نية لم يصح احرامه ولو نوى (وسهوا)
الاحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان وان كان في اشهر الحج ولو نسي ما عينه تخير
اذا لم يلزمه احدهما وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما فلو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية
والا فلا **الثاني** التلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك هو لبيك ولا ينعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها والاخرس يشير مع عقد قلبه بها
ويتخير القارن في عقد احرامه بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينهما ولو جمع بين
التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم
وكذا القارن اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد **الثالث** لبس ثوبي الاحرام ياتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او
يرتدي به ويجوز الزيادة والابدال لكن الافضل الطواف فيما احرم فيه وشرطهما جواز الصلوة فيهما

ولا قرب جواز الحرير للنساء ولبس المخيط القباء منكوسا لو فقدهما **المطلب الرابع** في المندوبات
والمكروهات يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل وتجديدها عند كل صعود وهبوط وحدوث نوم
واستيقاظ وإسقاط ملاقاة غيره وغير ذلك الى الزوال يوم عرفة للحاج ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة
الكعبة للمعتمر إفرادا إن كان قد خرج من مكة وإلا فعند دخول الحرم والجهر بالتلبية للحاج على طريق
المدينة حيث يحرم للراجل وعند علو راحلته البيداء للراكب وللحاج من مكة إذا أشرف على الأبطح والتلفظ
بالمنوي والاشتراط بأن يحل حيث حبسه وإن لم يكن حجة فعمرة والإحرام في القطن خصوصا البيض ويكره
الإحرام في المصبوغ بالسواد والعصفر وشبهه والنوم عليها والوسخة والمعلمة والنقاب للمرأة والحناء
قبله بما يبقى معه والحمام ودلك الجسد فيه وتلبية المنادي بل يقول يا سعد ... **المطلب**
الخامس في أحكامه يجب على كل داخل مكة الإحرام إلا المتكرر كالحطاب ومن سبق له الإحرام قبل
مضي شهر من إحرامه والمحل المحلي إشكال الداخل لقتال مباح ولو تركت الحائض ظنا أنه لا يجوز رجعت
الى الميقات وأحرمت فإن تعذر فمن مكة ولا يجوز لمحرم إنشاء إحرام آخر قبل إكمال الأول ويجب إكمال
ما أحرم له من حج أو عمرة ولو أكمل عمرة التمتع المندوبة ففي وجوب الحج إشكال ويجوز لمن نوى الإفراد
مع دخول مكة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع ما لم يلب فإن لبى انعقد إحرامه وقيل
إنما الاعتبار بالقصد لا التلبية ولو شرط مع الحصر التحلل بالهدي وفائدة الشرط جواز التحلل على رأي وإنما
يصح الشرط مع الفائدة مثل إن مرضت أو منعني عدو أو قلت نفقتي أو ضاق الوقت ولو قال أن تحلني
حيث شئت فليس بشرط ولا مع العذر ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه ويسقط مع ندبه
المطلب السادس في تروكه والمحرم عشرون **الأول** الصيد وهو الحيوان الممتنع بالأصالة اصطيادا أو
أكلا وإن ذبحه وصاده المحل وإشارة ودلالة وإغلاقا وذبحا فيكون ميتة يحرم على المحل والمحرم والفرخ
في حكمه والفرخ والبيض كالأصل والجراد صيد وما يبيض ويفرخ في البر لا يحرم صيد البحر وهو ما

فمن موضعها وان دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل وان تعذر ففي

يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا فرق بين المستأنس والوحشي ولا يحرم الإنسي ومتوحشه ولا
بين المملوك والمباح ولا بين الجميع وأبعاضه ولا يختص تحريمه بالإحرام بل يحرم أيضا في الحرم إلا
في المتولد بالاسم ولو انتفى الاسمان فإن امتنع جنسه حرم وإلا فلا **الثاني** النساء وطيا ولمسا
بشهوة لا بدونها وعقدا له ولغيره والأقرب جواز توكيل الجد المحرم محلا وشهادة عليه وإقامة
على إشكال وإن تحمل محلا ويجوز بعد الإحلال وإن تحمل محرما وتقبيلا ونظرا بشهوة وفي معناه
الاستمتاع ويقدم إنكار إيقاع العقد حالة الإحرام على ادعائه فإن كان المنكر المرأة فالأقرب
وجوب المهر كملا ويلزمها توابع الزوجية وبالعكس ليس لها المطالبة مع عدم القبض ولا المطالبة
بمعروف ولو وكل محرم محلا فأوقع العقد فيه بطل وبعده صح ويجوز الرجعة للرجعية وشراء الإماء
وإن قصد التسري ومفارقة النساء ويكره للمحرم الخطبة ولو كانت المرأة محرمة والرجل محلا
فالحكم كما تقدم **الثالث** الطيب مطلقا على رأي أكلا ولو مع الممازجة ومع بقاء كيفيته
ولمسا وتطيبا وإن كان المحرم ميتا إلا خلوق الكعبة واضطرارا ويقبض على أنفه وتأكد المسك
والعنبر والكافور والزعفران والعود ويجوز السعوط مع الضرورة والاجتياز في موضع يباع
فيه ويقبض على أنفه ولا يقبض من الكريهة ويزيل ما أصاب الثوب منه **الرابع** الاكتحال بالسواد
على رأي وبما فيه طيب **الخامس** النظر في المرآة على رأي **السادس** الادهان بالدهن مطلقا اختيارا
وبما فيه طيب وإن كان قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى إلى بعد الإحرام ولو لم يبق جاز ويجوز
أكل ما ليس بطيب منه كالسمن والشيرج **السابع** إخراج الدم اختيارا على رأي وإن كان بحك
الجلد والسواك **الثامن** قص الأظفار **التاسع** إزالة الشعر وإن قل ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج
إلى الحجامة المفتقرة إليه **العاشر** قطع الشجر والحشيش إلا أن ينبت في ملكه والأشجار الفواكه والإ
ذخر والنخل وعودي المحالة **الحادي عشر** الفسوق وهو الكذب **الثاني عشر** الجدال وهو قول

دفع م

لا والله والاقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة وفي دعوى الكاذبة اشكال الثالث عشر

قتل هوام الجسد ... وغيره ويجوز النقل الا القاء الا القراد والحلم الرابع عشر لبس المخيط للرجال

الا السراويل ... والطيلسان المزرر ولا يزره الخامس عشر لبس الخفين وما يستر

ظهر القدم اختيارا ولا يشقهما لو اضطر على رأي السادس عشر لبس الخاتم للزينة لا للسنة

ولبس الحلي للمرأة غير المعتاد وللزينة ويجوز المعتاد ويحرم اظهاره للزوج السابع عشر الخضاب للزينة

على رأي الثامن عشر تغطية الرأس للرجل ولو بالارتماس فان غطاه وجب الالقاء واستحب تجديد

التلبية ويجوز للمرأة وعليها ان تسفر عن وجهها وتسدل القناع من رأسها الى طرف انفها اذا لم

يصب وجهها التاسع عشر التظليل للرجال سائرا اختيارا ويختص المريض والمرأة بجوازه لهما

ويجوز المشي تحت الظلال والتظليل جالسا العشرون لبس السلاح اختيارا على رأي ويجوز

لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط الفصل الثاني في الطواف قد بينا ان المتمتع يقدمه

عمرته فاذا احرم من الميقات دخل مكة بطواف العمرة واجبا اما القارن والمفرد فيقدمان الوقوف

عليه وفي الطواف مطالب الاول في واجباته وهي عشرة الاول طهارة الحدث والخبث عن

الثوب والبدن وستر العورة وانما تشترط طهارة الحدث في الواجب ويستحب في الندب ولو طاف

في الواجب عادم الطهارة استأنف معها ويعيد الصلوة واجبا مع وجوبه وندبا مع ندبه ولو طاف

الواجب مع العلم بنجاسة الثوب اعاد ولو علم في الاثناء ازاله وتمم ولو لم يعلم الا بعده اجزأ الثاني

الختان وهو شرط في الرجل المتمكن خاصة الثالث النية وهي ان يقصد الى ايقاع طواف عمرة

التمتع او غيرها لوجوبه او ندبه قربة الى الله عند الشروع فلو اخل بها او بشيء منها بطل الرابع البداءة

بالحجر الاسود فلو بدأ بغيره لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فمنه يبتدئ الاحتساب

ان جدد النية عنده للاتمام مع احتمال البطلان ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم

ويجوز لبسها

احد عشر

بحج الخامس الختم بالحجر فلو ابقى من الشوط شيئا وان قل لم يصح بل يجب ان ينتهي من حيث ابتداء

السادس جعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه لم يصح السابع

خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة

الشاذروان صح الثامن ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح

التاسع الطواف بين البيت والمقام فلو ادخل المقام فيه لم يصح العاشر رعاية العدد فلو نقص

عن سبعة ولو شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح ولو زاد على الطواف الفريضة عمدا بطل ولو كان سهوا

قطع وان ذكر قبل بلوغه الركن ولو كان بعده استحب اكمال اسبوعين وصلى الفريضة اولا والنافلة

بعد السعي ويكره الزيادة عمدا في النافلة فان فعله استحب الانصراف على الوتر ولو نقص من طوافه تمم

ان كان في الحال وان انصرف فان كان قد تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب

ولو كان دون النصف استأنف وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت او للسعي في حاجة او مرض في اثنائه

فان استمر مرضه وتعذر الطواف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة تمم مع تجاوز النصف

بعد الطهارة والا استأنف ولو شرع في السعي فذكر نقصا الى الطواف رجع اليه فاتمه مع تجاوز النصف

ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استأنف الطواف ثم استأنف ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت

وكذا في الاثناء ان كان في الزيادة قطع وان كان في النقصان اعاد كمن شك بين الستة والسبعة

في النافلة يبني على الاقل ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد فان شكا معا فالحكم ما سبق الحادي عشر

الركعتان ويجبان في الواجب بعده في مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الان ولا يجوز في غيره فان زوحم

صلى وراءه او في احد جانبيه ولو نسيهما وجب الرجوع فان شق قضاهما موضع الذكر ولو مات قضاهما

موضع الذكر ولو مات قضاهما الولي المطلب الثاني في سننه يستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده

والافضل من بئر ميمون بن الحضرمي بالابطح بمكة او فخ وهو على رأس فرسخ من مكة للقادم من المدينة والا

اشواط م

السعي م

ثمن سنابر وموضع الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد الحرام
ودخوله من باب بني شيبة بعد الوقوف عندها والدعاء بالماثور والوقوف عند الحجر والدعاء رافعا
يديه واستلامه ببدنه وتقبيله فان لم يتمكن فببعضه فان تعذر فبيده ويستلم المقطوع
بموضع القطع وفاقد اليد يشير والدعاء في اثنائه والذكر والمشي والاقتصاد فيه بالسكينة على راي
ويرمل ثلاثا ويمشي اربعا في طواف القدوم على راي والتزام المستجار في السابع وبسط اليد على حائطه
والصاق البطن والخد والدعاء فان تجاوزه رجع والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني
وطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز جعل العدة اشواطا والاخير عشرة والتداني من البيت
ويكره الكلام بغير الدعاء والقرآن **المطلب الثالث** في الاحكام من ترك الطواف عمدا بطل
حجه وناسيا يقضيه ولو بعد المناسك ويستنيب لو تعذر العود ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد
رجوعه الى اهله فعليه بدنة والرجوع لاجله وقيل لا كفارة الا على من واقع بعد الذكر ولو
نسي طواف النساء استناب فان مات قضاه وليه واجبا ويجب على المتمتع ثلث طوافات
طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء وعلى القارن والمفرد اربعة طواف الحج وطواف
النساء وطواف العمرة المفردة وطواف النساء فيها واجب في الحج والعمرة المقبولة دون عمرة التمتع
على الرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان وهو متاخر عن السعي للمتمتع وغيره
فان قدمه ساهيا اجزأ والا فلا الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض وغير طواف النساء متقدم
على السعي فان عكس اعاد سعيه ويجب على المتمتع تاخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك
منى يوم النحر ولا يجوز له تقديمهما الا لعذر كالمرض وخوف الحيض والزحام للشيخ العاجز ويكره للقارن
والمفرد ولو طاف تاخير السعي ساعة ولا يجوز الى الغد مع القدرة ولا يجوز لبس البرطلة في طواف
العمرة ولا في طواف الحج مع تقديمه ولو نذر الطواف على اربع فالاقوى بطلان النذر

الفصل

الثالث في السعي وفيه مطلبان **الاول** في افعاله يجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه
وكونه سعي حج الاسلام او غيره والتقرب الى الله تعالى والبداءة بالصفا بحيث يجعل كعبه ملاصقا له والختم
بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه بها والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة
واستلام الحجر والخروج من الباب المقابل له والصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء
عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعا والتهليل كذلك والدعاء بالماثور والمشي فيه والرمل للرجل خاصة
من المنارة الى زقاق العطارين والهينة في الطرفين والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل رجع القهقري
ورمل في موضعه والدعاء فيه **المطلب الثاني** في احكام السعي ركن ان تركه عمدا بطل حجه وسهوا
ياتي به ولو خرج رجع فان تعذر استناب ويحرم الزيادة على السبع عمدا فيعيد لا سهوا فيتخير بين اهدار
الثامن وبين تكميل اسبوعين ولو لم يحصل العدد او حصله وشك في المبدأ وهو في المروة اعاد ولو واقع ثم ذكر
النقص اتمه وكفر ببقرة على رواية وكذا لو قلم او قص شعره ويجوز الجلوس خلاله للراحة وقطعه لحاجة له
ولغيره ثم يتمه ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثم اتمه بعد الصلوة **الفصل الرابع** في التقصير
فاذا فرغ من السعي قصر واجبا ويحل من احرام العمرة المتمتع بها واقله قص بعض الاظفار او قليلا من
الشعر ولا يجوز ان يحلق فيجب عليه شاة مع العمد ويمر يوم النحر الموسى على راسه وجوبا والاصلع
استحبابا او ياخذ من لحيته او اظفاره ولو حلق بعض راسه جاز ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت
متعته ولا شيء عليه وروي شاة وعمدا يصير حجه مفردة على راي ويبطل الثاني على راي ولو جامع عامدا قبل
التقصير وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين
في ترك المخيط **الفصل الخامس** في احرام الحج والوقوف وفيه مطالب **الاول** في احرام الحج والنظر
في امور ثلثة **الاول** في وقته ومحله اما وقته فاذا فرغ الحاج من عمرة المتمتع احرم بالحج وافضله يوم
التروية عند الزوال بعد ان يصلي الظهر او ست ركعات ان وقع في غيره واقله ركعتان ويجوز تاخيره الى

والشرب من زمزم وصب مائها عليه من الدلو المقابل للحجر

ضيق وقت عرفة فيجب ايقاعه واما محله فمكة فلا يجوز ايقاعه في غيرها وافضل المواطن المسجد تحت
الميزاب او في المقام ولو نسيه حتى خرج الى منى رجع الى مكة وجوبا مع المكنة فان تعذر احرم من موضعه
ولو من عرفات **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة من غير ذكر
العمرة فانها قد سبقت ولو نسي واحرم بها بنى على قصده من احرام الحج وعلى الوجوب او الندب لوجههما
والتقرب الى الله فهم ولبس الثوبين والتلبيات الاربع كما تقدم في احرام العمرة من الواجب والمستحب ويلبي
الماشي في الموضع الذي صلى فيه والراكب اذا نهض به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف على الابطح ثم
يخرج الى منى ملبيا ويستحب استمراره عليها الى زوال الشمس يوم عرفة **الثالث** في احكامه يحرم
ما قدمناه في محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه وتاركه عمدا يبطل حجه لا ناسيا على راي فيجب ما يجب
على المحرم من الكفارة على اشكال ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا
لم ينتقض احرامه قبل ويجدد التلبية ليعقد بها الاحرام **المطلب الثاني** في نزول منى يستحب للحاج
بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة بعد صلوة الظهر والاقامة بها الى فجر عرفة وقطع
وادي محسر بعد طلوع الشمس وللعليل او الكبير وخايف الزحام الخروج قبل الظهر وكذا الامام يستحب
له ان يصلي الظهرين بمنى والاقامة بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير عذر
ويستحب الدعاء عند دخولها والخروج منها واليها بالمنقول وحدها من العقبة الى وادي محسر والمبيت
بمنى ليلة عرفة مستحب للترفه لا فرض **المطلب الثالث** في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلثة **الاول**
الوقت والمحل لعرفة وقتان اختياري من زوال الشمس يوم التاسع ~~من زوال الشمس يوم التاسع~~ الى غروبها
اي وقت منه حضر ادرك الحج واضطراري الى فجر النحر والمحل عرفة وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي
المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها كالاراك ولا بهذه الحدود ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل
والمستحب ان يقف في السفح في ميسرة الجبل ويسد الخلل بنفسه ورحله وان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة **الثاني**

الكيفية ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بالحدود او تحت الاراك بطل حجه ولو
افاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولا شيء لو فقد احد
الوصفين او عاد قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والشروع
في الدعاء بالمنقول ولنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف في السهل والدعاء قائما ويكره الوقوف
في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا **الثالث** الاحكام الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه عمدا بطل
حجه والناسي يتدارك ولو قبل الفجر فان فاته نهارا وليلا اجزأ بالمشعر والواجب ما يطلق عليه اسم
الحضور وان سار به دابته وناسي الوقوف يرجع ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر
قبل طلوع الشمس فان ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس وصح حجه وكذا لو لم يعلم بدرك
وقوف عرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم اما لو تجدد
الاغماء بعد الشروع فيه في وقته صح ويستحب للامام ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع وعرفة والنحر
بمنى والنفر الاول لاعلام الناس مناسكهم **المطلب الرابع** في الوقوف بالمشعر ومباحثه
ثلثة **الاول** الوقت والمحل لمزدلفة وقتان اختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس واضطراري
الى الزوال والمحل المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر فلو وقف بغير المشعر
لم يجز ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية والكون بالمشعر ولو جن
او نام او اغمي عليه بعد النية في الوقت صح حجه ولو كان قبل النية لم يصح والوقوف بعد طلوع الفجر
فلو افاض قبله عامدا بعد ان وقف ليلا ولو قليلا صح حجه ان كان قد وقف بعرفة وجبره بشاة
وللمراة والخايف الافاضة قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء ووطي
الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه **الثالث** في احكامه يستحب للمفيض من عرفة
الى المشعر الاقتصاد في السير والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتاخير المغرب والعشاء الى

المزدلفة يجمع بينهما باذان واحد واقامتين ولو تربع الليل فان منع صلى في الطريق ويأخر نوافل
المغرب الى بعد العشاء والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه وان كان ناسيا ولو ادرك عرفة
اختيارا والمزدلفة اضطرارا او العكس او احدهما اختيارا صح حجه ولو ادرك الاضطراريين خاصة بطل
ويتحلل من فاته الحج بعمرة مفردة ثم يقضيه والمجامع يجب بدنة كما فاته ما لا نذبا ويسقط باقي الافعال
عنه لكن يستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر للتحلل ويستحب التقاط حصى الجمار من المشعر ويجوز
من غيره لكن من الحرم عدا المساجد ويستحب لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز
وادي محسر الا بعد الطلوع وللامام بعده والهرولة في وادي محسر ماشيا او راكبا ولو تركها استحب الرجوع لها

لا انسيانا ان كان قد وقف بعرفة ولو تركهما معا بطل حجه

الفصل السادس في مناسك منى وفيه مطالب **الاول** اذا افاض من المشعر وجب عليه
المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي ثلاث رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا فان خالف
اثم واجزأ ويجب في الرمي النية ورمي سبع حصيات بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بما يسمى
حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية الملتقطة بقدر الانملة والطهارة والدعاء
والتباعد عشرة اذرع والرمي خذفا راجلا والدعاء مع كل حصاة واستقبال الجمرة واستدبار القبلة وفي غيرها
يستقبلهما ويكره الصلبة والمكسرة ويجوز الرمي راكبا **فروع الاول** لو وقعت على شيء وانحدرت
على الجمرة صح ولو تممها حركة غيره لم يجز **الثاني** لو شك هل اصابت الجمرة لم يجز **الثالث** لو
طرحها من غير رمي لم يجز **الرابع** لو كانت الاحجار نجسة اجزأت والافضل تطهيرها **الخامس** لو وقعت في غير
المرمى على حصاة فارتفعت الثانية الى المرمى لم يجزه ويجب التفريق في الرمي لا الوقوع فلو رمى حجرين
دفعة وان كان بيديه فرمية واحدة وان تلاحقا في الوقوع ولو اتبع احدهما الاخر فرميان وان اتفقا
في الاصابة **المطلب الثاني في الذبح** ومباحثه اربعة **الاول** في اصناف الدماء اراقة الدم اما فرض
او ندب فالاول هدي التمتع والكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلل والثاني هدي القران والاضحية

السادس

وربما يقرب تبرعا فهدي التمتع يجب على كل متمتع مكيا كان او غيره متطوعا بالحج او مفترضا ولا يجب على
غيره ويتخير مولى المأذون فيه بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم فان اعتق قبل الصوم تعين عليه
الهدي ولا يجزئ الواحد في الواجب الا عن واحد ومع الضرورة الصوم على رأي وفي المندوب يجزئ
عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتري عنه ويذبح
طول ذي الحجة فان لم يوجد فهي العام المقبل في ذي الحجة ولو عجز عن الثمن تعين البدل وهو صوم عشرة ايام ثلثة
في الحج متوالية اخرها عرفة فان اخر صام يوم التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر فلو فاته يوم التروية
اخر الجميع الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالمتعة فان وجد وقت الذبح
فالاقرب وجوبه ويجوز ايقاعها في باقي ذي الحجة فان خرج ولم يصمها وجب الهدي ولو وجده بعدها
قبل التلبس بالسبعة ذبحه استحبابا والسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة انتظر الاسبق من مضي
شهر ووصول اصحابه بلده ثم صامها ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوبا
العشرة على رأي وان لم يصل بلده ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب المال ولا يجب بيع
ثياب التجمل في الهدي ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه **البحث الثاني**
في صفات الهدي وكيفية الذبح يجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم ثنيا فمن الابل ما كمل
خمس سنين ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزئ الجذع من الضأن لسنة تامة فلا يجزئ
العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا
المهزولة وهي التي ليس على كليتها شحم الا ان يكون قد شراها على انها سمينة ولو شراها
على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز ويستحب ان يكون سمينة ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في
سواد وقد عرف بها اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضأن والمعز وقسمته اثلاثا بين الاكل والهدية
والصدقة والاقوى وجوب الاكل والصدقة والاقوى وجوب الاكل من الهدي ويكره التضحية

بالجاموس والثور والموجو ويجب في الذبح النية ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويستحب نحر الابل قائمة
قد ربطت بين الخف والركبة وطعنها من الجانب الايمن والدعاء عند الذبح والمباشرة فان لم يحسن جعل
يده مع يد الذابح ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه وباقي الدماء الواجبة ياتي في اماكنها

البحث الثالث في هدي القران والاضحية وهما مستحبان ولا يخرج هدي القران عن ملك
سايقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا يتعين هدي
السياق للصدقة الا بالنذر فلو هلك لم يجب بدله والمضمون كالكفارات يجب البدل فيه ولو عجز
هدي السياق ذبح او نحر مكانه وعلم بما يدل على انه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر فيستحب الصدقة ويجوز
بثمنه او شراء بدله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ان كان معينا بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد عن
صاحبه اجزأ عنه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجب
مع النذر ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب
شيا ولا من جلودها ولا الاكل فان اكل ضمن ثمن الماكول ويستحب ان ياكل من هدي السياق
ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالتمتع وكذا الاضحية ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية
والجمع افضل ولو تعذرت تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بثلث الاعلى والاوسط والا
دون ويكره التضحية بما يربيه واخذ شي من جلودها او اعطاها الجزار بل يستحب الصدقة بها

البحث الرابع في مكان اراقة الدماء وزمانها اما دم التحلل فان كان عن صد
فمكانه موضعه وزمانه من حين الصد الى ضيق الوقت فيتعين التحلل بالعمرة فان منع عنها
تحلل بالهدي فان عجز صام وان كان عن حصر فمكانه منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا
وزمانه يوم النحر وايام التشريق ومكان الكفارات جمع منى ان كان حاجا والا مكة وزمانها
وقت حصول سببها ومكان هدي التمتع منى ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى الفقراء بها وزمانه

يوم النحر قبل الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجة ومكان هدي السياق منى ان
كان الاحرام للحج وان كان للعمرة ففنا الكعبة بالحزورة وزمانه كهدي التمتع ومن نذر نحر بدنة وعين
مكانه تعين والا نحرها بمكة ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها بمنى اربعة يوم النحر وثلاثة بعده
وفي الامصار ثلثة ويجوز ادخار لحومها ويكره ان يخرج به من منى ويجوز اخراج ما ضحاه غيره

ايام م

لحومهام

المطلب الثالث في الحلق او التقصير ويجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير بمنى والحلق
افضل خصوصا الملبد والصرورة ولا يتعين عليهما على راي ويجب على المراة التقصير والخنثى
ويحرم الحلق وفي اجزايه نظر ويجزي في التقصير قدر الانملة ولو رحل من منى قبل الحلق رجع فحلق
بها فان تعذر حلق او قصر مكانه وجوبا وبعث شعره ليدفن بها ولو تعذر لم يكن عليه شي ويمر من لا شعر

بشعره م

على راسه الموسى عليه ويجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج وسعيه فان اخره عامدا جبره
بشاة ولا شي على الناسي ويعيد الطواف ويستحب ان يبدا في الحلق بناصيته من قرنه الايمن
ويحلق الى العظمين ويدعو فاذا حلق او قصر احل من كل شي الا الطيب والنساء والصيد على
اشكال وهو التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له الطيب ايضا فاذا طاف للحج حل له الطيب واذا
طاف الحج وهو التحلل الثاني فاذا طاف للنساء حلّ وهو التحلل الثاني فاذا طاف للنساء حلّ وهو التحلل

حللن له م

الثالث ولا يحل النساء الا به ويحرم على المراة الرجل لو تركته على اشكال وان وجب عليها قضاؤه
فلو تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكة والاتيان به لتحل له النساء فان تعذر استناب
فاذا طاف النايب حل له النساء وهل يشترط مغايرته لما ياتي به لطواف النساء في احرام آخر اشكال
ويحرم على المميز النساء بعد البلوغ لو تركه على اشكال ويحرم على العبد الماذون وانما يحرم بتركه
الوطي دون العقد ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا قضى مناسكه
بمنى مضى الى مكة للطوافين والسعي ليومه والا فمن غده خصوصا المتمتع فان اخر اثم ولزمه

ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طواف الحجة على كراهة

الفصل التاسع في باقي المناسك

وفيه مطالب

الاول في زيارة البيت

فاذا فرغ من الحلق او التقصير مضى الى مكة لطواف الزيارة ويستحب الغسل قبل دخول المسجد وتقليم الاظفار واخذ الشارب وان اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس فان نام او احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل ويقف على باب المسجد ويدعو ثم يطوف للزيارة سبعة اشواط كما تقدم الا انه ينوي هنا طواف الحج ثم يصلي ركعتيه عند مقام ابرهيم عليه السلم ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم ينوي به سعي الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف طواف النساء سبعة اشواط كالاول الا انه ينوي طواف النساء ثم يصلي ركعتيه في المقام

المطلب الثاني في العود الى منى

فاذا طاف طواف النساء فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز لمن اتقى النساء والصيد النفر يوم الثاني عشر ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير المتقي لو بات الثالثة بغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلين بالعبادة او يخرجا من منى بعد نصف الليل ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت ايضا فان اخل به فشاة ويجب ان يرمي الجمار الثلث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر فان اقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات على الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات ناسيا حصل الترتيب ولا يحصل بدونها ولو ذكر في اثنا اللاحقة اكمل السابقة اولا وجوبا ثم اكمل اللاحقة ووقته مطلقا الاجزاء من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال ويمتد الى الغروب فاذا غربت قبل رميه اخره وقضاه من الغد ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي ليلا لا لغيره وشرايط الرمي هنا كما تقدم يوم النحر فلو نسي رمي يوم قضاه من الغد مبدأ بالفايت ويستحب عند الزوال ولو نسي الرمي حتى وصل مكة رجع فرمى فان فات زمانه فلا شي ويعيد في القابل او يستنيب ان لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره في وقت الرمي فلو اغمي عليه لم ينعزل نايبه لانه زيادة في العجز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يساره من بطن المسيل والدعاء والتقدم قليلا والدعاء ثم رمي الثانية كالاولى والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا اما الاوليان فكذلك ان رمى اربعا ناسيا والا اعاد على ما بعدها بعد الاكمال ولو ضاعت واحدة اعاد على جمرتها بحصاة ولو من الغد فان اشتبه اعاد على الثلث ويجوز النفر الاول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز في الثاني قبله ويستحب للامام الخطبة واعلام الناس ذلك

المطلب الثالث في الرجوع الى مكة

فاذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه شي من مناسك مكة كطواف وبعضه وسعي عاد اليها واجبا ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وشمالها كذلك فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه واله والتحصيب للنافر في الاخير والاستلقاء. وفيه ودخول الكعبة حافيا خصوصا الصرورة بعد الغسل والدعاء وصلوة ركعتين في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بقدرها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء والصلوة في زواياها والدعاء واستلام الاركان والمستجار والدعاء واتيان زمزم والشرب من مائها والدعاء خارجا من باب الحناطين بازاء الركن الشامي والسجود واستقبال القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود

المطلب الرابع في المضي الى المدينة

يستحب زيارة النبي صلى الله عليه واله استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة خوفا من ترك العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والصلوة في الروضة وصوم ايام الحاجة والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة

والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها ثم القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة والدعاء ح

لفعله والا استحب له العود لطواف الوداع وليس واجبا م

خصوصا اليماني قبل الخروج والدعاء عند الحطيم بعده وهو اشرف البقاع بين الباب والحجر وطواف سبعة اشواط واستلام الاركان م م م

والغسل عند دخولها وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة وبينها والبقيع والائمة عليهم السلام

الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد بها كمسجد الاحزاب
والفتح والفضيخ وقبا ومشربة ام ابرهيم ع وقبور الشهدا خصوصا حمزة ع ويكره الحج والعمرة على
الابل الجلالة ورفع بنا فوق الكعبة على راي ومنع الحاج دور مكة على راي والنوم في المساجد
خصوصا مسجد النبي صلى الله عليه وآله وصيد ما بين الحرتين وعضد شجر حرم المدينة ومن
عابر الى غيرها والمجاورة بمكة ويستحب بالمدينة **تتمة** من التجا الى الحرم وعليه حد او تعزير
او قصاص ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به فيه
مثل فعله والايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر وليلة العاشر ليلة النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثاني عشر يوم النفر
الاول والثالث عشر النفر الثاني **المقصد الثالث في التوابع** وفيه فصول **الاول** في العمرة وهي
واجبة على الفور كالحج بشرائطه ولو استطاع لحج الافراد دون عمرته فالاقرب وجوبه خاصة وهي قسمان
متمتع بها وهي فرض من نأى عن مكة وحاضريها بعد انقضا الحج ان شا بعد ايام التشريق او في استقبال
المحرم ويجوز نقلها الى عمرة التمتع ان وقعت في اشهر الحج والافراد دون العكس الا لضرورة ولو كانت
عمرة الاسلام او النذر ففي النقل اشكال ولا يختص المفردة زمانا وافضلها رجب فانها تلي الحج في الفضل
وصفتها الاحرام من الميقات والطواف وصلوة ركعتين والسعي والتقصير وطواف النسا وركعتاه
ويجب باصل الشرع في العمر مرة واحدة وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والفوات
والدخول الى مكة مع انتفاء العذر والتكرار فيتعدد بحسب تعدد السبب وليس في المتمتع بها طواف النسا
ويجب في المفردة على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا فيحرم عليه النسا بتركه والعقد على اشكال ولو
اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردا في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها
متعة فان خرج ويحج قبل شهر جاز ان يتمتع بها ايضا وان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول الا

ولا يجوز ان يتمتع بالاولى بل بالاخيرة ويتحلل من المفردة ثم يحل من كل شي الا النسا ويحل من المفردة
يحل بطوافهن ويستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة
ايام وقيل بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع وجب حجه وبالعكس دون الباقيين ولو افسد حج الافراد وجب
اتمامه والقضاء دون العمرة ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة واحدة **الفصل الثاني** في الحصر والصد
وفيه مطلبان **الاول** المصدود الممنوع بالعدو فاذا تلبس بالاحرام لحج او عمرة ثم صد عن الدخول
الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فان لم يكن له طريق سوى موضع الصد او كان وقصرت
نفقته يحلل بذبح هديه الذي ساقه والتقصير وينوي التحلل عند الذبح موضع الصد سوا كان في الحرم او
خارجه من النسا وغيرها وان كان الحج فرضا ولا يجب بعث الهدي وهل يكفي هدي السياق عن هدي
التحلل الاقوى ذلك مع ندبه ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل فلا يحل بدونه ولا بدل له على اشكال
فيبقى على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لم يتحلل ولا يراعى زمانا ولا مكانا في احلاله ولو كان
له طريق غير موضع الصد يجب سلوكه ان كان مساويا وكذا لو كان اطول والنفقة وافية به وان
خاف الفوات ولا يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد او بعلم الفوات على اشكال لا بخوف الفوت فح
يمضي في احرامه في تلك الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل واجبا مع وجوبه والا
ندبا ولا يتحقق الصد بالمنع من رمي الجمار ومبيت منى بل يصح الحج ويستنيب في الرمي والذبح ويجوز التحلل
من غير هدي مع الاشتراط على راي **الاول** لو حبس على مال مستحق وهو متمكن منه فليس بمصدود
ولو كان غير مستحق او عجز عن المستحق تحلل **الثاني** لو صد عن مكة بعد الموقفين فان لحق الطواف والسعي
للحج في ذي الحجة صح حجه والا وجب العود عليه من قابل لاداء باقي المناسك ولو لم يدرك سوى الموقفين
فاشكال ولو صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الاخر جاز له التحلل فان لم يتحلل واقام على
احرامه حتى فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج ويقضي مع الوجوب **الثالث**

بالقصر والحلق افضل ولو حلق في المتمتع بالاولى لزمه دم ومع التقصير او الحلق في المفردة م

فروع

الوقوف فقد فاته م

لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل الصبر فان انكشف اتم وان فات تحلل بعمرة ولو
تحلل فانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بالحج الاسلام مع بقاء الشرايط ولا يشترط الاستطاعة
من بلد **الرابع** لو افسد فصد فتحلل وجبت بدنة الافساد ودم التحلل والحج من قابل فان قلنا
الاولى حجة الاسلام لم يكف الواحد والا فاشكال فان انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء وهو
حج يقضي لسنة على اشكال ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضاه في القابل واجبا وان كان في
الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة وقضى واجبا من قابل وعليه بدنة الافساد لا دم الفوات ولو
كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دم التحلل وبدنة الافساد وعليه قضاء واحد ولو صد فافسد
جاز التحلل ايضا وعليه البدنة والدم والقضاء **الخامس** لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب
وان ظن السلامة ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال **السادس** لو صد المعتمر عن
مكة تحلل بالهدي وحكمه حكم الحاج المصدود **المطلب الثاني في الحصر** وهو الممنوع بالمرض
عن الوصول الى مكة او الموقفين فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق بعث
هديا او ثمنه وبقي على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة
الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء ثم ان كان الحج واجبا قضاه في
القابل والا استحب لكن يحرم عليه النساء الا ان يطوف في القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه مع
العجز ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه الذبح في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات
بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقاء مكة للتحلل بالعمرة اشكال ولو زال عذر المعتمر
بعد تحلله قضى العمرة ح واجبا مع الوجوب والا ندبا وقيل في الشهر الداخل ولو تحلل القارن
اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان ندبا تخير واحد ولو تحلل الاشكال
القارن ويستحب لمن بعث هديا من افق الآفاق تطوعا بواعد اصحابه وقت نحره او ذبحه تجنب
ما يجتنبه المحرم ولا يلبي فاذا حضر وقت الوعد احل فلو فعل ما يحرم على المحرم كفر استحبابا **المطلب**
الثالث في كفارات الاحرام وفيه مطالب **الاول** الصيد وفيه مباحث **الاول** يحرم
للحرم والاحرام الصيد البري ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطايرة وروي في الاسد اذا
لم يرده كبش ويجوز قتل الافعى والعقرب والبرغوث والفار ورمي الحداة والغراب مطلقا
وشراء القماري والدباسي واخراجهما من مكة للمحل وفي المحرم اشكال ويحرم قتلها واكلها ويكفر
في قتل الزنبور عمدا بكف من طعام وشبهه ولا شيء في الخطا فيه واقسام ما عدا ذلك عشرة
الاول في قتل النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم لكل مسكين نصف
صاع ولا يجب الزيادة على الستين ولا الاتمام لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان
انكسر اكمل ولا يصام عن الزايد لو كان والاقرب الصوم على الستين وان نقص البدل فان عجز صام ثمانية
عشر يوما وفي وجوب الاكثر لو امكن اشكال ولو عجز بعد صيام شهر فالاقوى الاحتمال الاول رجوع
تسعة ثم ما قلنا السقوط وفي فرخ النعامة صغير من الابل على راي ومع العجز يساوي بالكبير
الثاني في كل من بقرة الوحش وحمارة بقرة اهلية فان عجز قوم البقرة وفض ثمنها على البر
واطعم كل مسكين نصف صاع والزايد على الثلثين مسكينا له ولا يجب الاكمال لو نقص فان عجز
صام عن كل نصف صاع يوما وان عجز فتسعة ايام **الثالث** في الضبي شاة فان عجز قومها وفض
ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يجب الزايد على العشرة فان عجز عن كل مدين يوما فان عجز
صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كالضبي وفي الابدال على الترتيب على راي **الرابع** في كسر كل
بيضة من النعام بكرة من الابل اذا تحرك فيها الفرخ وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث بعددها
بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان
عجز صام ثلثة ايام **الخامس** في كسر كل بيضة من القطاة والقبج والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من

النعم وهو ما من شأنه ان يكون حاملا ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناثها
بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام قيل معناه يجب عن كل بيضة شاة وهذه الخمسة
يشترك في ان لها بدلا على الخصوص وامثالا من النعم **السادس** الحمام كل مطوق او ما يهدر اي يرجع
صوته ويعب اي يشرب كرعا وفي كل حمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان
على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم **السابع** في قتل كل واحد
من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي
الثامن في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام **التاسع** العاشر في الجراد والقملة
رميها عنه كف من طعام **العاشر** في كثير الجراد شاة وهذه الخمسة لا بدل لها على الخصوص **فروع**
الاول يجزي عن الصغير مثله والافضل مثل الكبير وعن المعيب مثله بعيبه لا بغيره فلا يجزي
الاعور عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار والافضل الصحيح والمريض عن مثله والذكر
عن الانثى وبالعكس والمماثل افضل ولا شيء في البيض المارق ولا في الحيوان الميت **الثاني** يستوي
الاهلي من الحمام والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه **الثالث**
يخرج عن الحامل مما له مثل حامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا **الرابع** لو ضرب الحامل فالقته
ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله ولو عاشا
من غير عيب فلا شيء وفيه الارش ولو مات احدهما فدى ما مات وضمن ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته
احتمل وجوب عشر الشاة لوجوبها في الجميع ويقتضي التقسيط وعشر ثمنها اما الاقرب ان وجب
المشارك في الذبح فالعين والا فالقيمة ولو ادمى صيدا وابطل امتناعه احتمل كل الجزاء لانه كالهالك
والارش ولو قتله اخرجه المعيب ولو ابطل احد امتناعي النعامة والدراج ضمن الارش **الخامس**
لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة وكذا البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة **السادس**

في الحرم وفي فرخها حمل على المحرم

العبرة

العمرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف وفي قيمة النعم بمنى ان كانت
الجناية في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة لانهما محل الذبح **السابع** لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن
الثامن يجب ان يحكم في التقويم عدلان عارفان ولو كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان عن
خطأ جاز والا جاز **التاسع** لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته فاقوى الاحتمالات
التعديل عند ثقة يرشد غيره فيقوى الاكتفاء بالتيسير لو زاد اشكال فان تعذر احتمل التخيير والاقوى
البر ثم الانتقال الى الصوم والاولى الحاق المعدل بالزكاة **البحث الثاني** فيما يتحقق الضمان
وهو ثلثة المباشرة والتسبيب واليد اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه فان اكله تضاعف الفداء
والاقرب انه يفدي القتيل ويضمن قيمة الماكول وسواء في التحريم ذبح المحرم وان كان في الحل حل على
خاصة ولو ذبح المحل في الحل وادخله الحرم حل على المحل فيه دون المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل
منهم فداء كاملا ولو ضرب بطيرا على الارض فمات فعليه دم وقيمتان احديهما للحرم والاخرى لاستصغاره
ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن ويحتجب في غيرها ولو رمى محلا او جعل في راسه
ما يقتل القمل محلا يقتله محرما لم يضمن وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي
عينيه القيمة وفي كسر كل يد او كل رجل نصف القيمة **فروع الاول** لو صال عليه صيد فدفعه
وادى الى القتل او الجرح فلا ضمان ولو تجاوز الى الاثقل مع الاندفاع بالاخف ضمن **الثاني**
لو اكل في مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفداه والا الميتة
الثالث لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطي **الرابع** لو رمى صيدا فاصابه ولم
يؤثر فيه فلا ضمان ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله او لم يعلم اثر فيه
او لا ضمن الفداء **واما التسبيب** ففعل ما يحصل معه التلف ولو نادرا وان قصد الحفظ فلو وقع
الصيد في شبكة فخلصه فعاب او تلف او خلص صيدا من فم هرة او سبع لتداويه فتلف في يده ضمن

والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف

وذبح المحل في الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل احد حتى المحل

فقتل محرما

بلغ المقابلة

على اشكال والدال ومغري الكلب في الحل او الحرم وسايق الدابة والواقف بها راكبا والمغلق على الحمام من
الناس ضمنا ولو نفر الحمام فعاد فعليه شاة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة ولو عاد البعض فعنه شاة والاقرب
انه لا شئ في الواحدة مع الرجوع ولو اصاب احد الراميين خاصة ضمن كل منهما فداء كاملا ولو اوقد
جماعة نارا فوقع طاير ضمنوا فداء واحدا ان لم يقصدوا الصيد والا فعلى كل واحد فداء كاملا ولو رمى
صيدا فتعثر فقتل فرخا او آخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه بيديها ولو امسك
صيدا في الحرم فمات ولده فيه بامساكه ضمنه وكذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل في الحرم
ولا يضمن الام ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الولد في الحل ففي ضمانه نظر ينشأ من كون الاتلاف
في الحرم فصار كما لو رمى في الحرم ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شئ او اخذه آخر ضمن الى ان يعود
الصيد الى السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالاقرب
الضمان ولو اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان والا ضمن المحرم الحمامة
بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه وقيل يضمن
بنفس الاغلاق ويحمل على جهل الحال كالرمي ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها
المحل في الحرم فتعقل بها صيد فهلك ضمن ولو حل الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن وكذا الصيد
على اشكال ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط فكذلك والا فلا ولو حفر بيرا في محل عدوان فتردى
فيها ضمن ولو كان في ملكه او موات لم يضمن ولو حفر في ملكه في الحرم فالاقرب الضمان لان
حرمة الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم ولو ارسل الكلب وحل رباطه ولا صيد
فعرض صيد ضمن **واما اليد** فان اثباتها على الصيد حرام على المحرم وهي سبب الضمان ولا يستفيد
به الملك واذا اخذ صيدا ضمنه ولو كان معه قبل الاحرام زال ملكه عنه ووجب ارساله فان اهمل
ضمن ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو ارسل الصيد غير المالك او قتله فليس للمالك عليه

شئ

شئ لزوال ملكه عنه ولو اخذه في الحل وقد ارسله المحرم مطلقا او المحل في الحرم ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل
لم يجب عليه الارسال ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غيرها من
ميراث وشبهه ان كان معه والا ملك وقيل يملك وعليه ارساله وليس له القبض فان قبض فتلف فعليه الجزاء لله
والقيمة واذا احل دخل الموروث في ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد وافلس المشتري لم يكن له استرداد
اخذ العين ولو استودع صيدا محلا ثم احرم سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك فان تعذر فالى ثقة محل فان
تعذر فاشكال الاقرب الارسال والضمان ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم فعلى كل منهما فداء كامل
ولو كانا في الحرم يضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما
محرما في الحرم والاخر محلا تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه محل فلا شئ
على المحل ويضمن المحرم الفداء ولو نقل بيضا عن موضعه ففسد ضمن ولو احتضنه وخرج الفرخ
سليما فلا ضمان ولو كسره فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان **البحث الثالث في اللواحق**
يحرم من الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل ويكره له ما يؤم الحرم فان اصابه
فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال ويكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب ان يتصدق
عنه بشئ لو فقأ عينه او كسر قرنه ولو قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه ولو قتله جماعة فعلى كل
واحد فداء ولو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله او
الصيد وبعضه في الحرم او كان على شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم او بالعكس فعليه الفداء ولو
ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه
ضمنه وان تلف بغير سببه ولو كان مقصوصا وجب حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه
الارش بين كونه منتوفا وصحيحا لو نتفه ولو اخرج صيدا من الحرم وجب اعادته فان تلف قبلها ضمن
ولو نتف ريشه من حمام الحرم تصدق بشئ وجوبا باليد الجانية وبغيرها على اشكال ولو رمى

في الحل فلا ضمان وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل على المحل نظر **مسائل** تجب على المحرم في الحل الفداء وعلى
المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم حتى يبلغ بدنة فلا يتضاعف ح ولو قتل اثنان في الحرم
واحدهما محرم فعليه الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة وفداء المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة وعليه
المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال وعليه النقص وغيره يتصدق به ويتكرر الكفارة بتكرر
القتل سهوا وعمدا على الاقوى ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا وخطأ فلو رمى غرضا فاصاب صيدا
ضمنه ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل
بيضة شاة وعلى المحل درهم وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين فان
عجز صام ثلاثة ايام في الحج ويضاعف ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة وما يلزم المعتمر في غير كفارة
الصيد يجوز نحره بمنى والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له في محل الاخراج ولا يتعين الصوم بمكان
ولو كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل ولو امر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمنه المولى وان كان المملوك
محلا في الحل على اشكال **المطلب الثاني** في الاستمتاع بالنساء من جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم
قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة سواء القبل والدبر وسواء
كان الحج فرضا او نفلا وسواء انزل او لا اذا غيب الحشفة ولو استمنى بيده من غير جماع فالاقرب البدنة
خاصة وقيل كالجماع والوجه شمول الزوجة المستمتع بها والامة كزوجته والاقرب شمول الحكم للاجنبية
زنا او شبهة والغلام ولا شيء على الناسي ولا الجاهل بالتحريم وعليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين
بعد المشعر وان كان قبل التحلل او كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة اشواط او جامع زوجته في غير الفرج
وان كان قبل المشعر وعرفة ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء
وعليهما ان يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك بمعنى عدم انفرادهما
الا بثالث محترم ولو اكرهها لم يفسد حجها وعليه بدنة اخرى عنها ولو افسد قضاء الفاسد في القابل

ولو دخل المحرم ثم خرج فقتل في الحل

شاة وعلى المحل عن كل بيضة

الا ان يكون محلا

ما لزمه في العام الاول ولو جامع المحل امته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام وعليها
مع المطاوعة الاتمام والحج من قابل والصوم عوض البدنة ولو جامع زوجته المحرمة تعلقت بها الاحكام
مع المطاوعة ولا شيء عليه ولو اكرهها فعليه بدنة على اشكال ولو كان الغلام محرما وطاوع ففي لحاق الاحكام
به اشكال ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء
او بعد طواف ثلاثة اشواط فبدنة ولو كان بعد خمسة فلا شيء واتم طوافه ولو جامع في احرام العمرة
المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وبدنة
ويستحب ان يكون القضاء في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا وبقرة
ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو كان الى اهله فلا شيء وان امنى الا ان يكون بشهوة فبدنة
وان امنى ولو مسها بشهوة فشاة وان لم يمن ولو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور ولو استمع على من
يجامع او سمع كلام امرأة فامنى من غير نظر فلا شيء ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو عقد المحرم
لمثله على امرأة فدخل فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رأي ولو افسد المتطوع
ثم احصر فيه فبدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد ولو جامع في الفاسد فبدنة اخرى
خاصة ويتأدى في القضاء ما يتأدى بالاداء من حجة الاسلام او غيره والقضاء على الفور ان كان الفاسد كذلك
المطلب الثالث في باقي المحظورات في لبس المخيط دم وان كان مضطرا لكن ينتفي
التحريم في حقه خاصة وكذا لو لبس الخفين او الشمشك مضطرا وفي استعمال الطيب مطلقا
اكلا وصبغا وبخورا واطلاء ابتداء واستدامة شاة ولا بأس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران وبالفواكه
كالاترج والتفاح والرياحين كالورد وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه او رجليه
او هما في مجلس واحد دم شاة وفي اليد الناقصة والزائدة اصبعا او اليدين الزائدتين اشكال
ولو قلم يديه في مجلس ورجليه في آخر فدمان وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفره فادمى اصبعه شاة

وقضاؤها

فبدنة ولو مسها بغير شهوة م

المستفتي

ويتعدد لو تعدد المنفق وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ او صيام ثلثة ايام ولو وقع
شي من شعر راسه او لحيته بمسه في غير الوضوء فكف طعام وفيه لا شي وفي نتف الابطين شاة وفي
احدهما اطعام ثلثة مساكين وفي تغطية الراس بثوب او طين ساتر او بارتماس في ماء او حمل ساتر شاة
وكذا في التظليل سائرا ولا شي لو غطاه بيده او شعره وفي الجدال ثلاث مرات صادقا شاة ولا شي فيما دونها
وفي الثلث كاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحدة شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة ولو كان
محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه ويأثم ولو قلع شجرة منه وغرسها
في غيره اعادها ولو جفت قبل ضمنها ولا كفارة وفي استعمال دهن الطيب شاة وان كان مضطرا ظاهرا كان
او باطنا كالحقنة والسعوط وفي قلع الضرس شاة ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن و
الشيرج ولا يجوز الادهان به والله اعلم **مسايل** لا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون في جميع
ما تقدم الا الصيد فان الكفارة يجب على الناسي والمجنون ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة
اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق او لا ولو تكرر الوطي تعددت الكفارة ولو تكرر الحلق تعددت
الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل له لبسه واكله فعليه شاة ويكره القعود
عند العطار المباشر للطيب وعند الرجل المتطيب اذا قصد ذلك ولم يشمه ولا فدية ويجوز شراء الطيب
لا مسه والشاة يجب في الحلق سماه ولو كان اقل تصدق بشي وليس للمحرم ولا للمحل حلق راس المحرم ولا
فدية عليهما لو خالفا ولو اذن المحلوق لزمه الفداء وللمحرم حلق المحل ويجوز ان يخلي ابله لرعي الحشيش
في الحرم والتزور في المخيط متعلق باللبس فلو توشح به فلا كفارة على اشكال

كتاب الجهاد

وفيه مقاصد **الاول** من يجب عليه وهو واجب في كل سنة مرة الا لضرورة على الكفاية ويراعي الامام
النصفة في المناوبة بين الناس وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع وهو كل مهم ديني تتعلق
غرض الشرع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه ومن جملته اقامة الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات

والامر

والامر بالمعروف والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكنس والحجامة ولو امتنع الكل منها
لحقهم الاثم ودفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم كاطعام الجائعين وستر العورة واعانة
المستعينين في النائبات على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة كالقضاء وتحمل الشهادة
وانما يجب الجهاد على كل مكلف حر ذكر غير هِمّ ولا اعمى ولا مقعد ولا مريض يعجز عن الركوب
والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي ولا المجنون
ولا العبد وان انعتق بعضه او امره سيده اذ لا حق له في روحه ولا يجب عليه الذب عن سيده
عند الخوف ولا المراة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهم ولا الاعمى وان وجد قائدا ولا الزمن
كالمقعد وان وجد مطية ولا المريض ولا الفقير ويختلف بحسب الاحوال والاشخاص والمدين
المعسر فقير وليس لصاحب الدين منعه لو اراده وان كان حالا وكذا الموسر قبل الاجل وله منعه
بعده حتى يقبض وكذا ليس له منعه عن سائر الاسفار قبل الاجل وللابوين المنع مع عدم التعين
وفي الجدين نظر وانما يجب بشرط الامام او نائبه وانما يتعين بامر الامام او النائب لمصلحة او لعجز
القائمين عن الدفع بدونه او بالنذر وشبهه او بالخوف على نفسه مطلقا وان كان بين اهل
حرب اذا صدمهم عدو يخشى منه على نفسه ويقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه لا اعانة اهل الحرب
ولا يكون جهادا واذا وطي الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمراة وانحل
الحجر عن العبد مع الحاجة اليه ويجب على العاجز الموسر الاستيجار له على راي ويجوز للقادر فيسقط
ما لم يتعين ولو تجدد العذر الذي هو العمى والزمن والمرض والفقر بعد الشروع في القتال فالاقرب السقوط
على اشكال فان عجز سقط ولو بذل للفقير حاجته وجب ولا يجب ان يوجر نفسه بالكفاية ويحرم القتال
في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الا ان يبدأ العدو بالقتال او لا يرى لهم حرمة
ويجوز في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع القدرة

قتال الابدر

على المهاجرة وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الامام
لانه لا يشتمل قتالا بل حفظا واعلاما ولطرفاه قلة وهو ثلثة ايام وكثرة وهو اربعون يوما فان زاد فله ثواب

للرباط

المجاهدين ولو عجز عن المباشرة فربط فرسه لاعانة المرابطين او غلامه او اعانهم بشي فله فضل كثير ولو نذر
المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الامام ظاهرا او مستورا وكذا لو استوجر وافضل الرباط الاقامة باشد
الثغور خطرا ويكره نقل الاهل والذرية اليه **المقصد الثاني** فيمن يجب قتاله وهم ثلثة **الاول**
الحربي وهم من عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر اصناف الكفار سواء اعتقدوا معبودا غير الله

مشهور

كالشمس والوثن والنجوم او لم يعتقد كالدهري وهؤلاء لا يقبل الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان
يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية **الثاني** الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس
اذا خرجوا عن شرائط الذمة الآتية فان التزموا بها لم يجز قتالهم **الثالث** البغاة ولا يجب قتال هؤلاء
الاصناف مع دعاء الامام او نائبه الى النفور اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة المهادنة
جازت لكن لا يتولاها غير الامام او نائبه ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن في معناه عربيا او عجميا وشرائط
الذمة احد عشر **الاول** بذل الجزية **الثاني** التزام احكام المسلمين وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما

الثالث

فان اخل احد بما يبطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين ترك الزنا بالمسلمة ترك اصابتها باسم نكاح

ذكروه

وكذا الصبيان من المسلمين الخامس فتن مسلم عن دينه السادس قطع الطريق عليه السابع

ايواء جاسوس المشركين الثامن المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم او
مكاتبتهم وهذه الستة ان شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة احدها والا فلا فهم حيث
او يعزر بحسب الجناية ولو اراد احدهم فعل ذلك منع منه فان مانع بالقتال نقض عهده التاسع ما فيه
غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او نبيهم عليه السلم بسب ويجب به القتل على فاعله وينتقض العهد ولو

ذكرها

نقض / العاشر

ذكره بما دون السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي العهد ان شرط عليه الكف عنه والا فلا ويعزر العاشر
منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام

الحادي عشر

ونكاح المحرمات وروى اصحابنا انتقاض العهد باحداث البيع والكنائس واطالة البنيان وضرب
الناقوس فيجب الكف عنه سواء شرط في العقد اولا فان خالفوا لم ينتقض العهد وان شرط لكن يعزر الحادي عشر
وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي اولا ما يوجب الجرم ثم تخير الامام بين القتل والاسترقاق

في اللباس

والمن والفداء وينبغي للامام ان يشترط في العقد التميز عن المسلمين باربعة في اللباس والشعر

لو نذر

والركوب والكنى اما الثوب فيلبسون ما يخالف لون غيره ويشد الزنار فوق ثوبه ان كان نصرانيا
ويجعل لغيره خرقة في عمامته او يختم في رقبته خاتم رصاص او حديد او جلجلا ويمنعون من فاخر الثياب
ولا العمائم واما الشعر فانهم يحذفون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعورهم واما الركوب فيمنعون
من الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد
السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يكنوا بكنى المسلمين والله اعلم **المقصد**
الثالث في كيفية القتال والنظر في تصرف الامام فيهم بالقتال والاسترقاق والاغتنام وفيه
فصول **الاول** في القتال وينبغي ان يبدأ بقتال الاقرب ثم البعيد ثم الابعد فان كان

يجب الصبر واذا حصلت الكثرة المقاومة

الابعد اشد خطرا قدم وكذا لو كان الاقرب مهادنا ومع ضعف المسلمين عن المقاومة وجب التفرق
وانما يجوز القتال بعد دعاء الامام او من يامره الى محاسن الاسلام الا فيمن عرف الدعوة واذا التقى
الصفان لم يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين او اقل الا لمتحرف لقتال كطالب السعة ومجانب

يستنجد

الضيقة واستدبار الشمس وموارد المياه وتسوية لامة الحرب ونزع شيء ولبسه او متحيز الى فئة يستنجد
بها في القتال ويشترط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال قليلة كانت او كثيرة قريبة او بعيدة على اشكال
فان نهى عن التحيز القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين ولا اشكال فيما عقم بعد

ويشارك في السابق وكذا يشارك مع القرينة لعدم فوات الاستخارة ولو زاد الضعف على المسلمين جاز
الهرب وفي جواز انهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف وواحد نظر نشأ من صورة العدد والمعنى والاقرب
المنع اذ العدد معتبر مع تقارب الاوصاف ويجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين عن مائتي بطل
مع ظن العجز على راي ولو زاد الكفار عن الضعف وظن السلامة استحب الثبات ولو ظن العطب وجب الانصراف
ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات ويجب مواراة الشهيد دون الحربي فان اشتبها
فليوار من كان كميش الذكر ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوة
وصبيان وهدم الحصون والبيوت والحصار ومنع السابلة من الدخول والخروج ويكره بارسال الماء
واضرام النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة والقاء السم على راي **مسائل** لا يجوز قتل المجانين
ولا الصبيان ولا النساء منهم وان عاونّ الا مع الحاجة ولا الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب
والكبير ان كان ذا راي او قتال ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او احاد المسلمين جاز رميهم ولو تترس [illegible]
ولو امكن التحرز عن المسلم فقصده الغازي وجب القود والكفارة ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا دية ويجب
الكفارة ويكره التبييت والقتال قبل الزوال لغير حاجة وتعرقب الدابة وان وقفت به ونقل رؤوس
الكفار الا مع نكاية الكفار والمبارزة من دون اذن الامام على راي ويحرم لو منع ويجب لو الزم وان
طلبها مشرك استحب الخروج اليه للقوي الواثق من نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على اشكال فان
شرط الانفراد لم يجز المعاونة الا اذا فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقوى المنع من محاربته
فان استنجد اصحابه نقض امانه فان تبرعوا بالاعانة فنهاهم فهو على عهدة الشرط وان لم ينههم جاز قتاله
معهم ولو لم يشرط الانفراد جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ويحرم الغدر بالكفار
والغلول منهم والتمثيل ولا ينبغي ان يخرج الامام معه المخذل لكسر نيته في الخروج ويعتذر الحرب ونهيهم
المرجف وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين على المسلمين بالتجسس واطلاع الكفار على عورات المسلمين

ولا يوقع العداوة بين المسلمين ولا يتهم له لو خرج ويجوز له الاستعانة باهل الذمة والمشرك الذي
يؤمن غائلته والعبد المأذون له فيه والمراهق ويجوز استيجار المسلم للجهاد من الامام وغيره وان
يبذل الامام من بيت المال ما يتقوى به المحارب ولو اخرجه الامام قهرا لم يستحق اجرة وان لم يتعين
عليه لتعينه بالالزام وان كان عبدا او ذميا ولو عين شخصا لدفن الميت او غسله فلا اجرة له وان كان له
تركة او في بيت المال اتساع ولو استاجر للجهاد فخلى سبيله قبل المواقفة استحق اجرة الذهاب ولو وقفوا
من غير قتال ففي استحقاق كمال الاجرة نظر نشأ من مساواة الوقوف للجهاد ولهذا اسهم له ويكره للغازي
ان يتولى قتل ابيه الكافر ولا يجوز له قتل صبيان الكفار ولا نسائهم مع عدم الحاجة **الفصل الثاني**
في الاسترقاق الاسارى ان كانوا اناثا او اطفالا ملكوا بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون
ان اخذوا حال القتال تحتم قتلهم ما لم يسلموا [illegible] ويتخير الامام
بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد تقضي
الحرب حرم قتلهم ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ومال الفداء او رقابهم مع الاسترقاق
كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق امراة كل كافر اسلم قبل
الظفر ولا يمنع من ذلك كونها حاملا بولد مسلم سواء وطيها المسلم او اسلم زوجها الكافر او لا
وينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا وان كانت كبيرة وباسر الزوج الصغير مطلقا وباسر الزوجين
وان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا باسره خاصة ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولو صولح اهل
الحربية على اطلاقها باطلاق اسير مسلم في ايديهم فاطلقوه لم يجب اعادة المراة ولو اطلقها بعوض جاز
ما لم يكن قد استولدها مسلم والعبد المسبي كالدار المغنومة ولا يسقط الدين للمسلم والذمي عن الحربي
بالسبي والاسترقاق بعد الاغتنام تعلق الدين بعد العتق ويقدم حق الغنيمة وان زال ملكه بالرق كما
[illegible] الا ان يكون الدين للسابي فيسقط كما لو اشترى عبدا له عليه دين [illegible]

ويجوز سبي الزوجة التي ينفسخ النكاح ويعتق ومعتق المسلم فلا ينقطع اجارة المسلم

من مال المغنوم ان سبق الاغتنام الرق على اشكال وقدم حق الدين على الغنيمة وان زال ملكه بالرق
يقضى دين المرتد ولو استرق بعد الاغتنام قبل تبع بالدين بعد العتق وقدم حق الغنيمة من ماله ولو اقترنا
فاقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمة المتعلق بالعين ولو كان الدين لحربي فاسترق المديون فالاقرب
سقوطه ولو اسلما او اسلم المالك فهو باق الا ان يكون خمرا هذا اذا كان الدين قرضا او ثمنا وشبهه
واما لو كان اتلافا او غصبا فالاقرب السقوط باسلام المديون ولو سبيت امراة وولدها الصغير كره
التفريق بينهما ولو عجز الاسير عن المشى لم يجب قتله للجهل بحكم الامام فيه فان قتله مسلم فهدر ويجب
اطعامه وسقيه وان اريد قتله بعد لحظة ويكره قتله صبرا وحكم الطفل المسبى تابع لحكم ابويه فان
اسلم احدهما تبعه ولو سبى منفردا فقيل تبعه للسابى فى الاسلام اشكال الاقرب ذلك فى الطهارة لاصالتها
السالمة عن معارضة تعين النجاسة وكل حربى اسلم فى دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه ويعصم ماله
المنقول دون الارضين والعقارات فانها للمسلمين ويتبعه اولاده الاصاغر وان كان فيهم حمل دون
زوجاته واولاده الكبار ويعول على انبات الشعر الخشن تحت الابط لا اخضرار الشارب والخنثى ان
بال من فرج الذكور او سبق او انقطع اخرا منه فذكر والا بالعكس امراة ولو اشتبه لم يجز قتله ولو اسلم عبد
الحربى فى دار الحرب قبل مولاه فان قهر مولاه بالخروج الينا قبله تحرر والا فلا **الفصل الثانى**
فى الاغتنام ومطالبه ثلاثة **الاول** المراد بالغنيمة هنا كل مال اخذته الفئة المجاهدة على سبيل
الغلبة دون المختلس والمسروق لا اخذ دون ما ينجلى عنه الكفار بغير قتال فانه للامام دون المقاتلة
فانها للاخذها ولو اخذ من الحربى على جهة السوم ثم هرب ملكه واقسام الغنيمة ثلثة ما ينقل ويحول
من الامتعة وغيرها وما لا ينقل ولا يحول كالاراضى وما هو سبى كالنساء والاطفال والاول اربع
المسلم تملكه فليس غنيمة بل ينبغى اتلافه كالخنزير او يجوز ابقاؤه والتخليل كالخمر وان صح كالذهب
والفضة والامتعة وغيرها اخرج منه الخمس الجعايل وما يصطفيه الامام لنفسه والباقى للذين

خاصة سواء حواه العسكر او لا وليس لغيرهم فيه شى ولا لبعضهم الاختصاص بشى نعم يختص بالتخصيص
بما يحتاج اليه من الماكول وعلف الدواب قدر الكفاية سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كان هناك
سوق او لا وسواء كان الماكول من الطعام او مثل السكر والفاكهة الرطبة او اليابسة ولو احتاج الغانم
الى ذبح البهيمة الماكولة اكل اللحم ورد الجلد الى المغنم ولو عمل منه شيئا او شبهة رده وعليه اجرته وليس له
لبس الثياب ولا استعمال الدواء والدهن الا مع الضمان ويباح الاخذ لمن معه طعام ومن لم يكن معه
لكن قدر الحاجة ما داموا فى دار الحرب وليس له ان يضيف من ليس من الغانمين ولو فضل من الطعام
شى بعد الدخول الى دار الاسلام رده ولو اقرض غانم مثله شيئا من الغنيمة او علفا للدواب جاز ولا
يكون قرضا لانتفاء ملك الاول بل يكون الثانى احق باليد وليس للاول مطالبته فان رده عليه صار اولى
باليد المتجددة ولو خرجا من دار الحرب لم يجز له رده على المقرض بل على الغنيمة ولو باع من الغنيمة بشى منها
فكل منهما احق باليد فيما صار اليه وليس بيعا فلا يجرى فيه الربوا ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البايع
ورده على المشترى من غير الغانمين لم يصح اقراره عليه بل يرده على الغنيمة **المطلب الثانى** ما لا ينقل
يخرج منه الخمس اما باقراره بعضا او باخراج الخمس حاصله والباقى للمسلمين قاطبة لا يختص به الغانمون مثل
الارض فانها ان فتحت عنوة فان كانت محياة للمسلمين لا يختص بها الغانمون والنظر فيها الى الامام ولا يصح
بيعها ولا وقفها ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص ويقبلها الامام لمن يراه حظا للمسلمين ويصرف
حاصلها فى مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطير ومعونة الغزاة وارزاق الولاة والقضاة وما اشبهه
ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون كافة وما كان منها مواتا حال الفتح
فللامام خاصة لا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذنه فعليه طسقها يملكها المحيى
من اذن **واما الارض** الصلح فلاربابها ان صالحوا على ان الارض لهم ولو صولحوا على انها للمسلين
ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة وعليهم ما صالحهم

الامام ويملكونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره وان باع احدهم على مسلم صح وانتقل
مال الصلح عن الارض الى رقبة الذمي ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط مال الصلح عنه والله اعلم
واما ارض من اسلم اهلها عليها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرايط وكل ارض
ترك اهلها عمارتها فللامام تقبيلها ممن يعمرها وياخذ منها طسقها لاربابها وكل من احيا ارضا
ميتة لم يسبقه غيره اليها فهو اولى فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها له ولو انتزاعها عنه
الثالث السبايا والذراري وهي من الغنايم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة فروع
الاول المباحات كالصيد والشجر لا يختص احدا فان كان عليه اثر ملك كالشجر المقطوع والطير
المقصوص فغنيمة الثاني لو وجد شيء في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار فلقطة الثالث
الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام او يملك ان يملك فيه احتمال فعلى الثاني
يسقط حقه منها بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض بعد قسمة او اخراج الغنيمة ويفرض
المعرض كالمعدوم ولو اعرض الجميع فنقلها الى ارباب الخمس خاصة نظر اقربه انها للامام والاقرب
صحة اعراض المفلس دون السفيه والصبي الا ان يبلغ قبل القسمة ولا اعراض للعبد على رأي بل يصح
لسيده ويصح اعراض السالب عن سلبه ولو مات قبل الاعراض فللوارث ان يعرض الرابع هل
يملك الغنيمة بالاستيلاء او القسمة ويظهر الملك بالاستيلاء فهو مع القسمة وانتفاؤه مع الاعراض
والتلف فيه نظر اقربه الاول الخامس لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الاول
نصيبه وقوم عليه ان قلنا بالتقويم في مثله ولا ينعتق على الثاني الا ان يخصه الامام فينعتق
على بعضهم انعتق على الاول نصيبه اولى وان خص جماعة هو احدهم ورضي عتق عليه
فان احبلها فله منه بقدر حقه والاقرب وجوب العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها ويسقط منه
قدر نصيبه ويلحق الولد به ويصير ام ولد ويقوم الجارية عليه وولدها يوم سقوطه حيا الا ان تكون قبل
قومت

الوضع فلا يقتلها الولد السادس يجوز اتلاف ما يحتاج الى اتلافه من اموال الكفار للظفر بهم كقطع
الاشجار وقتل الحيوان لا مع عدم الحاجة والكتب ان كانت مباحة كالطب والادب لم يجز اتلافها وان كانت
غير مباحة كالزندقة والكفر لا يجوز ابقاؤها وكذا التورية والانجيل وكلب الصيد والماشية والزرع
والحايط غنيمة بخلاف غيره المطلب الثاني في قسمة الغنيمة ويجب البداءة بما شرطه الامام كالجعائل والسلب
والرضخ ثم بما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الراعي والحافظ ثم الخمس ثم
اربعة الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر وان لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمدد
المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالتسوية لا يفضل احد لشدة بلائه للراجل سهم وللفارس
سهمان ولذي الافراس ثلثة سواء قاتلوا في البر او في البحر استغنوا عن الخيل اولا ولا يسهم للعبيد ولا النساء
ولا الكفار ولا الاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وان قاتلوا مع المهاجرين على رأي بل يرضخ للجميع
بحسب المصلحة وينبغي المفاضلة في الرضخ بسبب شدة القتال وضعفه ولا يسهم المخذل ولا المرجف
ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الابل والبغال والحمير وفي الاسهام للحطم وهو الذي تكسر والقحم وهو الكبير
الهرم والضرع وهو الصغير والاعجف وهو المهزول والرازح وهو الذي لا حراك به نظر ينشأ من عموم الاسم ومن عدم
الانتفاع والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب
قبل القسمة اسهم لها ولو قاتل فارسا فنفقت فرسه او باعها او اخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة
لم يسهم له ولا يسهم للمغصوب مع غيبة المالك وله الاجرة على الغاصب ومع حضوره يسهم له
وللمقاتل سهم الراجل والاقرب احتساب الاجرة منه فان قصر وجب الاكمال ولو كان ذا افراس
التقسيط فيأخذ المالك حصته مع حضوره ولو تعددت افراس المالك خاصة وافرسهما اسهما لها الا بكمال
ويسهم للمستاجر والمستعار للمقاتل وارباب الصنايع كالبقال والبيطار والخياط والبزاز ان قاتلوا
اسهم لهم والا فان حضروا للجهاد فكذلك والا لم يسهم لهم ولو غنمت السرية شاركها الجيش

الى الصادر عنه لا من جيش البلد ولا يتشارك الجيشان الخارجان الى الجهتين ويكره تأخير القسمة
في دار الحرب لغير عذر واقامة الحدود فيها ولو غنم المشركون اموال المسلمين لم يملكوها فلو ارتجعت فلا
سبيل على الاحرار واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعدها استعيدت و
رجع الغانم على الامام مع تفرق الغانمين والمرصد للجهاد انما يملك رزقه بقبضه من بيت المال فلو مات
قبله لم يطالب الوارث وان كان قد حل ولا يستحق احد سلبا ولا نفلا الا بالشرط **المطلب الثالث**
في اللواحق **الاول** السلب المستحق للقاتل كل ما يد المقتول عليه وهو جنة للقتال او سلاح
كالسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه والفرس والبيضة والجوشن وما لا يد له عليه كالجنائب التي
تساق خلفه والرحل فغنيمة واما ما يده عليه وليس جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه ففي كونه
سلبا او غنيمة نظر **الثاني** انما يستحق السلب بشرطان يشرط الامام له وان يقتل حالة الحرب فلو قتله
بعد ان ولى الدبر فلا سلب بل غنيمة وان يغرر بنفسه فلو رماه بسهم من صف المسلمين الى صف المشركين
فقتل فلا سلب وان لا يكون المقتول مثخنا بل يكون قادرا على القتال وان لا يكون القاتل كافرا ولا مخذلا ولا
يكون القتل محرما فلو قتل امراة غير معاونة فلا سلب **الثالث** لا ينقص ذو السهم عن سهمه لاجل
السلب بل يجمعان له ويأخذ السلب الصبي والمراة والمجنون مع الشرائط **الرابع** لو تعدد القاتل فالسلب
بينهما ولو جرحه الاول فصيره مثخنا فالسلب له والا فللثاني **الخامس** النفل هو ما يجعله الامام لبعض
المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من دلني على القلعة او من قتل فلانا او من تولى السرية او يجعل الا[مام]
فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر العدو فيحتاج الى سرية او كمين من المسلمين ولا تقدير
له الا بحسب نظره وجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في البداة وهي السرية التي ينفذها اولا الربع وفي الرجعة
الثلث وهي المنفذة الثانية بعد رجوع الاولى ليس عاما **السادس** يجوز جعل النفل من سهمه ومن اصل
الغنيمة ومن اربعة الاخماس ولو قال قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له لم يصح **السابع** يجوز ان يجعل الامام

قيل البداة السرية عند دخول الجيش دار الحرب والرجعة عند الرجوع

من المال دينا بشرط ان يكون معلوما قدرا ووصفا وعينا بشرط العلم بالوصف او المشاهدة ولو كانت من مال
الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كعبد **الثامن** لو عينها من اهل قلعة البلد صلحا فان اتفق المجعول له واربابها على اخذها
او دفع القيمة جاز والا فسخ الصلح وردوا الى مأمنهم لانه صلح منع الوفاء بما وجب بشرط قبله على اشكال
ولو كانت جارية فاسلمت قبل الفتح مطلقا او بعده وكان المجعول له كافرا فالقيمة ولو ماتت قبل الفتح او بعده
او لم يكن فيها جارية فلا شيء ولو جعل الجارية للدال فعجزنا عن الفتح او تجاوزنا عنها مع القدرة فلا شيء وان تم
الدلالة الا اذا رجعنا الى الفتح بدلالته ولو فتحها طائفة اخرى لما سمعوا الدلالة فلا شيء عليهم اذ لم يجر
الشرط معهم ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة احتمل اجرة المثل والقيمة ولو لم يحصل للغانمين سوى الجارية
ففي وجوب تسليمها اشكال **التاسع** لو جعل للمشرك فدية على اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه
لا عوض للحر **المقصد الرابع** في ترك القتال وفيه فصلان **الاول** في الامان وفيه مطلبان
الاول في اركانه وهي ثلثة **الاول** العاقد ولا يصح عاما ولا لاهل اقليم ولا لبلد ولا قرية ولا حصن
الا من الامام او من نصبه عاما ولو نصبه للنظر في جهة جاز ان يذم اهلها ويصح من آحاد المسلمين لآحاد
الكفار ويشترط في العاقد عاما او خاصا البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح من الصبي وان راهق ولا
من المجنون ولا المكره ويصح من العبد والمراة والسفيه والشيخ الهرم **الركن الثاني** المعقود له
وهو كل حربي يجب جهاده وذمي خارق للذمة وسياق البحث فيه وانما يصح مع المصلحة اما لاستمالة
الكافر ليرغب في الاسلام او لترفيه الجند او لترتيب امورهم او لقلتهم او ليدخلوا دارنا ولنحمل دارهم
فنطلع على عوراتهم **الركن الثالث** العقد وشرطه انتفاء المفسدة فلو امن جاسوسا او من فيه مضرة
لم ينعقد ويحصل باللفظ والكتابة والاشارة المفهمة واللفظ كل ما يدل بالصريح مثل امنتك
او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وما اشبهه وكذا الكتابة والاشارة الدالتان عليه اما لو قال لا تخف
او لا بأس عليك فان انضم اليه ما يدل على الامان كان امانا والا فلا على اشكال اذ هو مرادف له

من قبل الحربي اما نطقا او اشارة او سكوتا اما لو رد لم ينعقد ولو قال الولي امنت من قصد التجارة صح ولو كان
غيره لم ينعقد فان توهم الحربي امانا رد الى مامنه ولا يغتال

الركن الرابع الوقت وانما يصح قبل
الاسر فلو امن المسلم بعد ان استوسر الحربي لم يصح ويصح قبله وان شرف جيش الاسلام على الظفر
مع المصلحة ولو اقر المسلم بالامان للامام قبل لا بعده ان منع انشاؤه ولو ادعاه الحربي فانكر المسلم من
غير بينة ولو مات المسلم او جن قبل الجواب لم يلتفت الى الدعوى الا ببينة وفي الموضعين يرد
الى مامنه ثم يصير حربيا ولا يعقد اكثر من سنة الا لحاجة

المطلب الثاني في الاحكام كل حربي
عقد لنفسه الامان وجب الوفاء له بما شرط من وقت وغيره ما لم يخالف المشروع ويكون محصونا
من القتل والسبي في نفسه وماله ويلزم من طرف المسلم فلا يحل نبذه الا مع ظهور خيانته ولا يلزم
من طرف الكفار بل له نبذه متى شاء فيصير حربيا ومع حفظ العهد لو قتله مسلم كان اثما ولا ضمان
نعم لو اتلف عليه مالا ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله
تبعا فان التحق بدار الحرب للاستيطان وخلف عندنا مالا وديعة او غيرها انتقض امانه لنفسه
دون ماله فان مات انتقل الى وارثه فان كان مسلما ملكه مستقرا وان كان كافرا انتقض الامان في المال
وصار فيئا للامام خاصة حيث لم يوجف عليه وكذا لو مات في دار الاسلام ولو استرق بعد رجوعه
الى داره ملك ماله تبعا له ولا يختص من حصه الامام برقبته بل للامام وان عتق ولو اذن
له الامام في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة فهو على امانه وكل موضع حكم فيه بانتفاء الامان
اما لصغر العاقد او جنونه او لغير ذلك فان الحربي لا يغتال بل يرد الى مامنه ثم يصير حربيا وكذا لو دخل
بالشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة او يدخل في تجارة ويستذم فيقول
لا اذمك فيتوهم انه اذمه ولو دخل ليسمع كلام الله او لسفارة فهو آمن لقصده ولو دخل مسلم دارهم
مستامنا فسرق وجب عليه اعادته الى مالكه سواء كان المالك في دار الاسلام او دار الحرب ولو اشترى

سلما فاطلقوه بشرط الاقامة عندهم والامن منه لزم الثاني خاصة فان اطلقوه على مال لم يجب دفعه
ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم ولو شرطوا العود عليه بعد خروجه الى دار الاسلام
لم يجز له العود ولو اشترى منهم شيئا فلزمه الثمن وجب انفاذه ولو اكره على الشراء فعليه رد العين
ولو اقترض حربي من مثله ثم دخل الينا بالامان وجب رد ما عليه وكذا لو تزوج امراة وامهرها واسلما لزم
الزوج المهر ان كان مما يملك والا القيمة ولو اسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي
في ذمته ولا لوارثها ولو ماتت قبل اسلامه او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي ولو امن
الاسير من استاسره فهو فاسد لانه كالمكره ولو امن غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل الحرب واطلعهم على
عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزر ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام ان اقمت حكمت
عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز اخذ الجزية منه

خاتمة اذا حاصر بلدا او قلعة
فنزلوا على حكمه صح وكذا ان نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون كامل العقل مسلما عدلا بصيرا بمصالح
القتال ولا يشترط الحرية والذكورة ويجوز ان يختاره الفريقان او الامام دون اختيارهم خاصة و
يجوز تعدده فان مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات الواحد قبل الحكم ويردون الى مامنهم
ويشترط في كل من المتعددين ما شرط في الواحد ويلزم ما يحكم به الحاكم اذا لم يكن منافيا للمشروع
فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء وغنيمة المال نفذ وكذا اذا حكم باسترقاق والمن عليهم
ويجب ان يكون ما حكم به ما فيه الحظ للمسلمين ولو حكم بالجزية او باسترقاق من اسلم وقتل الباقي على
الكفر جاز ولا يجوز استرقاق من اقام على الكفر ويجوز المن عليه ولو من الامام على بعض من حكم بقتلهم
جاز فان اسلموا قبل الحكم للحاكم عصموا انفسهم واموالهم واهليهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل الرجال
وسبي الذرية والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم يجز بل يسترق
الذرية ويغنم المال ويخرج منه الخمس والباقي غنيمة لانه اخذ قهرا ولو جعل للزعيم امان مائة صح ويعين

الزعيم

شا فان عين امام وانعقل نفسه جاز قتاله **الفصل الثاني** في عقد الجزية وفيه مطالب **الاول**
المعقود له وهو كل ذمي بالغ حر ذكر متاهب للقتال ملتزم بشرايط الذمة السابقة فالذمي يشمل من له
كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس والمجنون والعبد والمراة والصبي اتباع لا
جزية عليهم وتسقط عن الهم على راي وتوخذ ممن عداهم وان كانوا رهبانا او مقعدين ولا يسقط
عن الفقير بل ينظر بها حتى يوسر ويكفي في الرجل ان يستتبع من نساء الاقارب فان لم يكن معه
مع الشرط فان اطلق لم يتبعه الاصغار اولاده وزوجاته فاذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق
العبد فعليهم الجزية ولنا استيناف العقد معهم او يسلموا فان امتنعوا صاروا حربا ولو افاق المجنون حولا
وجبت عليه وان جن بعد ذلك وان كان يجن ويفيق قيل يحكم للاغلب وقيل تلفق ايام الافاقة
فاذا بلغت حولا فالجزية ولو بعثت من دار الحرب يطلب ان يعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام
عقدها بشرط ان يجري عليها احكامنا سوا جاءت منفردة او ومعها غيرها ولا يشترط عليها
الجزية فان بذلتها عرفها الامام سقوطها فان بذلتها كانت هبة لا جزية ولو حاصر بلدا
فسال اهل الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح لانهم مال فلا يثبت عليهم شي
فان طلب النساء ان يبذلن الجزية على النساء ليكون الرجال في امان لم يصح لانهم ولو قتل الرجال
وسال النساء ان يعقد لهن الامان ليقمن في دار الاسلام عقد لهن بشرط ان يجري عليهن احكامنا
ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعدها في عدم ايراد ها
على النساء فان بذل الجزية ليسلم من الرق لم يجب ولو بلغ الصبي سفيها لم يقر الا بجزية فان
اتفق مع وليه على جزية عقد ها صح فان اختلفا قدمنا اختياره لتعلق حقن دمه ويوخذ الجزية من
اهل الذمة عربا كانوا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم قبل بذلهم الجزية ولا يكلفوا البينة
فان كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر قوم زعموا انهم اهل الذمة قضي

تقريرهم اشكال وانما يقر اليهود والنصارى والمجوس لو دخل اباؤهم في هذه الاديان قبل مبعث النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ولو دخل جماعة من عباد الاوثان فيها بعد البعثة لم يقروا ولو دخلوا بعد
التبديل قبل البعثة احتمل التقرير مطلقا لانحطاط درجة المجوس المقرين على دينهم عنهم والتقرير
ان تمسكوا بغير المحرف والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود ان كفروهم لم يقروا وان جعلوهم
مبتدعة اقروا والاقرب تقرير المتولد من الوثني والنصراني بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا والا
فلا ولو توثن نصراني وله ولد صغير ففي زوال حكم التنصر عنه نظر فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه
الا الاسلام فان قلنا بالبقاء جاز اقراره بالجزية ولو تنصر الوثني وله ابن صغير وكبير فاما على
التوثن ثم بلغ الصغير بعد البعثة جاز اقراره على التنصر وطلبه الجزية دون الكبيرة ولا بد من التزام
الذمي بجري احكام المسلمين عليه **المطلب الثاني** العاقد وهو الامام او من نصبه ويجب
عليه القبول اذا بذلوه الا اذا خاف غائلتهم ولا يقبل من الجاسوس فلو عقد مسلم لم
يصح وان كان لواحد لكن لا يغتال بل يرد الى مامنه فان اقام سنة لم يطالب عنها وصورة العقد ان يقول
العاقد اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام او ما يودي هذا المعنى فيقول الذمي قبلت وفيه
شرطان لا بد منهما والبواقي ان شرطت وجبت ويصح العقد موقتا على اشكال ينشا من انه بدل عن الاسلام
فلا يصح فيه التوقيت كالمبدل ويصح مؤبدا ولو قال ما شئت صح تعليقه بمشية الامام على اشكال
من حيث انه ليس للامام الابتداء بالنقض ومن حيث الشرط ولو قال ما شاء الله او عما اقركم الله
فالتعليق بمشية الكافر لانه تم امره بالتقرير ما دام باذلا للجزية ولا تقدير للجزية بل بحسب ما يراه الامام
ويجوز وضعها على روسهم وعلى ارضيهم وله الجمع على راي وتوخذ عند انتهاء كل حول فان اسلم قبل
الادا سقطت وان كان بعد الحول على راي نعم لو باعها الامام اخذت منه ولو مات بعد الحول قبل الادا
اخذت من صلب تركته واذا فسد العقد لم نقتلهم بل نلحقهم بماهم فان اقاموا سنة عندنا اخذت الجزية

ولو دخل الكافر دارنا بغير امان لم ناخذ منه شيئا لانه لم يقبل لكن يغتال ولو قال دخلت لسماع كلام الله او
استفادة صرفناه ولا اغتيال وان لم يكن معه كتاب ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين
ويشترط ان يكون زايدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على الضيافة وان يكون زايدا على اقل
ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على الضيافة وان يكون معلوم المقدار بان يعين عدد الايام وعدد
من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه وينبغي ان يكون النزول في فاضل بيوتهم
وكنايسهم ومنازلهم وليس لنا اخراج ارباب المنازل وان ضاقت عما حج من سبق الى منزل فهو
اولى **فروع الاول** وضع علي عليه الصلوة والسلام على الفقير في كل حول اثني عشر درهما
وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين وليس ذلك لازما بل بحسب ما يراه في كل وقت
فلو قرر على الغني قدرا ثم علم انه غير واجب لم يكن له الرجوع الا ان ينبذ العهد ثم يرجع الى بلد الامن
فيجوز مع المصلحة ولو ماكس الامام بالزيادة فامتنع من بذلها وجب القبول بالاقل **الثاني** لو اجتمع
عليه جزية سنتين لم يتداخل ولو مات او اسلم بعد السنة والاقرب السقوط بالكلية وتقدم الجزية على الوصايا
ويقسط التركة بينها وبين الدين **الثالث** ينبغي ان يكون عدد الضيفان على الغني اكثر ولا يفرق
بينه وبين الفقير بجنس الطعام ولا تختص الضيافة من الديباج باهل الفيء والضيافة مشتركة بين الطارق
من المسلمين وان لم يجاهدوا **الرابع** الصغار ان جعلناه عدم علمه بالمقدار لم يجب الاهانة
والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما لادائها لم يجز ويؤخذ منه قايما والمسلم قاعدا ويامره باخراج يده
من جيبه ويطاطئ راسه **الخامس** لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة ويزيدون في القدر جاز
مع المصلحة والاقرب في الجواز مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة السوقية او التقدير الشرعي **السادس** لو
خرق الذمة في دار الاسلام ردهم الى مامنهم وهل لنا قتلهم ومفاداتهم فيه ولو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع
الا القود والحد والمال ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفادات لم يسقط الحكم عليهم **السابع** يجوز

الثاني ما قرره الاول اذا لم يخرج مدة تقريره فلو شرط الدوام في الجزية لم يغيره الثاني ولو اطلق الاول كان
للثاني التغيير بحسب المصلحة **الثامن** يكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق ويمنع من
جادة الطريق **التاسع** حكم العقد ويجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف عنهم وان يعصمهم بالضمان نفسا
ومالا ولا يتعرض لكنايسهم ولا خمورهم وخنازيرهم بشرط عدم التظاهر فمن اراق خمرهم او قتل خنزيرهم مع الستر
ضمنه بقيمته عندهم ولا شيء مع التظاهر ولو غصبهم وجب رده ولو ترافعوا الينا في خصوماتهم
تخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام وردهم الى اهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم
ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام ففي وجوب دفع من قصدهم من الكفار اشكال ولو شرطناه وجب ولو شرطنا
عدم الذب لم يجب ويحكم العقد عليهم ما شياء **الاول** الكنايس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلدة
مصرها المسلمون ولا في بلدة ملكناها منهم قهرا او صلحا فان احدثوا شيئا نقض ولهم الاستمرار على ما كان
في الجميع ودم المستهدم منها ويكره للمسلم اجارة الدم ولو وجد في بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها
لا ناخذها لم ينقض لاحتمال ان يكون في برية اتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحونا على ان الارض للمسلمين
ولهم السكنى وابقاء الكنايس جاز ولو شرطنا النقض جاز ولو اطلقنا احتمل النقض لانا ملكنا الارض
بالصلح وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا وعدمه عملا بقرينة حالهم لافتقارهم الى مجتمع لعبادتهم ولو
صالحناهم على ان الارض لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد الكنايس فيها وكل موضع منعنا من الاحداث
لم يمنع من اصلاح القديم نعم لو انهدمت ففي الاعادة نظر ولا يجوز لهم توسيع خطتها **الثاني** علو تعليه
بناء المتجدد على جاره المسلم ولو كان دار جاره في غاية الانخفاض وفي المساواة اشكال ولا يجب
ان يقصر عن بناء جميع المسلمين في البلد بل بناء محلته ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر ولا يمنع من
دار مرتفعة ولا يهدم لو ملكها نعم لو شراها من ذمي ظالم بالارتفاع هدم المرتفع ولو شراها المسلم من
هذا الظالم لم يهدم فلو باعها المسلم فالاقرب اقراره على العلو ولو انهدمت لم يرفعه مطلقا

ان يعلو في الاعادة ولا يلزم هدم احداث العمارة **الثالث** عدم دخول المساجد لا للاستيطان ولا
للاجتياز سواء اذن لهم مسلم اولا **الرابع** عدم دخول المساجد استيطان الحجاز والمراد به مكة والمدينة
وينبع ونخل في جزيرة العرب لان حدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى
اطراف الشام عرضا ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز والامتيار منه ولا يمكن من الاقامة ازيد من ثلاثة ايام
على موضع سوى يوم الدخول والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء برسالة خرج اليه من
يسمعها ولو دفن به نبش قبره واخرج ولو مرض وخيف موته بنقله نقل **الخامس** الترك جميع ما
تقدم من الشرائط **تتمة** حكم انتقاض العهد بالقتال الاغتيال وما عدا ذلك يرد الى مأمنه ولو
نبذ الينا العهد الحق بالمأمن ايضا ولو كذب بعد اسلامه على رسول الله صلى الله عليه وآله عزره فان كذبه
فهو مرتد وان نسبه الى الزنى فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شيء واحتمل القذف لان حد قذف النبي القتل
وحد القذف لا يسقط بالتوبة ووجوب ثمانين لان قذف النبي ارتداد وقد سقط حكمه بالتوبة
حد القذف **المطلب الرابع** في المهادنة وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض
وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلامهم
مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار فان لم يكن حاجة ولا مضرة لم يجب الاجابة بل ينظر الى
الصلح فان كان في طرف الترك لم يجز المهادنة وانما يتولاها الامام او من نصبه لذلك ويشترط
خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم او مال مسلم في ايديهم وشرط دفع مال اليهم الا مع الخوف والتظاهر
بالمناكر واعادة المهاجرات ثم ان لم يكن الامام مستظهرا لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو لم يتقدر
المدة بل بحسب ما يراه ولو عشر سنين ولو انعكس الحال لم يجز الزيادة على سنة لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز الى اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفيما بينهما
خلاف اقربه اعتبار الاصلح ولو عقد مع الضعف على ازيد من عشر سنين بطل الزائد ولا يتعين

لان النبي صلى الله عليه وآله صالح قريشا عام الحديبية على ترك القتال عشر سنين

المدة ولو شرط مدة مجهولة لم يصح ولو اطلقها بطلت الهدنة الا ان يشترط الخيار لنفسه في النقض متى شاء
وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء الى اخر المدة او الى ان يصدر منهم خيانة وعلموها فان لم يعلموا
انها خيانة نبذ اليهم ولا يقاتل ولو استشعر الامام خيانة جاز له ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم ولا ينبذ
الجزية بمجرد التهمة ولو شرط مع الضعف عشر سنين فزال الضعف وجب الوفاء بالشرط وحكم الفاسد
الانتقال الا بعد الانذار ويجب الوفاء بالشرط الصحيح والعادة ان يشترط رد من جاءنا منهم عليهم
فهو سائغ الا في المرأة اذا جاءت مسلمة ومن لا يؤمن ان يفتتن عن دينه اذا جاء مسلما لقلة عشيرته
ولو امنا ان يفتنوه عن دينه لكثرة رهطه جاز رده فاذا هاجرت منهم امرأة مسلمة لم يجز ردها ولو كانت ذات
عشيرة او رهطها لا يمنعوها من التزويج بالكافر بخلاف الرجل فاذا هاجرت واسلمت لم ترد على
زوجها فان طلبها زوجها دفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون غيره من نفقة وهبة ولو كان
المهر الذي دفعه اليها محرما كالخمر وشبهه ان لم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ولا قيمة المحرم وان كانت
قبضته كافرة ولو جاء اب الزوج او اخوه وشبهه لم يدفع اليه شيء ايضا والدافع في موضعه انما هو الامام من
بيت المال لانه من المصالح هذا اذا قدمت الى بلد الامام او خليفته ومنع من ردها ولو قدمت غير بلد
فمنعها غير الامام وغير خليفته لم يدفع اليه شيء سواء كان المانع العامة او رجال الامام **فروع**
الاول لو قدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم يجب الرد لجواز تقدم اسلامها فان علم تقدم الاسلام
دفع اليه مهرها ولو اشتبه لم يجب فان افاقت واعترفت بتقدم اسلامها اعيد عليه وان قالت لم ازل
كافرة ردت عليه **الثاني** لو قدمت صغيرة ووصفت الاسلام لم ترد لجواز الافاقة ولا المهر الى ان
تبلغ فان بلغت واقامت على الاسلام رد المهر والا ردت هي **الثالث** لو قدمت مسلمة فجاء زوجها
يطلبها فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة فيجب ان تتوب والا حبست ورد عليه المهر للحيلولة **الرابع** لو جاء
زوجها يطلبها فماتت قبله او مات كذلك فلا شيء له وان مات احدهما بعد المطالبة اعيد عليه او على

وائة **الخامس** لو قدمت مسلمة فطلقها بائنا او خالعها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية فيزول
الحيلولة ولو كان رجعيا فراجعها عادة المطالبة **السادس** لو قدمت مسلمة فجاء زوجها واسلم
في العدة الرجعية ردت اليه وان كان قد اخذ منا المهر للحيلولة ولم تحل بينهما وان اسلم بعدها لم يرد
عليه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه كان له المطالبة لحصول الحيلولة ولو طالب
بعد الانقضاء لم يكن له لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة **السابع**
لو قدمت مسلمة ذات زوج لم يرد عليه لان اسلامها يمنع من ردها ويحكم بحريتها فان كان الزوج حربيا
فله المطالبة بمهرها والا فليس له واما سيدها فلا يرد عليه ولا قيمتها **الثامن** لو قدمت مسلمة فادعى
زوجيتها مشرك لم يحكم الا باعترافها او بشاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر قبل فيه شاهد و
امراتان وشاهد ويمين **التاسع** لا اعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد بل المقبوض منه ولو اختلفا
قدم قولها مع اليمين فان اقام بينة بالزائد اعطي **العاشر** لو شرط اعادة الرجال مطلقا لم يصح
من يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته او لقوته ومن لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله بل التخلية بينه
وبينهم واذا رد من له عشيرة لم ينكر عليه ولا يمنعهم ان اختاره ولا يمنع عنه من جاء ليرده و
ان يهرب فاذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الامام لم يتعرض له **خاتمة** ما يؤخذ من
المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما ياخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما
يتركه الكفار فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين
ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما يؤخذ سرقة من اهل الحرب في زمان الهدنة يعاد عليهم
وفي غيره ما تمها لاخذه وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا ولا وارث له فهو
للامام ولو نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ولا وارث له مسلم
يورثه الذمي والحربي فاذا انتقل الحربي زال الامان عنه وصغار اولاده باقون على الذمة فان

بلغوا

بلغوا خبروا بين عقد الذمة باداء الجزية وبين الانصراف الى مامنهم **تتمة** اذا انتقل الذمي الى
دين لا يقر اهله عليه الزم بالاسلام او قتل ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه ففي القبول خلاف ينشا من كون
الكفر ملة واحدة ومن قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فان عاد ففي قبوله قولان
فان اصر فقتل قيل لا يملك اطفاله للاستصحاب ولو فعل الذمي السائغ عندهم خاصة لم يتعرض الا
ان تجاهر فيعمل معه بمقتضى شرع الاسلام ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم ايضا فالحكم فيه كالمسلم
والحاكم دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ولا يصح للكافر شراء المصحف وان كان
ذميا والاقرب كراهة كتب الاحاديث ولا يصح وصيته ببناء بيعة او كنيسة او تصرف شي في كتابة
التورية والانجيل ولو اوصى للراهب جاز ومانع الزكوة مستحلا مرتد وغيره تقتل حتى يدفعها
المطلب الخامس في احكام البغاة كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل
من يستنفره الامام او من نصبه عموما او خصوصا على الكفاية فمن امتنع فعل كبيرة ان عينه الامام
او لم يقم به من فيه كفاية والفرار هنا كالفرار في حرب المشركين بل يجب الثبات لهم ان يفيئوا او يقتلوا وهم
قسمان من له فئة يرجع اليها فيجوز ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا
يتبع لهم مدبرهم ولا يقتل لهم اسير ولا يجهز على جريحهم ولا يسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم
ولا يملك اموالهم الغائبة وان كانت مما ينقل ويحول وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين قولان
اقربهما المنع وعلى الجواز يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وساب الامام
العادل يقتل واذا عاون الذمي البغاة خرق الذمة وللامام الاستعانة باهل الذمة في قتل البغاة
ولو اتلف الباغي مال العادل او نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب الحد واعتصم بدار الحرب اقيم
عليه مع الظفر **المقصد الخامس** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا خلاف في وجوبهما
مع وجوب المعروف وانما الخلاف في مقامين احدهما انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان

والثاني انهما واجبان عقلا او سمعا والاول في المقامين اقوى ثم الامر بالمعروف ينقسم باقسام متعلقه
الى واجب والمندوب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته ولما لم يقع المنكر الا على وجه القبح كان
النهي عن كله واجبا وانما يجبان بشروط اربعة **الاول** علم الامر والناهي بوجه الفعل لئلا يامر بالمنكر
وينهى عن المعروف **الثاني** تجويز التاثير فلو عرف عدم المطاوعة تسقط **الثالث** اصرار المامور
والمنهي على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر الاقلاع سقط **الرابع** انتفاء المفسدة عن الامر
والناهي فلو ظن ضررا في نفسه او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب ويجبان بالقلب مطلقا وهو
اعتقاد وجوب ما تركه وتحريم ما فعله وعدم الرضا به وكما لو علم الطاعة بضرب من الاعراض
واظهار الكراهية والهجران فيجب وباللسان بان يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيامره نطقا وينهاه
كذلك الايسر من القول فالايسر ولو لم يتجامع عدم القبول الى الخشن منه وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب
والاهانة فلو افتقر الى الجراح او القتل ففي الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان واما اقامة الحدود ففي
اقامته على عمله فانها للامام خاصة او من ياذن له وللفقهاء الشيعة في حال الغيبة اقامة الحد
على مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته قولان الجواز ولو ولي من قبل الجائر عالما بتمكنه من وضع الاشياء
في مظانها ففي جواز اقامة الحد له بنية انه نائب عن سلطان الحق نظر فان الزمه السلطان بها جاز ما لم
يكن قتلا فلا تقية وان بلغ حد تلف نفسه وللفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين وقسمة
الزكوة والاخماس والافتاء بشرط استجماعهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام
بالدليل والقدرة على استنباط المتجددات من الفروع من اصولها ويفتقر في معرفة الاحكام الى معرفة
الايات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسمائة اية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث ومعرفة
الرواة واقاويل الفقهاء لئلا يخرج عن الاجماع ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرائط البرهان وما
يتعلق بالاخبار من النحو واللغة والتصريف ولا يشترط حفظ الايات والاحاديث بل قدرته على

الرجوع

الرجوع اليها من مظانها والاخلاد الى اصل صحيح ورواتها عن عدل باسناد متصل كذلك الى الامام
ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع على خصمه وآثر المضي الى حكام
الجور كان ماثوما ولا يحل لفاقد الشرائط او بعضها الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى
العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان كان مجتهدا ولا يقدح في العدالة تولي القضاء
من قبل الظالمين بالاكراه ويعتمد الحق ما امكن فان اكره على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز ما لم
يبلغ قتلا ظلما فلا يجوز ارتكابه وان خاف التلف والله اعلم **كتاب**
المتاجر وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه فصلان **الاول** في اقسامها وهي
ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنه واجب وهو ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت عياله
ولا وجه له سوى المتجر ومندوب وهو ما يقصد به التوسعة على العيال او نفع المحاويج مع حصول
قدر الحاجة بغيره ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغنا عنه ومكروه وهو ما يشتمل
على وجه نهى الشرع عنه تنزيها كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة
والحياكة والنساجة والحجامة مع الشرط والقابلة معه واجرة الضراب وكسب الصبيان وغير المتجنب
الحرام واجرة تعليم القران وتعشير المصحف بالذهب والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة و
معاملة الظالمين والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم
واهل الذمة ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبيح وهو اقسام **الاول** كل نجس لا يقبل التطهير سواء
كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثها والكلب
والخنزير واجزائهما او عرضية كالمايعات النجسة التي لا تقبل التطهير الا الدهن النجس ~~لا لقابل~~
~~التطهير الا الدهن~~ النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة ولو كانت نجاسة الدهن
ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء ويجوز بيع

الماء النجس لقبوله الطهارة والاقرب في بول ما يؤكل لحمه التحريم للاستخباث الا بول الابل للاستشفاء
والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط واجارتها واقتناؤها وان هلكت الماشية
والتربية ويحرم اقتناء اعيان النجسة الا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا
يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع الثاني كل ما يكون المقصود منه حراما كالات اللهو كالعود
والات القمار كالشطرنج والنرد وهياكل الصنم وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين
واجارة السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما على
من يعمله من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا وليس للمسلم منع الذمي المستاجر داره من بيع
الخمر فيها سرا ولو آجره لذلك حرم ولو استاجر دابة لحمل الخمر جاز ان كان للتخليل او الاراقة والا حرم
ولا باس ببيع ما يكن من آلة السلاح الثالث بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كالفار والحيات
والخنافس والعقارب والسباع لا يصلح للصيد كالاسد والذيب والرخم والحداة والغراب
وبيضها والمسوخ برية كالقرد وان قصد به حفظ المتاع او اللعب او بحرية كالجري والسلاحف
والتمساح ولو قيل بجواز بيع السباع اجمع لفائدة الانتفاع بذكاتها ان كانت مما يقع عليها الذكاة
كان حسنا ويجوز بيع الفيل والهرة وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز وبيع النحل مع المشاهدة
وامكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر
ولحم الافاعي ولا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف اما السم من الحشائش والنبات فيجوز بيعه
ان كان مما ينتفع به والا فلا وفي جواز بيع لبن الادميات نظر اقربه الجواز ولو باع دارا لا طريق لها
الا مجاز جاز مع علم المشتري والا تخير الرابع ما نص الشرع على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة والغناء
وتعليمه واستماعه واجر المغنية وقد وردت رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم يتكلم بالباطل
ويحرم الحق والقمار حرام وما يؤخذ به حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والغش بما يخفى كمزج اللبن

العبادة كالصوم

بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين في الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها
لغير النقض او الحجة ونسخ التوراة والانجيل وتعليمهما واخذ الاجرة عليهما وهجاء المؤمنين والغيبة
والكذب عليهم والنميمة وسب المؤمنين ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة
المؤمنة وتعلم السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه
او عقله من غير مباشرة والاقرب انه لا حقيقة له وانما هو تخييل وعلى كل تقدير لو استحله قتل ويجوز
حل السحر بشيء من القران او الذكر او الاقسام لا بشيء منه وتعلم الكهانة حرام والكاهن هو الذي له رئي
من الجن ياتيه بالاخبار ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تاثيرها بالاستقلال
او لها مدخل فيه والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه
لسرعة انتقاله من الشيء الى شبهه والقيافة حرام ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق
ولو اشتراه الكافر فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القران ويحرم السرقة والخيانة
وبيعهما ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على بائعها مع جهله ولو
اشترى به جارية [illegible] فان كان بطل البيع والا حل له وطء الجارية وعليه وزر المال ولو حج به مع
وجوب الحج بدونه برئت ذمته الا في الهدي ولو طاف او سعى في الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة
بطلا والتطفيف حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشا في الحكم وان حكم على باذله بحق او باطل
الخامس ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجر على المستحب
منها فالاقرب جوازه ويحرم الاجرة على الاذان وعلى القضاء ويجوز اخذ الرزق من بيت المال
عليهما ويجوز اخذ الاجر على عقد النكاح والخطبة في الاملاك ويحرم الاجر على الامامة والشهادة
واداؤها خاتمة يشتمل على احكام الاول تلقي الركبان مكروه على رأي وهو الخروج الى الركب القاصد
الى البلد للشراء منهم من غير شعور منهم بسعر البلد وينعقد مع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور

التشبيب
بالعين
اذا ابتاعه بالعين المغصوبة اما في الذمة جاز

على رأي ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم ولا يكره لو وقع اتفاقا ولا اذا كان الخروج لغير
المعاملة وحدّه اربعة فراسخ فان زاد لم يكن تلقيا والنجش حرام وهو الزيادة لمواطاة البايع
ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور **الثاني** يحرم الاحتكار على رأي وهو حبس الحنطة
والشعير والتمر والسمن والملح بشرطين الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره فلو استبقاها لحاجته او
وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستبقيها ثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص ويجبر على البيع لا
التسعير على رأي **الثالث** لو دفع اليه مالا ليصرفه في قبيل وكان منهم فان عين اقتصر
عليه فان خالف ضمن وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه ويجوز ان يدفع الى عياله **الرابع**
يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة اما لفظا او بشاهد الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم
قصد الاباحة حرم **الخامس** الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب ان الزم او افتقر في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اليها ويحرم من الجاير الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتماد
ما يامره الا القتل الظلم ولو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية كره له الولاية **السادس** جوايز
الجاير ان علمت غصبا حرمت وتعاد على المالك ان قبضها فان جهله تصدق بها عنه ولا
يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا والذي ياخذه الجاير من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال
باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته
على اصحابه وان عرفوا **السابع** اذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميز يصالح اربابه فان جهلهم
اخرج خمسه ان جهل المقدار وحل الباقي **الثامن** لا يحل للاجير الخاص العمل لغيره من استاجره
الا باذنه ويجوز للمطلق **التاسع** لو مر بثمرة النخل والفواكه قبل جاز الاكل دون الاخذ والمنع
احوط ولا يجوز مع الافساد اجماعا ولا اخذ شيء منها ولو اذن المالك مطلقا جاز **العاشر** يحل

ثمن

ثمن الكفن وماء تغسيل الميت واجرة البذرقة **الحادي عشر** يحرم على الرجل ان ياخذ من مال ولده
البالغ شيئا الا باذنه الا مع الضرورة المخوف معها التلف مع غنائه او انفاق ولده عليه ولو كان
صغيرا او مجنونا فالولاية له فله الاقتراض مع العسر واليسر ويجوز له ان يشتري من مال ولده الصغير
لنفسه بثمن المثل فيكون موجبا قابلا وان يقوّم جارية عليه ويطاها ح وللاب المعسر التناول من مال
ولده الموسر قدر مؤونته ويحرم على الولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه ويحرم على الام ان تاخذ
من مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الاذن وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير ويحرم
على الزوجة ان تاخذ من مال زوجها بغير اذنه شيئا وان قل ويجوز لها ان تاخذ المادوم وتتصدق
به ما لم يجحف الا ان يمنعها فيحرم وليس للبنت ولا للاخت ولا للام ولا للامة تناول المال
الا مع الاذن ويحرم على الزوج ان ياخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها ولو دفعت اليه مالا لينتفع
به كره له ان يشتري به جارية يطاها الا مع الاذن **الفصل الثاني** في الاداب يستحب لطالب
التجارة ان يتفقه فيها اولا والاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص والتسوية وترك الربح
للموعود بالاحسان وللمؤمن الا اليسير مع الحاجة والتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء والدعاء
عند دخول السوق وسؤال الله تعالى ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه والتكبير والشهادتان
عند الشراء ويكره اولا الدخول الى السوق ومدح البايع وذم المشتري وكتمان العيب واليمين على
البيع والسوم بين طلوع الفجر والشمس وتزيين المتاع والبيع في المظلمة والتعرض للكيل او الوزن مع
عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والدخول في سوم المؤمن وان يتوكل حاضر
لبادٍ ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن مؤجل الى نتاج نتاج
الناقة وعن المجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسب الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح وهي
ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهو ان يبيع غير مشاهد

على انه متى لمس صح البيع وعن المنابذة وهو ان يقول انبذه الي فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو
ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقال لا يبيع بعضكم على بعض ومعناه ان
يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن او خيرا منها بالثمن او اقل
وكذا لا ينبغي ان يقول للبايع في مدة خياره انا ازيدك في الثمن وبيع التلجية باطل وهو المواطاة على
الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم

المقصد الثاني في البيع

واركانه ثلثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان

الاول في الصيغة البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر
على وجه التراضي فلا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه من العوض ولا مع جهالته
ولا مع الاكراه ولا بد من الصيغة الدالة على الرضا الباطن وهي الايجاب كقوله بعت وشريت وملكت
والقبول وهو اشتريت او تملكت او قبلت ولا يكفي المعاطاة وان كان في المحقرات ولا الاستيجاب
او الايجاب وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البايع بعتك من غير ان يرد المشتري ولا بد من صيغ الماضي
فلو قال اشتري او ابتع او ابيعك لم ينعقد وان قبل ولا يكفي الاشارة الا مع العجز وفي اشتراط تقديم الايجاب
نظر ولا بد من التطابق بين الايجاب والقبول فلو قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما بخمسمائة
او قبلت بنصف الثمن او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع ولو قبض
المشتري بالعقد الفاسد لم يملكه وضمن

الفصل الثاني

المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل
والاختيار والقصد فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون سواء اذن لهما الولي اولا ولا
المغمى عليه ولا المكره ولا السكران والغافل والنايم والهازل سواء رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره
الا المكره فان عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار ولا يشترط اسلامهما نعم يشترط اسلام المشتري اذا
اشترى مسلما الا اباه ومن ينعتق عليه واذا اشترى مصحفا وهل يصح ان يستاجر المسلم او يرتهنه فالاقرب
المنع والاقرب جواز الايداع له والاعارة عنده ولو اسلم عبد الذمي طولب ببيعه او عتقه ويطالب الثمن

ولو مات المجتهد قبل بيعه او عتقه فلو باعه من مسلم بثوب ووجد في الثوب عيبا جاز له رد الثمن وهل يسترد
العبد او القيمة فيه نظر ينشا من كون الاسترداد تملكا للمسلم اختيارا ومن كون الرد بالعيب موضوعا على
الارش فعلى الاول يسترد القيمة كالهالك وعلى الثاني يجبره الحاكم على بيعه ثانيا وكذا البحث لو رد
المشتري بعيب وباي وجه ازال الملك من البيع والعتق والهبة حصل الغرض ولا يكفي الرهن والاجارة
والتزويج ولا الكتابة المشروطة اما المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ولا يكفي الحيلولة
ولو اسلمت ام ولده لم يجبر على العتق ولا يجبر في البيع نظر فان منعناه استكسبت في يد الغير ولو
امتنع الكافر من البيع بحيث يوم باع الحاكم بثمن المثل فان لم يجد راغبا صبر حتى يوجد وتجب الحيلولة
ولو مات قبل بيعه فان ورثه الكافر فحكمه كالموروث ولا استقر ملكه وهل يباع الطفل باسلام ابيه الحر او
العبد لغير مالكه اشكال واسلام الجد اقوى اشكالا وليس للمملوك ان يبيع او يشتري الا باذن مولاه فان
تكلم غيره في شراء نفسه من مولاه صح على راي ويشترط كون البايع مالكا او وليا عنه كالاب والجد والحاكم
وامينه والوصي او وكيلا فبيع الفضولي موقوف على الاجازة على راي وكذا الغاصب وان كثرت تصرفاته
في الثمن بان يبيع الغصب ويتصرف في ثمنه مرة بعد اخرى وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم
المشتري اشكال والاقرب اشتراط كون العقد له مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينعقد على
اشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز في وقت الانتقال اشكال ويترتب الفناء ولو باع مال ابيه بظن
الحيوة وانه فضولي فبان ميتا وان المبيع ملكه فالوجه الصحة ولا يكفي في الاجازة السكوت مع العلم
ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين ويرجع المشتري على البايع بما دفعه ثمنا وما
اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء مع جهله او ادعاء البايع اذن المالك وان لم يكن كذلك لم يرجع
بما اغترمه ولا بالثمن مع علم الغصب الا ان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري
الجاهل بادعاء الملكية للبايع لانه بنى على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على

البايع بالزيادة على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الآخر على

من شاء منهما بالقيمة ان لم يجز البيع فان رجع على المشتري الجاهل فهو يرجع على اجازة المالك فان اجاز
نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما هذا اذا كان من ذوات القيم
وان كان من ذوات الامثال قسط على الاجزاء سواء اتحدت العين او تكثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك
والامضاء فيرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة
فيقف في نصف نصيب الآخر على الاجازة فيبنى على الاشاعة قطعا ولو ضم الى المملوك حرا او خمرا او خنزيرا
صح في المملوك وبطل في الباقي ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكا وعلى قيمة الخمر عند مستحليه
ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء الا مع الضمان ولو باع اثنان عبدين
غير مشتركين صفقة قسط الثمن على القيمتين اتفقتا او اختلفتا وللاب والجد ولاية التصرف ما دام
الولد غير رشيد فان بلغ ورشد زالت الولاية عنه ولهما ان يتوليا طرفي العقد والحاكم وامينه انما يليان
المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه او الغايب والوصي انما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر المولى
عليه او جنونه وله ان يقترض مع الملاءة وان يقوم على نفسه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حيا جايز التصرف
فلو مات او جن او اغمي عليه زالت الولاية وله ان يتولى طرفي العقد مع الاعلام على راي وكذا الوصي
يتولاهما وانما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو اتفق عقد الوكيلين على الجمع والتفريق
في الزمان بطلا ولو سبق احدهما صح خاصة ويحتمل التنصيف في الاول فيتخيران ولو باع على شخص ووكيله
او على وكيله فان اتفق الثمن جنسا وقدرا صح والا فالاقرب البطلان ولو اختلف الخيار فالاقرب
مساواته لاختلاف الثمن الا ان يجعلاه مشتركا بينهما **الفصل الثالث** العوضان وشرط المعقود
عليه الطهارة فعلا او قوة وصلاحية التملك فلا يقع العقد على حبة حنطة للقلة والمعاوضة لعدم
فلو باعه نفسه فالاقرب البطلان وان كان الثمن مؤجلا بخلاف الكتابة والانتفاع به فلا يصح على
ما اسقط الشرع منفعته كآلات الملاهي ولا على ما لا منفعة له كرطوبات الانسان وشعره وظفره

عدا

عدا اللبن والقدرة على التسليم فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم تقض العادة بعوده ولا السمك في الماء الا ان
يكون محصورا ولا الآبق منفردا الا على من هو في يده والعلم فلا يصح بيع المجهول ولا الشراء ولا يكفي المشاهدة
في المكيل والموزون والمعدود سواء كان عوضا او ثمنا بل لا بد من الاعتبار باحدها ولا يكفي الاعتبار بمكيال
مجهول ولو تعذر وزنه او كيله او عده اعتبر وعاء واخذ الباقي بحسابه ويكفي المشاهدة في الارض والثوب
وان لم يذرعا ولو عرف احدهما الكيل او الوزن والآخر صح فان نقص فذا تخير المغبون ولو كان المراد الطعم
والريح افتقر الى معرفتهما بالذوق والشم ويجوز شراؤه من دونهما بالوصف فان طابق صح والا تخير
ويجوز بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل من السلامة فان خرج معيبا فله الارش
او الرد والاعمى والمبصر سواء ولو ادى اختباره الى الافساد كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه
فان كسره المشتري فخرج معيبا فله الارش خاصة ان كان لمكسوره قيمة والثمن اجمعه ان لم يكن
كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فارة وان لم يفتق وفتقه احوط ولا يجوز بيع المباحات
بالاصل قبل الحيازة كالكلأ والماء والسمك والوحوش ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا
للآثار والتصرف والاقرب جواز بيع بيوت مكة ولو حفر بئرا في ارض مملوكة او مباحة ملك ماءها
بالوصول اليه وكذا لو حفر نهرا لجري الماء المباح فيه فانه للحافر خاصة وكذا لو حفر فظهر معدن في
ارض مباحة او مملوكة ويشترط في الملك التمامية فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف
اربابه ويكون البيع اعود ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى
عنه وفي اشتراط موت المولى نظر ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع الجاني وان كان عمدا
فيتعذر ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في العمد ويكون في الخطأ التزاما للفداء فيضمن المولى
الاقل من قيمته وارش الجناية على راي ثم للمجني عليه خيار الفسخ ان عجز عن اخذ الفداء ما لم يجز البيع
فروع لو باع الآبق منضما الى غيره ولم يظفر به لم يكن له الرجوع على البايع بشيء وكان الثمن في مقابلة الضميمة

اما الضال فيمكن جعله الاول لثبوت المقتضي وهو تعذر التسليم والعدم لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى
الاول يفتقر الى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في ضمان البائع
الى ان يسلم الا مع الاسقاط ب لو باع المغصوب وتعذر تسليمه لم يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه
دون البائع فالاقرب الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى ما تعذر تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري
كان له الخيار ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعا كالمرهون لم يصح الا مع اجازة المرتهن ج لو باع شاة من
قطيع وعبدا من عبيد ولم يعين بطل فلو قال بعتك صاعا من هذه الصيعان مما تماثل اجزاؤه صح ولو
فرق الصيعان وقال بعتك احدها لم يصح وكذا يبطل بعتك هذه العبيد الا واحدا ولم يعين او بعتك
على ان تختار من شئت منهم ولو باع ذراعا من ارض او ثوب يعلمان ذرعهما صح ان قصد الاشاعة وان
قصد معينا بطل ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا من معلوم تساوت اجزاؤه او اختلفت كنصف
الدار ومن الصبرة مع علمهما قدرا ويصح بيع الصاع من الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان اذا عرف
وجود المبيع فيها وهل ينزل على الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة د ابهام السلوك كابهام المبيع فلو باع ارضا محفوفة
بملكه وشرط الممر في ملكه من جهة معينة صح البيع وان ابهم بطل وان اطلق العقد ثبت حق الاستطراق
للمشتري السلوك من جميع الجوانب وان كان الى شارع او ملك المشتري على اشكال ه لو باع بحكم احدهما
او ثالث من غير تعيين قدر الثمن او وصفه بطل فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل او القيمة يوم القبض او
اعلا القيم من حين القبض الى حين التلف على الخلاف وعليه ارش النقص والاجرة ان كان ذا اجرة ولا
تفاوت السعر وله الزيادة ان كانت من فعله عينا او صفة والا فللبائع وان كانت منفصلة السادس يكفي
المشاهدة عن الوصف وان تقدمت بمدة لا تتغير عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب فان ثبت التغير
تخير المشتري والقول قوله لو اختلفا على اشكال ولا يصح بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب وكذا اللبن
في الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلد والصوف على ظهر الغنم وان ضم اليهما غيرهما وكذا ما في بطونها وكذا

ضمنا ويجوز بيع الصوف على الظهر منفردا على راي وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان ضم الى معلوم
ويجوز مع الانضمام الى معلوم اذا كان تابعا السابع رؤية بعض المبيع كافية ان دلت على الباقي كوجه
من جلد كظاهر صبرة الحنطة ثم ان وجد الباطن بخلافه تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ
ورؤية سلة العنب والفاكهة ولو اراه انموذجا وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل لانه لم يعين مالا
ولا وصفا ولو قال بعتك الحنطة التي في البيت وهذا الانموذج منها صح ان دخل الانموذج في البيع
وان لم يدخل فعلى اشكال ينشأ من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف اذ لا يمكن الرجوع اليه
عند الاشكال بان يفقد الثامن لو باع عينا غير مشاهدة افتقر الى ذكر الجنس والوصف فلو قال بعتك
ما في كمي لم يصح ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة ثم ان اتحد الوصف وتعدد ولا يفتقر معهما الى
الرؤية من المتعاقدين فلو وصف للبايع او للمشتري او لهما صح البيع فان خرج على الوصف لزم والا
تخير من لم يشاهده ففي طرف الزيادة يتخير البايع وفي طرف النقصان المشتري ولو اختار صاحب الخيار
اللزوم لم يكن للاخر فسخ ولو زاد ونقص باعتبارين تخيرا معا سواء بيع بثمن المثل اولا ولو راى بعض
الضيعة ووصف له الباقي تخير فيها كلها لو خرجت على الخلاف وخيار الرؤية على الفور التاسع
يجوز الاندار للظروف بما يحتمل الزيادة والنقيصة لا بما يزيد الا بالتراضي ويجوز ضم الظرف في البيع من غير اندار
العاشر لو باع بدينار غير درهم نسيئة مما يتعامل به وقت الاجل او نقدا مع جهلهما بالنسبة او علم احدهما
من النقد بطل ولو قصدا الدرهم من الدينار صح ولو باع بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار بطل
مع تعدد الصرف ظاهرا او المذكور او جهله ولو باعه بنصف دينار فشق دينار ولا يلزمه صحيح الا مع ارادته عرفا
الحادي عشر لو باع الصبرة كل قفيز بدينار وعلما قدرها صح والا بطل الثاني عشر يجوز استثناء
الجزء المعلوم من ... ويكون الآخر في مقابلة الباقي فلو قال بعتك هذه السلعة بارتفاع الا
ما يساوي واحدا بسعر اليوم قال الشيخ يبطل مطلقا للجهالة ولو اخبر بذلك الآن وعلما سعر اليوم ولو

تحلل الاما يختص واحتمال الصحيح في ثلثه اربعاعها بجميع الثمن والاقرب عندي البطلان لتشوق الشارع الى المعنى
الحكيم الترفان علماء بالجبر والمقابلة وغيرها صح البيع في اربعة اخماسها بجميع الثمن والله اعلم المقصد

الثالث في انواع البيع

وفيه فصول

الاول الحيوان

وفيه مطلبان

الاول

الاناسي من الحيوان انما يملكون بسبب الكفر الاصلي اذا سبوا او بيعوا ويسري الرق في ذريتهم المملوك واعقابهم وان اسلموا ما لم
يعتقوا ولو التقط الطفل في دار الحرب ملك ولا يملك من دار الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان فيها
مسلم فان اقر بعد بلوغه بالرق حكم عليه بها ما لم يكن معروف النسب وكذا كل من اقر بها بالغا رشيدا
مجهولا وان كان المقر له كافرا ولا يقبل رجوعه ولو اشترى عبدا يباع في الاسواق فادعى الحرية لم يقبل
الا بالبينة ويملك الرجل كل احد وقريب سوى احد عشر الاب والام والجد والجدة لهما وان علوا والاولاد
ذكرا وانثى وولد الولد كذلك وان نزل والاخت والعمة والخالة وان علتا وبنت الاخ وبنت الاخت
وان نزلتا فمن ملك احدهم عتق عليه وتملك المراة كل احد سوى الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا و
الرضاع كالنسب على راي ويكره ملك القريب غير من ذكرناه ويصح ان يملك كل من الزوجين صاحبه
فيبطل النكاح وان ملك البعض وما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام خاصة لكن رخص
لشيعتهم في حال الغيبة التملك والوطي وان كانت للامام او بعضها ولا يجب اخراج حصة غير الامام
منها ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم او الكافر وكل حربي قهر حربيا فباعه صح وان كان اخاه او زوجته
او من يعتق عليه كابنه وبنته وابويه على اشكال ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة
الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف الشراء الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط في حق
احكام البيع ح نظر

المطلب الثاني في الاحكام

يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرطين الاشاعة
وعلم النسبة فلو باع يده او رجله او نصفه الذي فيه راسه او الاخر بطل ولو باع شيئا مشاعا جزءا او
او قسطا بطل ويصح لو باعه نصفه او ثلثه ويحمل مطلقه على الصحيح ولو استثنى البائع الراس والجلد فالاقرب

ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمس عشرة لان الثمن شي يعدل عشرة وثلث شي فالعشرة تعدل ثلثي الثمن ولو قال وربع الثمن وهو ثلاثة عشر وثلث ولو قال الا ثلث الثمن فهو سبعة ونصف

بطلان البيع والصحة في المذبوح ولو اشتركا في الشراء وشرط احدهما الراس والجلد لم يصح وكان له بقدر ماله
ولو قال الربح بيننا ولا خسران عليك فالاقرب بطلان الشرط ولو وطئ احدهما لشبهة فالاحد
بعدها يسقط بقدر نصيبه خاصة فان حملت قوم عليه حصة الشريك وانعقد الولد حرا وعلى
ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة ولا تقوم بنفس الوطي على راي وتخير المشتري اذا تجدد عيب
في الحيوان بعد العقد وقبل القبض في الفسخ والامساك مجانا وبالارش على راي ولو تلف بعد القبض
في الثلاثة فمن البائع ان لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري فان كان
في الثلاثة تخير كالاول وفي الارش نظر ولا يمنع من الرد بالعيب السابق ولو كان بعدها او احدث المشتري
فيه حدثا منع من الرد بالعيب السابق وحال البيع للبايع على راي الا ان يشترطه المشتري فيثبت معه فان
سقط قبل قبضه او في الثلاثة من غير فعله قومت في الحالين واخذ من الثمن بنسبة التفاوت ولو قال
اشتر حيوانا بشركتي وبيننا صح البيع لهما فعلى كل منهما نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع باذن صاحبه
في الانقاد عنه لزمه الغرم له والا فلا ولو تلف فهو منهما ويرجع على الامر بما نقد عنه باذنه والعبد
يملك مطلقا فلو كان بيده مال فهو للبايع وان علم به فان شرطه المشتري صح ان لم يكن ربويا او كان
واختلفا او تساويا وزاد الثمن ولو قال للعبد اشترني ولك علي كذا لم يلزم على راي ولو دفع الى ماذون
مالا ليشتري رقبة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي فحج ثم ادعى كل من مولى
الاب والماذون وورثة الدافع كون الثمن من ماله فالقول قول الماذون مع اليمين وعدم البينة وحمل
الرواية بالدفع الى مولى الاب عبده كما كان على انكار البيع فان اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل
من الثلاثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كالاول والا فالاقرب ترجيح بينة الدافع عملا
بمقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد ولو
اشترى كل من الماذونين صاحبه من مولى الاخر فالعقد للسابق فان اتفقا بطلا الا مع الاجازة ولو كانا وكيلين

جميعا ولو اشترى سرقة من ارض الصلح قبل ردها على البائع ويستعيد الثمن فان مات فمن وارثه
فان فقد استسعيت والاقرب تسليمها الى الحاكم من غير سعي ولو دفع بائع عبد موصوف في الذمة عبدين
يتخير المشتري فابق احدهما ضمنه بقيمته ويطالب بما اشتراه ولو اشترى عبدا من عبدين لم يصح ويجب على البائع
استبراء الامة الموطوءة بحيضة او خمسة واربعين يوما قبل بيعها ان كانت من ذوات الحيض وكذا يجب على
المشتري قبل وطئها لو جهل حالها ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة او صغيرة او
آيسة او حاملا او حائضا ويحرم وطء الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده وتركه
بعده ان كان عن زنى وفي غيره اشكال فان وطئها عزل استحبابا فان لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب ان
يعزل له من ميراثه قسطا ويكره وطء من ولد من الزنى بالملك والعقد فان فعل فلا يطلب الولد منها ويكره ان يري
المملوك ثمنه في الميزان والتفرقة بين الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين او مدة الرضاع
على خلاف ولو ظهر استحقاق الموطوءة غرم العشر مع البكارة ونصفه لا معها والولد حر وعلى الاب قيمته
للمولى يوم سقوطه حيا ويرجع على البائع بما دفعه ثمنا وغرما عن الولد وفي الرجوع بالعقر واجرة الخدمة
نظر ينشأ من اباحة البائع له بغير عوض ومن استيفاء عوضه ويستحب للمشتري تغيير اسمه واطعامه حلوا
والصدقة عنه بشيء ويصح بيع الحامل والمرتد وان كان عن فطرة على اشكال والمريض المأيوس من برئه ولو
باع امة واستثنى وطأها مدة معلومة لم يصح

الفصل الثاني في بيع الثمار وفيه مطلبان

الاول في انواعها يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عاما واحدا او ازيد ولا يجوز قبله مطلقا
على رأي ولا يشترط فيما بدا صلاحه وهو الحمرة او الصفرة الضميمة ولا زيادة على العام ولا شرط
القطع اجماعا وهل يشترط احدها فيما لم يبد صلاحه قولان اقربهما الحاقه بالاول ولو بيعت
على مالك الاصل او استثنى الثمرة فلا يشترط اجماعا واما ثمرة الشجر فيجوز بيعها مع الظهور وحده انعقاد
الحب ولا يشترط الزيادة على رأي ولا يجوز قبل الظهور عاما ولا اثنين على رأي ولا فرق بين البارز

كالمشمش والخوخ كالورد واما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها لا قبله كالقثاء والقطن و
الزرع يجوز بيعه سواء انعقد السنبل فيه او لا قائما وحصيدا منفردا او مع اصوله بارزا كالشعير او مستترا
كالحنطة والعدس والهرطمان والباقلى ولو كان مما يستخلف بالقطع كالكراث والرطبة وشبههما جاز بيعه
جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات منفردا ومع الاصول بشرط الظهور في ذلك
كله ولو باع الزرع بشرط القصل وجب قطعه على المشتري فان لم يفعل فللبائع قطعه وتركه بالاجرة وكذا
لو باع الثمرة بشرط القطع

المطلب الثاني في الاحكام

ليس للبائع تكليف مشتري الثمرة بالقطع
قبل اوان صلاحها الا ان يشترط بل يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة فما قضت
العادة اخذه بسرا اقتصر على بلوغه وما قضت باخذه رطبا او قسبا اخر الى وقته وكذا لو باع الاصول واستثنى
الثمرة والطلق يجب على المشتري ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجرة مع انتفاء الضرر
ولو تضرر امتنعا ولو تقابل ضرر احدهما ونفع الآخر رجحنا مصلحة المشتري ولا يزيد عن قدر الحاجة ويرجع
فيه الى اهل الخبرة ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بمص الرطوبة ولو اعتاد قوم قطع
الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم فالاقرب حمل الاطلاق عليه ولو ظهر بعض الثمرة فباعه مع المتجدد
في تلك السنة صح سواء اتحدت الشجرة او تكثرت وسواء اختلف الجنس او اتحد ويجوز ان يستثني ثمرة
شجرة معينة ولو ابهم او شرط الا الجود بطل البيع وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة
فان خاست الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة ولو تلفت الثمرة بعد الاقباض وهل التخلية هنا اقباض
فهو من مال المشتري ولو كان قبل القبض فمن البائع ولو تلف البعض اخذ الباقي بحصته من الثمن وله الفسخ
ولو اتلفه اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والزام المتلف والاقرب الحاق البائع به واتلاف المشتري كالقبض
لا يجب على البائع السقي بل التمكين منه مع الحاجة فلو امتنع فتلفت بترك السقي فان لم يمكن منه فلا ضمان عليه
ضمنه وكذا لو تعيبت يجوز بيع الثمرة والزرع بالاثمان والعروض الا بيع الثمرة بالتمر وهي المزابنة ولا

الزرع بالحب وهي المحاقلة ولو اختلف الجنس جاز كما لو باع زرع حنطة بشعير وهل يسري المنع
الى ثمرة الشجر الاقرب ذلك لتطرق الربوا على اشكال والاصح عدم اشتراط كون الثمن من الثمرة و
استثنى من الاول العرايا فانه يجوز بيع العرية وهي النخلة التي تكون في دار الانسان او بستانه
بخرصها تمرا لا منها ولا يجوز فيما زاد على الواحدة مع اتحاد المكان ويجوز مع تعدده ولا يشترط
التقابض في بيع العرية قبل التفرق بل الحلول فلا يجوز اسلاف احدهما في الآخر

فروع الاول

لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها ولا يجوز التفاضل عند العقد

الثاني

لا يثبت العرية في غير النخل ان منعنا بيع ثمر الشجر بالمماثل الثالث يجوز بيع العرية وان زادت
على خمسة اوسق الرابع انما يجوز بيعها على مالك الدار او البستان او مستأجرهما او
ثمرة البستان على اشكال الخامس لو قال بعتك هذه الصبرة من الغلة او الثمرة بهذه الصبرة
سواء بسواء فان عرف المقدار صح والا بطل وان تساويا عند الاعتبار سواء اتحد الجنس
او اختلفا السادس يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها
لا على سبيل البيع وان يبيع الثمرة مشتريها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده ولو اشترى
لقطة من الخضروات فامتزجت بالمتجددة من غير تميز فالاقرب مع مماكسة البايع ثبوت
الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة ولا خيار لو وهب البايع على اشكال السابع يشترط
في الثمن الذي تشترى العرية به العلم بالكيل او الوزن ولا يكفي المشاهدة الثامن لا يجوز بيع ما
المقصود منه مستور كالجزر والثوم الا بعد القلع ومشاهدته ولو اشترى الزرع قصيلا لم
فقطعه فنبت فهو له اما لو لم يشترط الاصل فهو للبايع ولو سقط من الحب المحصود فنبت في القابل
فهو لصاحب البذر لا الارض

الفصل الثالث في الصرف

وهو بيع الاثمان بمثلها ويشترط
التقابض في المجلس وان كانا موصوفين غير معينين والتساوي قدرا مع اتفاق الجنس وان

قبله بطل ولا يتحقق الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو
قبض البعض صح في خاصه ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني فان
افترقا بطلا ولو كان له عليه دنانير فامره ان يحولها الى دراهم او بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل صح
وان تفرقا قبل القبض لان النقدين من واحد على اشكال ولو تفرقا قبل الوزن بعد النقد صح مع اشتمال المقبوض
على الحق والجودة والرداءة والصياغة والكسر لا توجب الاثنينية ويجوز التفاضل مع اختلاف
الجنس والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره والا جاز بجنسه بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش
ولا يجوز انفاقها الا اذا كان معلوم الصرف بين الناس فان جهل وجب ابانته وتراب احد النقدين
يباع بالآخر احتياطا ولو جمعا بيعا بهما ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر ولا بالفضة في
جوهر الرصاص والمصاغ من النقدين ان جهل قدر كل واحد بيع بهما او بغيرهما او بالاقل ان تفاوتا
وان علم بيع بايهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه ولو بيع بهما او بغيرهما جاز مطلقا وتراب الصياغة
يباع بالجوهرين معا او بغيرهما لا باحدهما ثم تصدق به مع جهل اربابه والمحلى باحد النقدين يباع مع
جهل قدره بالآخر او بغيرهما او بالجنس مع الضميمة ومع علمه يباع بالآخر او بغيرهما مطلقا وبجنسه
مع زيادة الثمن او اتهاب المحلى من غير شرط ولو نقص الثمن عن قيمته فليس له دفع المساوي

فروع الاول

لو عينا الثمن والمثمن ثم تقابضا فوجد احدهما بما اخذه عيبا فان كان من غير الجنس بطل الصرف كان
يجد الذهب نحاسا والفضة رصاصا وكذا في غير الصرف لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا بطل وان كان البعض
من غير الجنس بطل فيه خاصة ويتخير بين الفسخ لتبعيض الصفقة واخذ بحصته من الثمن وان كان من الجنس
كخشونة الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة تخير بين الرد والامساك وليس له مطالبة البدل في
الموضعين ولو اختلف الجنسان فله الارش ما داما في المجلس فان فارقاه فان اخذ الارش من جنس

السليم بطل وان كان بمحل الفاسخ ولو كانا غير معينين فظهر العيب من غير الجنس فان تفرقا بطل والا كان له المطالبة
بالبدل ولو اختص العيب بالبعض اختص الحكم ولو كان من الجنس فله الرد والامساك مع الارش مع اختلاف
الجنس مجازا مع اتفاقه والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال وفي اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد
اشكال **الثاني** لو نقص السعر وزيادته لا يمنع الرد فلو صار فروهي تساوي عشرة بدينار وقد صار تسعة
بدينار صح قطعا وكذا لو صارت احد عشر **الثالث** لو تلف احدهما بعد التقابض ثم ظهر في التالف
عيب من غير الجنس بطل الصرف ويرد الباقي ويضمن التالف بالمثل او القيمة ولو كان من الجنس كان
له اخذ الارش مع اختلاف الجنس والا فلا **الرابع** لو اخبره بالوزن ثم وجد نقصا بطل العقد
بطل الصرف مع اتحاد الجنس ويتخير مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة ولو وجد زيادة وكان
كان قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار صح وكانت الزيادة في يده
ويحتمل ان يكون مضمونا لانه قبضه على انه عوض ماله اما لو دفع اليه ازيد من الثمن ليكون وكيلا في الزايد
او ليزن له حقه منه ويقبض الاخر فان الزيادة هنا امانة قطعا ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فهي
للقابض ولا خذ الزيادة الفسخ للتعيب بالشركة ان منعنا الابدال مع التفرق وكذا للدافع اذ لا يجب عليه
اخذ العوض نعم لو لم يتفرقا رد الزايد وطالب بالبدل **الخامس** لو كان لاحدهما على الاخر ذهب وللاخر
على الاول دراهم فتصارفا بما في ذمتهما جاز من غير تقابض على اشكال منشاه اشتماله على بيع دين
بدين اما لو تبارءا او اصطلحا جاز ويجوز اقتضاء احد النقدين من الاخر ويكون صرفا بعين وذمة
ودفع القضاء على التعاقب من غير محاسبة كان له الانكار بسعر وقت القبض وان كان مثليا **السادس**
ولو اشترى دينارا بعشرة ومعه خمسة جاز ان يدفعها عن النصف ثم يقترضها ويدفعها عن الجميع
الصرف وان كان حيلة **السابع** لو اشترى من المودع الوديعة صح فان دفع اليه الثمن في المجلس
على علمه بوجوده او ظناه او شكا فيه فان ظهر عدمه بطل الصرف
الثامن نفي جوازا تعاما ذاتهم بدفعهم

وشرط صياغة خاتم ولا يجوز التعدية **المقصد الرابع** في انواع البيع وهي بالنسبة الى الاجل اربعة
والى الاخبار برأس المال اربعة والى مساواة الثمن للعوض قسمان فهنا فصول ثلثة **الاول** العوضان ان كانا حالين
فهو النقد وان كانا مؤجلين فهو بيع الكالي بالكالي وقد نهي عنه وان كان العوض حالا لا خاصة فهو
النسيئة وبالعكس السلف فهنا مطلبان **الاول** في النقد والنسيئة اطلاق العقد واشتراط التعجيل
يقتضيان تعجيل الثمن واشتراط التاجيل في نفس العقد يوجب بشرط الضبط فلو شرط اجلا من غير
تعيين او عينا مجهولا كقدوم الحاج بطل ولو باع بثمنين الناقص في مقابلة الحلول وقلة الاجل و
الزايد في مقابلة الاجل وكثرته بطل على راي ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالا
او موجلا جاز ان لم يكن شرطه في العقد ولو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقا والاقرب ان الجنس كذلك
وقيل يجب المساواة ويجوز البيع نسيئة بزيادة عن قيمته او نقصان مع علم المشتري وكذا النقد ولو شرط خيار
الفسخ ان لم ينقده في مدة معينة صح ولو شرط البيع ان لم يأت به ففي صحة البيع نظر فان قلنا به بطل الشرط على
اشكال **المطلب الثاني** في السلف وفيه بحثان **الاول** في شرايطه وهي ستة **الاول** العقد
بد فيه من ايجاب كقوله بعتك كذا صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم وينعقد سلما لا بيعا مجردا فيثبت
له وجوب قبض راس المال قبل التفرق نظرا الى المعنى لا اللفظ واسلمت واسلفت فيما ادى المعنى والاقرب
انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار وكذا لو قال بعتك بلا ثمن او على
ان لا ثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظر ينشأ من الالتفات الى المعنى واختلال اللفظ ولو كان
مضمونا على القابض فيه اشكال ينشأ من كون البيع الفاسد مضمونا ودلالة اللفظ على اسقاطه اما لو قال
بعت ولم يتعرض للثمن فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان **الثاني** معرفة وصفه ويجب ان يذكر اللفظ
الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا ويذكر كل وصف يختلف به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله
فالمسلم بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة بحيث يرجعان اليه عند الاختلاف ولا يجب في الاوصاف

الاستقصاء الى ان يبلغ الغاية لعسر الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو استقصى الاطناب الى عزة
الوجود كاللآلي الكبار التي يفتقر الى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفاء واليواقيت والجارية الحسناء
مع ولدها او الاخت لم يصح وان كان مما يجوز السلم فيه لادائه الى عسر التسليم والاقرب جواز في اللآلي
الصغار مع ضبط وزنها ووصفها لكثرته ويجوز اشتراط الجيد والردي والاردى على اشكال ينشأ
من عدم ضبطه ووجوب قبض الجيد لا يقتضي تعيينه عند العقد لا الاجود وكل ما يمكن ضبطه وصفا
يصح السلم فيه وان كان مما مسته النار فيجوز في حبات النبل قبل نحتها لا المعمول والحصر والفواكه وما تنبته
الارض والبيض والجوز واللوز وكل انواع الحيوان والاناسي واللبن والسمن والشحم والطيب والملبوس
والاشربة والادوية وان كانت مركبة اذا عرفت بسائطها وفي جنسين مختلفين فيضبط كل منهما
وفي شاة لبون ولا يتعين شاة لبن بل ما من شانها وفي شاة ذات ولد وجارية كذلك على راي ولا حامل على اشكال
ينشأ من الجهل بالحمل والمختلطة المقصودة الاركان اذا امكن ضبطها كالعتابي والخز الممتزج من الابريسم
والوبر والشهد اذا السمع كالنوى وكذا كل ما لا يقصد خلطه كالجبن وفيه الانفحة ودهن البنفسج والبان
والخل وفيه الماء والصفر والحديد والرصاص والنحاس والزيبق والكحل والكبريت وكل ما لا يمكن ضبطه
بالوصف لا يصح السلم فيه كاللحم مطبوخه ونيه والخبز والجلود والجواهر التي يعسر ضبطها

فروع الاول

يجب ان يذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة والانوثة والسن وفي الاناسي زيادة القد كرباعي او خماسي
اشبار وخماسي فيقول عبد تركي ابن سبع طويل او قصير او ربع وينزل كل شيء على اقل الدرجات ولا يجب وصف
كل عضو للغرر والاقرب جواز اشتراط ما لا يعز وجوده وان كان استقصاء كالسمن والجعودة ورجح في
السن الى الغلام مع بلوغه ومع صغره الى السيد فان جهل فالى ظن اهل الخبرة ولو اختلف النوع الكلي
في الرقيق ويحتمل التحليف ولو تعذر لا كون نوعه عنه **الثاني** يذكر في الابل الذكورة او الانوثة والسن
واللون كالحمرة والنوع كنعم بني فلان ونتاجهم بختي او عربي فان كثر وعرف فلهم نتاج والاطلاق كفى

الثمرة او بستان وفي الخيل السن واللون والنوع كعربي او هجين ولا يجب التعرض للشيات كالاغر والمحجل وفي
الطيور النوع والكبر والصغر من حيث الجثة والانثى للبغال والحمير بل يذكر عوض النسب الى البلد **الثالث**
يذكر في التمر اربعة اصناف النوع كالبرني والبلدان اختلف الوصف كالبصري والقد كالكبار والحداثة
او العتق وفي البر وغيره من الحبوب البلد والحداثة او العتق والصرامة وضدها وفي العسل البلد كالمكي والزمان
كالربيعي واللون وليس له الا مصفى من الشمع وفي السمن النوع كالبقري واللون كالاصفر والمرعى والحداثة
او ضدها وفي الزبد ذلك وانه زبد يومه او امسه وفي اللبن النوع والمرعى ويلزمه مع الاطلاق حليب يومه

الرابع يذكر في الثياب ثمانية النوع كالكتان والبلد واللون والطول والعرض والصفاقة والرقة
والنعومة واضدادها ولو ذكر الوزن بطل لعزته وله الخام الا ان يشترط المقصور ويذكر في الغزل النوع كالقطن
والبلد واللون والغلظ والنعومة واضدادها وفي القطن البلد الا الغلظ وضده فان شرط منزوع الحب
والا كان له الحب مع الاطلاق كالتمر بنواه على اشكال ويذكر في الصوف البلد والنوع واللون والقصر والزمان
وفي اشتراط الانوثة او الذكورة نظر وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعر **الخامس** يذكر في الرصاص النوع كالقلعي
والاسرب والنعومة والخشونة واللون ويزيد في الحديد ذكرا او انثى ولو اضطرب الا ولو جاز السلف فيهما
فيضبط الطست بجنسه وقدره وسمكه ووزنه وطوله وفي الخشب النوع واليبس والرطوبة والعرض والسمك
ويلزمه ان يدفع من طرفه الى طرفه بتلك السمك والعدد ولو كان احد طرفيه اغلظ من الشرط فقد زاد خيرا
ولا يلزمه القبول لو كان ادق وكذا يجري الحال من العقد **السادس** الصفات ان لم يكن مشهورة عند الناس
لقلة معرفتها كالادوية والعقاقير والغرائب لفظها فلا بد وان يعرفها المتعاقدان وغيرهما وهل يعتبر
الاستفاضة ام يكفي معرفة العدلين الاقرب الثاني **الشرط الثالث** الكيل او الوزن في المكيل والموزون ولا
يكفي العد في المعدودات بل لا بد من الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما اكتفي في البيع
بالمشاهدة اما السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل فيما لا يتجافى في المكيال اما الجوز واللوز فيجوز كيلا

ووزنا او عددا لقلة التفاوت وفي جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر ويشترط في المكيل العين
يعتاد بكرة ويكون بطل ولو اعتاد فسد الشرط وصح البيع وكذا صنجة الوزن ولو عينا صنجة مجهولة بطل ولو كان
مشاهدة ويجوز في المزروع اذرعا ولا يجوز في القصب اطنانا ولا الحطب حزما ولا المارقوز ولا المجزوز
جزنا وكذا يشترط في الثمن علم مقداره بالكيل او الوزن العاميين ولا يكفي المشاهدة مع تقديره باحد
جاز كثوب معلوم ودابة مشاهدة وجارية موصوفة فانه يجوز اسلاف الاعواض في الاعراض وفي الاثمان
والاثمان في الاعواض ولا يجوز في الاثمان بالاثمان **الرابع** قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا
قبله بطل ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه خاصة وللبائع الامتناع من قبض البعض للتبعيض خلافا لابن
ولو كان الثمن خدمة عبد او سكنى دار مدة معينة صح وتسليمهما بتسليم العين ولا يشترط التعيين فلو
قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي كذا في عين وسلم في المجلس جاز ولو اسلم مائة في حنطة وشعير
ثم دفع ما بين قبل التفرق ووجد بعضها زيوفا من غير الجنس وزع بالنسبة وبطل من كل جنس بنسبته
من الزيوف ولو احال البائع بالثمن فقبضه البائع من المحال عليه فالاقوى عدم الصحة ولو جعل الثمن في العقد
يستحقه في ذمة البائع لانه بيع دين بدين على اشكال ولو لم يعينه ثم حاسبه بعد العقد من دين عليه فالاقوى
الجواز ولو شرط تعجيل نصف الثمن وتأخير الباقي لم يصح اما في غير المقبوض فلانتفاء القبض واما في المقبوض
فلزيادة على المؤجل فيستدعي ان يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة **الخامس**
كون المسلم فيه دينا فلا ينعقد في عين نعم ينعقد بيعا سواء كانت العين مشاهدة او موصوفة **السادس**
الاجل المضبوط بما لا يقبل التفاوت فلو شرطا اداء المسلم فيه عند ادراك الغلات او دخول القوافل بطل
وكذا لو قال الى ان ترد او متى ايسرت ويجوز التاقيت بشهور الفرس والروم وبالنيروز والمهرجان لانهما
علم على قسمة الشمس الى برج الحمل والميزان ويجوز بفصح النصارى وفطير اليهود ان عرفه المسلمون ولو قال
الى النفر الاول احتمل البطلان والحمل على الاول وكذا الى ربيع او جمادى ويحمل السنون والشهور على الهلالية

الاشهر بالاهلة فان عقد في اوله اعتبر الجميع بالاهلة وان عقد في خلاله اعتبر الشهور بعده بالاهلة
ثم تمم المنكسر ثلاثين على راي ويحتمل انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر الكل بالعدد ولو قال الى الجمعة
او رمضان حمل على الاقرب ويحل باول جزء منهما ولو قال محله في الجمعة او في رمضان فالاقرب
البطلان لتعلقه بما بين اول الشهر وآخره واحتمل البطلان لانه يعم جميع النصف
الاخير والصحة فيحمل على الجزء الاول والاقرب عدم اشتراط الاجل فيصح السلم في الحال بشرط
المعلوم فان اطلق حمل على الاجل وان شرط ضبطه ولو اطلق ولم يضبطه ثم ضبط قبل التفرق
ولو قال الى شهر وابهم اقتضى اتصاله بالعقد والاجل الى آخره وكذا الى شهرين وثلاثة اما المعين
فمحل اوله كما تقدم ولا يشترط في الاجل ان يكون له وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم صح **السابع**
امكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم وان كان معدوما وقت العقد وبعد الحلول
ولا يكفي الوجود في قطر آخر لا يعتاد نقله اليه في عرض المعاملة ولو احتاج تحصيله الى مشقة شديدة
كما اذا اسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة ولو ظن الانقطاع بعد انعقاد السلم كا
لو اسلم فيما يعم وجوده وانقطع لجائحة او وجد وقت الحلول عاما ثم اخر التسليم لعارض ثم طالب
انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض تخير في الجميع والمتخلف والصبر ولو تبين العجز
قبل الحلول احتمل تنجيز الخيار وتأخيره **البحث الثاني** في احكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم على الاقوى
وان كان في حمله مؤونة فلو شرطاه تعين ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف وجوب
التسليم الى موضع العقد ولو كانا في برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب عندي
وجوب تعيين المكان ويجب ان يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول وكذا الاردى
ولو كان من الجنس مساويا او اجود وجب ولو اتفقا ان يعطيه اردى منه ويزيد فان كان ربويا فعلى
الاشكال والا جاز وليس له الا اقل ما يتناوله الوصف وله اخذ الحنطة خالية من التبن والزائد على

العادة من التراب واخذ التمر جافا ولا يجب تناهي جفافه ولا يقبض المكيل والموزون جزافا ولو ملا
المكيال وما يحتمله ولا يكون ممسوحا من غير دق ولا هز ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله ويجوز بعده
قبل القبض على الغريم وغيره على كراهية ويجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ويجوز ان يسلف في
كل ما يشترط السائغ كالقرض والبيع والاستسلاف والرهن والضمين ولو اسلم في غنم وشرط اصواف
نعجات معينة صح ولو شرط كون الثوب من غزل امرأة معينة او الثمرة من نخل بعينها لم يلزم
اما لو اسند الثمرة الى ما لا يخيس عادة كالبصرة جاز **فروع** الاول لو اسلف عرضا في عرض موصوف بصفاته
فدفعه عند الاجل وجب القبول فلو كان الثمن جارية صغيرة والمثمن كبيرة فجاء الاجل وهي على
صفة المثمن وجب القبول وان كان البائع قد وطيها ولا عقر عليه وان كان حيلة **الثاني** لو اختلفا
في المسلم فيه فقال احدهما في حنطة والاخر في شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا في اشتراط
الاجل فالاقرب ان القول قول مدعيه ان كان العقد بلفظ السلم فلا اشكال وعلى قولنا بصحة الحال
فالاشكال اقوى اما لو اختلفا في الزيادة فالقول قول النافي فيها ولو اختلفا في الحلول فالقول قول المنكر
ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع وان تفرقا لانه منكر اما لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض
في وقوعه قبل التفرق وبعده قدم قول مدعي الصحة وكذا لو اقاما بينة لانهما تضم الى الصحة
ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق قدم قول البائع للصحة **الثالث** يجب قبول
وقت الحلول والابراء فان امتنع قبضه الحاكم من مال البائع ولو دفع اكثر لم يجب القبول بخلاف الاجود
ولو دفع من غير الجنس جاز مع التراضي وكذا يجوز لو دفع بعضا واردى قبل الاجل وان شرط التعجيل
ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول سواء تعلق بالبائع غرض كتخليص الرهن والضامن ونحوه او لا
في الحال ولم يكن غرض سوى البراءة وسواء كان للممتنع غرض بان يكون في زمن نهب او كانت دابة
من علفها او لم يكن ولو اسلم ضرافي لضرافي ذهب فاسلم احدهما قبل القبض بطل والمشتري

يحتمل السقوط والقيمة عند مستحليه **الرابع** اذا قبض فقبض وبرئ المسلم اليه فان وجده معيبا
فرده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليما ولو وجد بالثمن عيبا فان كان من غير الجنس بطل ان تفرقا قبل
التعويض لو كان معينا وان كان من الجنس رجع بالارش وله البدل مع عدم التعيين وان تفرقا على
اشكال وان تعين تخير بين الارش والرد فيبطل السلم ولو كان الثمن مستحقا فان كان معينا بطل والا طالب
ان تفرقا قبل قبض عوضه **الخامس** لو اسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح تخالفا او تماثلا ولو
شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يؤديه في كل وقت والا فلا ولو شرط رهنا او ضمينا ثم
تقايلا او رد الثمن لعيب بطل الرهن وبرئ الضمين ولو صالح بعد الحلول على مال اخر عن مال
السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مال الصلح لا به

الفصل الثاني في المرابحة وتوابعها

المرابحة هي البيع مع الاخبار براس المال مع الزيادة عليه ولابد فيها كالبيع ويقول بعتك بربح كذا ويجب العلم براس
المال والربح فلو قال بعتك مما اشتريت وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصح وكذا لو علما قدر راس المال
وجهلا الربح ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف ويكره نسبة الربح الى المال فيقول راس مالي
مائة وبعتك بربح كل عشرة واحد فان عقد اولا فالثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان يقول راس مالي مائة
بعتك بما اشتريت وربح عشرة ثم لو كان البائع لم يعمل فيه شيئا صح ان يقول اشتريته بكذا او هو علي
او ابتعته او تقوم علي او راس مالي ولو عمل فيه ما له زيادة عوض قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ولو
استاجر في ذلك العمل صح ان يقول يقوم علي او هو علي وضم الاجرة ولو قال بعتك بما قام علي لحق
مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح مثل ما يبذل من دلالة واجرة البيت
والكيال والحارس والحمال والقصار والصباغ مع علم قدر ذلك كله ولا يستحق المطالبة بالمؤن
التي فيها بقاء الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصر
الثوب او تطوع به متطوع ولا اجرة البيت اذا كان ملكه ويخبر بعد اخذ الارش من العيب السابق

بالباقي ولو جنى على العبد فاخذ ارشه لم يضعه ولو جنى العبد في يده ففداه لم يضم الفداء ولا يضع
قيمة النماء المتجدد ويجب على البايع حفظ الامانة بالصدق في قدر الثمن وفي الاخبار بما طرأ في يده
من عيب منقص وجناية ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبايع وان كان ولده او غلامه ويجب ذكر
تاجيل الثمن ولو اسقط عنه البعض جاز ان يخبر بالاصل سواء كان الاسقاط في مدة الخيار او
بعده وليس له الاخبار بالشراء في الابعاض مع تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر بصورة الحال
او اختلف ساوى ثمنها ولا باع خيارها بالاقل ولا وكذا الحامل اذا ولدت واراد بيعها منفردة
ولا يخبر الا بالشراء عن تقويم التاجر مجردا عن البيع ابتداء اولا واما التولية فهي اعطاء المتاع
براس المال فيقول وليتك او بعتك وشبهه فيقول قبلت التولية او البيع وهو بيع يلحق به احكام
البيع من الشفعة والتقابض في المجلس ان كان صرفا ويشترط العلم براس المال الا ذكره ويلزمه مثل الثمن
الاول جنسا ووصفا وقدرا واما المواضعة فهي ماخوذة من الموضع وهو ان يخبر براس المال ثم يقول
بعتك به ووضيعة كذا ويكره لو قال بوضيعة درهم من كل عشرة فلو قال الثمن مائة لزمه تسعون
ولو قال من كل احد عشر كان الحط تسعة دراهم وجزءا من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن احدا
وتسعين الا جزءا من درهم وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة **فروع الاول** يجوز لبايع
المتاع شراؤه بزيادة ونقيصة حالا او مؤجلا بعد القبض ويكره قبله ان كان مكيلا او موزونا
على راي ولو شرط الابتياع حال البيع لم يجز ويكره لو كان قصدهما ذلك ولم يشرطاه فلو باع
غلامه سلعة ثم اشتراها بزيادة قصد الاخبار بالزايد جاز ان لم يكن شرط الابتياع **الثاني** لو ظهر
كذب البايع في اخباره تخير المشتري في الامضاء بالمسمى والفسخ وليس له قدر التفاوت سواء
كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او وصفه او حلوله وهل يسقط الخيار بالتلف فيه نظر ولا
خيار لو علم بكذبه ولا يقبل بينة البايع لو ادعى كثرة الثمن ولا الاحلاف الا ان ادعى العلم ولو صدقه

المشتري

المشتري تخير البايع في الفسخ والامضاء **الثالث** لو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه
بعشرة جاز ان يخبر بعشرة ولا يجب حط الربح ولو اشتريا ثوبا بعشرين ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه
باحد عشر اخبر باحد وعشرين ولو اشترى احدهما نصفه بعشرة والاخر بعشرين ثم باعاه صفقة فالثمن
بينهما نصفان **الرابع** لو اشترى تولية فحط البايع الاول عنه البعض فله الجميع ولو كان الحط قبل
التولية فله الباقي ان كان بما ادى ولو حط الجميع قبل التولية كان بما ادا او بما قام عليه **الفصل**
الثالث في الربا وفيه مطالب **الاول** في محله وله شرطان **الاول** التماثل في الجنس الثمن والمثمن ان اختلفا
جنسا جاز اختلافهما قدرا نقدا ونسية الا الصرف فانه لا يصح فيه النسية وان اتفقا وجب تماثلهما
قدرا نقدا ان دخلهما الكيل او الوزن اجماعا والا فلا ولا يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق
ويكره بيع احد المختلفين بالاخر نسية وان تساويا قدرا اذا دخلهما احد التقديرين على راي ولا
يثبت الربا في غير البيع وضابط الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة والارز لا
كالمطعوم المختلفة افراده والحنطة والشعير هنا جنس واحد على راي وثمرة النخل كلها جنس وان
اختلفت اصنافه كالردي الدقل وجيد النوع وثمرة الكرم جنس واصل كل شيء وفرعه جنس كالحنطة
والدقيق والخبز والدبس والتمر والخل والعنب ودبسه جنس واللبن والزبد والاقط جنس والكشك
والسمن جنس والسمسم والشيرج جنس والمصبوغ من جنسين باع بهما او باحدهما مع زيادة على
مماثله واللحوم تابعة لاصولها فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس ولحم الابل عرابها وبخاتيها جنس
ولحم الغنم ضانها وماعزها جنس والوحشي والانسي جنسان والحمام جنس على اشكال والسموك
جنس واللبن والدهن تابعان وكذا الخل والدهن وما يتخذ منه كالشيرج ودهن البنفسج والجيد
والردي جنس والصحيح والمكسور جنس والتبر والمضروب جنس **الشرط الثاني** الكيل والوزن فلا
ربا فيما لا يكال ولا يوزن مع التفاوت ولو تساويا قدرا صح البيع نقدا ولو انتفى الكيل والوزن

نقدا ونسية كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولا فرق بين اختلاف القيمة واتفاقهما والحوالة
في التقدير على عادة الشرع فما ثبت انهما مكيل او موزون في زمانه عليه السلام بني حكمهما فيه فان لم
يعلم العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه على راي فلا يثبت
الربوا في الماء ولا الطين الا الارمني والمراد هنا جنس المكيل والموزون وان لم يدخلاه لقلته
كالحبة والحبتين او لكثرته كالزبر **فروع الاول** اذا اخرج بالصنعة عن الوزن جاز
التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والابرة بالحديد او الصفر اذا لم تجر العادة بوزنها **الثاني** لا
يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا ولا مكيلا ولا المكيل جزافا ولا موزونا **الثالث** لو كانا في حكم
الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن احتمل
تحريم البيع بالكيل او بالوزن **الرابع** يجوز بيع الخبز بمثله وان احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية
وكذا الخل بمثله **المطلب الثاني** في الاحكام كل ما اشتمل على رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه
ببعض مع تساوي الحالتين فيباع الرطب بمثله والعنب بمثله والفواكه الرطبة بمثلها واللحم الطري
بمثله والحنطة المبلولة بمثلها والتمر والزبيب والفاكهة الجافة والمقدد والحنطة اليابسة
كل واحد بمثله ولا يجوز مع الاختلاف في الحالتين فلا يباع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب
وكذا كل رطب مع يابسه سواء قضت العادة بضبط الناقص او لا ولو اشتمل احد العوضين على
جنسين ربويين صح بيعهما باحدهما مع الزيادة كمد تمر ودرهم بمدين او بدرهمين وبمدين ودرهمين
فان تلف الدرهم المعين واستحق احتمل البطلان في الجميع وفي المخالف والتقسيط ولو كان
احد العوضين مشتملا على الاخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب ويجوز
بيع اللحم بالحيوان ان تماثلا جنسا على اشكال ويجوز مع الاختلاف وكذا يجوز بيع دجاجة
فيها بيضة ببيضة او دجاجة وشاة في ضرعها لبن بمثلها او بخالية او بلبن وان كان

ويكون

ويكون حنطة بمثله وان اشتمل احدهما على عقد التبن او زوان او تراب يجري العادة بمثله على
جنسا باع احدهما سلعته بجنس غيرها ثم اشترى بها الاخرى او باع المماثل قدرا ووهبه الزائد او اقرضه
اياه وتباريا ولا ربوا بين الوالد وولده فلكل منهما اخذ الفضل ولا بين السيد ومملوكه المختص ولا
بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب فللمسلم اخذ الفضل في دار الحرب او الاسلام دون
العكس ويثبت بين المسلم والذمي على راي والقسمة تمييز وليست بيعا فيجوز فيما يثبت فيه الربوا
تفاضلا وزنا وخرصا فلو اخذ احدهما الرطب والاخر التمر جاز ويجب على كل من اخذ الربوا رده الى
ان عرفه او الى وارثه ان فقد ويتصدق به عنه ان جهله سواء استعمله مع علم التحريم او جهله على راي

المقصد الخامس في لزوم البيع

الاصل في البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله بامرين
ثبوت خيار وظهور عيب فهنا فصلان **الاول** في الخيار وفيه مطلبان **الاول** في اقسامه وهي سبعة
الاول خيار المجلس ويختص بالبيع ويثبت بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه فان شرطا سقوطه سقط
ولو شرط احدهما سقوطه عنه سقط بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبائع والمشتري ما داما في
المجلس وان ضرب بينهما حائل او فرقا كرها اما بالضرب والحمل ولم يتمكنا من الاختيار او فارقاه
مصطحبين ولو فارق احدهما الاخر ولو بخطوة اختيارا عالمين او جاهلين او بالتفرق او هرب احدهما
كذلك او التزما به او اوجبه احدهما ورضي الاخر سقط ولو التزم احدهما سقط خياره خاصة ولو
قال احدهما للاخر اختر فسكت فخيارهما باق على راي وخيار العاقد عن اثنين باق بالنسبة اليهما ما لم يشترط
سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس على قول ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دائما
ما لم يسقطه بتصرف او اسقاط ولو كان الشراء لمن ينعتق عليه فلا خيار وكذا في شراء العبد نفسه
ان جوزناه ولو مات احدهما احتمل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس في الاسقاط
وثبوته فينتقل الى الوارث فان كان حاضرا امتد الخيار بينه وبين الاخر ما دام الميت والاخر في المجلس

وان كان غايبا امتد الى ان يصل اليه الخبر ان سقطنا اعتبار المجلس وهل يمتد بامتداد المجلس
الذي وصل فيه الخبر نظر هذا كله اذا لم يفارق الاخر ولو حمل احدهما ومنع من الاختيار
لم يسقط خياره على اشكال اما الثابت فان منع من التخاير او المصاحبة لم يسقط والا
فالاقرب سقوطه فيسقط خيار الاول ولو جن احدهما او اغمي عليه لم يسقط الخيار
وقام الولي بما فيه الحظ ولو جاءا مصطحبين فقال احدهما تفرقنا ولزم البيع وانكر الاخر
المدعي البينتان لم يبطل الوقت اما لو طال فيحتمل ذلك ترجيحا للاصل على الظاهر مع التعارض
وتقديم قوله ترجيحا للظاهر اما لو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ فالقول قول منكره مع
الاحتمال الاخر لانه اعرف بنيته **الثاني** خيار الحيوان ويمتد الى ثلثة ايام من حين العقد
على راي ويثبت للمشتري خاصة على راي ولو كان الثمن حيوانا ويسقط باشتراط سقوطه في العقد
وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه وان لم يكن لازما كالهبة قبل القبض والوصية **الثالث** خيار
الشرط ولا يتقدر بحد بل بحسب ما يشترطانه بشرط الضبط وذكره في صلب العقد فلو شرطا غيره
كقدوم الحاج بطل العقد ولو شرطا مدة قبل العقد او بعده لم يلزم ويجوز جعل الخيار لهما
او لاحدهما او لثالث ولهما او لاحدهما مع الثالث واختلاف المدة لو تعدد صاحبه وعلم اتصالها
واشتراط المؤامرة ان عين المدة ورد المبيع في مدة معينة برد البايع فيها الثمن واول وقته
عند الاطلاق من حين العقد لا التفرق ولا خروج الثلثة في الحيوان ولا يتوقف الفسخ
على حضور الخصم ولا قضاء القاضي ولو ابهم الخيار في احد العينين واحد المتبايعين بطل
العقد فيهما ولا يصح اشتراطه فيما يستعقب العتق وفي ثبوته في الصرف اشكال **الرابع** المغبون
يثبت له الخيار بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة والنقيصة الفاحشة التي لا
يتغابن بمثلها وقت العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والامضاء بما وقع عليه العقد ولو دفع

الغابن

الغابن التفاوت فلا خيار على اشكال ولا يسقط بالتصرف الا ان يخرج عن الملك بالبيع
وشبهه او يمنع مانع من رده كاستيلاد الامة او عتقها ولا يجب به ارش **الخامس** من باع
ولم يسلم ولا قبض الثمن ولا شرط تاخير الثمن لزم البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن فهو
احق والا تخير البايع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن ولا خيار لو احضر الثمن قبل الفسخ مطلقا
ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان تلف في الثلثة فمن البايع على راي وكذا بعدها اجماعا ولو
ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل فان تلف فيه احتمل الخلاف ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض
المبيع فكالاول في الجميع ولو شرط نقد بعض الثمن وتاجيل الباقي ففي ثبوت الخيار مع تاخير النقد
اشكال اقربه عدم الثبوت ولو شرط تاخير الثمن واخره عن الاجل لم يكن للبايع خيار **السادس**
خيار الرؤية فمن اشترى عينا موصوفة شخصية تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ والامضاء
ويجب في هذه البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التي تثبت الجهالة برفع احدها
ولا يشترط رؤية البايع فلو باع بوصف الوكيل فظهر اجود تخير البايع ولو شاهد بعض الضيعة
ووصف الباقي ثبت له الخيار في الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على
ان ينسج الباقي كالاول بطل **الرابع** خيار العيب وباقي **المطلب الثاني** في الاحكام يثبت
خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الابراء و
يسقط بالتصرف فان كان مشتركا اختص السقوط بمن يختص بالتصرف ولو اذن احدهما للاخر
في التصرف فان تصرف سقط الخياران والخيار موروث بالحصص كالمال من اي انواعه كان الا الزوجة
غير ذات الولد في الارض على اشكال اقربه ذلك ان اشترى بخيار لترث من الثمن وهل للورثة التفريق
نظر اقربه المنع وان جوزناه مع تعدد المشتري ولو زال عقل المجنون العاقد حالة العقد لم يقتصر
تصرف الولي بالخيار اذا لم يخالف المصلحة ولو كان الميت مملوكا ماذونا فالخيار لمولاه ولو

شرط المتعاقدان الخيار لعبد احدهما ملك المولى الخيار ولو كان للاجنبي لم يملك مولاه ولا
يتوقف على رضاه اذا لم يمنع حق المولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه وكذا لو مات الاجنبي
المشروط له الخيار والمبيع يملك بالعقد على رأي والنماء المتجدد بعد العقد للمشتري فان كان في مدة الخيار
فان فسخ رجع بالثمن واسترد البائع الاصل دون النماء واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال البائع
فيرجع المشتري بالثمن لا غير فان تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في مدة
الخيار من غير تفريط فمن المشتري ان كان الخيار للبائع او لهما او للاجنبي وان كان للمشتري خاصة فمن
البائع ويحصل الفسخ بوطء البائع وبيعه وعتقه وهبته وان كان من ولده والاقرب صحة العقود
وتحصل الاجازة بسكوته على وطء المشتري بالمجهول فيحتاج من البائع اجازة من المشتري لو وقعت والاجارة
والتزويج في معنى البيع والعرض على البيع والاذن فيه كالبيع على اشكال ولو باع المشتري او وقف او
وهب في مدة خيار البائع او خيارهما لم ينعقد الا باذن البائع وكذا العتق على اشكال الاستخدام
والمنافع والوطء فان حملت فالاقرب الانتقال الى القيمة مع فسخ البائع ولو اشترى عبدا بجارية ثم
اعتقهما معا فان كان الخيار له بطل العتقان لان عتق الجارية يبطل البيع وعتق العبد يلتزم به
فعتق كل منهما يمنع عتق الآخر فيتدافعان ويحتمل عتق الجارية لان العتق فيها فسخ وفي العبد اجازة واذا
اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين واجاز الآخر ~~فانه يقدم الفسخ~~ ويحتمل
الآخر فان الفسخ يقدم ويعتق العبد لان الاجازة ابقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار وان كان الخيار للبائع
نفذ عتق الجارية ولا العبد الا مع الاجازة على اشكال ولو شرط الخيار صح عتق الجارية خاصة لان
البائع مع تضمنه للفسخ يكون نافذا على راي ولا يعتق العبد وان كان الملك فيه للمشتري لما فيه من ابطال حق الآخر
فروع الاول لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالب بمثله والا القيمة ب لو قبلت الجارية
المشتري فالاقرب انه ليس تصرف وان كان مع شهوة اذا لم يأمرها ولو انعكس الفرض فهو تصرف وان

الثالث ليس للمشتري الوطء في مدة الخيار المشترك او المختص بالبائع على اشكال فان فعل لم
يحد ولا قيمة عليه فان فسخ البائع رجع بقيمة الام خاصة ويصير ام ولد ولو وطئ البائع كان فسخا ولا
يكون حراما الرابع لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار الخامس البيع بالوصف قسمان
بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم وهو ينفسخ برده على البائع وتلفه قبل قبضه ويجوز
التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع عين موصوفة بصفات السلم غير معينة فاذا سلم اليه غير
ما وصف فرده طالب البدل ولا يبطل وكذا لو كان على الوصف فرده فابدله صح ايضا وهل يجب
قبض العوض في المجلس او قبض نظر السادس لو شرط الخيار لاجنبي كان الفسخ اليه لا الى المشترط الا ان
يقول ان شرط الخيار للاجنبي شرطا وتوكيل للاجنبي عن الشارط السابع لو شرط الخيار شهرا مثلا
بعد مضي مدة معينة احتمل بطلان الشرط لان الواجب لا ينقلب جائزا والصحة عملا بالشرط فلا يتخير
قبل انقضاء المدة الثامن لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة ولو فسخ البائع فهي في يد المشتري
امانة على اشكال الفصل الثاني في العيب وفيه مطالب الاول في حقيقته وهو الخروج عن المجرى
الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والجذام والبرص والعمى والعور والعرج والقرن
والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس وانواع المرض سواء استمر كما في الممراض او لا كالعارض ولو حمى يوم
والاصبع الزائدة والحول والخوص والسبل وهو زيادة في الاجفان والتحجيل
وان زادت بها قيمته وبول الكبير في الفراش والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض
والثقل الخارج عن العادة في الزيت والبزر واعتياد الزنى والسرقة والبخر والصنان الذي لا يقبل العلاج
وكون الضيعة منزل الجنود وثقل الخراج واستحقاق القتل بالردة او القصاص والقطع بالسرقة او الجناية
والاستسعاء في الدين وعدم الختان في الكبير دون الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم
الجلب والثيوبة ليست عيبا ولا الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغناء والنوح

العرض على اشكال الا الكفر ولا كونه ولد زنى وان كان جارية ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما

المطلب الثاني في الاحكام كل ما يشترطه المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام او البكارة او الجعودة في الشعر او الزجج في الحواجب او معرفة الطبخ او غيره من الصنايع او كونها ذات لبن او كون الفهد صيودا ولو شرط غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السبط او الجهل او شرط الكفر او الثيوبة فظهر الضد على اشكال ينشأ من طلب الكافرة من المسلمين وغيرهم وعدم تكلفها العبادات وربما عجز عن البكر ولو شرط الحمل كان بيعا معلوما والحمل للدابة فالاقرب الصحة ولو شرطها حايلا فبانت حاملا فان كانت امة تخير وان كانت دابة احتمل ذلك لامكان ارادة حمل ما يمنعه الحمل وعدمه للزيادة ان قلنا بدخول الحمل كالنتاج والاطلاق العقد واشتراط الصحة يقتضيان السلامة من العيب فلو وجد المشتري عيبا سابقا على العقد عالما تخير بين الفسخ والارش ولو تبرا البايع من العيوب في العقد وان كانت مجملة او علم المشتري قبله او اسقطه بعده سقط الرد والارش ولو احدث فيه حدثا قبل العلم بالعيب او بعده او حدث عنده عيب اخر بعد قبضه من جهته مطلقا او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار فله الارش خاصة ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقا وينبغي اعلام المشتري بالعيب والتبري مفصلا فان اجمل برئ ولو اشترى شيئين صفقة فوجد باحدهما عيبا سابقا تخير في رد الجميع او اخذ الارش وليس له تخصيص الرد بالمعيب فان كان قد تصرف في احدهما سقط الرد خاصة وليس للمشتريين صفقة فيطلب احدهما الارش والاخر الرد بل يتفقان على اشكال كما لو ورثا خيار عيب ولا اشكال في جواز التوافق ولا اشكال في جواز التفريق لو باعهما في عقدين ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على احدهما والارش من الاخر سواء اتحد العقد او تعدد والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب من الصحيح وطريقه ان يقوم في الحالين فيحتمل قيمته حين العقد والقبض والاقل منهما ويؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما ويؤخذ بالاوسط ان اختلف المقومون ولو ظهرت الامة حاملا قبل العقد كان له الرد وان تصرف بالوطي خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها فان تصرف بغيره فلا رد وكذا لا رد لو وطي وكان العيب غير الحمل

فروع الاول لو قتل بردة سابقة فللمشتري الارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا للقتل وغير مستحق من الثمن وكذا لو قطع في قصاص او سرقة فله الارش ما بين مستحقا وغير مستحق للقطع

الثاني لو حملت من المولى ووطئها المشتري بكرا فالاقرب ان عليه عشر قيمتها ويحتمل نصف العشر وعدم الرد وكذا الاشكال في وطي الدبر ونصف العشر فيه اقرب

الثالث لو كان المبيع غير الامة فحمل عند المشتري من غير تصرف فالاقرب ان للمشتري الرد بالعيب السابق لان الحمل زيادة ولو كانت حاملا فولدت عنده ثم ردها رد الولد

الرابع لو كان كاتبا او صانعا فنسي عند المشتري لم يكن له الرد بالسابق

الخامس لو باع المعيب سقط رده ولو عاد اليه بعيب ولا يسقط الارش وان خرج عن الملك وكذا لو مات او اعتقه او وقفه والارش له

السادس لو باع الجاني خطأ ضمن اقل الامرين على راي وصح البيع ان كان موسرا والا تخير المجني عليه ولو كان عمدا وقف على اجازة المجني عليه ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معها وللمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن او الارش فان استوعبت الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضا ولا يبطل الارش ولا يرجع لو كان عالما وان فداه المالك لم يرجع به ولو اقتص منه فلا رد وله الارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان من الثمن

السابع لو باع من ينعتق عليه ولما يعلم عتق عليه ولا شي له ولو اشترى زوجته بطل النكاح ولو ظهر تحريم الجارية مؤبدا عليه فلا فسخ ولا ارش وان نقص انتفاعه لبقاء القيمة محفوظة بالنسبة الى غيره

المطلب الثالث في التدليس التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت الخيار بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف ومعه لا شي ولا ارش اذا لم يكن عيبا وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر

واشباه ذلك والتصرية في الشاة تدليس لا عيب ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع ومع
التجدد على اشكال مع فقده ولو زال الوصف حتى الطراوة فالارش وان تعذر فالقيمة السوقية ولا
يثبت الرد مع التصرف الا هنا وفي الجارية الحامل مع الوطي والاقرب ثبوت التصرية في
البقرة والناقة اما الاتان والامة مع الاطلاق فلا ولو تحفلت الشاة من نفسها فالاقرب نفي
الخيار ويختبر التصرية بثلاثة ايام فان زالت التصرية قبل انقضائها فلا خيار ويثبت لو زالت
بعدها ولو كان المشتري عالما بالتصرية فلا خيار له ولو علم بالتصرية قبل الثلاثة تخير على الفور
ولو رضي بالتصرية ثم ظهر على آخر فان كان مجهولا فله الرد والا فلا وكذا لو شرط كثرة اللبن في الاتان
والفرس والاتان فظهرت بالخلاف فله الفسخ اما لو اشبع الشاة فانتفخ بطنها او سود اناملها فظنها المشتري
حبلى او سود انامل العبد او ثوبه فظنه كاتبا او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن فلا
خيار لانه لا يتعين في الجهة التي ظنها ولو ماتت الشاة المصراة او الامة المدلسة فلا شيء له وكذا لو تعيبت عنده
قبل علمه بالتدليس **المطلب الرابع** في اللواحق لو ادعى البايع البراءة من العيوب قدم قول المشتري مع اليمين وعدم
البينة وشهادة الحال ولو ادعى المشتري سبق العيب والخيار ليس على الفور فلا يسقط الا بالاسقاط ولو علم
بالعيب وتطاول زمان السكوت ولا يفتقر في الفسخ الى حضور الغريم ولا الحاكم ويتخير المشتري بين الرد
والارش لو تجدد العيب قبل القبض بعد العقد على راي ولو قبض البعض وحدث في الباقي عيب فله
الارش او رد الجميع دون المعيب على اشكال وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء
الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلاثة وترد الجارية والعبد من الجنون والجذام والبرص وان تجددت
بين العقد والسنة وان كان بعد القبض ما لم يتصرف المشتري فان تصرف وتجدد احد هذه الثلاثة
على راس السنة فله الارش ولو زاد المبيع ثم علم بالعيب السابق فله الرد والزيادة المنفصلة للبايع ولو
باع الوكيل فالمشتري يرد بالعيب على الموكل ولا يقبل اقراره على موكله في تصديق المشتري على تقدم العيب

ويقدم قول البايع مع اليمين وعدم البينة

مع امكان حدوثه فان رد المشتري على الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل الا
باليمين ولو انكر الوكيل حلف فان نكل فرد عليه فحلف لم يرد على الموكل لانه كالاقرار ويحتمل
الرجوع عليه قهرا كالبينة ولو اشترى بشرط البكارة فادعى الثيبوبة حكم بشهادة اربع من النساء الثقات
ولو رد المشتري السلعة بعيب فانكر البايع انها سلعته قدم قوله مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ
خلاف العيب ولو كان المبيع حليا من احد النقدين بمساويه جنسا وقدرا ووجد المشتري عيبا قديما
وتجدد عنده آخر لم يكن له الارش ولا الرد مجانا ولا مع الارش ويحتمل الصبر على المعيب مجانا فالطريق الفسخ
والزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا بالقديم سليما عن الجديد ويحتمل الفسخ مع رضى البايع
ويرد المشتري العين والارش ولا ربا فان الحلي في مقابلة الثمن والارش للعيب المضمون كالماخوذ
للسوم **المقصد السادس** في احكام العقد وفيه فصول **الاول** ما يندرج في المبيع وضابطه
الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا والالفاظ ستة **الاول** الارض وفي معناها البقعة
والعرصة والساحة ولا يندرج فيها الاشجار ولا البناء ولا الزرع ولا اصل البقل ولا البذر
وان كان كامنا ولا يمنع صحة بيع الارض لكن للمشتري مع الجهل الخيار في الفسخ والامضاء مجانا
لو فات منفعتها اما لو قال بما اغلق عليه بابه او ما هو فيه او بما اشتملت عليه حدوده دخل الجميع
ويدخل لو لم يقلع في ضمان المشتري وبدونه ما لم يسلم اليه وان تعذر انتفاعه والاحجار ان كانت مخلوقة
او مدة جعل البناء دخلت وان كانت مدفونة لم تدخل فان كان المشتري عالما فلا خيار وله اجبار
البايع على القلع ولا اجرة له عن مدة القلع وان طالت وعلى البايع تسوية الحفر وان كان جاهلا
تخير في الفسخ والامضاء والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع او مدة بقاء الزرع لانهما مستثناة
كمدة نقل المتاع وله ارش العيب مع التحويل ولو ترك البايع الحجارة للمشتري وفي القلع ضرر وفي ابقائها اضرار
سقط خيار المشتري ولا يملكها المشتري بمجرد الاعراض بل لا بد من عقد **الثاني** البستان والباغ

ولو وردها بخيار فانكر البايع انها سلعته احتمل المساواة وتقديم قول المشتري مع اليمين

ويدخل فيها الشجر والارض والحيطان وفي دخول البنا اشكال اقربه عدم الدخول ويدخل فيه العريش الذي يوضع عليه القضبان على اشكال **الثالث** الدار ويدخل فيها الارض والبناء على اجمالا وتحتا والحمام المعهود من مرافقها والاعلى والاسفل الا ان يشهد العادة باستقلال الاعلى والمثبت سواء عد اجزا الدار كالسقوف والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق والابل الثبت الا بنقاق كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة دون نحو المثبت والدنان والاجانات المثبتة وخشب القصار والخوابي المدفونة والكنوز المذخورة والاحجار المدفونة والاما الغير متصل كالفرش والستور والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير سمر والحبل والدلو والبكرة والقفل الا المفاتيح فانها تدخل وفي الواح الدكاكين اشكال من حيث انها ينقل ويحول فصارت كالفرش ومن حيث انها ابواب فيها الحجاز ولو كان لها حقوق وتعدد دخل الجميع ولو لم يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلا والا وجب التعيين **الرابع** القرية والدسكرة ويدخل فيها الابنية والساحات التي يحيط بها البيوت والطرق والمساكن فيها وفي دخول الاشجار النابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ولا يدخل المزارع حول القرية وان قال بحقوقها الا مع القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن ويشتريها به اوبذل ثمنا لا يصلح الا للجميع **الخامس** الشجر ويندرج تحته الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون القراخ ولو تجددت فلمالك الارض الازالة عند صلاحيتها للاخذ ويتخير الابقاء مغروسا الا المغرس فلو انقلعت سقط حقه ولو اشترى الشجرة بحقوقها لم يستحق الارض ايضا بل الابقاء في المغرس الا ان يتخلف عوضا من فوائدها المشترطة ولا يندرج الثمرة المؤبرة فيها الا ان يشترط المشتري سواء ابرها البايع او تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وعلى المشتري التبقية الى اوان بلوغ الصلاح مجانا ويرجع في الصلاح الى العادة فما يؤخذ بسرا اذا تناهت حلاوته وما يؤخذ رطبا اذا تناهى ترطيبه وما يؤخذ تمرا اذا انشقت نشفا تاما وكذا لو اشترى ثمرة كان

ابقاؤها

ابقاؤها ولو لم يكن مؤبرا دخل بشرطين **الاول** ان يكون من النخل فلو اشترى شجرة غير النخل فقد ظهرت ثمرتها لم تدخل سواء كانت في كمام وقد تفتح او كانت بارزة **الثاني** الانتقال بالبيع فلو انتقلت النخلة بغيره من صلح بعوض وغيره او هبة بعوض وغيره او اجارة او اصداق او غير ذلك لم تدخل **فروع الاول** اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اذا لم يكن موجودة حال العقد الا ان يشرطها البايع **الثاني** لو كان المقصود من الشجر الورد فان كان موجودا حال العقد فهو للبايع وان لم يكن تفتح **الثالث** انما يعتبر التابير في الاناث من النخل لان التابير هو شق كمة النخل الاناث وذر طلع الفحل فيها فلا شي للمشتري من طلع الفحول ان كان موجودا حال البيع **الرابع** لو ابر البعض فثمرته للبايع وثمرة غير المؤبر للمشتري سواء اتحد النوع او اختلف وسواء اتحد البستان او تعدد اما لو كان بعض طلع النخلة مؤبرا وبعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة وعدم الدخول مطلقا لعطف التمر **الخامس** لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس على اشكال وفي ورق التوت نظر **السادس** لو خيف على الاصول مع تبقية الثمرة ضررا يسيرا لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع وفي دفع الارش نظر **السابع** لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبايع فلو تجددت اخرى فهي للمشتري فان لم يتميزا فهما شريكان فان لم يعلما قدر ما لكل اصطلحا فلا فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى طعاما فامتزج بطعام البايع قبل القبض ولم يفسخ **الثامن** لو باع ارضا وفيها زرع فهو للبايع سواء ظهر اولا الا ان يشترطه المشتري فيصح ظهر او لا ولا يضر الجهالة لانه تابع وللبايع التبقية الى حين الحصاد مجانا فلو حصده قبله ليزرع غيره لم يكن له ذلك وان قصرت مدة الثاني عن ادراك الاول وعلى البايع قلع العرق اذا كان مضرا كعروق القطن والذرة وتسوية الحفر ولو كان للزرع اصل ثابت يجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى على اشكال قربه الصبر حتى يستقلع والاقرب عدم دخول المعادن في البيع ولو لم يعلم البايع تخير

قلنا ... التاسع يدخل في الأرض الشرب والعين وما يوجد بها العاشر ولو استثنى نخلة كان له الممر إليها والمخرج ومدى
جرائدها من الأرض فلو ... لم يكن له غرس أخرى إلا أن يستثني الأرض وكذا لو باع أرضا وفيها نخل
أو شجر السادس العبد لا يتناول ماله الذي ملكه مولاه إلا أن يستثنيه المشتري إن قلنا إن العبد
يملك وينتقل إلى المشتري مع العبد وكان جملة للمشتري ... العبد فيجوز أن يكون مجهولا وغائبا أما
إذا أحلنا تملكه وباعه وما معه صار جزءا من المبيع فيعتبر فيه شرائط البيع وهل يدخل الثياب التي عليه
قرب دخول ما يقتضي العرف بدخوله معه الفصل الثاني في التسليم وفيه مطلبان الأول في
حقيقته وهو التخلية مطلقا على رأي وفيما لا ينقل ولا يحول كالأراضي والأبنية والأشجار والنقل
والتحويل والكيل والوزن فيما يكال أو يوزن على رأي فلو اشترى مكايلة فباع مكايلة فلا بد لكل بيع
من كيل جديد ليتم القبض ويتم القبض بتسليم البائع له ... وله أن يتولى القبض بنفسه ... الطرفين
الطرفين ويقبض لولده من نفسه ... من ولده ويجب التسليم مفرغا فلو كان في الدار متاع وجب نقله
وكذا يجب نقل الزرع المضر كالذرة والحجارة المدفونة المضرة وعلى البائع تسوية الأرض ولو احتاج
إلى هدم شيء هدم وعلى البائع الأرش ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار البائع وبغير اختياره
وأجرة الكيال ووزان المتاع وعاده ... على البائع وأجرة ناقد الثمن ووزانه ومشتري الأمتعة
وناقلها على المشتري ولا أجرة للمتبرع وإن أجاز المالك ولا يتولاهما الواحد بل أجرة ما يبيعه على الآمر
بالشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان ويضمن لو فرط ويقدم قوله مع اليمين
وعدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت بالإقرار أو البينة المطلب الثاني في حكمه ووجوبه حكم
القبض انتقال الضمان إلى المشتري والتسلط على التصرف مطلقا على رأي للنهي عن بيع ما لم يقبض
خصوصا الطعام والأقوى الكراهة ولم يبع ما انتقل إليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصداق
وعوض الخلع ولو أحال من له عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم فالأقوى الكراهة

التحريم بطل إلا أن يقبضه عوضا عن ماله الذي يقبضه صاحبه ولو دفع إليه مالا وأمره بشراء طعام
له لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض أما لو قال اشتر به طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح
الشراء دون القبض ثم لا ... ولو كان المالان ... والمحال ... قرضا صح وكذا يصح بيعه على من هو عليه و
لمالك الوديعة والقراض ... مال الشركة البيع في يد المستودع والعامل والشريك وكذا كل أمانة
في يد الغير كالمرتهن والوكيل ولو باع ما ورثه صح إلا أن يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه فخلاف و
الإشكال في الإطلاق ... ولو جعل أحد المتبايعين في ما قبضه ثم تلف الآخر قبل القبض بطل
الأول وعلى البائع الثاني قيمة ما باعه والإطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن فإن امتنعا أجبرا ويجبر أحدهما
لو امتنع سواء كان الثمن عينا أو دينا ولو شرطا تأخير أحدهما صح وكذا يصح لو اشترط البائع سكنى الدار سنة
أو ركوب الدابة مدة وإن تلف المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البائع وينفسخ العقد وإتلاف المشتري قبض وإتلاف
الأجنبي لا يوجب الانفساخ على الأقوى نعم يثبت للمشتري الخيار وإتلاف البائع كإتلاف الأجنبي
على الأقوى ولو تعيب بفعل أجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الجاني بالأرش والأقوى أن يخير البائع كذلك
ولو كان بآفة سماوية فللمشتري الخيار بين الرد والأرش على إشكال ولو تلف أحد العبدين انفسخ البيع فيه
وسقط قسطه من الثمن وكذا كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن ولو لم يكن له قسط من الثمن كقطع يد
العبد فللمشتري الرد وفي الأرش نظر والسقف من الدار كأحد العبدين لا كالوصف ولو اشترى ... فوجد
فيه زيادة لا يكون إلا غلطا أو تعمدا فالزيادة في يد البائع أمانة ... للمشتري ... ولو ادعى
المشتري النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم البينة إن لم يكن حضر الكيل أو الوزن وإلا فالقول قول
البائع مع يمينه بخلاف ما لو ادعى إقباض الجميع ولو أسلف طعاما بالعراق لم يجب الدفع في غيره فإن
طالبه بالقيمة لم يجبر على رأي لأنه بيع الطعام قبل قبضه ولو كان قرضا جاز أخذ السعر بالعراق ولو كان
غصبا فله المثل حيث كان فإن تعذر فالقيمة الحاضرة عند المطالبة الإعواز فروع الأول العاقل القبض

اذا تجدد بعد العقد المشتري فان تلف كالاصل قبل القبض بطل البيع ولا شي على المشتري في النماء
من غير تفريط لم يضمن البايع **الثاني** لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ و
الشركة **الثالث** لو غصب قبل القبض وامكن استعادته بسرعة لم يتخير المشتري والا تخير وفي
لزوم البايع بالاجرة عن مدة الغصب نظر ولو منعه البايع عن التسليم ثم سلم فعليه اجرة مدة المنع

الفصل الثالث

في الشرط عقد البيع قابل للشروط التي لا تنافيه وهي اما ان تقتضيها العقد
كالتسليم وخيار المجلس والتقابض وخيار الحيوان فوجود هذه الشروط كعدمها واما ان لا يقتضيها
فاما ان يتعلق بمصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والرهن والضمين والشهادة وصفة مقصودة
في السلعة كالصياغة والكتابة وهو جائز اجماعا واما ان لا يتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى العقد
كاشتراط منفعة البايع كاشتراط خياطة الثوب او صياغة الفضة او اشتراط عقد كان يبيعه بشرط
ان يشتري منه او يبيعه شيا اخر او يؤجره او يسلفه او يقرضه او يستقرض منه او يؤجره او يشتري ما
مبني على التغليب والسراية كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها سائغة واما ان ينافي مقتضى العقد
كما لو شرط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يطأها او لا يهبها او ان غصبه غاصب رجع عليه بالثمن او ان اعتقه
فالولاء للبايع فهذه الشروط باطلة والضابط ان كل ما ينافي المشروع او يؤدي الى جهالة الثمن
فانه باطل والاقوى بطلان البيع ايضا ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البايع دون
جعل الزرع سنبلا والبسر تمرا ولو شرط التبقية صح ولو شرطا الكتابة او التدبير صح ولو شرط الاخصا
لم يصح **فروع الاول** لو شرطا اجلا لا يعلمان عدمه بما قبله كما لو شرط تاخير الثمن الف سنة او
الانتفاع بالمبيع ذلك فالاقرب الصحة على اشكال ولو شرط اجلا مجهولا بطل البيع لاشتمال الجهالة
في احد العوضين **الثاني** الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالوصف او المشاهدة وتعيين
الكفيل اما بالاسم والنسب او المشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر الى تعيين الشهود بل

العدالة فلو عينهم فالاقرب تعينهم وهل يشترط مغايرة الرهن للمبيع نظر ثم يشترط المغايرة في المبيع فلو
بعتك هذا بشرط ان ترهنه لم يصح ولو شرطا ان يبيع فلانا صح ولو اخل المشتري بالرهن او الكفيل تخير
البايع فان اجاز فلا خيار للمشتري ولو امتنع الشاهدان اللذان عينا من التحمل تخير البايع ايضا ولو تعيب
قبل القبض او وجد به عيبا قديما تخير البايع ايضا ولو تعيب بعد القبض او وجد به عيبا قديما تخير البايع
ولو تعيب بعد القبض فلا خيار **الثالث** لو باع العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشتري صح والاقرب انه
حق للبايع لا لله تعالى فله المطالبة به ولو امتنع المشتري تخير البايع في الفسخ والامضاء لا اجبار المشتري فان
تعيب او استغله المشتري اعتق واجزاه لبقاء الرق وان استعمله او اخذ من كسبه فهو له ولو مات او تعيب
بما يوجب العتق رجع البايع بما نقص شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا وبشرط العتق فيرجع بالنسبة
من الثمن وله الفسخ فيطالب بالقيمة وفي اعتبارها اشكال وفي التنكيل اشكال ولو باعه او وقفه او كاتبه
تخير البايع بين الفسخ والامضاء واذا اعتق المشتري فالولاء له ولو شرط البايع لم يصح **الرابع** لو شرط ان
الامة حامل او الدابة كذلك صح اما لو باع الدابة وحملها او الجارية وحملها بطل لانه كما لا يصح بيعه منفردا
لا يصح جزءا من المقصود ويصح تابعا **الخامس** لو باعه متساوي الاجزاء على انه قدر معين فزاد فالزيادة
للبايع ولا خيار للمشتري وان نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن ولو كان مختلف
الاجزاء فنقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدره من الثمن على راي ولو كان للبايع ارض بجنب تلك
الارض لم يكن للمشتري الاخذ منها على راي ولو زاد احتمل البطلان والصحة فالزيادة للبايع ولو حط
الثمن ويتخير المشتري للعيب بالشركة فان دفع البايع الجميع سقط خياره والاقرب ان للبايع الخيار في
طرف الزيادة بين الفسخ والامضاء في الجميع في متساوي الاجزاء ومختلفها وللمشتري الخيار في طرف النقصان
فيهما بين الفسخ والامضاء بالجميع ولو باعه عشرة اذرع من هنا الى هنا صح ولو قال من هنا الى حيث
ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك نصيبي من هذه الدار ولا يعلمان او بعتك

والنماء للمشتري
فان تلف م

في عقد م

شيا اخر

ولو هلك الرهن

يقتضيه م

حصته م

نصف داري مما يلي دار المرتضى لعدم العلم بالمنتهى **السادس** كل شرط يقتضي تجهيل احد العوضين
فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد فان الاقوى بطلان البيع ولا يحصل به ملك
للمشتري سواء اتصل به قبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع او هبة او غيرهما وعليه رده
مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله وارش نقصه وقيمته لو تلف يوم تلفه ويحتمل اعلى القيم
ولو وطئها لم يحد وعليه المهر وارش البكارة والولد حر وعليه قيمته يوم سقط حيا ولا شيء لو
سقط ميتا وارش ما نقص بالولادة ولو باع المشتري فاسدا المرتضى وللمالك اخذه من الثاني ويرجع
على الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني تخير البائع في الرجوع فان زادت القيمة على
الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لاستقرار التلف في يده وان رجع
الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري الاول ثم نقص في يده … الى ما كان احتمل رجوع
المالك عليه بتلك الزيادة لانها زيادة في عين مضمونة وعدمه لدخوله على انتفاء العوض في مقابلة
الزيادة فهي ان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو اتلف البائع فاسد الثمن ثم افلس رجع في العين في
اسوة الغرماء **السابع** لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة فباع بهذا الشرط
بطل لوجوب الثمن اجمع على المشتري فليس له ان يملك العين والثمن على غيره بخلاف اعتق عبدك وعلي
خمسمائة او طلق امراتك وعلي مائة لانه عوض في مقابلة فك ولو قال على جهة الضمان صح البيع والشرط
الثامن يجوز ان يجمع بين الشيئين مختلفين فما زاد في عقد كبيع وسلف واجارة وبيع او نكاح وبيع
واجارة ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل من غير حصر على اشكال ولو كان احد
الاعواض مؤجلا قسط عليه كذلك ويجوز بيع السمن بظروفه فيقول بعتك هذا الزيت بظروفه
كل رطل بدرهم **الفصل الرابع** في الاختلاف اطلاق العقد يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب فان
تساوت النقود افتقر الى التعيين لفظا فان ابهماه بطل وكذا الوزن ولو اختلفا في قدر ما عيناه او وصفه بعد

اتفاقهما

وقول المشتري مع يمينه ان كانت السلعة تالفة وقيل ان كانت في يده

اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في
يده وقول المشتري مع يمينه ان كانت السلعة تالفة وقيل ان كانت في يده ويحتمل تقديم قول المشتري
لانه منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع فيحتمل استحباب تقديم البائع في الاحلاف لعود الملك
اليه فجانبه اقوى والمشتري لانه منكر للزيادة والتساوي لان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه فان البائع يدعي
الزيادة وينكر تملك العين بدونها والمشتري بالعكس فيفرع … يحتمل ان يحلف كل منهما يمينا واحدة
جامعة بين النفي والاثبات فيقول البائع ما بعت بعشرة بل بعشرين ويقول المشتري ما اشتريت
بعشرين بل بعشرة او يمينا على النفي فان نكل احدهما بعد يمين صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات
قضي عليه وبعد المنفردة بالنفي يعاد عليه يمين الاثبات فان نكل فهو كما لو تحالفا … المردود
عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان المبيع تالفا وجب القيمة عند التحالف يوم التلف ويحتمل
يوم القبض ولو تلف بعضه او تعيب او كاتبه المشتري او وهبه او ابق او اجره رجع بقيمة التالف وارش
العيب وقيمة المكاتب والمرهون والآبق والمستاجر وللبائع استرجاع المستاجر لكن يترك عند المستاجر
مدة الاجرة والاجرة المسماة للمشتري وعليه اجرة المثل للبائع ولو زالت الموانع بان عاد الآبق او فك الرهن
او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فالاقرب عود ملك البائع الى العين فيرد المشتري القيمة والنماء
للمشتري على اشكال ولو اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البائع
او ضمين عنه او في المبيع فقال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين ولا بينة قدم قول البائع مع اليمين
ولو قال بعتك العبد بمائة فقال بل الجارية تحالفا وبطل البيع ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او
فسخت قبل التفرق وانكر الاخر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين واختلاف الورثة كالمتعاقدين
فروع لو قلنا بالتحالف فاختلفا في قيمة السلعة التالفة رجعا الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فان اختلفا
في الصفة قدم قول المشتري مع يمينه **الثاني** لو تقايلا المبيع او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن

قول البايع مع يمينه لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ **الثالث** لو قال بعتك وانا صبي احتمل
قول مدعي الصحة مع يمينه وتقديم قول البايع لاصالة البقاء ولو قال كنت مجنونا ولم يعلم له سبق قدم
قول المشتري مع يمينه والا كالصبي **الرابع** لو قال وهبتني فقال بل بعتك بالف احتمل ان يحلف
كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر ويرد الى المالك وتقديم قول مدعي الهبة مع اليمين **الخامس** لو قال
البايع رددت بالعيب العبد المؤجل ثمنه فقال بل المعجل مع اتفاق الثمن جنسا فالقول قول البايع
مع اليمين ومع اختلافهما يتحالفان ويبطل البيع **خاتمة** الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين
وغيرهما وشرطها عدم الزيادة والنقصان في الثمن فيبطل بدونه ويرجع كل عوض الى مالكه ان كان
موجودا ومثله او قيمته على التفصيل مع ولا يثبت بها شفعة ولا يسقط اجرة الدلال بها على البايع
وتصح في الكل والبعض والسلم وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول منكر الزيادة مع اليمين

كتاب الدين

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** في الدين وفيه مطلبان **الاول** يكره الاستدانة اختيارا وتخف
الكراهة لو كان له ما يرجع اليه لقضائه وتزول مع الاضطرار اليه فيقتصر على كفايته ومؤنة عائلته
على الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب الدين النزول عليه فان فعل فلا يقيم اكثر من
ثلاثة ايام وينبغي له احتساب ما يهديه اليه مما لم يجر له به عادة من الدين والافضل للمحتاج قبول
الصدقة ولا يتعرض للدين ولو التجأ المديون الى الحرم لم يجز مطالبته اما لو استدان فيه فالوجه الجواز
ويجب على المديون السعي في قضاء الدين وترك الاسراف في النفقة بل يقتنع بالقليل ولا يجب ان يضيق
على نفسه ولو طولب وجب دفع ما يملكه اجمع عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم
وليلة له ولعياله ان كان حالا او عند حلول الاجل مع المطالبة ان كان مؤجلا ولا يصح صلوة في
اول وقتها ولا شيء من الواجبات الموسعة المنافية في اول اوقاتها قبل القضاء مع المطالبة وكذا الدين

من الحقوق كالزكوة والخمس ويباع دار الغلة وما فضل من دار السكنى ان كانت رهنا ولو غاب الدين نية
القضاء والعزل عند وفاته والوصية به ليوصل الى المالك او وارثه ولو جهله اجتهد في طلبه فان ايس منه
قيل تصدق به عنه والمعسر لا يحل مطالبته ولا حبسه ويجوز له الانكار والحلف ان خشي الحبس مع
الاعتراف ويوري وينوي القضاء مع المكنة ولو استدانت الزوجة النفقة الواجبة وجب على الزوج
دفع عوضه ولا يصح المضاربة بالدين قبل قبضه لانه بقبضه فان فعل فالربح باجمعه للمديون
ان كان هو العامل والا فللمالك وعليه الاجرة ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب على
المديون دفع الجميع الى المشتري وان كان الثمن اقل على راي ولو باع الذمي على مثله خمرا وخنزيرا
جاز اخذ الثمن في الجزية والدين ولو كان البايع مسلما لم يحل ولا يصح قسمة الدين فلو اقتسما ما في
الذمم كان الحاصل لهما والتالف عليهما نعم لو احال كل منهما صاحبه بحصته وقبل المديونان صح ولا يصح
بيع دين بدين اخر ولا بيعه نسيئة ولو كان الثمن والمثمن من الربويات اشترط فيه التساوي
قدرا والحلول وارزاق السلطان لا يصح بيعها الا بعد قبضها وكذا السهم من الزكوة والخمس
المطلب الثاني في القرض وفيه فضل كثير وهو افضل من الصدقة بمثله في الثواب ولا بد من
ايجاب صادر عن اهله كقوله اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به او ملكتك وعليك رد عوضه و
قبول وهو ما يدل على الرضا قولا او فعلا وشرطه عدم الزيادة في القدر والصفة فلو شرطها فسد ولم يفد
جواز التصرف وان لم يكن ربا ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط رد المكسر عوض الصحيح
او الاجود في القضاء لغا الشرط وصح القرض لانه عليه لا له ولو شرط رهنا او كفيلا جاز لانه احكام ولو
شرط رهنا بدين اخر فالاقرب الجواز وكذا يجوز لو اقرضه بشرط ان يقترض منه او يقرضه اخر او يبيعه بثمن المثل
او يسلفه او يستلف منه ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك غيره صح ولم يجب الوعد بخلاف البيع ويصح قرض كل
ما يضبط وصفه وقدره فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله كالذهب والفضة وتمام الحنطة والشعير

والخبز وزنا وعددا للعرف ويضمن المثلي بمثله وغيره بالقيمة وقت القرض لا يوم المطالبة ولو فقد المثل في المثلي وجب
القيمة يوم المطالبة ويجوز اقراض الجواري والاقرب الاكتفاء من ضمان القيمة ويملك المقترض القرض بالقبض وليس للمقرض
ارتجاعه بل للمقترض دفع المثل مع وجود الاصل فلو اقترض من ينعتق عليه انعتق بالقبض ولو
شرط الاجل في القرض لم يلزم ولكن يصح ان يؤجل الحال بشرطه في عقد لازم فيلزم وكذا لا يلزم لو اجل الحال
فيه ولا يثبت الزيادة ولا تعجيل المؤجل باسقاط بعضه مع التراضي **فروع الاول** لو قال ملكتك على ان ترد
عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ولم يوجد قرينة دالة على القرض كسبق الوعد فهو هبة فان
اختلفا احتمل تقديم قول الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم قول المتهب قضية للظاهر من ان التمليك من غير
عوض هبة **الثاني** لو رد المقترض العين في المثلي وجب القبول وان رخصت وكذا غير المثلي على اشكال
منشاه ايجاب قرض القيمة **الثالث** للمقرض مطالبة المقترض حالا بالجميع وان اقرضه تفاريق ولو اقرضه
جملة فدفع اليه تفاريق وجب القبول **الرابع** لو اقترض جارية كان له وطؤها وردها اذا لم تنقص على اشكال
وان حملت صارت ام ولد ولم يجب دفع قيمتها فان دفعها جاهلا بالحمل ثم ظهر استردها وفي الرجوع
اشكال ويدفع قيمتها يوم القرض لا يوم الاسترداد **الخامس** لو اقترض دراهم او دنانير غير معروفة الوزن
او قبة من طعام غير معلوم الكيل او قدرها بمكيال معين او صنجة معينة غير معروفين عند الناس
لم يصح لتعذر رد المثل **السادس** ينصرف اطلاق القرض الى رد المثل في مكانه فلو شرط في بلد آخر جاز
سواء كان في حمله مؤنة او لا ولو طالبه المقرض من غير شرط في غير البلد او فيه مع شرط غيره وجب الدفع مع
مصلحة المقترض ولو دفع في غير بلد الاطلاق والشرط وجب القبول مع مصلحة المقرض **السابع** لو اقرضه نصف
دينار صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه امانة جاز ولم يجب القبول اما لو كان له نصف آخر فدفع صحيحا
الثامن لو دفع ما اقرضه ثمنا عن سلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن زيوفا فان كان المقترض عالما وكان الشراء
بالعين صح البيع وعلى المقترض رد مثل الزيوف وان كان في الذمة طالبه بالثمن سليما وللمشتري احتساب ما

فيتعرف الطريق الى المخلص فلا يصح اقرضنا غنيا لعدم المطابقة

دفع عن القرض ولم يكن عالما وكان الشراء بالعين كان له فسخ البيع **التاسع** لو قال المقرض ان مت فانت
في حل كان وصية ولو قال ان مت كان ابراء باطلا لتعلقه على الشرط **العاشر** لو اقترض ذمي من مثله خمرا ثم
اسلم احدهما سقط القرض ولو كان خنزيرا فالقيمة **الحادي عشر** لو دفع المديون اعواضا على انها
من غير جنس الدين قضاء ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم الدفع لا وقت المحاسبة وان كان مثليا
ولو كان الدفع قرضا لا قضاء كان له المثل ان كان مثليا والا فالقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة
الثاني عشر يجوز بيع الدين بعد حلوله على الغريم وغيره بحاضر او مضمون حال
لا بمؤجل **الثالث عشر** لا يجب دفع المؤجل سواء كان دينا او ثمنا او قرضا او غيرها قبل الاجل
فان تبرع لم يجب اخذه وان اتفقا جاز اخذه ومع الحلول يجب قبضه وان امتنع دفعه الى الحاكم ويكون
من ضمان صاحبه وكذا البائع سلما يدفع الى الحاكم مع الحلول وهو من ضمان المشتري وكذا كل
من عليه حق حال او مؤجل حل فان امتنع صاحبه من اخذه ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من اخذه
فالاقرب انه هلاك من مال صاحبه لا من المديون **الرابع عشر** لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه لم
يسقط وليس لصاحبه المطالبة في الحال **الخامس عشر** لو اقترض دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء
بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى فان تعذرت فقيمتها وقت التعذر ويحتمل وقت الاخذ
من غير الجنس لا من الدراهم الثانية حذرا من التفاضل في الجنس المتحد وكذا لو جعل قيمتها اثمان
مبيع فالاقرب ان راس المال الدراهم الساقط مع احتمال جبر النقص بالربح ولو سقطت وقت
البيع لم يكن للبائع الا النقد الاول ولو تعامل بها بعد النقص والعلم فلا خيار وان كان قبل العلم
فالوجه ثبوت الخيار للبائع سواء تبايعا في بلد السلطان وغيره **المقصد الثاني** في الرهن وهو
وثيقة لدين المرتهن واركانه اربعة الصيغة والمحل والعاقد والحق فهنا فصول **الاول** الصيغة ولا
بد فيه من ايجاب كقوله رهنتك او هذه وثيقة عندك على كذا او ما ادى معناه من الالفاظ ويكفي الاشارة

قلت

مع العجز كالكتابة وشبهها وقبوله كقوله او ما يدل على الرضا وهل يقوم شرطه في عقد البيع مقام القبول نظر
وشرط ما هو من قضايا الرهن كتقدمه كقوله على ان يباع في الدين او يتقدم به على الغرماء ولو شرط ما ينافي
العقد بطل كالمنع من بيعه في محله اما لو شرط في البيع اذن فلان او نحوه فالوجه الصحة وكذا يصح لو
شرط ان ينتفع به المرتهن او يكون النماء المتجدد رهنا ولو شرط عليه رهنا في بيع فاسد فظن اللزوم
فله الرجوع ويصح الرهن سفرا وحضرا وهو عقد لازم من جهة الراهن خاصة فاذا ادى او ابرئ او
اسقط المرتهن حقه من الرهن كان له اخذه ولا يجب على المرتهن دفعه مع خروجه عن الرهانة الا بعد
المطالبة ويبقى امانة في يده **الثاني** المحل وشرطه ان يكون عينا مملوكا يصح قبضه للمرتهن ويمكن
بيعه فلا يصح رهن المنافع ورهن المدبر ابطال للتدبير على رأي فلو شرط رهن الخدمة فيه بطل على رأي ولا
رهن الدين ولا ما لا يملك فيقف على الاجازة ولو ضم مع المملوك مضى فيه ووقف الآخر على اجازة
المالك ولا رهن ما لا يصح تملكه كالحشرات ولا ما لا يملكه المسلم ان كان احدهما مسلما كالخمر ولا
المرتهن ذميا او الراهن عند المسلم ولو وضعها على يد ذمي على رأي ولا الارض المفتوحة عنوة ويصح رهن
الابنية والاشجار فيها ولا رهن الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا العبد المسلم او المصحف عند
كافر ولو وضعا على يد مسلم فالاقرب الجواز وكذا يجوز رهن المصحف عند الفاسق لكنه يكره ولا رهن الوقف
ولا المكاتب وان كان مشروطا ورهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى اشكال ومع يساره اشكال
وبعد التلف اشد اشكالا والاقرب صحة رهن ذي الخيار ايهما كان ورهن الام دون ولدها الصغير وان حرمنا التفرقة
فح اما ان يبيع الام خاصة ويقال للغرماء ضرر ورثته او نقول يباعان ثم يختص المرتهن بقيمة الام فيقوم منفردة
فاذا قيل مائة وعشرون فقيمة الولد السدس ويحتمل تقدير قيمة الولد منفردا حتى يقال فاذا قيل عشرة فهي جزء
من احد عشر **فروع** ا يصح رهن المشاع وبعضه على الشريك وغيره ويكون على المهاياة كالشركاء **الثاني**
يصح رهن المرتد وان كان عن فطرة على اشكال والجاني عمدا وخطأ ولا يبطل الحقوق بل تقدم على الرهن فان كان عمدا

بالعيب او ان مات وفداه مولاه ثم علم فلا خيار لزوال العيب والا تخير في فسخ البيع المشروط به لان الشرط اقتضاه سليما
فان اختار امساكه فليس له ارش وكذا لا ارش لو قتل قبل علمه ولا يجبر السيد على فداء الجاني وان رهنه او
باعه بل يتسلط المجني عليه فان استوعب الارش القيمة بطل الرهن والا ففي المقابل **الثالث** لو رهن ما
يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح وان شرط منعه بطل وان اطلق فالاقرب
الجواز فيباع ويجعل الثمن رهنا ولو طرأ ما عرضه للفساد فكذلك **الرابع** لو نذر العتق عند شرط
ففي صحة رهنه قبله نظر **الخامس** لو رهن عصيرا فصار خمرا في يد المرتهن زال الملك فان اريق بطل الرهن
ولا يتخير المرتهن لحصول التلف في يده فان عاد خلا عاد الملك والرهن ولو استحال قبل القبض تخير
المرتهن في البيع المشروط فيه فان عاد خلا تعلق حق المرتهن به ان لم نشترط القبض في الرهن ولو
جمع خمرا اراقه فتخلل في يده فالاقرب انه كذلك اما لو غصبه عصيرا فصار خمرا في يده ثم تخلل
فانه يرجع الى المالك **السادس** يجوز ان يستعير مالا ليرهنه فيذكر قدر الدين وجنسه ومدة
الرهن فان خالف فللمالك فسخه والا فلا ولو رهن على اقل صح وعلى الاكثر يحتمل البطلان
مطلقا وفيما زاد ولو لم يعين تخير الراهن في رهنه بما شاء وللمالك مطالبة
بالفك عند الحلول وقبله اشكال فان بيع في الدين لو لم يقضه الغريم رجع المالك على الراهن بالاكثر
من القيمة وما بيعت به وللمالك الرجوع في الاذن قبل العقد وبعده قبل القبض ان جعلنا القبض شرطا
ولو تلف في يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه ويضمنه المستعير وان لم يفرط بقيمته وكذا ان بيعت
اعادتها ولو لم يرهن ففي الضمان اشكال **السابع** لو قال اذنت لي في رهنه بعشرة فقال بل بخمسة قدم قول
المالك مع اليمين **الثامن** لا يصح رهن المجهول **التاسع** لو غصب عينا ثم رهنها او آجرها فقط ضمانه
التصرف الملك بميراث او شراء وكيل وشبهه صح التصرف **العاشر** لو رهن ماله الرجوع فيه قبله لم يصح
كالموهوب له الرجوع فيه وكالبايع مع افلاس المشتري اما لو رهن الزوج قبل الدخول نصف الصداق فاء

ما لكد لو غصب خمرا تخلل في يده

الصحيحة ملوث بالمعاملة

الحادي عشر لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة وان استوعب ثم ان قضى الحق والا قدم حق
الديان **الفصل الثالث** في العاقد ويشترط كمالية الموجب والقابل وتملك الموجب او حكمه كالمستعير
وولي الطفل مع المصلحة كالاقتراض في نفقته او اصلاح عقاره ولو استدانا ورهنا ثم قضى احدهما عادت
حصته طلقا ان لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من الدين ولو تعدد المرتهن واتحد العقد من الواحد
فكل منهما مرتهن للنصف خاصة وفي التقسيط مع اختلاف الدين اشكال فان وفى احدهما صار النصف
طلقا فان طلب قسمة المفكوك ولا ضرر على الاخر اجيب والا فلا بل يقر في يد المرتهن نصفه رهنا ونصفه امانة
والراهن والمرتهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن الاخر فلو بادر احدهما بالتصرف لم يقع باطلا بل
موقوفا الا العتق من المرتهن فانه يبطل وان اجازه الراهن ولو سبق اذنه صح فلو افتك الرهن ففي لزوم العقود نظر
والاقرب اللزوم من جهة الراهن قبل الفك ولو اجاز الرهانة الثانية ففي كونه فسخا للرهن مطلقا او ان
قابل الدين الثاني او العدم مطلقا نظر ويترتب حكم اسقاط الثاني حقه ولو لم يعلم الاول حتى مات الراهن
ففي تخصيص الثاني بالفاضل عن دين الاول من دون الغرماء اشكال ولا حكم لاجازة الاول ولا فسخه
بعد موت الراهن ولو اعتق الراهن باذن المرتهن وبالعكس سقط الغرم ولو اذن في الهبة فوهب
فرجع قبل الاقباض صح الرجوع على اشكال ينشأ من سقوط حقه بالاذن وعدمه ولو احبلها
الراهن لم يبطل الرهن وان كان باذن المرتهن وان صارت ام ولد وفي بيعها اشكال ولو ماتت
في الطلق فعليه القيمة وكذا لو وطئ امة غيره بشبهة ولا يضمن زوجته ولا المزني بها الحرة المختارة لان
الاستيلاد اثبات يد والحرة لا تدخل تحت اليد وفي اعتبار القيمة يوم التلف او الاحبال او الاعلى
نظر ولو باع الراهن باذنه صح ولا تجب رهانة الثمن الا ان يشترط ولو قال اردت بالاطلاق ان يكون الثمن
رهنا لم يقبل ولو ادعى شرط جعل الثمن رهنا حلف المنكر ولو انعكس الفرض لم يكن للمرتهن التصرف في الثمن
قبل الاجل ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة اشكال فان جعلناه به فلا شفعة ولو اسقط

حق الرهانة فلم الشفعة ان قلنا بلزوم العقد ويجوز ان يشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضعه
على يد عدل وليس للراهن فسخ الوكالة نعم لو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن فان شرط في العقد
انتقال الوكالة الى الوارث لزم والا لم ينتقل اما الرهنية فتنتقل بالميراث كالمال عن الورثة ولو اقر المرتهن
بالدين انتقلت الرهنية دون الوكالة والوصية واذا امتنع الراهن من الاداء وقت الحلول باع المرتهن ان
كان وكيلا والا فالحاكم ولو جحده حتى يبيع بنفسه **الفصل الرابع** في الحق وشروطه ثلاثة
ان يكون دينا لازما او آيلا اليه يمكن استيفاؤه منه فلا يصح الرهن على الاعيان وان كانت مضمونة كالغصب
والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم على اشكال ولا على ما ليس بثابت حالة الرهن كما لو رهن على ما
يستدينه منه فلو دفعه الى المرتهن ثم اقترض لم يصر بذلك رهنا ولو شرك بين الرهن وسبب الدين في عقد واحد
ففي الجواز اشكال ينشأ من جواز اشتراطه في العقد فتشريكه فيه آكد ومن توقف الرهن على تمامية الملك
لكن يقدم السبب فيقول بعتك هذا العبد بالف وارتهنت الدار بها فيقول اشتريت ورهنت ولو قدم
الارتهان لم يصح ولو رهن على الثمن في مدة الخيار او على الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية للزوجة
صح لا على المستقبلة والاقرب جواز الرهن على مال الكتابة ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد ولا على الدية
قبل استقرار الجناية ويجوز على كل قسط بعد حلوله في الخطأ على العاقلة ومطلقا في غيره ومع فسخ المشروطة
يبطل الرهن لرجوعه رقا ولو رهن على الاجارة المتعلقة بعين الموجر كخدمته لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء
ويصح على العمل المطلق الثابت في الذمة ولا يشترط كون الدين خاليا عن رهن بل تجوز الزيادة في الرهن
بدين واحد وكذا تجوز زيادة الدين على رهن واحد **الفصل الخامس** في القبض وليس شرطا على راي
وهل له المطالبة به اشكال وقيل شرط فيجب اذن الراهن فيه فلو قبض من دونه او اذن ثم رجع قبله او جن
او اغمي عليه او مات قبله بطل ولا يشترط الاستدامة فلو استرجعه صح ويكفي الاستصحاب فلو كان في يد المرتهن
لم يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن فيه ولو باع من المستودع دخل في ضمانه بمجرد البيع ولا

او على ثمن ما يشتريه يوم

زوال الضمان بالعقد لو كان غصبا ويحتمل الضمان لان الابتداء اضعف من الاستدامة ويمكن اجتماعه مع الرهن
كما لو تعدى المرتهن فيه فلان لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان اولى ولو اودع الغاصب او اجره فالاقرب زوال
الضمان وفي العارية والتوكيل بالبيع والاعتاق نظر ولو ابرا الغاصب من ضمان الغصب والمال في يده فاشكال
منشاه الابراء مما لم يجب ووجود سبب وجوده لان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف والاقرب انه
يبرا ولا يصير بذلك امانة اما المستعير المفرط والمشترط عليه الضمان والقابض بالسوم او الشراء الفاسد فالاقرب
زوال الضمان عنهم بالارتهان لان ضمانهم اخف من ضمان الغاصب ولا يجبر الراهن على الاقباض ولو
رهن ولم يسلم لم يجبر عليه نعم لو كان شرطا في بيع فللبائع الخيار وكيفيته كما تقدم وانما يصح القبض من كامل
التصرف ويجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة الراهن وهل له استنابة عبد الراهن او مستولدته
فيه اشكال ينشا من ان يدهما يده ويشبه مكاتبه وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو رجوع كالبيع والعتق
والاصداق والرهن نقله الحاكم من اخر مع القبض والكتابة ويلحق به الاحبال وان لم يزل فلا كالوطي من
دون احبال والتزويج والاجارة والتدبير ولو انقلب خمرا قبل القبض فالاقرب الخروج ولو عاد افتقر الى عقد جديد
عقد بخلاف ما لو انقلب خمرا بعد القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند العود خلا ولا يجوز اقباضه
وهو خمر ولا يجوز الامساك ولا العلاج ولا النقل الى الشمس ولو رهن الغائب لم يصر رهنا حتى يقبضه هو او
وكيله ويحكم على الراهن لو اقر بالاقباض ما لم يعلم كذبه فان ادعى المواطاة فله الاحلاف ولا يجوز تسليم
المشاع الا باذن الشريك فلو سلم بدونه ففي الاكتفاء به في الانعقاد نظر اقربه ذلك للقبض وان تعدى
في غير الرهن ولو رضي الراهن والمرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض ولو تنازع الشريك و
المرتهن نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما فيكون قبضا عن المرتهن ولو تنازع الشريك والمرتهن في امساكه
انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمها والا استامن عليه ولو حجر عليه لفلس لم يكن له الاقباض لاشتماله
على تخصيص بعض الغرماء ولو كانا ساكنين في الرهن فخلى بينه وبينه صح القبض مع خروج الراهن ولو اختلفا

في القبض قدم قول من هو في يده ولو اختلفا في الاذن احتمل فلك وتصديق الراهن مع اليمين ولو تلف بعض
الرهن قبل القبض وكان الرهن شرطا في البيع تخير البائع بين الفسخ والقبول بالباقي وليس له المطالبة ببدل التالف
التالف ويكون الباقي رهنا بجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد القبض وكذا تخير البائع لو تعيب قبل القبض
كانهدام الدار وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط القبض نعم لو شرطه وجب
فروع الاول
لو شرطا وضعه على يد غيرهما لزم ويشترط فيه كونه ممن يجوز توكيله وهو الجائز التصرف وان كان كافرا او
فاسقا او مكاتبا لكن يجعل الاصبا ولا عبد الا باذن مولاه الثاني لو جعلاه على يد عدلين جاز
وليس لاحدهما التفرد ولا ببعضه ولو سلم احدهما الى الاخر ضمن النصف ويحتمل ان يضمن كل منهما
للجميع ففي استقراره على ايهما الاشكال الثالث ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي
اتفقا عليه ما دام على العدالة لم يحدث له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حاله اجيب
طالب النقل فان اتفقا على غيره والا وضعه الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التغير عمل الحاكم على ما يظهر
بعد البحث ولو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة او الحفظ نقله الحاكم الى ثقة ولو مات
العدل نقلاه الى من يتفقان عليه فان اختلفا نقله الحاكم الى ثقة ولو كان المرتهن اثنين فمات احدهما
ضم الحاكم الى الاخر عدلا للحفظ الرابع للعدل رده عليهما لا على احدهما الا باتفاق الاخر
او الى من يتفقان عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلمه الى الحاكم او الى امين مع وجودهما وقبولهما للقبض
من غير اذن ضمن فان اختفيا عنه سلمه الى الحاكم ولو كانا غائبين او احدهما لم يجز له تسليمه الى
الحاكم ولا غيره من غير ضرورة فيضمن ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم او الى من ياذن له فان سلمه الى
الثقة من غير اذن الحاكم ضمن ولو تعذر الحاكم وافتقر الى الايداع اودع من ثقة ولا ضمان الخامس
لو امتنعا من القبض فدفعه الى عدل بغير اذنهما ضمن ولو اذن له الحاكم ضمن ايضا لانتفاء الولاية عن غير
الممتنع ويضمن القابض ايضا ولو امتنعا لم يضمن بالدفع الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم فان امتنع احدهما

فدفعه إلى الآخر ضمن والفرق أن العدل يقبض لهما والآخر يقبض لنفسه **السادس** لو أمر العدل بالبيع
عند الحلول ففعل ذلك وللراهن فسخ الوكالة إلا أن تكون شرطاً في عقد الرهن وليس للمرتهن عزله لأن العدل
وكيل الراهن ليس له البيع إلا بإذنه ولو لم يعزله لم يبع عند الحلول إلا بتجديد إذن المرتهن لأن البيع لحقه
فلم يجز حتى يأذن فيه ولا يفتقر إلى تجديد إذن الراهن أجنبي فعليه القيمة تكون رهناً في يد العدل وله
بيعها وهل له بيعها بالإذن في بيع الأصل الأقرب المنع **السابع** لو عينا له ثمناً لم يجز له التعدي
فإن اختلفا لم يلتفت إليهما إذ للراهن حق ملكية الثمن وللمرتهن حق الوثيقة فيبيعه بأمر الحاكم
بنقد البلد وافق الحق أو قول أحدهما أو لا فإن تعدد فبالأغلب فإن تساويا فبمساوي الحق فإن باينهما
عين له الحاكم ولو باع بنسيئة لم يصح إلا مع الإذن **الثامن** كل موضع يحكم فيه ببطلان البيع يجب
رد المبيع فإن تلف تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري بالأقل من الثمن والقيمة لأنه
يقبض قيمة الرهن مستوفياً لحقه لا رهناً فإن فضل من القيمة عن الدين فللراهن الرجوع به على من شاء من العدل
والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه رجع الراهن بالقيمة على من شاء ومتى ضمن العدل رجع على المشتري
ولا يرجع المشتري عليه لو ضمن **التاسع** لو عينا له قدراً لم يجز بيعه بأقل ولو أطلقا لم يبع بدون ثمن المثل نقداً
خاصة ولو باع بأقل مما لا يتغابن الناس به بطل البيع وضمن ولو كان مما يتغابن به صح ولا ضمان **العاشر** لو تلف
الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان والأقرب أنه من ضمان الراهن لأنه وكيله ويحتمل المرتهن لأن البيع لأجله
ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف ولو ادعى قبضه من المشتري وخالفاه احتمل المساواة لأنه أمين فيما
بيده دون المشتري وتقديم قولهما لأنهما منكران **الحادي عشر** لو خرج الرهن مستحقاً فالعهدة على الراهن
لا العدل إن علم المشتري بوكالته فإن علم بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن خاصة ولو علم بعد دفع الثمن إلى
المرتهن رجع المشتري عليه لا على العدل ولو رده بعيب رجع على الراهن خاصة لأن العدل وكيل والمرتهن
قبض حقه ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل حالة البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن إن

لكن ح

ولو اتلف الرهن ٤

من ح

بمثله ح

اعترف

اعترف بالعيب أو قامت به بينة فإن أنكر فالقول قول العدل مع يمينه فإن نكل فحلف المشتري رجع على العدل ولا
يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم **الثاني عشر** لو تلف العبد في يد المشتري ثم بان مستحقاً قبل أداء الثمن
رجع المالك على من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن القابض والمشتري ويستقر الضمان على المشتري
للتلف في يده ولو لم يعلم بالغصب استقر الضمان على الغاصب **الثالث عشر** لو ادعى العدل دفع الثمن إلى
المرتهن قبل قوله في حق الراهن لأنه وكيله على إشكال ولا يقبل في حق المرتهن لأنه وكيل في الحفظ خاصة فلا
يقبل في غيره كما لو وكل رجلاً في قضاء دين فادعى تسليمه إلى صاحب الدين ويحتمل قبول قوله على المرتهن في
إسقاط الضمان عن نفسه لا عن غيره فعلى هذا إن حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن
القبض وعلى الأول يحلف المرتهن فيرجع على من شاء فإن رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه
بالظلم فإن رجع على الراهن لم يرجع على العدل إن كان قد دفع بحضرته أو ببينة ماتت أو غابت لعدم التفريط
في القضاء وإلا رجع على إشكال منشؤه التفريط وكونه أميناً له اليمين عليه لكذبه **الرابع عشر** لو غصب
المرتهن من العدل ثم أعاده إليه زال الضمان عنه **الفصل السادس في اللواحق** لو مات المرتهن ولم
يعلم الرهن فهو كسبيل ماله ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن فإن كان وكيلاً فالأقرب جواز بيعه من نفسه بثمن المثل
وحق المرتهن أقدم من حق الحي والميت فإن قصر الثمن ضرب بفاضل دينه مع الغرماء والرهن أمانة في يده لا
يضمنه إلا بالتفريط ولا يسقط من دينه شيء فإن تصرف بركوب أو سكنى أو لبس ضمن وعليه الأجرة المثل وتقاص في
المؤنة فإن تلف ضمن قيمته إن لم يكن مثلياً يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل الأرفع ولو علم جحود الوارث استقل
بالاستيفاء ولو اعترف بالرهن لم يصدق في الدين إلا ببينة وله إحلاف الوارث على عدم العلم ويجب على المرتهن
بالوطء العقر ونصفه ولو طاوعت فلا شيء ولو شرط كون الرهن مبيعاً عند تعذر الأداء بعد الحلول بطلا فإن تلف قبل
مدة الحلول لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل فيه إن كانت موجودة والأقرب عدم دخول
المتجددة إلا مع الشرط أو كانت متصلة ولو أدى ما يخص أحد الرهنين لم يجز إمساكه بالآخر إلا بالشرط وقوله

لبس ح

الدافع ولا يدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن النخل ولا الشجر في رهن الارض وان قلنا بدخولها فيها الا مع الشرط
وكذا ما يتجدد بعدهما سواء انبته الله تعالى او الراهن والاقرب انه لا يكون الغرس من الشجر المرهون وفي دخول
الاس تحت الجدار والمغرس تحت الشجر واللبن في الضرع والصوف المستجز على ظهر الحيوان واغصان الشجر نظر و
الاقرب جواز اجبار الراهن على الازالة ولو رهن ما يمتزج بغيره كلقطة من الباذنجان صح ان كان الحق
يحل قبل تجدد الثانية او بعدها وان لم يتميز على رأي ويقدم حق المجني عليه وان تأخر على حق المرتهن فيقتص
في العمد او يسترق الجميع او مساوي حقه والباقي رهن وفي الخطا ان فكه مولاه فالرهن بحاله وان سلمه بيع
عليه ان قلعه ويبيع او بيع مساوي حقه فالباقي رهن ولو جرح مولاه عمدا اقتص ولا يخرج عن الرهن وان
قتله فللورثة قتله والعفو فيبقى رهنا ولو جرح خطأ لم يثبت لمولاه عليه شي فيبقى الرهن بحاله وان جنى
على مورث المالك فللمالك القصاص او الافتكاك من الرهن فيه وفي الخطا مع الاستيعاب والتقابل
مع عدمه والباقي رهن ولو جنى على عبد مولاه فكمولاه الا ان يكون رهنا عند غير المرتهن فله قتله فيبطل
حق المرتهنين والعفو على مال فيتعلق حق المرتهن الاخر ولو عفى بغير مال فكعفو المحجور ولو اوجب مالا
فللثاني ولو اتحد المرتهن وتغاير الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهنا بالدين الاخر والمقابل مع عدمه وليس
رهنا ويتعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه المرتهن او اجنبي ولا يتعلق بها الوكالة ولو صار العصير خمرا او البيضة فرخا او الحب
زرعا فالرهن بحاله واذا لزم الرهن استحق المرتهن دوام اليد وعلى الراهن مؤنة المرهون واجرة الاصطبل
وعلف الدابة وسقي الاشجار ومؤنة الجذاذ من خاص ماله ولا يمنع من الفصد والحجامة والختان ويمنع
من قطع السلع فللمالك تضمين من شاء ويستقر الضمان على الغاصب وكذا المودع والمستاجر والمستعير من الغاصب — ولو رهن الغاصب م
هذا ان جهلوا وان علموا لم يرجعوا عليه واحكام الوثيقة كما يثبت في الرهن يثبت في بدله الواجب بالجناية على
المرهون والخصم في بدل الرهن الراهن فان امتنع فالاقرب ان للمرتهن ان يخاصم ولو نكل الغريم حلف الراهن
فان نكل ففي احلاف المرتهن نظر فان عفى الراهن فالاقرب اخذ المال في الحال وان انفك ظهر صحة العفو — لحق المرتهن م

والا

بفسد م — والا فلا ولو ابرأ المرتهن لم يصح والاقرب بقاء حقه فان الابراء الفاسد لا يتضمنه كما لو وهبه الرهن
ولو اعتاض عن الدين ارتفع الرهن ولو ادى بعض الدين بقي كل المرهون رهنا بالباقي على اشكال الا ان
شرط كون الرهن رهنا على الدين وعلى كل جزء منه ولو رهن عبدين فكل منهما رهن بالجميع الا ان يتعدد العقد
والصفقة او مستحق الدين والمستحق عليه ولا اعتبار بتعدد الوكيل ولا المالك في المرهون المستعار من شخصين ولو
دفع احد الوارثين نصف الدين لم ينفك نصيبه على الاشكال اما لو تعلق الدين بالتركة وادى احدهما نصيبه
فالاقرب انفكاك حصته اذ الرهن حقيقي هنا واذا انفك نصيب احدهما لكل المرهون فاراد القسمة قاسم المرتهن — تخيير
بعد اذن الشريك سواء كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون او لا كالعبيد واذا اذن المالك للمرتهن في البيع
الا انه م — بل واستوفى الثمن له ثم اقبضه لنفسه فالاقرب صحة الجميع لكن لا يكفي في الاستيفاء لنفسه مجرد الامساك
لا بد من وزن جديد او كيل لان قوله ثم استوف لنفسك يقتضي الامر بتجديد فعل ولو قال بعه لي واقبضه لنفسك
صح البيع دون القبض لانه لم يصح قبض الراهن لكن ما قبضه يكون مضمونا عليه فان القبض الفاسد في الصحيح
ولو قال بعه لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه ولو قال بع مطلقا صح

الفصل الرابع

في التنازع لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول النخل في رهن الارض قدم قول الراهن
في انكار الدخول والوجود عند الرهن فان كذبه الحس فاصر جعل ناكلا ورددت اليمين على المرتهن فان عدل الى
نفي الرهن حلف ولو ادعى عليهما رهن عبد بعما فلا احدهما اذا صدقه ان يشهد على الاخر فان شهد فهما بان
شهد بالرهن على الدين وعلى كل جزء منه ولو كذبه كل منهما عن نصيبه وشهد على شريكه لم تقبل شهادتهما ان
انهما كاذبان لا لان بتقول الصغيرة لا تطعن في العدالة والكذب فيهما ولو ادعيا على واحد رهن عبدهما عنده
فصدق احدهما خاصة فنصفه مرهون عند المصدق فلو شهد للاخر وكان ممن تشارك الشريكين في
حقا فيما يصدق الغريم احدهما عليه فان قلنا بالشركة لم تقبل والا قبلت ولو اختلفا في متاع فادعى — اولا م
احدهما انه رهن وقال المالك وديعة قدم قول المالك مع اليمين على راي ولو قال الراهن للعبد فقال بل الجارية

بطل رهن ما يكره المرتهن ويحلف الراهن على الآخر وخلصا عن الرهن اما لو ادعى البايع اشتراط رهن العبد
المبيع على الثمن فقال المشتري بل الجارية احتمل تقديم قول الراهن وهو الاقوى والتحالف وفسخ البيع ولو
قال رهنت العبد فقال بل هو والجارية قدم قول الراهن ولو اختلفا فيما على الرهن من الدينين صدق
مع اليمين دون صاحبه اما لو انكر الغريم القبض قدم قوله ولا فرق بين الاختلاف في مجرد النية او
اللفظ ولو قال لم انو عند التسليم احد الدينين احتمل التوزيع وان يقال له اصرف الاداء الآن الى ما شئت
وكذا نظايره كما لو تبايع مشركان درهما بدرهمين وسلم مشتري الدرهم درهما ثم اسلما فان قصد تسليم
الفضل فعليه الاصل وان قصد عن الاصل فلا شيء عليه وان قصدهما وزع وسقط ما بقي من الفضل وان
لم يقصد فالوجهان ولو كان له عليه مائة برهن ومثلها بلا رهن وكلا من نقيضهما فدفع المديون [illegible]
فذاك والا فالوجهان ولو اختلف من المتعاملين قبضها فالاعتبار بنية الدافع ويحتمل القابض ولو فقدت فالوجهان
ولو كان التداعي في الابرا قدم قول الراهن في عدم الرد مع اليمين وفي قدر الدين على ابراء وفي ان الرهن على
نصف الدين لا الكل وعلى المؤجل منه لا الحال وقول المرتهن في عدم التفريط والقيمة وفي ان رجوعه عن الاذن
للراهن في البيع قبل بيعه ترجيحا للوثيقة ولان الاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه وعدم رجوع
المرتهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى الاصل استمرار الرهن ويحتمل تقديم قول الراهن عملا
بصحة العقد ولو ادعى الراهن الغلط في اقراره بقبض المرتهن الرهن تعويلا على كتاب وكيله فخرج مزورا
او قال اقبضه بالقول وظننت الاكتفا قدم قول المرتهن مع اليمين وكذا لو قال تعمدت الكذب اقامة
لرسم القبالة اما لو اقر في مجلس القضاء بعد توجه دعواه فالوجه انه لا يلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة
بمشاهدة القبض ولو اعترف الجاني بالجناية على الرهن فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولم يتعلق
المرتهن ولو صدقه المرتهن خاصة اخذ الارش وكان رهنا الى قضاء الدين فاذا اقضى من مال الجاني فهو مال
ضايع لا يدعيه احد ولو جنى العبد فاعترف المرتهن خاصة قدم قول الراهن مع اليمين فان بيع في الدين ولا

نية م

قول المرتهن وتقدم م

تعمدت م

ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين م

تحي

شيء المقر له ولا يضمن الراهن ويحتمل الضمان مع تمكنه من الفك لقضاء ثمنه في دينه ولو قال الراهن اعتقته او
غصبته او جنى على فلان قبل ان رهنت حلف المرتهن على نفي العلم وغرم الراهن للمقر له للحيلولة ولو نكل
فالاقرب احلاف المقر له لا الراهن فيباع العبد في الجناية والفاضل رهن والعبد في عتق ولو نكل المقر
لم يحتمل الضمان لاعترافه بالحيلولة وعدمه لتقصيره بالنكول مع تمكين المقر باقراره والمرتهن بنكوله وغرم
للعبد بحكم من الرهن عند الحلول وان تعذر وبيع وجب فكه بالقيمة مع البدل وبالازيد على اشكال
فان اعتق فلا ضمان الا في المنافع التي استوفاها المشتري لا غيرها اذ منافع الحر لا يضمن بالفوات ويحتمل
يضمنها لما يتبع بعد العتق كالجناية وان كوتب بالقيمة او بالادون او بالازيد مع عدم التخلص الا به
وجب على المقر تخليصه به فان سعى العبد ضمن الاجرة خاصة وان اعتق من الزكاة فلا ضمان فيه وكذا
لو ابراه السيد ولو عجز عن اداء الجميع وجب دفع ما يتمكن منه ولو كانت مشروطة فدفع القيمة لعجزه عن تمام
مال الكتابة ثم استرق رجع المقر بما دفع الى التخليص ولو جنى على عبد المقر او نفسا او مورثه وكان عمدا
او مكاتبا خلص منه بقدرها ولو اوصى بخدمته ابدا او لاخر برقبته فاعتق ضمن له اجرة المثل لكل
مستوفاه ولو صار عبدا ضمن لوارثه الخراجية منافعه المستوفاة وما وصل الى مولاه من كسبه ولو اعتقه
فاخذ كسبا لولاه ضمنه للامام ولو انتقل الى مورث المقر فاعتقه في كفارة او نذر غير معين وجاز للمقر التركة
او بعضها اخرج الكفارة او النذر ولا يزاحم الديون والوصايا مع التكذيب ولو استولدها المشتري
لم يجب على الولد نصيب المقر لو كان وارثا ولا يحتسب من مال المشتري بالنسبة الى المقر فلا يخرج ما ادى
للمشتري منه الا في اخذه في دينه لو دفع اليه ويعتق عليه ولو اعترف بقبض العدل الرهن لم يضر انكاره في
اللزوم ان شرطناه ولو اعترف احدهما خاصة فالقول قول المنكر ولا يقبل شهادة العدل عليه ولو قال المالك
بعتك السلعة بالف فقال بل رهنتها عندي بها فالقول قول كل منهما في العقد الذي ينكره بعد اليمين ولا حد
للمالك السلعة

المقصد الثالث في الحجر

وهو المنع من التصرف واسبابه ستة الصغر والجنون و

الرق والمرض والسفه والفلس فهنا فصول **الاول** الصغير ويحجر عليه في جميع التصرفات ويعتمد الا
عن الاذن في فتح الباب والملك عند ايصال الهدية وانما يزول الحجر عنه بامرين البلوغ والرشد اما
البلوغ فيحصل بامور **الاول** انبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او كافرا ذكرا او انثى
والاقرب انه امارة ولا اعتبار بالزغب ولا الشعر الضعيف ولا بشعر الابط **الثاني** السن وهو
بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر هلالية وتسع في الانثى وفي رواية اذا بلغ الصبي عشرا بصيرا جازت
وصيته وصدقته واقيمت عليه الحدود التامة وفي اخرى خمسة اشبار **الثالث** الحيض والحمل دليلان
على سبقه ولا يعرف الحمل الا بالوضع فيحكم بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشيء والخنثى المشكل
ان امنى من الفرجين او حاض من فرج النساء وامنى من الاخر حكم ببلوغه والا فلا **واما الرشد**
فهو كيفية نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء ولا يعتبر
العدالة ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات فاذا عرف منه جودة المعاملة وعدم المغابنة
ان كان تاجرا والمحافظة على ما يكتسبه والملازمة ان كان صانعا واشباه ذلك في الذكر والاستغزال
والاستنساج في الانثى ان كانت من اهلهما واشباههما حكم بالرشد وفي صحة العقد اشكال ولا
يزول الحجر بفقد احد الوصفين ولا بطعن في السن ويثبت الرشد في الرجال بشهادتهم وفي النساء
بها وبشهادتهن وصرف المال الى وجوه الخيرات ليس بتبذير وصرفه الى الاغذية التي لا تليق
بحاله تبذير وولي الصبي ابوه او جده لابيه وان علا ويشتركان في الولاية فان فقدا فالوصي
فان فقد فالحاكم ولا ولاية للام ولا لغيرها من الاخوة والاعمام وغيرهم عدا ما ذكرنا وانما يتصرف
الولي بالغبطة فلو اشترى لا معها لم يصح ويكون الملك باقيا للبائع والوجه ان له استيفاء القصاص
والعفو على مال مطلقا ولا يعتق عنه الا مع الضرورة كالخلاص من نفقة الكبير العاجز ولا يطلق عنه
بعوض ولا غيره ولا يعفو عن الشفعة الا لمصلحة ولا يسقط ما له في ذمة الغير وله ان ياكل المعروف

خروج المني الذي منه الولد من الموضع المعتاد سواء ذكر او الانثى

الثالث م

الرابع م

النفيسة

مع

مع فقره وان يستعفف مع الغناء والوجه انه لا يتجاوز اجرة المثل ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدرا لا
تاكل النفقة على اشكال فان تبرم الولي فله ان يستاجر من يعمل ويجب البيع اذا طلب بزيادة
مع الغبطة وكذا يجب شراء الرخيص واذا تبرع اجنبي بحفظ مال الطفل لم يكن للاب اخذ الاجرة على
اشكال وله ان يرهن ماله عند ثقة لحاجة الطفل والمضاربة بماله وللعامل ما شرط له وهل للوصي ان
يتجر بنفسه مضاربة فيه اشكال ينشا من ان له الدفع الى غيره فجاز لنفسه ومن ان الربح نماء مال اليتيم فلا
يستحق عليه الا بعقد ولا يجوز ان يعقد الولي المضاربة مع نفسه ويجوز ابضاع ماله وهو ان يدفع الى
غيره والربح كله لليتيم وان يبني له عقارا او يشتريه ولا يجوز له بيع عقاره الا للحاجة ويجوز كتابة رقيقه
وعتقه على مال مع الغبطة وخلطه مع عياله في النفقة وينبغي ان يجعل اقل جعل في المكتب
اجرة او في صنعة وقرض ماله اذا خشي تلفه من غرق او نهب وشبهه فياخذ عليه رهنا يحفظ قيمته
فان تعذر اقرضه من الثقة ولا يجوز قرضه مع الامن ولو احتاج الى نقله جاز اقراضه خوفا من الطريق
وكذا لو خاف تلفه بتطاول مدته ولم يتمكن من بيعه او تعيبه كتسويس البر وعفن الحنطة ولو اراد الولي
السفر له اقراضه فان تمكن من اخذ الرهن وجب والا فلا وللاب الاستدانة فيما يتولى مثله فعله
والاقرب في الوصي ذلك ويقبل قول الولي في الانفاق بالمعروف على الصبي او على ماله وفي البيع للمصلحة
والقرض لها والتلف من غير تفريط سواء كان ابا او غيره على اشكال وهل يصح بيع المميز وشراؤه
مع اذن الولي نظر **الفصل الثاني** في المجنون والسفيه اما المجنون فهو ممنوع من التصرفات
جميع المالية وغيرها وامره الى الاب والجد له وان علا فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم وللولي
التصرف في ماله بالغبطة ويحكم حكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق فان للولي ان يطلق عنه والا البيع
فانه لا ينفذ وان اذن له الولي وله ان يتزوج مع الحاجة لا بدونها اما السفيه فهو الذي يصرف امواله
في غير الوجه الملائم لافعال العقلاء ويمنع من التصرفات المالية وان ناسب افعال العقلاء كالبيع والشراء

الصبي م

ناسبت

والعتق م

باليمين والنذر والوقف والهبة والاقرار بالدين والعين والنكاح فان عقد لم يمض وهل يتوقف الحجر على
حكم الحاكم او يكفي ظهور السفه الاقرب الاول ولا يزول الا بحكمه فان اشترى بعد الحجر فهو باطل ويسترد البائع
ان وجدها والا فهي ضايعة ان قبضها باذنه عالما كان البائع او جاهلا وان فك حجره وكذا لو اقترض
المال ولو اذن له الولي صح ان عين والا فالعقود وكذا يجوز لو باع فاجاز الولي ولو اتلف ما اودع قبل الحجر
وكذا لو اقر باتلاف مال او بجناية توجب مالا ويصح طلاقه ولعانه وظهاره ورجعته وخلعه ولا يسلم مال الخلع
اليه واقراره بالنسب وينفق على من استلحقه من بيت المال وبما يوجب القصاص ولو صولح فيه على مال
فالاقرب ثبوت المال ولو وكله غيره في بيع او هبة جاز لبقاء اهلية التصرف وللولي ان يشتري له
جارية يحللها مع المصلحة فان تبرم بها ابدلت وهو في العبادات كالرشيد الا انه لا يفرق الزكوة بنفسه
وينعقد احرامه في الواجب مطلقا وفي التطوع ان ستوت نفقته سفرا وحضرا والا كان للولي ان يحلله و
الولي الصوم وينعقد يمينه فان حنث كفر بالصوم وله ان يعفو عن القصاص لا الدية والارش والولاية
فيما له للحاكم خاصة ولو فك حجره ثم عاد لتبذير اعيد الحجر وهكذا **الفصل الثالث** في المملوك
من التصرف في نفسه وما في يده ببيع واجارة واستدانة وغيرها لكن جميع العقود الا باذن مولاه في
الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والاقرب انه لا يملك شيئا سواء كان فاضل الضريبة او ارش الجناية على
غيره او لا ويصح له الاستدانة فان استدان بدون اذن مولاه استعيد فان تلف فهو في ذمته ان عتق اداه
والا ضاع سواء كان المدين جاهلا بعبوديته او لا ولو اذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى ان استبقاه
او باعه او اعتقه فالاقرب الزام المولى ويتشارك غرماؤه وغرماء المولى في التركة القاصرة على النسبة
ولو اذن له في التجارة لم يجز التعدي فيما حده وينصرف الاذن في الابتياع الى النقد والنسيئة ان اذن فيها
فيثبت الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه وليس له الاستدانة الا لضرورة التجارة
الماذون بها فيهما فيلزم المولى وغيره يتبع به بعد العتق والا ضاع ولا يستفيد على راي ولا يتعدى

غصب بعده او اتلف مال غيره مطلقا ضمن ولو اقر بدين لم ينفذ سواء اسنده الى ما قبل الحجر او لا م

من استلحقه م

المملوك م

وسواء ملكه مولاه على راي او لا م

الاذن

الاذن الى مملوك الماذون ولو اخذ المولى ما استدانه وتلف في يده تخير المقرض بين اتباع العبد بعد العتق
والزام المولى معجلا ويستعيد المقرض والبائع العين لو لم ياذن المولى فيهما فان تلف طولب بعد العتق ولو اذن
له المولى في الشراء لنفسه ففي تملكه اشكال وهل يستتبع العبد البضع الاقرب ذلك لا من حيث الملك بل
لاستلزام الاذن واذا اذن له في التجارة جاز كل ما يندرج تحت اسمها او استلزمته كحمل المتاع الى المحرز والرد
بالعيب وليس له ان ينكح ولا ان يؤجر نفسه والاقرب ان له ان يؤجر اموال التجارة ولو قصر الاذن على نوع او مدة
لم يعم ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة ولا يعامل سيده بيعا ولا شراء خلافا للمكاتب ولا يضم
ما اكتسب بالاحتطاب والاصطياد الى مال التجارة وهل ينعزل بالاباق نظر ولا يصير ماذونا بالسكوت عند
مشاهدة بيعه وشرائه واذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده ويقبل اقراره بديون المعاملة في
قدر ما اذن له لا ازيد سواء اقر لاجنبي او لابنه ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه الاذن ما لم يسمع من السيد
او يقوم به بينة عادلة والاقرب قبول الشياع ولو عرف كونه ماذونا ثم قال حجر علي السيد لم يعامل فان ادعى السيد
الحجر عليه احتمل ان لا يعامل لانه العاقد والعقد باطل بزعمه والمعاملة اخذا بقول السيد ولو ظهر استحقاق ما باعه
الماذون بعد تلف الثمن في يده رجع المشتري على السيد ولا يقبل اقرار غير الماذون بمال ولا حد وهل
يتعلق بذمته نظر ولا يقبل اقرار الماذون وغيره بالجناية ولو صدقه المولى في ذلك فالاقرب القبول له **الفصل الرابع**
في المريض ويحجر على المريض في التبرعات كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة فلا يمضي الا من ثلث
تركته وان كانت منجزة على راي بشرط موته في ذلك المرض واقراره كذلك ان كان متهما والا فمن الاصل سواء
كان لاجنبي او لوارث على راي واذا مات حل ما عليه من الديون دون ما له على راي والاقرب الحاق اجل
السلم والجناية به ولا يحل المؤجل بالحجر وديون المتوفى تتعلق بتركته وهل هو كتعلق الدين بالرهن احتمال
يظهر الخلاف فيما لو اعتق الوارث او باع نفذ على الاول دون الثاني وهل يشترط استغراق الدين اشكال
اقربه ذلك فينفذ تصرف الوارث في الزايد عن الدين فان تلف الباقي قبل القضاء ضمن الوارث فان اعسر

او لابيه م

سواء اوجبت قصاصا او مالا ولا بالحد م

كتعلق الارش برقبة الجاني او م

فالوجهان للمديين الفسخ وعلى القول ببطلان تصرف الوارث لو لم يكن في التركة دين ظاهر فتصرف ثم ظهر دين
فقد باع متاعا وأكل ثمنه فرد بالعيب او تردى في بئر حفرها عدوانا او سرت جناية بعد موته احتمل فساد
تصرفه لتقدم سبب الدين فاشبه الدين المقارن وعدمه فان ادى الوارث الدين والا فسخ التصرف
وعلى كل حال لا امساك عين التركة واداء الدين من خالص ماله وهل تعلق حقوق الغرماء بزوائد التركة
كالكسب والنتاج والثمرة الاقرب المنع ويحتسب من التركة الدية في الخطا والعمد ان قبلها الوارث ولا
يلزمه ذلك واذا لم يضمن الدين على راي **الفصل الخامس** في المفلس وفيه مطالب **الاول**
المفلس من ذهب جيد ماله وبقي رديه وصار ماله فلوسا وزيوفا وشرعا من عليه ديون ولا مال له
يفي بها وهو شامل لمن قصر ماله وموسر لا مال له فيحجر عليه في المتجدد باحتطاب وشبهه والفلس سبب في الحجر
بشروط خمسة المديونية وثبوت الدين عند الحاكم وحلولها وقصور ما في يده عنها والتماس الغرماء الحجر
او بعضهم ويحتسب من جملة ماله معوضات الديون ولو حجر الحاكم تبرعا لظهور امارة الفلس او سأل
المديون لم ينفذ نعم يحجر لديون المجانين والايتام دون الغياب ولو كان بعض الديون مؤجلا فان كان
الحال لا يجوز الحجر بها حجر مع سؤال اربابها والا فلا ثم يقسم في ارباب الحالة خاصة ولا يدخر للمؤجلة
شيء ولا يدام الحجر عليه لاربابها كما لا يحجر بها ابتداء اما لو سأل بعض ارباب الديون الحالة الحجر عليه ان
كان ذلك البعض يجوز الحجر به عم الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون والمديون كسوب ينفق من كسبه فلا
حجر بل يكلف القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا غير الكسوب الا ان يقصر المال وان قل
التفاوت ويستحب اظهار الحجر لئلا يستضر معاملوه ثم للحجر احكام اربعة منعه من التصرف وبيع ماله
للقسمة والاختصاص والحبس **المطلب الثاني** في المنع من التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ
في المال الموجود عند الحجر بعوض او غيره ساوى العوض او زاد او قصر ولا يمنع مما لا يصادف المال
كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو واستلحاق النسب ونفيه باللعان والخلع وكذا ما

ثم للوارث ح

لعصمه بالمال ...

الحاكم ح

يصادف

يصادف المال الا بعد الموت كالتدبير والوصية اذ لا ضرر فيه على الغرماء اما ما يصادف المال
في الحال فان كان مورده عين مال كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل البطلان من اصله والايقاف
فان فضل ذلك العين من الدين لارتفاع القيمة او الابراء او غير ذلك نفذ فيجب تأخير ما تصرف فيه
فان قصر الباقي ابطل الاضعف كالرهن والهبة ثم البيع ثم الكتابة ثم العتق وان كان مورده الذمة صح كما
لو اشترى في الذمة او باع سلما او اقترض وليس للبائع الفسخ وان كان جاهلا ولا يتعلق بالمتجدد كالقرض والبيع
... وغيرها الحجر ... ثم ... بشرط الاعتاق فان ابطلنا التصرفات فالاقوى بطلان البيع
... العتق يكون ... المال ... الدين ... البائع والاقوى صحة عتقه في
الحال ... بشرط ... على الغرماء اشكال ... على حقهم عالم
كالثمن ... ولا ... الحجر ... لا
... وكذا الاشكال لو اقر بعين لكن هنا مع القبول يسلم الى
المقر له ... الباقي ... المقر له ... ومع عدم القبول ... الى المقر له قطعا ... للجميع
... الاشكال ... عين في يده ... قبل الحجر ... ولو قال ...
... في يده ... الحاضر ... والاقرب ... بالثمن ان كان عالما ويحتمل ...
الحجر الضرب والاختصاص بعين ماله ... وكذا المقرض ويضرب المجني عليه بعد الحجر بالارش وقيمة ...
واجرة الكيال والوزان والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر يقدم على سائر الديون وله الرد بالعيب مع الغبطة
ويمنع من قبض بعض حقه ولا يمنع من وطء ... وطء غيرها ... فان حبلت فهي ام ولد ولا
يبطل حق الغرماء منها ... ولو اقر بمال واطلق لم يشارك المقر له لاحتمال كون السبب لا يقتضي
الضرب ولو اقام شاهدا بدين حلف معه ... في سائر امواله فان نكل ... احلاف الغرماء اشكال وكذا
لو كان الدين لميت ونكل الوارث ويمنع صاحب الدين الحال من السفر قبل الايفاء لا المؤجل ولا يطالبه

بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية وكذا ما يصادف المال ح

ثم افلس لم يكن له اسقاط الثواب ح

لا بد ... وله الفسخ للخيار والامضاء من غير تقييد بشرط الغبطة ح

بكفيل ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المالك من السفر معه ليطالبه عند حلول الاجل ولا
يلزمه ملازمة الرقيب **المطلب الثالث** في بيع ماله وقسمته ينبغي للحاكم المبادرة الى البيع لئلا
يطول مدة الحجر واحضار كل متاع الى سوقه واحضار الغرماء والبداءة بما يخوف تلفه ثم بالرهن ثم بالجاني
والتعويل على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس فان تعاسروا عين الحاكم واجرته على المفلس ولا يسلم المبيع
قبل قبض الثمن ولو تعذر ... ويبيع بثمن المثل نقد البلد حالا الا مع ... ثم يصرف اليه ثم يقسم
على نسبة الديون الحالة خاصة ولا يكلف الغرماء الحجة على انتفاء غيرهم بل يكتفي باشتهار حال الحجر فلو
كان لظهر فان اقتضت المصلحة تأخير القسمة جعل في ذمة ملي احتياطا فان تعذر اودع ولا يباع الدار
ولا الخادم ولا ثياب فاضلها ... ويجري عليه نفقته مدة الحجر ونفقة من يجب عليه نفقته بالمعروف وكسوتهم
جاري عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى نفقته وهي نفقة ذلك اليوم خاصة ولو اتفق في طريق سفره فالاقرب
الى يوم وصوله كفن الواجب فان ظهر بعد القسمة غريم رجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب ويحتمل النقض وفي
المال المتجدد اشكال ولو تلف المال بعد النقض ... على الغرماء اشكال ولو خرج المبيع مستحقا
كل واحد بجزء من الثمن ان كان قد تلف ويحتمل الضرب لانه دين لازم المفلس والاقرب التقديم لانه من مصالح
الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء ولو تجدد له زيادة بعد الشراء استحب الفسخ فان بقي من المبيع ...
وهل يباع ام ولده من غير رهن نظر فان منعناه ففي مؤاجرتها ومؤاجرة الضيعة الموقوفة نظر ينشأ من
المنافع اموال كالاعيان ومن كونها لا يعدها اهل العرف مالا والاول اقوى واذا لم يبق له مال واعترف الغرماء
فك حجره ولا يحتاج الى الحاكم وكذا لو اتفقوا على رفع حجره ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه صح على
الاقوى لان سقوط الدين يسقط الحجر والمحجور عليه ... من الغريم فان طلب فكه فللغريم منعه ولو تلف
المال المودع قبل القسمة فهو من مال المفلس سواء كان التالف الثمن او العين **المطلب الرابع** في الاختصاص
من وجد من الغرماء عين ماله فهو احق بها من غيره وان لم يكن سواها وله الضرب بالدين والحيلة على

ويقدم م

ولو باع من غير الغرماء باذن فالاقرب الصحة م

١٤ اشهاد

على اشكال سواء كان هناك وفاء او لا ويفتقر الرجوع الى اركان ثلثة العوض والمعوض والمعاوضة اما
العوض فهو الثمن وشروطه امران **ا** تعذر الاستيفاء بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع ولا يسقط
الرجوع بدفع الغرماء الثمن وتجويز ظهور غريم ولو امتنع المشتري الموسر من الدفع فلا رجوع ويستوفيه
القاضي **ب** الحلول فلا رجوع لو كان مؤجلا ولو حل الاجل قبل فك حجره ففي الرجوع اشكال
واما المعاوضة فلها شرطان كونها معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والعفو عن القصاص
على مال وليس للمرأة فسخ النكاح ولا للزوج فسخ الخلع ولا للعافي فسخ العفو لتعذر الاعواض ويثبت
في الاجارة والسلم فيرجع الى راس المال مع بقائه او يضرب بقيمة المسلم فيه مع تلفه او براس المال على اشكال
لتعذر الوصول الى حقه فيتمكن من فسخ السلم ولو افلس مستاجر الدابة او الارض قبل المدة فللموجر الفسخ
تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان وله الضرب فيوجر الحاكم الدابة والارض ويدفع الى الغرماء ولو بذلوا له
الاجرة لم يجب عليه الامضاء ولو حجر عليه وهو في بادية ففسخ الموجر نقلت العين الى مأمن باجرة المثل مقدمة
على الغرماء ولو كان قد زرع الارض ترك زرعه بعد الفسخ باجرة مقدمة على الغرماء اذ فيه مصلحة الزرع وهو
حق الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة كما يقدم المرتهن ولو كانت
الاجارة في الذمة فله الرجوع الى الاجارة ان كانت باقية او الضرب بقيمة المنفعة الثاني سبق المعاوضة
على الحجر فالاقرب عدم تعلقه بعين ماله لو باعها عليه بعد الحجر ولو فسخ المستاجر بالانهدام بعد القسمة احتمل
مزاحمة الغرماء بالباقي لاستناده الى عقد سابق على الحجر والمنع لانه دين حدث بعد القسمة ولو باع
عينا باخرى وتقابضا ثم افلس المشتري وتلفت العين التي بيده ثم وجد البائع بعينه عيبا فرده فله قيمة ما اخذه
ويضرب مع الغرماء ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلتها عينا في مال المفلس واما المعوض فله شرطان
بقاؤه في ملكه فلو تلف او باعه او رهنه او اعتقه او كاتبه ضارب بالثمن سواء زادت القيمة عن الثمن او لا ولو عاد اليه
بلا عوض كالهبة والوصية احتمل الرجوع لانه وجده بعينه وعدمه لتلقي الملك من غيره ومعه فان عاد بعوض كالشرا

فان وفى البايع الثالث الثمن فكالاول والا احتمل عوده الى الاول لسبق حقه والى الثاني لقرب حقه وتساويهما
فيضرب كل بنصف الثمن ا **الثاني** عدم التغير فان طرأ عيب بفعله او من قبله تعالى فليس له الا الرضا او
يضارب بالثمن اذ كان العيب لا يفرد بالعقد ولا يتقسط عليه الثمن وهو نقصان الصفة وان كان بجناية اجنبي او
البايع وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية اذ قد يكون كل الثمن كما لو اشترى عبدا
بمائة يساوي مائتين فقطعت يده فياخذ العبد والثمن وهو باطل فهذا ان نقص الثمن عن القيمة والا
فنقصان القيمة ولو كان للتالف قسط من الثمن كعبد من عبدين فللبايع اخذ الباقي بحصته من الثمن
والضرب بثمن التالف ولو قبض نصف الثمن ويساوي العبدان قيمة وتلف احدهما احتمل جعل المقبوض
في مقابلة التالف فيضرب بالباقي او ياخذ العبد الباقي وعدم الرجوع اصلا بل يضرب بالباقي خاصة
لا التقسيط للتضرر بالشركة ولو تغير بالزيادة المتصلة كالثمن والنمو وتعلم الصنعة فللبايع الرجوع
مجانا وبالمنفصلة كالولد والثمرة يرجع في الاصل خاصة بجميع الثمن ولو صار الحب زرعا والبيضة فرخا
لم يرجع في العين ولو حبلت بعد البيع او حملت النخل بعده لم يكن له الرجوع في الثمرة وان لم يؤبر ولا في الولد
وان كان جنينا وعلى البايع ابقاها الى الجداد وكذا ابقاء الزرع من غير اجرة لو فسخ بيع الارض وقد زرعها
اما لو آجر ارضا فزرع المستاجر وافلس ففسخ الموجر ترك الزرع الى الحصاد باجرة المثل لان مورد المنافع
هناك الرقبة وقد اخذها وهنا المنفعة ولم يتمكن من استيفائها ولو افلس بعد الغرس والبناء فليس
الا ازالته ولا مع الارش على راي بل يباعان فللبايع مقابل الارض ولو امتنع بيع الغروس والابنية
والابنية منفردة ولو افلس بثمن الغرس فلصاحبه قلعه مع عدم الزيادة وعليه تسوية الارض ولو افلس
بثمن الغرس وثمن الارض فلكل منهما قلع الغرس اذا لم يزد لكن لو قلع صاحب الارض لم يكن عليه لان
صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه لتخليص ماله ولصاحبه تثبيت الرجوع وان خلطه بمثله او اردى
ويحتمل الرجوع فيباعان ويرجع بنسبة عينه من القيمة فلو كان قيمة العين درهما والممزوج بها درهمين

المنصف

ان خالف

الحفر

دفعه مقلوعا وان قلع صاحب الغرس

بيعا واخذ ثلث الثمن ولو كانت الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة وخبز العجين وقصارة الثوب ورياضة
الدابة وما يستاجر على تحصيله سلمت الى البايع مجانا لانها كالمتصلة من الثمن وغيره ويحتمل الشركة لانها
زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فلا يضيع عليه بخلاف الغاصب فانه عدوان محض فيباع المقصور
فللمفلس من الثمن بنسبة ما زاد عن قيمته فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فله سدس
الثمن ولو لم ترد القيمة فلا شركة فان الحقنا الصفة بالاعيان كان للاجير على الطحن والقصارة حبس
الدقيق والثوب لاستيفاء الاجرة كما ان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن والا فلا فان تلف الثوب
في يده فان الحقنا الصفة بالعين لم يستحق الاجرة قبل التسليم كالبايع يتلف العين في يده قبل التسليم
يسقط ثمنه والا استحق كانه صار مسلما بالفراغ ولو كانت الزيادة عينا من وجه وصفة من وجه كصبغ
الثوب فان لم ترد القيمة فلا شركة وان زادت بقدر قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ
درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن وان زادت اقل كما لو كان مصبوغا بخمسة فالنقصان
على الصبغ لهلاكه وقيام الثوب ولو ساوى ثمانية فان الحقنا الصفة بالاعيان فالزيادة للمفلس فالثمن
نصفان والا احتمل تخصيص البايع فالثمن ارباعا او البسط فالثمن اثلاثا ولا فرق بين عمل المفلس بنفسه
او بالاجرة في الشركة ولو افلس قبل ايفاء الاجير اجرة القصار فان الحقناها بالاعيان فان لم ترد قيمته
مقصورا على ما كان فهو فاقد عين ماله وان زادت فلكل من البايع والاجير الرجوع الى عين ماله فلو
ساوى قبل القصارة عشرة والقصارة خمسة والاجرة درهم قدم الاجير بدرهم والبايع بعشرة والاربعة
للغرماء وللبايع الجاريه انتزاعها وان حبلت منه مع الافلاس بالثمن لا الولد ويتعلق حق الغرماء بعوض
الجناية خطأ لا عمدا الا اذا رضي ولا يجب عليه ويجب ان يواجر الدابة والدار والمملوك وان كانت
ام ولد لا نفسه ويتساوى غرماء الميت مع عدم الوفاء ومعه لصاحب العين الاختصاص
فيحبس ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره ويثبت باقرار الغريم او البينة المطلعة على باطنه ولو فقد الامران

كالثمن

فان عرف له مال ظاهر الزم التسليم او الحبس او يبيع الحاكم عنه ويوفي فان لم يظهر له مال ولا بينة على دعوى
الاعسار حبس حتى يظهر اعساره وان عرف له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا او لا قبل قوله كلف
البينة بعد اليمين ولو شهد عدلان بتلف ماله قبل بغير يمين وان لم يكن مطلعة على باطنه ولو شهدا بالاعسار
مطلقا لم يقبل الا مع الصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه مع البينة ومع قسمة ماله يجب اطلاقه ويزول
الحجر بالاداء الا بحكم الحاكم ويجوز الحبس في دين الولد ولا تمنع الاجارة تعيين المؤجر من حبسه

المطلب السابع في بقايا مباحث هذا الباب

لو افلس المشتري بعد جناية العبد فالاقرب
ان للبايع الرجوع ناقصا بارش الجناية او الضرب بثمنه مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه من اخذ
العين والاقرب تقديم حق الشفيع على البايع لتأكد حقه حيث يأخذ من المشتري وممن نقله اليه وبسببه
ويحتمل تقديم البايع لانتفاء الضرر بالشفعة لعود الحق كما كان واخذ الثمن من الشفيع فيختص البايع جمعا
بين الحقين وليس للمحرم الرجوع في الصيد والرجوع فسخ فلا يفتقر الى معرفة المبيع ولا القدرة على التسليم
فلو رجع في الغايب بعد مضي مدة يتغير فيها ثم وجده على حاله صح وان تغير فله الخيار ولو رجع في العبد
بعد اباقه صح فان قدر عليه والا تلف عنه ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن وبطل الرجوع وبعده اما ان
على اشكال ولو تنازعا في تعيين المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس لانه منكر فيضرب بالثمن خاصة وكل ما
قبل الحجر ماض

المقصد الخامس في الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال ممن عليه مثله او لا
فهنا فصول الاول الضمان بالمال ممن ليس عليه للمضمون عنه شيء ويسمى ضمانا بقول مطلق وفيه مطلبان الاول الصيغة
وهي ضمنت وتحملت وتكفلت وما ادى معناه ولو قال اؤدي او احضر لم يكن ضمانا ولا يكفي الكتابة مع القدرة
ويكفي مع عدمها مع الاشارة الدالة على الرضا لا مكان العبث وشرطها التنجيز فلو علقه بمجيء الشهر او شرط الخيار
في الضمان فسد ولا يبطل الضمان في انتفاء التعليق فيه ولو شرط تاجيل الحال صح والاقرب جواز العكس ويحتمل
مع السؤال على اشكال الثاني الضامن وشرطه البلوغ والعقل والرشد وجواز التصرف والملاءة حين

السادس

الرابع في اركانه وهي خمسة

الضمان

الضمان او علم المستحق بالاعسار ولا يشترط استمرار الملاءة فلو تجدد ولم يكن له فسخ الضمان ما لو لم يعلم
كان له الفسخ ويصح ضمان الزوجة بدون اذن الزوج وفي صحة ضمان المملوك بدون اذن المولى اشكال
ينشأ من انه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه النكاح وانتفاء الضرر على مولاه فان جوزناه تبع به
بعد العتق ولو اذن احتمل تعلقه بكسبه وبذمته ويتبع به بعد العتق اما لو شرطه في الضمان باذن السيد
صح كما لو شرط الاداء من مال بعينه والسفيه بعد الحجر كالمملوك وقبله كالحر وكذا المفلس كالحر لكن
لا يشارك ولا يصح من الصبي وان اذن الولي فان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم
البلوغ وليس لمدعي الاهلية اصل يستند اليه ولا ظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا لان الاصل
انهما لا يتصرفان باطلا وكذا البحث فيمن عرف له حالة جنون اما غيره فلا والمكاتب كالعبد في الرقيق
ويصح من المريض من الثلث والاخرس ان عرفت اشارته صح ضمانه والا فلا الثالث المضمون عنه وهو الاصيل
ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان لانه كالاداء فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على رأي
ويصح الضمان عن الميت وان كان مفلسا ولا يشترط معرفة المضمون عنه نعم لا بد من امتيازه عن غيره عند
الضامن بما يمكن القصد معه الى الضمان عنه الرابع المضمون له وهو مستحق الدين ولا يشترط علمه عند
الضامن بل رضاه وفي اشتراط قبوله احتمال فان شرط اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود
الخامس الحق المضمون به وشرطه المالية والثبوت في الذمة وان كان متزلزلا كالثمن
في مدة الخيار والمهر قبل الدخول وان لم يكن لازما لكن يؤول اليه كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية
والاقرب صحة ضمان مال الكتابة وان كانت مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة
لا المستقبلة والحاضرة للقريب دونهما ولو ضمن ما يلتزم من بيع او قرض بعده لم يصح ولا ضمان الاعيان كالوديعة
والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان حيوانا ومال السلم والاعيان المضمونة كالغصب والعارية المضمونة
والامانة مع التعدي على اشكال وضمان العهدة للبايع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل

الفاسد

تسليم وضمان عهدة الثمن ان ظهر عيبا واستحق وللمشتري على البايع بان يضمن عن البايع الثمن بعد قبضه
متى خرج مستحقا او رده بعيب على اشكال او ارش العيب ويصح ضمان نقصان الصنجة في الثمن للبايع وفي
المثمن للمشتري ولو رده لتجدد فسخ الثمن والمثمن والاقرب انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا
والعقد لو بان فساده بغير الاستحقاق كفوات شرط معتبر في البيع او اقتران شرط فاسد به والاقرب
ضمان المجهول كما في ذمته فيلزمه ما تقوم البينة على ثبوته وقت الضمان لا ما يجدد ولا ما يوجد في
دفتر وكتاب او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المالك برد اليمين من المديون ولو ضمن ما تقوم
البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته حينئذ ولا ضمنت شيئا مما لك عليه وينبغي الابطال من الجهل ولو
ضمنت من واحد الى عشرة لزمه العشرة ويحتمل تسعة وثمانية باعتبار الطرفين احتمل

المطلب الثاني

في الاحكام الضمان ناقل وان لم يرض المديون فلو ابرأه المستحق بعده لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن
برئا معا ولو ضمن الحال مؤجلا باجل وليس للضامن مطالبة المديون قبل الاداء فان مات الضامن حل
ولو شرط مطالبة المضمون عنه قبل الاجل ولو كان الاصل مؤجلا لم يكن له ذلك ولو مات الاصيل
من حال الحق لم يكن له ذلك ولو مات الاصيل حجر الحاكم من التركة بقدر الدين فان تلف فمن الوارث
كما ان النماء له ثم ان الضامن ان تبرع لم يرجع على المديون وان اذن له في الاداء والا رجع بالاقل
من الحق ومما اداه وان برئ من الجميع فلا رجوع وان اذن له باذن في الاداء ويصح ترامي الضمان ودوره ولو ولو ابرئ
اشترط الاداء من مال بعينه فان تلف من غير تفريط الضامن ففي بطلان الضمان اشكال ومع عدمه تعلق
به تعلق الدين بالرهن لا الارش بالجاني فيرجع على الضامن وعلى الثاني يرجع على المضمون عنه وكذا لو ضمن مطلقا
ومات معسرا على اشكال ولو باع تعلق الضمان بالاقل من قيمته لعدم الراغب رجع الضامن بتمام القيمة لانه
يرجع بما اداه ويحتمل بالثمن خاصة لانه الذي قضاه وللضامن مطالبة الاصيل بالتخليص كما انه يغرمه اذا غرم على
وليس له المطالبة بالتخليص قبل المطالبة ومن ادى دين غيره من غير ضمان ولا اذن لم يرجع وان اداه باذنه

الرجوع رجع ولو لم يشترط الرجوع رجع احتمل عدمه اذ ليس من ضرورة الاداء الرجوع وثبوته للعادة ولو
صالح المأذون في الاداء بشرط الرجوع وثبوته للعادة على غير جنس الدين احتمل الرجوع ان قال ادّ دَيني
او ما عليّ للدائن ان علق الاداء وعدمه لانه اذن في الاداء لا الصلح ولو صالح الضامن عن مائة بما يساوي بخلاف اد ما علي من
تسعين رجع بالتسعين وكذا لو صالح بالازيد رجع بالدين ويرجع على ضامن عهدة الثمن في كل موضع
يبطل فيه البيع من راس لا ما يتجدد له الفسخ بالتقايل والعيب السابق وتلفه قبل قبضه بل يرجع على البايع ولو بحط قدر او نقص صفة ولو صالح
طالب بالارش فالاقرب مطالبة الضامن ولو فسخ لاستحقاق بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وعلى البايع بالآخر
ولو اخذ بالشفعة رجع على الشفيع دون الضامن والبايع ولو باع او اقرض بشرط رهن عين او مطلقا فضمن لاستحقاق
تسليم الرهن لم يصح لان الاصيل لا يلزمه ذلك ولو ضمن درك ما يحدثه المشتري من بناء او غرس لم يصح لانه
ضمان ما لم يجب وفي ضمان البايع ذلك اشكال ولو ضمن اثنان على التعاقب طولب السابق ومع الاقتران اشكال ولو ضمن
كل من المديونين ما على صاحبه تساوت الاصالة والفرعية فيهما ان اجازهما وتساقطا فلو شرط احدهما الاداء
من مال بعينه وحجر عليه للفلس قبل الاداء رجع على المعسر بما ادى ويضرب الموسر مع الغرماء ولو طولب
من عليه بجميع ضمان خاصة فان دفع النصف انصرف الى ما قصده ويقبل قوله فان اطلق فالوجه التقسيط وعلى مع اليمين
الاول الى ما قصده المبرئ فان اطلق فالتقسيط ولو ادعى الاصيل قصده فعلى توجه اليمين عليه او على الضامن
اشكال فالضامن عند عدم اليمين يحلف الغير ويخفا القسط ولو ضمن الثالث المتبرع بسؤاله رجع عليه دون الاصيل
وان اذن له الاصيل في الضمان والاداء ولو دفع الاصيل الى الضامن والمستحق فقد برئ وان لم يأذن
في الدفع وعلى الضامن البينة بالاذن لو انكر الاصيل او انكر الدين ولو انكر الضامن الضمان فاستوفى المستحق
بالبينة لم يرجع على الاصيل ان انكر الدين ايضا او الاذن ولا يرجع ايضا الا ان ينكر الاصيل الاذن
لا الدين ولو انكر المستحق دفع الضامن سواء فقدم انكاره فان شهد الاصيل ولا تهمة قبلت ومع عدمها غرم ثانيا رجع
على الاصيل بالاول مع مساواة الحق او قصوره ولو لم يشهد رجع بالاقل من الثاني والاول والحق ولو ادعى والاول

القضاء المأذون له فيه فأنكر المستحق فإن كان في غيبة الآذن فهو مقصر بترك الإشهاد إذ كان من حقه
الاحتياط وتمهيد طريق الإثبات فلا يرجع عليه إن كذبه وإن صدقه احتمل ذلك حيث لم ينتفع
الأصيل والرجوع لاعترافه ببراءة ذمته وفعل ما أذن فيه فلا يخرج استحقاق المأذون بظلم المستحق وهل
إحلاف الأصيل لو كذبه إن قلنا بالرجوع مع التصديق حلفه على نفي العلم بالأداء وإن نكل حلف
فإن قلنا اليمين المردودة كالإقرار لم يحلفه لأن غايته النكول فيحلف الضامن فيصير كتصديق الأصيل
وإن قلنا كالبينة فلعله ينكل فيحلف ولو جحد الأصيل وصدقه المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة
بإقراره الذي هو أقوى من البينة وعدمه إذ قول المستحق ليس حجة على الأصيل ولو كان الدفع بحضور
الأصيل فلا ضمان إذ التقصير ينسب إليه ولا تفريط لو أشهد رجلا وامرأتين أو مستورين وفي رجل
واحد ليحلف معه نظر ولو اتفقا على الإشهاد وموت الشهود أو غيبتهم فلا ضمان ولو ادعاه الدافع وأنكر
الأصيل الإشهاد تعارض أصلا عدم الإشهاد وعدم التقصير لكن يتأيد الأول بأصالة براءة ذمة
الدافع **الفصل الثاني في الحوالة** وهو عقد شرع لتحويل المال من ذمة إلى أخرى ويشترط فيها
ثلثة رضى الثلثة وعلمهم بالقدر ولزوم الدين وكونه صائرا إليه وعلم المحتال بإعسار المحال عليه أو كان
رضاه به شرط اللزوم وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل الأقرب عدمه لكنه أشبه بالضمان
يجب قبولها وإن كانت على ملي فإن قبل لزم وليس له الرجوع وإن افتقر ولو ظهر له فقره حال الحوالة تخير في الفسخ
وهل يتخير لو تجدد اليسار والعلم بسبق الفقر إشكال ومعنى أنه يبرئ المحيل من دين المحتال وإن لم يبرئه على
على رأي ويتحول حقه إلى ذمة المحال عليه ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل وتصح على من ليس عليه حق أو عليه مخالف
بأي ويصح ترامي الحوالات ودورها والحوالة بما لا مثل له وبالثمن في مدة الخيار وبمال الكتابة بعد حلول النجم
على إشكال ولو أحال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ولو كان له على أجنبي دين فأحال عليه بمال الكتابة
صح لأنه يجب تسليمه ولو قضى المحيل الدين بمسألة المحال عليه رجع عليه وإن تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه

ولو طالب

ولو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحتال فادعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو احتال البائع ثم ردت
السلعة بعيب سابق فإن قلنا الحوالة استيفاء بطلت لأنها نوع إرفاق فإذا بطل الأصل بطلت هيئة
الإرفاق كما لو اشترى بدراهم مكسرة فأعطاه صحاحا ثم فسخ فإنه يرجع بالصحاح وإن قلنا إنها اعتياض
لم تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رد بالعيب فإنه يرجع بالثمن لا الثوب فللمشتري الرجوع على البائع
خاصة إن قبض ولا يتعين المقبوض وإن لم يقبض فلا قبض وهل للمشتري الرجوع قبل قبضه فيه إشكال ينشأ
من أن الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البائع بعدها السلعة ومن أن التغريم للمقبوض ولم يحصل حقيقة فإن
الرجوع فهل للمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع إشكال وعلى تقدير البطلان لا يرد البائع إلى المحال عليه
إلى المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فإن تلف فعليه بدله وإن لم يقبض فلا يقبضه فإن قبضه فهل يقع عن المشتري
يحتمل ذلك لأنه كان مأذونا في القبض بجهة فإذا بطلت بقي أصل الإذن والأصح العدم لأن الإذن الذي كان
ضمنا لا يقوم بنفسه والوكالة عقد يخالف الحوالة بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فإن الإذن الضمني
يبيح التصرف لأن المحتال يقبض لنفسه باستحقاق لا للمحيل بالإذن وهما مختلفان فبطلان أحدهما لا يقتضي
حصول الآخر وفي الشركة يتصرف بالإذن فإذا بطل خصوص الإذن بقي عمومه ولو أحال البائع رجلا على
المشتري فالأقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض أو لا ولو فسد البيع من أصله
بطلت الحوالة في الصورتين ويرجع المشتري على من شاء من المحتال والبائع **فروع الأول** لو أحال بثمن العبد على
المشتري وصدق الجميع العبد على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه على
البائع وإن كذبهما المحتال وأقام العبد بينة أو قاما بينة الحرية فكذلك وليس للمتبايعين إقامتها لتكذيبهما
بالمبايعة إلا مع إمكان الجمع كادعاء البائع عتق وكيله وادعاء المشتري عتق البائع مع جهله ولو فقدت البينة
فلهما إحلافه على نفي العلم فيأخذ المال من المشتري وفي رجوع المشتري على البائع إشكال ينشأ من أن المحتال
ظالم بزعمه ومن أنه قضى دينه بإذنه ولو صدقهما المحتال وادعى أن الحوالة بغير الثمن صدق مع اليمين لأن الأصل

للحوالة فان قاما بينة ان الحوالة بالثمن قبلت لانهما لم يكذباها **الثاني** لو جرى لفظ الحوالة واحتملها
القبض فادعاها المحتال وادعى المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه
واعتضاده بالاصل من بقاء حق المحيل على المحال عليه وحق المحتال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق
للفظة ولو لم يقبض قدم قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض قدم قول المحتال ولو لم يتفقا على جريان اللفظة
بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتك في استيفاء ديني صدق المديون فان لم يكن قبض فليس
ذلك لانعزاله بانكاره الوكالة وله مطالبة المديون بالمال اولا ليصح حقه ويحتمل العدم لاعترافه
ببراءته بدعوى الحوالة اما لو قال المستحق وكلتني فقال بل احلتك صدق منكر الحوالة باليمين وليس للمستحق
القبض لان انكار الوكالة يتضمن العزل وان كان قبض فالاقرب انه يتملكه لانه جنس حقه وصاحبه يزعم
انه ملكه وان تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته لان الاصل ضمان مال الغير في يد آخر
ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان **الثالث** لو شرط في
الحوالة القبض بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة وان كان حالا **الرابع** لو احال البريء على مشغول الذمة
فهو وكالة يثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق المطالبة
ولو انعكس الفرض فان شرطنا الشغل فهو اقتراض فان قبض المحتال رجع على المحيل وان ابراه لم يصح
ابراؤه لانه لا دين عليه وان قبض منه ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه غرم عنه ولو احال من لا دين
عليه فهي وكالة في اقتراض **الفصل الثالث** في الكفالة وهي عقد شرع للتعهد بالنفس ويعتبر فيها
رضاء الكفيل والمكفول له دون المكفول وتعيين المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيدا فان لم آت به فعمرو
او زيدا او عمرا بطلت وتنجيز الكفالة فان قال انا كفيل به ان جاء زيد لم يصح على اشكال ولو قال الا احضره او ادى ما عليه
لم يكن كفالة ويصح حالة ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور مجلس الحكم من زوجة يدعي الغريم زوجيتها
او كفيل يدعي عليه الكفالة او صبي او مجنون اذ قد يجب احضارهما للشهادة عليهما بالاتلاف

لامكان

لامكان تسليمه بامر من حبسه ثم يعيده الى الحبس او عبد آبق او من عليه حق لادمي من مال او عقوبة كقصاص
ولا يشترط العلم بقدر المال فان الكفالة بالبدن لا به ولا يصح على حد الله تعالى والاقرب صحة كفالة المكاتب
ومن في يده مال مضمون كالغصب والمستام وضمان عين المغصوب والمستام ليردها على مالكها فان
رد برئ من الضمان وان تلف ففي الزامه بالقيمة وجهان الاقرب العدم كموت المكفول دون الوديعة والامانة
وتصح كفالة من ادعي عليه وان لم يقم البينة عليه بالدين وان جحد لاستحقاق الحضور عليه والكفالة
الميت اذ قد يتحقق احضاره لاداء الشهادة على صورته والاطلاق يقتضي التعجيل فان شرط الاجل وجب
ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد ولو عين غيره لزم وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال
مع التعجيل والاطلاق وعند الاجل في المؤجلة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه تاما في المكان الذي
شرطه او في بلد الكفالة لو اطلق اراده المستحق او كرهه وبموت المكفول في غير الشهادة على عينه او صورتها
بعد الدفن ان حرمنا النبش لا لاخذ المال وبتسليمه نفسه وبابراء المستحق لا لاحدهما ولا يبرأ بالتسليم وفوقه
يد غالبة مانعة ولا بتسليمه قبل الاجل او في غير المكان المشترط وان انتفى فيهما الضرر على اشكال ولا بتسليمه
في حبس الظالم بخلاف حبس الحاكم ويلزم الكفيل اتباعه في غيبته ان عرف مكانه وينظر في احضاره
بمقدار ما يمكن الذهاب اليه والعود به ولو كانت مؤجلة اخر بعد الحلول بقدر ذلك ولو امتنع الكفيل
من احضاره حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة
ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق
الى الورثة ولو اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره
او الدية فان دفعها ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله فيدفع ما اخذه وجوبا وان لم يقتل ولا يتسلط
الكفيل لو رضي هو والوارث بالمدفوع على المكفول بدية ولا قصاص **فروع الاول** لو قال الكفيل
لا حق لك على المكفول قدم قول المكفول له لاستدعاء الكفالة ثبوت حق فان احلفه ثبت المال على المكفول

لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم **الثاني** لو تكفل اثنان برجل فسلمه احدهما فالاقرب براءة الاخر ولو
تكفل لاثنين فسلمه الى احدهما لم يبرأ من الاخر **الثالث** لو ادعى ابراء المكفول فرد المكفول له اليمين برئ
من الكفالة دون المكفول من المال **الرابع** لو ترتبت الكفالات صح فان برئ الاصل برئوا اجمع **الخامس**
لو قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه او براسه صح اذ قد يعبر به عن الجملة اما لو قال كفلت كبده او
غيره مما لا يمكن الحيوة بدونه او ثلثه او ما شبهه من المشاعة ففي الصحة نظر ينشأ من عدم السراية كالبيع
عدم امكان احضار الجزء الا بالجملة فيسري وكذا لو كان جزءا يمكن الحيوة مع انفصاله كيده ورجله
السادس لو هرب المكفول وغاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال او احضاره مع احتمال
براءته ويحتمل الصبر **السابع** يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له منه والا فلا ان
متبرعا والا فكالاول **الثامن** لو اسلم الكفيل على الخمر برئ من الكفالة ولو اسلم احد الغريمين برئ
الكفيل والمكفول على اشكال فيهما اما لو كان ضمانا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن
المأذون عليه بالقيمة نظر **التاسع** لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخفيف الغرق لم يرجع
به على احد وان قصد الرجوع به او قال له بعضهم القه فالقاه اما لو قال له القه وعلي ضمانه فالقاه ضمن
القائل الضمان للحاجة ولو قال علي وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال اردت التساوي لزمه قدر نصيبه
ولو قال وعلي ضمانه وعلى الركبان فقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين على اشكال ينشأ من
استناد التفريط الى المالك ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا مزق ثوبك وعلي الضمان او اقتل
نفسك وعلي ضمانه بخلاف طلق زوجتك وعلي كذا **العاشر** الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث ولو انتقل
الحق عن المستحق ببيع او احالة او غيرهما برئ الكفيل وكذا لو احال المكفول المستحق الا مع الفضاء **الحادي عشر**
لو ادى الكفيل لتعذر احضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء كفل باذنه او لا ولو ظهر بعد الاداء
موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له **المقصد الخامس في الصلح وفصوله ثلثه الاول** الصلح عقد

لو قال بر

الفصل

سائغ شرع لقطع التجاذب الا ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع
او صالحه بخمر او خنزير او صالحه مع انكاره ظاهرا على بعض ما عليه سواء عرف المالك قدره او لا فان
الصلح في ذلك لا يثمر ملكا ولا ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه ويرضى باطنا وكذا لو كان المدعي كاذبا
فصالحه المنكر فانه غير مباح الا مع الرضا الباطن وهو اصل في نفسه وليس فرعا على غيره فان افاد فائدته
ويصح على الاقرار والانكار من غير سبق خصومة ومع سبقها سواء علما بقدر ما تنازعا عليه او جهلاه دينا
كان او عينا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا باتفاقهما على فسخه ولا بد من متعاقدين كاملين وما يتصالحان
به وعليه ويشترط فيهما التملك ولو صالح على عين باخرى في الربويات ففي الحاقه بالبيع نظر وكذا في الدين
بمثله فان الحقناه فسد لو صالح من الف مؤجل بخمسمائة حال ولو صالح من الف حال بخمسمائة مؤجل
فهو ابراء على اشكال ولم يلزم التأجيل وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني وملكني ولو اصطلح الشريكان على
ان لاحدهما راس ماله وللاخر الربح والخسران صح ولو صالح عن الدنانير بدراهم او بالعكس صح ولم يكن
صرفا ولو ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويصح على كل من العين والمنفعة بجنسه او بغيره ولو
صالح على ثوب اتلفه بدرهم على درهمين لزم **الفصل الثاني** في تزاحم الحقوق يجوز اخراج الرواشن
والاجنحة ووضع الساباط واستجداد الابواب ونصب الميزاب في الطرق النافذة مع انتفاء ضررها بالمارة
وان عارض مسلم اما لو كانت مضرة او اظلم بها الدرب على الاقوى او كانت في المرفوعة فانه لا يجوز ولو
اذن ارباب المرفوع او فتح روزنة او شباكا جاز واذنهم اعارة يجوز الرجوع فيه ويمنع من استجداد باب
في المرفوعة لغير الاستطراق ودفعا للشبهة ويجوز الصلح بينه وبين ارباب المرفوع على احداث روشن فيه
على راي وليس لغيرهم مع رضاهم الاعتراض ولكل منهم الاستطراق فيه الا انه ما احدثه بغير اذن و
الذين في المثال اصفقين في درب مرفوعين فتح باب بينهما وفي استحقاق الشفعة نظر وينفرد الادخل بما بين
البابين ويتشاركان في الطرفين ولكل منهما الخروج بباب مع سد الاول وعدمه فان سده فله العود اليه

الشرع

المنابيزم

الدرب م

لاحدهما الدخول ويحتمله اذ قد كان له ذلك في ابتداء الوضع ورفع الحائط اجمع وليس للمحاذي في
النافذ منع مقابله من وضع الروشن وان استوعب الدرب فان خرج جاز لمقابله المبادرة فليس
بابه للاول منعه ويجوز جعل الدار اثنتين ويفتح في المرفوع اخر في موضع لم استطرقه وفتح في النافذ لا الى
المرفوع دون العكس الا على الاحتمال والجدار المختص ليس للجار التصرف فيه بتسقيف وطرح خشب
وغير ذلك ولا يجب عليه الاعارة لو استعاره الجار بل تستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع وبعده على
الاقوى لكن مع الارش على اشكال ولو انهدم افتقر في تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويجوز الصلح
على الوضع ابتداء بشرط عدد الخشب ووزنه ووقته ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف
وغيره الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته لو انهدم ولو هدمه فالاقوى الارش ولا
يجبر على الشركة في عمارة الدولاب والبئر وغيرهما ولو انفرد بها احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل
ولا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلب القسمة طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع عن
القسمة في كل الطول ونصف العرض وكذا في نصف الطول وكل العرض ويصح القرعة في الثاني دون
الاول بل يختص كل بما يلي صاحبه ولو تعاونا على اعادة المشترك او اعاده احدهما بالآلة المشتركة
كان له المنع فهو على الشركة ولو طلب صاحب العلو عمارة السفل بنقض صاحبه ولو اعاده بآلة من عنده فله منع
المعاد ملكه ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله لكن يمنع من فتح كوة او ضرب وتد ولو انفرد احد
بالماء الشريكين بالاتفاق على البئر والقناة لم يكن له منع الاخر من الانتفاع ولا يجب على مستحق اجراء الماء في
من الماء غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى وان خرب من الماء ولا على المالك اصلاح القناة لو خربت بغير سبب
ويجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحائل بينه وبين السفل وان كان مشتركا ووضع ما جرت العادة به
للضرورة ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق ما لا يضر بالسقف المشترك كالثوب اما ضرب الوتد
في السقف فلا **فروع** اذا استحق وضع خشبة على حائط فسقطت او وقع الحائط استحق بعد عوده الوضع

بخلاف

بخلاف الاعارة ولو خيف على الحائط السقوط ففي جواز الابقاء نظر **ب** لو وجد بناءه او خشبه او مجرى ماء
في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض والجدار في عدم الاستحقاق **ج** لا
يجوز بيع حق الهواء ولا مسيل الماء ولا الاستطراق

الفصل الثالث في التنازع

لو صالح المتشبث المصدق لاحد المدعيين بسبب يوجب التشريك كالارث على شيء شاركه الاخر ان كان باذنه
والاصح في البيع ولا شركة ولو تغاير السبب صح الصلح في حصته اجمع ولا شركة ويعطى مدعي الدرهمين
احدهما ونصف الاخر ومدعي احدهما نصف الاخر ومدعي احدهما الباقي مع التشبث وكذا لو
استودع من اثنين ثلاثة ثم تلف واحد من غير تفريط واشتبه بخلاف ممتزج الاجزاء ويباع الثوبان
متساوي مع الاشتباه معا ان لم يكن الانفراد ويسقط الثمن على القيمتين مع التعاسر فان بيعا منفردين
التعاسر فان تساويا في الثمن فلكل مثل صاحبه وان تفاوتا فالاقل لصاحبه ولو كان عوض الصلح سقي الزرع
او الشجر بمائه فالاقرب الجواز مع الضبط كما في بيع الماء وكذا لو صالحه على اجراء الماء على سطحه او
ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء عنه ويصح جعل الخدمة المضبوطة بالعمل او الزمان
عوضا فان اعتق صح وفي رجوع العبد اشكال ينشا من ان عتاقه لم يصادف للمالك سوى الرقبة
فلا يفوت الا فيه كما لو اوصى لرجل برقبته ولاخر بخدمته فاعتق الاول ومن اقتضاء العتق زوال الملك
عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد والمنفعة وقد حال بين العبد والمنفعة حيث جعل
المنفعة للعبد والراكب اولى من قابض اللجام على راي وذو الحمل على الدابة اولى من غيره ويتساويان
في الثوب في ايديهما وان كان في يد احدهما اكثره وفي العبد وان كان لاحدهما عليه ثياب والاسفل
اولى من مدعي الغرفة بسبب فتح الباب اليه ومع التصرف اشكال ولو صالح الاجنبي عن المنكر صح فان
كان عن دين باذنه كان توكيلا والا تبرعا في القضاء وان كان عن عين باذنه فكالاول وبغير اذنه
افتداء للمنكر من الخصومة وابراء له من الدعوى ويرجع بما اداه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبي لنفسه

لنفسه ليكون المطالبة لم يصح دينا كانت الدعوى او عينا ولو خرجت اغصان الجار اليه فله قطعها ان
ملكه ان لم يمكن العطف وان لم ياذن الحاكم فان صالحه على الابقاء على الجدار صح مع تقدير الزيادة
او انتهائها والمدة وكذا في الابقاء في الهواء على الاقوى وكذا البحث في العروق الممتدة والحائط
المائل الى هواء غيره والخشبة الواقعة على ملك غيره ويصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا
اذا لم يمكن معرفته كما لو امتزج قفيز حنطة وشعير ممتزجين ولو علم احدهما لم يصح الا ان يعلم ما
ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ العوض عنه وان لم يجز بيعه كحق العبد وسكنى الدار ولو صالح عن
القصاص بعبد فخرج مستحقا او حرا فالاقرب الرجوع بالقصاص ثم يعلمان حريته او بعبد يعلمان
استحقاقه ففي بطلان الاستحقاق ووجوب الانتقال الى الدية نظر ولا يصح الصلح على ما لم يجز اخذ
العوض عنه كالصلح مع امراة لتقر له بالزوجية او مع شاهد ليمتنع من اقامة الشهادة
او عن حد القذف ولو تداعيا جدارا بين ملكيهما فهو في ايديهما فيحكم لذي البينة فان فقدت
فلمن اتصل بناؤه مع اليمين ولمن جذعه عليه على راي او بناؤه او عقدا وقبة او سترة ولو كان
متصلا بهما او محلولا عنهما ولا طرح لاحدهما او لا غيره فمن حلف فهو له مع نكول صاحبه فان
حلفا او نكلا قضي لهما به ولا يرجح بالدواخل كالطاقات والمحاريب ولا بالخوارج كالصور
والكتابات بجص وآجر ولا بالروازن والشبابيك وفي رواية يرجح في الخص بمعاقد قمطه ولو فقدت
البينة لاحدهما بالملك صار صاحب يد في الاس ويحكم لصاحب الاسفل بجدران البيت
مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرفة والسقف فان لم يمكن احداثه بعد بناء العلو كالازج
الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فهو لصاحب السفل لاتصاله ببنائه
على الترصيف وان كان بحيث يمكن احداثه كجذع يثقب له في وسط الجدار ويجعل البيت بيتين
فهما مشتركان فيه فيحتمل التسوية لانه ارض لصاحب العلو وسماء لصاحب السفل واختصاص الا

والثا

ولو صالح عن القصاص ... القصاص م

اما م

والثاني ولو تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا في العرصة فان كان المرقى في صدر الخان
تساويا في المسلك الى العلو واختص الاسفل بالباقي ولو كان في الدهليز او في اول الباب فمن اول الباب
الى المرقى بينهما والباقي للاسفل ويقضى بالدرجة لصاحب العلو ويتساويان في الخزانة تحتها كل ذلك مع اليمين
والمسناة بين الملكين كالجدار

كتاب
الامانات وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** الوديعة وفيه فصول **الاول** في

حقيقتها وهي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ جائزة من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب وهو
كل لفظ دال على الاستنابة باي عبارة كان وقبول فعلا او قولا دالا على الرضا ولا بد من صدورهما
من مكلف جائز التصرف فلو استودع من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفه فالاقرب سقوط
الضمان ولا يبرأ بالرد اليهما في الصورتين بل الى الولي ولا يصح ان يستودعا فان اودعا لم يضمنا بالاهمال
اما لو اتلفها الصبي او اتلفها فالاقرب الضمان ولو استودع العبد واتلف فالاقرب انه يتبع بها
بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو
تلفت وان اهمل اما لو استودع مختارا فانه يجب عليه الحفظ وتبطل بموت كل واحد منهما او بجنونه او اغمائه
ويعزله نفسه واذا انفسخت بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد كالثوب تطيره الريح في
داره يجب عليه اعلام صاحبه فان اخر متمكنا ضمن **الفصل الاول** في موجبات الضمان وهما
شيئان احدهما التقصير واسبابه ثمانية **الاول** الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان يركب
لدفع الجموح عند السقي او يلبس لدفع الدود عند الحر وكذا يضمن لو اخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها
وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى الاخذ للانتفاع ولم ياخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن
بمجرد النية وكذا لو جحد الامانة لنفسه او نوى بالاخذ من المالك الانتفاع او اخرج الدابة من حرزها
للانتفاع وان لم ينتفع ولا يعود امانة لو ترك الخيانة فلو ردها الى حرزها لم يزل الضمان ما لم يجدد

ولو خرج المرقى عن حد الخان فالعرصة باجمعها للاسفل م

الثاني

لان سبب امانته مجرد النية م

الاستيمان ولو مزجها بما لا يتميز ضمن ولو اتلف بعض الوديعة المتصل ضمن الباقي كما لو قطع يد العبد
او بعض الثوب ولو كان منفصلا او المودع مختطا ضمنه خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم فان اعاد
بعينها ومزجها فكذلك ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم
سواء اخذ منه شيئا او لا بخلاف ما لو ختمه هو ولو مزج الوديعتين بحيث لا يتمايز ضمن الجميع وان اتحد المالك
ولو مزج باذن احدهما ضمن الاخرى ولو مزج غيره ضمنهما المازج والشد كالختم ان كان من المالك ضمن
اذا حله بنفس الحل وان لم يتصرف والا ضمن بالاخذ ولو اذن له المالك في اخذ البعض ولم ياذن في
رد البدل فرده ومزجه ضمن الجميع **الثاني** الايداع فلو اودعها عند زوجته او ولده او عبده او اجنبي
وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن وكذا لو سافر بها مختارا مع امن الطريق اما لو سافر بها مع
خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو ادعى حالة السفر ردها على المالك فان تعذر فعلى الحاكم ولو اراد السفر
فان تعذر اودعها من الثقة ولا ضمان وكذا لو تعذر ردها على احدهما فانه يعيدها الى الحاكم فان تعذر
فالثقة مع الحاجة فاذا خالف هذا الترتيب في الموضعين مع القدرة ضمن والاقرب وجوب القبض على
الحاكم وكذا المديون والغاصب اذا حملا الدين والغصب اليه ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة
ومن حضرته الوفاة وجبت عليه الوصية بما عنده من الوديعة فان اهمل ضمن الا ان يموت فجاة على
اشكال ولو وصى الى فاسق او اجمل كقوله عندي ثوب وله اثواب ضمن اما لو قال عندي ثوب ولم يوجد في
التركة ثوب لم يضمن تنزيلا على التلف قبل الموت على اشكال ولو وجد على كيس مختوم انه وديعة فلان لم يجب الدفع
اليه وكذا لو وجد في دستوره الا بالبينة **الثالث** التقصير في دفع المهلكات فلو ترك علف الدابة او سقيها
مدة لا يصبر عليه عادة فهلكت ضمن سواء امره المالك او لا ويرجع على المالك وان نهاه على اشكال اذ لم
يتبرع اما لو نهاه عن العلف والسقي فتركه عصى ولا ضمان ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه او طرحه الا
في المواضع التي تفتقر اليها او لم يعرض الثوب الذي يفسده الدود للريح ولو لم يندفع الا باللبس وجب الا مع نهي المالك

ولو امر خادمه بالسقي او العلف لم يضمن لاعتياده ولو اخرجها من منزله للسقي مع امن الطريق او خوفه ضمن الا
مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها فيه وشبهه **الرابع** المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له
موضعا للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه ويضمن لو نقل الا الى ما هو احرز او مساو على راي فان تلفت
بالنقل اليه كانهدامه لم يضمن ولا يجوز نقلها الى الادون وان كان حرزا الا مع الخوف في ابقائها فيه الا مع
وعدم تمكنه من المساوي ولو نهاه عن النقل من حرز معين ضمن بالنقل الى الاحرز والمساوي الا ان يخاف
تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولو عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر متمكنا
ضمن ولو وضعها فيما عينه له فخاف من غرق وحرق وجب نقلها الى حرز غيره فان تركها والحال هذه ضمنها
سواء تلفت بالامر المخوف او بغيره ولو قال لا تنقلها وان خفت فنقلها من غير خوف ضمن ولو نقلها مع الخوف
او تركها لم يضمن كما لو قال اتلفها ولو ادعى النقل عن المعين لسبب كالغرق فانكر المالك احتمل تقديم قول المالك
لامكان اقامة البينة وقول الودعي لانه امينه ولو امره بالوضع في المنزل فوضعها في ثيابه ضمن ولو قال اجعلها
في كمك فجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز ويضمن بالعكس ولو قال اربطها في ثوبك فجعلها في يده احتمل الضمان لكثرة
السقوط من اليد وعدمه لانها احفظ من الطرار اما لو استرخى بنوم او نسيان فانه يضمن فان ربطه
امتثالا لامره وجعل الخيط الرابط من خارج الكم ضمن لانه اغراء للطرار ولا يضمن لو جعله من داخل ولو نقل
من صندوق الى صندوق والصناديق للمالك لم يضمن ولو كانت للمودع فهي كالبيوت ولو امره بجعلها في صندوق
من غير قفل فقفل عليها لم يضمن ولو قال اجعلها في هذا البيت ولا تدخله احدا فادخل قوما ضمن سواء سرق
حال الادخال او بعده سرقها من دخل البيت او غيره ولو قال اجعل الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر لم يضمن
بخلاف العكس ولو لم يعين موضعا وجب حفظها في حرز مثلها او اعلى ولا يضمن بالنقل عنه وان كان الى الادون اذا للحفظ
كانت قد ثبتت صاحبها فقال له احفظها في موضعها فنقلها من غير خوف ضمن لا معه **الخامس** التضييع بان يضعها
في غير حرز او يدل عليها سارقا او اقرها الظالم او يسعى بها الى من يصادر المالك فيضمن ولو ضيع بالنسيان

فالاقرب الضمان ولو سلّمها الى الظالم مكرهاً استقر الضمان على الظالم والاقرب انتفاؤه عنه وهل
عليه الاخفاء لو طلبها الظالم الاقرب ذلك ويجوز الحلف كاذبا للمصلحة ويجب التورية على العارف
ولو اكرهه على التسليم او اليمين فسلّم ضمن ولو اكرهه على التسليم لم يضمن فان تمكن من الدفع وجب
فان اهمل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع **السادس الجحود** وهو موجب للضمان ان كان مع
المالك بعد مطالبته لا مع مطالبة غيره وفي سؤال المالك اشكال فان لم يقم بيّنة او لم يعترف فالقول
قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البيّنة فادعى الرد او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل
الوديعة لم يقبل قوله بغير بيّنة ولا معها على الاقوى لتناقض كلاميه وان كان صيغة الجحود لا يلزمني شيء
قبل قوله في الرد والتلف مع البيّنة وبدونها في الاخير وفي الاول على راي ولو اعترف بها ثم ادعى تلفها قبل
الجحود من الحرز فلا ضمان وفي سماع بيّنته بذلك اشكال نعم تقبل لو شهدت بالاقرار **الفصل**
الثالث في الاحكام يجب على المستودع حفظ الوديعة بمجرى العادة كالثوب في الصندوق والدابة
في الاصطبل والشاة في المراح ويجب عليه ردها متى طلبها المالك وان كان كافرا فان اخّر لغير عذر ضمن
ومع العذر لا ضمان وليس استتمام غرض النفس كمن كان في حمام او على طعام عذرا ولو قال ردّ على وكيلي فطالبه
الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطالبه وتمكن من الرد ففي الضمان اشكال وكذا الاشكال لو امره كالثوب يطيره الريح
في داره فان ردّ على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان لو انكر بخلاف التقصير في ترك الاشهاد على قضاء الدين
لان مبنى الوديعة على الاخفاء واجرة المسكن ان احتاجت ومؤونة الرد على المالك وان قلت نعم لو سافر
بها بغير اذن ضرورة كانت مؤونة الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز رد الوديعة اليه بل الى مالكها ان عرف
ولو جهل عرّفت سنة ثم يتصدق بها عن المالك مع الضمان وان شاء ابقاها امانة ابدا من غير ضمان
وليس له التملك مع الضمان على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله فان تميزت وجب ردها على المالك
دون المودع على اشكال لا يبرأ المفرط بالرد الى الحرز بل الى المالك او الابراء ولو انكر الوديعة وادعى التلف

والاقرب الجمع على المودع

وان كان

وان كان بسبب ظاهر او نقص القيمة وعدم التفريط فالقول قوله مع يمينه وفي الرد نظر اما لو ادعى الاذن
في التسليم الى غير المالك فالمصدق المالك مع اليمين فان صدق على الاذن وانكر التسليم فكدعوى الرد ولو
مات المستودع ولم يوجد الوديعة في تركته فهي كالدين سواء على اشكال هذا ان اقر ان عنده وديعة او عليه
وديعة او ثبت انه مات وعنده وديعة في حياته ولم يوجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففي الضمان اشكال
ويصدق المستودع مع اليمين في تعيين المدعيين فان نكل غرم للآخر وفي نفي العلم ويقر في يده حتى يثبت
المالك فان ادعيا علمه حلف لهما على نفي العلم يمينا واحدة ويحتمل التعدد فان حلفا على علمه فيضمن القيمة
مع العين في ايديهما وان سلم العين لاحدهما بمجرد الدعوى غرم نصف القيمة الى المودع ولم يجب على الثاني الرد لانه
استحق بيمينه ولم يعد عليه المبدل ولو مات المالك سلّمها الى الورثة اجمع من غير تخصيص فيضمن معه

المقصد الثاني في العارية وفيه فصلان **الاول** في الاركان وهي خمسة **ا** العقد وهو كل لفظ
دال على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة وثمرته التبرع بالمنفعة ولا يختص
لفظا ولا يشترط القبول نطقا **ب** المعير ويشترط كونه مالكا للمنفعة جائز التصرف فلا يصح عارية الغاصب
ولا المستعير ولا الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ويصح من المستاجر ويجوز للمستعير استيفاء
المنفعة بنفسه وبوكيله **ج** المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على ايجاب
وقبول فلا يصح استعارة الصبي ولا المجنون **د** المستعار وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب
للبس والدابة للركوب والارض للزرع والغرس والبناء دون الاطعمة فان منفعتها في استهلاكها والاقرب
جواز اعارة الدراهم والدنانير ان فرضت لها منفعة حكمية كالتزين بها والضرب على طبعها **ﻫ**
اباحة المنفعة فليس للمحرم استعارة الصيد من محرم ولا محل فان امسكه ضمنه للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان
في يد محرم فاستعاره محل جاز لزوال ملك المحرم عنه بالاحرام كما لو اخذه من الصيد ما ليس بملك ولا يجوز
استعارة الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة [illegible] ويحرم اعارة العبد المسلم من الكافر **فروع ا**

او عليه وديعة اما لو كانت عنده وديعة م

نكل م

وان كان المستعير اجنبيا ويكره استعارة الابوين للخدمة م

لو تلف الصيد عند المحل المستعير من المحرم لم يضمنه المحل لزوال ملك المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان
لانه تعدى بالاعارة لما يجب ارساله ب لو قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك فالاقرب الجواز
لكن لا يجب وليس على واحد منهما اجرة اما لو لم يعير الثاني فالاقرب الاجرة ولو قال اعرتك الدابة
بعلفها فهي اجارة فاسدة يقتضي اجرة المثل وكذا اعرتك الدابة بعشرة دراهم ج لو اذن الولي لو قال م
للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة د يجوز استعارة الفحل للضراب والكلب للصيد والسنور
واستعارة الشاة للحلب وهي المنحة وله الرجوع في اللبن مع وجوده عنده وكذا غيرها الفصل الثاني لعله بالمقابلة
في الاحكام وهي اربعة الاول الرجوع العارية عقد جائز من الطرفين الا اذا عار للدفن
فيمتنع نبش القبر الى ان يندرس اثر المدفون فلو رجع في اذن البناء او الغرس قبلهما وجب الامتناع فان
غرس ج فللمالك القلع مجانا والمطالبة بالاجرة وطم الحفر ولو رجع بعد البناء او الغرس او الزرع
فالاقرب الجواز لكن يشترط دفع ارش الغرس والزرع ولو قبل ادراكه والاقرب توقف تملك الغرس بالقيمة
او الابقاء بالاجرة على التراضي منهما ولو رجع في عارية الجدار لوضع الخشب قبله جاز وبعده على الاقوى
فيستعيد التخيير بين طلب الاجرة للمستقبل مع رضاء المستعير وبين القلع مع دفع ارش النقص وان
ادى الى خراب ملك المستعير لكون الاطراف الاخر مبنيه عليه على اشكال ولو انهدم الحائط وازال
للمستعير الخشب باختياره او باكراه او انقلعت الشجرة لم يملك اعادته سواء بني بالته او بغيرها الا بتجدد الحايط م
الاذن فروع ا لو رجع في الاعارة للدفن بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز ب لو رجع
قبل الغرس فلم يعلم حتى جاز له القلع مجانا على اشكال وفي استحقاق الاجرة قبله نظر ولو حمل السيل نواة فنبتت غرس م
في ملك غيره اجبر المالك على القلع والاقرب ان عليه تسوية الارض لانه القلع لتخليص ملكه وللصاحب الا ان يأذن له مجانا
ج لو رجع في اذن الزرع وقد بلغ القصيل وجب مجانا لانتفاء الضرر مع الصبر بالارش د لو شرط القلع عند قصله م
الرجوع مجانا وتسوية الحفر لزم الوفاء ولا ارش وان شرط الاول لم يكلف المستعير التسوية هـ لو لم يشترط القلع

فاراده

فاراده المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشأ من انه كالماذون في القلع باصل الاعارة ومن انه
قلع باختياره فليرد الارض كما كانت و يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء
والشجر وكل ما لا يضر البناء والغرس وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة البناء دون التفرج ز لكل من المستعير والمعير
بيع ما لكه من صاحبه ومن اجنبي ح لو اعاره للغرس مدة معينة فله الرجوع قبلها وقبل انقضائها مع الارش
وهو التفاوت بين كونهما قائمة الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها وله الرجوع بعدها والالزام بالقلع
مجانا ولا فرق بين الغرس والزرع على اشكال ينشأ من ان الغرس والبناء للتابيد وللزرع مدة ينتظر
فليس له الرجوع قبلها الثاني الضمان العارية امانة لا يضمنها المستعير الا بالتفريط في الحفظ او التعدي
او اشتراط الضمان او كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان الا ان يشترط سقوطه وفي دخول المصوغ
نظر ولو استعار من المستعير او صيدا في الحرم او كانت محرما فيضمن ما يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة
يوم التلف ويحتمل اعلى القيم من حين الضمان الى حين التلف ويجب رد العين مع الطلب والمكنة
فان اهمل معهما ضمن ولو تلفت بالاستعمال كثوب انمحق باللبس فاشكال ينشأ من استناد التلف الى ماذون
فيه ومن انصراف الاذن غالبا الى استعمال غير متلف فان اوجبناه ضمن بالقيمة اخرجا لان التقويم وكذا بالتقويم م
لو اشترط فنقص بالاستعمال ثم تلفت او استعملها ثم فرط فانه يضمن القيمة يوم التلف لان النقص غير مضمون الضمان
على الكل وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال فلا ضمان الا
ان يشترط ذلك في العارية والمستعير من المستاجر والموصى له بالمنفعة كالمستعير من المالك ولو استعار من
الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وارش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر الضمان على
المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الا ان يكون هناك ذهبا او فضة فالاقرب الضمان على المستعير خاصة ولو
جحد العارية بطل استيمانه وضمن ولو تجاوز الماذون فيه ضمن ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب الرسول واخبر
المعير بطلب المستعير الى اخرى فخرج بها المستعير الى ما ذكره الرسول فتلفت لم يضمن لان صاحبها اعارها اياه ولو

خرج بها الى ما فوق المستعير او رسوله فتلفت ضمن ولا شئ على الرسول وانما يبرأ الضامن اذا رد على المالك او وكيله لا الى الحرز ولو تجاوز في المسافة المشترطة لم يبرأ بالرد اليها **الثالث** التسلط على الانتفاع ويتقدر بقدر التسليط وينتفع بما جرت العادة به فلو اعاره الدابة لحمل معين لم يجز له الزيادة ويجوز النقصان ولو اطلق فله حمل المعتاد على مثلها ولو اذن في زرع الحنطة تخطى الى المساوي والادون لا الاضر ولو نهاه حرم التخطي وعليه الاجرة لو فعله والاقرب عدم اسقاط التفاوت مع النهي لا مع الاطلاق ويحمل على الاكثر وليس للمستعير ان يعير ولا ان يوجر ولو اعار للغرس لم يكن له البناء وبالعكس ولم الزرع ولا يجب في العارية التعرض لجهة الانتفاع وان تعددت فلو استعار الدابة ركب او حمل ولو استعار الارض فله البناء والغراس والزرع وكذا لو قال انتفع كيف شئت ولو استعار للزرع واطلق زرع ما شاء **الرابع** التنازع فلو ادعى العارية والمالك الاجارة في الابتداء صدق المستعير ولو انتفع جميع المدة او بعضها احتمل تقديم يمينه لاتفاقهما على اباحة المنفعة والاصل براءة الذمة من الاجرة وتصديق المالك بيمينه لان الاصل مملوك له فكذا المنفعة فيحلف على نفي العارية ويثبت له الاقل من اجرة المثل والمدعى ولو ادعى المالك الغصب صدق مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو ادعى استيجار الذهب وسوغناه بعد التلف وادعى المالك الاعارة فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين وان زادت القيمة اخذها باليمين وقيل التلف للمالك باليمين ويصدق المستعير في ادعاء التلف لا الرد وفي القيمة مع التفريط والتقصير على رأي وفي عدم التفريط **فروع** أ ولد العارية المضمونة غير مضمون **ب** مؤنة الرد على المستعير **ج** لو رده على من جرت العادة بالقبض كالدابة الى سائسها لم يبرأ **د** لو اعار المستعير فللمالك الرجوع باجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني مطلقا على اشكال وكذا العين **ه** لو اذن المالك للاخذ او الرهن لزم الصبر الى انقضاء المدة على اشكال فيقيد بالمدة في الاجارة ويضمن المستعير في المضمون الرد والمرهون

المقصد الثالث في اللقطة وفيه فصول

الاول في اللقيط وفيه مطلبان

الاول الملقوط انسانا

اوحيوان

او حيوان او غيرهما ويسمى الاول لقيطا وملقوطا ومنبوذا وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولو كان مميزا كان له من يجبر على نفقته اجبر على اخذه ولو تعاقب الالتقاط اجبر الاول والتقاطه واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا يلتقط الا البالغ العاقل ولو ازدحم ملتقطان قدم السابق فان تساويا ففي تقديم البلدي على القروي والقروي على البدوي والموسر على المعسر وظاهر العدالة على المستور نظر فان تساويا اقرع او يشتركان في الحضانة ولو ترك احدهما للآخر جاز سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما او كان احدهما كافرا مع كفر اللقيط ولا يحكم لاحدهما بوصف العلامة ولو تداعيا بنوته ولا بينة اقرع ولا يرجح بالالتقاط اذ اليد لا تؤثر في النسب ولو اقاما بينة حكم للمختص بها وفي ترجيح دعوى المسلم الحر على دعوى الكافر او العبد نظر ولو انفردت دعوى البنوة حكم بها من غير بينة ان كان المدعى للبنوة عبدا او مسلما او كافرا ولا يحكم برقه ولا كفره اذا وجد في دار الاسلام الا مع بينة البنوة والاقرب افتقار الام الى البينة او التصديق بعد بلوغه ولو كان اللقيط مملوكا وجب ايصاله الى المالك فان ابق او ضاع من غير تفريط فلا ضمان ويصدق في عدم التفريط مع اليمين ويتبع في النفقة بالاذن مع تعذر استيفائهما فان اعترف المولى بعتقه فالوجه القبول فيرجع الملتقط عليهما انفق ان كان العتق بعده قبل البيع ولو كان بالغا او مراهقا فالاقرب المنع من اخذه لانه كالضالة الممتنعة وان كان صغيرا كان له التملك بعد التعريف وولاية الالتقاط لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل فلا يصح التقاط العبد فان اذن المولى صح وانتقل الحكم اليه ولا المكاتب ولا حكم لالتقاط الصبي والمجنون بل ينتزع من يديهما ولا يصح التقاط الكافر المسلم ويصح لمثله ولا يصح التقاط الكافر المسلم ويصح لمثله ولا الفاسق لان الحضانة استيمان فلا يليق به والاقرب ثبوت الولاية للمبذر والبدوي ومنشي السفر ويجب على الملتقط الحضانة فان عجز سلمه الى الحاكم القاضي وهل له ذلك مع التبرم والقدرة نظر ينشأ من شروعه في فرض كفاية فيلزمه ان الملتقط به والاستيطان في غير بلد الالتقاط فلا يجب انتزاعه منه ونفقته في ماله وهو ما وقف

على الملتقط او وهب منهم او وصى لهم ويقبله القاضي او ما يدل عليه عند الالتقاط كالملفوف عليه
والمشدود على ثوبه والموضوع تحته والدابة تحته والخيمة والفسطاط الموجود فيهما والدار التي
لا مالك لها وما في هذه الثلاثة من الامتعة ولا يحكم له بما يوجد قريبا منه او بين يديه على اشكال
ولا بالكنز تحته وان كان معه رقعة انه له على اشكال فان لم يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان
فان تعذر استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية فان تعذر انفق الملتقط فان نوى
الرجوع رجع والا فلا ولو ترك الاستعانة مع امكانها فلا رجوع ولو ظهر رقه رجع مع عدم
التبرع على سيده وعليه مع الحرية ان كان موسرا او كسوبا والا فمن سهم الفقراء او الغارمين وليس
للملتقط الانفاق من مال اللقيط بدون اذن الحاكم فان بادر بدونه ضمن الا مع التعذر ولا يفتقر
في احتفاظه الى الاذن ولو اختلفا في قدر الانفاق قدم قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف
وكذا في اصل الانفاق وان كان للملقوط مال **المطلب الثاني** في الاحكام وهي اربعة **الاول**
النسب فان استلحقه الملتقط او غيره الحق ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه وان استلحق بالغا فانكر
لم يثبت **الثاني** الاسلام وانما يحصل بالاستقلال بمباشرة البالغ العاقل دون الصبي وان كان مميزا
لكن يفرق بينه وبين ابويه خوف الاستنزال وغير المميز والمجنون لا [illegible] باسلامهما الا بالتبعية
وهي تحصل بامور ثلثة **ا** اسلام احد الابوين وكل من انفصل من مسلم او مسلمة فهو مسلم ولو طرأ اسلام
احد الابوين حكم بالاسلام في الحال وكذا الجد للاجداد والجداة وان كان الاقرب حيا **ب** تبعية السابي
المسلم على راي ان سبي منفردا ولو كان معه احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه ولو سباه الذمي لم يحكم
باسلامه وان اشتراه من مسلم **ج** تبعية الدار وهي المراد فيحكم باسلام كل لقيط في دار الاسلام الا
ملكها الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم بكفره ويكفر كل لقيط في دار الحرب الا اذا كان فيها مسلم
ساكن ولو واحدا حرا او اسيرا فان بلغ واعرب عن نفسه الكفر ففي الحكم بردته تردد ينشا من شبهة

على اشكال

الدار **الثاني الجناية** وعاقلة اللقيط الامام اذا افتقد النسب ولم يتوال احدا دون الملتقط
فان جنى عمدا اقتص منه وخطأ يعقله الامام وشبيه العمد في ماله وان قتل عمدا فللامام القصاص او خطأ
الدية ولو جنى على طرفه فالاقرب مع صغره جواز استيفاء القصاص او الدية له ولا يتولى الملتقط
ذلك بل الحاكم ولو اخذ الحاكم الارش في العمد فبلغ وطلب القصاص فاشكال ينشا من ان اخذ المال
للحيلولة او الاسقاط **الرابع الحرية** فان لم يدع احد رقيته فالاصل الحرية ويحكم بها في كل
ما لا يلزم غيره شيئا فيملك المال ويغرم من اتلف عليه شيئا وميراثه لبيت المال وان قتله حر فالاقرب سقوط
القود للشبهة واحتمال الرق فيجب الدية او اقل الامرين منها ومن القيمة على اشكال وان ادعى رقه لم
يقبل من غير صاحب اليد ولا منها اذا استندت الى الالتقاط وان استندت الى غيره حكم
ظاهرا على اشكال فان بلغ وانكر ففي زوال الملك اشكال ولو اقام بينة حكم بها سواء اطلقت او
استندت الى سبب كارث او شرا ولو شهدت بانه ولدته مملوكة فاشكال ينشا من انها قد تلد حرا ولو بلغ
واقر بالعبودية حكم عليه ان جهلت حريته ولو يقر بها اولا ولو اقر اولا بالحرية ثم بالعبودية او لاحد
فانكر فاقر لغيره فاشكال ينشا من الحكم بحريته برد الاول اقراره ومن عموم قبول اقرار العاقل ولو سبق منه تصرف
ثم اقيم بينة على الرق جعلت التصرفات كانها صدرت من عبد غير ماذون ولو عرف رقه باقراره لم يقبل فيما
يضر بالغير فيستمر النكاح لو كانت امراة ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر المثل والاولاد احرار وعليها
عدة [illegible] للوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام ولو قذفه قاذف وادعى رقه وادعى هو الحرية تقابل اصلا البراءة
والحرية فيثبت التعزير ولو قطع حر يده تقابلا ايضا لكن الاقرب هنا القصاص لان العدول الى القيمة
مشكوك فيه ايضا بخلاف التعزير المعدول عليه فانه متيقن ولا ولاية للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء
الفصل الثاني في الحيوان ويسمى ضالة ويجوز لكل بالغ عاقل على كراهية الا مع تحقق التلف وان كان
عبدا او كافرا او فاسقا التقاط كل حيوان مملوك ضائع لا يد لاحد عليه في الفلاة كالبعير ان وجده صحيحا

الثالث م

القصاص م

عبد قتل وان قتله م

الرق م

فالاقرب القبول ولو اقر بالعبودية م

او كان في كلاء وماء فان اخذه ضمنه ويبرأ بتسليمه الى المالك او الحاكم مع فقده لا بارساله في موضعه
الحاكم في الحمى فان لم يكن اعوز حفظ ثمنه لمالكه ولو تركه من جهد في غير كلاء ولا ماء جاز اخذه وملكه
الواجد ولا ضمان وفي ردة العين مع طلب المالك اشكال وكذا التفصيل في الدابة والبقرة والحمار
اما الشاة فتؤخذ ويتخير الآخذ بين حفظها لمالكها او دفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين تملكها
والضمان على اشكال وكذا صغار الابل والبقر وغيرهما فلا يؤخذ الغزلان المملوكة وشبهها مما يمتنع
بعدوه اما العمران فلا يحل اخذ شيء من الضوال فيها وان لم يكن ممتنعا كاطفال الابل والبقر فان
اخذها تخير بين حفظها لمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق
ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها ثلثة ايام فان جاء المالك والا باعها وفي اشتراط الحاكم اشكال
وتصدق بثمنها وضمن او احتفظه ولا ضمان وفي الصدقة بعينها او قبل الحول بثمنها اشكال ويجوز
التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع بها ان شاء ويضمن القيمة ويجب الانفاق
على اخذ الضالة ولو التقط الصبي او المجنون الضالة انتزعها الولي وعرفها سنة فان لم يات المالك
تخير مع الغبطة في ابقائها امانة وتمليكه مع التضمين واذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق انفق ورجع
على اشكال ويقاص مع المالك لو انتفع بالظهر وشبهه والضالة امانة مدة حول التعريف فان
قصد بعده التملك ملك وضمن والا فلا الا مع التفريط ولو قصد التملك ثم نوى الحفظ
للحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك فيما

الفصل الثالث في لقطة الاموال وفيه مطالب

الاول في الاركان وهي ثلثة الاول الالتقاط وهو عبارة عن اخذ مال ضايع للتملك بعد التعريف
حولا او للحفظ على المالك وهو مكروه وان وثق من نفسه ان كان في غير الحرم وفيه يحرم على راي الا مع نية الحفظ
تملكه وان عرف طويلا ويستحب الاشهاد فيعرف الشهود بعض الاوصاف ليحصل فايدة الاشهاد ولو علم
الخيانة حرم الالتقاط ولو خاف ففي الجواز نظر ويحصل الالتقاط بالاخذ لا بالرؤية وان اخفيت

بغير الملتقط اذا اعلم بها ولو قال ناولنيها فان نوى الاخذ لنفسه فهي له والا فللامر على اشكال

الثاني الملتقط وهو كل من له اهلية الكسب وان خرج عن التكليف وكان عبدا او كافرا
او فاسقا نعم يشترط في لقطة الحرم العدالة ثم للعدل ان يحفظ اللقطة بنفسه او يدفع الى الحاكم
وغيره يتخير الحاكم بين انتزاعه منه وبين نصب رقيب اليه الى ان يمضي مدة التعريف ثم ان اختار
الفاسق والكافر التملك دفعه الحاكم اليه والا فالخيار للملتقط ان شاء ابقاه في يد الحاكم
او غيره وليس للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل اما الصبي والمجنون فللولي تعريف ما بيدهما
وتمليكهما اياه بعد مدة التعريف ويتولاه او احدهما ولو اتلفه الصبي ضمن ولو تلف في يده فالاقرب
ذلك لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع ولو قصر الولي فلم ينتزعه حتى اتلفه
الصبي او تلف فالاقرب تضمين الولي وللعبد اخذ اللقطة فان عرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان
برقبته يتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرف ولو علم المولى ولم ينتزعها ففي تضمينه اشكال ينشاء
من تفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا ومن عدم الوجوب بالاصل ولو اذن له المولى في التملك بعد
التعريف او انتزعها بعده للتملك ضمن السيد ولو انتزعها السيد قبل مدة التعريف لزمه اكماله وان
تملكها وتصدق ضمن وان حفظها لمالكها فلا ضمان ولو اعتقه المولى فالاشبه للسيد اخذها
لانه من كسبه والوجه ذلك بعد الحول

الثالث اللقطة وهي كل مال ضايع اخذ ولا يد لاحد عليه
فان كان في الحرم وجب تعريفه حولا فان لم يوجد المالك تخير بين الصدقة به وفي الضمان قولان وبين
الاحتفاظ ولا ضمان وان كان في غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف ولو وجد المالك
فالاقرب الضمان وان كان زايدا من ذلك وجب تعريفها حولا ثم ان شاء تملك وتصدق وضمن فيهما وان
شاء احتفظها للمالك ولا ضمان ويكره التقاط ما يقل قيمته ويكثر منفعته كالعصا والشظاظ والوتد
والحبل والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلقا مكروه وتتاكد للفاسق واكد منه المعسر ويستحب الاشهاد

المطلب

الثاني في الاحكام وهي اربعة الاول التعريف وهو واجب ان نوى التملك بنفسه من حين الالتقاط وزمانه
النهار دون الليل ولا يجب التوالي بل يعرف كل يوم في الابتداء ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر بحيث لا ينسى انه
تكرار لما مضى وايقاعه عند اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات والعشيات وايام المواسم والمجتمعات كالاعياد
وايام الجمع ودخول القوافل وبمكانه الاسواق وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس ويتولاه بنفسه
ونائبه واجيره والاجرة عليه وان نوى الحفظ والاقرب الاكتفاء بقول العدل نعم وجوب الاجرة ح نظر
ويذكر في التعريف الجنس كالذهب او الفضة وان وغل في الابهام كان احوط بان يقول من ضاع له مال
او شيء وينبغي ان يعرفها في موضع الالتقاط ولا يجوز ان يسافر بها فيعرفها في بلد اخر ولو التقطها في
بلد الغربة جاز ان يسافر بها الى بلده ثم تعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحول في بلده ولو التقط في الصحراء عرف بلدة
في اي بلد شاء وما لا يبقى كالطعام يقومه على نفسه وينتفع به مع الضمان وله بيعه وحفظ ثمنه بلا
ضمان او يدفع الى الحاكم ولو افتقر بقاؤها الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف باع الحاكم الجميع
او البعض لاصلاح الباقي ولو اخر الحول الاول عرف في الثاني وله التملك بعده على اشكال الثاني
الضمان وهي امانة في يد الملتقط ابدا ما لم ينو التملك او يفرط ولو نوى التعريف والتملك بعد الحول
فهي امانة في الحول مضمونة بعده ولو قصد الخيانة بعد قصد الامانة ضمن بالقصد وان لم يخالف بخلاف المودع
لتسليط المالك هناك ولو نوى التملك ثم عرف سنة فالاقرب جواز التملك وبه التملك يحصل
الضمان وان لم يطالب المالك على راي الثالث التملك وانما يحصل بعد التعريف حولا ونية التملك
على راي ولو قدم قصد التملك بعد الحول ملكه بعده وان لم يجدد قصدا ولا يفتقر الى اللفظ ولا الى التصرف
سواء كانت غنيا او فقيرا مسلما او كافرا اما العبد فيتملك المولى ولو نوى التملك دون المولى لم يملك
نعم له التصرف ويتبع به بعد العتق ومن اعتق بعضه حكمه حكم الحر في قدر الحرية وحكم العبد في الباقي
ولو نوى احد الملتقطين اختص بملك نصيبه وهل له تملكها مجانا او يتجدد وجوب العوض بمجي مالكها

او

او بعوض تثبت في ذمته اشكال والفائدة وجوب عزلها من تركته واستحقاق الزكوة بسبب الغرم وتحجب
الوصية بهما ومنع وجوب الخمس بسبب الدين على التقدير الثاني ويملك العروض كالاثمان ولا
يجوز التملك الا بعد التعريف وان بقيت في يده احوالا ويكفي تعريف العبد في تملك المولى لو اراده
وما يوجد في المفاوز او في خربة قد باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا
فلقطة على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك فهو له ولو انتقلت عنه بالبيع
عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وهل يجب تتبع من سبقه من الملاك اشكال وكذا لو
وجده في جوف الدابة اما لو وجده في جوف السمكة فهو لواجده وبعد دفعه ولو وجد في صندوقه
او داره مالا ولا يعرفه فهو له ان لم يشاركه في الدخول غيره والا فلقطة ولو دفع اللقطة الى الحاكم
فباعها رد الثمن على المالك فان لم يعرف بعد الحول ردها على الملتقط لان له التملك والصدقة
ولو وجد عوض ثيابه او مداسه لم يكن له اخذه فان اخذه عرفه سنة ثم ملكه ان شاء الا ان يعلم شاهد
الحال انه تركه عوضا فيجوز اخذه من غير تعريف ولو مات الملتقط عرف الوارث حولا وملكها
والبحث فيه كالمورث ولو مات بعد الحول ونية التملك فهي موروثة ولو لم ينو كان للوارث التملك والحفظ و
لو فعلها من التركة في اثناء الحول وبعده من غير نية التملك احتمل الرجوع في مال الميت وعدمه الرابع
الرد ويجب بقيام البينة ولا يكفي الواحد ولا الوصف وان ظن صدقه للاطناب فيه نعم يجوز فان منع
لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف فظهرت البينة لغيره انتزعها الغير فان تلفت رجع على من شاء ويستقر
الضمان على الواصف الا ان يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه المالك ولو اقام كل منهما بعد
الدفع الى الاول ولا ترجيح قرع فان خرج الثاني انتزعت من الاول ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان قد دفع بحكم
الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن ولو تملك بعد الحول فقامت البينة لم يجب دفع العين بل المثل او القيمة ان لم يكن مثليه
فان رد العين وجب على المالك القبول وكذا لو عابت بعد التملك مع الارش على اشكال والزيادة المنفصلة والمتصلة

في الحول للمالك وفي تحقيقها للقطر نظر اقربه ذلك وبعده للملتقط ان تجددت بعد نية التملك والا فكالاول — التبعية م
ولو رد العين لم يجب رد النماء فلو دفع العوض لمن قامت له البينة ضمن للثاني مع البينة لان المدفوع ليس عوض العين — ود م
ويرجع على الاول لتحقق بطلان الحكم **المقصد الرابع** في الجعالة وفيه مطلبان **الاول** في الاركان
وهي اربعة **الاول** الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا وما اشبهه من اللفظ الدال على العمل
فله كذا فلو رد انسان ابتداء فهو متبرع لا شيء له وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع والا فاشكال ولو
المخبر فقال ان فلان من رد ضالتي فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا المخبر لانه لم يضمن ولو تبرع المخبر فقال من رد
عبد فلان فله درهم لزمه لانه ضامن ولو قال من رد عبدي من العراق في شهر كذا فله كذا ومن خاط ثوبي في يوم كذا
كذا صح بخلاف الاجرة للزومها بخلاف الجعالة **الثاني** الجاعل وشرطه ان يكون اهلا للاستئجار وفي العامل
تحصيل العمل فلا يشترط تعيينه ولا القبول نطقا ولو عين فرد غيره فهو متبرع **الثالث** العمل وهو كل ما يصح الاستئجار
عليه وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولا ولا يشترط الجهل فلو قال من خاط ثوبي او حج عني فله دينار صح
مع الجهل لتسلطها ولو به جوازه مع العلم **الرابع** الجعل وشرطه ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ولو كان
مجهولا كثوب غير معين ودابة مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز الجهالة اذا لم يمنع من التسليم كان حسنا
كقوله من رد عبدي فله نصفه ومن خاط ثوبي فله ثلثه **المطلب الثاني** في الاحكام الجعالة جائزة من الطرفين — رد م
فللعامل الفسخ قبل اتمام العمل ولا شيء له لانه اسقط حقه وكذا للجاعل قبل التلبس في العمل مطلقا وبعده فيدفع اجرة
ما عمل ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى الباب فهرب او مات لم يستحق شيئا ويحتمل الاستحقاق مع
ويعمل المتاخر من الجعالتين سواء زادت او نقصت قبل التلبس والا فالنسبة ولو حصلت الضالة في يد انسان
الجعل وجب دفعها الى المالك ولا شيء له وكذا المتبرع سواء عرف بدالة اولا وسواء جعل المالك وقصد العامل
التبرع او لم يجعل وان لم يقصد التبرع ولو بذل جعلا غير معين كقوله من رد عبدي فله شيء لزم اجرة المثل
الرد الاول والبعير في مصر من المصر دينار ومن غير مصره اربعة دنانير ولو نقصت قيمة العبد والبعير فاشكال

استدعى الرد ولم يبذل اجرة فالراد متبرع على اشكال اقربه ذلك ان استدعى مجانا ولو جعل لفعل الواحد فتصدى — للرد م
من الجماعة تشاركوا فيه ولو تصدى من كل منهم فعل تام فلكل منهم جعل كامل ولو جعل لكل من الثلاثة على الرد
جعلا متفاوتا فمن جاء به اثنان فلكل نصف جعله ولو جاء الثلاثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عين لاحدهم وجعل — منهم فله ما عينه ولو جاء به م معه م
لغيره فللمعين نسبة عمله من المسمى وللاخر نسبة عمله من اجرة المثل ولو عين لواحد فتبرع اخر فللمعين النصف ولا
شيء للمتبرع ولو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل الجميع ولو قصد اجرة لنفسه فهو متبرع ولو جعل للرد من
مسافة فرد من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة ولو كانا ابعد لم يستحق زيادة على المسمى ان دخل الاقل دون ضد
الجهة على الاقوى ولو لم يجده في المعين فاشكال والقول قول المالك مع اليمين في شرط اصل الجعل
وشرطه في عبد معين وسعي العامل في الرد بان قال المالك حصل العبد في يدك قبل الجعل تمسكا بالاصل
ولو اختلفا في قدر الجعل وجنسه تحالفا ويثبت اقل الامرين من الاجرة والمدعى الا ان يزيد ما ادعاه
المالك على اجرة المثل فيثبت الزيادة ويحتمل تقديم قول المالك كالاصل ولو قال جعلت للرد من بغداد
فقال العامل بل من البصرة قدم قول المالك ولو قال من رد عبدي فله دينار فرد احدهما استحق نصف
الجعل ان تساوى العملان ولو مات الجاعل بعد الرد اخذ الجعل من التركة ولو مات الجاعل بعد الشروع — والا فبالنسبة م
اخذ الجعل من التركة ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وكذا ان كان قد عمل لكن يؤخذ من
من التركة بنسبة عمله

كتاب **الغصب** وتوابعه وفيه مقاصد **الاول**

في الغصب وفيه مطلبان **الاول** في الضمان واركانه ثلثة **الاول** الموجب وهو ثلثة **الاول** التفويت
بالمباشرة وهو ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق **الثاني** التسبيب وهو ما يحصل التلف — الجاد م
عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر وفاتح راس الظرف والمكره على
الاتلاف **الثالث** اثبات اليد اذا كان بغير حق فهو غصب وهو الاستقلال باثبات اليد على مال
الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده والمودع اذا جحد الوديعة او عزم على الجحد فهو ضامن

او العزم غاصب وتحقق اثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي الركوب والفراش الجلوس عليه وفي العقار
بالدخول وازعاج المالك فان ازعج ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن وان قصد
فهو غاصب للنصف ولو دخل الضعيف على القوي في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن ويضمن لو كان القوي
غائبا والحوالة على المباشر لو اجتمع مع السبب الا مع ضعفه بالتغرير كمن قدم طعام غيره الى آكل جاهل فالضمان
على الآمر ولو دفع غيره في بئر حفرها ثالث فالضمان على الدافع ولو فتح راس زق فقلبته الريح الحادثة زق
او ذاب بالشمس ففي الضمان اشكال ينشأ من ضعف المباشر ومن انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الريح
ولو فك قيد الدابة فشردت وعن المجنون فابق او فتح قفصا عن طاير فطار في الحال او بعد مكث او ازال
وكاء الظرف فسال ما فيه ولا يحبسه الا الوكاء او فتح راسه فتقاطر قطرات وابتل سفله وسقط او
بالبيع الفاسد والسوم على اشكال والاقوى في منفعة الاجارة الفاسدة او القى صبيا في مسبعة او حيوانا
يضعف عن الفرار فقتله السبع ضمن ولو فتح بابا على مال فسرق او دل سارقا او ازال قيدا عن عبد عاقل
فابق لم يضمن ولو حفر بئرا في غير ملكه او طرح المعاثر في المسالك او اتلف منفعة كسكنى الدار وركوب
الدابة وان لم يكن هناك غصب ضمن ولو ارسل ماء في ملكه فاغرق مال غيره او اجج نارا فاحرق لم يضمن ما لم
يتجاوز قدر الحاجة اختيارا مع علمه او غلبة ظنه بالتعدي الى الاضرار فيضمن ولو غصب شاة فمات ولدها
جوعا او حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو
منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته
السوقية او تلفت عينه لم يضمن ولو مد بمقود دابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك راكبا قادرا
محل الغصب لا محل المبيع بالفاسد والسوم والحر لا يضمن بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير في يد الغاصب بسبب كلدغ
الحية ووقوع الحائط ضمن على راي ولو استخدم الحر فعليه الاجرة ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ففي استقرار الاجرة
نظر ولو حبس صانعا ولم ينتفع به لم يضمن اجرته ولو استأجر دابة او عبدا فحبسه بقدر الانتفاع ضمن ولو غصب

خمرا من مسلم او متظاهر لم يضمن وان كان كافرا ويضمن من الكافر المستتر وان كان مسلما بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل
ولو اتلف الكافر على اشكال ولو نقل صبيا حرا الى مضيعة فافترسه سبع ففي الضمان نظر ولو فتح الزق عن جامد فقرب اشكال
غيره النار منه حتى ذاب فالضمان على الثاني والايدي المترتبة على الغاصب ايدي ضمان فيتخير المالك بين
ان يطالب الغاصب عند التلف ومن ترتبت يده على يده سواء علم الغصب او لا وسواء كان تلف بتفريط يده
او لا وسواء استعاده الغاصب غصبا او لا وللمالك الرجوع على الجميع ببدل واحد لكن الثاني ان علم بالغصب طولب
بكل ما يطالب به الغاصب ويستقر الضمان عليه اذا تلف عنده فلا يرجع على الاول واذا رجع عليه ويرجع الاول
عليه لم يرجع على الاول هذا اذا تساوت القيمة او كانت في يد الثاني اكثر ولو زادت في يد الاول طولب بالزيادة دون
الثاني ولو جهل الثاني الغصب فان كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع الفاسد
فقرار الضمان على الثاني والا فعلى الاول كالوديعة والرهن والوكالة ومهما اتلف الآخذ من الغاصب فقرار
الضمان عليه الا مع الغرور كما لو اضافه به ولو كان المغرور هو المالك فالضمان على الغار وكذا لو اودعه المالك
او آجره اياه ولو وهبه الغاصب من آخر فرجع المالك عليه احتمل رجوعه على الغاصب لغروره وعدمه لان الهبة
لا تستعقب الضمان ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب وفي الولد
اشكال وكذا لو وهبه منه ولو قال هو عبدي فاعتقه فالاقوى النفوذ وفي الغرم اشكال ينشأ من الغرور ومن
زوال الملك بازالته والصرف الى مصلحته ولو قال اعتقه عني ففعل ففي وقوعه عن الغاصب اشكال ولو امر المالك
بذبح الشاة فذبحها جاهلا بانها له ضمن الغاصب ولو امره بالاكل فباع او بالعكس او عمم الانتفاع فالاقرب زوال
الضمان الا في الاخير على اشكال **الركن الثاني** المحل المغصوب اما عين او منفعة والاعيان
اما حيوان او غيره فالحيوان يضمن نفسه حتى العبد بالجناية واليد العادية باقصى القيم وما لا تقدير فيه من الحر
يجب من الرقيق ما ينقص من قيمته حصل بالجناية او تحت اليد العادية من اجنبي او من قبل الله تعالى والمقدر الاقرب
الاكثر من المقدر والارش ولو تجاوزت قيمته دية الحر فالاقوى تضمين الغاصب الزيادة دون الجاني ولو جنى عليه بما

فيه القيمة فالاقوى وجوب دفعه مع القيمة وصولا باثر الكل او الاجنبي بخلاف الجناية على غير المغصوب فان
رجع على الاجنبي دفع اليه العبد ورجع بقيمته على الغاصب وان رجع على الغاصب بهما فالاقوى
رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة مجانا وفي عين البقرة والفرس واطرافهما الارش ولو مات في يده ضمن
القيمة وان تجاوزت دية الحر لو كان عبدا وغير الحيوان يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا وهو ما يتساوى
قيمة اجزائه فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض لا الاعواز وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على رأي وارفع
القيم من حين الغصب الى حين التلف على رأي ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك ولو اكسر
الملاهي فلا ضمان فان احرقت ضمن قيمة الرضاض وكذا الصليب والصنم والمستولدة والمدبر والمكاتب المشروط
وغير المؤدي كالعبد في الضمان والمنافع المباحة مضمونة بالفوات تحت اليد والتفويت ولو تعددت
المنافع كالعبد الخياط الحائك لزم اجرة اعلاهما اجرة ولا يجب اجرة الكل ومنفعة البضع لا يضمن بالفوات
ويضمن بالتفويت فلو حبس منفعة كلب الصيد وما صاده فللغاصب ولو اصطاد العبد المغصوب فهو للمالك وفي
دخول الاجرة تحته نظر اقربه العدم ولو نقصت قيمة العبد بسقوط عضو مثلا بآفة سماوية ضمن الارش
لما قبل النقص اليهما ولما بعده معيبا وان كان بالاستعمال كنقص الثوب باللبس فالاقرب المساواة للاولى وفيه
الاجرة والارش ويحتمل وجوب الاكثر من الارش والاجرة ولو غرم قيمة العبد الآبق ضمن الاجرة للمدة السابقة
على العزم وفي اللاحقة اشكال **الركن الثالث** في الواجب وهو المثل في المثلي والقيمة العليا في غيره على
رأي ولو تلف المثلي في يد الغاصب والمثل موجود فلم يغرمه حتى فقد ففي القيمة المعتبرة احتمالات **أ** اقصى قيمة من
الغصب الى التلف لا اعتبار بزيادة قيمة الامثال **ب** اقصى قيمة من وقت التلف المغصوب الى الاعواز **ج** اقصى القيم
من وقت الغصب الى الاعواز **د** اقصى القيم الى وقت دفع القيمة **ه** القيمة يوم الاقباض ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل
فلا يرد القيمة بخلاف القدرة على العين ولو اتلف مثليا فظفر به في غير المكان فالوجه الزام المثل فيه وكذا لو اختلف
باختلاف الزمان او المكان تخير المغصوب بين ... ان تلف عليهما في مفازة ثم اجتمعا على نهر او تلف جمدا في الصيف

اجتمعا

اجتمعا في الشتاء احتمل المثل وقيمة المثل في مثل تلك المفازة او الصيف ولو اتلف آنية الذهب ففي ضمان المادة
بالصنعة اشكال من مساواة الغاصب غيره وعدمها فان اوجبناها في التضمين بالمثل اشكال ينشأ من تطرق الربوا
وعدمه لاختصاصه بالبيع ولو اتخذ من السمسم الشيرج تخير بين المطالبة بالسمسم او بالشيرج والكسب والارش
ان نقصت قيمته او بالشيرج والناقص من السمسم ولو تعذر المثل الا باكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء نظر ولو ابق
العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فان عاد ترادا وللغاصب حبس العبد الى ان يرد القيمة عليه على اشكال وان
تلف العبد محبوسا فالاقرب ضمان قيمة الآن واسترجاع الاولى ولو تنازعا في عيب يؤثر في القيمة ففي تقديم
احد الاصلين نظر والذهب والفضة يضمنان بالمثل لا بنقد البلد على رأي فان تعذر واختلف المضروب
والنقد في الجنس ضمنه بالنقد وان اتفقا فيه في الوزن قوم بغير جنسه حذرا من الربوا **المطلب الثاني**
في الاحكام وفيه فصول ثلاثة **الاول** في النقصان ولا عبرة بالنقص لتغير السعر مع بقاء العين على
صفاتها فلو ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد واحدا فلا شيء عليه فان تلف وجبت العشرة ولو تلف بعضه حتى
عاد الى نصف درهم بعد عود الاصل الى درهم وجبت القيمة الغالية وهو النصف بنصف اقصى القيمة خمسة
مع الباقي ولو عادت قيمته بالابلاء الى خمسة ثم انخفض السوق فعادت قيمته الى درهم لزمه مع الرد
الخمسة الناقصة بالابلاء ولا يغرم ما نقص بالسوق من الباقي ولو كانت القيمة عشرة فابلاه حتى ساوى
خمسة ثم ارتفعت السوق فبلغ مع الابلاء عشرة احتمل رده مع العشرة لان التالف نصفه فلو
بقي كله لساوى عشرين ورده مع الخمسة الناقصة بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما
لو تلف كله ثم زادت القيمة وهو اقوى ولو قطع الثوب قطعا لم يملكه بل يرد القطع مع الارش ولو
كان العيب غير مستقر كما لو بل الحنطة حتى تعفنت او اتخذ منها هريسا ومن التمر والسمن حلوا فان مصيره
الى الهلاك لو لا يريده فالاقوى رد العين مع الارش وكلما نقص شيئا ضمنه على اشكال ينشأ من حصول الضرر
بدفع العين مع ارش النقص فيجوز ان يعانده المالك بعدم التصرف فيه الى ان يتلف ومن استناد النقص الى

السبب الموجود في يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما التفريق كزوجي خف ومصراعي باب فتلف احدهما
وقيمة الجميع عشرة والواحد ثلثة ضمن سبعة وهي قيمة التالف مجتمعا ونقصان الباقي وكذا لو شق ثوبا نصفين
فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو غصب احدهما وحده ثم تلف واتلف
احدهما فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا خاصة وهي خمسة ويحتمل سبعة لانه اتلف احدهما وادخل
النقص على الباقي بتعديه ويحتمل ثلثة لانه قيمة المتلف ولو لم ينقص الثوب بالشق رده بغير شيء ويجب رد العين
مادامت باقية فان تعذر دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة
فان عادت فلكل منهما الرجوع وهل يجبر المالك على اعادة البدل لو طلبه الغاصب اشكال الاقرب رد النماء
المنفصل وعلى الغاصب الاجرة ان كان ذا اجرة من حين الغصب الى حين دفع البدل والنماء بينهما
للمالك وكذا المتصل والمنفصل على اشكال اذا تجدد بعد دفع البدل ويضمن الاجرة وان لم ينتفع
باجرة المثل عن عمل مدة الغصب ولو انتفع بالانقص ضمن اجرة المطلق ولو جنى العبد المغصوب فقتل قصاصا
فعلى الغاصب اعلى القيم ولو جنى على الطرف فاقتص ضمن الغاصب الارش وهو ما ينقص من العبد بذلك دون
ارش اليد لانها ذهبت بسبب غير مضمون ويحتمل ارش اليد واكثر الامرين وكذا لو اقتص منه بعد رده الى
السيد وكذا لو ارتد في يد الغاصب فقتل في يد المالك فانه يضمن القيمة ولو غصبه مرتدا او سارقا
فقتل او قطع في يده ففي الضمان على الغاصب نظر فان منعناه ضمن النقص الزائد المتحكم المقدر لو حصل وكذا
الاشكال لو انعكس ولو ارتد في يده ثم مات في يد المالك من غير قتل ضمن الارش خاصة وكذا لو اشترى
مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يد المشتري ففي كونه من ضمان البائع نظر ولو طلب الولي الدية في النفس والمجني على
الطرف فلزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية فان زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب
بدفع الى السيد فاذا اخذها السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا
الولي من السيد فللسيد الرجوع على الغاصب بقيمة اخرى لاستحقاق المدفوعة اولا بسبب في يده فضمنها ولو كان العبد

المنفصل م
فيضمنه الغاصب
لو زال وكذا المتصل
م
بالارتد ضمن الارتد
ان انتقع م
على اشكال م

وديعة فجنى بالمستودع ثم قتله المستودع لانه جنى وهو غير مضمون ولو جنى في يد سيده بالمستوعب ثم غصب فجنى
اخرى بالمستوعب ولم يحكم به للاول بيع فيهما ورجع المالك على الغاصب بما اخذه الثاني منهما لان الجناية
وقعت في يده وكان للمجني عليه اولا ان ياخذه دون الثاني لان الذي ياخذ المالك من الغاصب هو عوض
ما اخذه المجني عليه ثانيا فلا يتعلق حقه فان مات في يد الغاصب بنصف القيمة ويكون للمجني عليه اولا ان ياخذه
ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب كالاجنبي على اشكال ولو خصى العبد فعليه كمال القيمة ورده على راي
فان سقط ذلك العضو بافة فلا شيء لانه يزيد به قيمته على اشكال وكذا لو نقص السمن المفرط وكذا الاصبع الزائدة
ولو مثل لم يعتق على راي ولو ساوى بعد الغصب الضعف لزيادة السوق فقطع يده فعادة الاولى رد
العبد ومساويه ولو نقص الزايد ونصف الاصل فان كان جانيا لزمه المجموع والا الزايد وان نقص الربع فان كان جانيا
الارش لزمه الربع والا النصف ولو غصب عبدا فقطع اخر يده تخير فيضمن الجاني النصف خاصة ولا يرجع على
احد والغاصب الزايد ان نقص اكثر من النصف ولا يرجع على احد ولو لم يحصل زيادة استقر الضمان على
الجاني ولو غصبه شابا فصار شيخا ضمن النقص وكذا لو كان امرد فنبتت له لحية على اشكال ولو نقص الارض بترك
الزرع كارض البصرة ضمن على اشكال ولو نقل التراب رده بعينه فان تعذر فالمثل وعليه الارش وتسوية الحفر
والبايع اذا قلع احجاره فعليه التسوية دون الارش ولو حفر بئرا فله طمها الى ان يبرئه المالك فيزول ضمان
التردي ولو ذهب بعض الزيت بالاغلاء ضمن مثل الذاهب وان لم ينقص القيمة وكذا في اغلاء العصير على راي
ولا يجبر المتجدد من الصفات ما خالفه من التالف وان تساويا قيمة بخلاف ما لو اتفقا جنسا ولو غصب عصيرا
فصار خمرا ضمن المثل وفي وجوب الدفع اشكال فان وجبناه فصار خلا في يد المالك ففي وجوب رد المثل
فان صار خلا في يد الغاصب رده مع ارش النقصان ان قصرت قيمة الخل ولو غصب خمرا فتخللت في يده حكم بها
للغاصب ويحتمل للمالك والبذر والبيض اذا زرع او فرخ فهو للمالك

الفصل الثاني في الزيادة لو غصب

حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه لم يملك العين بل يردها مع الزيادة وارش النقص ان نقصت بذلك

المودع فعليه قيمته ويتعلق
بها ارش الجناية فاذا اخذها
الولي لم يجب قيمة اخرى
على م
فعليه قيمته يقسم بينهما ورجع
المالك على الغاصب
ولم تنقص القيمة م
القيمة م

له عن الزيادة ولو صاغ النقرة حليا ردها كذلك فلو كسر ضمن الصنعة وان كانت من جهته وللمالك اجباره
على ردها نقرة ولا يضمن ارش الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر ولو صبغ بما يساوي
قيمته تشاركا فالفاضل بينهما بالسوية والناقص من الصبغ فلو نقص المجموع عن قيمة الثوب رده
مصبوغا مع ارش النقص وكذا يثبت الشركة لو طارت الريح الثوب الى اجانة صباغ او غصب الصبغ
من آخر ولو قبل الصبغ الزوال اجبر الغاصب على فصله وان استضر بعدم الصبغ او نقص قيمته ولو طلب
الغاصب الازالة اجيب اليها سواء هلك الصبغ بالقلع على اشكال والا فان تعيب الثوب ضمن ارشه
ولو طلب احدهما من صاحبه البيع بالقيمة لم يجب القبول وكذا لو وهبه اياه ولصاحب الثوب الامتناع
من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس ولو كانت قيمة كل منهما خمسة وتساوي المصبوغ عشرة الا
ان قيمة الثوب ارتفعت للسوق الى سبعة وانحطت قيمة الصبغ الى ثلاثة فللمالك سبعة ولو ساوى
اثني عشر فللمالك نصفها او خمسها وللغاصب خمسها وعشرها وبالعكس اذ النقص السوقي غير
مضمون ولو مزج الزيت بزيته المساوي او الاجود تشاركا وبالاردى تخير المالك في المثل والعين
مع الارش ولو مزجه بالشيرج فهو اتلاف فعليه المثل ومزج الحنطة بالشعير ليس باتلاف بل يلزمه التخليص
بالالتقاط وان شق ولو استدخل الخشبة المغصوبة في بناء الزم بالعين وان ادى الى الهدم ولو رقع
باللوح المغصوب سفينة وجب قلعه ان كانت على الساحل او كان اللوح في اعلاها بحيث لا يغرق بقلعه
ولو كانت في لجة وخيف الغرق بقلعه فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان يخرج الى الساحل ان كان في السفينة
حيوان له حرمة او مال لغير الغاصب ولو كان له فالاقرب العين ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب نزعها
مع الامكان ولو خيف تلفها لضعفها فالقيمة وكذا يجب القيمة لو خاط بها جرح حيوان له حرمة
مع امن التلف والشين ولو مات المجروح او ارتد ففي النزع اشكال من حيث المثلة ولو ادخل فصيلا
بيته او دينارا في محبرة وعسر اخراجه كسر عليه وان نقصت قيمتهما ولو لم يكن بفعله غرم صاحب الفصيل

او الدينار

والدينار الارش سواء كان بفعله او لا ولو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة وامكن اخراجه بكسرها كسر هو
ولو ادخلت دابة راسها في قدر واحتيج الى الكسر فان كانت في يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها
ضمن وان لم يكن يده عليها فان فرط صاحب القدر بان جعلها في الطريق مثلا كسرت ولا شيء له ولو انتفى
التفريط عنهما كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته ولو نقصت قيمته لعيب ثم زال العيب في يد
الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمة

الفصل الثالث

في تصرفات الغاصب ويحرم عليه
كل تصرف سوى الرد فلو وطئ الجارية جاهلين بالتحريم فعليه مهر امثالها او عشر قيمتها مع البكارة
ونصفه مع الثيوبة على الخلاف ويحتمل مع البكارة الاكثر من الارش والعشر ومهر المثل ولو افتضها
باصبعه فعليه دية البكارة فان وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة امثالها من حين غصبها
الى حين عودها فان احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص من الام بالولادة ولو
سقط ميتا فاشكال ينشأ من عدم العلم بحيوته ومن تضمين الاجنبي اياه لو وقع بجنايته فالاقوى
الضمان ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى الضارب للغاصب دية جنين حر وعلى الغاصب للمالك دية جنين
امة ولو كانا عالمين بالتحريم فان اكرهها فللمولى المهر والولد والارش بالولادة والاجرة على الغاصب والحد
ولو طاوعته حد وفي عوض الوطي اشكال ينشأ من النهي عن مهر البغي ومن كونه حقا للمالك اما لو كانت
بكرا فعليه ارش البكارة ولا يلحق به الولد فان مات في يد الغاصب ضمنه وان وضعته ميتا فالاشكال كما
تقدم ولو كان بجناية جان ضمن جنين امة ولو كان الغاصب عالما دونها لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر عليه
وبالعكس يحد هي دونه ولا مهر على اشكال ويلحق به الولد ولو باعها الغاصب فوطئها المشتري عالما بالغصب
فلا يجب الا مهر واحد ولو وطئ مرات اذا اتحدت الشبهة وفي تعدده بتعدده مع الاستكراه نظر ومع الجهل
حر ويضمن المشتري القيمة ويرجع بها على الغاصب فان الشراء لا يوجب ضمان الولد ويضمن المشتري اجرة المنفعة
التي فاتت تحت يده ومهر المثل عند الوطي وقيمة الولد عند انعقاده حرا ويرجع بكل ذلك على الغاصب مع جهله

كان ندد

ومع العقد جاهلين الاكثر من الارش والعشر م

فكالغاصب وفي مطالبته الغاصب بهذا المهر نظر ينشاء من ان منافع بضع هل تدخل تحت الغصب م

ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع وكذا المتزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر وفي رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاها
خلاف ولو بنا انقلع بناؤه فالاقرب الرجوع بارش النقص ولو تعيب في يده احتمل الرجوع لان العقد لا يوجب ضمان
الاجزا بخلاف الجملة وعدمه ونقصان الولادة لا ينجبر بالولد الا ان يكون زيادة جديدة ولو غصب فحلا فانزاه على الاجرة
فالولد لصاحبها وان كانت للغاصب وعليه الاجرة على راي والارش لو نقص بالضراب ولا تداخل الا
والارش فلو هزلت الدابة لزمه الامران وان كان النقص بغير الاستعمال ففوايد المغصوب للمالك اعيانا
كانت كالولد والثمرة او منافع كسكنى الدار مضمونة على الغاصب ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمن
وما يتجدد من منافعه الاعيان او غيرها مع جهل البايع او علمه مع الاستيفاء وبدونه اشكال وما زاد
من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف ضمن العين باعلى القيم من حين القبض الى حين التلف ان لم يكن مثليا
ولو اشترى من الغاصب فاستعاد المالك العين عالما لم يكن له الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع مع وجود عين الثمن كان
حسنا وللمالك الرجوع على من شاء مع تلف العين ويستقر الضمان على المشتري ومع الجهل على الغاصب
ويرجع المشتري الجاهل على الغاصب بما يغرمه مما ليس في مقابلته نفع كالبقعة والعمارة وقيمة الولد لو غرمه
المالك وفي رجوعه بما حصل له نفع في مقابلته كسكنى الدار وثمرة الشجرة وقيمة اللبن نظر ينشأ من ضعف المباشر
بالغرور ومن اولوية المباشر ولو زرع الارض المغصوبة او غرس فيها فللمالك القلع مجانا وان قرب الحصاد ولا
يملكه المالك بل هو للغاصب وكذا النما وعليه اجرة الارض وطم الحفر وارش الارض ولو بذل صاحب الغرس قيمته
الارض وبالعكس لم يجب القبول وقيل لو خيف سقوط حايط استند بجذع الغير ولو نقل المغصوب فعليه الرد وان
استوعب اجرته اضعاف قيمته ولو طلب المالك اجرة الرد لم يجب القبول ولو رضي المالك به في موضعه لم يجز
النقل ولو نقل الارض بتراب نقلها والالات المغصوبة منه لزمه اجرة الارض خرابا ولو غصب دارا فنقضها فعليه الارش
واجرتها الى حين نقضها واجرتها من حين نقضها الى حين ردها وكذا لو بناها بالته اما لو بناها بآلة الغاصب
فعليه اجرة عرصة من حين النقض الى حين البنا واجرتها دارا قبل ذلك وبعده ولا يجوز لغير الغاصب

مسئله ولو كانت الآلات للغاصب لزمه اجرة الارض

الثابت في الارض المغصوبة ولا الدفن فيها ولو وهب الغاصب فاتلفها المتهب رجع المالك على ايهما شاء
فان رجع على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة وعدمه ولو اتجر بالمال المغصوب
فان اشترى بالعين فالربح للمالك ان اجاز البيع وان اشترى في الذمة فللغاصب فان ضارب فالربح للمالك
وعلى الغاصب اجرة العامل الجاهل ولو اقر بايع العبد بغصبيته وكذبه المشتري اغرم البايع الاكثر من الثمن
والقيمة للمالك ثم ان كان قد قبض الثمن لم يكن للمشتري مطالبته به وان لم يكن قبضه فليس له طلبه بل اقل
الامرين من القيمة والثمن فان عاد العبد اليه بفسخ او غيره وجب رده على المالك واسترجع ما دفعه ولو كان
اقراره في مدة خياره انفسخ البيع لانه يملك فسخه فيقبل اقراره بما يفسخه ولو اقر المشتري خاصة لزمه رد العبد
الى المقر له ويدفع الثمن الى بايعه ولو اعتق المشتري العبد لم ينفذ اقرارهما عليه وكذا لو باعه على ثالث ولو
صدقهما العبد فالاقرب القبول ويحتمل عدمه لان العتق حق الله تعالى كما لو اتفق العبد والسيد على الرق
وشهد عدلان بالعتق خاتمة في النزاع لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه لانه قد
يصدق ولا بينة فاذا حلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم الطالب للعجز بالحلف وكذا لو تنازعا
في القيمة على راي ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم في قيمة العبد وكذا لو ادعى المالك صفة تزيد بها القيمة
كالعلم بصنعة تزيد بها القيمة كعلم الصنعة او تنازعا في الثوب الذي على العبد او الخاتم الذي في اصبعه اما
لو ادعى الغاصب عيبا ينقص به القيمة كالعور او ادعى رد العبد قبل موته والمالك بعده او ادعى رد المغصوب او ورقة
فيه او مثله قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقتها فادعى المالك
الزيادة قبل التلف والغاصب بعده او ادعى المالك تجدد العيب في يد الغاصب والغاصب سبقه على الغصب
او غصبه خمرا وادعى المالك تخللا عند الغاصب وانكر الغاصب قدم قول الغاصب ولو باع الغاصب شيئا او وهبه
ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة فالاقرب انه ان اقتصر على لفظ البيع
وضم اليه ما يتضمن ادعا الملكية سمعت بينته والا فلا كان يقول بعتك ملكي او قبضت ثمن ملكي او اقبضته

من آخره

اوعند املكي

المحل

المقصد الثاني في الشفعة
وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع

بيعاً فلا يثبت خيار المجلس وفيه فصول **الاول** وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا
في المنقولات على رأي ولا في البناء والغرس اذا بيعا منفردين ولو بيعا منضمين الى الارض ح خلاف الشفعة
وفي دخول الدولاب نظر ينشأ من جريان العادة بعدم نقله ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء ولا في الثمرة
وان بيعت على شجرها مع الارض واحترزنا بالثابت عن حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل
لا ثبات لها اذ لا ارض لها ولو كان السقف لهما فاشكال من حيث انه في الهواء فليس بثابت واحترزنا بالمشترك عن المقسوم فلا
يثبت بالجوار الا فيما قسم وميز الا مع الشركة في الطريق او النهر اذا ضمهما البيع واحترزنا بقبول القسمة عن
الحمام وبئر الماء والدكاكين الضيقة وما اشبههما مما لا يقبل القسمة لحصول الضرر بها وهو ابطال المنفعة المقصودة
منه فلا شفعة فيها على رأي ولو انتفى الضرر بقسمة الحمام ثبتت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث
يسلم البئر لاحدهما او كان في الرحا اربعة احجار دايرة يمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين او كان الطريق واسعا
لا يبطل منفعته بالقسمة ولو ضم المقسوم او ما لا شفعة فيه الى ما فيه الشفعة ثبتت في الثاني بنسبة قيمته من الثمن
وانما تثبت لو انتقلت الحصة بالبيع ولو وهب الشقص بعوض او جعله صداقا او عوضا عن صلح او غيره فلا
الشفعة ولو كان الشريك موقوفا عليه تثبت الشفعة في الطلق ان كان واحدا على رأي والاقرب عدم اشتراط
لزوم البيع فلو باع بخيار ثبتت الشفعة اشتركا او اختص احدهما ولا يسقط خيار البايع وكذا لو باع الشقص
تثبت للمشتري الاول الشفعة وان كان لبايعه خيار الفسخ فان فسخ بعد الاخذ فالمشفوع للمشتري وان فسخ قبله
فلا حق للبايع ولا للمشتري اشكال **الفصل الثاني** في الآخذ والمأخوذ منه اما الآخذ فكل شريك بحصة
مشاعة قادر على الثمن ولا يثبت لغير الشريك الواحد على رأي ولا للعاجز ولا المماطل والهارب فان ادعى
غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان احضره والا بطلت شفعته بعدها ولو ذكر انه في بلد آخر اجل بقدر وصوله
وثلاثة ايام بعده ما لم يتضرر المشتري فان كان المشتري مسلما اشترط في الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمي وللاب والجد

وان علا

وان علا على الشفعة على الصغير والمجنون وان كان هو المشتري لهما او البايع عنهما على اشكال وكذا الوصي على رأي والوكيل
وتثبت للصغير والمجنون ويتولى الاخذ عنهما الولي مع المصلحة فلو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة الا ان
يكون الترك اصلح ولو اخذ الولي مع اولوية الترك لم يصح والملك باق للمشتري وتثبت للغايب والسفيه والمكاتب
وان لم يرض المولى ويملك صاحب مال القراض بالشراء لا بالشفعة ان لم يكن فيه ربح او كان لان العامل لا يملكه
بالبيع بل بالاجرة واما المأخوذ منه فهو كل من تجدد ملكه بالبيع واحترزنا بالتجدد عن شريكين اشتريا دفعة
ولو باع المكاتب شقصا من مال الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة للعجز لم يبطل الشفعة ولو اشترى الولي للطفل شقصا
في شركته جاز ان يأخذ بالشفعة ولو حابى في مرض الموت فان خرج من الثلث اخذه الشفيع بالمسمى والا ما خرج
منه بالنسبة وان كان الوارث الشفيع وللولي البايع عن احد الشريكين الاخذ للآخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص
في شركة حمل لم يكن لوليه الاخذ بالشفعة الا بعد ان يولد حيا ولو عفى ولي الطفل مع غبطة الاخذ كان للولي
المطالبة على اشكال ينشأ من ادائه الى التراخي بخلاف الصبي عند بلوغه لتجدد الحق له ولو ترك لاعسار
الصبي لم يكن له الاخذ بعد يساره ولا للصبي والمغمى عليه كالغايب وللمفلس الاخذ بالشفعة وليس للغرماء
الاعتراض عليها ولا اجباره عليه ولا منعه منه وان لم يكن فيها حظ لهم ثم منعهم من دفع المال ثمنا فيها فان رضي
الغرماء بالدفع او المشتري بالصبر تعلق حق الغرماء بالمشفوع والا كان للمشتري الانتزاع وللعبد المأذون
في التجارة الاخذ بالشفعة ولا يصح عفوه ولو بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها مع
عدم الربح ومطلقا ان اثبتناها مع الكثرة فان تركها فللمالك الاخذ وقيل تثبت مع الكثرة فقيل
على عدد الرؤوس وقيل على قدر السهام **فروع أ** لو كان لاحد الثلثة النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس
فباع احدهم فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام الشفعاء فاذا علمت العدة قسمت المشفوع عليها ويصير العقار بين الشفعاء
على تلك العدة فلو كان البايع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلاثة اثنان لصاحب الثلث وللآخر سهم واحد
فالشفعة على ثلثه ويصير العقار كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة ارباعا لصاحب النصف ثلاثة ارباع وللآخر

على القول بالثبوت مع الكثرة

ثلثه

ربعه ولو كان صاحب السدس فهو بين الآخرين اخماسا لصاحب النصف ثلثة وللآخر سهمان وعلى الآخر
المشفوع نصفين ب لو ورث اخوان او اشتريا فمات احدهما عن اثنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين
اخيه وعمه ج لو باع احد الثلثة من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري وقيل بالشركة ح لو قال المشتري
قد اسقطت شفعتي فخذ الكل او اترك لم يلزم لاستقرار ملكه على قدر حقه فكان كما لو اخذ الشفعة
احدهما عن حقه د لو عفى احد الشركاء كان للباقي اخذ الجميع او الترك سواء كان واحدا او اكثر ولو
وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء او غيره لم يصح ولو باع شقصا من ثلثة دفعة فللشريك ان
ياخذ من الثلثة ومن اثنين ومن واحد لانه بمنزلة عقود متعددة فاذا اخذ من حصة احدهم لم يكن للاحق
لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة ولو رتب فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض فاذا اخذ من السابق لم يكن
للاحق المشاركة وان اخذ من اللاحق شاركه السابق ويحتمل عدم المشاركة لان ملكه حال شراء الثاني
بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها ولو اخذ من الجميع لم يشاركه احد ويحتمل مشاركة الاول الشفيع في
الثاني ومشاركة الشفيع والاول والثاني في الشفعة الثالث لانه كان ملكا صحيحا حال شراء الثاني و
يستحق لو عفى عنه فكذا اذا لم يعف لانه استحق الشفعة بالملك لا بالعفو كما لو باع الشفيع قبل العلم
للشفيع سدس الاول وثلثة ارباع سدس الثاني وثلثة اخماس الثالث وللاول ربع سدس الثاني وخمس
الثالث وللثاني خمس الثالث فيصح من مائة وعشرين للشفيع مائة وسبعة وللاول تسعة وللثاني اربعة وعلى
الآخر للاول نصف سدس الثاني وثلث الثالث وللثاني ثلث الثالث فيصح من ستة وثلاثين للشفيع تسعة وعشرون
وللاول خمسة وللثاني اثنان ه لو باع احد الاربعة وعفى آخر فللآخرين اخذ المبيع ولو باع ثلثة ولم يعلم الرابع
بعضهم بعضا فللرابع الشفعة في الجميع وفي استحقاق الثاني والثالث فيما باعه الاول والثالث فيما باعه
الثاني شفعة الثالث ثلثة اوجه الاستحقاق لانهما مالكان حال البيع وعدمه لتزلزل الملك وثبوته للعفو
خاصة فان اوجبنا الجميع فللاول مع الرابع ثلث كل ربع لانه شريكين فصار له الربع مضموما الى ملكه فكمل النصف

وللبائع

وللبائع الثالث والمشتري الاول الثلث لكل منهما سدس لانه شريك في شفعة مبيعين وللبائع الثاني والمشتري
الثاني السدس لكل منهما نصفه لانه شريك في شفعة مبيع واحد ويصح من اثني عشر و لو كان الشفعاء الاربعة
غيبا فحضر احدهم اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان حضر آخر اخذ من الاول النصف او ترك فان حضر الثالث
اخذ الثلث او ترك ولو قيل ان للاول ياخذ الجميع او يترك اما الثاني فله اخذ حقه خاصة لان المفسدة وهي
تبعيض الصفقة على المشتري منتفية هنا او اخذ النصف كان وجها فان امتنع الحاضر وعفى لم يبطل
الشفعة وكان للغايبين اخذ الجميع وكذا لو عفى ثلثة وامتنعوا فللرابع الجميع ان شاء ولو حضر الثاني بعد اخذ
الاول واخذ النصف وقاسم ثم حضر الآخر وطالب فسخت القسمة ولو رده الاول بعيب فللثاني اخذ الجميع لان الرد
كالعفو ويحتمل سقوط حقه من المردود لان الاول لم يعف بل رده بالعيب فكان كما لو رجع الى المشتري ببيع او
هبة ولو استغل الحاضر ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة ولو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغايب
لم يبطل شفعته على اشكال واذا دفع الحاضر الثمن فحضر الغايب دفع اليه النصف فان خرج المبيع مستحقا فدرك
الثاني على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنايب ز لو كان الشفعاء ثلثة فاخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد
الغايبين وصوفا له اخذ حقه خاصة اخذ الثلث فلو اراد ان ياخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى ما في يد
الاول ويقتسماه نصفين فيصح من ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة وليس للشفعة
نصف فنضرب اثنين في تسعة للثاني اربعة ولكل من الباقين سبعة لان الثاني ترك سدسا كان له اخذه
مشتركا وهو التسع فيتوفر على شريكه في الشفعة والاول والثاني متساويان في الاستحقاق لم يترك احدهما شيئا
فيجمع ما معهما ويقسم بينهما ح لو اشترى واحد من اثنين شقصا فللشفيع اخذ نصيب احدهما دون الآخر لان تبعيض
الصفقة على المشتري لا لاختيار له ولو اشترى اثنان نصيب واحد فللشفيع اخذ نصيب احدهما بعد القبض وقبله
ولو عمل كل احد الثلثة شريكه في بيع حصته مع نصيبه فباعهما لواحد فللثالث اخذ الشفعة منهما او من احدهما
ولو باع الشريك نصف الشقص لرجل ثم الباقي لآخر ثم علم الشفيع فله اخذ الاول والثاني واخذ احدهما

فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك م

الاول لم يشاركه الثاني وان اخذ الثاني احتمل مشاركة الاول وعلى ما اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة
للشفيع اخذ الجميع او تركه خاصة

الفصل الثالث

في كيفية الاخذ بالعقد وان كان في مدة الخيار
على رأي وهو قد يكون فعلا بان يأخذ الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه ح ولفظا كقوله
اخذته او تملكته وما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن او الرضى بالصبر ويشترط علم الشفيع
بالثمن والمثمن معا فلو جهل احدهما لم يصح الاخذ وله المطالبة بالشفعة ولو قال اخذته بمهما كان لم يصح
مع الجهالة ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله وليس للشفيع اخذ البعض بل الترك او
الجميع فلو قال اخذت البعض بطل الترك والجميع فلو قال اخذت بعض الشقص فالاقوى بطلان الشفعة ويجب
الطلب على الفور فلو اخر مع امكانه بطلت شفعته على رأي وان لم يفارق المجلس ولا يجب مخالفة العادة في المشي
ولا قطع العبادة وان كانت مندوبة ولا تقديمه على صلوة حضر وقتها ولو اهمل المسافر بعد علمه السعي او التوكيل مع
امكان احدهما بطلت ولو عجز لم يسقط وان لم يشهد على المطالبة ثم يجب المبادرة الى احدهما في اول وقت الامكان
وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش بالاكل والشرب واغلاق الباب والخروج من الحمام والاذان والاقامة وسنن
الصلوة وانتظار الجماعة اعذار الا مع حضور المشتري وعدم اشتغاله بالطلب مع هذه الاشياء والدعاء
وانما يأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا فعلى الشفيع مثله وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته
يوم العقد على رأي سواء كان مثل قيمة المشفوع اولا ولا يلزمه الدلالة والوكالة وغيرها من المؤن ولو زاد او نقص
في الثمن بعد العقد لم يلحقه الزيادة وان كان في مدة الخيار على رأي ولا يسقط عنه ما يحطه البائع وان كان في مدة
الخيار ويسقط ارش العيب ان اخذه المشتري ولو كان الثمن مؤجلا فللشفيع الاخذ كذلك بعد اقامة كفيل اذا لم
يكن مليا وليس له الاخذ عند الاجل على رأي ولو مات المشتري حل الثمن عليه دون الشفيع ولو باع شقصين
لواحد صفقة فلكل شريك اخذ شفعته خاصة ولو اتحد الشريك اخذ شفعته خاصة ولو اتحد الشريك
فله اخذ الجميع واحدهما ولو توهم ترك كثرة الثمن فبان قليلا او توهمه جنسا فبان غيره او كان مجبوبا بان

عنه او بباطل مطلقا وعجز عن الوكالة او اظهر ان المبيع سهام قليلة فبان كثيرة او بالعكس او انه اشترى النصف فبان
لغيره او بالعكس او انه اشتراه لنفسه فبان لآخر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه او بالعكس او انه
اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه مع غيره او بالعكس لم يبطل شفعته ولو اظهر انه اشتراه بثمن فبان انه
اشتراه باكثر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى بعضه بطلت شفعته وتصرف المشتري قبل الاخذ صحيح
فان اخذه الشفيع بطل فلو تصرف بما يجب الشفعة تخير الشفيع في الاخذ بالاول او الثاني فلو باع المشتري
بعشرة بعشرين فباعه الاخر بثلثين فان اخذ من الاول دفع عشرة ويرجع الثالث على الثاني بثلثين
والثاني على الاول بعشرين لان الشقص يؤخذ من الثالث وقد انفسخ عقده وكذا الثاني ولو اخذ من الثاني
صح الاول ودفع عشرين وبطل الثالث فيرجع بثلثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود ودفع ثلثين ولو
وقفه المشتري او جعله مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن للواهب ان اخذه ان لم يحكم بلزوم الا
فاشكال فان قلنا به رجع المتهب على دافعه عوضا او لا تخيير بينه وبين الثمن فان تقايل المتبايعان او رده بعيب
فللشفيع فسخ الاقالة والرد والدرك باق على المشتري ولو رضي بالشراء لم يكن له الشفعة بالاقالة ولو قلنا بالتحالف
عند التخالف في قدر الثمن فيفسخ البيع فللشفيع اخذه بما حلف عليه البائع لاخذه منه والشفيع يأخذ
من المشتري ودركه عليه ولو كان في يد البائع كلف الاخذ منه او الترك ولا يكلف المشتري القبض ويقوم قبض
الشفيع مقام قبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من البائع ولا الاقالة
بين الشفيع والبائع ولو انهدم او تعيب بفعل المشتري قبل المطالبة او بغير فعله مطلقا تخير الشفيع بين الاخذ
بالجميع او الترك ولا انتقاص للشفيع وان كانت منقوضة ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري على رأي اما
لو تلف بعض المبيع فالاقرب انه يأخذ بحصته من الثمن وان لم يكن بفعل المشتري ولو بنى المشتري او غرس طالب كان
الشفيع غائبا او صغيرا او طلب المشتري من الحاكم القسمة فللمشتري قلع غرسه وبنائه وليس عليه طم الحفر ويحتمل
لانه تصرف في ملك الشفيع للتخلص ملكا ما نقص الارض الحاصل بالغرس والبناء فان نقص

لم يصادف ملك الشفيع ويأخذ الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من الازالة تخير الشفيع بين قلعه
مع دفع الارش على اشكال وبين بذل قيمة البناء او الغرس ان رضي المشتري ومع عدمه نظر وبين النزول عن
الشفعة فان اتفقا على بذل القيمة او اجتنبا قبولها على المشتري مع اختيار الشفيع لم يقوم مستحقا للبقاء ولا
ولا مقلوعا لانه انما يملك قلعه مع الارش بل تقوم الارض وفيها الغرس ثم تقوم خالية فالتفاوت قيمة الغرس
فيدفعه الشفيع او ما نقص منه ان اختار القلع او يقوم الغرس مستحقا للترك بالاجرة او لاخذه بالقيمة اذا امتنعا
من قلعه ولو اختلف الوقت فاختار الشفيع قلعه في وقت سبق نقص قيمته عن قلعه في اخر فله ذلك ولو غرس
المشتري او بنى مع الشفيع او وكيله في المشاع ثم اخذه الشفيع فالحكم كذلك ولو زرع المشتري فللشفيع اخذه وعليه ابقاء
الزرع الى اوان الحصاد مجانا والنماء المنفصل المتجدد بين العقد والاخذ للمشتري وان كان نخلا لم يؤبر على اشكال فان
الشفيع التبقية الى وقت اخذه مجانا اما المتصل فللشفيع ولو كان الطلع غير مؤبر وقت الشراء فهو للمشتري
اخذه الشفيع بعد التابير اخذ الارض والنخل دون الثمرة بحصتهما من الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن معينا
فالاستحقاق اي لا بطلت الشفعة ولا يبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب في الثمن المعين فرده البايع وقد
حق الشفيع فيطالب البايع بقيمة الشقص ان تحدث عنده ما يمنع الرد بالارش ان حدث ولا يرجع على الشفيع
كان اخذه بقيمة العرض الصحيح ولو عاد الى المشتري بهبة وشبهها لم يملك رده على البايع ولو طلب البايع
ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان في يد المشتري فرده البايع
بالعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقه ويأخذ بقيمة الثمن وللبايع قيمة الشقص فان زادت عن الثمن لا يرجع المشتري
ويحتمل تقديم حق البايع لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حالة البيع والشفعة تثبت بعده بخلاف
ولو وجد المبيع معيبا لان حقه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فائدة في الرد اما لو رضي البايع
اخذ الشفيع فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البايع ابطال ملكه
لو باع المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن المعين قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص رجع البايع بقيمته والا

الشفعة

الشفعة على اشكال ولو ظهر العيب في الشقص فان كان المشتري والشفيع عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين
فان رده الشفيع تخير المشتري بين الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ وهل له الارش قيل لا
لانه استدرك الظلامة ورجع عليه بجميع ثمنه فكان كالرد ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فات من المبيع فلا يسقط
بزوال ملكه فح يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم الشفيع خاصة ولو علم المشتري خاصة فللشفيع
رده وليس له الارش ولو كان المشتري قد اشتراه بالبراءة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط فكالمشتري
والا فله الرد

الفصل الرابع

في مسقطات الشفعة ويسقط الشفعة بكل ما يعده تقصيرا
او توانيا في الطلب على راي فاذا بلغه الخبر فلينهض للطلب فان منع بمرض او حبس في باطل فليوكل الا ان
يكون فيه مؤنة او منة ثقيلة فان لم يجد فليشهد فان ترك فالاقرب عدم البطلان ولو بلغه متبرع او — الاشهاد
بشهادة عدلين فقال لم اصدق بطلت شفعته ويقبل عذره لو اخبره مخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة — صبي او فاسق او عدل واحد ولو اخبره م
بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل بالواحد للقراين ولو اسقط حقه من الشفعة قبل البيع
او نزل عنها او عفى او اذن فالاقرب عدم السقوط وكذا لو كان وكيلا لاحدهما في البيع او شهد على
البيع او بارك لاحدهما في عقده او اذن للمشتري في الشراء او ضمن العهدة للمشتري او شرط له الخيار
فاختار الامضاء ان ترتب على اللزوم ولو جهل قدر الثمن او اخر المطالبة لبعده عن المبيع حتى يصل
او عين الشفيع بغصبه الثمن المعين او تلف قبل قبضه على اشكال بطلت ويجوز الحيلة على الاسقاط
بان يبيع بزيادة عن الثمن ثم يدفع به عرضا قيمته او يبرئه من الزايد او ينقله بغير بيع كصلح او هبة ولو قال — عوضا تكيلا او يتسو م
الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او قاسمني بطلت ولو صالحه على ترك الشفعة بمال صح وبطلت الشفعة — بمثل م
ولو كان الارض مشغولة بالزرع فان اخذ الشفيع وجب الصبر وهل له الترك والاخذ وقت الحصاد — عاجلا م
نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعض نصيبه
فالاقرب ثبوتها مع الكثرة ويحتمل السقوط لسقوط بعض ما يوجب الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب ابتداء

ثلثه اخذ الشقص من المشتري الاول وهل للمشتري الاول شفعة على الثاني فيه اشكال ينشأ من ثبوت السبب
وهو الملك ومن تزلزله لانه يوخذ بالشفعة اما لو باع الشفيع قبل علمه ففي الابطال اشكال ينشأ من زوال السبب
ومن ثبوته وقت البيع والشفعة موروثة كالمال على راي سواء طالب المورث اولا فللزوجة مع الولد الثمن
ولو لم يكن وارث فهي للامام فان عفى احد الوارث عن نصيبه لم يسقط وكان للباقين اخذ الجميع او الترك
اما لو عفى الميت او اخر المطالبة مع امكانها فانها تبطل ولو عفى احد الوارثين وطالب الاخر فات المطالب
فورثه العافي فله الاخذ بالشفعة على اشكال ولو مات مفلس وله شقص فباع شريكه كان لوارثه الشفعة
ولو بيع بعض ملك الميت في الدين لم يكن لوارثه المطالبة بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا للمورث
نصيب المورث في الدين ولو اشترى شقصا مشفوعا واوصى به ثم مات فللشفيع اخذه بالشفعة
ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها بالعين لا البدل ولو اوصى لانسان بشقص فباع الشريك
بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ويحتمل الموصى له ان قلنا انه يملك بالموت فاذا قبل
استحق المطالبة لانا تبينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول ولا الوارث لانا لا نعلم
لو قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق فاذا طالب الوارث ثم قبل
لم افتقر الى الطلب ثانيا لظهور عدم استحقاق المطالب ويحتمل الشفوع للوارث لان الموصى له انما انتقل
اليه بعد اخذ الشفعة ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لتأخر ملكه عن البيع
الوارث وحينئذ تنتفي على من باع قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتد عن فطرة فلا شفعة ان قلنا
ببطلان البيع وعن غير فطرة يثبت الشفعة ولو قارض احد الشركاء الثلاثة الاخر فاشترى من الثالث
نصيبه فلا شفعة لان احدهما رب المال والاخر عامل فان باع الثالث باقي نصيبه لاجنبي فالشفعة
لكل من المالك والعامل اخماسا وما للمضاربة خمس بالسدس الذي له ان اثبتنا الشفعة مع الكثرة
ولو باع احد الثلاثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري ويحتمل التسوية فان باع المشتري على

ولو يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد الثاني اخذ جميع ما في يد المشتري اذ لا شريك له في الشفعة وان اخذ
بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه ويأخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من الثاني
لان المشتري الثلث كان بينهما واذا باع الثالث جميع ما في يده وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع
يستحق ربع ما في يده وهو السدس فصار منقسما في ايديهما نصفين فيأخذ من كل واحد منهما نصفه وهو
نصف السدس ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن ويكون المسئلة من اثني عشر ثم يرجع الى الربع
للشفيع النصف ولكل واحد الربع وان اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول ثلثة ارباع و
الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول والى الثاني ثلثة ارباع الثمن الثاني على الاول بربع الثمن الثاني فيأخذ
ما اشتراه الاول وهو السدس ويدفع اليه نصف الثمن كذلك وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو
ربع ما في يده فيأخذه منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه ويبقى المأخوذ من الثاني ثلثة ارباع ما اشتراه فيأخذها
منه ويدفع اليه ثلثة ارباع الثمن **الفصل الخامس** في التنازع لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول
المشتري مع يمينه ولو اقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج ولا يقبل شهادة البائع لاحدهما
ويحتمل القبول على الشفيع مع القبض وبدونه ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقاما بينة فالاقرب
الحكم ببينة المشتري ويأخذ الشفيع به ولو تقم بينة حلف البائع فيتخير الشفيع بين الاخذ بما ادعاه البائع او الترك
لا الاخذ بما ادعاه المشتري وكذا لو اقام البائع البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كلف جوابا صحيحا
ولو قال انسيته او اشتراه وكيلي ولا اعلم حلف وبطلت الشفعة ولو اختلفا في قيمة العوض المجعول
ثمنا عرض على المقومين فان تعذر قدم قول المشتري لانه ملكه والشفيع يطلب تملكه عليه ولو ادعى انه
باع نصيبه على اجنبي فانكر الاجنبي قضي للشريك بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال والشفيع دون
البائع على اشكال احلافه ولو ادعى تأخير شراء شريكه فالقول قول الشريك مع يمينه ويكفيه الحلف على
عدم استحقاق الشفعة ولو ادعى كل منهما السبق تحالفا مع عدم البينة ولا يكفي البينة على الشراء المطلق

على اشكال ولو احلفا في الوصية او ابقاها فالمشتري اما احدهما والاخر الشفيع قدم قول المشتري

فان تقدم احدهما قبلت ولو شهدت بينتان لكل منهما بالسبق احتمل التساقط والقرعة ولو ادعى
الابتياع وادعى الشريك الارث واقاما بينة قيل يقرع والاقرب الحكم ببينة الشفيع ولو صدق البايع
الشفيع لم يثبت وكذا لو اقام الشفيع بينة انه كان للبايع ولم يقم الشريك بينة بالارث لانها لم
تشهد بالبيع واقرار البايع لا يقبل لانه اقرار على الغير ولا يقبل شهادته عليه وليست الشفعة من حقوق
العقد فيقبل فيها قول البايع ولو ادعى الشريك الايداع واقاما بينة قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي
بين الايداع والابتياع نعم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى ان المودع اودعه ما هو له في
تاريخ متاخر قيل قدمت بينة الايداع لانفرادها بالملك ويكاتب المودع فان صدق بطلت الشفعة والا
حكم للشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع ما هو ملكه وبينة الايداع مطلقا قضى للشفيع من غير
مراسلة لانتفاء منافاتها ويطالب مدعي الشفعة بالتحرير بان يحدد مكان الشقص ويذكر قدره وكمية
الثمن فان قال الخصم اشتريته لفلان سئل فان صدق ثبت الشفعة عليه وان قال هو ملكي لم اشتره انتقلت
الحكومة اليه وان كذبه حكم بالشفعة على الخصم على اشكال وان كان المنسوب اليه غايبا انتزعه الحاكم ودفعه
الى الشفيع الى ان يحضر الغايب ويكون على حجته اذا قدم وان قال اشتريته للطفل وله عليه ولاية احتمل ثبوت
الشفعة لانه يملك الشراء له فيملك اقراره فيه والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة ايجاب حق في
مال الصغير باقرار وليه فان اعترف بعد اقراره بالملكية للغايب وللطفل بالشراء لم يثبت الشفعة ولو ادعى
الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغايب الشراء من الغايب فصدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار على
الغير فان قدم الغايب وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع الشقص ويطالب بالاجرة من شاء منهما ولا
يرجع احدهما على الاخر ولو انكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة وفي القضاء باليد اشكال فلو قضى له
الذي ادعاه في يده مع مدعي الكل باليمين لم يكن له الشفعة لو باع مدعي الكل الا بالبينة ان لم تتفق بالبد
ولو ادعى كل من الشريكين السبق في الشراء سمع من السابق دعواه ولا فان لم يكن بينة حلف المنكر فان نكل

المدعي وقضي له ولم يسمع دعوى الاخر لانه خصمه قد استحق ملكه ولو اختلف المتبايعان في الثمن واوجبنا التحالف
اخذه الشفيع بما حلف البايع لا بما حلف المشتري لان للبايع فسخ البيع فاذا اخذه بما قال المشتري منع وان
رضي المشتري باخذه بما قال البايع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري فان عاد المشتري وصدق البايع وقال
كنت غالطا فهل للشفيع اخذه بما حلف عليه الاقرب ذلك ولو ادعى على احد وارثي الشفعة العفو فشهد له
الاخر لم يقبل فان عفى واعاد الشهادة لم يقبل لانها ردت للتهمة ولو شهد ابتداء بعد العفو قبلت ولو ادعى
عليهما فحلفا ثبت الشفعة ولو نكل احدهما فان صدق الحالف الناكل في عدم العفو فالشفعة لهما وياخذ
بالتصديق لا بيمين غيره ودركه على المشتري وان كذبه احلف الناكل ولا يكون النكول مسقطا لان ترك اليمين عنده
على اشكال فان نكل قضي للحالف بالجميع وان شهد اجنبي بعفو احدهما فان حلف بعد عفو الاخر بطلت الشفعة
والا اخذ الاخر الجميع ولو شهد البايع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت ولو قال احد الوارثين للمشتري شراؤك
باطل وقال الاخر صحيح فالشفعة باجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو قال انما اتهبته او ورثته وقال الاخر اشتريته
ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن لم ينفذ في حق الشفيع بل في حقهما ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم ولو اقر
الشفيع والمشتري خاصة لم يثبت الشفعة وعلى المشتري رد قيمة الثمن على صاحبه ويبقى الشقص معه وزعم
البايع ويدعي وجوب رد الثمن والبايع ينكرهما فيشتري منه الشقص اختيارا ويتباريان وللشفيع
الشفعة ولو اقر الشفيع والبايع خاصة رد البايع الثمن على المالك وليس له مطالبة المشتري ولا شفعة ولو ادعى
ملكا على اثنين فصدقه احدهما فباع حصته على المصدق فان كان المكذب نفى الملك عنه فلا شفعة وان
نفى دعواه عن نفسه فللشفعة **المقصد الثالث في احياء الموات** والمشتركات ونظمها
اربعة فصول **الاول** اربعة فصول الاراضي والميت منها يملك بالاحياء ونعني بالميت ما خلا عن الاختصاص
ولا ينتفع به اما لعطلته لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك وهو للامام خاصة
لا يملكه الاخذ وان احياه ما لم ياذن له الامام فيملكه ان كان مسلما بالاحياء ولا املاك لاسباب الاختصاص

ستة **الاول** العمارة فلا يملك معمور بل هو لمالكه وان اندرست العمارة فانها لمالك المعين او للمسلمين ان كان
عمارة جاهلية ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة فانه يصح تملكها بالاحياء ولا فرق في ذلك بين
الدارين الا ان معمور دار الحرب يملك بما يملك به ساير اموالهم ومواتها التي لا يذب المسلمون عنها فانها تملك
بالاحياء للمسلمين والكفار بخلاف موات الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحياء ولو استولى طائفة من المسلمين
على بعض مواتهم ففي اختصاصهم بها من دون الاحياء نظر ينشأ من انتفاء اثر الاستيلاء فيما ليس عليه ملك
وكل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم فهي للامام وما جرى عليها ملك مسلم فهي له ولعقبه ولورثته وان لم يكن لها
مالك معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها فان كان
كان احق بها ما دام قايما بعمارتها فان تركها فبادت اثارها فاحياها غيره كان الثاني احق بها وللامام بعد
ظهوره رفع يده وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما **الثاني**
اليد فكل ارض عليها يد مسلم لا يصح احياؤها لغير المتصرف **الثالث** حريم العمارة فاذا قرب البلد
لم يصح احياء ما حواليه من الموات من مجتمع النادي ومركض الخيل ومناخ الابل ومطرح القمامة والملقى
الماشية وما يعد من حدود مرافقهم وكذا ساير القرى للمسلمين والطريق والشرب وحريم البير والعين
ويجوز احياء ما قرب من العامر مما لا يتعلق به مصلحته وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة
خمسة اذرع وقيل سبع فيتباعد المقابل كذلك وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على طرفيه ولو كان
في ملك الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه على اشكال وحريم بير المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون
والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه لو استهدم
مطرح ترابها ومصب الميزاب والثلج والممر في صوب الباب هذا في الموات ولا حريم في الاملاك المتعاضدة
ولكل واحد ان يتصرف في ملكه كيف شاء ولو تضرر صاحبه فلا ضمان فلو جعل ملكه بيت حداد او قصار
او حمام على خلاف العادة فلا منع ولو غرس في ارض احياها ما يبرز اغصانه او عروقه الى المباح لم

فانه — التراب

احياؤه وللغارس منعه وان كان في مبدا الغرس **الرابع** ان لا يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى وجمع
ولو كان يسيرا لا يمنع المتعبدين **الخامس** التحجير وهو نصب المروز والتحويط بحائط او بحفر ساقية محيطة
او ادارة تراب حول الارض واحجار ولا يفيد ملكا فان الملك يحصل بالاحياء لا بالشروع فيه والتحجير
شروع في الاحياء بل يفيد اختصاصا واولوية فان نقله الى غيره صار احق وكذا لو مات فوارثه
احق وان باعه لم يصح بيعه على اشكال ويملك به التصرف فله منع من رام احياءه فان قهره فاحياها
لم يملك ثم المحجر ان اهمل العمارة اجبره الامام على الاحياء او التخلية عنها فان امتنع اخرجها السلطان
من يده فان بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع الامام يده او ياذن في الاحياء **السادس** اقطاع
الامام وهو متبع في الموات فلا يجوز احياؤه وان كان مواتا خاليا من التحجير كما اقطع بلال بن الحارث
العقيق فلما ولي عمر قال له ما اقطعك لتحجره فاقطعه الناس واقطع الزبير ارضا بحضر موت واقطع الزبير حضر
فرسه حتى قام فرمى بسوطه وهو يفيد الاختصاص وليس للامام اقطاع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة
على اشكال وفي حكم الاقطاع الحمى وهو منع الامام الناس عن رعي كلاء ما حماه في الارض المباحة
ليختص دونهم كما حمى النبي عليه السلم النقيع وللامام ان يحمي لنفسه ولنعم الصدقة والضوال وليس لغيره ذلك
ولا يجوز نقض ما حماه الامام ولا تغييره ومن احيى منه شيئا لم يملكه ما دام الحمى مستمرا فان كان الحمى لمصلحة
فزالت فالوجه جواز الاحياء **الفصل الثاني** في المنافع وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة
والمدارس والربط والمشاهد وفايدة الطرق الاستطراق والجلوس غير المضر بالمارة فان قام بطل حقه
وان كان بنية العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه ولو جلس للبيع والشراء في الاماكن
المتسعة فالاقرب الجواز للعادة فان قام ورحله باق فهو احق فان رفعه بنية العود فالاقرب بطلان حقه
ولو طال جلوسه ففي منعه نظر ويحتمل منعه معاملته ولو ضاق على المارة او استضر به بعضهم منع من الجلوس وليس للسلطان اقطاع
ذلك ولا احياؤه ولا تحجيره وله ان يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية وثوب وليس له بناء دكة ولو استبق اثنان

النبي عليه السلام — فابدر فرسه

بطل حقه وان قام م

القرعة **واما المسجد** فمن سبق الى مكان فهو احق به فاذا قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة لم يبطل حقه
الى ان يكون رحله باقيا فيه ولو استبق اثنان ولم يمكن الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان يعتاد جلوسه موضع منه لقراءة
القران او لتدريس العلم او لا **واما المدارس** والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى لم يجز ازعاجه وان طالت اقامته
ما لم يشترط الواقف مدة معينة فيلزمه الخروج عند انقضائها ولو شرط على الساكن التشاغل بالعلم او قراءة
القران وتدريسه فاهمل اخرج وله ان يمنع من المشاركة في السكنى ما دام على الصفة فان فارق لعذر او غيره بطل
اختصاصه وهل يصير اولى بها رحله **الفصل الثالث** في المعادن وهي قسمان ظاهرة وباطنة **اما الظاهرة**

اشكال م

المعادن م

وهي التي لا يفتقر في الوصلة اليها الى مؤنة كالملح والنفط والكبريت والقار والموميا والكحل والبرام و
الياقوت فهذه للامام يختص بها عند بعض علمائنا والاقرب اشتراك المسلمين فيها فحينئذ لا يملك بالاحياء
ولا يختص بها المحجر ولا يجوز اقطاعها ولا يختص المقطع بها والسابق الى موضع منه لا يزعج قبل قضاء
وطره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع ويحتمل القسمة وتقديم الاحوج ولو كان الى جانب المملحة ارض
موات يحفر فيها بئرا او ساق الماء اليها وصار ملحا جاز ملكها ولم يكن لغيره المشاركة ولو اقطع الامام هذه
الارض جاز **واما الباطنة** فهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص
والبلور والفيروزج فقيل انها للامام ايضا خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان كانت ظاهرة لم تملك
بالاحياء ايضا وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها احياها فان كانت في ملكه ملكها وكذا في الموات
ولو لم يبلغ بالحفر الى النيل فهو تحجير لا احياء ويصير احق ولا يملكها بذلك فان اهمل اجبر على اتمام العمل
او الترك وينظره السلطان ان ذكر عذرا ثم يلزمه احد الامرين ويجوز للامام اقطاعها قبل التحجير والاحياء
ولا يقتصر ملك المحيي على محل النيل بل الحفر التي حواليه ويليق بحريمه يملكها ايضا ولو احيا ارضا فظهر بها
معدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه يملك المكان
الذي حفره وحريمه ولو كان فيها ارضا فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون ففي صيرورته غنيمة او للمسلمين اشكال من
كان له م

ملك معدنا فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للغاصب ولو اباحه كان الخارج له ولو قال اعمل فيه ولك نصف
الخارج بطل لجهالة العوض اجارة فالحاصل للمالك وعليه الاجرة **الفصل الرابع** في المياه

وجهالته م

واقسامها سبعة **الاول** المحرز في الانية او الحوض او المصنع وهو مملوك لمن احرزه وان اخذه من المباح
ويصح بيعه **الثاني** البئر ان حفرت في ملك او مباح للتملك اختص بها المحجر فاذا بلغ الماء ملكه ولا
يحل لغيره الاخذ منه الا باذنه ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه والبئر العادية اذا
طمت وذهب ماؤها فاستخرجه انسان ملكها ولو حفر في المباح لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه
عليها وقيل يجب بذل الفاضل عن مائها عن قدر حاجته وفيه نظر فاذا فارق فمن سبق فهو احق بالانتفاع
ولا يختص بها احد ولو حفرها جماعة ملكوها على نسبة الخرج واذا حفرها في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر
اخرى في ملكه وان كان يسري الماء اليها والملك في القناة المشتركة يتبع الاشتراك في العمل والخرج **الثالث**

نشوى م

مياه العيون والغيوث والابار في الارض المباحة لا للتملك شرع لا يختص بها احد فمن انتزع منها شيئا
في اناء ونحوه ملكه ويقدم السابق مع تعذر الجمع فان اتفقا اقرع **الرابع** مياه الانهار الكبار كالفرات
ودجلة والناس فيها شرع **الخامس** الانهار الصغار غير المملوكة يزدحم الناس فيها ويتشاحون في
مائها او سيل يتشاح فيه اهل الارض الشاربة منه ولم يكف لسقي ما عليه دفعة فانه يبدأ بالاول وهو الذي
يلي فوهه ويحبس على من دونه حتى ينتهي سقيه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل
الى من دونه ولا يجب الارسال قبل ذلك وان تلف الاخير فان لم يفضل عن الاول شيء فلا شيء للباقين ولو كانت

او عن الثاني فلا شيء م

ارض الاعلى مختلفة في العلو والهبوط سقى كلا على حدة ولو تساوى اثنان في القرب من الراس قسم بينهما
فان تعذر اقرع فان لم يفضل عن احدهما سقى من اخرجته القرعة بقدر حقه ثم تركه للاخر وليس له السقي
بجميع الماء لمساواة الاخر في الاستحقاق والقرعة تفيد التقديم بخلاف الاعلى مع الاسفل ولو كانت ارض
احدهما اكثر قسم على قدرها لان الزائد مساو في القرب ولو احيا انسان ارضا على هذا النهر لم يشارك

السابقين بل يقسم له ما يفضل عن كفايتهم وان كان الاحيا في راس النهر وليس لهم منعه من الاحيا ولو
سبق انسان الى الاحيا في سفله ثم احيى اخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني قدم الاسفل في السقي لتقدمه
في الاحيا ثم الثاني ثم الثالث **السادس** الجاري من نهر مملوك ينتزع من المباح بان يحفر انسان
نهرا في موات يتصل بنهر كبير مباح فما لم يصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحيا
فاذا وصل فقد ملك لانه الاحيا وسواء اجرى فيه الماء او لا لان الاحيا التهيئة للانتفاع فان كان
لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه ويملكون الماء الجاري فيه على راي فان وسعهم او تراضوا
والا قسم على قدر الانصبا فيجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدم الماء ثم
يخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم نصفه وللاخر ثلثه وللثالث سدسه فيجعل
لصاحب النصف ثلث ثقب نصيبه في ساقيته ولصاحب الثلث ثقبتان نصيبا في اخرى ولصاحب السدس
ثقب ويصح المهاياة وليست لازمة واذا حصل نصيب انسان في ساقيته سقى ما شاء سواء كان له شرب من
هذا النهر او لا وكذا البحث في الدولاب اي ان يسقي بنصيبه ولكل واحد ان يتصرف في ساقيته المختصة
به بما شاء من اجرا غير هذا الماء او عمل رحى ودولاب وغير ذلك وليس له ذلك في المشترك ولو فاض
ما هذا النهر الى ملك انسان فهو مباح كالطاير يعشعش في ملك انسان **السابع** النهر المملوك الجاري
من ماء مملوك بان يشترك جماعة في استنباط عين واجرائها فهو ملك لهم على حسب النفقة والعمل ويجوز لكل
احد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب ما لم يعلم كراهية ولا يجوز على
المنع ولا يجب عليه بذل الفاضل ولا يجوز البيع لكن يكره ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح او شد فتق فهو عليهم
حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصلوا الى الاول ثم لا شي عليه ثم يشترك الباقون الى ان يصلوا الى
الثاني وهكذا ويحتمل التشريك **تتمة** المرجع في الاحياء الى العرف فقاصد السكنى يحصل احياؤه بالتحويط
ولو بخشب او قصب وسقف والحظيرة يكفيه الحائط ولا يشترط تعليق الباب والزراع بتحجيره بمرز او

مسناة

مسناة او مرز وسوق الماء ولا يشترط الحرث ولا الزرع لانه انتفاع كالسكنى وللغرس به وسوق الماء اليه ولو كانت
آجمة فعضد شجرها او قطع المياه الغالبة وهياها للعمارة فقد احياها ولو نزل منزلا فنصب فيه خيمة
او بيت شعر لم يكن احياء وكذا لو احاط بشوك وشبهه ولا يفتقر في الاحياء الى اذن الامام ولا الاسلام
الا في ارض المسلمين واحياء المعادن بلوغ نيلها

كتاب الاجارة

وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** في الاجارة وفيه فصول **الاول** الماهية وهي عقد ثمرته نقل
المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله ولا بد فيه من الايجاب والقبول الصادرين من الكامل
الجايز التصرف فلا ينعقد اجارة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز واذن الولي على اشكال و
الايجاب آجرتك او اكريتك والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يكفي في الايجاب ملكتك الا ان يقول
سكنى هذه الدار شهرا مثلا بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع سواء نوى به الاجارة او قال
بعتك سكناها سنة لانه موضوع لملك الاعيان وهو لازم من الطرفين ولا يبطل بالبيع ولا العذر
اذا امكن الانتفاع ولا بموت احدهما على راي الا ان يكون الموجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة
فالاقرب البطلان في الباقي فيرجع المستاجر على ورثة الموجر بباقي الاجرة ولا يثبت فيه خيار المجلس
ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما او لاجنبي صح سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او في الذمة
كالبناء مطلقا **الفصل الثاني** في اركانها وهي ثلاثة مطالب الاول المحل وهو العين التي تعلقت الاجارة
بها كالدار والادمي والعوض والمنفعة **المطلب الاول** المحل كل عين يصح اعارتها يصح اجارتها
واجارة المشاع جايزة كالمقسوم وكذا اجارة العين المستاجرة ان لم يشترط المالك التخصيص ولا بد
من مشاهدتها او وصفها بما يرفع الجهالة ان امكن فيها ذلك والا وجبت المشاهدة فان باعها المالك
صح فان لم يكن المشتري عالما تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى اخر المدة ولو كان هو المستاجر
فالاقرب الجواز ويجتمع عليه الاجرة والثمن ولو كان هو المستاجر فالاقرب الجواز ويجتمع عليه الاجرة والثمن ولو

وجدها المستاجر معيبة لم يعلم فله الفسخ وان استوفى بعض المنفعة ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض ولو كانت العين مطلقة بعيبٍ م

موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الابدال ولو تعذر فله الفسخ فان رد المستاجر العين بعيب بعد البيع فالمنفعة للبايع

ولو تلفت العين قبل القبض وعقيبه بطلت مع التعيين والا بطلت في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل

المتخلف وكذا لو ظهر استحقاقها ويستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر وفي الزائد من اجرة المثل اشكال

ويصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمة ويفتقر الحمام الى مشاهدة البيوت والقدر ومجرى الماء

والاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف مائها او وصف ذلك كله ويجب على المستاجر علف الدابة

وسقيها فان اهمل ضمن ولو استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير

فان تشاحا في قدره فله اقل مطعوم مثله وملبوسه ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة على الاجير مع الاطلاق

كان وجها فان شرطه على المستاجر لزم بشرط العلم بالقدر والوصف فان استغنى الاجير لمرض او بطعام

نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم المستاجر ولو اجب الاجير ان يتفضل ببعض طعامه

منع منه ان كان قدر كفايته ويخشى الضعف عن العمل واللين معه ولو اجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه

فيها او لا لكن اتفق لزمت الاجرة الى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي في الفسخ والامضاء ولو مات الولي او انتقلت

الولاية الى غيره لم يبطل ولو اجر عبده ثم اعتقه في الاثناء لم يبطل الاجارة ويجب على العبد ايفاء المنافع

باقي المدة والاقرب عدم رجوعه على مولاه باجرة ونفقته بعد العتق على المستاجر ان شرطت عليه والا فعلى المعتق

لانه كالباقي على ملكه حيث ملك عوض نفعه **المطلب الثاني** في العوض ويشترط ان يكون مال الاجارة

معلوما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ثم ان كان مكيلا او موزونا وجب معرفة مقداره بالحد

وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا عينا كان او منفعة ماثلت او خالفت ولو اجر ثمنا جاز ان يكون م

دارا بعمارتها لم يصح للجهالة وكذا لو استاجر السلاخ بالجلد وكذا الراعي باللبن والصوف المتجدد والنسل

او الطحان بالنخالة او بصاع من الدقيق والمرضعة بجزء من المرتضع الرقيق فالاقرب الجواز وكذا لو استاجر شرطت م

الحاصد

الحاصد بجزء من الزرع ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم احتمل اجرة المثل

والمسمى وكذا ان خطته روميا فدرهمان وفارسيا فدرهم ولو استاجره لحمل المتاع الى مكان معلوم في وقت معلوم

فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا معينا صح ولو احاط الشرط بجميع الاجرة لم يصح ويثبت له اجرة المثل ولو استاجره م

كل شهر بدرهم ولم يعين او استاجره لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم او استاجره

مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقرب البطلان الا الاخير فان الزائد باطل ويملك الموجر الاجرة بنفس

العقد ان لم يشترط الاجل وبقدر بنفس العقد وان شرط الاجل لزم ويشترط فيه العلم سواء تعدد او اتحد وسواء كانت الا م

معينة او مطلقة ويجب تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق فان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل

الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليمه الاقرب ذلك فاذا استوفى المستاجر

المنافع استقر الاجر فان سلمت العين التي وقعت الاجارة عليها ومضت المدة وهي مقبوضة استقر الاجر

وان لم ينتفع وان كانت على عمل فسلم المعقود عليه كالدابة يركبها الى المعين فقبضها ومضت مدة يمكن

ركوبها فيها استقر عليه الاجر وان كانت الاجارة فاسدة وتجب اجرة المثل فيها ولو بذل العين فلم

ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة استقر الاجر عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا ولو شرط ابتداء

العمل في وقت ومضت مدة يمكن فيها العمل خالية عنه فطلب المالك فلم يدفع العين اليه صار غاصبا

فان عمل بعد ذلك لم يستحق اجرته ولو ظهر عيب في الاجرة المعينة تخير الموجر في الفسخ والارش وفي المضمون

له العوض فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش وللموجر الفسخ ان افلس المستاجر ويجوز ان يوجر العين باكثر

مما استاجرها به وان لم يحدث شيئا مقوما او كان الجنس واحدا على راي وكذا لو سكن البعض واجر الباقي

بالمثل او الزائد وكذا لو تقبل عملا بشيء وقبله لغيره باقل واستيفاء المنفعة او البعض مع فساد العقد

يوجب اجرة المثل سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره استعمال الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة

وان يضمن مع انتفاء التهمة **المطلب الثالث** في المنفعة وشروطها ثمانية **الاول** ان يكون مباحة

ولو استاجر بيتا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه او اجيرا ليحمل مسكرا سواء كان لمسلم او كافر او جارية للغناء او كلبا
للصيد لهوا او نخلا ليكتب كفرا او غناء او استاجر الكافر مسلما للخدمة او مصحفا للنظر فيه لم يصح **الثاني**
ان يكون مملوكا اما بالتبعية كمالك العين او بالاستقلال كالمستاجر فلا يصح اجارة الغاصب ولو عقد
الفضولي وقف على الاجازة ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان يوجر فان فعل وسلم العين ضمن ويجوز مع عدم
الشرط ان يوجر لمثله او اقل ضررا سواء كان المستاجر هو الموجر او غيره ويضمن العين بالتسليم **الثالث** ان يكون متقوما
فلو استاجر تفاحة للشم وطعاما لتزيين المجلس او الدراهم والدنانير او الشمع لذلك والاشجار للوقوف في ظلها
ففي الجواز نظر ينشأ من انتفاء قصد هذه المنافع ولهذا لا يضمن منفعتها بالغصب وكذا لو استاجر حائطا مزوقا
للتنزه بالنظر اليه اما لو استاجر شجرا لتجفيف عليها الثياب او بسط عليها ليستظل بها فالوجه الجواز
الرابع انفرادها بالتقويم فلو استاجر الكرم لثمرة او الشاة لنتاجها او صوفها لم ينعقد لما تضمن
من بيع الاعيان قبل وجودها والاستيجار انما يتعلق بالمنافع ولو استاجر الظئر لارضاع الولد مع اللبن
جاز والاقرب جوازه مع عدمها للحاجة وهل يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب ذلك وكذا
يجوز استيجار الفحل للضراب على كراهية وفي جواز استيجار البئر للاستقاء منها اشكال ويجوز استيجار
الاطياب للشم وان نقصت اعيانها بخلاف الشمع للاشتعال والطعام للاكل والاجارة في الحمام
للبث فيه واستعمال الماء تابع للاذن **الخامس** امكان وجودها فلو استاجر الارض للزراعة ولا ماء لها
بطلت اما لو لم يعين الزرع ان صرفها الى غيره من المنافع ولو كان نادرا وكذا لو استاجر عبدا لا يعلم منه
قبل انقضائها ولو استاجر اعمى للحفظ او اخرس للتعليم او استاجر حيوانا للعمل لم يخلق له ويمتنع حصوله
منه كما لو استاجر شاة للحرث والحمل اما لو استاجر ما يمكن منه وان لم يخلق له جاز كالابل للحرث والبقر
للحمل **السادس** القدرة على تسليمها فلو استاجر الابق منفردا لم يصح ولو استاجر للسنة القابلة
صح وكذا لو اجر سنة متصلة بالعقد ثم اخرى له او لغيره ولو استاجر الدابة ليركبها نصف الطريق صح

(هامش: لعمل — قبل القبض او بعده وسواء كان — او لبنهما — له — مدة — آجر)

واحتيج الى المهاياة ان قصد التراوح والا افتقر الى تعيين احد النصفين والمنع الشرعي كالحسي
فلو استاجر لقلع ضرس صحيح او قطع يد صحيحة او استاجر جنبا او حائضا لكنس المسجد لم يصح ولو كان
السن وجعا او اليد متاكلة صحت فان زال الالم قبل القلع انفسخت الاجارة ولو استاجر منكوحة
الغير بدون اذنه فيما يمنع حقوق الزوج لم يصح ولو كان للرضاع فان منع بعض حقوقه بطل والا فلا
ولو استاجرها الزوج او غيره باذنه صح وان كان لارضاع ولده منها في حباله ولو تلفت العين المستاجرة
قبل القبض بطلت الاجارة وكذا بعده بلا فصل ولو تلفت في الاثناء انفسخ في الباقي فان تساوت
اجزاء المدة فعليه بقدر ما مضى والا قسط المسمى على النسبة ودفع ما قابل الماضي ولو انهدمت الدار
او غرقت الارض وانقطع ماؤها في الاثناء فللمستاجر الفسخ فان بادر المالك الى الاعادة فالاقرب
بقاء الخيار ولو شرط منفعة كالزرع فتلفت وبقي غيرها كصيد السمك منها بعد الغرق فهي كالتالف
ينفسخ فيها الاجارة ولو امكن الانتفاع بالعين على كره الزم على بعض تخير المستاجر في الفسخ والامضاء
بالجميع ولو غرق بعض الارض بطلت الاجارة فيه وتخير في الباقي بين الفسخ والامساك بالحصة ولو منعه الموجر
من التصرف في العين فالاقرب تخيره بين الفسخ فيطالب بالمسمى وبين الامضاء فيطالب باجرة المثل ولو غصب
اجنبي قبل القبض تخير المستاجر في الفسخ فيطالب الموجر بالمسمى وفي الامضاء فيطالب الغاصب باجرة المثل
ولو حدث الغصب في الاثناء استوفى المستاجر المنافع الباقية وطالب الغاصب باجرة مثل الماضي وهل له
الفسخ فيه ومطالبة الموجر نظر ولو كانت الاجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب وحمل شيء فغصب العبد
الخياط او الدابة الحاملة فللمستاجر مطالبة المالك بعوض المغصوب فان تعذر البدل تخير في الفسخ والامضاء
ولو كان الغصب بعد القبض لم يبطل الاجارة وطالب المستاجر الغاصب باجرة المثل خاصة وان كان في ابتداء المدة
ولو حدث خوف منع المستاجر من الاستيفاء كما لو استاجر جملا للحج فينقطع السابلة فالاقرب تخير كل
من الموجر والمستاجر في الفسخ والامضاء ولو استاجر دارا للسكنى فحدث خوف عام يمنع من الاقامة بذلك

ففي تخيير المستاجر نظر ولو اخرجه المالك لم يسقط عنه اجرة الساقط ولو استاجره لصيد شيء بعينه لم يصح في الاشباه
لعدم الثقة بحصوله السابع امكان حصولها للمستاجر فلو اجر من وجب عليه الحج مع تمكنه نفسه
للنيابة عن غيره لم يقع وكذا لو اجر نفسه للصلوة الواجبة عليه فانه لا يقع عن المستاجر وهل يقع عن
الاجير الاقوى العدم ويصح الاستيجار للجهاد والحج والصلوة لمن لا يجب عليه ويقع عن المستاجر لكن بشرط
في الصلوة الموت وكذا الصيام ولو استاجر ولي الميت عنه لصلوة الفائتة وجب على الاجير الاتيان بها
على ترتيبها في الفوات فان استاجر اجيرين كل واحد عن سنة جاز لكن بشرط الترتيب بين فعليهما
فان اوقعاه دفعة فان علم كل منهما بعقد الاخر وجب على كل منهما قضاء نصف سنة وان جهلا او جهل احدهما فكذلك
وفي ضمان الولي اشكال ويجوز الاستيجار للزيارة عن الحي والميت وفي جواز الاستيجار على الاحتطاب
والاحتشاش او الالتقاط والاصطياد نظر ينشأ من وقوعه للموجر او للمستاجر الثامن ان يكون معلومة ذلك
والاجارة اما ان يكون في الذمة او على العين والعين ان لم يكن لها سوى فايدة واحدة كفى الاطلاق والا وجب
بيانها وعلى كل حال لا بد من العلم بقدر المنفعة والاعيان يعسر ضبطها لكن يكثر البلوى بثلثة او
غيرها عليها الاول الادمي ويصح استيجاره خاصا وهو الذي يستاجر مدة فلا يجوز له العمل لغيره معينة
فيها الا باذنه فان عمل من دون الاذن فالاقرب تخيير المستاجر بين الفسخ والمطالبة باجرة المثل او المسمى
الثاني لم او لمستاجره ومشتركا وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة او المدة ويملك المنفعة بنفس
العقد كما يملك الاجرة به فاذا استوجر لعمل قدر اما بالزمان كخياطة يوما او بمحل العمل كان يستاجره
لخياطة ثوب معين ويصح هذا في الذمة ومعينا واذا عينه بالمحل وجب تعيين الثوب وطوله وعرضه
ونوع الخياطة ولو جمع بين الزمان والمحل بطل للغرر ويتعين في تعليم القران السور او الزمان وفي الارضاع
تعيين الصبي ومحل الارضاع اهو بيتها فهو اسهل او بيت الصبي فهو اوثق للولي في حفظه ومدته ولا يدخل
الحضانة فيه وهل يتناول اللبن والحمل ووضع الثدي في فمه ويتبعه اللبن كالصبغ في الصباغة العقد فيه

فالدار

فالدار الاقرب الاول لا استحقاق الاجرة بانفراده دون الباقي بانفرادها والرخصة متنوعة تناول الاعيان
وعلى المرضعة تناول ما يدر به لبنها من الماكول والمشروب فان سقته لبن الغنم لم تستحق اجرا ولو دفعته الى
خادمتها فالاقرب ذلك ايضا وتقدم قولها لو ادعته لانها امينة وله ان يوجر امته ومدبرته وام ولده
للارضاع دون مكاتبته فان كان لاحد منهن ولد لم يجز له ان يوجرها الا ان يفضل عن ولدها ولو كانت
مزوجة افتقر المولى الى اذن الزوج فان تقدم الرضاع صح العقدان وللزوج وطيها وان لم يرض المستاجر
فان مات المرتضع او المرضعة بطلت الاجارة ان كانت معينة وان كانت مضمونة فالاقرب اخراج اجرة
المثل من تركتها ويكفي في العمل سماه ولو اختلف فالاقرب وجوب اشتراط الجودة وعدمها ولو مرض
الاجير فان كانت مضمونة لم تبطل والزم بالاستيجار للعمل وان كانت معينة بطلت وكذا لو مات ولو
اختلف العمل باختلاف الاعيان فالاقرب انه كالمعينة مثل الفسخ لاختلاف الاغراض باختلاف
الاعيان ويجوز الاستيجار لحفر الابار والانهار والعيون فيفتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة وان قدر العمل
بالمدة ولو قدر بتعيين المحفور كالبئر وجب معرفة دورها وعمقها او طول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل التراب
عن المحفور ولو تهور تراب من جانبيه لم يجب ازالته كالدابة ولو وصل الى صخرة لم يلزم حفرها فله من تهوير
الاجر نسبة ما عمل ... نقسط اجر عشر قامات على خمس وخمسين جزءا فما اصاب الواحد فهو للاولى
وللاثنين للثانية وهكذا فان عمل ... احتمل تعديه فيقسم الخمسة على خمسة عشر ولو استاجره لعمل اللبن وان قدره
بالعمل احتج الى عدده وموضع ضربه وذكر قالبه فان قدره بقالب معروف والا احتج الى تقدير الطول والعرض
والسمك ولا يكفي الحوالة على قالب مشاهد غير معروف ولو قدر البناء بالعمل وجب ذكر موضعه وطوله وعرضه
وسمكه والة البناء من لبن وطين او اجر وجص فان سقط بعد البناء استحق الاجر ان لم يكن لقصور في العمل
كما لو بناه محلولا وشرط ارتفاع الحائط عشرة اذرع فسقط قبلها لرداءة العمل وجب الاعادة ولو استاجره
لتطيين السطح او الحائط جاز وان قدره بالعمل ويتعذر الفسخ بالمدة والعمل فيضعف في الثاني لعدم ... فيقسم

والسطور والحواشي ودقة القلم فان عرف وصف الخط والا وجبت المشاهدة ويجوز تقدير الاجر باجزاء الفرع
او الاصل والمقاطعة على الاصل ويعفى عن الخطأ اليسير للعادة لا الكثير وليس له محادثة غيره وقت النسخ
ويجوز على نسخ المصحف وعلى تعليم القرآن لا مع الوجوب فيقدره بالعمل بتعدد السور او بالزمان على اشكال
ينشأ من تفاوت السور في سهولة الحفظ وكونه لعشر آيات ولو لم يعين السورة لم يصح ويكفي اطلاق الآيات منها
وحده الاستقلال بالتلاوة ولا يكفي تتبعه نطقه ولو استقل بتلاوة الآية ثم لقنه غيرها فنسي الاولى ففي وجوب
اعادة التعليم نظر ويجوز جعله صداقا فلو استفاده من غيره كان لها اجر التعليم ولا يجوز الاستيجار على
تعليم الخط والحساب والآداب وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب والجواز لا معه وعلى الختان
والمداواة وقطع السلع والحجامة على كراهية اجرة مع الشرط وعلى الكحل فيقدر بالمدة خاصة ويفتقر الى تعيين
المرة في اليوم او المرتين والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الاجير والاقرب جواز اشتراط الاجر على البرء
ولو لم يحصل البرء في المدة ولو برأ في الاثناء انفسخ العقد في الباقي فان امتنع مع عدمه من الاكتحال استحق الاجرة
اجرة بمضي المدة ولو جعل له عن البرء صح جعالة لا اجارة ولو اشترط الدواء على الطبيب فالاقرب الجواز
ولو قدر الرعي بالعمل افتقر الى تعيين الماشية فيبطل بموتها ويحتمل عدمه لانها ليست المعقود عليها او [illegible]
المنفعة بها وان تلف بعضها بطل فيه ولو ولدت لم يجب عليه رعيها ولو قدره بالمدة افتقر الى ذكر جنس الحيوان
يدخل الجواميس والبخاتي في اطلاق البقر والابل لعدم التناول عرفا على اشكال ويذكر الكبر والصغر والعدد
ويجوز الاستيجار للزرع وحصاده وسقيه وحفظه ودياسه ونقله وعلى استيفاء القصاص في النفس والطرف
وعلى الكلالة على الطريق وعلى الدلالة [illegible] فيجب تعيينهما بالعمل ولا يكفي المدة وعلى الكيل والوزن والعدد فيعين
بالعمل او المدة وعلى ملازمة الغريم فيعين بالمدة وعلى الكلالة على بيع ثياب معينة وشرائها وعلى الخدمة
والاستخدام سواء كان الخادم رجلا او امرأة حرا او عبدا لكن يحرم عليه النظر الى الامرأة من دون اذن ولي الحرم
مطلقا **الثاني** في الدواب فاذا استاجر للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة وفي الاكتفاء بوصفه في النحافة

استقر الاجر

والنحافة

والنحافة ليعرف الوزن تخمينا نظر ويركبه المؤجر على ما لها من سرج واكاف وزاملة على ما يليق بالدابة
فان كان يركب على رحل المستاجر وجب تعيينه فيجب ان يشاهد المؤجر الآلات فان شرط المحمل وجب تعيينه
بالمشاهدة او الوزن وذكر الطول والعرض والغطاء وجنسه او عدمه ولو عرف اتفاق المحامل كفى ذكرها وجنسها
والغطاء وجنسه او عدمه ووصف المعاليق ان شرط [illegible] الجهالة والوزن او المشاهدة ولا بد من تعيين في الحمل
من مشاهدة الدابة المركوبة او وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي والعراب والذكورة والانوثة
فان لم يكن السير بينهما لم يذكر وكذا اذا كانت المنازل معروفة فاذا اختلفا فيه او في السير ليلا او نهارا
حمل على العرف وان لم يكن معروفا وجب ذكرها واذا اشترط حمل الزاد وجب تقديره وليس له ابدال ما يفنى
بالاكل المعتاد الا مع الشرط فان ذهب بسرقة او سقوط او باكل غير معتاد فله ابداله وان شرط عدم الابدال
مع الاكل ويجب على المؤجر كل ما جرت العادة ان يوطأ للركوب به للراكب من الحداجة والقتب والزمام و
السرج واللجام والحزام والبرذعة ورفع المحمل وحطه وشده على الجمل ورفع الاحمال وشدها وحطها
والقائد والسائق ان شرط مصاحبته وان اجر الدابة ليذهب بها المستاجر فجميع الافعال على الراكب على
المؤجر اذا كان المستاجر [illegible] او ينزل الحمل ان كان عاجزا كالمرأة والكبير والا فلا ولو انتقل الملك فيهن
تغير الحكم فيهما وعلى المؤجر ايقاف الحمل للصلاة وقضاء الحاجة دون ما يمكن فعله عليه كصلاة النافلة والاكل
والشرب ولو استاجر للعقبة جاز ويرجع في التناوب الى العادة ويقسم بالسوية ان اتفقا والا فعلى ما شرطاه
وان يستاجر نوبا مضبوطة اما بالزمان فيحمل على زمان السير او بالفراسخ وان استاجر للحمل فان اختلف الغرض
باختلاف الدابة من سهولتها وسرعتها وكثرة حركتها وجب ذكره فان الفاكهة والزجاج يضره كثرة الحركة
وبعض الطرق يصعب قطعه على بعض الدواب والا فلا واما الاحمال فلا بد من معرفتها بالمشاهدة او
الوزن مع ذكر الجنس وذكر المكان المحمول اليه والطريق ولو استاجر الى مكة فليس له الالزام بعرفة ومنى
ما لو استاجر للحج ولو شرط ان يحمل ما شاء بطل ولو شرط ما يستقل من الحنطة فالظرف غيره فان كان معروفا والا

بما يرفع الجهالة

والدليل الحافظ على الراكب

اما

حمل

وجب تعيينه ولو قال ما بين رطل دخل الظرف فيه ولو استاجر للحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف
او تقدير العمل تعيينها او بالمدة وتعيين البقرات قدر العمل بالمدة وان استاجر للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة
او الوصف وتقدير العمل بالزمان او بالطعام ولا بد من مشاهدة الدولاب ان استوجر له ومعرفة الدابة
وتقدير العمل بالزمان او بملأ البركة مثلا لا بسقي البستان لاختلاف العمل بقرب عهده بالماء وعطشه ولو كان
لسقي الماشية فالاقرب الجواز لقرب التفاوت ولو استاجر للاستقاء عليها وجب معرفة الآلة كالراوية والقربة
بالمشاهدة او الصفة وتقدير العمل بالزمان وعدد المرات او بمثل معين ويجوز استيجار الدابة بالاتها او بدونها
ومع المالك وبدونه **الثالث** الارض ويجب وصفها او مشاهدتها وتعيين المنفعة للزرع او الغرس او
البناء فان اجرها لينتفع بها بما شاء فالاقرب الجواز ويتخير المستاجر في الثلاثة ولو قال للزرع او الغرس بطل — استاجرها
لانه لم يعين احدهما ولو استاجر لهما صح واقتضى التنصيف ويحتمل التخيير ولو اجرها لزرع ما شاء صح ولو عين
عليه على ما يساويه او يقصر عنه في الضرر على اشكال ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز التخطي الا باذنه
وكذا التفصيل لو اجرها للغراس وله الزرع وليس له البناء وكذا لو استاجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع واذا
استاجر للزرع ولها ماء دائم او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح ولو كان نادرا فان استاجرها بعد وجوده
صح للعلم بالانتفاع والا فلا ولو اجرها على ان لا ماء لها او كان المستاجر عالما بحالها صح وكان له الانتفاع
بالنزول فيها او وضع رحله وجمع حطبه وزرعها رجاء الماء وليس له البناء ولا الغرس ولا الزرع ولو استاجر
ما لا ينحسر الماء عنها غالبا ولو كان ينحسر وقت الحاجة وكانت الارض معروفة او كان الماء صافيا يمكن — للزرع بطل
صح والا فلا ولو استاجرها لا ينحسر عنها الماء للزراعة لم يجز لعدم الانتفاع فان علم المستاجر ورضي جاز
الارض معلومة وكذا ان كان قليلا لا يمكن معه بعض الزرع ولو كان الماء ينحسر على التدريج لم يصح لجهالة وقت
الانتفاع الا ان يرضى المستاجر ولو امكن الزرع الا ان الغالب غرقها لم يجز اجارتها لانها كالعادة — ان العادة
ولو اتفق غرقها وتلفه بحرق وغيره فلا ضمان على الموجر ولا خيار للمستاجر الا ان يتعذر الزرع بسبب الغرق

او انقطاع

او انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي الزرع او يفسد الارض فيتخير في الامضاء بالجميع ويحتمل بما بعد الارش
فان فسخ رجع الى اجرة الباقي واستقر ما استوفاه ويوزع على المدتين باعتبار القيمة وهي اجرة المثل للمدتين
لا باعتبار المدة فان تجدد بعد الزرع فله الفسخ ايض ويبقى الزرع الى الحصاد وعليه من المسمى بحصته الى حين
الفسخ واجرة المثل الى حين الحصاد لارض لها مثل ذلك الماء القليل ويجب تعيين المدة في اجارة الارض لاي
منفعة كانت من زرع او غرس او بناء او سكنى او غير ذلك ولا يتقدر بقدر ولا يجب اتصال المدة بالعقد
فان عين المبدأ والا اقتضى الاتصال فان استاجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فان كان لتفريط — للزرع
المستاجر كان يزرع ما يبقى بعدها فكالغاصب وان كان لعروض برد او شبهه فعلى الموجر التبقية وله المسمى عن — جوابه اعلى اشكال
المدة واجرة المثل عن الزائد وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدة فان زرع بغير اذنه لم يكن له المطالبة
بازالته الا بعد المدة ولو استاجر مدة الزرع لا يكمل فيها فان شرط نقله بعد المدة وان اطلق احتمل الصحة مطلقا — لزم
ويفيد امكان الانتفاع فعلى الاول احتمل وجوب الابقاء بالاجرة ولو شرط التبقية الى وقت البلوغ بطل لجهالة
العقد ولو استاجرها للغرس سنة صح وله ان يغرس قبل الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة او لم يشرط جاز
القلع ولا ارش على احدهما ويحتمل مع عدم الشرط منع المالك من القلع الا للمغارس فيتخير بين دفع القيمة
الغراس والبناء فيملكه مع ارضه وبين قلعهما مع ارش النقص وبين ابقائهما باجرة المثل وان استاجر للسكنى وجب
مشاهدة الدار او وصفها بما يرفع الجهالة وضبط مدة المنفعة والاجرة ولو استاجر شيئا من اجزاء معلومة
ولم يقدر لكل سنة قسطا صح ولو سكن المالك بعض المدة تخير المستاجر في الفسخ في الجميع او في قدر ما سكنه
فيسترد بحصته من المسمى وفي الامضاء في الجميع فيلزمه المسمى وله اجرة المثل على المالك فيما سكن وان لم يكن المساوي — نصيبه
او الاقل ضررا الا مع التخصيص ويضع فيها كل ما جرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون الدواب
والسرجين والثقيل على السقف ولا ان يكلرها في الموضع المعتاد فان لم يكن لم يجز ويجوز استيجار — لم يكن له
الدار ليعمل مسجدا يصلي فيه **الفصل الثالث في الاحكام** اذا استاجر الى العشاء او الى الليل فهو

الى الغروب ليلا / الى طلوع الفجر

الى الغروب الشمس وكذا العشاء الا ان يتعارف الزوال ولو قال الى النهار فهو الى اوله ولو قال نهارا فهو من الفجر واذا
تمت الاجرة المعينة في يد المستاجر فالنماء للموجر ان كان منفصلا فان انفسخت الاجارة ففي التبعية اشكال

على الخياط م

بخلاف المتصلة وظهور البطلان فانهما تابعان فيهما والاقرب عدم ايجاب الخيوط واستيجار كل من الحضانة والرضاع

اللبن م

لا يستتبع الاخر فان ضمهما فانقطع الحمل احتمل الفسخ لانه المقصود والتقسيط والخيار وفي ايجاب الحبر
على الناسخ والكش على الملقح والصبغ على الصباغ اشكال ولو قدر المالك على التخليص لم يجب عليه اذا كان
الغصب بعد الاقباض ولا على العمارة سواء قارن العقد الخراب كدار لا غلق لها او تجدد بعد العقد نعم له
خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفتاح دون القفل فان ضاع بغير تفريط لم يضمن المستاجر وليس له المطالبة
ببدله وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة والحش ومستنقع الحمام فان كانت مملوة تخير فان
تجدد الامتلاء في دوام الاجارة احتمل وجوبه على المستاجر لانه بفعله وعلى الموجر لتوقف الانتفاع عليه ولا
يجب على المستاجر التنقية عند انتهاء المدة بل التنقية من الكناسات ورماد الاتون كالكناسة ولو استاجر
ارضا للزرع ولها شرب معلوم والعادة يقتضي التبعية دخل ولو اضطربت العادة بان يستاجر الارض مرة
منفردة وتارة معه احتمل التبعية وعدمها ولو زرع اضر من المعين فللمالك المسمى وارش النقص والطرف
على المستاجر وكذا الرشاء ودلو الاستقاء وينزع الثوب المستاجر ليلا ووقت القيلولة ويعود الاتزار به على
دون الازار **الفصل الرابع في احكام النزاع** اذا تلف في يد المستاجر لا يضمنها الا بتعد او
تفريط في المدة وبعدها اذا لم يمنعها مع الطلب سواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة ولو ضمنه الموجر لم يصح
فان شرط في العقد فالاقرب بطلان العقد ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة او حملها الازيد ضمنها
كلا بقيمتها وقت العدوان ويحتمل اعلى القيم من وقت العدوان الى التلف وعليه اجرة الزيادة ولا فرق في
الضمان بين ان يتلف في الزيادة او بعد ردها الى المشترط ولو تلفت بعد ردها الى صاحبها بسبب تعبها
وشبهه ضمنها والا فلا ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة ولو ربط الدابة مدة الانتفاع استقرت الاجرة فان تلفت

فلا ضمان وان انهدم الاصطبل الا ان لم يكن مخوفا وكذا الاجير على الثوب الذي يراد خياطته او صبغه او قصارته
او على الدابة لرياضتها سواء كان مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين فغصبت ضمن وان كانت ارضا شرط زرعها
نوعا فزرع غيره ولو سلك بالدابة الاشق من الطريق المشترط ضمن وعليه المسمى والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل
اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدا ولو شرط قدرا فبان الحمل ازيد فان كان المستاجر تولى الكيل
من غير علم الموجر ضمن الدابة والزائد والمسمى وان كان الموجر فلا ضمان الا في المسمى وعلى الموجر رد الزائد ولا
فرق بين ان يتولى الوضع من تولى الكيل او غيره وان تولاه اجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما ويضمن الصانع

وان تولاه اجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما م

ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب والحمال يسقط حمله عن راسه او يتلف بعثرته والجمال يضمن ما
يتلف بقوده او انقطاع حبله الذي يشد به حمله والملاح يضمن ما يتلف من يده او جذفه او ما يعالج به السفينة والطبيب

او شرقه م

والكحال والبيطار سواء كان مشتركا او خاصا وسواء كان في ملكه او ملك المستاجر وسواء كان رب المال حاضرا
او غائبا وسواء كان الحمل الساقط بالسوق او القود آدميا او غيره ولو اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك
في تضمينه اياه غير معمول ولا اجر عليه وفي تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه الاجرة ولو نقصت قيمة الثوب عن الغزل
فله قيمة الثوب خاصة للاذن في النقص ولا اجر وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه
اياه بقيمته في الموضع الذي سلمه ولا اجر له وتضمينه في الموضع الذي افسده ويعطيه الاجر الى ذلك المكان ولو
استاجره لحياكة عشرة اذرع في عرض ذراع فنسجه زائدا في الطول او العرض فلا اجر له عن الزيادة وعليه ضمان نقص المنسوخ
فيهما فان نسجه اكثر زائدا في الطول خاصة فله المسمى وان زاد فيهما او في العرض احتمل عدم الاجر لمخالفة الغرض والمسمى
وكذا لو نقص فيهما لكن هنا الاجر او حصته اسقط بنسبة الناقص ولو قال ان كان يكفي قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف
ضمن ولو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه لم يضمن ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امراة ضمن
ضمان ما بين قيمته صحيحا او مقطوعا او ما بين القطعين ولا يبرأ الاجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل
في ملكه ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه مفروغا فلو تلفت العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق اجرة على اشكال ولو كان

في ملك المستاجر برئ من العمل واستحق الاجرة ولو حبس الصانع العين حتى يستوفي الاجرة ضمنها ولو شرط على
القصار دفع الثوب اليه فدفعها الى غيره كان ضامنا وعلى المدفوع اليه الرد مع علمه فان نقص بفعله ضمن ويرجع على القصار
ثم طالبه بثوبه فان هلك عند القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه وعدمه لعدم تمكنه من
رده والشروط السائغة لازمة فلو شرط ان لا يسير عليها ليلا او وقت القائلة او لا يتاخر بها عن القافلة او لا يجعل
سيره في اخرها او لا يسلك بها طريقا معينا فخالف ضمن وان تلف لا بسبب فوات الشرط وللمستاجر ضرب الدابة
بما جرت العادة به وتكبيحها باللجام وحثها على السير فلا ضمان وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب ويضمن لو
جنى ديته ولو ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي من غير اذن وليه فسرت
الجناية ضمن ولو اخذ البراءة ففي الضمان اشكال ويضمن الراعي بتقصيره بان ينام عن السائمة او يغفل عنها
او يتركها تتباعد عنه او تغيب عن نظره او يضربها باسراف او في غير موضع الضرب او لا لحاجة او يسلك
بها موضعا يتعرض فيه للتلف ولو دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة مثل العمل ان كان
العمل ذا اجرة عادة والا فلا ولو اجر مملوكه او استوجر باذنه فافسد ضمن المولى في سعيه ولا يضمن الحامي الا
مع الابداع والتفريط ويصح اسقاط الاجرة المعينة بعد تحققها في الذمة والمنفعة الثابتة دون المنفعة المعينة ولو تقبل
اجير العمل له صنعة فهلك لم يضمنه وان كان صغيرا او عبدا ولو استاجر الدابة لحمل قفيز فهو غاصب ضامن
للجميع ولو سلم الى الموجر فقال انه قفيز وكذب فتلف الدابة بالحمل ضمن النصف ويحتمل النسبة ولو استاجر للقصاص
ثم عفي سقط القصاص ولا اجرة فان قطع الاجير مع العلم ضمن ولا مع عدمه ويستقر الضمان على المستاجر ان تمكن
من الاعلام والا فاشكال **الفصل الخامس في التنازع** لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول
قول منكرها مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع وانتفاء الاجرة فان كان المدعي المالك فله الاقل
المتخلف من اجرة المثل وليس للمستاجر طلب الفاضل من المسمى لو كان ولا ضمان في العين وان كان هو المستاجر لم يسقط ضمان
العين ان انكر المالك الاذن في التصرف ولم يكن للمستاجر المطالبة بالفاضل من اجرة المثل ان كان ولو اختلفا في قدر

الماشية م

في الذمة م

فوادم

الاجرة فقال اجرتك سنة بدينار فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة فالاقرب التحالف فاذا تحالفا
قبل مضي شيء من المدة فسخ العقدان ويرجع كل منهما في ماله وان رضي احدهما بما حلف عليه الآخر اقر
العقد وان كان بعد المدة او شيء منها سقط المسمى ووجب اجرة المثل ما لم يزد عما يدعيه المستاجر ويحتمل
مع التحالف استحقاق المنافع سنة بالنسبة من الدينار ولو قال المالك اجرتكها سنة بدينار فقال بل استاجرتني سنة لتحفظها
سنة بدينار قدم قول المالك في ثبوت الاجرة لان السكنى قد وجدت من المستاجر فيفتقر الى بينة تزيل عنه
الضمان ولو اختلفا في القدر المستاجر فالقول قول المالك وكذا لو اختلفا في التعدي فالقول قول المستاجر
وكذا لو ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك فالقول قولهم مع اليمين وكذا لو ادعى اباق العبد
من يده او ان الدابة نفقت او شردت وانكر المالك ولا اجرة على المستاجر مع اليمين ولو ادعى ان العبد مرض
في يده وجاء به صحيحا قدم قول المالك وان جاء به مريضا قدم قوله ولو اختلفا في وقت الهلاك او الاباق او
المرض فالقول قول المستاجر لان الاصل عدم العمل ان قدر به وقلنا يملك بالعمل والا فاشكال وان قدر
بالزمان قدم قول المالك ولو قال امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصا قدم قول المالك على راي فلو اراد
الخياط فتقه لم يكن له ذلك ان كانت الخيوط من الثوب او المالك ولا اجرة له وعليه الارش ولو كان الخيوط للخياط
ففي اخذها نظر اقربه ذلك فلو قال المالك انا اشد في كل خيط خيطا حتى اذا اسل عاد خيط المالك
مكانه لم يجب الاجابة وعلى راي يقدم قول الخياط فيسقط عنه الغرم وله اجرة مثله بعد اليمين لا المسمى ان زاد
لانه لا يثبت بقوله ولو غصبت العين فاقر الموجر بالملكية لم يقبل في حق دون المستاجر وللمستاجر مخاصمة الغاصب
لاجل حقه في المنفعة ولو اختلفا في البطلان فالقول قول مدعي الصحة ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال
بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستاجر نظر فان قدمنا قول المالك فالاقوى صحة العقد في الشهر الاول فقط وكذا
الاشكال في تقديم قول المستاجر لو ادعى اجرة مدة معلومة او عوضا معينا وانكر المالك التعيين فيهما والاقوى
التقديم فيما لم يتضمن دعوى **المقصد الثاني في المزارعة وفيه فصول الاول** في اركانها وهي **الاول**

فقال بل نصفه فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة فقال اجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال بل سنتين بدينار
عما ادعاه المالك فيرجع الى
او ينقص م
رد العين المستاجرة
ولو اختلفا م

راي م

للعقد م

فصول م

العقد المزارعة مفاعلة من الزرع وهي معاملة على الارض بالزراعة بحصة من نمائها ولا بد فيها من ايجاب كقوله
زارعتك او عاملتك او ازرع هذه الارض على اشكال او سلمتها اليك للزرع وشبهه مدة كذا بحصة معلومة
من حاصلها ومن قبول وهو كل لفظ او فعل دل على الرضا وهو عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل لا بموت احدهما
ولا بد في العقد من صدوره عن مكلف جائز التصرف ولو تضمن العقد شرطا سائغا لا يقتضي الجهالة
لزم ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد وان قصد الاجارة او المزارعة نعم يجوز اجارة الارض بكل ما يصح ان يكون
عوضا في الاجارة وان كان طعاما اذا لم يشترطه مما يخرج من الارض ويكره ان يشترط مع الحصة شيئا
من ذهب او فضة **الثاني** تعيين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور او الاعوام ولا يكفي تعيين المزروع ويجوز
على اكثر من عام واحد من غير حصر اذا ضبط القدر ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا صح ولو
علم القصور فالاشكال فلو ذكر مدة يظن الادراك فيها فلم يحصل فالاقرب ان للمالك الازالة مع الارش
او التبقية بالاجرة سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتاخير او من قبل الله تعالى كتغير الاهوية وتاخر المياه
ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز ان كان معلوما ولو شرط في العقد تاخيره عن المدة ان بقي بعدها فالاقرب
البطلان ولو ترك الزرع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمه المسمى ولا يشترط اتصال المدة
بالعقد **الثالث** امكان الانتفاع بالارض في الزرع بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع
ولو اجرها للزرع ولو زارعها او اجرها له ولا ماء لها تخير العامل مع الجهالة لا مع العلم لكن في الاجرة يثبت
المسمى ولو استاجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تشربها الغيث غالبا
ولو انقطع في الاثناء فللزارع الخيار ان زارع او استاجر له وعليه اجرة ما سلف **الرابع** الحصة ويشترط فيها
امران العلم بقدرها والشياع ولو اهمل ذكرها بطلت وكذا لو جهلا قدرها او شرطا جزءا غير مشاع بان شرط
احدهما النماء باجمعه او شرط احدهما الهرف والآخر الافل وما يزرع على الجداول والآخر في غيرها
او شرط احدهما قدرا معلوما من الحاصل كعشرة اقفزة والباقي للآخر ولو شرط ان يكون الباقي بعد العشرة بينهما

او شرطا

او شرطا اخراج البذر اولا والباقي بينهما بطل على اشكال ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي ولو شرط
احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة صح على راي

الفصل الثاني

في الاحكام اطلاق المزارعة يقتضي تخيير العامل في زرع اي نوع شاء ويتعين بالتعيين فان زرع
الاضر فللمالك الخيار بين المسمى مع الارش وبين اجرة المثل ولو زرع الاخف تخير المالك بين الحصة
مجانا واجرة المثل ولو شرط نوعين متفاوتين في الضرر افتقر الى تعيين كل منهما وللمزارع ان يشارك
غيره وان يزارع عليها غيره وان لم ياذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم يجز المشاركة ولا المزارعة
وخراج الارض ومؤنتها على المالك الا ان يشترط على العامل وتصح المزارعة اذا كان من احدهما الارض
خاصة ومن الآخر البذر والعمل والعوامل وكذا لو كان البذر لصاحب الارض والعمل منه او كان البذر منهما
سواء اتفقا في الحصة او اختلفا ولو تساويا في البذر وتفاوتا ففي صحته كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان
البذر من ثالث والعوامل من رابع وكل مزارعة فاسدة فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض
والفدان ولو كان البذر من المالك فعليه اجرة العامل والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل ويحتمل
البطلان ولو تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر ولو كان من مال المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك
الخرص على العامل ولا يجب القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة ولو تلف بآفة سماوية او ارضية او نقص
لم يكن عليه شيء ولو زاد فاباحة على اشكال واذا اختلفت انواع الزرع جاز الاختلاف في الحصة فيها
والتساوي ولو كان في الارض شجر وبينه بياض فساقاه على الشجر وزارعه على البياض جاز وهل يجوز
بلفظ المساقاة مع قصد الزرع والسقي اشكال ينشأ من احتياج المزارعة الى السقي ولو اجر الارض [illegible] لم
يصح سواء عين بالجزء المشاع او الجميع ويقدم قول منكر زيادة المدة مع يمينه وقول صاحب البذر في الحصة
ولو اقاما بينة احتمل تقديم بينة الآخر وقيل القرعة ولو ادعى العامل العارية والمالك الحصة او الاجرة
قدم قول المالك في عدم العارية وله اجرة المثل مع يمين العامل ما لم يزد عن المدعى وللزارع التبقية الا

المقصد ٢

وقت الاخذ اما لو قال غصبتها فانه يحلف وياخذ الاجرة والارش ان عابت ولو لم تحفر واذا المزوع **الثالث**

في المساقاة وفيه مطالب **الاول** في اركانها وهي خمسة **الاول** العقد المساقاة معاملة على اصول ثابتة

بحصة من ثمرتها وهي مفاعلة من السقي وسميت به لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليه لانهم يسقون من الابار

وهي عقد لازم من الطرفين ولا بد فيه من ايجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة وما ساواه نحو عاملتك

وصالحتك او اعمل في بستاني هذا او سلمت اليك مدة كذا وقبول وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال

استاجرتك لتعمل لي في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على اشكال ينشأ من اشتراط العلم بالاجرة

اذا قصدت اما اذا يجوز بلفظها من غيرها فلا ولا يبطل بموت احد المتعاملين **الثاني** متعلق العقد — معاقدين

وهو الاشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم وضابطه كل ماله اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقاء عينه

على ما لا ثمرة له اذا قصد ورقه كالتوت والحناء اشكال اقربه الجواز وكذا ما يقصد زهره كالورد

والبقل والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه كالملحق بالزرع ولا يصح على ما لا ثمرة له ولا يقصد ورقه

كالصفصاف ولا بد ان يكون الاشجار معلومة ثابتة فلو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه بطل ولو كان

الثمرة بارزة فيبطل الا ان يبقى للعامل عمل يستزاد به الثمرة وان قل كالتابير والسقي واصلاح الثمرة لا ما لا يزيد بها

كالجذاذ ونحوه ولا بد ان يكون الثمرة مما يحصل في مدة العمل فلو ساقاه على ودي مغروس مدة لا يثمر فيها قطعا

او ظنا او مساويا بطل ولو علم او ظن حصول الثمرة فيها صح ولو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا يتوقع الا

في العاشرة جاز ويكون ذلك في مقابلة كل العمل ويصح المساقاة على البعل من الشجر كما يصح على ما يفتقر الى السقي

الثالث المدة ويشترط تقديرها بزمان معلوم كالسنة والشهر لا بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير لها

كثرة فيجوز اكثر من ثلثين سنة اما القلة فيتقدر بمدة يحصل الكثرة فيها غالبا فان خرجت المدة ولم يظهر الثمرة فلا — الثمرة ٢

شيء للعامل ولو ظهرت ولم يكمل فهو شريك والاقرب عدم وجوب العمل عليه ولو قدر المدة فاشكال ولو مات — بالثمرة ٢

العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام به فان قام به والا استاجر الحاكم من تركته من يكمل العمل فان لم

يكن له تركة او تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ فان ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج اليه من العمل او بيع

جميعه ولو لم يظهر الثمرة فسخ المالك لتعذر من يكمل العمل وجب اجرة المثل عما مضى ولو كان معينا بطلت — عن الميت ٢

قبل الظهور فلا اجرة **الرابع العمل** ويجب على العامل القيام بما شرط عليه منه دون غيره فان اطلقا عقد

المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر والبقر تحرث والة الحرث — التي ٢

وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد

من الشوك وقطع اليابس من الاغصان واصلاح الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه والتلقيح والعمل

بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط والجذاذ واجرة الناطور واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها

على رؤوس النخل وبعده حتى يقسم وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب ودالية وانشاء

النهر والكش للتلقيح على راي وفي البقر التي يدير الدولاب تردد ينشأ من انهما ليسا من العمل فاشبهت الكش ومن

انهما يراد في العمل فاشبهت بقر الحرث وان احتاجت الارض الى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل

تفريقه فان اطلقا العقد فعلى كل منهما ما ذكرنا انه عليه وان شرطاه كان تاكيدا وان شرط احدهما شيئا مما

يلزم الاخر صح واذا كان معلوما الا ان يشترط العامل على المالك جميع العمل فيبطل ويصح اشتراط الاكثر

ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك صح ولو شرط ان يكون عمل الغلام لخاص العامل فالاقرب الجواز ويجب تعيينه

ونفقته على مولاه فان شرطها على العامل او من الثمرة صح ويشترط العلم بقدرها وجنسها ولو شرط العامل

ان اجرة الاجير الذي يحتاج الى الاستعانة به في العمل على المالك او عليهما صح ولو لم يشرط فهي عليه

ومع الشرط يجب التقدير بالحصة اما لو شرط العامل ان يستاجر باجرة على المالك في جميع العمل ولم يبق

للعامل الا الاستعمال ففي الجواز اشكال **الخامس الفائدة** ويجب ان يكون مشتركة بينهما معلومة بالجزئية

المعلومة لا بالتقدير فلو اختص بها احدهما او اهمل الحصة او شرط احدهما لنفسه شيئا معلوما والزائد

بينهما او قدر لنفسه ارطالا معلومة والباقي للعامل او بالعكس او اختص احدهما بثمرة نخلات والاخر بالاخر

بالباقي او شرط مع الحصة من الثمرة جزءا من الاصل على اشكال وساقاه بالنصف ان سقى عذيا او بالعكس
او ساقاه على احد الحائطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء او النصيب بطلت المساقاة ولو شرط له
النصف من احد النوعين والثلث من الآخر صح اذا علم كل منهما ولو ساقاه على النصف من هذا
الحائط من النوعين لم يشترط العلم بقدر كل منهما ولو شرط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة مع الحصة
كان مكروها ووجب الوفاء به الا ان يتلف الثمرة او لم يخرج فيسقط وفي تلف البعض او قصور الخروج اشكال
ولو قال ساقيتك على ان لك النصف من الثمرة صح وان اضرب عن حصته وفي العكس اشكال فان ابطلنا
فاختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو تنصيف ولو ساقاه على
بستانين النصف من احدهما والثلث من الآخر صح مع التعيين والا فلا ولو ساقاه على احدهما بعينه
بالنصف على ان يساقيه على الآخر بالثلث صح على رأي ولو تعدد المالك وتفاوتا في الشرط صح ان علم
حصة كل والا فلا ولو اتفقا صح وان جهلها ولو انعكس الفرض بان تعدد العامل خاصة صح ان
تساويا او اختلفا ولو ساقاه على ازيد من سنة وفاوت الحصة بينهما جاز مع التعيين والا فلا ولا اجرة له

الفصل الثاني في احكامها

يملك العامل الحصة بظهور الثمرة فلو تلف كلها الا واحدة فهي
بينهما فان بلغ حصة كل منهما نصابا وجبت عليه زكوة والا فعلى من بلغ نصيبه ولو فسد العقد
كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل والثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك
على الغاصب بالجميع رجع الغاصب على العامل بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع على العامل
بالجميع فللعامل الرجوع بما وصل الى الغاصب وبالاجرة ولو رجع على كل منهما بما صار اليه جاز ولو كان
العامل عالما فلا اجرة له ولو هرب العامل فان تبرع بالعمل عنه احد والا بذل الحاكم الاجرة من بيت المال
فلا خيار والا فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او استأجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة اذا
لنفسه ولو اذن له الحاكم رجع باجرة مثله او بما اداه ان قصر عن الاجرة ولو تعذر الحاكم كان له ان يشهد

باذحا او بالثلث ان سقى م
مقل م
ما هو
ولو ساقى احد الشريكين صاحبه فان شرط للعامل زيادة على نصيبه صح م
ولو ظهر الاصول مستحقا للغير فعلى الساقي اجرة العامل م

انه يستأجر عنه ويرجع صح ولو لم يشهد لم يرجع وان نوى الرجوع على اشكال ولو فسخ فعليه اجرة مثل عمله قبل
الهرب ولو منع المتبرع فالفسخ مع التعيين ولو عمل الاجنبي قبل ان يشعر به المالك سلم للعامل غير المعين الحصة
وكان الاجنبي متبرعا عليه لا على المالك والعامل امين فيقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط
مع اليمين ولو ثبت الخيانة فالاقرب ان يده لا ترفع عن حصته وللمالك رفع يده عن نصيبه فان ضم اليه المالك
حافظا فاجرته على المالك خاصة ولو لم يمكن حفظه مع الحافظ فالاقرب رفع يده عن الثمرة والزامه باجرة عامل
ولو ضعف الامين عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه من يعمل عنه والاجرة في الموضعين عليه
ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا فيما تناولته المساقاة من الشجر ولو كان
مع كل منهما بينة قدم بينة الخارج ولو صدق احد المالكين خاصة اخذ من نصيبه ما ادعاه وقبلت شهادته
على المنكر ولو كان العامل اثنين والمالك واحد فشهد احدهما على صاحبه قبلت ولو استأجره على العمل بحصة
منها او بجميعها بعد ظهورها والعلم بقدر العمل صح والا فلا والخراج على المالك الا ان يشترطه على العامل
او عليهما وليس للعامل ان يساقي غيره ولو دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة ولو
شرط للعامل جزءا من الارض او لا والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته واجرة ارضه لفوات ما حصل
الاذن بسببه وعليه ارش النقص بالقلع ولو دفع قيمة الغرس ليملكه او الغارس قيمة الارض ليملكها لم يجبر الآخر
عليه ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض المتخللة بينهما في عقد واحد جاز بان يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك
على الارض او عاملتك عليهما بالنصف ولو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف جاز لان الزرع يحتاج الى السقي
ولو قال ساقيتك على الشجر ولم يذكر الارض لم يجز له ان يزرع وكل شرط سائغ لا يتضمن جهالة فانه لازم

المقصد الرابع في الشركة

وفيه فصلان

الاول الماهية

وهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل
الشياع والمحل اما عين او منفعة او حق وسبب الشركة قد يكون ارثا او عقدا او مزجا او حيازة بان يقتلعا شجرة
او يغترفا ماء دفعة بآنية واقسامها اربعة شركة العنان وهي شركة الاموال وشركة الابدان بان يشترك اثنان فصاعدا

جائز

فيما يكتسبونه بايديهم تساوت الصنعة او اختلفت وشركة المفاوضة وهي ان يشتركا فيما يغنما
وما يلتزمان من غرم بغصب او بيع فاسد وشركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح
له بعضه والكل باطل سوى الاولى واركانها ثلثة **المتعاقدان** ويشترط فيهما اهلية التوكيل والتوكل
والصيغة وهي ما يدل على الاذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا والمال وهو كل ما يرتفع الامتياز مع مزجه سواء كان
اثمانا او عروضا او فلوسا فلا يكفي مزج الصحيح بالقراضة ولا السمسم بالكتان ولا عند اختلاف السكة
ويحصل الشركة بالمزج سواء كان اختيارا او اتفاقا والمختلف انما تتحقق فيه الشركة بالعقد الناقل كان يبيع احدهما
حصة مما في يده بحصة مما في يد الاخر ولو باعا بثمن واحد او عملا باجرة واحدة يثبت الشركة سواء
تساوت القيمتان او اختلفا ولكل منهما بقدر النسبة من القيمة واذا تميز على الصانع من صاحبه اختص
ومع الاشتباه يحتمل التساوي والصلح ولا بد وان يكون راس المال معلوما جنسا وقدرا معينا فلا يصح في
المجهول ولا الجزاف ولا الغايب ولا الدين ولا يشترط التساوي قدرا ويشترط امتزاجها **الفصل**
الثاني الاحكام لا يجوز لاحد الشريكين التصرف في المال الممتزج الا باذن صاحبه فان اختص
احدهما بالاذن اختص بالتصرف وان اشترك اشتركا ويقتصر المأذون على ما اذن له فلو عين له جهة السفر او
البيع على وجه او شراء جنس لم يجز له التجاوز ولو شرطا الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد ولو اطلق الاذن
تصرف كيف شاء ويضمن لو تجاوز المحدود ويجوز الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة اذ الشركة من
العقود الجائزة من الطرفين وليس لاحدهما مطالبة الشريك باقامة راس المال بل يقتسمان الاعراض
اذا لم يتفقا على ... وينفسخ بالجنون والموت ولا يصح التاجيل فيها ويبسط الربح والخسران على المال
بالنسبة ولو شرطا التفاوت مع تساوي المالين او التساوي مع تفاوته فالاقرب جوازه ان عملا او احدهما
سواء شرطت الزيادة له او للاخر وقيل يبطل الا ان يشترط الزيادة للعامل والشريك امين لا يضمن التلف
في يده الا بتعد او تفريط ويقبل قوله في التلف وان ادعى سببا ظاهرا كالغرق مع اليمين وعدم البينة

وكذا

وكذا لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويقبل ... قصد ما اشتراه انه لنفسه او للشركة وان ادعى كان مال الشركة فخلص
لصاحبه بالقسمة فالقول قول الاخر في انكار القسمة ولو اقر الاذن في قبض البايع ثمنه دون برئ المشتري من نصيب
الاذن لاعترافه بقبض وكيله ثم القول قول البايع في الخصومة بينه وبين المشتري وبينه وبين المقر ويقبل
شهادة المقر عليه في حقه ان كان عدلا والا حلف واخذ من المشتري ولا يشاركه المقر ثم يحلف للمقر ولا
يقبل شهادة المشتري له ولو ادعى على شريك البايع اذن فيه فالحكم كما تقدم وان لم ياذن لم يبرا المشتري من حصة
البايع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله ولا من حصة الشريك لانكاره والقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المشتري
على الشريك وللبايع المطالبة بقدر حقه خاصة لاعترافه بقبض الشريك حقه وعلى المشتري دفع نصيبه اليه من غير يمين
فاذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض وله ان لا يشاركه ويطالب المشتري بجميع حقه فان شارك في المقبوض فعليه
اليمين انه لم يستوف حقه من المشتري وياخذ من القابض نصف نصيبه ويطالب المشتري بالباقي اذا حلف له
بقبض منه شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع على المشتري بعوض ... اعترافه ببراءة ذمة المشتري ولو خاصم المشتري
شريك البايع فادعى عليه القبض لم يقبل شهادة البايع لانه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه فيما يقبضه من المشتري
فيحلف وياخذ من المشتري نصف وان نكل اخذ المشتري منه النصف ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم
استوفى احدهما شيئا شاركه الاخر فيه وان تعدد المشتري اما لو تعددت الصفقة فلا شاركه وان اتحد
المشتري ولو تساوى المالان اذن احدهما في العمل للاخر على ان يتساويا في الربح فهو بضاعة **فروع ا**
لو دفع الى اخر دابة ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة وان كان العامل قد اجر الدابة فالاجرة لمالكها
وعليه مثل اجرة العامل فان قصر الحاصل عنهما تحاصا ان كان بسؤال العامل والا فالجميع وان كان تقبل
حمل فحمل عليها مباحا فباعه فالاجرة والثمن له وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها **ب** لو دفع الدابة الى
سقاء والاخر راوية على الشركة في الحاصل لم ينعقد وكان الحاصل للسقاء وعليه اجرة الدابة والراوية ولو كان من
واحد دكان ومن اخر رحا ومن ثالث بغل ومن رابع عمل فلا شركة ثم ان كان عقد اجرة الطحن من واحد منهم ولم

يذكر اصحابه ولا نواهم فله الاجرة اجمع وعليه لاصحابه اجرة المثل وان نوى اصحابه او ذكرهم كان كما لو عقد مع كل
واحد منهم منفردا ولو استاجر من الجميع فقال استاجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا فالاجر بينهم ارباعا
لان كل واحد منهم لزمه طحن ربعه بربع الاجرة ويرجع كل منهم على كل واحد من اصحابه بربع اجر مثله
ولو كان قال استاجرت الدكان والبغل والرحى والرجل بكذا لطحن كذا فالاجر بينهم على قدر اجر مثلهم هو لهم
لكل واحد من المسمى بقدر حصته ج لو صاد او احتطب او احتش او اجاز بنية انه له ولغيره لم تؤثر
تلك النية وكان باجمعه له وهل يفتقر الملك في تملك المباح الى النية اشكال المقصد
الخامس في القراض وفصوله ثلثة الاول في اركانه وهي خمسة الاول العقد فالايجاب قارضتك
او ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين او متفاوتا والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة
على الرضا وهو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل ان لا يسافر بالمال ولا يشتري الا من رجل بعينه او قماشا
معينا وان عز وجوده كالياقوت الاحمر او لا يبيع الا على رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان العقد
مثل ان يشترط ضمان المال او سهما من الخسران او لزوم المضاربة او لا يبيع الا براس المال او اقل ولو شرط
توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده ولو شرط على العامل المضاربة
في مال اخر او ياخذ منه بضاعة او قرضا او يخدمه في شيء بعينه فالوجه صحة الشرط الثاني المتعاقدان
ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف ويجوز تعددهما واتحادهما وتعدد احدهما خاصة وان يكون
الدافع رب المال ومن اذن له فلو ضارب العامل غيره باذن المالك او وكيله صح وكان للاول وكيلا فان
شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لانه لا مال له ولا عمل وان ضارب بغير اذنه بطل الثاني فان لم يربح فلا
شيء رده على المالك ولا شيء له ولا عليه وان تلف في يده طالب المالك من شاء منهما فان طالب الاول رجع على
الثاني مع علمه على اشكال ينشا من الغرور وان طالب الثاني رجع على الاول مع جهله على اشكال لا مع علمه
وان ربح فللمالك نصف حصته وفي رجوع الثاني على الاول باجرة المثل احتمال ولو قيل ان كان الثاني عالما

لاستقرار التلف في يده بكذا مع عدم علمه م

لم يستحق شيئا وان جهل فله اجرة المثل على الاول وكان وجها ويحتمل عدم لزوم الشرا ان كان بالعين وان كان في الذمة
احتمل اختصاص الثاني بالربح والقسمة بينه وبين العامل الاول في النصف واختصاص المالك بالاجرة ان كان
الاول شرط على الثاني ان للمالك النصف والاخر بينهما ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على اجرة المثل
لم يحتسب الزايد من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلا هنا لانتفاء الربح ح وهل المساقاة
كذلك اشكال ينشا من كون النخلة تثمر بنفسها فهي كالحاصل واذا فسد القراض لفوات شرط نفذت
التصرفات وكان الربح باجمعه للمالك وعليه للعامل اجرة المثل الا اذا فسد بان شرط جميع الربح للمالك جعل م
ففي استحقاق الاجرة اشكال ينشا من رضاه بالسعي مجانا الثالث راس المال وشروطه اربعة ا ان يكون
نقدا فلا يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا الدراهم المغشوشة ولو مات المالك
وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح ولو دفع شبكة للصياد بحصة فالصيد للصايد وعليه اجرة الشبكة
ب ان يكون معينا فلا يجوز على دين في الذمة ولو قال اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك
عليه ففعل واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء له وكذا ان اشترى في الذمة ولو اقرضه الفا ثم اعلمه
ان يجعله مضاربة لم يصح ولو قال ضارب به شهرا ثم هو قرض صح ولو قال اقبض المال الذي لي على فلان واعمل
به مضاربة لم يصح ما لم يجدد العقد وكذا لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان وديعة
او غصبا او غيرهما عند فلان صح ولو كان قد تلف لم يصح ولو كان في يده وديعة او غصب لم يتلف عنه ضمان وكذا يصح
المال المغصوب والاقرب زوال الضمان بالعقد ويحتمل بقاؤه الى الاداء ثمنا عما يشتريه ولو دفع اليه كيسين فقال
قارضتك على احدهما والاخر وديعة ولم يعين او قال قارضتك على ايهما شئت لم يصح ج ان يكون معلوما فلا ضارب به م
يصح على المجهول قدره وفي المشاهد اشكال فان تجرتا فالقول قول العامل مع يمينه في قدره د ان يكون ومشاهدة
مسلما في يد العامل فلو شرط المالك ان يكون يده عليه لم يصح اما لو شرط ان يكون كالعامل في اليد او يراجعه في التصرف
او يراجع مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز الرابع العمل وهو عوض الربح

وشرطه ان يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف اما النقل والكيل والوزن ولواحق التجارة فانها
تبع للتجارة والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشرا لا بالحرف والصنايع واذا اذن في التصرف واطلق اقتضى
الاطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق
واستيجار ما يعتاد الاستيجار كالدلال والوزان والحمال ولو استاجر لما يجب عليه مباشرته فالاجرة عليه خاصة
ولو عمل بنفسه ما يستاجر له عادة لم يستحق اجرة ولو شرط عليه ما يتضيق التجارة بسببه لزم فان تعدا ضمن كما
لو شرط الا يشتري الا ثوبا معينا او ثمرة بستان معين او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا عليه وسوا كان
وجود ما عينه عاما او نادرا ولو شرط الاجل لم يلزم ولو قال ان مضت سنة فلا تشتر بعدها او بع صح
وكذا العكس ولو قال على الا املك فيهما منعك لم يصح ولو شرط ان يشتري اصلا ويشتركان في نمائه كالشجر
او الغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف في راس المال **الخامس الربح** وشروطه اربعة **ا**
ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزءا منه لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل ولو شرط الغلام
حصة معهما صح سوا عمل الغلام او لا **ب** ان يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان الربح لك او لي
بطل اما لو قال خذه فاتجر به على ان الربح لك او لي بطل اما لو قال خذه فاتجر به على ان الربح لك فهو
ولو قال على ان الربح لي كان بضاعة **ج** ان يكون معلوما فلو قال على ان لك مثل ما شرطه فلان لعامله ولم يعلم
احدهما بطل ولو قال على ان الربح بيننا فهو تنصيف وكذا خذه على النصف او على ان لك النصف وان سكت
عن حصته اما لو قال على ان لي النصف وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال ولو قال على ان لك الثلث
ولي النصف وسكت عن السدس صح وكان للمالك ولو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صح وكان تقدير
النصيب للعامل ولو قال لك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف ولو قال لك الربع وربع ما بقي فله ثلثة اثمان
ثمن سوا عرفا الحساب او جهلاه لانه اجزا معلومة **د** ان يكون مقدرا بالجزئية لا بالتقدير كالنصف
الثلث فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي او بالعكس او على ان لك ربح هذا الالف ولي ربح الاخر

ويك ما بقي صح وكان له
خمسة اسباع لانه معناه
ولو قال الا ثلث الربح

اولك نصف الربح الا عشرة دراهم او عشرة او على ان لي ربح احد الثوبين او احدى السفرتين او ربح تجارة
شهر كذا بطل وكذا لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا ويصح لو قال على ان لك ربح نصفه او نصف ربحه
الفصل الثاني في الاحكام ومطالبه اربعة **الاول** العامل كالوكيل في تقييد تصرفه
بالغبطة فليس له التصرف بالغبن ولا بالنسية بيعا ولا شرا الا مع عموم الاذن كافعل ما شئت او خصوصه
فان فعل لا معه وقف على الاجازة والاقرب انه يضمن القيمة لانه لم يفت بالبيع اكثر منها ولا يحفظه ترك سوالها
وزيادة الثمن حصلت بتفريطه فلا يضمنها وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري باكثر منه مما لا يتغابن
الناس فان خالف احتمل بطلان البيع وضمان النقص وعلى البطلان لو تعذر الرد ضمن النقص ولو امكن الرد
وجب رده ان كان باقيا ودفع قيمته ان كان تالفا وللمالك الزام من شا فان رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري
على العامل بالثمن وان رجع على العامل لم يرجع بالزايد من قيمته على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون
العامل ولو اشترى باكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع وان اشترى في الذمة لزم العامل ان اطلق الشرا
ولم يجز المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة وليس له ان يبيع الا بنقد البلد والاقرب انه له ان يبيع بالعرض
مع الغبطة وليس له المزارعة ولا يشتري الا بعين المال فان اشترى في الذمة من دون اذن وقع له ان لم يذكر المالك
والا بطل وليس له ان يشتري باكثر من راس المال فلو اشترى عبدا بالف هي جميع المال ثم اشترى بعينها اخر بطل
وان اشترى في الذمة صح له الا ان يذكر المالك والا وقف على الاجازة وله ان يشتري المعيب ويرد بالعيب وان يأخذ
الارش كل ذلك مع الغبطة ولو اختلفا في الرد والارش قدم جانب الغبطة فان انتفت قدم المالك وليس له ان
يشتري من ينعتق على المالك الا باذنه فان فعل صح وعتق وبطلت المضاربة في ثمنه فان كان كل المال بطلت المضاربة في ثمنه
فان كان كل المال بطلت المضاربة ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بثمن حصته والوجه الاجرة فان لم ياذن فالاقرب
البطلان ان كان الشرا بالعين او في الذمة وذكر المالك والا وقع للعامل مع علمه وفي جاهل النسب او الحكم اشكال
ولو اشترى من ينعتق على المالك فان ينعتق صح الشرا وعتق على المالك ان لم يعلم العامل بالنذر ولا ضمان ولو اشترى زوج المالك

رجع العامل؟
بنقد البلد؟
راس؟
قول؟

احتمل الصحة والبطلان ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح وبدونه قيل يبطل الشراء لتضررها به وقيل
يصح موقوفا ولا يضمن العامل ما يفوت من المهر ويسقط من النفقة وقيل مطلقا فيضمن المهر مع العلم وكذا لو اشترى
من له عليه مال والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى الابن كل احتمل الصحة وعدمها والماذون له في شراء عبد للتجارة كالوكيل
في التجارة كالعامل ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح في المال صح فان ارتفع السوق وظهر ربح وقلنا يملك عتق
ولم يرث على اشكال اذ لا اختيار في ارتفاع السوق واختياره الشراء وان كان فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح
وان قلنا يملك فالاقرب الصحة فينعتق نصيبه ويسري الى نصيب المالك ويغرم له حصته لاختياره الشراء ويحتمل الا
في باقي القيمة المعتق ان كان العامل موسرا والبطلان لانه مخالف التجارة **المطلب الرابع** ليس للعامل ان يسافر الا باذن
المالك فان فعل بدون اذنه ضمن وينفذ تصرفاته ويستحق الربح ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع
شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح فالربح على الشرط ولو سوغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف فان فعل
ضمن ولو اذن في السفر فاجرة النقل الى مال القراض ونفقته في الحضر على نفسه وفي السفر من اصل القراض كمال
النفقة على راي فلو كان معه غيره قسط ويحتمل مساواة الحضر واحتساب الزائد على القراض ولو انتزع المالك
منه المال في السفر فنفقة العود على خاص العامل ولو مات لم يجب تكفينه **المطلب الثالث** ليس للعامل وطي جارية
القراض وان ظهر الربح فان فعل من غير اذن حد وعليه المهر وولده رق ان لم يظهر ربح ولا يصير ام ولد ولو
ظهر ربح انعقد حرا وصارت ام ولد وعليه قيمتها وليس للمالك وطيها الا مع الاذن فان فعل فهي ام ولد وان حملت
ويجعل قيمتها ويضاف اليها بقية المال وان كان فيه ربح فللعامل حصته ولو اذن له المالك في شراء امة يطأها
قيل جاز والاقرب المنع نعم لو احل بعد الشراء صح وليس لاحدهما تزويج الامة ولا مكاتبة العبد فان اتفقا عليه جاز
وليس له ان يخلط مال المضاربة بماله الا مع اذنه فيضمن بدونه ولو قال اعمل برايك فالاقرب الجواز وليس له ان
يشتري خمرا ولا خنزيرا اذا كان احدهما مسلما وليس له ان يأخذ من آخر مضاربة ان تضرر الاول الا باذنه فان فعل
وربح في الثانية لم يشاركه الاول ولو دفع اليه قراضا واشترطا ان يأخذ له بضاعة فالاقرب صحتهما ولو قارض اثنان واحدا

وشرطا

وشرطا له النصف وتفاضلا في الباقي مع تساوي المالين او بالعكس فالاقوى الصحة ولو كان العامل اثنين
وساواهما في الربح صح ولو اختلفا في العمل او اخذ من واحد ما لا يكثر يعجز عن العمل فيه ضمن مع المالك جهل
ولو اخذ مائة من رجل ومثلها من آخر واشترى بكل مائة عبدا فاختلطا اصطلحا والقرعة **المطلب الرابع**
يملك العامل الحصة من الربح بالشرط دون الاجرة على الاصح ويملك بالظهور لا بالانضاض على راي ملكا
غير مستقر انما يستقر بالقسمة او بالانضاض والفسخ قبل القسمة ولو اتلف المالك او الاجنبي ضمن له حصته ووقت
والربح وقاية لرأس المال فان خسر وربح جبرت الوضيعة من الربح سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة
او مرتين وفي صفقة او اثنين فلو دفع الفين فاشترى باحدهما سلعة وبالاخرى تلف الخسران الاولى
جبر الخسران من الربح ولا شيء للعامل الا بعد كمال الالفين ولو تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة
احتسب التالف من الربح وكذا لو كان قبل دورانه على اشكال سواء كان التلف للمال او للعوض باحتراق او سرقة
او نهب او فوات عين وبانخفاض السوق او طريان عيب والزيادة العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وكذا
بدل منافع الدواب ومهر الجواري حتى لو وطئ السيد كان مستردا مقدار العقر ولو كان راس المال مائة فخسر عشرة
ثم اخذ المالك عشرة ثم عمل الساعي فربح فراس المال ثمانية وثمانون وثمانية اتساع لان الماخوذ محسوب من
المال فهو كالموجود فالمال في تقدير تسعين فاذا بسط الخسران وهو عشرة على تسعين اصاب العشرة الماخوذة
دينار وتسع فيوضع ذلك من راس المال وان اخذ نصف التسعين الباقية بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف
المال فيسقط نصف الخسران وان اخذ خمسين بقي اربعة واربعون واربعة اتساع وكذا في طرف الربح يحسب الماخوذ
من راس المال والربح فلو كان المال مائة فربح عشرين فاخذها المالك بقي راس المال ثلثه وثمانين وثلثا لانه اخذ
سدس المال فينقص سدس راس المال وهو ستة عشر وثلثان وحصتها من الربح ثلثه وثلث فيستقر ملك العامل على
نصف الماخوذ من الربح وهو درهم وثلثان ولو انخفض السوق وعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن للمالك ان
[illegible] على العامل من الثمانين درهم وثلثان ولو كان قد اخذ ستين بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال

وطى

فبقي نصفه وان اخذ خمسين بقي راس المال ثمانية وخمسين وثلثا لانه اخذ ربع المال وسدسه فبقي ثلثه وربعه فان
اخذ منه ستين ثم خسر فصار معه اربعون فردها كان له على المالك خمسة لان الذي اخذه المالك انفسخت فيه
المضاربة فلا يتخير بعد بخسران الباقي لمغايرته اياه وقد اخذ من الربح عشرة لانه سدس ما اخذه ربح ولو رد منها
عشرين بقي راس المال خمسة وعشرين ولو دفع الفا مضاربة فاشترى متاعا يساوي الفين فباعه بهما ثم اشترى
به جارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بالف وخمسمائة ودفع من ماله خمسمائة على اشكال فاذا باعها
بخمسة الف اخذ العامل ربعها واخذ المالك من الباقي راس ماله الفين وخمسمائة وكان الباقي ربحا بينهما على
شرطهما ولو دفع اليه الفا مضاربة ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة واذن في ضم احدهما الى الاخر قبل التصرف
في الاول جاز وصار مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف في الاول في شراء المتاع لم يجز لاستقرار حكم الاول
فربحه وخسرانه مختص فان نض الاول جاز ضم الثاني اليه وان لم ياذن في الضم فالاقرب انه ليس له ضمه ولو خسر
العامل فدفع الباقي ناضا ثم اعاده المالك اليه بعقد مستانف لم يجبر ربح الاول لاختلاف العقدين وهل الثاني خسران الاول
يقوم الحساب مقام القبض الاقرب انه ليس كذلك وليس للعامل بعد ظهور الربح اخذ شيء منه بغير اذن المالك
فان نض قدر الربح واقتسماه وبقي راس المال فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك وان امتنع احدهما
من القسمة لم يجبر الاخر عليها ولا يصح ان يشتري المالك من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ بالشفعة
ولا من عبده القن ويجوز من المكاتب والشريك فيصح في نصيب شريكه وللعامل ان يشتري من مال المضاربة
وان ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه **الفصل الثالث** في التفاسخ والتنازع القراض عقد جائز من
الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض وينفسخ بموت احدهما وجنونه واذا فسخ القراض والمال
ناض لا ربح فيه اخذه المالك ولا شيء للعامل وان كان ربح قسم على الشرط وان انفسخ والمال عروض فان كان فيه
ربح وطلب العامل بيعه او وجد زبونا يحصل الربح ببيعه عليه اجبر المالك على اجابته على اشكال وان لم يكن
ربح ولا زبون لم يجبر المالك ولو طلب المالك بيعه فان لم يكن ربح او كان واسقط العامل حقه منه فالاقرب

اجباره على البيع ليرد المال كما اخذه وكذا يجبر مع الربح ولو نض قدر راس المال فرده العامل لم يجبر على انضاض
الباقي وكان مشتركا بينهما ولو رد ذهبا وراس المال فضة وجب الرد الى الجنس واذا فسخ المالك القراض ففي
استحقاق العامل اجرة المثل الى ذلك الوقت نظر واذا انفسخ والمال دين وجب على العامل تقاضيه ان كان
ظهر ربح والا فلا ولو مات المالك فلوارثه مطالبة العامل بالتنضيض وتجديد عقد القراض ان كان المال ناضا نقدا
والا فلا ولو مات العامل فللمالك تقرير الوارث على العقد ان كان المال نقدا والا فلا وهل ينعقد القراض
هنا بلفظ التقرير اشكال فاذا مات المالك قدمت حصة العامل على غرمائه ولو مات العامل ولم يعرف بقاء
مال المضاربة بعينه صار ثابتا في ذمته وصاحبه اسوة الغرماء على اشكال وان عرف قدم وان جهلت عينه واذا تلف المال
قبل الشراء انفسخت المضاربة فان اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو لازم له سواء علم بتلف المال قبل
الثمن او جهله ولو اجاز رب المال احتمل صيرورة الثمن عليه وبقاء المضاربة فان اشترى للمضاربة فتلف الثمن قبل
نقده فالشراء للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن وهل يحتسب الف من راس المال نظر هذا ان كان المال
تلف في الشراء في الذمة والا كان الثمن لازما للعامل والشراء له ان لم يذكر المالك والا بطل البيع ولا يلزم الثمن احد
ولو اشترى بالثمن عبدين فمات احدهما كان تلفه من الربح ولو ماتا معا انفسخت المضاربة لزوال مالها اجمع
فان دفع اليه المالك شيئا اخر كان الثاني راس المال ولم يضم الى المضاربة الاولى وينفذ تصرف العامل في المضاربة
الفاسدة بمجرد الاذن كالوكيل والربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للعامل سواء ظهر ربح او لا الا ان يرضى العامل
بالسعي مجانا كان يقول قارضتك والربح كله لي فلا اجرة له والعامل امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط سواء كان العقد
صحيحا او فاسدا والقول قوله مع اليمين في قدر راس المال وتلفه وعدم التفريط وحصول الخسران وايقاع الشراء
للمضاربة وقدر الربح وعدم النهي عن شراء العبد مثلا لو ادعاه المالك والاقرب تقديم قول المالك في الرد وفي
عدم الاذن في النسيئة وعدم الاذن في الشراء بعشرة وفي قدر نصيب العامل من الربح ولو قال العامل ما ربحت شيئا او
الا الف ثم خسرت او تلف الربح قبل خلافه ما لو قال غلطت او نسيت ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل

المالك م

مطلقا على اشكال فلو ادعى ان راس المال ثلثا الحاصل فصدقه احد العاملين بالنصف وادعى الاخر الثلث قدم قول
المنكر مع يمينه فيأخذ خمسمائة من ثلثة الف ويأخذ المالك الفين راس ماله بتصديق الاخر والاخر ثلث المتخلف
وهو خمسمائة وللمالك ثلثاه لان نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع فيقسم الباقي على الثلثة وما
اخذه الحالف زائدا على قدر نصيبه كالتالف منهما والتالف من المضاربة يحسب من الربح ولو ادعى المالك القراض
والعامل القرض فالقول قول المالك فيثبت له مع اليمين ما ادعاه من الحصة ويحتمل التحالف فللعامل اكثر الامرين
من الاجرة والمشترط ولو اقاما بينة فعلى الاول تقدم بينة العامل ولو ادعى العامل القراض والمالك الابضاع قدم قول العامل — ولو ادعى العامل م
على رأي فيكون قوله مقدما فيه ويحتمل التحالف فللعامل اقل الامرين من الاجرة والمدعى ولو ادعى العامل القراض
والمالك الابضاع تحالفا وللعامل الاجل لو تلف المال او خسر فادعى المالك القرض والعامل القراض او
الابضاع قدم قول المالك مع اليمين ولو شرط العامل النفقة او اوجبناها وادعى انه انفق من ماله واراد
الرجوع فله ذلك سواء كان المال في يده او رده الى المالك ولو شرطا لاحدهما جزءا معلوما واختلفا
لمن هو فهو للعامل ولو انكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله وكذا الوديعة وشبههما اما لو كان الجواب
لا تستحق عندي شيئا وشبهه لم يضمن **المقصد السادس** في الوكالة وفيه مطالب **الاول** في اركانها وهي
اربعة **الاول** العقد وهو ما يدل على الاستنابة في التصرف ولا بد فيه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك
واستنبتك او فوضت اليك او بع او اشتر او اعتق ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على التصديق كفى في
الايجاب ومن قبول اما لفظا كقبلت ورضيت وشبهه او فعلا كما لو قال وكلتك في البيع فباع ولا يشترط
القبول بل يكفي وان تأخر نعم يشترط عدم الرد منه فلو رد انفسخ العقد ويفتقر في التصرف الى تجديد الايجاب
مع علم الموكل ويجب ان يكون منجزة فلو جعلها مشروطة بشرط متوقع او وقت مترقب بطلت نعم لو نجز الوكالة
وشرط تأخير التصرف الى وقت او حصول شرط جاز كان يقول وكلتك الان ولا تتصرف الا بعد شهر ولو افسد
العقد لتعلقها على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله بحكم الاذن وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع

الاجرة م

الى الاجرة **الثاني** الموكل ويشترط فيه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل
الصبي وان كان مميزا او بلغ عشرا مطلقا على رأي ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة ولا توكيل
العبد الا باذن المولى الا فيما لا يتوقف على الاذن كالطلاق والخلع ولا الوكيل الا باذن موكله صريحا او
فحوى مثل اصنع ما شئت والاقرب ان ترفع الوكيل عن المباشرة واتساعها وكثرتها بحيث يعجز عن المباشرة
اذن في التوكيل معنى فح الاقرب انه يوكل فيما زاد على ما يتمكن منه لا الجميع ولا المحجور عليه الا فيما لا يمنع الحجر
تصرفه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص ولا يوكل المحرم في عقد النكاح محرما ولا محلا ولا في ابتياع
الصيد وللمكاتب ان يوكل وللماذون له في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وللاب والجد ان يوكلا
عن الصغير والمجنون وللحاضر ان يوكل في الطلاق على رأي وللحاكم ان يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة
عنهم ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة ويستحب التوكيل وللمرأة ان توكل في النكاح وللفاسق في تزويج — الحكومة م
ابنته وولده ايجابا وقبولا وليس سكوت السيد عن النهي عن تجارة عبده اذنا له فيها والاقرب بطلان الاذن
بالاباق وكل موضع للوكيل ان يوكل لا يوكل الا امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو تجددت الخيانة وجب العزل — فيه نظر اذ ليس له ان يوكل م
الوصي والحاكم اذا ولي القضاء في ناحيته واذا اذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل اخر كان الثاني وكيلا للموكل
لا ينعزل بموت الاول ولا بعزله ولا يملك الاول عزله وان اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيلا للوكيل
ينعزل بعزله وبموت الموكل وللاول عزله **الركن الثالث** الوكيل ويشترط فيه البلوغ
والعقل فلا يصح وكالة الصبي ولا المجنون والاقرب جواز توكيل عبده ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة
عارفا باللغة التي يحاور بها ويصح ان يكون الوكيل فاسقا ولو في ايجاب النكاح او كافرا او عبدا باذن مولاه
وان كان في شراء نفسه من مولاه او في اعتاق نفسه من مولاه وان تكون امرأة في عقد النكاح وطلاق غيرها
وغيرها وان يكون محجورا عليه لسفه او فلس ولا يصح ان يكون محرما في عقد النكاح وشراء الصيد وبيعه وحفظه
ولا مستملكا في عقد البيع ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته ولا يصح ان يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم

ويكره ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم وللمكاتب ان يتوكل بجعل مطلقا وبغيره باذن السيد واذا اذن لعبده
في التجارة لم يكن له ان يوجر نفسه ولا يتوكل لغيره ولو عين له التجارة في نوع لم يجز التجاوز عنه ولو وكل اثنين يجز
وشرط الاجتماع او اطلق لم يجز لاحدهما الانفراد بشي من التصرف وان كان في الخصومة ولو مات احدهما بطلت
الوكالة وليس للحاكم ان يضم الى الباقي امينا وكذا لو غاب ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه معا في حرز لهما
ولو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف من غير مشاورة صاحبه في الجميع والاقرب جواز وكالة
الواحد عن المتخاصمين وعن المتعاقدين فيتولى طرفي العقد حتى في استيفاء الحد من نفسه والدين منه القصاص
فلو وكله في بيع عبد واخر في شراء عبد جاز ان يتولى الطرفين ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة
او اعتق العبد لم يبطل الوكالة ولو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه بطل الاذن لانه ليس
حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك ويحتمل بقاءه كالوكالة لو اعتقه ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم يبطل وكالته
الركن الرابع في متعلق الوكالة وشروطه ثلاثة **الاول** ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله في طلاق
زوجة سينكحها او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه لم يصح وكذا لو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او
المحرم محلا في ابتياع صيد او عقد نكاح او الكافر مسلما في شراء مسلم او مصحف ولا يشترط استقرار
الملك فلو وكل في شراء من ينعتق عليه صح ولو قال اشتر لي من مالك كر طعام لم يصح لانه لا يجوز ان يشتري
الانسان بماله ما يملكه غيره ولو قال اشتر في ذمتك واقبض الثمن عني من مالك صح ولو قال اشتر لي من الدين لي
الذي لي عليك صح ويبرأ بالتسليم الى البائع **الثاني** ان يكون قابلا للنيابة كانواع البيع والحوالة والشركة والضمان
والقراض والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والصلح والرهن وقبض الثمن والوكالة والعارية
والاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسمة الصدقات واستيفاء القصاص والحدود مطلقا في حضور المستحق وغيبته
وقبض الديات والجهاد على وجه واثبات حدود الادميين لا حدوده تعالى وعقد السبق والرمي والعتق والكتابة
والتدبير والدعوى واثبات الحجة والحقوق والخصومة وان لم يرض الخصم وسائر العقود والفسوخ والقسمة

كل ما لا غرض للشارع في التخصيص بالمباشرة من فاعل معين اما ما لا يدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه وهو كل ما تعلق
غرض الشارع بايقاعه من المكلف به مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في تغسيل الاعضاء
مع العجز والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والنذر واليمين
والعهد والمعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم متعاطيها والقسم بين الزوجات لانه يتضمن
استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات كالالتقاط والاصطياد
والاحتطاب والاحتشاش نظر ولا يصح التوكيل في الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة ولا في كل محرم (الاحتطا)
وفي التوكيل على الاقرار اشكال فان ابطلناه ففي جعله مقرا بنفس التوكيل نظر **الثالث** ان يكون معلوما
نوعا ما من العلم لينتفي عظم الغرر فلو وكل في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ويكفي لو قال عبدا تركيا
وان لم يستقص في الوصف ولو اطلق فالاقرب الجواز ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير لم يجز لتطرق الغرر
وعدم الامن من الضرر وقيل يجوز وينضبط التصرف بالمصلحة ولو قال وكلتك بما الي من تطليق زوجاتي
وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو قال بما الي من كل قليل وكثير فاشكال ولو قال بع مالي كله واقبض ديوني وكذلك
كلها جاز وكذا بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت من ديوني ولو قال اشتر عبدا تركيا فالاقرب الجواز والتوكيل عليه او اشتر عبدا
بالابراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرأ عنه ولو قال ابرأه من كل قليل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من
عليه الحق ولو قال بع بما باع به فلان سلعته استدعى علم الوكيل بالمبلغ او الموكل ولو وكله بمخاصمة غرمائه جاز
وان لم يعينهم **الفصل الثاني** في الاحكام ومطالبه خمسة **الاول** في مقتضيات التوكيل
الاطلاق في الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد الا ما يتغابن الناس بمثله وليس له ان يبيع بدونه
او بدون ما قدره او بغبن ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالاقرب انه لا يجوز بيعه بثمن المثل ولو حضر في مدة الخيار
ففي وجوب الفسخ اشكال وله ان يبيع على ولده وان كان صغيرا على رأي لا على نفسه الا ان يأذن الموكل فيتولى طرفي
الطرفين والاطلاق في الاذن يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل بنقد البلد حالا لا لاجل نقصه والتوكيل في البيع يقتضي في الشراء

للبيع الى المشتري ولا يملك الوكيل الابراء من الثمن ولا قبضه لكن هل له ان يسلم المبيع من دون احضار الثمن اشكال الاقرب المنع
فيضمن لو تعذر قبض الثمن من المشتري ولو دلت قرينة على القبض ملكه كان يأمره ببيع ثوب في سوق غائب عن الموكل او في موضع
تضييع الثمن بترك قبض الوكيل وليس له بيع بعض بعض الثمن الا مع القرينة كما لو امره ببيع عبدين ولو نص على
وحدة الصفقة لم يجز له التجاوز وله ان يشتري من المالكين صفقة ولو وكله في الشراء ملك تسليم الثمن وقبض
المبيع كقبض الثمن ولو وكله في التزويج كان له ان يزوج ابنته وله الرد بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين
اشكال فان رضي المالك لم يكن له فسخه ولو استمهله البائع حتى يحضر الموكل لم يلزمه اجابته فان ادعى رضاء
الموكل استحلف الوكيل ان ادعى عليه علمه على نفي العلم ولو رده فحضر الموكل وادعى الرضا فصدقه البائع بطل الرد ان
قلنا بالعزل وان لم يعلم الوكيل لان رضاه عزل للوكيل عن الرد ولو رضي الوكيل بالعيب فحضر الموكل واراد الرد
فله ذلك ان صدقه البائع على الوكالة او قامت البينة والا ثبت الثمن على الوكيل **الثاني** في تخصيص الوكالة
لا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن الموكل صريحا او عرفا فلو وكله في التصرف في وقت معين لم
يكن له التصرف قبله ولا بعده ولو عين له المكان تعين مع الغرض كان يكون السوق معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن
او حله او صلاح اهله او مودة بين الموكل وبينهم والا فلا ولو عين المشتري تعين وكذا لو امره بالبيع باجل معين
ولو اطلق احتمل البطلان للجهالة والصحة لتقييده بالمصلحة ولو وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح ولو امره
بالشراء بالعين او في الذمة تعين ولو اطلق او خيره تخير ولو عين النقد او النسيئة تعين ولو اطلق حمل على الحلول
بنقد البلد فان تعدد فالاغلب فان تساويا تخير ولو باعها نقدا بما امر ببيعها نسيئة مع تعيين النسيئة صح البيع الا مع
الغرض كالخوف على الثمن وشبهه ولو اشترى نسيئة بما امره نقدا صح الا مع الغرض كخوف ان يستضر ببقاء الثمن معه ولو وكله في بيع عبد
بمائة فباع بنصفها او اطلق فباع بنصف ثمن المثل لم يصح ولم يبع الاخر وكذا لو امره ببيع عبدين
بمائة ولو وكله في شراء عبد معين بمائة فاشتراه بخمسين صح الا ان ينهاه عن الاقل ولو قال اشتره بمائة ولا تشتره بخمسين فاشتراه
بما بينهما او باقل من خمسين صح ولو قال اشتر نصفه بمائة فاشترى اكثر منه بها صح ولو قال اشتر لي عبدا

بمائة فاشترى مساويها باقل صح ولو قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع احدهما بالدينار فالوجه صحة الشراء
ووقوف البيع على الاجازة ولو امره بشراء سلعة معينة فاشتراها فظهر فيها عيب فالاقرب ان للوكيل الرد بالعيب
ولو قال بع بالف درهم فباع بالف دينار وقف على الاجازة وليس للوكيل في الخصومة اذن في الاقرار ولا الصلح ولا
الابراء ولو وكله في الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل ولو صالح على خنزير او ابراء
فاشكال وليس للوكيل بالخصومة ان يشهد لموكله فيها الا اذا عزل قبل الخصومة ولو وكل اثنين بالخصومة ففي انفراد
كل منهما اشكال ولو وكله في الخصومة لم يقبل اقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره في مجلس الحكم وغيره ولو اذن له في
تثبيت حق لم يملك قبضه وبالعكس ولو وكله في بيع شيء او طلب شفعة او قسمة لم يملك تثبيته ولو قال اقبض حقي
من فلان فله القبض من وكيله لا من وارثه لو مات ولو قال اقبض حقي من فلان كان له مطالبة الوارث ولو اذن له
في عتق عبيده او الغريم في ابراء غرمائه او حبسهم او لزوجته في طلاق نسائه فالاقرب دخول المأذون

المطلب الثالث في حكم المخالفة اذا خالف في الشراء فان اشترى في الذمة ثم نقد الثمن صح ان اطلق
ووقع له ان لم يجز الموكل وان اجاز فالاقرب وقوعه له وان اضاف الشراء للموكل وقف على الاجازة وان اشترى
بالعين وقف على الاجازة فان فسخ الموكل بطل ثم ان صدقه البائع او ثبت بالبينة وجب عليه رد ما اخذه
والا احلف وضمن الوكيل الثمن المدفوع ولو خالف في البيع وقف على الاجازة ولو اذن له في الشراء بالعين فاشترى
في الذمة كان له الفسخ ولو انعكس احتمل اللزوم لان الاذن في عقد يوجب الثمن مع تلفه يستلزم الاذن في عقد لا يوجب
الثمن الا مع بقائه والبطلان للمخالفة وتعلق الغرض وهو تطرق الشبهة في الثمن وكراهة الفسخ بتلف العين ولو باع
بدون ثمن المثل وقف على الاجازة وكذا لو اشترى باكثر منه ولو اذن له في تزويج امرأة فزوجه غيرها او زوجه بغير
اذنه فالاقرب الوقوف على الاجازة فان اجاز صح العقد والا فلا والاقرب الزام الوكيل بالمهر او نصفه مع ادعاء
الوكالة اما لو عرفت الزوجة بانه فضولي فالوجه سقوط المهر مع عدم الرضا ولو وكله في بيع عبد بمائة فباعه
بمائة وثوب صح وكل تصرف خالف الوكيل فيه الموكل فحكمه حكم تصرف الاجنبي واذا وكله في الشراء فاشترى ... الشراء

عن الموكل وينتقل الملك اليه لا الى الوكيل فلو اشترى اباه نفسه لم يعتق عليه ولو باع بثمن معين ملك الموكل مسئلة
الثمن وان كان في الذمة فللوكيل وللموكل المطالبة وثمن ما اشتراه في الذمة يثبت في ذمة الموكل وللبائع
مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة ولو ابراه لم يبرأ الموكل واذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب
عن الموكل ولو علم وقف على الاجازة مع النية والا فقضى على الوكيل وان كان بغبن وعلم لم يقع عن الموكل
الا مع الاجازة وان جهل فكذلك وكل موضع يبطل الشراء للموكل وان سماه عند العقد لم يقع عن
احدهما والا فقضى على الوكيل ظاهرا **المطلب الرابع** في الضمان الوكيل امين لا يضمن ما
يتلف في يده الا مع تعد او تفريط ويده يد امانة في حق الموكل فلا يضمن وان كان بجعل واذا قبض الوكيل
ثمن المبيع فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيره الا مع الطلب وامكان الدفع ولا
يضمن مع العذر فان زال فاخر ضمن ولو وعده بالرد ثم ادعاه قبل الطلب لم يسمع منه الا ان يصدقه
الموكل وفي سماع بينته اشكال ولو لم يعده ولكن مطله برده مع امكانه ثم ادعى التلف لم يقبل منه الا
بالبينة ولو امره بقبض دينار من مال المودع فقبض دينارين فتلفا فللمالك مطالبة من شاء بالزائد ويستقر
الضمان على الوكيل والاقرب ضمان المأذون فيه ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة الباعث الا بمن
الدينار ويطالب الرسول بالزائد ولو امره بقبض دراهم من دين له عليه فقبض الرسول دنانير عوضها فان اجرى له الرسول
بالاذن في التصرف ضمن الرسول والا فلا ولو وكله في الايداع فاودع ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع ولو
انكر الامر الدفع الى المودع فالقول قول الوكيل لانهما اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه ولو كان وكيلا في قضاء
الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال وكل من في يده مال لغيره او في ذمته فله ان يمتنع من التسليم حتى يشهد
صاحب الحق بقبضه سواء قبل قوله في الرد او لا وسواء كان بينة او لا واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع بالحق
الوثيقة واذا باع الوكيل ما تعدى فيه برئ من الضمان بالتسليم الى المشتري لانه تسليم مأذون فيه وكان كالمأذون له
واذا وكله في الشراء ودفع اليه الثمن فهو امانة او المحل المطالب وان لم يسلم اليه وانكر البائع كونه وكيلا طالبه بلغ المقابلة

فالوكيل

فالموكل ولو تلف المبيع في يد المبيع بعد ان خرج مستحقا طالب المستحق البائع او الوكيل او الموكل الجاهلين الوكيل
ويستقر الضمان على البائع وهل للوكيل الرجوع على الموكل اشكال ولو قبض وكيل البيع الثمن وتلف
في يده فخرج المبيع مستحقا رجع المشتري على الوكيل مع جهله ويستقر على الموكل والا فعليه **المطلب
الخامس** في الفسخ الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخها وتبطل بموت كل واحد
منهما او جنونه او اغمائه او الحجر على الموكل لسفه او فلس فيما منع الحجر التوكيل فيه ولا يبطل بفسخ الوكيل
الا فيما يشترط فيه امانته كولي اليتيم وولي الوقف على المساكين وكذا ينعزل بالفسق موكلا اما وكيل
الوكيل عن الموكل فانه ينعزل بفسقه لا بفسق موكله ولا يبطل بالنوم وان طال زمانه ولا السكر ولا
بالتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة وان لزمه الضمان فاذا سلمه الى المشتري برئ من الضمان
ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا فان رد المبيع اليه بعيب عاد الضمان لانفساخ العقد المزيل على اشكال
ويبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته وبعزل الموكل له سواء علم العزل او لا على راي وبتلف
متعلق الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه وكذا لو وكله في الشراء بدينار ودفعه اليه فتلف او ضاع
او اقترضه الوكيل فتصرف فيه سواء وكله في الشراء بعينه او مطلقا لانه وكله في الشراء به ومعناه انه
يدفعه ثمنا قبل الشراء او بعده ولو عزل الوكيل عوضه دينارا او اشترى وقف على الاجازة فان اجازه والا
وقع عن الوكيل ولو وكله في نقل زوجته وبيع عبده او قبض داره من فلان فثبت بالبينة طلاق الزوجة
وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل
ان يوكله في طلاق زوجته ثم يطأها فانه يدل عرفا على الرغبة واختيار الامساك وكذا لو فعل ما يحرم
على غير الزوج بخلاف التوكيل في بيع سريته ولو وكله في بيع عبده ثم اعتقه عتقا صحيحا او باعه كذلك
بطلت الوكالة ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله اشكال والاقرب في التدبير الابطال
ولو بلغ الوكيل الوكالة فردها بطلت وافتقر الى تجديد عقد وله ان يتصرف بالاذن مع جهل الوكالة فيها

ومع علمه اشكال بجحد الوكيل الوكالة مع العلم بمراده لها على اشكال الا مع الجهل او عرض الاخفاء
ان يقول الموكل فسخت الوكالة او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او صرفتك عنها او ازلتك عنها او
نهاه عن فعل ما امره به وفي كون انكار الموكل الوكالة فسخا نظر **الفصل الثالث في التنازع**
وفيه بحثان **الاول** فيما يثبت به الوكالة وهو شيئان تصديق الموكل وشهادة عدلين ولا
يثبت بتصديق الغريم ولا بشهادة النساء ولا بشهادة رجل وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بد من اتفاقهما
فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة وانه وكله بلفظ عربي والاخر يوم السبت او بالعجمية لم يثبت وكذا
لو شهد احدهما بلفظ وكلتك والاخر استنبتك او جعلتك وكيلا او جريا فان كانت الشهادة
على العقد لم يثبت وان كانت على الاقرار ثبت ولو قال احدهما اشهد انه وكله وقال الاخر
اشهد انه اذن له في التصرف يثبت لانهما لم يحكيا لفظ الموكل ولو شهد احدهما انه وكله في البيع
في البيع والاخر انه وكله وزيدا او انه لا يبيعه حتى يستامر زيدا لم يتم الشهادة ولو شهد احدهما
وكله في بيع عبده والاخر بجاريته ثبت وكالة العبد فان شهد باتحاد الصفقة فاشكال وكذا لو شهد احدهما
انه وكله في بيعه لزيد وان شاء لعمرو ولو شهد بالوكالة ثم قال احدهما قد عزله لم يثبت الوكالة دونه
وكذا لو شهدا بالوكالة بخبر الواحد ولا العزل ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب ويقبل شهادة
على موكله ولو فيما لا ولاية له فيه ولو شهد المالكان بان زوج امتهما وكل في طلاقها لم يقبل وكذا لو شهد
ويحكم الحاكم بعلمه فيها **البحث الثاني** في صور النزاع وهي مباحث **ا** لو اختلفا في اصل الوكالة
قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل فلو ادعى المشتري النيابة
وانكر الموكل قضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يذكر في العقد الابتياع له فيبطل
ولو زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة حلف المنكر والزم الوكيل المهر وقيل النصف وقيل يبطل العقد ظاهرا
ويجب على الموكل الطلاق والخلع مع صدق الوكيل نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوب رجوعه عليه

ويحتمل

ما لم ينضم اليه شهادة لعدل ثالث ولو شهد احدهما انه اقر بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية والاخر يوم السبت او بالعجمية ثبت م

والاخر انه وكله في بيع عبده م

والاخر في بيعه لزيد

ويحكم بها الحاكم ثم شهد احدهما بالعزل ثبت الوكالة دون العزل والاقرب الزمان ولو شهدا معا بالعزل ثبت ولا يثبت الوكالة م

ويحتمل نصفه ثم للمراة ان ادعت صدق الوكيل لم يجز ان يتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق
ويحتمل تسلط المراة على الفسخ او الحاكم على الطلاق ولو زوج بامراة لا لادعائه الوكالة ثم مات الغايب لم يرثه [الغايب م]
الا ان يصدقهما الورثة او يثبت الوكالة ولو ادعى وكالة الغايب في قبض ماله من غريمه فانكر الغريم الوكالة [بالبينة م]
فلا يمين عليه ولو صدقه وكان دينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك مطالبة من شاء باعادتها [منهما م]
فان تلفت الزم من شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال
الا انه لو دفعه هنا لم يكن للمالك مطالبة الوكيل الا بما انتزع عين ما له اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض
وكيله وللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين وتلفها بتفريط ولا درك لو تلفت بغير تفريط وكل
موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر يلزمه اليمين لو انكر ولو ادعى انه وارث صاحب الحق فكذبه حلف
على نفي العلم وان صدقه على انه لا وارث سواه لزمه الدفع ولو ادعى احالة الغايب عليه فصدقه احتمل
قويا وجوب الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار المحيل ولو قال الغريم للوكيل لا
يستحق المطالبة لم يلتفت اليه لانه تكذيب لبينة الوكالة على اشكال ولو قال عزلك الموكل حلف
الوكيل على نفي العلم ان ادعاه والا فلا وكذا لو ادعى الابراء او القضاء **ب** لو اختلفا في صفة الوكالة
بان يدعي الوكالة في بيع العبد او البيع بالف ونسيه او في شراء عبد او بعشرة فقال الموكل بل في
بيع الجارية او بالفين او نقدا او في شراء جارية او بخمسة قدم قول الموكل مع اليمين فلو ادعى الاذن في
شراء الجارية بالفين فقال بل اذنت في شراء غيرها او فيها بالف وحلف فان كان الشراء بالعين بطل العقد
وان اعترف البايع ان الشراء لغيره او بمال غيره والا حلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه فيغرم الوكيل
الثمن للموكل ولا يحل الجارية لانها مع الصدق للموكل ومع الكذب للبايع فيشتريها ممن هي له في الباطن
فان امتنع رفع الامر الى الحاكم ليامر صاحبها ببيعها برفق وليس له جبره عليه فان قال ان كانت الجارية
لي فقد بعتكها او قال الموكل ان كنت اذنت لك في شرائها بالفين فقد بعتكها فالاقرب الصحة لانه واقع [الشرح م]

يعلمان بوجوده فلا يضر جعله شرطا وكذا كل شرط علما بوجوده فانه لا يوجب شكا في البيع ولا توقفه
في العقد صح الشراء له فان كان صادقا توصل الى شرائها من الموكل فان امتنع اذن الحاكم في بيعها او تقويمها
وتوفية حقه من ثمنها ولو اشتريها الوكيل من الحاكم بما له على الموكل جاز ولو ادعى الاذن في البيع نسيئة قدم
الموكل مع يمينه ويأخذ العين فان تلفت في يد المشتري رجع على من شاء بالقيمة فان رجع على المشتري
رجع على الوكيل بما اخذه منه من الثمن وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل ان يرجع في الحال بل بعد الاجل
باقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى الاذن في البيع بالف فقال انما اذنت بالفين حلف الموكل
ثم يستعيد العين ومع التلف المثل او القيمة على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع على المشتري
لم يرجع على الوكيل رجع الوكيل عليه باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه ج ان يختلفا في التصرف كان
يقول تصرفت كما اذنت في بيع او عتق فيقول لم تتصرف بعد فالاقرب تقديم قول الوكيل لانه امين
وقادر على الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم قول الموكل للاصل الدال على عدم الزام الموكل او الزام
غيره ولو قال اشتريت لنفسي او لك قدم قوله مع اليمين ولو قال اشتريت بمائة فقال الموكل بل بخمسين
احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين والموكل لانه غارم والوكيل ان كان الشراء بالعين لانه الغارم لما زاد
على الخمسين والموكل ان كان الشراء في الذمة لانه الغارم د ان يختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين
او رد ثمنها قدم قول الموكل على راي وقول الوكيل ان كان بغير جعل على راي ولو انكر الوكيل قبض المال
ثم ثبت ببينة او اعتراف فادعى الرد او التلف لم يسمع بينته ويقبل قول الوصي في الانفاق بالمعروف
لا في تسليم المال الى الموصى له وكذا الاب والجد والحاكم وامينه لو انكر الصبي بعد رشده التسليم اليه
والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة ه ان يختلفا في التلف فلو ادعى الوكيل تلف المال او
الثمن الذي قبضه فكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد والحاكم وامينه وكل
من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن ثم تلف

يعني قدم قوله لان الموكل جعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل
دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه والاقرب رده على الموكل ولو قال قبضته قبله قدم قول الموكل
لان الاصل بقاء حقه ولو اقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على اشكال و ان يختلفا في
التفريط او التعدي فالقول قول الوكيل

المقصد السابع في السبق والرمي وفيه بابان

الاول في السبق مقدمة السبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن
يقال سبّق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل
بالاذن وهو المجلي والمصلي هو الثاني لانه يحاذي راسه صلوى المجلي والصلوان عظمان نابتان عن يمين
الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع هو الرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف
السابع والمؤمل الثامن واللطيم التاسع والسكيت العاشر والفسكل الاخير والمحلل هو الذي يدخل بين
المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة وفي هذا
الباب مطلبان **الاول** في الشروط وهي تسعة ا العقد ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقيل انها جعالة يكفي
فيها الايجاب وهو البذل ب ما يسابق عليه وانما يصح على ما هو عدة للقتال وهو من الحيوان
كلما له خف او حافر ويدخل تحت الاول الابل والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار والبغل فلا يصح
المسابقة بالطيور ولا على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار وفي تحريم هذه مع
الخلو من العوض نظر ج تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو شرطا المال لمن سبق من غير تعيين
غاية لم يجز لان احدهما قد يتوقف في وسط الميدان فاشكال ولو استبقا بغير غاية لينظر ايهما يقف اولا
لم يجز د تقدير الخطر ويصح ان يكون دينا او عينا حالا او مؤجلا وان يبذله المتسابقان او احدهما
او غيرهما ويجوز من بيت المال ه تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي العقد على فرسين بالوصف ومع
التعيين لا يجوز ابداله و تساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يعلم قصوره عن

الاخر ز تساوى الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل والفيلة ولا بين
الابل والخيل ولو تساويا واختلفا في الصنف فالاقرب الجواز كالعربي والبرذون والبختي والعربي ح
ارسال الدابتين دفعة فلو ارسل احدهما قبل الاخر ليعلم هل يدركه الاخر او لا لم يجز ط جعل العوض لاحدهما
منهما او منهما او من المحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز ولا يجوز لو جعله للمسبوق ولا جعل القسط الاوفر
للمصلي والادون للسابق ويجوز العكس وهل يجوز جعله للمصلي لو كانوا ثلثة نظر وكذا الاشكال في
قسط للفسكل ولو جعلا العوض للمحلل خاصة جاز وكذا لو قالا من سبق منا فله السبق ولا يشترط المحلل والاقرب
عدم اشتراط التساوي في الموقف **المطلب الثاني** في الاحكام عقد المسابقة والرماية لازم
كالاجارة وقيل جائز كالجعالة وهو الاقرب فلكل منهما فسخه قبل الشروع وتبطل بموت الرامي او الفرس
ولا بموت الفارس فللوارث الاتمام على اشكال ولو اراد احدهما الزيادة او النقصان لم يجب اجابته ولا
بعد الشروع وظهور الفضل مثل ان يسبق بفرس في بعض المسافة او يصيب بسهام اكثر فللفاضل الفسخ لا المفضول
على اشكال وعلى القول باللزوم يجب البداءة بالعمل لا بتسليم السبق ويجوز ضمانه والرهن عليه فان فسد العقد بان
يكون العوض ظهر خمرا رجع الى اجرة مثله في جميع ركضه لا في قدر السبق وقيل يسقط المسمى لا الى بدل ولو
فسد لا لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله او قيمته ويحتمل اجرة المثل وليس لاحدهما ان يجنب الى فرسه فرسا
يحرضه على العدو ولا يصيح به في وقت سباقه ولو قال الخرج من سبق فله عشرة فان سبق اثنان فهما او
جاءوا جميعا فلا شي لاحدهم ولو سبق اثنان واربعة تساووا ويحتمل ان يكون لكل واحد عشرة ولو قال
من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فللخمسة عشرة او لكل واحد على
وللثانية خمسة او لكل واحد ويحتمل البطلان على الاول لامكان سبق تسعة فيكون لكل من السابقين درهم
وتسع وللمصلي خمسة ولو قال لاثنين ايكما سبق فله عشرة وايكما صلى فله عشرة لم يصح ولو قال او من صلى فله
خمسة صح ولو قال لثلاثة من سبق فله عشرة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق احد الثلاثة

والبغال م — لم يجز م — خاصة م — ومن صلى فله عشرة صح

وصلى

وصلى اخر وتاخر ثالث فلا شي للمتاخر ويجوز ان يخرج احدهما اكثر مما يخرج الاخر ولو اختلفا فقال
احدهما ان سبقتني فلك علي عشرة وان سبقتك فلي عليك خمسة او قفيز حنطة جاز ولو اخرجا معا العوضين
وادخلا المحلل وقالا من سبق فله العوضان فان تساووا احرز كل سبقه ولا شي للمحلل وكذا لو سبقا
المحلل ولو سبق المحلل خاصة او احدهما خاصة احرزهما السابق ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق
مال نفسه وكان مال المسبوق بين السابق والمحلل نصفين ولو شرط السبق باقدام معلومة كثلاثة
او اكثر او اقل لم يصح لعدم ضبطه وعدم وقوف الفرسين عند غاية بحيث يعرف المساحة بينهما
الباب الثاني في الرمي مقدمة الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسرة عدده ويوصف السهم
بالحابي وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والخاصر وهو ما اصاب
احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة والخاصل وهو المصيب للغرض كيف ما كان والخارق وهو ما خدشه
ثم وقع بين يديه والخاسق وهو ما فتح الغرض وثبت فيه والمارق وهو ما نفذ الغرض ووقع من ورائه
والخازم وهو الذي يخرم حاشيته والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة المتخذة من قرطاس او رق
او جلد او خشب وغيره والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما
الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة وفي هذا الباب
مطلبان **الاول** في الشروط وهي يب ا العقد وقد سبق ب العلم بعدد الرشق
وهو شرط قطعا وفي المبادرة على اشكال ج العلم بعدد الاصابة كخمسة من عشرين د العلم بصفتها
فيقولان حواصل او خواسق او غيرهما ولو شرطا الخواسق والحوابي معا ولو اطلقا فالاقرب حمله
على الخواصل ه تساويهما في عدد الرشق والاصابة وصفتها وسائر احوال الرمي فلو جعلا رشق
احدهما عشرة والاخر عشرين او اصابة احدهما خمسة والاخر ثلثة او احدهما خواسق والاخر خواصل او
احدهما من اصابته سهمين او يحط سهمين من اصابته بسهم من اصابة صاحبه او يرمي احدهما من بعد والاخر

منهما م — بين يديه م — في محاطة م — صح

خواصل ويخطئ احدهما من اصابه سهمين او يخطئ سهمين من اصابة بسهم من اصابه صاحبه او يرمي احدهما
من بعيد والاخر من قرب او يرمي احدهما بين اصابه سهم والاخر سهمان ويخطئ احدهما او احدا
من خطاءه لا له ولا عليه لم يصح و العلم بقدر الغرض اما بالمشاهدة او بالتقدير لاختلافه في السعة
الثامن والضيق ز معرفة المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كمائة ذراع ح تعيين الخطر جملة او تفصيلا
ط تماثل جنس الآلة لا شخصها ولا تعيين السهم ولو عينهما لم يتعين ولو لم يعين الجنس
انصرف الى الاغلب في العادة فان اختلفت فسد ي تعيين الرماة ولا يصح مع الابهام لان
الغرض معرفة حذق الرامي وفي الحيوان يعتبر تعيين الحيوان لا الراكب لان الغرض هناك معرفة عدو
الفرس لا حذق الراكب وكل ما يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد وما لا يعتبر يجوز ابداله لعذر وغيره
ولو تلف تام حيث يتقادم ولو شرطا ان لا يرميا الا بهذا القوس او هذا السهم او لا يركب الا هذا الراكب
فسد الشرط ويصح المناضلة على التباعد كما يصح على الاصابة ولا يعتبر شرط الاصابة الثاني عشر
امكان الاصابة المشروطة لا امتناعها كما لو شرطا الاصابة من خمسمائة ذراع ام اصابة مائة على التوالي
لا وجوبها كاصابة الحاذق واحدا من مائة والوجه صحة الاخير لفائدة التعليم والنادر الاقرب
صحته كبعد اربعمائة ولا يشترط تعيين المبتدي بالرمي بل يقرع ثم لا ينسحب في كمال الرشق لا ذكر المبادرة
و لا المحاطه ولا يحمل المطلق على المبادرة **المطلب الثاني** في الاحكام اقسام المناضلة ثلثة المبادرة
مثل من سبق الى اصابة خمس من عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما خمسة من عشرة والاخر اربعة فالاول
سابق ولا يجب الاكمال ولو اصاب كل منهما خمسة فلا سبق ولا يجب الاكمال ايض ويحكم بالسبق لو اصاب
احدهما خمسة من تسعة والاخر اربعة منها بدون العاشر والمفاضلة مثل من فضل صاحبه باصابة واحد
اثنين او ثلثة من عشرين فهو السابق ويجب الاكمال لو اصاب عشرا لزمهما رمي الثالث عشر فان اصاباها
او اخطاها او اصابها الاول فقد سبق ولا اكمال فان اصابها الثاني خاصة لزمهما الرابع عشر وهكذا

مع الفايدة فلو شرطا
ملازمة اثني عشر
فاصابها احدهما والآخر
اخطاها لم يجب الاكمال

ثماني

ثماني عشرة فاصاباها او اخطاها او تساويا في الاصابة فيهما لم يجب الاكمال و المحاطة مثل من اصاب
خمسا من عشرين فهو السابق فلو اصابا خمسة من عشرة تحاطا او اكملا وكذا لو اصاب احدهما تسعة
منها والاخر خمسة ولو لم يكن في الاكمال فائدة من رجحان او مساواة او منع من التفرد بالاصابة
خمسة بان يقصر عن العدد لم يجب الاكمال كما لو اصاب احدهما خمسة عشر منها والاخر ولو اصاب الاول
اربعة عشر وجب الاكمال ما لم ينتف الفايدة قبله ولو شرطا جعل الخاسق اصابتين جاز ويجوز
عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين ولا يشترط تساوي الحزبين عددا بل تساوي الرمية
ويرمي هو ثلاثة فيرمي واحد ثلثة وكل واحد واحدا فان عقد النضال جماعة على ان تفاضلوا حزبين احتمل
آخر المنع لان التعيين شرط والجواز فينصب لكل حزب رئيس يختار واحدا من الجماعة والاخر في
يستوعبا مقابلته لا اولهما يختار الاول ثانيا والثاني ثانيا في مقابلة ثاني الاول وهكذا الى ان ياتيا على
الجماعة والابتداء بالقرعة فان شرط الزعيم السبق على نفسه لم يلزم حزبه شيء والا كان عليهم
بالسوية ويكون للآخر بالسوية من اصاب ومن لم يصب ويحتمل القسمة على قدر الاصابة
فيمنع من لم يصب ويشترط قسمة الرشق بين الحزبين بغير كسر فيجب اذا كانوا ثلثة ثلثة ان يكون له ثلث وربعه
الربع ولو كان في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله ويتخير كل من الحزبين
او كبير الاصابة لتبعض الصفقة ولو ظهر قليل الاصابة فقال الحزب ظنناه كثير الاصابة فقال الحزب الآخر ظنناه
قليل الاصابة لم يسمع ولو قال المسبوق اطرح فضلك واعطيك دينارا لم يجز واذا شرطا الخواسق
ورمى الاصابة المطلقة اعتبرها كيف ما وجدت وشرط الاصابة بالنصل فلو اصاب بعرضه او
بفوقه لم يعتد به لانه من سوء الخطا ولو طارت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب له ان لم يشرط
الخاسق فان ثبت في الهدف وكان بصلابة الغرض احتسب له والا فلا يحتسب له ولا عليه ولو اصاب
في الموضع الذي طار اليه فان كان على صوب المقصد حسب له والا عليه ولو اخطأ لعارض مثل كسر

قوس او قطع وتر او عرض ريح شديدة لم يحتسب عليه ولو اصاب فيخ احتسب به له نظرا ولو شرط الخاسق
فمرق حسب له ولو خرقه حسب عليه ولو رمى بما يصلح للخسق ووقع بين يديه فالاقرب احتسابه
له ولو وقع في ثقب قديم وثبت احتمل الاحتساب له وعدمه واذا تم النضال ملك الناضل العوض وله
التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط اطعامه لحزبه فالوجه الجواز ولو قال
لرام ارم خمسة عني وخمسة عنك فان اصبت في خمستك فلك دينار لم يجز ولو قال ارم فان كانت
اصابتك اكثر العشرة فلك دينار صح ولو شرطا احتساب القريب وذكر حد القرب جاز وان لم
يذكر احتمل الفساد والتنزيل على ان الاقرب يسقط الابعد كيف كان ولو شرطا ذلك لزم قطعا
ولو شرطا اسقاط موكز القرطاس ما حواليه احتمل الصحة والبطلان لتعذره ولو انكسر السهم بنصفين
فاصاب بالمقطع صح الذي فيه الفوق وان اصاب بالنصل من الاخر فاشكال

كتاب الوقوف والعطايا

وفيه مقاصد **الاول** الوقف وفيه فصول **الاول** في اركانه وهي ثلثة مطالب **الاول** الصيغة الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق
المنفعة ولفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت على راي وغيره حرمت وتصدقت وابدت
فان قرن احد هذه الثلثة باحدى الثلثة السابقة او بما يدل على المعنى مثل لا يباع ولا يوهب
ولا يورث او صدقة مؤبدة او محرمة او بالنية صار كالصريح والا لم يحمل على الوقف ويدين بنيته
لو ادعاه لو ادعى الضد يحكم عليه بظاهر اقراره بقصده اما الموقوف عليه فيشترط قبوله في
الوقف ولو رده بطل ولو سكت ففي اشتراط قبوله اشكال اقربه ذلك وكذا الولي اما البطن الثاني
فلا يشترط قبوله والاشكال قوي ذلك وكذا الولي ولا يرتد عنه برده بل برد الاول ولو كان الوقف على
المصالح لم يشترط القبض ويشترط اهلية الواقف للتصرف ولا يحصل الوقف بالفعل كبناء المسجد
وان اذن في الصلوة فيه ما لم يقل جعلته مسجدا واذا تم الوقف بالاقباض كان لازما لا يقبل الفسخ

مقيد بقيام
حسب له
وقفه
بارتداده
القبول نعم يشترط ... او صلى فيه

وان تراضيا

وان تراضيا ويشترط تنجيزه ودوامه واقباضه واخراجه عن نفسه ونية التقرب فلو علقه بصفة او شرط
او قرنه بمدة لم يقع ولو وقف على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف كما لو وقف على اولاده واقتصر او ساق
البطون بما ينقرض غالبا فالاقرب انه حبس يرجع اليه او الى ورثته بعد انقراضهم ولو ابد على تقدير دون
الاخر مثل ان يقف على اولاده وعقبهم ما تعاقبوا فاذا انقرضوا ولا عقب له فعلى الفقراء ولو انقرض
الاولاد ولا عقب لهم فعلى اخوته وانقرضوا كان حبسا على التقدير الثاني وفي الاول اشكال ولو وقف على
من سيولد له ثم على المساكين او على عبده ثم على المساكين فهو منقطع الاول فيحتمل الصحة كمنقطع
الاخر والبطلان اذ لا مقر له في الحال والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يسلم الوقف ثم مات كان
ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد والوصي وفي اشتراط فوريته
اشكال وانما يشترط القبض في البطن الاول ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف
ولو كان على مصلحة تولى القبض الناظر فيها ولو وقف على نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع
الاول ولو عطف بالواو فالاقرب اختصاص الغير بالنصف وبطلان النصف في حقه ولو شرط قضاء
ديونه او ادرار مؤنته او الانتفاع به بطل الوقف بخلاف ما لو وقف على الفقهاء وهو منهم او على الفقراء
فصار فقيرا فانه يشارك ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا وبطل وقفا بل يرجع اليه
مع الحاجة ويورث ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط والوقف ويجب اتباع كل شرط لا ينافي
مقتضى العقد ولو شرط اخراج من يريد بطل ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء كان
الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل على اشكال وكذا الاشكال
لو قال على اولادي سنة ثم على الفقراء ولو وقف على اصاغر اولاده لم يجز له ان يشارك غيرهم معهم
على راي ويجوز ان يشترط النظر لنفسه وللموقوف عليه وللاجنبي فان لم يعين كان الى الموقوف عليه فان قلنا بالانتقال
اليه ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او الرجوع فيه بطل الوقف ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط

المطلب الثاني

احد
العقب
او بسه
مسجدا او مقبرة لو اذن في واحدا او دفن صلاة صحيحة للاقباض والاقرب انه تقبض الحاكم كذلك ولو وقف م
او من يريد هم

في المتعاقدين اما الواقف فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا
ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره ولا الفضولي ويصح وقوعه من المالك ووكيله ولو
في مرض الموت خرج من الثلث مع عدم الاجازة وكذا لو جمع بينه وبين غيره ويبدأ بالاول فالاول ولو قال
وقف بعد موتي احتمل البطلان لانه تعليق والحكم بصرفه الى الوصية بالوقف **واما الموقوف عليه**
فيشترط فيه امور اربعة الوجود والتعيين وصحة التملك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف على المعدوم
ابتداء او على الحمل كذلك لم يصح فلو وقف عليهما تبعا للموجود صح ولو وقف على احد الشخصين او
احدى القبيلتين او على رجل غير معين او امراة بطل ولو وقف على قبيلة عظيمة كقريش وبني تميم صح
ولو قال وقفت او هذه صدقة موقوفة ولم يذكر المصرف بطل ولو وقف على المسلمين فهو لمن صلى الى — موبدة ٢
القبلة ويحرم الخوارج والغلاة ولو وقف على المؤمنين فهو للاثني عشرية وقيل لمجتنبي الكبائر والشيعة
كل من قدم عليا عليه السلم كالامامية والجارودية من الزيدية والكيسانية والزيدية كل من قال بامامة — وغيرهم
زيد ابن علي والهاشميون كل من انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيون
من ولده ابو طالب واذا وقف على قبيلة او علق بالنسبة الى اب دخل فيه الذكور والاناث بالسوية
الا ان يعين او يفصل ويندرج فيهم كل من انتسب بالاب دون الام خاصة كالعلوية فانه يندرج
كل من انتسب الى علي عليه السلام من جهة الاب ولا يعطى من انتسب اليه بالام خاصة على راي ولو وقف
على من اتصف بصفة او دان بمقالة اشترك فيه كل من يصدق عليه النسبة كالشافعية فيندرج فيهم كل
من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور والاناث ولو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق عرفا انه جار
وقيل لمن يلي داره اربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين دارا ولو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك
القن ولا ينصرف الوقف الى مولاه ولا على ام الولد ولا المدبر ولا الميت ولا على الملك ولا الجن ولا المكاتب
ولو عتق بعضه صح فيما قابل الحرية ولو وقف على المصالح كالقناطر والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على — والمساجد ٢

المسلمين

المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم بخلاف لو وقف على البيع فانه لا ينصرف الى مصالح اهل الذمة
ولو وقف على البيع والكنائس ومعونة الزناة او قطاع الطريق او على كتبة التوراة والانجيل لم يصح ويصح من
الكافر وفي وقفه على الذمي خلاف الاقرب المنع في الحربي والصحة في المرتد عن غير فطرة ويصح الوقف
والاناث ٢ — على الفاسق والغني ولو وقف على اقاربه اشترك الذكور بالسوية الاقرب والابعد ويحمل على العرف بانه قرابة
له ولو شرط الترتيب او التفصيل او الاختصاص لزم ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف على الاقرب
الناس ترتبوا كالميراث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يفصل ولو وقف في وجوه البر واطلق فهو — البر ٢
للفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى ويصرف الوقف الى المنتشرين الى من يحضر منهم
ولو وقف المسلم على الفقراء اختص بفقراء المسلمين ولو وقف الكافر اختص بفقراء نحلته ولو وقف على مصلحة
فبطل رسمها صرف في وجوه البر **المطلب الثالث** الموقوف وشرطه اربعة ان يكون عينا مملوكة
يصح الانتفاع بها مع بقائها ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كفرس غير معين وعبد في الذمة
او ملك مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير نعم لو وقفه الكافر على مثله فالاقرب الصحة ولا الحر نفسه ولا
ما لا يملكه الواقف كملك الغير وان اجاز المالك فالاقرب اللزوم ولا المستاجر ولا الموصى بخدمته ولا
وقف الطعام واللحم والشمع وفي الدراهم والدنانير اشكال ولا وقف الابق لتعذر تسليمه ويصح وقف المشاع
ومن ينعتق على الموقوف عليه فيبقى وقفا وقبضه كقبض المبيع ويصح وقف كل ما ينتفع به منفعة محللة مع بقائه
والآلات ٢ — كالعقار والثياب والاثاث المباحة والحلي والسلاح والكلب المملوك والسنور والشجر والنبات
وفي وقف المستولدة نظر ٢ — والامة والعبد دون المستولدة ولو جعل علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس او جعل وسط داره ولم
يذكر الاستطراق صح **الفصل الثاني في الاحكام** الوقف اذا تم زال ملك الواقف عنه
ثم ان كان مسجدا فهو فك ملك كالتحرير وان كان على معين فالاقرب انه يملكه وان كان على جهة عامة فالاقرب
ان الملك لله تعالى ولو وقف الشريك حصته ثم اعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتقها الموقوف عليه

ولو اعتق الآخر لم يقوم عليه الوقف ويملك الموقوف عليه الوقف المنافع المتجددة ملكا تاما كالصوف واللبن
البضع م — والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة والدار والعبد ولو شرط دخول النتاج في الوقف فهو وقف ويملك
الموقوف عليه الصوف واللبن الموجودين وقت الوقف ما لم يستثنه ولا يصح بيع الوقف ولا
هبته ولا نقله ولو خربت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم
خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز
بيعه ايضا على راي ولو انقلعت نخلة قيل جاز بيعها والاولى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة
للتسقيف وشبهه ولو شرط بيعه عند التضرر به كزيادة خراج وشبهه وشراء غيره بثمنه او عند خرابه
او عطلته او خروجه عن حد الانتفاع او قلة نفعه ففي صحة الشرط اشكال ومع البطلان ففي ابطال الوقف
نظر ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان كان ذا كسب على راي ولو اقعد او عمي او جذم عتق وسقطت
النفقة ولو قتل قصاصا بطل الوقف ولو قطع فالباقي وقف ولو اوجبت ما لا تعلق بكسبه ان قلنا
بعدم الانتقال وكذا ان كان على المساكين او على المصر والا فعلى الموقوف عليه لتعذر بيعه على اشكال
ينشأ من ان المولى لا يعقل عبدا والاقرب الكسب وليس للمجني عليه استرقاقه في العمد على اشكال ولو جني عليه
عبد او بعض ارشا — بما يوجب المال احتمل اختصاص الموجودين به فلهم العفو وشراء عبد به يكون وقفا سواء اوجبت
او دية فليس للموجودين العفو ولو جني عليه عبد بما يوجب القصاص فان اقتص الموقوف عليه استوفى وان عفى فهل
لمن بعده من البطون الاستيفاء الاقرب ذلك ان لم تكن نفسا ولو استرق الجاني او بعضه فهل يختص او يكون
وقفا اشكال ولو اتفق هو ومولاه على الفداء فهل يختص او يشترى به عبد يكون وقفا اشكال ولو وقف مسجدا
فخرب او خربت القرية او المحلة لم يجز بيعه ولم يعد الى الواقف ولو اخذ السيل ميتا فالكفن للورثة ولو
مات البطن الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان هنا ويرجع المستاجر على ورثة الموجر بما
قابل الباقي مع الدفع ولا يجوز للموقوف عليه وطء الامة فان فعل فلا مهر ولو ولدت فهو حر ولا قيمة عليه

وفي صيرورتها

وفي صيرورتها ام ولد اشكال ومعه ينعتق بموته ويوخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون على اشكال ويجوز
تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين وكذا ولدها ان كان من مملوك او زنا ويختص الموجودون وقت
الولادة على راي ولو كان من حر بوطي صحيح فالولد حر الا مع شرط الرقية ولو كان بشبهة فالولد حر وعليه
قيمته للموقوف عليهم فلو وطيها الموقوف فكالاجنبي

الفصل الثاني في اللواحق

الواقف م — ولو وقف
المدرسة — مسجدا على قوم باعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم التخصيص بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة ولو وقف
في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله تعالى كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر وعمارة المساجد
وكذا لو قال في سبيل الله ثم وسبيل الخير وسبيل الثواب ولا يجب القسمة اثلاثا واذا وقف على اولاده
اشترك البنون والبنات والخناثى ولا يدخل الحفدة على راي الا مع قرينة الارادة مثل ان يقول
والاعلى يفضل على الاسفل او قال الاعلى فالاعلى او قال وقفت على اولاد فلان وليس له ولد للصلب
كما لو قال وقفت على اولادها ثم ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين الاولين
على راي ولو قال على اولاد اولادي اشترك اولاد البنين واولاد البنات بالسوية ولو قال على من
انتسب اليه لم يدخل اولاد البنات على راي ولا يدخل تحت الولد الجنين الا بعد انفصاله حيا ولا
يدخل الخناثى تحت البنين والبنات الا مع الجمع ولو قال على ذريتي وعقبي او نسلي دخل الاحفاد
واولاد اولادي م — من اولاد البنين والبنات ولو قال على اولادي فهو للتشريك ولا يختص الاقرب الا بالشرط ولو
شيئا م — عطف بثم او بالفاء اقتضى الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض
البطن الاول اجمع فلو بقي ولو واحد كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادي واولادهم ما تعاقبوا
الترتيب م — على ان من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الولد وابيه والتشريك بين البعض وعمه وورث
وشارك البعض ميراث فمن شرك بينهم ورتب فيمن رتب كقوله وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي هم
واولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا او وقفت على اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم ما تعاقبوا الاعلى

واولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا او وقفت على اولادي واولاد اولادي م

فنصيبه
فالاعلى ولو قال وقفت على اولادي الثلثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد
لاهل الوقف فلو خلف احدهم ولدين فنصيبه لهما فلو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث
والولدين اثلاثا ثم ان مات احد الولدين عن غير ولد فنصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلثة
عن غير ولد وخلف اخويه وابن اخ له فنصيبه لاخويه خاصة فان مات ابو ... صار نصيبه
لهما وصار ما خلفه الاول اثلاثا ولو قال وقفت على اولادي على ان يكون للبنات الف والباقي للذكور
لم يستحق الذكور شيئا حتى تستوفي البنات ولو شرط اخراج بعضهم بصفة او رده بها جاز كقوله
من تزوج منهم فلا نصيب له فلو تزوجت سقط نصيبها فان طلقت عاد وان كان رجعيا
على اشكال واذا وقفت على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره ولو غاب احدهم لم يجب
التربص به بل يجوز قسمته على غيره والاقرب انه لا يجوز الدفع الى اقل من ثلثة وكذا على كل قبيلة
منتشرة اما المنحصرة فيجب التسوية والاستيعاب فيهم ولو امكن في ابتداء الوقف استيعابهم ثم
انتشروا فالاقرب وجوب التعميم بما يمكن والتسوية لان الواقف اراد التسوية والتعميم لامكانهما فان — فيمن م
تعذر بعد ذلك وجب العمل بما امكن بخلاف المنتشرين ابتداء ولو وقف على مستحق الزكوة صرف في
الثمانية واعطوا كما يعطون هناك فيعطى الفقير والمسكين ما يتم به غناه والغارم قدر الدين و
المكاتب ما يؤدي به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان كان غنيا
ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز فهو منقطع الانتهاء ويرجع الى ورثته ميراثا بعد
انقراض من يجوز الوقف عليه ولو انعكس فهو منقطع الابتداء وفيه قولان فان قلنا بالصحة فان كان الاول ممن
لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول صرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه وان امكن اعتبار — والكتابي
انقراضه كالعبد والحربي ففي الانتقال في الحال او بعد الانقراض احتمال وكذا البحث اذا كان صحيح الطرفين
منقطع الوسط او بالعكس ولو وقف المريض على ابنه وبنته ولا وارث غيرهما نفذ دارا هي تركته فان — الواقف م

اجاز

اجاز لزم والاصح الثلث وقفا بينهما بالسوية على ما شرط والباقي طلقا وكذا لو وقف على وارثه
الواحد جميع تركته كان لازما من الاصل مع الاجازة ومن الثلث مع عدمها ويصح من ثمانية عشر
للابن ثلثه وقفا وثمانية ملكا وللبنت ثلثة وقفا واربعة ملكا ولو اختار الابن ابطال التسوية دون
الوقف بطل الوقف في التسع ورجع اليه ملكا فيصير له النصف وقفا ان اجازه الوقف فان اختار الابن ابطال — والتسع ملكا وللبنت السدس والمستعمل وقفا م
الوقف فيما له دون ما لغيره ولو قال وقفت على زيد والمساكين فلزيد النصف ولو قال على زيد وعمرو
والمساكين فلزيد وعمرو ثلثان ولو وقف على مواليه صرف الى الموجودين من الاعلى والادنى فان
اجتمعا فالى من تعين منهما فان اطلق فالاقرب البطلان وقيل بالتشريك ولو وقف على اولاده فان
انقرضوا وانقرض اولاد اولاده فعلى الفقراء قيل يصرف بعد اولاده الى اولاد اولاده وليس بمعتمد بل
يكون منقطع الوسط فاذا انقرض الاولاد عاد الى الفقراء والنماء قبل انقراض اولاد اولاده
لورثة الواقف على اشكال وليس له غرس شجرة في المسجد لنفسه وهل له ذلك للوقف الاقرب المنع مع
التضرر بهما والا فلا والفاضل من حصر المسجد والاته يصرف في مسجد اخر بخلاف المشاهد ويصح قسمة
الوقف من الطلق الا ان يتضمن ردا الى الطلق منه وهل يجوز قسمة الوقف على نحوين الاقرب المنع مع
اتحاد الواقف والموقوف عليه اما لو تعدد الواقف والموقوف عليه فاشكال ولو اندرس شرط الوقف
قسم بالسوية فان لم يعرف الارباب صرف في البر ولو اجر المتولي باجرة المثل في الحال فظهر من يزيد
لم ينفسخ ولو اجر زيادة على المدة المشترطة فالاقرب البطلان في الزائد خاصة ولو خلق حصر المسجد
وخرج عن الانتفاع به فيها او انكسر الجذع بحيث لا ينتفع به في غير الاحراق فالاقرب بيعه وصرف
ثمنه في مصالح المسجد

المقصد الثاني في السكنى والصدقة والهبة وفيه فصول

الاول في السكنى ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقبض ونية التقرب وليست ناقلة للملك بل فائدتها
تسلط الساكن على استيفاء المنفعة المشترطة فان قرنت بالعمر سميت عمرى او مدة معينة وان قرنت بالاسكان قيل — المنقطع المدة م

سكنى المدة يقال رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والايجاب ان يقول اسكنتك او اعمرتك او
ارقبتك او شبه ذلك هذه الدار او الارض مدة عمرك او عمري او سنة ويلزم بالقبض على راى ولو قال بعده
لك سكنى هذه الدار ما بقيت وحييت صح وترجع الى المسكن بعد الساكن ولو قال اعمرتك هذه الدار موته
ولعقبك رجعت اليه بعد العقب ولا ينتقل الى المعمر وان لم يشترط رجوعها اليه بعده وكل ما صح وقفه
صح اعماره من العقار والحيوان والاثاث وغير ذلك ولو قرنت الهبة بمدة بطلت واذا وقت السكنى
لم يجز له الرجوع قبل الانقضاء مع القبض وكذا لو قرنت بعمر المالك فان مات الساكن فلورثته السكنى
حتى ينقضي المدة او عمر المالك ولو قرنت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته ازعاجه قبل وفاته
مطلقا على راى ولو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى ولو لم يعين مدة كان له اخراجه متى شاء ولا يبطل
السكنى ولو لم يعين مدة كان له اخراجه متى شاء ولا يبطل السكنى بالبيع بل يجب توفيه ما شرط له ويتخير المشتري
مع جهله بين الرضا مجانا او الفسخ ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن
بنفسه واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم الا مع الشرط ولا ان يوجر المسكن الا مع الاذن ولا يجب العمارة
على احدهما ولا له منع الاخر من غير المضر منها واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او
المشهد والمسجد لزم ولا يجوز تغييره ما دامت العين باقية ولو حبس شيئا على رجل فان عين وقتا لزم ورجع
الى الحابس او ورثته بعد المدة وان لم يعين كان له الرجوع متى شاء

الفصل الثاني

في الصدقة ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية التقرب ويلزم مع الاقباض ولو قبض بدون اذن المالك لم يملكه واذا قبضت
لم يجز له الرجوع فيها مطلقا وصدقة السر افضل من الجهر الا مع التهمة بترك المواساة والمفروضة من
الزكوة محرمة على بني هاشم الا منهم او عند الضرورة ولا باس بالمندوبة وغير الزكوة كالمنذورة والاقرب جواز
الصدقة على الذمي وبتاكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان والجيران افضل من غيرهم والاقارب افضل من
الاجانب ومن احتاج اليه لعياله لم يستحب له الصدقة ولا ينبغي ان يتصدق بجميع ماله

الفصل الثالث

الهبة وفيها مطلبان **الاول** في اركانها وهي ثلثة **الاول** العقد ولا بد فيه من ايجاب وهو اللفظ
الدال على تمليك العين من غير عوض منجزا كقوله وهبتك وملكتك واهديت اليك وكذا
اعطيتك وهذا لك مع النية ومن قبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت ومن قبض
ويشترط صدورهما من مكلف جائز التصرف وهبة ما في الذمة لمن عليه ابراء لا يشترط فيه القبول
ولا يصح لغيره على راى وللولي عن الطفل القبول مع الغبطة فلو وهب ابيه الفقير العاجز لم يصح قبوله
حذرا من وجوب الانفاق ولا يكفي المعاطاة والافعال الدالة على الايجاب نعم يباح التصرف
والهدية كالهبة في الايجاب والقبول والقبض ولا يصح تعليق العقد ولا توقيته ولا تاخير القبول عن
الايجاب بحيث يخرج عن كونه جوابا **الثاني** الموهوب وكل ما يصح بيعه جاز هبته مشاعا
كان او مقسوما من الشريك وغيره ولا يصح هبة المجهول كاحد العبدين لا بعينه والحمل واللبن
في الضرع ويصح في الصوف على الظهر وكل معلوم العين وان جهل قدره ولا يصح هبة دهن سمسم قبل
عصره ولا هبة المعدوم كالثمرة المتجددة وما تحمله الدابة ويصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره
والمستاجر من غير المستاجر والابق والضال والكلب المملوك ولو وهب المرهون فالظاهر البطلان المستاجر
وان انفك فللواهب الخيار في الاقباض وفي صحة الاقباض حالة الرهن من دون اذن المرتهن
اشكال فان سوغناه لم يحصل الملك فان فك صحت الهبة ولا يصح هبة الدين لغير من عليه لامتناع
قبضه وهبة الحامل لا يقتضي هبة الحمل ويصح الابراء من المجهول ولو علم المديون وخشي من علمه الابراء
لو اظهره لم يصح الابراء ولو ابراه من مائة معتقدا انه لا حق له سواها ففي صحة الابراء اشكال **الثالث**
القبض وهو شرط في صحة الهبة وشرطه اذن الواهب وايقاع القبض للهبة فلو قبض من دون اذنه لم ينتقل
الملك اليه وان كانا في المجلس وكذا لو قبضه الواهب لا للهبة ويقبل قوله في القصد ولو اقر بالهبة والاقباض
حكم عليه وان كان في يد الواهب وله الاحلاف لو ادعى المواطاة ولا يقبل انكاره ولو مات الواهب قبله

بطلت الهبة وان كان بعد الاذن في القبض ولو وهب ما في يد المتهب صحت ولم يفتقر الى تجديد قبض ولا
اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب ولي الطفل ماله الذي في يده ولو كان مغصوبا
او مستاجرا او مستعارا على اشكال افتقر الى القبض بخلاف ما في يد وكيله ولو وهبه غيره افتقر الى قبض
الولي او الحاكم وقبض المشاع هنا كقبضه في البيع ولو وهب اثنين فقبلا وقبضا صح لهما ولو قبل احدهما
وقبض صحت في نصيبه خاصة ولا يشترط فورية الاقباض على اشكال ويحكم بالملك من حين القبض
لا من حين العقد ولا فرق في اشتراط القبض بين المكيل والموزون وغيرهما والقبض فيما لا ينقل التخلية وفي النقل فيما ينقل وفي المشاع بتسليم الكل اليه فان امتنع الشريك قيل للمتهب وكل الشريك في القبض له ونقله
فان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ليحصل القبض ولو قبضه من دون اذن الشريك
ففي اعتباره نظر وكذا في كل قبض منهي عنه **المطلب الثاني** في الاحكام المتهب ان كان ذا رحم
لم يجز الرجوع بعد الاقباض وكذا ان كان اجنبيا وعوض وان كان ببعضها او قصد الاجر او تلفت العين
او تصرف على راي وان لم يكن لا هذا ولا ذا فللواهب الرجوع ويكره لاحد الزوجين الرجوع على الآخر
وافلاس المتهب لا يبطل حق الرجوع ومع الحجر اشكال اما جناية الهبة فالاقرب انها تبطل حق الرجوع الا
ولو جوزنا الرجوع مع التصرف فان كان لازما كالكتابة والاجارة فهو باق على حاله ولو باع او اعتق فلا
رجوع في القيمة ولو كان جائزا بطل كالتدبير والوصية والهبة قبل القبض والرجوع قد يكون باللفظ مثل رجعت
او ارتجعت او ابطلت او رددت او فسخت وغيرها من الالفاظ الدالة على الرجوع وبالفعل مثل ان يبيع
او يعتق او يهب وهل يكون ذلك فسخا للاول او فسخا وعقدا الاقرب الثاني والاقرب الاكتفاء بنيتها فيهما
واذا رجع وهي معيبة لم يرجع بالارش وان كان بفعل المتهب وان زادت متصلة فهي للواهب وان كانت
بفعله ان سوغنا الرجوع مع التصرف وان كانت منفصلة كالولد فهي للمتهب ولو صبغ الثوب فهو شريك
بقيمة الصبغ ولكل منهما القلع وفي الارش اشكال والاقرب عدم انتقال حق الرجوع الى الوارث ولو مات

والموزون م — القبض م — زيادة م

المتهب

المتهب لم يرجع الواهب ولو جن فالاقرب جواز رجوع الولي مع الغبطة ويكره تفضيل بعض الولد على
بعض في العطية ويستحب التسوية والعطية لذي الرحم ويتاكد في الولد والوالد واذا باع الواهب بعد الاقباض
بطل مع لزوم الهبة وصح لا معه على راي ولو كانت فاسدة صح اجماعا ولو باع مال مورثه معتقدا بقاءه
او اوصى به معتقدا وظهر بطلان معتقده فكذلك ولو انكر القبض صدق باليمين وان اعترف بالهبة ولو كان
عقيب قوله وهبته وملكته فكذلك ان اعتقد ملك ولا يستلزم الهبة العوض من دون شرط
فان عوض مطلقا على راي لم يكن لهما الرجوع ولا يجب على الواهب القبول مع الاطلاق فان دفع عوضا
مع عدم شرطه فهي هبة اخرى فان شرط صح مطلقا ومعينا وله الرجوع ما لم يدفع المشروط ولا يجبر
على المتهب دفعه لكن ان امتنع فللواهب الرجوع فان تلف الموهوب وعاب قبل دفع الشرط وقبل الرجوع
ففي التضمين نظر فان اوجبناه فالاقرب مع التلف اقل الامرين من العوض وقيمة الموهوب واذا اطلق
العوض دفع المتهب ما شاء فان رضي الواهب وقبضه لم يكن له الرجوع وان لم يرض تخير المتهب
بين دفع الموهوب وعوض المثل ولو خرج العوض ... او بعضه مستحقا اخذه مالكه فان كانت
الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله لكن للواهب الرجوع وان شرطت العوض دفع المتهب مثله او قيمته
مع التعيين او العين وما شاء ان رضي الواهب مع الاطلاق ولو كان معيبا الزم بالارش او
دفع العين في المعينة لا المطلقة ولو ظهر استحقاق نصف العين رجع بنصف العوض ولو طلب مخففا
بعد تلفها في يد المتهب فالاقرب رجوعه على الواهب بما غرمه من القيمة وان زادت عن العوض او خلت
ولو وهبه عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا فله الرجوع على اشكال منشاه الاشكال في اخذ الغاصب ولو
افلس المتهب ... وبطلت الكتابة فكذلك ان سوغناه مع التصرف ولو عاد الملك بعد زواله احتمل الرجوع

المقصد الثالث في الاقرار وفيه فصول **الاول** في اركانه وفيه مطالب **الاول** الصيغة
الاقرار اخبار عن حق سابق لا يقتضي تمليكا بنفسه بل يكشف عن سبقه ولفظه الصريح لك عندي

زمان م — في الغاصب م

او علي او في ذمتي او هذا وما ادى معناه بالعربية وغيرها ويشترط تنجيزه فلو علقه بشرط كقوله ان شئت او
قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد لك فلان فهو صادق او فهو حق او صدق او صحيح لزمه وان لم يشهد
ولو قال ان شهد لك صدقته او لزمني او اديته لم يكن مقرا ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه ان لم
يقصد الشرط بل الاجل وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ولو قال كان له علي الف لزمه ولا يقبل
دعواه في السقوط ولو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او بررت او قلت حقا او صدقا او انا
مقر به او بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا له او رددتها او قضيتها او ابرأتني منها فهو اقرار ولو قال أليس لي
عليك كذا فقال بلى كان اقرارا على راي ولا اقرار بالاقرار اقرار ولو قال لي عليك الف فقال انا مقر ولم يقل
به على الاقوى او زنه او خذه او استوفه او زنها او خذها لم يكن اقرارا ولو قال انا اقر به احتمل الوعد ولو قال اشتر
مني هذا العبد او استوهبه فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال اعتق او ملكني او هبني ولو قال ملكت هذه الدار
من فلان او غصبتها منه او قبضتها فهو اقرار بخلاف تملكتها على يده ولو قال بعتك اباك فحلف عتق ولا
ثمن ولو قال لك علي الف في علمي او فيما ... اعلم او في علم الله تعالى لزمه ولو قال لك علي الف ان شاء الله
فالاقرب عدم اللزوم ولو قال انا قاتل زيد فهو اقرار الا مع النصب والوجه التسوية في عدم الاقرار الثاني
المقر وهو قسمان مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره بكل ما يقدر على انشائه ولا يشترط عدالته فيقبل اقرار
الفاسق والكافر واقرار الاخرس مقبول مع فهم اشارته ويفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين وكذا في الاعجمي
وكل من ليس له شيئا ملك الاقرار به والمحجور عليه سبعة ا الصبي لا يقبل اقراره وان اذن له الولي سواء كان مراهقا
او لا ولو جوزنا وصيته في المعروف جوزنا اقراره بها ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام
في وقت امكانه صدق من غير يمين والا دار ولو ادعاه بالسن طولب بالبينة ولو اقر المراهق ثم اختلف هو والمقر له
في البلوغ فالقول قوله من غير يمين الا ان يقوم بينة ببلوغه ب المجنون وهو مسلوب القول مطلقا وفي حكمه النائم
والمغمى عليه والمبرسم والسكران وشارب المرقد وان تعمد لغير حاجة ولو ادعى زوال العقل حال اقراره لم يقبل دعواه

الا

الا بالبينة وان كان له حال جنون فالاقرب سماع قوله ولو شهد الشهود باقراره لم يفتقر الى ان يقولوا طوعا وفي
صحة من عقله ج المكره ولا ينفذ اقراره فيما اكره على الاقرار به ولو اقر بغير ما اكره عليه صح ولو اكره على اداء
مال فباع شيئا من ملكه ليؤديه صح البيع مع عدم السبب ولا يتحقق عند السلطان الا مع قرينة تدل عليه
كالقيد والحبس او التوكيل فيصدق مع اليمين د المفلس هـ المبذر وقد مضى حكمهما و المريض ويقبل
اقراره ان برئ مطلقا على اشكال وان مات في مرض الاقرار فكذلك ان لم يكن متهما والا فمن الثلث ولو اقر
بدين مستغرق ولا تهمة وثبت بالبينة اخر مستغرق او اقر الوارث به على اشكال ثبت التحاص ولا فرق بين
الاقرار للوارث وغيره على راي ولو اقر لزوجته بمهر مثلها او دونه صح ولو اقر بزائد وبغيره نفذ من الثلث
مع التهمة ومن الاصل بدونها ولو اقر لاثنين متهم في حق احدهما اختص بالتشقيص ولو اقر بعين ثم بدين في
المرض او العكس ولا تهمة فلا شيء للثاني وكذا لو قدم الثاني ولو اقر بوارث فالاقرب اعتبار التهمة وعدمها
وكذا اقراره باحبال الامة او اعتاق اخيه المملوك له ولو عم ولو اقر الوارث بدين على الميت ولا تركة لم يلزمه ولو
خلف تركة تخير في التسليم من التركة وغيرها فيلزمه اقل الامرين من الدين والتركة ولو تعدد الوارث ادى
كل واحد بقدر ميراثه ولو اقر احدهم ... من الدين بقدر ميراثه فلو كانا اثنين لزمه اقل الامرين من نصف التركة
ونصف الدين ز العبد لا يقبل اقراره بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا الا ان يصدقه
السيد ويتبع به بعد العتق بالمال ولو قيل يقبل ويتبع به وان لم يصدقه السيد كان وجها ولو كان ماذونا في
التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كثر لم يضمنه المولى بل يتبع بعد العتق ولا يصح اقرار المولى
عليه بحد ولا غيره ولو اقر عليه بالجناية فالاقرب قبول قوله ويجب المال ويتعلق برقبته لا حق العبد كذلك الا ان
يعتق وان قصرت على القولين ولا يقبل اقراره بالرق لغير من هو في يده ومن تحرر نصفه نفذ نصف اقراره
ويتبع بالباقي الثالث المقر له وله شرطان ا اهلية التملك فلو اقر لدابة او لحائط لم يصح وان ذكر السبب كالاجرة
قيل يكون اقرارا للمالك على تقدير الاستيجار وفيه نظر اذ قد يجب بسببها مال لا يستحقه المالك كارش الجناية على

سابقها او راكبها نعم لو قال لمالكها او لزيد علي بسببها الف لزم ولو قال بسبب حملها لم يلزمه شي اذ لا يمكن ايجاب شي بسبب
الحمل ولو اقر لميت صح وانتقل الى ورثته ولو قال لا وارث له سوى هذا لزمه التسليم اليه ان كان دينا وفي العين
نظر اقربه وجوب البحث ولو اقر للعبد صح وكان للمولى ولو اقر لحمل فلانة وعزاه الى وصية او ميراث صح فان
ولدت ذكرا وانثى فهو بينهما على حسب استحقاقهما ولو عزاه الى سبب ممتنع كالجناية عليه والمعاملة فالاقرب
اللزوم والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه الصحة تنزيلا على المحتمل ويكون بين الذكر والانثى نصفين ويملك الحمل
ما اقر به بعد وجوده حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ولو ولد لاكثر من مدة الحمل بطل ولو وضع فيما
بينهما ولا زوج ولا مالك حكم لتحققه وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى ففي الحكم له اشكال ينشأ من
عدم اليقين بوجوده ومن صحة الاقرار والعادة ولو سقط ميتا فان عزاه الى ارث او وصية عاد الى مورث
الطفل والموصي وان اطلق كلف السبب وعمل بقوله وان تعذر التفسير بموته او غيره بطل الاقرار ولو ولد
اثنين احدهما ميت فالمال للاخر ولو اقر لمسجد او مشهد او مقبرة او مصنع او طريق وعزاه الى سبب صحيح مثل ان
من غلة وقفه صح وان اطلق او عزاه الى سبب باطل فالوجهان ب عدم التكذيب فلو قال هذه الدار لزيد
فكذبه لم يسلم اليه ثم اما ان يترك في يد المقر او القاضي فان رجع المقر عن الانكار سلم اليه فان رجع
في حال الانكار فالاقرب عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو
اقر لعبد بنكاح او تعزير بقذف فكذب السيد فالاقرب اللزوم بخلاف ما لو كذب العبد اذ لا حق
ولو انكر المقر له بعبد قبل عتق وليس يجيد بل يعتق على الرقية المجهولة المالك ويحتمل الحرية ان ادعاها
العبد **المطلب الرابع في المقر به** وهو اما مال او نسب او حق ولا يشترط في المال العلم فيقبل
بالمجهول ثم يطالب بالبيان ولا ان يكون ملكا للمقر بل لو كان بطل فلو قال داري لفلان او مالي او ملكي او
عبدي او بقري لفلان بطل للتناقض ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملك المقر الى ان اقر فالشهادة
باطلة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار لم يسمع الضميمة وصح اقراره نعم يشترط ان يكون

كمن اقر لحمل لا يعرف م

المقصد

مملوكا

المقر به

المقر به تحت يده وتصرفه فلو قال الدار التي في يدي او تحت تصرفي لزيد لزمه ولو قال له في ميراث ابي او من
ميراث ابي مائة صح وكان اقرارا بدين على التركة ولو قال في ميراثي من ابي او ميراث من ابي لم يكن اقرارا وصح
لو قال له من هذه الدار بخلاف من داري وفي مالي الف ولو قال في ذلك كله بحق واجب او بسبب صحيح اما
جزء مجهول صح واذا قال له في هذه الدار مائة صح وطولب بالبيان فان انكر المقر له تفسيره صدق المقر مع اليمين
ولو اقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل فان اشتراه صح تعويلا على قول صاحب اليد والاقرب انه فداء في طرفه
وبيع في طرف البايع فلا يثبت فيه خيار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري كما لا يثبت في بيع من ينعتق على
المشتري ولا يثبت للبايع ولا للمشتري فاذا مات العبد اخذ المشتري من تركته الثمن والفاضل يكون موقوفا
الفصل الثاني في الاقارير المجهولة وفيه مباحث ا اذا قال له علي شي الزم البيان ويقبل تفسيره وان
قل ولو فسره بما لم تجر العادة بتملكه كقشر جوزة او حبة حنطة او بما لا يتمول في شرع الاسلام مع اسلامهما
كالخمر والخنزير وجلد الميت او بالكلب العقور او السرجين النجس وان انتفع بهما او برد السلام او العيادة
لم يقبل ولو قال غصبته شيئا وفسره بالخمر والخنزير قبل مع كفر المقر له ومع الاسلام اشكال ولو قال اردت نفسه لم
يقبل لانه جعل له مفعولين الثاني منهما شيئا فيجب مغايرته للاول اما لو قال غصبته ثم قال اردت نفسه قبل وكذا لو قال
لانه قد يغصب ويعني ثم لو قال له عندي شي لم يقبل بهما لافادة اللام الملك ولو امتنع من التفسير حبس حتى
يبين وقيل يجعل ناكلا فيحلف المدعي ولو فسره بكلب يجوز اقتناؤه قبل وكذا لو فسره بحد قذف او حق شفعة ولو
بلا يمر فقال المقر له بل اردت بقولك عشرة لم تقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفس العشرة والقول قول المقر
الارادة وعدم اللزوم ولو مات قبل التفسير طولب الورثة ان خلف تركة ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره او لم
يدع شيئا بطل الاقرار ب الثاني لو قال له علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل بغيره كحد القذف والكلب والشفعة
العقور ويقبل بالمستولدة ولو قال له مال جزيل او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا او عظيم عظيم قبل تفسيره
بالقليل ايضا ولو قال اكثر قيل يكون ثمانين والاقرب المساواة ولو قال اكثر مما لفلان وفسره باكثر عددا او قدرا الزم

قبل

بمثله ويرجع في الزيادة اليه ولو قال كنت اظن ان له عشرة فثبت بالبينة مائة قبل تفسيره تحقيقا المال القائل
بالعلية فشهد اقرب للاكثر به لم يسمع ولو فسر طالبقاء او المنفعة او البركة وكان اقل من القدر والعدد ابن يقول للدين اكثر
بقاء من العين والحلال اكثر من الحرام او انفع ففي السماع نظر ولو قال له علي الف دينار فقال لك علي
اكثر من ذلك لزمه الالف وزيادة ولو فسر باكثر فلوسا او حب حنطة او دخن فالاقرب عدم القبول ج
اذا قال له علي كذا فهو كالشيء ولو قال كذا كذا فهو تكرار ولو فسر المفرد بدرهم نصبا لزمه درهم ونصب على التمييز
وقيل يلزمه عشرون ولو رفعه فكذلك وتقديره شيء هو درهم فجعل الدرهم بدلا من كذا ولو جره لزمه جزء درهم
ويرجع اليه في تفسيره والتقدير جزء درهم وكذا كناية عنه وقيل يلزمه مائة ولو وقف قبل تفسيره بجزء
درهم وكذا لو كرر بغير عطف ولا يقتضي الزيادة كانه قال شيء شيء وفي الجر يحتمل انه اضاف جزءا الى جزء ثم اضاف
الاخير الى درهم كنصف تسع درهم وكذا لو قال كذا كذا وقيل يلزمه مع النصب احد عشر ولو عطف ونصب
درهم لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما فكانه قال هما درهم ولو نصب احتمل لزوم درهم لان كذا يحتمل اقل من
درهم فاذا عطف مثله وفسرهما بدرهم جاز ودرهمين لانه ذكر جملتين وفسر بدرهم فيعود الى الجميع كما
وعشرين درهما يعود التفسير الى الجميع واكثر من درهم بناء على ان الدرهم تفسير الاخير ويبقى الاول على
ابهامه وقيل يلزمه احد وعشرون ولو قال الف ودرهم او درهمان فالالف مبهم يقبل تفسيره بما قل وكذا لو
قال الف وثلاثة دراهم او خمسون درهما او الف ومائة او خمسة وعشرون درهما او خمسة عشر درهما او الف ومائة
درهم فالجميع دراهم على اشكال ولو قال له علي ثلاثة دراهم والف او عشرون درهما والف فالالف مجهول ولو قال
درهم ونصف فالاقرب حمل النصف على السابق د الاطلاق في الاقرار بالموزون والمكيل ينصرف الى ميزان
البلد وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرف الى نقد البلد الغالب سواء كان نقدهم مغشوشا او لا وسواء كان الوزن
ناقصا او لا فان تعدد والنقد متساو يرجع اليه في التعيين ولو فسره بالناقص النادر قبل مع اتصاله وكذا لو فسره
بالمغشوش مع اشتمالها على الفضة لا بالفلوس ولو قال له علي درهم درهمات او دراهم صغار وفسره بالناقص

يقبل لانه مع الاتصال هـ الجمع يحمل على اقله وهو ثلثة سواء كان جمع قلة او كثرة وسواء كان معرفا بلام
الجنس او منكرا وسواء وصفه بالكثرة والقلة او لا فلو قال له علي دراهم لزمه ثلثة وكذا لو قال الدراهم او دراهم
كثيرة او وافرة او قليلة ولو قال له ثلثة النصف واقصر الزم بتفسير الجنس بما يصح تملكه مما يصدق عليه ذلك العدد
و لو قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ولو قال من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين
وخروجهما وخروج الغاية ولو قال اردت المجموع لزمه خمسة وخمسون لانك تزيد اول العدد وهو الواحد
على اخره وهو العشرة ثم تضرب المجموع في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الحساب لزمه
واحد ولو قال درهمان في عشرة واراد الحساب لزمه عشرون ولو اراد درهمين مع عشرة قبل ولزمه اثنا عشر
ويقبل منه هذه التفسير وان كان من اهل الحساب على اشكال الا ان يكون من العامة ... هذا المعنى ولو
قال اردت درهمين في عشرة لي قبل ولزمه درهمان وفي دينار لم يحتمل الحساب وسئل فان فسر بالعطف لزمه
درهمان ودينار وان قال اسلمتهما لم يحتمل الحساب وسئل فان فسر بالعطف لزمه درهمان ودينار وان
قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لان السلم لا يصح في الصرف وان كذبه صدق المقر مع
اليمين ولو قال له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او كيس في صندوق او فص في خاتم او غصب منه
ثوبا في منديل لم يدخل الظرف ولو قال له عندي غمد فيه سيف او جرة فيها زيت لم يدخل المظروف وكذا
خاتم فيه فص او عمامة في راس عبد ولو قال له عندي خاتم واطلق او ثوب مطرز لزمه الخاتم بفصه على اشكال
والطراز ولو قال له عندي جارية فجاء بها وهي حامل صح استثناء الحمل بخلاف ما لو قال الخاتم
وجاء به وفيه فص واستثناه فان الظاهر عدم قبوله ولو قال له دار مفروشة او دابة مسرجة او عبد عليه
عمامة احتمل الامرين ولو قال له دابة بسرجها او دار بفرشها او سفينة بطعامها او عبد بعمامته لزمه الجميع
ولو قال له الف في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف ولو كان لا الفا ناقصا احتمل الزام الاتمام ولو
قال الالف الذي في الكيس لم يلزمه الاتمام ولو لم يكن فيه شيء ففي لزوم الالف وجهان ولو قال له في

ولو قال له درهمان في دينار
في دينار م

العبد الف قبل تفسيره بارش الجناية وبكونه مرهونا به ولو قال وزن في شراءه عشرة الفا واشتريت انا
جميع الباقي بالف فلم يلزمه الا عشر العبد ولو قال نقد عني في ثمنه الفا كان قرضا ولو قال نقد الفا في ثمنه
وانا الفا بايجاب واحد فقد اقر بالنصف ولو قال وزنت انا الفين فقد اقر بالثلث ولو قال اوصى
له بالف ولو اراد اعطاء الف من ماله من غير الثمن لم يجب القبول ولو قال له في هذا المال الف من ميراثي
او في الف لزمه بخلاف له في ميراثي من ابي ز لو قال له علي درهم درهم درهم لزمه واحد
فان قال درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان ولو قال فدرهم لزمه درهم واحد وتقديره فدرهم لازم ولو قال له درهم
ودرهمان لزمه ثلثة وكذا درهم ودرهم ودرهم ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت بالثاني
تاكيد الاول لم يقبل وكذا يجب الثلثة لو قال درهم ودرهم ثم درهم او بالعكس لاختلاف حرف العطف
ولو قال له علي درهم قبله درهم او بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان ولو قال قبله وبعده لزمه
ثلثة اذ القبلية او البعدية لا يحتمل الا الوجوب ولو قال له درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم
او معه او فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال فوق درهم لي او في الجودة ح لو اقر بدرهم في مجلسين او
بلغتين او شهد عليه بذلك في تاريخين فهما واحد الا ان يختلف السبب فلو اطلقه في احدهما وقيده
في الاخر حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيده بقيدين يمكن جمعهما اما لو قيده في احدى المجلسين بقيد
تضاد ما قيده به في الاخر فهما اثنان ولو شهد واحد باقرار بتاريخ وآخر باقرار في تاريخ آخر جمع بينهما
لاتحاد المخبر عنه ولا يجمع في الافعال ط لو قال هذه الدار لاحد هذين ومنع في يده الزم بالبيان
فان عين قبل وللاخر احلافه واحلاف الاخر فان اقر للاخر غرم للثاني الا ان يصدقه الاول وهل
له احلاف الاول اشكال وللثاني احلافه ولو اقر لزيد فشهد اثنان بسبق اقراره فكذبهما زيد فلا غرم ولو
قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولكل منهما احلافه لو ادعيا علمه ولو قال لزيد او الحايط كذا فالاقوى
صحة النصف خاصة لزيد ولو صدق احدى المدعيين بما يوجب الاشتراك كالارث والابتياع

من غير نسخ و صرف الى الالف

ولو قال لزيد او الحائط كذا ففي صحة الاقرار نظر

صفقة في النصف دون اشتراك السبب فيهما وان اوجب الشركة لم يشاركه الاخر فان اقر بالجميع لاحدهما
فان اعترف المقر له للاخر سلم اليه النصف والا فان ادعى الجميع بعد ذلك فهو له ي لو قال احدى
هذين العبدين لزيد طولب بالبيان فان عين قبل فان انكر زيد حلف المقر ثم يقر الحاكم ما اقر
في يده او ينتزعه الى ان يدعيه زيد ولو قال لزيد عندي درهم او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب بالتعيين
ولو قال اما درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد في هذا المال شركة
قبل تفسيره باقل من النصف يا لو قال لزيد مائة ونصف ما لعمرو ولعمرو مائة ونصف شيء فلزيد مائة
وخمسون وربع شيء يعدل شيئا فالباقي بعد اسقاط الربع بمثله يعدل ثلثة ارباع شيء فالكل مائتان
ولو ذكر الثلث فالكل مائتان ولو ذكر الثلث فالكل مائة وخمسون كان لزيد شيئا ولعمرو مائة وثلث
فلزيد مائة وثلث مائة وتسع شيء يعدل شيئا فيسقط تسع شيء بمثله فمائة وثلث يعدل ثمانية اتساع
شيء فالشيء مائة وخمسون ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فلزيد شيء
ولعمرو عشرة وثلث شيء فلزيد خمسة عشر وسدس شيء يعدل شيئا يسقط السدس بمثله يبقى خمسة عشر
يعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية عشر هي لزيد ولعمرو ستة عشر ولو قال لزيد ستة ونصف ما لعمرو
ولعمرو اثنا عشر ونصف ما لزيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكر هنا عوض النصف في عمرو الثلث
فلزيد اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس

الفصل الثالث في تعقيب الاقرار بما ينافيه

وفيه مطلبان

الاول في الاستثناء

وقواعده خمس ا حكم الاستثناء والمستثنى منه
متناقضان فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ب الاستثناء المتكرر مع حرف العطف
يعود الى المستثنى منه وكذا لو زاد اللاحق على السابق او ساواه وبدونه يرجع اللاحق الى السابق ج
الاقرب عود الاستثناء الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة د الاستثناء من الجنس جائز اجماعا
ومن غيره على الاقوى ه الاستثناء المستوعب باطل ويجوز ازايد واحد على الاقوى فاذا قال

ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو مائة ونصف م

السادس

له علي عشرة دراهم الا تسعة لزمه واحد ولو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار بتسعة ولو عد الى
الواحد فهو اقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة النفي من جملة المثبت بعد جمعهما فالمقر به الباقي ولو قال
له علي عشرة الا اثنين والا واحدا فهو اقرار بسبعة ولو قال له عشرة الا الف الا درهما فان سوغنا المنفصل
طولب بتفسير الالف وقيل انما يبقى بعد الاستثناء شيء ولو لم يبق احتمل بطلان التفسير او الاستثناء والا
فالجميع دراهم ولو قال له علي الف درهم الا ثوبا فان منعنا المنقطع وجب الالف والا طولب بذكر
قيمة الثوب فان استوعبت بطل التفسير فيطالب بغيره او الاستثناء على الاحتمال ولو قال له الالف
الا شيئا كلف تفسيرهما ولو قال له ثلثة الا ثلثة بطل الاستثناء وكذا له درهم الا درهما ولو قال له درهم ودرهم
الا درهما قيل ان حكم بعوده الى الاخيرة بطل والاصح وليس بمعتمد انما لو قال له ثلثة ودرهمان الا
درهمين فانه يصح والاقرب صحة له درهمان ودرهمان الا درهمين لان الاستثناء انما يرجع الى
الاخير لو لم يوجد قرينة الرجوع الى الجميع ولو قال له ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما احتمل قويا بطلان
الاخير وضعيفا الجميع ولو قال له ثلثة الا ثلثة الا درهمين احتمل بطلان الاول المستوعب والثاني
المتفرع عليه وبطلان الاول خاصة فيعود الثاني الى المستثنى منه لبطلان ما بينهما فيلزمه درهم وصحتهما
فيلزمه درهمان لان ثلثة الا درهمين في مقام درهم هو المستثنى من الاقرار والاستثناء من العين
صحيح كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت وكذا الخاتم له الا فضة ولو قال له هذه العبيد الا واحدا
فله التعيين فلو ماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل ولو قال له علي عشرة الا درهم بالرفع لزمه العشرة
ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له هذه الدار لزيد
وهذا البيت لي فهو كالاستثناء ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم او ليس درهما
او عدا او ما خلا او ما عدا او لا يكون او غير درهم بالنصب ولو رفع فهو وصف ان كان عارفا والا لزمه
تسعة ويشترط في الاستثناء كله الاتصال ولو قال لزيد ستة الا نصف ما لبكر ولبكر ستة الا نصف ما لزيد

الا اثنين الا اثنين لزمه ستة ولو قال له ...

فلزيد

فلزيد شيء ولبكر ستة الا نصف شيء فلزيد ستة الا ثلثة يعدل ثلثة ارباع شيء لانه يسقط الربع في مقابلة
الربع المستثنى فاذا جبرت وقابلت صار ستة يعدل ثلثة وثلثة ارباع شيء فاذا اسقطت ثلثة بمثلها بقي
ثلثة يعدل ثلثة ارباع شيء فالشيء اربعة فلكل منهما اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر ولبكر عشرة
الا ثلث ما لزيد فلزيد شيء ولبكر عشرة الا ثلث شيء فلزيد عشرة الا خمسة يعدل خمسة اسداس شيء فاذا
جبرت وقابلت صار عشرة يعدل خمسة وخمسة اسداس شيء فاذا اسقطت ~~خمسة بمثلها~~ بقي خمسة يعدل خمسة
اسداس يعدل ستة فهي لزيد ولبكر ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا ثلث ما لبكر ولبكر خمسة عشر الا نصف
ما لزيد شيء ولبكر خمسة عشر الا نصف شيء فلزيد عشرة وسدس شيء الا خمسة يعدل شيئا يسقط السدس بمثله
يبقى خمسة اسداس شيء فالشيء ستة لزيد ولبكر اثنى عشر ولو اقر لاحدهما بمثل الاخر وعطف في احدهما بالنصف
واستثناء للاخر فلذي العطف ثلثة امثال ما للاخر **المطلب الرابع** فيما عدا الاستثناء وهو سبعة
ا اذا عطف ببل فان كانا معينين او مختلفين لم يقبل الاضراب ولزمه الامران ولو كانا مطلقين او احدهما
لزمه واحد والاكثر فلو قال له هذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان ولو
قال له هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين ويحتمل لزوم الدرهمين ولو قال له درهم بل درهم لزمه
واحد ويحتمل اثنين لاستدعاء الاضراب المغايرة ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم
بل هذان لزمه الثلثة وكذا لو قال له قفيز شعير بل قفيزان حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف
الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها اذ لا يعطف بها الا بعد النفي فلو قال ما له عشرة لكن خمسة لزمه **ب** اذا كان
في يده شيء على ظاهر التملك فقال هذا الشيء لزيد بل لعمرو قضي للاول وغرم قيمته للثاني وكذا غصبته من زيد بل من عمرو
على اشكال او غصبته من زيد لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبته زيد من عمرو وكذا اشهد عمرو من زيد بل من عمرو
سواء اتصل الكلام او انفصل ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول وغرم لكل من الباقين كمال القيمة ولو قال
بل لعمرو وخالد فقيمة واحدة لهما ولو قال لزيد وعمرو نصفين بل لخالد الجميع ولو قال بل لخالد فالثلث ...

والشيء يعدل ...

فلزيد م

يعدل خمسة اسداس

لزمه خمسة

وخالد فالنصف ولو صدق الاول في ذلك فلا غرم ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو او هو لعمرو سلم
الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه يجوز ان يكون في يد زيد بحق اجارة او وصية او عارية فلا ينافي ملكية عمرو ولو حصل
منه تفريط يوجب الضمان بخلاف هذا لزيد بل لعمرو ولانه اقر للثاني بما اقر به للاول فكان الثاني رجوعا
عن الاول بخلاف ما قلناه ولا يحكم بالملك لعمرو اذ هو بمنزلة من اقر لغيره بما في يد اخر ويحتمل الضمان
مكذا لو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو فانه يلزمه دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال ح هل يصح
البدل كالاستثناء الاقرب ذلك ان لم يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة او صدقة
اما لو قال له هذه الدار عارية او سكنى ففيه نظر ينشا من كونه رفعا لمقتضى الاقرار ومن صحة بدل
الاشتمال الغلط ولو قال له هذه الدار ثلثها او ربعها ففيه اشكال ه لو قال كان له علي الف
وقضيته او قضيت منها خمسمائة لم يقبل قوله في القضاء الا ببينة ولو قال لي عليك مائة فقال
قضيتك منها خمسين فالاقرب لزوم الخمسين خاصة لاحتمال قوله منها مما يدعيه ولو قال لك
منه الف درهم من ثمن عبد او وديعة عنده فانكر السبب وادعى التملك حكم للمقر له بعد الاحلاف
ه لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او لم اقبضه او ثمن مبيع فاسد
لم اقبضه او ضمنت به على اني بالخيار لزمه الالف ولم يقبل قوله في المسقط ولو قال له علي الف لا تلزمه
لزمه ولو قال له علي الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو قال له علي الف من ثمن
مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه احتمل القبول ان سمع مع الاتصال والتصديق واللزوم ولو قال له
علي الف من ثمن عبد ان سلم سلمت احتمل لزوم الالف معجلا او بعد تسليم العبد ولو قال له الف مؤجلة
او زيوفا او ناقصة لم يقبل مع الانفصال ومع الاتصال اشكال ولو قال له الف مؤجل من جهة تحمل
العقد قبل قطعا ولو قال من جهة القرض لم يقبل قطعا ولو قال ابتعت بخيار لم يقبل تفسيره ولو اقر
العجمي بالعربية ثم قال لم افهم فان كان لا يفهم سمعت دعواه والا فلا ح لو قال له عندي دراهم

حاصرة والعبد

اوكفلت بخيار

بلغ المقابلة

قبل

قبل تفسيره سواء اتصل كلامه او انفصل ولو ادعى الهلاك انه ما دين فالقول قوله مع اليمين بخلاف ما لو قال المائة
ولو قال له عندي وديعة قد هلكت او رددتها اليه لم يقبل منه اما لو قال كان له عندي قبل ولو قال له علي الف
وديعة لم يقبل تفسيره ويلزمه لو ادعى التلف ولو قال له علي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة
كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهو دين عليك احتمل تقديم قول المقر لامكان
الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف وتقديم قول المقر له وكذا لو قال له في ذمتي
الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي
وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له علي الف وديعة ثم قال كانت وديعة وكنت اظن انها
باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل ولو قال له عندي وديعة دينا
او مضاربة دينا صح ولزمه الضمان لانه قد تعدى فيها فيكون دينا ولو قال اردت انه شرط علي ضمانها لم يقبل
ولو قال وهبتني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم آخذها قبل مع الاتصال على اشكال ز لو اقر بالبيع وقبض
الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه فيحلف المشتري وكذا
لو اقر بالاقراض ثم ادعى الاشهاد في الصك قبل القبض حلف المقترض اما لو شهد الشاهدان بمشاهدة
القبض في الموضعين لم يسمع دعواه ولا يمين على المدعى

الفصل الرابع في الاقرار بالنسب

المقر به اما ولد او غيره اما الولد فيشترط في الاقرار به عدم تكذيب الحس والشرع والمقر به وعدم المنازع فلو
اقر ببنوة من هو اكبر منه سنا او مساو او اصغر بما لم تجر العادة بتولده عنه او بين من بينه وبينهم مسافة لا يمكن
الوصول في مثل عمر الولد اليهم او ببنوة مشهور النسب بغيره او مع تكذيب الولد البالغ لم يثبت ولو تنازع غيره لم
يلحق بهما الا بالبينة او القرعة وهل حكم المرأة في اقرارها بالولد حكم الرجل نظر ولا يعتبر تصديق الصغير ولو
كبر بعد البلوغ لم يلتفت الى انكاره لسبق ثبوت نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب ولو اعترف ببنوة ميت مجهول
ثبت نسبه وورثه وان كان كبيرا ذا مال مع عدم وارث غيره وكذا المجنون ولا يعتبر تصديقه والاقرب اشتراط

التي اقررت بها

او مضاربة دينا

التصديق في الكبير العاقل وليس الاقرار بالولد اقرار بزوجية امه وان كانت مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته
لحق به وكان حرا ان لم يكن لها زوج ولو اقر ببنوة ولد احدى امتيه وعيّنه لحق به وكان الآخر رقا ولو كانا
من ام واحدة فان ادعت الاخرى ان ولدها هو المقر به قدم قوله مع اليمين ولو لم يعين ومات فالاقرب القرعة
وهل يقبل تعيين الوارث اشكال ولو عين واشتبه ومات ولم يعين استخرج بالقرعة وكان الآخر رقا ويثبت
الاستيلاد لام من اخرجته القرعة ولو كان لهما زوج بطل اقراره ولو كان لاحدهما زوج انصرف الاقرار الى
الاخرى واما غير الولد فيشترط التصديق او البينة وان كان ولدا فاذا اقر بولد او اخ او غيرهما ولا وارث له
وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب
وان تصادقا فاذا اقر احد الولدين خاصة ولا وارث غيرهما بثالث ثبت نسبه في حق المنكر ولا المقر لعدم تبعض النسب (لم يلتفت)
بل يشارك بالنسبة الى حصة المقر فيأخذ ثلث ما في يده وهو فضل ما في يد المقر عن ميراثه ولو كان الاقرار
ببنت لزمه دفع خمس ما في يده ولو اقرا معا ثبت للمقر له كمال حصته ولو اقر اثنان من الورثة بنسب وكانا
عدلين ثبت النسب والميراث والاخذ من حصتهما بالنسبة ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت
النسب وجاز الميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب وانما يثبت النسب بشهادة
رجلين عدلين لا بشهادة رجل وامرأتين ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وان كانا وارثين
لو اقر الولد باخ فاقر باخ ثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني فيعطي
السدس والثالث النصف والاول الثلث فان مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ايضا ولو كان
الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره لاحدهما وكانت التركة اثلاثا ولو انكر الاول وكان معلوم النسب لم يلتفت
الى انكاره والا فله النصف وللاول السدس لان صدقه الثاني ب لو اقر الوارث بمن هو اولى منه كان المال للمقر له فلو
اقر العم باخ سلمت اليه التركة فان اقر الاخ بولد سلمت التركة الى الولد ولو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ فان صدقه
الاخ فالتركة للولد وان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولد ان نفى وارثا غيره والا فالاقرب الاشكال ج

لو اقر

لو اقر الاخ بولد للميت فالمال للولد فان اقر باخر فان صدقه الاول فالتركة للاول ويغرم النصف للثاني وان (بينهما وان كذبه كالغرم)
انكر الثاني الاول فان اقر بثالث فان صدقه الاولان فله النصف وان كذبه غرم المقر الثلث ولو اقر بولد ثم باخر
فصدقه الاول ولو انكر الثاني الاول فالتركة للثاني ولا غرم د لو اقرت الزوجة مع الاخوة بولد فان صدقها
الاخوة فالمال للولد وكذا كل وارث ظاهر اقر باولى ولو اقر بمساو دفع بنسبة نصيبه ولو كذبها الاخوة
فلهم ثلثا الارباع وللولد الثمن وللزوجة الثمن ه لو اقر الاخ بولدين دفعة فصدقه كل واحد عن نفسه ثبت
النسب وثبت الميراث فيأخذ كل واحد النصف ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر
احد الاخوين بولد وكذبه الآخر اخذ الولد النصيب المقر خاصة فان اقر المنكر باخ دفع اليه (الحصة)
ما في يده و لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ولو لم يكن ولد اعطاه النصف فان اقر بزوج اخر (بقي)
لم يقبل فان اكذب اقراره الاول غرم للثاني ما دفع الى الاول وهل يثبت الغرم بمجرد الاقرار او التكذيب
الظاهر من كلام الاصحاب الثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها ثمن ما في يده ولو خلا عن الولد
اعطاها الربع فان اقر باخرى فان صدقته الاولى اقتسما والا غرم لها نصف ما اخذت الاولى من
ولو اقر بثالثة اعطاها الثلث فان اقر برابعة اعطاها الربع فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على اشكال فان انكر (الربع)
احدى الاربع غرم لها ربع الثمن او الربع ولو كان اقراره بالاربع دفعة ثبت نصيب الزوجية لهن ولا غرم
سواء تصادقن اولا ز لو اقر الاخ من الاب باخ من الام اعطاه السدس فان اقر الاخ من الام باخوين
منها وصدقه الاول سلم الاخ من الام اليهما ثلث السدس بينهما بالسوية ويبقى معه الثلثان ويسلم
اليهما الاخ من الاب سدسا اخر ويحتمل ان يسلم الاخ من الام الثلثين ويرجع كل منهم على الاخ
من الاب بثلث السدس ولو كذبه فعلى الاول للاول ثلثا السدس اثلاثا ح لو اعترف الولد بالزوجية
اعطاها الثمن فان اقر باخرى اعطاها نصف الثمن اذا كذبته الاولى فان اقر بثالثة واعترفت الاوليان
بها واعترفت الثانية بالاولى استعاد من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدسا فيصير معه ثلثا الثمن ويسلم

(ولهما الثلث وعلى الثاني السدس بينهم)

الى الثالث منه ثلثا ويبقى ثلث اخر ط لو كان احد الولدين عبدا او كافرا فاقر الحر المسلم باخر واعتق العبد او اسلم
الكافر قبل القسمة شارك والا فلا ولو كذب بعد زوال المانع او قبله الثاني فلا شي الا ان يرجع
ولو كان احدهما غير مكلف فاقر المكلف باخر غرم لغير المكلف النصف فان اعترف بعد زوال المانع دفع
الفاضل عن نصيبه وان كذب ملك المعزول ولو مات قبل الكمال وقد يحلف السدس خاصة فان كان تحت
او ركه الحاكم للايقاف فهو للمقر له والا فلثاه ي لو اقر احد الولدين بابن وانكر الثاني ثم مات المنكر
عن ابن مصدق فالاقرب ثبوت نسب العم ويحتمل العدم لكن ياخذ من تركة الميت ما فضل عن نصيبه ولو
اقر الولد بزوجة وللميت اخرى فان صدقت الاخرى فالثمن بينهما والا فللاخرى ولا غرم على اشكال ولو اقر
الاخ من الام باخ اما من الاب او من الام او منهما فكذبه الاخ من الاب فللمقر حصته كملا وكذا لو اقر
باخوين من الاب ومنهما ولو كانا من الام فانه يدفع اليهما ثلث السدس لاعترافه بانهما شريكان في الثلث
لكل منهم تسع وفي يده تسع ونصف تسع فيفضل في يده نصف تسع ولو اقر الاخوان من الام باخ منها
دفعا اليه ثلث ما في يديهما سواء صدقهما الاخ من الاب او كذبهما لكن لو صدقهما وكان عدلا كان شاهدا
فان كان المقر عدلا ثبت النسب والا فلا

المقصد الرابع في الوصايا وفيه فصول

الاول في اركانها ومطالبها بعث الاول الوصية تمليك عين او منفعة بعد الموت ويفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ
دال على ذلك المقصد نحو وصيت بكذا او فعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي
او جعلت له كذا ولو قال هو له فهو اقرار في الحال لا يقبل منه حمله على الايصاء الا ان يقر به بما يفسد الاقرار
كما لو قال هو من مالي فهو وصية ولو قال عينت له كذا فهو كناية ينفذ مع النية ولو قال وهبته وقصد
لا التنجيز فالاقرب صحة التفسير لانه بمنزلة ملكت وقبول بعد الموت ولا اثر لو تقدم وبهما ينتقل الملك
مع موت الموصي ولا يكفي الموت بدون القبول وبالعكس ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه
ولا اتصال القبول فلو قبل بعد الموت بمدة او في الحيوة بعد مدة صح ما لم يرد فان رد في حيوة الموصي جاز

او كن بماله او اقر احد بها خاصة دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار تصديق الاخ من الاب م

القبول م

ان قبل

ان قبل بعد وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت وان كان الرد بعد القبض بعده
لا تبطل وان كان قبل القبض على راي وان كان بعده لم تبطل اجماعا ولو رد بعضا صح فيما قبله وفي رد راس
العبد مثلا اشكال ينشأ من بطلان اقراره فيبطل الرد او الوصية ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه
في قبول الوصية ولا يدخل في ملك الميت فلو اوصى بالحامل والحمل من الزوج له فمات قبل القبول فقبل
الوارث لم يعتق عليه ولا على الوارث الا ان يكون ممن يعتق عليه ولا يرث الا ان يكون حاجبا ولو اعتق
على بعضهم كما لو كان الوارث ابنا او بنتا والحمل انثى اعتق ثلثاها وورثت ثلثي سهم ثلث مما عداها
خاصة بخلاف ما لو اعتق ثلثاه قبل الوفاة ولو قبل احد الوارثين ورده الاخر صح في نصيب القابل فان كان ممن
ينعتق عليه عتق عليه وقوم الباقي وتصح مطلقة مثل ان مت فثلثي للمساكين ومقيدة مثل ان مت في مرضي
هذا او في سفري هذا او في سنتي هذه او بلدي فثلثي للمساكين فان برئ او قدم او خرجت السنة عليه حيا
او خرج من بلده ثم مات بطلت المقيدة لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد
ولا يكفي الكتابة بدون الاشارة او اللفظ وان عمل الورثة ببعضها على راي سواء شوهد كاتبا او
ثبت خطه او عرف ولو كتب وصية وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا
علي بها لم يجز حتى يسمعوا منه ما فيها او يقرأ عليه فيقر به فاما لو قرأه الشاهد مع نفسه فقال الموصي
قد عرفت ما فيه فاشهدوا علي فالاقرب القبول وكذا البحث في المقر واذا رد الوصية رجع المال الى
التركة فان عين بالرد واحدا وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك اما لو رده في موضع يمتنع فيه
الرد فان له تخصيص من شاء هبة ويحصل الرد بقوله رددت الوصية او لا اقبلها وما ادى معناه ولو كانت
الوصية لغير معين كفى في التملك الايجاب والموت ولا يتوقف على القبول كمن اوصى للفقراء وكذا لو وصى
للمصالح كعمارة المسجد وهل القبول كاشف عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت او سبب فيه اشكال ينشأ
من انتفاء الملك عن الميت وعدم دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية فلو لم ينتقل الى الموصى له

من ابطال الاقراره م

فلا بد كل في مال الميت

ولو م

او فيها

يتخير بالملك ومن كون القبول اما جزء من السبب او شرطا كقبول البيع وانتقال الملك عن الميت ممنوع كما لو قال
وكالمديون وكما لو نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته ولا يرد انهما من بعد صحة الوصية مقبولة والاولى
ويمنع سببية القبول بل هو كاشف عن صحة الوصية وفسادها والمقتول والمديون لا يملكان لكن
الدين يتعلق بالتركة والدية تعلقها للرهن والصيد لا يملكه الميت فعلى الاول النماء المتجدد بين الموت والقبول
للموصى له وللورثة على الثاني ولو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وامه ام ولد على
الاول وعلى الثاني الولد رق للورثة ولو مات الموصى له قبل القبول والرد فان قبل وارثه ملك الجارية والولد
ويعتق عليه ان كان ممن يعتق عليه على الثاني على قول الشيخ رحمه الله ويكون الجارية ام ولد ويورث الولد اباه
ويحجب القاتل ان كان اخا على الاول ولا دور باعتبار ان توريثه يمنع كون القابل وارثا فيبطل قبوله فيودي توريثه
الى عدمه لانا نعتبر من هو وارث حال القبول لولاه كالاقرار ولا يرث على الثاني ولا يصير امه ام ولد ولو
لم يرثه بقبول ابن فعلى الاول يثبت حريته من حين الموت فيرث السدس ولا دور من حيث انه لو ورث لاعتبر
قبوله قبل الحكم بحريته واذا لم يعتبر لم يعتق فيودي توريثه الى ابطال توريثه لان جميع الورثة وهم ابن الابن
يشاركه فيثبت نسبه ويرث وعلى الثاني يعتق الجد على ابن الابن ولا يرث ولو كان على الموصى له دين وقبل
وارثه يقضى منها الديون والوصايا ويعتق من يعتق عليه على الاول دون الثاني ولو وطئ الوارث قبل القبول
فعليه المهر ولا يصير ام ولد على الاول ويحلها على الثاني وزكوة الفطر على الموصى له لو تخلل الهلال
الموت والقبول على الاول وعلى الثاني

المطلب الثاني

في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل
والحرية فلا ينفذ وصية المجنون وان كان عشرا في المعروف وغيره على راي ولا وصية المجنون مطلقا ولا
السكران ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل ولو قيل بالقبول مع تيقن رشده بعد الجرح
كان وجها ويحمل الرواية على عدم استقرار الحيوة على اشكال اما لو اوصى ثم قتل نفسه فانها تمضى وتصح
وصية الكافر الا بخمر وخنزير لمسلم وفي الذمي اشكال او عمارة كنيسة ولو اوصى بعمارة قبور انبيائهم

الدين ٢

فمات ٢

ولا يجوز اعتبار قبوله ٢

الصبي ٢

جاز وينفذ وصية الاخرس بالاشارة المعقولة ولو عقل لسان الناطق فعرضت عليه وصية فاشار بها
وفهمت اشارته صحت وصيته ولو اوصى الفقير ثم استغنى صحت وصيته ولو قال العبد متى عتقت ثم
مت فثلثي لفلان فالاقرب الجواز وكل من عليه حق من مال او غيره وجب عليه ان يوصي اذا ظن الموت

المطلب الثالث

في الموصى له ويشترط فيه الوجود وصحة التملك فلو اوصى لمعدوم لم يصح
وكذا للميت سواء علم بموته او ظن حيوته فبان ميتا او لما تحمله المراة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح للحمل
الموجود بان تاتي به لاقل من ستة اشهر او لاكثر مدة مع خلوها من زوج او مولى ولو كانت فراشا
لزوج او مولى لم تصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية وتستقر بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو
مات بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته ويسقط اعتبار القبول هنا على اشكال ولو رد الولي للمصلحة
فالاقرب بطلان الوصية ان رد بعد الموت وكذا لو رد بعد بلوغه وهل النماء المتجدد بين الوفاة والرد
تابع او للموصى له اشكال ولا تصح لمملوك الاجنبي ولا المدبر ولا ام ولد ولا المكاتب المشروط على اشكال
او غير المؤدي وان اجاز مولاه والمعتق عند الاستحقاق ولا يكون وصية للمولى ولو ادى المطلق البعض
صح بنسبة الحرية وفي الوصية للجزء الحر اشكال وتصح بالجزء الشايع لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام
ولده ثم يعتبر ما اوصى بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته عتق ولا شيء وكان الموصى للورثة وان كان
قيمته اقل عتق واعطى الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة في الباقي وان بلغت الضعف على راي وفي المعين
اشكال ولو اوصى للدابة فان قصد التمليك او اطلق بطل ولو قصد الصرف الى علفها فالاقرب التوقف على قبول
المالك وفي الدفع اليه اشكال فان دفع ففي جواز الصرف الى غير العلف اشكال والاقرب صحة الوصية
للذمي وان كان اجنبيا والبطلان للحربي والمرتد وتصح الوصية للاجنبي والوارث سواء اجاز بقية الورثة
او لا ولو اوصى لام ولده فالاقرب انها تعتق من الوصية لا من النصيب على راي واطلاق الوصية يقتضي التساوي
[illegible] فلو اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا الا ان يفضل وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله ولو قال

امرأة ٢

الوصية

الجواز والاقرب ٢

على كتاب الله فللذكر ضعف الانثى وكذا الوقف ولو اوصى لقرابته فهو للمعروف بنسبة سواء
كان ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا من قبل اب انتسب اليه او من قبل ام بعيدا كان او
قريبا بالتسوية وقيل لمن يتقرب اليه الى اخر اب وام له في الاسلام ومعناه الارتقاء الى ابعد
جد في الاسلام والى فرعه ولا يرتقي الى اباء الشرك ولا يعطى الكافر وكذا لو قال لقرابة
فلان ولو قال لقرابة النبي عليه السلام فهو لاولاد عبد المطلب واولاد هاشم دون بني عبد
شمس وبني نوفل والاقرب دخول بني المطلب هنا ولو اوصى لاقرب الناس اليه او لاقرب اقاربه
نزل على مراتب الارث لكن يتساوى المستحق فللذكر مثل الانثى وللمتقرب بالاب مثل المتقرب
بالام وفي تقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب هنا نظر وفي التسوية بين الاخ
من الام والاخ من الابوين في العطاء نظر ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس فما زاد في درجة
واحدة اعطوا وفي جواز تخصيص ثلثة به دون الزايد نظر ولو لم يوجد ثلثة في درجة واحدة
اكمل من الثانية او الثالثة ولو كان له ابن واخ وعم تساووا ولو كان ابن وثلثة اخوة دخلوا
اجمع في الوصية والاقرب اعطاء الابن الثلث ولو اوصى للعصبة دخل فيهم القريب
والبعيد دون المتقرب بالام خاصة ولو اوصى لاهل بيت فلان دخل فيه الاباء والاولاد
والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولو اوصى لاهل فلان فهو لزوجته ويحتمل من
يلزمه نفقته والذرية الاولاد واولادهم ذكورا واناثا والخناثى والاختان ازواج البنات
والاصهار اباء زوجات وامهاتهن والال القرابة والعشيرة الاقرب اليه نسبا وقيل اهله
والعشيرة القرابة والقوم اهل لغته والجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا على راي ولو اوصى
لمواليه وله موال من احد الطرفين صرف اليه ولا يصرف الى موالي ابيه ولو اجتمعا فالاقرب البطلان ولو لم
يكن له موال ففي استحقاق موالي ابيه نظر ينشا من كونه ليس مواليه ومن المصير الى المجاز عند تعذر

الحقيقة

الحقيقة فان اعطيناه فلو كان له موال ولابيه فات مواليه قبله لم يعط اما لو قصد التملك فانه يبطل التاسع لو كان له موالي
لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خصص كل واحد بعين هي قدر نصيبه فالاقرب الافتقار
الى الاجازة لظهور الغرض في اعيان الاموال وكذا لو اوصى ان يباع عين ماله من انسان بنقد ثمن
المثل فهذا العاشر في اشتراط التعيين اشكال فان لم نقل ح لو اوصى لاحد هذين احتمل تخيير الوارث
والقرعة وفي التشريك بعد ولو اوصى لمنكر كرجل تخير الوارث لتعذر القرعة ولو اوصى لمن يصدق عليه الاسم
كالرجل ولمن شاء الحادي عشر لو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ عليه حقيقة فالاقرب صرفه الى المجاز كما لو
اوصى لاولاده وله اولاد اولاد لا غير او لابنه وله اجداد لا الى مثل الدابة فانه لا ينصرف الى البلد لا
القرية لان الحقيقة هنا ممكنة اقصى ما في الباب انه يقتضي بطلان الوصية وهو حكم شرعي فلا يخرج اللفظ
باعتباره عن حقيقته ومن ثم لم يحمل الوصية للموالي على المجاز وهو ارادة المعنيين على الاقوى و
الفرق بين الموالي وبين احد هذين ظاهر فان الثاني متواطئ الثاني عشر لو اوصى للحمل فوضع حيا وميتا
صرف الجميع الى الحي مع احتمال النصف وكذا لو اوصى لاحد هذين وجوزنا الوصية المبهمة ومات
احدهما قبل البيان

المطلب الرابع

في الموصى به وهو كل مقصود يقبل النقل ويشترط
ان يكون موجودا لمختصا بالموصي منتفعا به غير زايد على الثلث الا مع اجازة الوارث ولا يشترط
كونه مالا ولا معلوما ولا معينا ولا مقدورا على تسليمه ولا نعني بالموجود كونه موجودا بالفعل حال الوصية
بل ما يمكن وجوده فلو اوصى بما تحمله الجارية او الدابة او بالثمرة المتجددة في العام المقبل او بالحمل في
السنة المستقبلة صح لانهما في تقدير الموجود ولو اوصى بالمنافع صحت وان لم تكن مالا ولا الموصى له مالا في
الانتفاع ولو اوصى بالمجهول او بالابق او بالمغصوب صح ولو اوصى بمال الغير لم يصح لعدم الاختصاص ولو
اوصى بما يشترك صح في نصيبه لاختصاصه ولو اوصى بالخمر والخنزير وكلب الهراش وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى
بالزبل والمجهول كاحد العبدين او بالقسط والنصيب وكلما ينتقل الى الوارث الا القصاص وحد القذف

فانه لا يقع للموصى له وانتقل الى الوارث لان المقصود وهو التشفي يحصل للوارث دونه ولو اوصى لكلب
ولا كلب له لم يصح لتعذر شراءه ان منعنا بيعه مطلقا والا اشتري له ما يصح بيعه وعلى الاول لو كان له كلاب
ولا مال له فوجهان اعتباره من الثلث تقديرا القيمة لها وتحمل التقدير بتقويم المنفعة واعتبار العدد وبتعدد
الاول لان لو اوصى في الكلب وطبل اللهو وزق الخمر باحدها ولا مال سواه ولو كان له سواه نفذت الوصية
وان قل لانه خير من ضعف الكلب الذي لا قيمة له ولو اوصى بطبل لهو بطل الا ان يقبل الاصلاح للحرب وغيره
مع بقاء الاسم ولو لم يصلح الا برضاه لم يصح فان الوصية لا ينزل على الرضاص لاعتمادها اسم الطبل ولو
كان الرضاص من ذهب او عود كان هو المقصود فينزل الوصية عليه فكانه اوصى برضاصه صحت فكانه
قال يكسر الطبل ويعطى رضاصه ويشترط الا يكون الموصى زائدا على ثلث الموجود عند الموت ويستحب
التقليل فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا فلو اوصى بازيد من الثلث فان اجازت
الورثة صحت وان منعوا بطلت ولو اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة بقدر حصته من الزائد ولو اجاز
بعض الزائد صح خاصة ولو اوصى بمبيع تركته بثمن المثل ففي اشتراط الاجازة اشكال والاجازة تنفيذ
لفعل الموصي لا ابتداء عطية فلا يفتقر الى قبض ويكفي اجزت وانفذت وشبهه فلو اعتق عبدا ولا مال له
سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة فالولاء كله لعصبة الوارث ولا فرق بين يكون الموصي مريضا او
صحيحا وينفذ الاجازة ان وقعت بعد الموت اجماعا وفي نفوذها قبله قولان ولا يصح الاجازة الا من
جائز التصرف فلا ينفذ اجازة المجنون والصبي والسفيه ويصح من المفلس ويعتبر الثلث وقت الوفاة
لا الوصية سواء كانت الوصية بمعين او بجزء مشاع او لا فلو اوصى الغني ثم افتقر او الفقير ثم استغنى
فالحكم بحالة الموت ولو قتل خطا او استحق ارشا خرجت الوصية من ثلث تركته وثلث ديته وارشه
وكذا العمد اذا تراضوا بالدية ولو اوصى بالمضاربة بتركته على ان نصف الربح للوارث صح ولو اوصى بحج
وغيره بدئ بالواجب من صلب المال والباقي من الثلث ان لم يجز الوارث ويبدأ بالاول فالاول مع

ولو اوصى برضاصه م

دون عصبته م

اجمع م

القصود ولو كان الجميع غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل الزائد ان لم يجز
الوارث ولو اوصى لزيد بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس ولم يجز الورثة صحت وصية زيد خاصة
ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو وكان رجوعا على اشكال فان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى بعين
زائد عن الثلث لاثنين ولم يجز الورثة فلهما منه بقدر الثلث ولو رتب اعطى الاول وكان النقص
على الثاني سواء اوصى لكل منهما بشيء منه او اوصى لكل منهما بشيء منفرد ولو اجاز الوصية النصف
ثم ادعوا ظن القلة صدقوا مع اليمين ولو كانت الوصية بعين فادعوا ظن انه الثلث او ما زاد
بيسير او ان المال كثير او انه لا دين لم يقبل منهم ويحتمل القبول واذا اوصى بالثلث لزيد كان له من كل
شيء ثلثه ولو اوصى بعين فخرج من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت بغير اختيار الورثة
فان كان هو الحاضر فله التصرف في الثلث ويقف الباقي حتى يحضر الغايب لا يعرض للتلف ويحتمل
منعه من التصرف وان كان مستحقا بكل حال لان حق الوارث التسلط على ضعف ما تسلط وهو غير
ممكن هنا **تنبيه** لو اشتمل الوصية او المنجز في مرض الموت على كل تقدير التصرف في اكثر
من الثلث احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والصحة ويكون القبض كالاتلاف ونقص الرق
كما لو كانت قيمة العين ثلثين ولا شيء سواها ورجعت بالتشقيص الى عشرة وباعها او اعتقه وجمع
بالشركة في اقل جزء الى العشرة وكذا الاشكال لو اوصى له باحد مصراعي باب او احد زوجي خف قيمتهما
معا ستة وكل واحد اثنان ومع البطلان لا عبرة باجازة بعض الورثة اما نقص القيمة بتشقيص الورثة
فكالاتلاف في الارث وفي الوصية ح وتوقفها لا الاجازة **الفصل الثاني** في الاحكام
ومطالبه ثلاثة **الاول** الاحكام الراجعة الى اللفظ وفيه بحثان **الاول** الموصى له لو اوصى
بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل لم يدخل الام فلو سقط بجناية جان صحت وعوض الجنين له
بخلاف ما لو اوصى له فانفصل بالجناية ميتا ولو سقط ميتا بطلت الوصية به وكانت مؤنة التجهيز

مصراعي م

نبيع م

الوصية م

والمجوز انصرف الى المحلل

على الورثة ولو تعدد دخلا معا ولابد من وجوده حال الوصية فلو شككنا في وجوده بطلت ويرجع
في الامتناع الى ضابط الشرع واما البهايم فيختلف باختلاف اجناسها فيرجع فيها الى العادة اما لو
اوصى بما يحل لم يشترط الوجود ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل ولو اوصى بكلب نزل على المنتفع
به فلو لم يكن له سوى غيره يشترى له ولو اوصى بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب نزل على
الحرب ولو لم يكن له الا طبل لهو لا يصلح الا له بطلت وكذا لو اوصى بالمحرم ويمكن ازالته عن صفة المحرم في
كالعود اما لو لم يكن فانها تبطل اما لو قال طبلا من مالي فانه يشترى له طبل حرب ولو اوصى له بعد
صحت واذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعود بنا وعود قوس بطلت لانه في عود اللهو اظهر
وفيه اشكال والضابط ان كل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا اما لكونه مشتركا او لكونه متواطئا
فان للورثة الخيار في تعيين ماشاءوا ويحتمل في المشترك القرعة ويحمل على الظاهر كالحقيقة دون
ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل وهي العربية والحسبان وهي عجمية فانه
لها مجرى من قصب يجعل فيها سهام صغار يرمى بها دون قوس الندف ودون الجلاهق وهي
قوس البندق ويتخير الوارث ولو وجدت قرينة حملت على ما دلت عليه ولو قال قوس الرمي الى الطير
اعطي الجلاهق ولو قال اعطوه قوسا من قسيي وله قوس ندف وبندق اعطي قوس البندق لانه اسبق
الى الفهم ولو لم يكن له الا قوس ندف اعطي منها ولو تعدد تخيرها فاشكال اما لو قال قوسا فالاقرب
انه يشترى له والاقرب دخول الوتر ان كان موجودا والا فلا ولو قال اعطوه قوسي ولا قوس له
الا واحدة انصرفت الوصية اليه من اي الاجناس كان ولو اوصى له براس من مماليكه تخير الوارث
في اعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى والخنثى والمسلم والكافر فان امتنع
اعطى الاقل فان تساووا فالقرعة وكذا قال اشتروا له من مالي راسا ولو قال اعطوه راسا من
رقيقي وماتوا او قتلوا على اشكال قبل الوفاة بطلت ولو قتلوا بعدها لم يبطل وكان للموصى له

مطالبة

مطالبة الجاني بقيمته من بعينه الوارث ولو اعتقهم الموصي بطلت ولو بقي واحد تعين للوصية ولو لم يكن له
رقيق حال الوصية بطلت اما لو قال اعطوه راسا من رقيقي واشتروا له من مالي او اوصيت له بعبد من مالي
لم يبطل ولو قال اعطوه عبدا من مالي وله عبد تخير الوارث بينه وبين الشراء ولو اوصى بثلث عبده
فخرج ثلثاه مستحقا صرفت الوصية الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه عبدا من عبيدي ولا عبيد له
ثم تجدد له قبل الموت احتمل الصحة كما لو قال اعطوه الفا ولا مال له ثم تجدد واعطوه ثلث مالي وله
درهم ثم ملك مالا كثيرا والمنع اعتبارا بحال الوصية وكذا لو كان له مماليك ثم ملك اخرين
فان ابطلنا الاول تعين حقه في الاولين والا تخير الوارث ولو لم يكن له سوى واحد ومات عتقه
فعلى البطلان يحتمل الصحة هنا ولو اوصى له بشاة اجزأ الذكر والانثى والخنثى لان التاء للوحدة
واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة والصغير والكبير والصحيح والمعيب والضان والمعز ولا يجزي الظبي
والبعير يدخل فيه الصغير والكبير وفي دخول الانثى اشكال اقربه انه كالانسان اما الجمل فكالرجل
والناقة الانثى والبكرة بمنزلة الفتاة والبكر بمنزلة الفتى والثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس
في البقر نظر ولا يدخل بقر الوحش ولا يدخل في الكلب ولا في الحمار الانثى والدابة اسم للخيل والبغال و
الحمير فان تخصص عرف بلد بالفرس او بغيره حمل عليه ولا يدخل السرج ولا الثوب في العبد ولو اوصى بدار
اندرج ما يدخل في المبيع فان انهدمت قبل موته ففي انقطاع الوصية اشكال ينشأ من عدم تناول الاسم
ومن دخول العرصة والنقض في الوصية ولو انهدم بعضها لم يبطل وكذا بعد الموت وان كان قبل القبول ولو اوصى
في عمارتها لم يكن رجوعا بخلاف طحن الحنطة والجمع يحمل على الثلاثة فلو قال اعتقوا رقابا فاقل ثلاثة فان قصر
الثلث فالاثنين وبعض الثالث اشترى البعض على اشكال فان وفى بخسيسين وبعض ثالث او بنفيسين
فالاقرب الاول تنبيه الجمع بصيغة القلة يجري في الثلاثة مطلقا وكذا بصيغة الكثرة مع الاطلاق
ومع التقييد يجب الازيد اذا احتمله القيد وان كان بالخرج فيجب الخمسة الخسيسة ولا يجزي عتق الاكثر

او اوصيت له بعبد من مالي لم يبطل ولو قال اعطوه عبدا من مالي م

واصلها

لها

التنفيسة لمساواة قيمتها **البحث الثاني** في الموصى له لو قال ان كان حملها غلاما او كان الذي في بطنها غلاما
او كل حملها فاعطوه فولدت غلامين او جاريتين او جارية او غلاما وجارية بطلت ولو قال ان كان
في بطنها غلام استحق الغلام دون الجارية وان ولدا وولدت غلامين احتمل تخيير الوارث والتشريك
والايقاف حتى يصطلحا فانه متداع بينهما وكذا لو قال اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان ويحتمل القرعة
ولو للفقراء فهو لمن يحفظ جميع القران والاقرب عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب والعلماء تنزل على
العلماء بعلوم الشريعة فيدخل فيه التفسير والحديث والفقه ولا يدخل سامع الحديث اذا لم يعلم طريقه
ولا الاطباء ولا المنجمون ولا المعبرون ولا الادباء ولو اوصى لزيد ولجبرئيل عليه السلم او لزيد والريح
او الحايط فالنصف لزيد والباقي باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد في الاخيرين اذ الاضافة الى
الريح والحايط باطلة بخلاف جبرئيل عليه السلم ولو قال لزيد ولله احتمل صرف الكل الى زيد فيكون ذكر الله
تاكيدا للقربة الوصية وصرف سهم الله الى الفقراء فانهم محل حقوقه ولو اوصى لاقارب علوي في
زماننا تنفق في بني الاعمام من اقاربه الى اقرب جد ينسب اليه الرجل فيرتقي الى بني علي عليه السلم دون
عبد المطلب وعبد مناف وبعد زماننا لا يصرف الا الى اولاد ذلك العلوي ومن ينسب اليه الا الاولاد
علي عليه السلم ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقارب اقاربه دخل الاب والابن فيه ولو
اوصى لغير المنحصر كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلثة ولا يجب تتبع من غاب عن البلد وهل يجوز التخصيص
اشكال وكذا جواز التفضيل اما لو اوصى لثلثة معينين فانه يجب التسوية ولو اوصى لبني فلان وهم منحصرون
اختص بالذكور ولو كانوا منتشرين ولو اوصى للارامل فهو لمن مات عنهن ازواجهن وان عنهن
بسبب ولو اوصى للاخوة لم يدخل الاخوات ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ ولا من له اب ولو اوصى
لورثة فلان ومات عن غير وارث بطلت وفي المولى اشكال ولو قال لعصبة زيد فمات الموصي وزيد حي
اعطى عصبته ولو قال لورثته بطلت ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز الاربعين والشاب الى من جاوز

البلوغ الى الثلاثين والكهول لمن بلغ الاربعين وللغلمان والصبيان لمن لم يبلغ ولو اوصى لاعقل الناس
صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاحمق الناس فهم تبع العرف **المطلب الثاني في الاحكام
المعنوية** لو اوصى بخدمة عبده او اجرة داره او ثمرة بستانه صح من الثلث ايضا وهي تمليك لا عارية
فلو مات الموصى له ورث عنه ويصح اجارته واعارته ولا يضمن العبد اذا تلف في يده بغير تفريط واذا
اوصى له بمنافعه ملك جميع اكتساب العبد من الاصطياد والاحتطاب فان عتق فاشكال وفي
تملك ولد الجارية وعقرها اشكال ينشا من بطلان الوصية بمنفعة البضع وكون الولد جزء
من الام يتبعها في الاحكام ومن كون ذلك كله من المنافع وهل يملك الوطي الاقرب المنع ويمنع
ايضا الوارث منه فان وطى احدهما فهو شبهة لا حد عليه وتصير ام ولد لو حملت من الوارث لا من
الموصى له واذا منعنا من تملك الولد فالاقرب سقوط الخدمة ولو وطئت للشبهة فعلى الواطي
العقر للموصى له على اشكال وان اتت بولد فهو حر وعلى الواطي قيمته فان قلنا الموصى له يملك
الولد فالقيمة له والا فللوارث ولو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمة وفي المستحق ما تقدم
وهل له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك وليس للعبد التزويج الا برضاهما او
قتل الموصى بخدمته ابدا ووجب القصاص بطلت الوصية وكان المطالب بالقصاص الوارث
ولو كان القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العمر وشرى عبد
حكمه بذلك وتقسيطها بينهما بان تقوم المنفعة الموبدة والعين المسلوبة المنفعة وتبسط عليهما ولو قطع
طرفه احتمل ارش التقسيط واختصاص الوارث وان لم ينقص المنفعة كالانملة فللوارث ولو جنى
العبد تعلق حق المجني عليه على الموصى له فان بيع بطل حقه وان فداه الوارث تم حقه وكذا لو فداه الموصى
وهل يجبر المجني عليه على العفو اشكال ينشا من تعلق حق الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا عن الرقبة
التي هي متعلق الجناية وكذا المرتهن ويصح الوصية بالخدمة موبدة وموقتة ومطلقة فالاقرب

تخير الوارث ولو قيدها بالعام المقبل فمرض بطلت ولو قيدها بوقت مطلق كسنة من السنين تخير الوارث
لانه
ويعتبر جميع قيمته في الحالين فيخرج التفاوت من الثلث لانه لا يتعين له سنة حتى يعتبر منفعتها ولا يملك الوارث
بيعه ان كانت مؤبدة ومجهولة ولو كان موقتة جاز بيعه وهل يجوز في المؤبدة بيعه من الموصى له نظر
ويملك عتقه مطلقا ولا يخرج استحقاق الموصى له وفي الاجزاء عن الكفارة اشكال وفي صحة كتابته
اشكال ينشأ من امتناع الاكتساب عليه لنفسه ومن امكان اخذ المال من الصدقات وليس له
الوصية بمنفعته ولا اجارته ولو ان يوصي برقبته وهذه المنافع تحسب من الثلث اجماعا لانها
تنقص قيمة العين وان كنا لا نقضي الديون من المنافع المتجددة بعد الموت ولا تقع موروثة بل
يملكها الوارث فان كانت مؤبدة احتمل خروج قيمة العين بمنافعها من الثلث لسقوط قيمتها
اذا كانت مسلوبة المنفعة والحيلولة مؤبدة فكانها الفائتة اذ عبد لا منفعة له وشجرة لا ثمرة
لها لا قيمة لها غالبا وتقويم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل
مائة قوم مسلوب المنفعة فاذا قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون ولو كانت موقتة قوم مع
المنفعة تلك المدة وبدونها فينظر كم قيمتها ولو اشتمل على منفعتين كالغزل والنساجة واوصى
باحديهما صح وامكن هنا التقويم فالاقرب البناء على العادة في استيفاء احدى المنفعتين
ولو انتفت وقصد الدوام وعدم استيعاب الاوقات فاشكال ولو اوصى باللبن دون الصوف
قومت المنفعة خاصة لبقاء العين منتفعا بها وهل يحسب ما يبقى من القيمة للتوقية على الورثة
من التركة فيه اشكال ينشأ من الحيلولة المؤبدة والنفقة العبد والحيوان الموصى بخدمته وبظهره
على الوارث في الموقتة وفي المؤبدة اشكال وبعد العتق على العبد ولو اسقط الخدمة مطلقا او موقتة
فللوارث ولو اوصى لاحدهما بحب زرعه ولآخر بتبنه صح والنفقة عليهما فان امتنع احدهما احتمل
اجباره اذ في تركه ضرر واضاعة المال وعدمه اذ لا يجبر على الانفاق على مال نفسه ولا مال غيره ولو اوصى
الانسان

لاحدهما

ثم يقوم المتصدق به اشكال ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين
او في حج او زيارة او مصالح المسلمين كبناء قنطرة او عمارة مسجد او غير ذلك ولو نذر الصدقة على اقوام
بعينهم لزم وان كانوا اغنياء فان لم يقبلوا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر صرف زكوته الواجبة الى
قوم باعيانهم من المستحقين لزم وهل له العدول الى الاصل كالافقر والاعدل الاقرب المنع ولو نذر الصدقة
بشيء معين لم يجز غيره ولا يجزي القيمة لو نذر جنسا واذا نذر عتق مسلم لزم ولو نذر عتق كافر غير معين
لم ينعقد وفي المعين قولان ويجزي الصغير والكبير والمعيب والانثى ولو نذر ان لا يبيع مملوكه لزم فان
اضطر الى بيعه جاز على راي ولو نذر الصدقة فابرا غريما مستحقا بنية التصدق اجزا **الفصل الثالث**
في العهد وحكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا فان كان ما عاهد
عليه فرضا او ندبا او ترك مكروه او ترك حرام او فعل مباح متساو في الدين والدنيا او راجح انعقد
وان كان قصد ذلك لم ينعقد كما لو عاهد على فعل حرام او ترك واجب ولو كان المباح الذي عاهد
تركه ارجح من فعله فليتركه ولا كفارة عليه سواء الرجحان في مصلحة الدين والدنيا ولا ينعقد
الا باللفظ على راي ويشترط صدوره فيمن يصح نذره ولا بد فيه من النية **المقصد الثالث**
في الكفارات والنظر في اطراف **الاول** في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او ما يحصل فيه الامران
وكفارة الجمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطا ويجب فيه العتق اولا فان لم يجد فالصوم
شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد
الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوما من
شهر رمضان مع وجوب صومه والنذر المعين على راي وخلف النذر والعهد على راي ويجب في كل
منها عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين
ويجب بالحنث فيها عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلثة صام ثلثة ايام واما

كفارة الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا وعن ذي افطار يوم من شهر رمضان عمدا على محرم كذلك ومن حلف بالبراءة من الله
تع ومن رسوله او واحد الائمة عليهم السلام لم ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم وان كان صادقا
وقيل يجب كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين اذا حنث وروي اطعام عشرة مساكين ويستغفر الله
وقيل في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة وهل يتناول
الحكم البعض والجميع اشكال ويجب في نتف شعرها في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش
وجهها فيه وشق الرجل ثوبه في موت ولده وزوجته ومن تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة
من دقيق وجوبا على رأي ومن نام عن العشاء حتى خرج نصف الليل اصبح صائما ندبا على رأي وكفارة
الايلاء مثل كفارة اليمين ومن ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه كفارة الفعله وفي اشتراطي حد
او وحد الحرية اشكال وخصال الكفارة اما عتق او صوم او اطعام او كسوة **الطرف الثاني**
في العتق وفيه مطلبان **الاول** الاوصاف يتعين على واحد العتق في الكفارات المرتبة عتق
من اجتمع فيه الاسلام والسلامة وتمامية الملك ويحصل الوجدان بملك الرقبة او الثمن مع وجود
بايع ويجب على التخيير في المخيرة اما الاسلام فهو شرط في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على الاقوى في
ذلك ويجزي الذكر والانثى والصحيح والسقيم والشاب والكبير حتى لو بلغ حد التلف اجزأ عتقه
ولو اعتق من لا حيوة له مستقرة فالاقرب عدم الاجزاء ويجزي الصغير حتى المولود مع ايمان احد
ابويه وفي رواية لا يجزي في القتل الا البالغ الحنث ولا يجزي الحمل وان كان بحكم المسلم ويكفي في الاسلام
الشهادتان ولا يشترط التبري من غير الاسلام ولا الصلوة ويكفي اسلام الاخرس المتولد من كافرين
بالاشارة بعد بلوغه ولا يكفي اسلام الطفل بين كافرين وان كان مراهقا على اشكال ويفرق بينه
وبين ابويه وان كان بحكم الكافر لئلا يرداه عن عزمه ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار باسلام

السابي سواء انفرد به عن ابويه او لا ويجزي ولد الزنى المسلم على رأي واما السلامة من العيوب فانما
يشترط السلامة من عيب يوجب عتقه وهو العمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولاه خاصة ويجزي
من عداه كالاصم والمجنون والاعور والاعرج والاقطع والاخرس ولا يجزي اقطع الرجلين
ويجزي اقطع اليدين مع رجل واما تمامية الملك فلا يجزي المكاتب وان كان مشروطا او مطلقا
لم يؤد والاقرب فيهما وفي المدبر الاجزاء وان لم ينقض تدبيره على رأي ويجزي الابق وام الولد ولو
تجدد منه على التأبيد وشقص من عبد مشترك مع يساره اذا نوى التكفير ان قلنا انه يعتق بالاعتاق وان
قلنا بالاداء ففي اجزائه عنده اشكال ينشأ من عتق الحصة بالاداء لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح
العتق في حصته ولم يجز عن الكفارة وان ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك
النصيب [illegible]ى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لانه اعتق رقبة فيجزي نصفان من عبد معينين
ولا يجزي نصفان من عبدين مشتركين ولو اعتق نصف عبده عن الكفارة نفذ العتق في الجميع واجزأ
ويجزي المغصوب دون المرهون ما لم يجز المرتهن وان كان الراهن موسرا على رأي والجاني خطأ ان
تضمن مولاه بالفداء والا فلا ولا يصح الجاني عمدا الا باذن الولي وان قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت
عنك صح ولم يكن له عوض ولو شرط عوضا مثل وعلي عشرة لزم ولو تبرع فاعتق عنه من غير مسألة قيل
صح العتق عن المعتق عنه سواء كان حيا او ميتا ولو اعتق الوارث من ماله عن الميت وان لم يكن من ماله
ولعل بينهما فرقا وهل ينتقل الملك الى الآمر قبل العتق قيل نعم فيحصل بقوله اعتقت عنك الملك
اولا للآمر ثم العتق ومثله كل هذا الطعام ولو قال اعتق مستولدتك عني وعلي الف فاعتق وان قلنا
بالملك ومنعناه في ام الولد فقد عتقه لا عن الآمر ولا عوض ويحتمل البطلان ولو قال اذا جاء الغد فاعتق
عبدك عني على الف فاعتقه عنه عند مجيء الغد نفذ العتق واجزأ وله العوض ولو اعتقه قبل الغد فعتق لا عن الآمر
ولم يستحق عوضا ولو قال اعتق عبدك عني على خمر او مغصوب نفذ العتق ورجع الى قيمة المثل على اشكال

المطلب الثاني في الشرايط وهي ثلثة النية والتجريد من العوض والا يكون السبب محرما
ويشترط في النية القربة والتعيين مع تعدد الواجب فلو كان عليه عتق عن كفارة ونذر او عن كفارتين
مختلفين فلا بد من التعيين اما لو اتفقت الكفارتان لم يجب كافطار يومين من رمضان او قتلي
خطا فانه يجزي نية التكفير عن قتل الخطا وعن الافطار وان لم يعين افطار اليوم الاول والثاني او قتل
زيد او عمرو ولا يصح عتق الكافر عن الكفارة لعدم صحة التقرب منه سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا ولو
اعتق وشرط عوضا لم يجز عن الكفارة مثل انت حر وعليك كذا وفي العتق نظر فان قلنا به وجب
العوض ولو قيل له اعتق مملوكك وعلي كذا ففعل كذلك لم يجزه عن الكفارة وفي نفوذ العتق اشكال
ومعه الاقرب لزوم العوض ولو رده بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ولو كان سبب العتق محرما بان نكل بعبده
بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة فروع ا لو اعتق عبدا
عن احدى كفارتيه صح على القول بعدم التعيين ولو كان عليه ثلاث كفارات متساوية فاعتق
ونوى التكفير مطلقا ثم عجز فصام شهرين بنية التكفير المطلق ثم عجز فتصدق على ستين كذلك اجزاه
عن الثلاث ب لو كان عليه كفارة ظهار وافطار رمضان فاعتق ونوى التكفير فالاقرب
عدم الاجزاء لعدم التعيين والاختلاف حكما ولو سوغناه ففي وقوعه عن الظهار اشكال اقربه
الوقوع عما نواه وهو المطلق وح لو عجز فالاقرب وجوب الصوم ج لو عينا ولم يعجز فالاقرب وجوب
الصوم لو كان عليه كفارة واشتبه القتل والظهار نوى بالعتق التكفير ولو شك بين ظهار ونذر فنوى
التكفير لم يجز ولو نوى ابراء ذمته اجزأ ولو نوى العتق مطلقا او الوجوب لم يجز ولو نوى العتق مطلقا او
الوجوب لم يجزا ولو نوى العتق الواجب اجزأ د لو كان عليه كفارتان فاعتق نصف عبده عن احديهما
ونصف الاخر عن الاخرى صح ويسري العتق اليهما وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح وانعتق
كله ه لو اشترى اباه او غيره ممن يعتق عليه ونوى به التكفير ففي الاجزاء اشكال ينشأ من ان نية العتق

ملك العتق كما في ملك غيره والسراية سابقة فلا يصادف النية ملكا و لو اعتق احد عبديه عن كفارة
صح وعين من شاء ز لو اشترى بشرط العتق لم يجز عتقه عن الكفارة الطرف الثالث في الصيام
واذا فقد الرقبة والثمن او لم يجد باذلا للبيع وان وجد الثمن انتقل فرضه في المرتبة الى صيام شهرين متتابعين
ولو وجد الرقبة وهو مضطر الى خدمتها او وجد الثمن واحتاج اليه لنفقته وكسوته لم يجب العتق سواء
كانت الحاجة لزمانة او كبر او مرض او جاه واحتشام وارتفاع عن مباشرة الخدمة وان كان من اوساط
الناس ويعتق على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض ولو كان الخادم كثير الثمن يمكن شراء
خادمين بثمنه بخدمة احدهما ويعتق الاخر عن الكفارة احتمل وجوب البيع ولو كان له دار سكنى او ثياب
جسد لم يلزم بيعها ولو فضل من الثياب ما يستغنى عنه ويمكن شراء عبد بثمنه وجب بيعه ولو كانت دار
السكنى او ثياب الجسد التي يعتاد مثله لبس دونها عالية الثمن وامكن تحصيل العوض والرقبة بالثمن
وجب البيع ولو كان له ضيعة يستنميها او مال تجارة يتضرر بصرف ثمنها في العتق لم يجب ولو وجد الرقبة
باكثر من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب وجوب الشراء مع احتمال عدمه لحرمة المال ولو وجد الثمن وافتقر
في الشراء الى الانتظار لم يجز الانتقال الى الصوم الا مع الضرر كالظهار وكذا لو كان ماله غائبا
ووجد من يبيعه نسيئة وجب الشراء وكذا لو وجد من يدينه مع وجود العوض ولا يجب من دونه ولا
قبول الهبة ولو انعتق نصفه ووجد بالجزء الحر ما لا وجب عليه العتق والاعتبار في القدرة بحال الاداء
فلو عجز بعد اليسار صام ولم يستقر العتق في ذمته ولو كان عاجزا وقت الوجوب ثم ايسر قبل الصوم وجب
العتق ولو اعتق العبد ثم ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب العتق ولو شرع العاجز في الصوم ثم تمكن
لم يجب الانتقال بل يستحب واذا تحقق العجز عن العتق وجب في الظهار وقتل الخطا على الحر صوم شهرين
متتابعين ذكرا كان او انثى وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكرا كان او انثى ولو اعتق قبل الاداء فكالحر ولو
اعتق بعد التلبس فكذلك على اشكال اما لو افسد ما شرع فيه من الصوم فانه يجب الشهران قطعا وكذا

لو ايسر وافسد تعين العتق ولا يجب نية التتابع بل يكفيه كل ليلة نية صوم غد عن الكفارة ولا يجزي نية الصوم
المفروض ويتخير بين صوم شهرين هلاليين او ثلثين يوما او شهرا هلاليا ويجب التتابع بان يصوم شهرا
متتابعا ومن الثاني شيئا ولو يوما وهل يجوز تفريق الباقي قولان ولا خلاف في اجزائه ولو افطر في اثناء
الاول وبعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان كان مختارا استانف ولا كفارة وان كان لعذر كمرض او سفر
ضروري او حيض ونفاس والسفر الاختياري قاطع للتتابع وفي نسيان النية اشكال ولا ينقطع بافطار الحامل
والمرضع اذا خافا على انفسهما او على الولد على راي ولا بالاكراه على الافطار سواء وجر الماء في حلقه او
ضرب حتى شرب او توعد عليه وينقطع التتابع بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم عن وجوب افطار
في اثنائه شرعا كالعيد او وجوب صوم كذلك كرمضان ولا ينقطع بنذر الاثانين دائما ولو تعذر الاثنين
ففي وجوب الصوم حتى يخرج اشكال اقربه الوجوب الا مع الضرر ولو صام يوما في اثناء الشهر واليوم
لا بنية الكفارة انقطع تتابعه وعليه الاستيناف الا في الاثانين وشبههما ولو حاضت في اثناء الثلثة ايام
في كفارة اليمين فالاقوى انقطاع تتابعها ووطي المظاهر يقطع التتابع وان كان ليلا على راي **الطرف**
الرابع في الاطعام واذا عجز في المرتبة عن الصيام انتقل فرضه الى الاطعام ويجب اطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد وقيل مدان حال القدرة ومد مع العجز ولو عجز عن الصوم بمرض يرجى زواله
لم يجز الانتقال الى الاطعام الا مع الضرر كالظهار والصحيح اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى
الاطعام بخلاف رمضان ولو خاف المظاهر الضرر بترك الوطي مدة وجوب التتابع لشدة شبقه
فالاقرب الانتقال الى الاطعام ولو تمكن من الصوم بعد اطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال وكذا
لو تمكن من الرقبة والوطي في اثناء الاطعام لم يلزمه الاستيناف والاقرب وجوب اخرى ويجب في
المساكين الاسلام والايمان والعدالة وهل يجزي الفقير اشكال الاول قلنا بانهم اسوا حالا الا انه لا
يجوز الصرف الى ولد الغني ومن يجب نفقته عليه ومملوكه والاقرب جوازه لمكاتبه المعسر ولا يجوز صرفها

الى من يجب عليه نفقته الا مع فقر المكلف على اشكال ويجوز ان تصرف المراة الى زوجها ويجب اعطاء
العدد المعتبر الا مع التعذر وان زاد على الواجب ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة الا مع عدم التمكن
من العدد سواء كررت في يوم او ايام ولا يجوز اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين فان انفردوا احتسب كل
اثنين والاناث كالذكور واذا اراد الوضع في صغير لم يسلمه اليه بل الى وليه ولو ظهر عدم استحقاق الاخذ
فان كان بعد فرط ضمن والا فلا ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ويجوز من غالب قوت البلد ويجزي
الحنطة والدقيق والخبز والشعير والتمر والدهن ولا يجزي القيمة ويجب الادام مع الاطعام اعلاه اللحم
واوسطه الخل وادونه الملح ولو صرف الى مسكين مدين فالمحسوب مد وفي استرجاع الزائد اشكال ولو
فرق على مائة وعشرين مسكينا لكل واحد نصف مد وجب تكميل ستين منهم وفي الرجوع على الباقين
اشكال ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما ولو دفع الى ستين مسكينا خمسة عشر
صاعا وقال ملكت كل واحد فخذوه او ملكتكم هذا فخذوه ونوى التكفير اجزا ولو قال خذوه فتناهبوا
فمن اخذ منهم قدر مد احتسب وعليه التكميل لمن اخذ اقل ولو ادى نظاير الكفارة بمد واحد بان يسلمه
الى واحد ثم يشتريه ويدفعه الى اخر وهكذا الكنه مكروه ويجوز اعطاء الفقير من الكفارات المتعددة
دفعة وان زاد على الغناء فلو فرق حرم الزايد عليه ويجب تخصيص اهل الخير والصلاح ومن بحكمهم من
اطفالهم **تتمة** كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه
ثوبين مع القدرة وواحد مع العجز وقيل يجزي مطلقا ولا يجزي ما لا يسمى ثوبا كالقلنسوة والخف ويجزي
الغسيل من الثياب ويجزي القميص والسراويل والجبة والقباء والازار والرداء من صوف او كتان او حرير
ممتزج وخالص للنساء وغير ذلك مما جرت العادة بلبسه كالفرو من جلد ما يحل لبسه وان حرمت
الصلوة فيه ولا يجزي ما يعمل من ليف وشبهه ولا يجزي البالي الا المرقع ويجزي كسوة الاطفال وان انفردوا
عن الرجال مع المكنة ولا يجب تضاعف العدد **الطرف الخامس** في اللواحق يجب تقديم الكفارة

على المسلم في الظهار سواء كفر بالعتق او الصوم او الاطعام وتاخيرها عن نية العود فلو ظاهر وكفر قبل
نية العود لم يجزه ولا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجزه وكذا لا يجزئ لو قال ان
شفا الله مريضي اعتق هذا العبد فاعتقه قبله ويجب عليه كفارة خلف النذر ان عوفي مريضه صح
العتق السابق وفي وجوب عتق عوضه اشكال ولو باعه ففي صحته اشكال وكذا في عتق عوضه ولو مات
العبد قبل الشفاء سقط النذر ولو جرح فكفر قبل الموت لم يجز ولو اراد حلق راسه لاذى او اللبس
للضرورة ففي جواز التقديم اشكال وكذا الحامل والمرضع لو عزمتا على الافطار فقدمتا الفدية ولو
يجوز ان يكفر بجنسين في كفارة واحدة وان كان مخيرا كان يطعم خمسة ويكسو خمسة وكل من وجب
عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز
استغفر الله تعالى ولا شي عليه ولو مات من عليه كفارة مرتبة اقتصر على اقل رقبة تجزي فان اوصى بالازيد
ولم يجز الوارث اخرج المجزي من الاصل والزايد من الثلث سواء وجب التكفير في المرض او الصحة ويقتصر
في المخيرة على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بالازيد اخرج الزايد من الثلث فان قام المجموع بما اوصى والا
بطلت في الزايد ووجبت الدنيا ويحتمل الوسطى مع النهوض واذا انعقد يمين العبد ثم حنث وهو رق
ففرضه الصوم في المخيرة والمرتبة فان كفر بغيره من اطعام او عتق او كسوة باذن المولى صح على راي والا
فلا وكذا يبرا لو اعتق عنه المولى ولو حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد على راي علمائنا فان حنث فلا
كفارة ولا بعد العتق وان لم ياذن له المولى فيه ولو اذن في اليمين انعقدت فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم
يكن للمولى منعه ولو قيل بمنع المبادرة امكن ولو حنث بغير اذنه قيل له منعه من التكفير وان لم يكن الصوم
مضرا وفيه نظر ولو حنث بعد الحرية كفر كالحر وكذا لو حنث ثم اعتق قبل التكفير ويكفي ما يواري الرضيع
اذا اخذ الولي له وان اخذ لنفسه ففي الاجزاء نظر ولو اطلق نذر صوم الدهر في بعض الايام فيه رمضان
لعذر فلا قضاء عليه ولا فدية عليه ولا كفارة ولو تعمد كفر ولا قضاء والاقرب وجوب فدية لتعذر الصوم فكان

كالايام

كالايام رمضان اذا تعذر قضاؤها ولو افطر في رمضان قضى ولا يلزمه فدية بدل اليوم الذي صام فيه عن القضا
ان كان افطاره لعذر والا وجبت على اشكال ولا كفارة على اشكال الا في افطار رمضان الا ان يكون بالسفر
اختيارا فيفدي ولا كفارة ولو افطر يوما معينا بالعذر فالاقوى مساواة رمضان اما لو يضمه فالاقوى
كفارة يمين ويقضي وكفارة اليمين والعهد واحدة وفي كفارة النذر قولان احدهما كاليمين والثاني
كرمضان وقيل بالتفصيل

كتاب الصيد

والذبائح وفيه مقاصد **الاول** الالة يجوز الاصطياد بجميع الالة كالسيف والرمح والسهم
والكلب والفهد والنمر والبازي والصقر والعقاب والباشق والشرك والحبالة والشباك [illegible]
والفخ والبندق وجميع الالات والسباع من الجوارح وفيهما ثم ان ادركه مستقر الحياة وجبت تذكيته
وان تلف بالالة الصيد حرم الا ما يقتله الكلب المعلم والسهم اما الكلب فيحل ما قتله بشروط ا ان يكون
معلما ويتحقق بان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا ياكل ما يمسكه الا نادرا فلو اكل نادرا لم يقدح
وكذا لو شرب دم الصيد ويحصل العلم بتكرره منه مرة بعد اخرى ولا يكفي المرة الاولى ولا يتفق فيه ذلك
من المراد ب ان يرسله المسلم او من هو بحكمه من الصبيان رجلا كان او امراة ولو ارسله الكافر
لم يحل وان كان ذميا ج ان يرسله للاصطياد فلو ارسله لغير صيد فاتفق صيده لم يحل وكذا لو استرسل
من نفسه نعم لو زجره فامسك ثم اغراه صح بخلاف ما لو اغراه حالة استرساله فانه زاد عدوا ولو حصل
زيادة العدو باغراء ما ارسله المسلم من مجوسي لم يقدح في الحل ولو حصل زيادة العدو باغراء ما ارسله
المسلم من مجوسي لم يقدح في الحل ولو حصل من غاصب لم يملكه ولا يشترط عين الصيد فلو ارسله الى سرب
من الظبا فاصطاد واحدا حل وكذا لو ارسله على صيد فصاد غيره ولو ارسله على غير صيد كالخنزير فاصاب
صيدا لم يحل ولو ارسله ولا يشاهد صيدا او سمى فاصاب صيدا لم يحل د ان يسمي عند ارساله فلو ترك عمدا
لم يحل ويحل لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى غيره او سمى وارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتله لم يحل

استناد القتل الى الصيد فلو وقع في الماء بعد جرحه او تردى من جبل فمات لم يحل اذا كانت فيه حيوة
مستقرة حل وان مات في الماء بعد ذلك ولو غاب عن العين وحيوته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا بعد
غيبته لم يحل سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه و ان يقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمه او غمه او
اتعابه لم يحل واما السهم فالمراد به كل آلة محددة كالسهم والرمح والسيف وغيرها ويحل مقتوله بشرط
ان يرسله المسلم ويسمي عند ارساله ويقصد جنس الصيد لا عينه ويستند الموت اليه فلو ارسله غير المسلم
لم يحل وان كان ذميا سواء سمى او لا ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل ولو ارسل ثم سمى
قبل الاصابة او سمى عند عض الكلب بعد ارساله فالاقرب الاجزاء ولو ارسل آلة وكان كافرا او مسلما
لم يسم عمدا فقتل السهمان لم يحل وكل آلة فيها نصل يحل ما يقتله وان كان معترضا ولو قتله المعراض او السهم
الذي لا نصل فيه حل ان كان حادا وخرقه ولو اصابه معترضا لم يحل ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو رمى خنزيرا
فاصاب صيدا او رمى صيدا لظنه خنزيرا لم يحل وان سمى ولو رمى صيودا فاصاب احدها او رمى صيدا فاصاب
غيره حل ولو رمى صيدا فوقع في الماء او من جبل قبل صيرورة حيوته غير مستقرة لم يحل وان كان بعدها حل
ولو قطع من السمك بعد اخراجه من الماء حيا حل لانه مقطوع بعد التذكية سواء ماتت السمكة او لا او ماتت خارجا

المقصد الثاني في احكام الصيد لو ارسل مسلم وكافر آلتين فقتلا صيدا لم يحل اتفقت الآلة
او اختلفت وسواء اتفقت الاصابة زمانا او اختلفت الا ان يسبق اصابة المسلم وتصيره في حكم المذبوح
فيحل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو ارسل المسلم كلبه واسترسل اخر معه فقتلا لم يحل ولو ارسل سهما الى الصيد
فاعانه الريح اليه حل وان كان لولا الريح لم يصب وكذا لو اصاب الارض ثم وثب وقتل ولو وقع السيف من يده
فانجرح الصيد او نصب منجلا في شبكة او سكينا في بئر لم يحل ولو رمى بسهم فانقطع الوتر فارتمى السهم
فاصاب فالوجه الحل وقيل يحرم رميه بما هو اكبر منه وقيل يكره ولو اعتاد المعلم الاكل حرمت الفريسة التي
بها عادته ولا يحرم التي اكل منها قبله على اشكال وموضع العضة يجب غسله والاعتبار في حل الصيد

ولو صيره حيوة غير مستقرة

او وقع في الماء مستقر الحيوة ثم قطعها في الماء واخرجها لم يحل وان اخرجت ... التذكية

ح

بالمرسل

بالمرسل لا المعلم فلو ارسل المسلم حل وان كان المعلم كافرا دون العكس ولو ارسلها على كبار فتفرقت عن
صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة وكذا السهم ولا يشترط اصابة السهم مواضع التذكية بل كل موضع
خرق فيه اللحم وقيل اجزا وانما يحل الصيد بقتل الكلب المعلم او السهم في غير موضع التذكية اذا كان
ممتنعا سواء كان وحشيا كالظبي وحمار الوحش وبقر الوحش او انسيا كالثور المستعصي والجاموس
الممتنع وكذا ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها اذا تعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقره في
موضع التذكية وغيره ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طائرا وفرخا حل الطائر خاصة
دون الفرخ ولو رمى خنزيرا وصيدا فاصابهما حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل كلبه عليهما دفعة ولو طرحت
الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو قطعت الآلة منه شيئا كان المقطوع ميتة فان كانت حيوة
الباقي مستقرة حل بالتذكية ولو قطعه بنصفين حلا معا سواء تحركا او تحرك احدهما خاصة
الا ان يكون حيوته مستقرة فيجب تذكيته ويحل بعدها والاخر حرام وكل آلات الصيد يجب فيها
تذكية الصيد ان كانت حيوته مستقرة وكذا الكلب والسهم فلو ارسلهما فجرحه وجب الاسراع اليه
فان ادركه مستقر الحيوة لم يحل الا بالتذكية ان اتسع الزمان لها والا حل اذا لم يتسع وان كانت
حيوته مستقرة ما لم يتوان في ذكاته او يتركه عمدا وهو قادر على ذكاته ولو كانت حيوته غير مستقرة
حل من غير تذكية فيهما خاصة دون باقي الآلات وروي ان ما يدرك به ذكاته ان يجده يركض
رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وقيل ان لم يكن معه ما يذبح ترك الكلب يقتله ثم ياكل ان شاء
وفيه نظر واذا كانت الآلة مغصوبة ملك الغاصب الصيد وعليه اجرة الآلة وكان اصطياده حراما
لا صيده ولو قتلته الآلة كان حلالا

المقصد الثالث في اسباب الملك وهي ابطال
منعته واثبات اليد والاثخان والوقوع فيما نصب آلة للصيد وكل من رمى صيدا لا يد لاحد عليه ولا
اثر ملك فانه يملكه اذا صيره غير ممتنع وان لم يقبضه فان اخذه غيره دفع الى الاول وما يثبت في آلة

او لم يتحركا

او دفعه

كالحبالة

الصيد والشبكة يملكه ناصبها وكذا جميع ما يصطاد به عادة ولو انفلت قبل قبضه بعد اثباته لم يخرج عن ملكه
وكذا لو اطلقه من يده ناويا لقطع ملكه عنه وقيل هنا يخرج كما لو رمى الحقير مهملا له فانه يكون مباحا
لغيره ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته نعم هو اولى فان
تخطى اجنبي داره او دخل سفينته واخذ الصيد اثم وملكه فلو اتخذ موحلة للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه
التخلص لم يملكه لانها ليست آلة في العادة على اشكال ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او الجاه الى مضيق امكنه
قبضه ففي تملكه بذلك نظر اما قبضه بيده او بآلته فانه يملكه قطعا وان هرب من يده او من آلته بعده ولو قصد
ببناء الدار تعشيش الطائر او بالسفينة وثوب السمك فاشكال ولو اضطر السمكة الى بركة واسعة لم يملك
وهو اولى ولو كانت ضيقة ملك على اشكال ولو اختلط حمام برج بحمام آخر وعسر التميز لم ينفرد احدهما ببيعه
من ثالث ولو باعه من الآخر صح ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث وعلما مقدار قيمة الملكين او اتفقا على تقدير
حتى يمكن التوزيع جاز والا فلا ولو امتزج حمام مملوك محصور بحمام بلدة لم يحرم الصيد ولو كان غير محصور
فاشكال ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو كان الطير مقصوصا لم يملكه القناص
وكذا مع كل اثر يدل على الملك ولو كان مالكا جناحه ولا اثر عليه فهو لصائده الا ان يكون له مالك معروف
فلا يحل تملكه ولو اشترك اثنان في الاصطياد فان اثبتاه دفعة فهو لهما وان اثبته الاول اختص وكذا
الثاني ولو اصاباه دفعة وكان احدهما مزمنا او مذففا دون الآخر فهو له ولا ضمان على الآخر وان احتمل
ان يكون الازمان بهما او باحدهما فهو لهما ولو علمنا ان احدهما مذفف وشككنا في الثاني فللمعلوم
النصف والنصف الآخر موقوف على التصالح ولو اثبته احدهما وجرح الآخر فهو للمثبت ولا شيء على
الجارح ولو جهل المثبت منهما اشتركا ويحتمل القرعة ولو كان يمتنع بامرين كالدراج يمتنع بجناحه وعدوه
فكسر الاول جناحه ثم الثاني رجله قيل هو لهما وقيل للثاني لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى الاول الصيد
فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او جلده

يصيره

يصيره في حكم المذبوح ولا اثبته ثم قتله الثاني فهو له ولا شيء على الاول وان افسد منه شيئا ولو اثبته
الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فقد اتلفه فان كان قد اصاب محل الذبح فذكاه — وهو
حلال ويملكه الاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فهو ميتة يضمن قيمته ان لم
يكن لميته قيمة والا فله الارش ولو جرحه الثاني ولم يقتله وان ادرك ذكاته حل للاول والا
فهو ميتة وان ذفف احدهما وازمن الاخر ولم يعلم السابق فهو حرام لاحتمال كون التذفيف قاتلا
قبل الازمان ولو ترتب الجرحان وحصل الازمان بالمجموع فهو بينهما وقيل للثاني فعلى الاخير لو عاد
الاول فجرحه فالاول هدر والثانية مضمونة فان مات بالجراحات الثلث وجب قيمة الصيد
جراحة الهدر وجراحة المالك ويحتمل ثلث القيمة وربعها ولو رمياه فعقراه ثم وجد ميتا فان صادفاه
مذبحه فذبحاه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه ولو لم يكن كذلك فهو حرام لاحتمال
ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الاخر غير ممتنع ولو اصابه فامكنه التحامل
طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع مع الاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه ولو
كلب الكافر الصيد على كلب المسلم فافترسه حل ولو اغراه كلب المسلم فادركه كلب الكافر فقتله وهو غير
مستقر الحياة حرم وضمنه الكافر

المقصد الرابع في الذباحة وفيه فصول **الاول**
في الاركان وفيه اربعة مطالب **الاول** الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه والتسمية فلو
ذبح الكافر لم يحل وان كان ذميا وكان مثله ولا يحل لو ذبحه الناصب وهو المعلن بالعداوة لآل
البيت عليهم السلام كالخوارج وان اظهر الاسلام ولا الغلاة ولا يشترط الايمان الا في قول بعيد
فيحل لو ذبحه المخالف وكذا يحل ذبيحة المراة والخنثى والخصي والاخرس والجنب والفاسق والحائض
والصغير اذا احسن وكان ولد مسلم ولو ذبحه المجنون والصبي غير المميز لم يحل وكذا السكران والمغمى عليه
لعدم القصد الى التسمية واذا سمى المسلم على الذبيحة حالة الذبح حل ولو تركها عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا

ومحمد رسول الله
حل وصورة التسمية بسم الله ولو قال بسم الله ومحمد او باسم الله ومحمد لم يحل ولو قال باسم الله ومحمد رسول الله
وقصد الاخبار بالرسالة حل وان قصد العطف و وصف محمدا بالرسالة لم يحل ولو قال الحمد لله او الله
اكبر وما شابهه من الثناء حل ولو قال الله وسكت او قال اللهم اغفر لي فاشكال ولو ذكر بغير العربية جاز
وان احسنها ويجب صدور التسمية من الذابح فلو سمى غيره لم يحل والاخرس يحرك لسانه ولو سمى الجنب
او الحايض بنية العزايم فاشكال ولو وكل المسلم كافرا في الذبح وسمى المسلم لم يحل وان شاهده او
جعل يده معه ولو ذبح الاعمى حل وفي اصطياده بالرمي والكلب اشكال لعدم تمكنه من قصد الصيد
نعم يجب مشاهدة بصير لقتل ما يرسله من الكلب او السهم ان سوغناه **المطلب الثاني**
المذبوح وهو كل حيوان ماكول لا يحل ميتة فلو ابتلع السمكة حل وقد تقع التذكية على ما لا يحل
اكله بمعنى يكون طاهرا بعد الذبح وهو كل ما ليس بنجس العين ولا ادمي فلا تقع على نجس العين كالكلب — الذم
والخنزير بمعنى يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح ولا على الادمي وان كان طاهرا او مباح الدم ويكون — الذم
ميتة وان ذكى وفي المسوخ كالقرد والدب والفيل قولان وكذا في السباع كالاسد والنمر والفهد
والثعلب والاقرب الوقوع ويطهر جلودها بالتذكية وفي اشتراط الدبغ قولان اما الحشرات كالفارة
والضب وابن عرس فالاقرب عدم وقوع التذكية فيها اما السمك فذكاته اخراجه من الماء حيا
وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته بان اشعر او اوبر وخرج ميتا وان لم تتم خلقته فهو حرام — وذكاة الجراد اخذه حيا
ولو خرج حيا فلابد من تذكيته قيل ولو خرج حيا وعاش بقدر ما لا يتسع الزمان لتذكيته حل
وان عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم سواء تعذر ذبحه لتعذر الالة او لغيرها **المطلب**
الثالث الالة ولا يصح التذكية الا بالحديد فان تعذر وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري الاعضاء
كالزجاجة والليطة والخشبة والمروة الحادة وهل يجوز بالظفر والسن مع تعذر غيرهما قيل المنع للنهي وان كانا — قيل نعم
منفصلين ولا يجزي بغير الحديد مع امكانه ولا مع تعذره اذا لم يخف فوت الذبيحة الا مع الحاجة اما المتصل

ففيه

نحوه مما مات بعدا او اضطرابا كما لو رمى الصيد ببندقة فمات او رماه في البئر فانصدم او اختنق
بالحبولة او مات بالتغريق او تحت الكلب غما او مات بسهم وبندقة او انصدام بالارض وان كان
مع الجرح قاتلا ويجب ان يكون السكين حادة **المطلب الرابع** الكيفية ويشترط في التذكية — الا ان يكون الجرح قاتلا
امور ستة ا قطع الاعضاء الاربعة اعني المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس
والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولو قطع بعضها مع الامكان لم يحل ويكفي في المنحور — طعنه
في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ب قصد الذبح فلو وقع السكين من يده فصادف حلق حيوان
فذبحه لم يحل ج استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فان اخل عمدا اختيارا لم يحل ولو كان
ناسيا او جاهلا بالموضع القبلة حل ويسقط في المتردي والمرمي بالسهم والصيد د التسمية ه
اختصاص الابل بالنحر وباقي الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان ذبح المنحور او نحر المذبوح
فانه حرم ولو ادرك ذكاته فذكاه فان كانت حيوته مستقرة حل والا فلا هذا في حال الاختيار
اما لو انفلت الطير او غيره من الابل والبقر والغنم جاز رميه بالنشاب او الرمح او السيف فاذا
سقط وادرك ذكوته ذبحه او نحره والا حل و الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ولو خرج
متثاقلا ولم يتحرك حركة تدل على الحيوة حرم ولا يجب اجتماعهما واذا علم بقاء الحيوة بعد الذبح
فهو حلال وان علم الموت قبله فهو حرام وان اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم
المعتدل او حركة تدل على استقرار الحيوة فان حصل احدهما حل والا كان حراما ونعني بها حيوة
مستقرة ما يمكن ان يعيش مثلها اليوم او الايام وبغير المستقرة ما يقضي بموته عاجلا ويستحب في المذبوح
من الغنم ربط يديه ورجل واطلاق الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه
ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وفي الطير ارساله بعد الذبح و
الاسراع بالذبح ويكره ان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل يحرمان وان يذبح و

حيوان اخر ينظر اليه **الفصل الثاني** في اللواحق يكره سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء
من اعضائها وابانة الراس على راي ووقت الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذبح ليلا
الا مع الضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ويجب متابعة الذبح حتى يستوفي اعضاءه الاربعة فلو قطع البعض
وارسله ثم استانف قطع الباقي فان كان بعد الاول حيوة مستقرة حل والا حرم على اشكال لاسناد
ازهاق الروح الى الذبح ولو ذبح من القفا او قطعت الرقبة وبقيت اعضاء الذبح فان اسرع في الذبح فقطعها
حتى انقطع الحلق قبل ان ينتهي الى حركة المذبوح حل وان بقيت حيوة مستقرة حرم وكذا لو عقره مجوسي
السبع ولو شرع في الذبح فانتزع اخر حشوته معا او فعل ما لا تستقر معه الحيوة حرم وكل ما يتعذر ذبحه
او نحوه من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع يتعذر الوصول الى موضع التذكية وخيف
فوته جاز عقره بالسيوف وكل ما يجرح وان لم يصادف موضع الذكاة وما يباع في اسواق المسلمين من
الذبايح واللحوم حلال لا يجب التفحص عنه وذكاة السمك اخراجه من الماء ولا يشترط التسمية ولو وثب حيا
فاخذه حيا حل ولو ادركه بنظره فالاقرب التحريم ولا يشترط الاسلام في مخرجه نعم يشترط الاشراف عليه فلو اخرجه
مجوسي والمسلم ينظر اليه ومات في يده حل والمسلم اخذه ولا يحل له ما يجده في يده ميتا الا ان يعلم انه اخرجه
من الماء حيا ويشترط ان يموت خارج الماء فلو اخرجه حيا ثم اعاده ومات فيه لم يحل وان كان ناشبا في الحالة
الالة ولو نصب شبكة في الماء ومات فيها بعضه واشتبه بالحي حرم الجميع على راي ويباح اكله حيا على راي
ولو ضرب السمكة بالة في الماء فصير حيوتها غير مستقرة ثم اخرجها فالاقرب التحريم وذكاة الجراد
اخذه حيا ولا يشترط الاسلام في اخذه ولا التسمية ولو اخذه ميتا لم يحل ولا يحل الدبا وهو الصغير منه
اذا لم يستقل بالطيران فيحرم اكله لو اخذه ولو احترق الجراد في اجمة وغيرها قبل اخذه لم يحل وان قصد المحرق
المقصد الخامس في الاطعمة والاشربة وفيه فصلان **الاول** حالة الاختيار وفيه مطالب بلغ
الاول حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس خاصة سواء بقي عليه كالشبوط ولا كالكنعت ويحرم ما لا

فلس

فلس له كالجري وفي الطمر ماهي والزمار والزهو روايتان ولا باس بالربيثا والطمر والطبراني والابلامي
ويحرم السلاحف والضفادع والرقاق والسرطان وجميع حيوان البحر وان كان جنسه حلالا
في البر سوى السمك ولو وجدت سمكة في بطن اخرى حلت على راي ومنشا الخلاف عدم اليقين
بالشرط والاستصحاب ولو وجدت في جوف حية قيل حلت ان لم تتسلخ والوجه التحريم الا
ان يأخذها حية والطافي حرام وهو ما يموت في الماء سواء كان بسبب كسخونة الماء وضرب العلق او
غيره وكذا ما يموت في الشبكة الموضوعة في الماء او الحظيرة فيه والجلال حرام وهو ما يأكل العذرة
الا ان يستبرئ بجعله في ماء يوما وليلة يطعم فيها علفا طاهرا بالاصالة على اشكال والبيض تابع فان
اشتبه بيض المحلل بالمحرم اكل الخشن خاصة ويجوز صيد السمك بالنجس كالدم والعذرة والميتة ولو
فقد الغير حيا او نصب عنه حيا وادركه ففي اكله اشكال اقربه اشتراط اخذه حيا ولو ذبح حيوان
البحر مثل كلبه وفرسه وغيرهما لم يحل **المطلب الثاني** في حيوان البر وهو اما انسي او
وحشي فالاول يحل منه الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية وادونها الخيل
ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب والسنور وساير الحشرات كالحية والفارة والعقرب والخنافس
وبنات وردان والصراصر والجرذان والقنفذ والضب واليربوع والذباب والقمل والنمل والبراغيث
والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعضاة واللحكا والثاني يحل منه البقر والكباش الجبلية والغزلان
واليحامير والحمر ويحرم السباع كافة وهي ما كان له ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر
والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى وكذا يحرم الارنب وابن عرس والخنزير والسنور الوحشي
المطلب الثالث في الطير ويحرم منه كل ذي مخلاب سواء قوي به على الطاير كالبازي و
الصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعف كالنسر والرخمة والبغاث واما الغراب فيحرم منه
الاسود الكبير الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع واما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو

كل

اصفر اغبر اللون كالرماد ففي تحريمها خلاف ويحرم ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان صح
الدفيف اكثر لم يحرم ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ما له احدها اذا لم ينص على
تحريمه ويحرم ايضا الخشاف والطاووس والزنابير والبق وبيض ما يحرم اكله كما يحل ولو اشتبه حرم ما اتفق
طرفاه دون ما اختلفا ويكره الهدهد والخطاف على رأي والفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه
كراهية الصرد والصوام والشقراق ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس
بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والكروان والصعوة والكركي والدجاج والعصافير وتعتبر
في طير الماء ما يعتبر في المجهول من مساواة الدفيف او غلبته وحصول احد الثلثة اما القانصة او الحوصلة او
الصيصية فيؤكل ما وجد فيه احدها وان كان ياكل السمك **فائدة** المحلل من الحيوان
قد يعرض له التحريم من وجوه **ا** الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم على الاشهر الى
ان يستبرئ بان يقطع عنه ذلك ويربط ويطعم علفا طاهرا مدة ما قرره الشارع وهو في الناقة اربعون
يوما وفي البقرة عشرون على رأي وفي الشاة عشرة والبطة وشبهها خمسة ايام والدجاجة وشبهها ثلثة
ولا يبلغ غيرها موظف بما يزيل حكم الجلل ولا يكره الزرع وان كثر الزبل تحت اصله **ب** وطء الانسان فيستبرئ
فيحرم هو ونسله وبذلك والاقرب اختصاص هذا الحكم بذوات الاربع دون الطيور ولو اشتبه الموطوء
قسم القطيع قسمين وهكذا الى ان يبقى واحدة **ج** ان يشرب شيء من الدواب لبن خنزيرة حتى
يشتد فيحرم هو ونسله ولو لم يشتد كره لحمه واستحب استبراؤه سبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل
ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا نجسا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل **د** الجثمة حرام وهي
التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة ايضا وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت
المطلب الرابع الجامدات وقد تقدم ذكر بعضها في كتاب التجارة ولنذكر هنا انواعا خمسة
الاول الميتة ويحرم اكلها واستعمالها الا ما لا تحله الحيوة مثل الصوف والشعر والوبر والريش

والقرن والظلف والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ولا يحل اللبن على رأي ولو
قلع الشعر او الريش غسل موضع الاتصال ولو امتزج المذكى بالميت اجتنبا وقيل يباع ممن يستحل
الميتة ويحمل على قصد بيع المذكى خاصة وكل قطعة ابينت من حي فهي ميتة يحرم اكلها صغيرة كانت
او كبيرة ولو كانت اليات الغنم لم يجز الاستصباح بها تحت السماء بخلاف دهن النجس ولا يجوز اكل الاطعمة
التي فيها دود كالفواكه والقثاء والمسوس من الثمار الا بعد انتزاع الدود عنه ويكفي الظن **الثاني**
يحرم من الذبيحة الدم والفرث والطحال والقضيب والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره
وباطنه والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ ويكره الكلا واذنا القلب
والعروق ولو شوي الطحال واللحم فوقه او لم يكن مثقوبا وان كان تحته لم يحرم ولو كان مثقوبا واللحم تحته
حرم ولا يحرم من الذبيحة سوى ما ذكرناه من عظم وغيره **الثالث** الاعيان النجسة كالعذرة مما
لا يؤكل لحمه وكل طعام نجس بملاقاة خمر او بول وشبهه من النجاسات او مباشرة كافر ولو قبل التطهير حل
اكله بعد غسله ويحرم اكل العذرة من ماكول اللحم ايضا وان كانت طاهرة لاستخباثها **الرابع** الطين
ويحرم قليله وكثيره عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز للاستشفاء باليسير منه ولا يتجاوز قدر
الحمصة ولو اضطر اليه للتداوي كالارمني فالوجه الجواز **الخامس** السموم القاتلة كثيرها وقليلها الا
بامتزاج اليسير مما لا يقتل قليله كالافيون والسقمونيا ويحرم الحنظل والشوكران اذا مزج بغيره من
الموائع ولا يجوز الاكثار منه كالمثقال وبالجملة ما يخاف معه الضرر **المطلب الخامس** المائعات
ويحرم منها خمسة **ا** لبن ما يحرم اكله كاللبوة والهرة والذئبة والمرأة الا للصبي ويكره لبن مكروه اللحم
كالاتن ما يعدو جامده **ب** البول سواء كان نجسا كبول ما لا يؤكل لحمه وسواء كان الحيوان نجسا كالكلب
والخنزير او طاهرا كالذئب والقرد او طاهرا كبول ما يؤكل لحمه للاستخباث نعم يجوز الاستشفاء بشرب بول
الابل وشبهه **ج** الدم المسفوح حرام نجس وان كان الحيوان ماكول اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان

كره الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا لاستخباثه اما ما لا يدفعه الحيوان المأكول اذا ذبح مما يبقى في اللحم فانه طاهر
حلال ولو وقع قليل من الدم النجس في قدر تغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل واكل والمرق نجس
على رأى د الخمر وسائر المسكرات المائعة نجسة على اصح القولين سواء كانت نبيذا او بتعا او فضيخا
او نقيعا او مزرا والفقاع كالخمر بالاجماع في جميع الاحكام الا في اعتقاد اباحته واباحة بيعه فانه
لا يقتل معتقده والعصير اذا غلا حرام نجس سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه
او يصير خلا وكذا الخمر بانقلابه من نفسه او بعلاج ما لم يمازجه نجس ولا فرق بين ان يكون ما يعالج به باقيا (يطهر)
او مستهلكا وان كان العلاج مكروها هـ كل ما لاقاه نجس وكان احدهما رطبا فانه يحرم قبل غسله ان قبل
التطهير والا حرم مطلقا ولو وقعت النجاسة في جامد كالدبس والسمن والعسل مع جماده وعدم سريان
النجاسة في اجزائها القيت النجاسة وما يكتنفها وحل الباقي ولو كان مائعا نجس وجاز الاستصباح
به ان كان دهنا تحت السماء لا تحت الظلال والاقرب انه تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان الاعيان النجسة
طاهر وكل ما احالته النار الى الرماد او الدخان من الاعيان النجسة فانه يطهر بالاحالة ويحل بيع الادهان
النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء ويجب اعلام المشتري وكذا كل الاعيان النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات (القابلة)
فيه حيوان له نفس سائلة سواء كان مأكول اللحم او لا من المائعات فانه نجس يحرم تناوله دون ما لا نفس له
سائلة كالذباب وكل ما باشره الكافر من المائعات والاجسام الرطبة واليابسة اذا كان هو رطبا نجس ولا
يجوز استعمال اوانيهم التي باشروها برطوبة وروي انه يأمر المسلم المجوسي اذا اراد مواكلته بغسل يده وهي محمولة
على الاجسام الجامدة او مع اختلاف الاواني ولو وقعت نجاسة في قدر تغلي القي المرق وغسل اللحم والتوابل
واكل ولو عجن بالماء النجس لم يطهر بخبزه ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وما يعالجه
من لا يتوقى من النجاسات تتمة لو القي الخمر في الخل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم تطهر الخمر ولو كان
الخل نجسا او اغلب الباقي من الخمر خلا او لا او لاقيه اناء شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يتلوث بها (بنجاسة)

وكذا مع المتحلل النجس ما لم يتلوث به ومع الجهل بالتلوث فهو طاهر ويكره الاسلاف في العصير وان
يؤمن على طبخه من مستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلما وقيل بالمنع وهو اجود ويكره الاستشفاء بمياه
الجبال الحارة ويسقى الدواب المسكر ولا يحرم شئ من الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر كرب
الاترج والرمان والتفاح والسكنجبين لانه لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سواء كان جامدا او مائعا
كالحشيشة وما يتخذ من الحنطة وغيرها ولا ينجس منها سوى المائع واواني الخمر تطهر بالغسل ثلاثا بعد زوال
العين وان كانت من خشب او قرع او خزف غير مغضور على رأى ويحرم استعمال شعر الخنزير فان
اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة وتركه افضل ولو كان بيع كرا
فامتلاه من الفرات جاز استعمال ما فيه ولو كان اقل كان نجسا ولو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكوته اجتنب
وقيل يطرح في النار فان انقبض فذكي وان انبسط فميت والذمي اذا باع الخمر والخنزير على مثله
ثم اسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه وكذا يجوز للمسلم قبضه من دين له عليه ولا يجوز ان يأكل الانسان من مال
غيره الا باذنه وقد رخص في الاكل من بيت من تضمنته الآية ان لم يعلم كراهية ولا يحمل منه شيئا وروي
اباحة ما يمر به الانسان من الشجر والزرع والنخل اذا لم يقصده ولم يفسد ولا يأخذ منه شيئا الفصل
الثاني في حالة الاضطرار ومطالبه ثلثة الاول المضطر وهو كل من يخاف التلف على نفسه لو لم
يتناول او المرض او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي (التخلف)
الى خوف التلف ولو خاف طول المرض او عسر علاجه فالاقرب انه مضطر وسواء كان المضطر حاضرا
او مسافرا ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو
قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وهل يترخص العاصي بسفره كالآبق والظالم وطالب الصيد لهوا
وبطرا اشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات المزيلة لتلك الضرورة ولا يختص نوعا منها الا ما
سنذكره وهل للمضطر التزود من الميتة الاقرب ذلك فان لقيه مضطر اخر لم يجز له بيعها عليه اذ لا اضطرار

في البيع ويجب دفعها اليه بغير عوض اذا لم يكن هو مضطرا في الحال **المطلب الثاني** في قدر المستباح وهو ما يسد الرمق والتجاوز حرام سواء بلغ الشبع او لا ولو اضطر الى الشبع للالتحاق بالرفقة وجب ولو كان يتوقع مباحا قبل رجوع الضرورة تعين سد الرمق وحرم الشبع وجب التناول للحفظ فلو طلب التنزه وهو يخاف التلف لم يجز واذا جاز التناول وجب حفظا للنفس **المطلب الثالث** في جنس المستباح كل ما لا يودي الى قتل معصوم حل كالخمر لازالة العطش وقيل يحرم واما التداوي به فحرام ما لم يخف التلف ويعلم اعادة الصلاح فيه اشكال وكذا باقي المسكرات وكل الخارج منها كالترياق وشبهه اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به العين ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو وجد المضطر ميتة ما لا يوكل لحمه وحيا يوكل لحمه ولو وجد ميتة ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه حيا ذبح ما لا يوكل لحمه وهو اولى من الميتة وكذا مذبوح الكافر اولى من الميتة ولو لم يجد الا الادمي ميتا تناول منه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول منه وان كان حيا ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي والحربي والصبي الحربي والزاني المحصن لكن المرتد الاصلي اولى من المرتد والصبي والزاني ولو اضطر الى الذمي والمعاهد فاشكال ولا يحل العبد ولا الولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل جاز ان ياكل من المواضع اللحمة كالفخذ اشكال ينشا من انه دفع الضرر بمثله بخلاف قطع الاكلة لانه قطع سراية وهنا احداث لها وليس له ان يقطع من غيره ولو وجد طعام الغير فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى ولو كان يخاف الاضطرار فالمضطر اولى لم يكن معه ثمن وجب على المالك بذله فان منعه غصبه فان دفعه جاز له قتل المالك في الدفع قيل ولا يجب عليه دفع العوض لوجوب بذله على المالك ولو كان الثمن موجودا لم يجز قهر المالك عليه اذا طلب ثمن مثله بل يجب دفعه ولو طلب زيادة قيل لا يجب بذلها والاقرب الوجوب اذا قدر ولو رفعه الضرورة اشتراه بازيد من الثمن كراهة لا ولا اقتراء الدم قيل لا يجب الا ثمن المثل ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم يحل الميتة ولو كان صاحبه غائبا او حاضرا مانعا عن بذله لم

على دفعه اكل الميتة ولو تمكن المضطر من دفع صاحب الطعام لضعفه قبل اكله ضمنه ولا يحل له الميتة وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة قيل الميتة ان لم يقدر على الفداء اما لو وجد لحم الصيد كان اولى من الميتة لا لحم غير خاص ويحل له الشبع ح **كلام في الآداب** يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل والتسمية عند الشروع في كل لون بانفراده ولو قال بسم الله على اوله واخره كفا عن الجميع ولو سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقين والحمد لله عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا وان يبدا صاحب الطعام بالاكل وان يكون اخر من فيه وان يبدى في غسل الايدي بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخر وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقى بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شي من المسكرات او الفقاع والاقرب التعدية الى الاجتماع للفساد واللهو والقمار وينبغي ان يقعد حال الاكل على رجله ويكره الاتكاء وكثرة الاكل وربما حرم مع الضرر والاكل على الشبع والاكل والشرب باليسار اختيارا ولا باس بالاكل والشرب ماشيا واجتنابه افضل ويكره الشرب بنفس واحد وينبغي ان يكون بثلاثة انفاس واذا حضر الطعام والصلوة فالبداة بالصلوة افضل ولو تضيق الوقت وجب البداة بالصلوة ولو كان هناك من ينتظره فالبداة بالطعام في اول الوقت اولى

كتاب الفرايض

ومقاصده ثلثة **الاول** في المقدمات وفيه فصول **الاول** في موجب الارث انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب فالنسب اتصال شخص بغيره لانتهاء احدهما في الولادة الى الاخر او لانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي ومراتبه ثلاث **ا** الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا **ب** الاخوة والاخوات لاب وام او لاب او لام او لهما والاولادهم وان نزلوا والجدات وان علوا لاب كانوا او لام او لهما **ج** الاخوال والخالات وان علوا او سفلوا والاعمام والعمات وان علوا او سفلوا واصل النسب التوليد فمن ولد شخصا من نطفته كان ابنه والمولد اباه والانثى اما واباء هما اجداد وجدات وان

واولادهما اخوة واخوات وهم الموجودون على حاشية عمود النسب واولاد ابائهما وان علوا اعمام وعمات
واخوال وخالات وهم على الحاشية ايضا والسبب اثنان زوجية وولاء ومراتب الولاء ثلاث ولاء العتق
ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة واعلم ان هؤلاء ينقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة
وهم الام من الانساب على الرد والزوج والزوجة من الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث بالفرض مرة
وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت او البنات والاخت والاخوات ومن يتقرب بالام ومنهم
من لا يرث الا بالقرابة وهم الباقون فاذا اخلف الميت ذا فرض لا غير اخذ فرضه ورد عليه الباقي وان كان
معه ذو فرض اخذ فرضه فان ابقت التركة ولا قريب غيرهما رد عليهما بنسبة حصصهما الا الزوج والزوجة
فانه لا يرد عليهما مع وجود النسب وان قصرت التركة اختص النقص بالبنت او البنات او من يتقرب بالاب
دون الام ومن يتقرب بها ولو شارك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي ولو كان الميت قد خلف من لا فرض
له ولم يشاركه غيره فالمال له مناسبا او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلف الوصلة اليهما
فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالاخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين
ولا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى وفي الطبقة الاولى صنفان الابوان ولا يقوم غيرهما
مقامهما والاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا في جميع المواضع والاعتبار فيهم بالمساواة
في التعدد الى الميت فالواحد من بطن اعلى وان كان انثى يمنع في جميع من في بطن اسفل والطبقة الثانية
تاخذ عند فقد الطبقة الاولى وتمنع الطبقة الثالثة وفيها صنفان الاجداد والجدات وان علوا
والاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد من ذلك الصنف
دون الابعد من الصنف الاخر والطبقة الثالثة فيها صنف واحد من الورثة هو اخوة الاب وهم الاعمام
واخوة الام وهم الاخوال الا انهم على درجات متفاوتة الاولى اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته
اولادهم مقامهم الثانية عمومة ابوي الميت وخؤلتهما واولادهم الثالثة عمومة الاجداد والجدات وخالا

واولادهم بعدهم وهلم جرا الى سائر الدرجات وهذه الطبقة الثالثة هي طبقة اولى الارحام والواحد
من كل طبقة او درجة وان كان انثى يمنع من عداه من الطبقات والدرجات ومن له قرابة من جهتي الاب
والام يمنع من له تلك القرابة من جهة الاب خاصة من الارث والرد ولا يمنع من له تلك القرابة من جهة
الام خاصة بل من الرد دون الارث مع التساوي قربا وبعدا ومن له قرابتان مختلفتان لا يحجب من له
قرابة واحدة نعم يكثر استحقاقه فانه ياخذ بالجهتين اذا استويا في المرتبة كما هو خال

الفصل الثاني

في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق **الاول** في الكفر وهو كل ما يخرج به معتقده من دين
الاسلام سوا كان حربيا او ذميا او مرتدا او على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة
كالخوارج والغلاة فلا يرث كافر مسلما ويرث المسلم الكافر على اختلاف ضروبه ولو خلف الكافر
ورثة كفارا ورثوه ولو كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء قرب او بعد حتى ان مولى النعمة او ضامن
الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من ابيه الكافر والامام لا يمنع الولد من الارث وان كان مع
الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا بالرد فلا بحث والا فالاقوى الاحتمالات ان للزوجة الثمن والا
للولد ثم الربع والباقي له اولها او للامام ولو كان الميت مرتدا فان كان له وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه
للامام كالاصلي لا لورثته الكفار سواء كانت ردته عن فطرة او لا عنها وسواء ولد له حال كفره الاصلي او بعد
اسلامه او ارتداده ولو كان الميت مسلما وله ورثة كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان
بعد كالضامن ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم واختص ان كان
اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا والاقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت والاسلام وثبوت الارث
فيما لا يمكن قسمته على اشكال وعدمه لو وهب او باع احد الورثة على اشكال ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء
له وكذا لو خلف الميت واحدا لم يكن لمن اسلم معه شيء اذ لا قسمة اما لو لم يكن سوى الامام فاسلم قبل
الدفع الى الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد وقيل ان اسلم قبل النقل الى بيت المال

فهو اولى والا فللامام ولو كان المسلم زوجا او زوجة فاسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث وان منعناه ورث
ما فضل عن فرضهما ولو كان الزوجات اربعا فاسلمت واحدة فلها كمال الحصة ولو اسلم بعد قسمة البعض
الشركة او الاختصاص الجميع في الباقي والمنع على بعد ولو كان الكافر من صنف متعدد وهناك صنف
وقسمت التركة بين صنفين ولم تقسم كل صنف بين افراده فالاقرب الشركة كم كافر وللميت اعمام واخوال
فاقتسموا اثلاثا ولم تقسم الاعمام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك وان لم تقسم الاخوال وكذا لو
كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور وابوين بخلاف ما لو كان ذكرا مع اولاد ذكور واناث لزيادة نصيبهم لو كان
مسلما ولو تعدد الكافر فاسلم احدهما قبل القسمة شارك دون الاخر ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول
قول الورثة مع اليمين فان صدقه احدهم نفذ في نصيبه وان كان عدلا وشهد معه اخر ثقة شارك ولو
اثبات مختص باليمين مع الشاهد اشكال والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام فلو كان احدهما مسلما الحق بحكمه
وان كان الاخر كافرا وكذا لو اسلم احد ابويه تبعه فان بلغ فامتنع من الاسلام قهر عليه فان اصر كان مرتدا والمسلمون
يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس اما المرتد فان كان عن فطرة
قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل ولا يقبل توبته
وان كان امراة لم تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلاة ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو تابت قبلت توبتها ولو كان
عن غير فطرة استتيب فلا تقسم تركته الا ان يقتل اذا لم يتب او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة
الطلاق فان عاد في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل ولا يمنع من يتقرب الى
الميت بالكافر وان منعت الوصلة **المطلب الثاني** القتل القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل عمدا
ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان خطأ قيل يرث مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يمنع من الدية خاصة وهو
جيد ولا فرق في ذلك بين مراتب النسب والسبب وفي اشتراط استقرار الحيوة اشكال ولو لم يكن وارث
الا القاتل كان الميراث للامام ولو كان للقاتل ابن ولم يورث الجد ولم يمنع لمنع الاب اذا لم يكن هناك ولد

الصلب ولو لم يكن الا الكافر والقاتل ورث الامام فان اسلم الكافر ورث وطالب بالقتل ولو نقلت التركة طالب
ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو بل اما اخذ الدية او يقتص ويرث الدية كل مناسب ومسابب
عدا المتقرب بالام على رأي ولا يرث احد الزوجين القصاص بل ان تراضوا في العمد على الدية ورثا منها
والخطأ والدية في حكم مال الميت يقضى منها ديونه وتخرج وصاياه وان كان القتل عمدا لكن الاصح ان للورثة
وليس للديان منعهم من القصاص وان مات فقيرا وهل يلحق شبيه العمد بالعمد او بالخطأ الاقرب الاول
والقتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولو امره عاقل كبير بطرح حجر او قطع سلعة فمات
ورثه واذا قتل العادل الباغي ورثه والمشارك في القتل كالقاتل اما الناظر والممسك ففيهما اشكال ولو
شهد مع جماعة ظلما فقتل لم يرث وان كان الحق يثبت بغيره او لم يشهد اما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو
جرح احد الولدين اباه والاخر امه ثم ماتا دفعة ولا وارث سواهما فلكل منهما مال الذي لم يقتله والقصاص
على صاحبه ولو عفى احدهما فللاخر قتل العافي ويرثه ولو ابتدأ احدهما فقتل اخاه سقط القصاص عنه
ولو قتل اكبر الاخوة الثاني والثالث الرابع فميراث الرابع للاكبر وله قتل الثالث وليس للثالث قتله الا ان
يدفع اليه نصف الدية **الثالث** الرق وهو يمنع من الارث في الوارث والموروث فلو مات العبد
لم يرثه احد لان ماله لمولاه ولو اعتق بعضه ورث وورثه الاحرار من ماله بقدر الحرية وكان الباقي لمولاه
ولو مات حر وخلف وارثا مملوكا لغيره واخر حرا فالميراث للحر وان بعد كضامن الجريرة دون الرق وان
قرب كالولد ولو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع السبب ولو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك
ان ساوى وانفرد ان اختص ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا منع ولم يكن له شيء
لو اعتق بعد قسمة البعض كما تقدم ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط الامام بل اشتري المملوك من
التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه ويتولى الشراء والعتق الامام ولا يكفي الشراء عن العتق
ويدفع الى المالك القيمة لا ازيد ولو طلب الزيادة لم يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان كالفاك

واخذ منه فيها ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام وقيل يفك مما وجد ويسعى في الباقي ولو
تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام
وهل يفك من ينهض نصيبه بقيمته لكثرته او لقلة قيمته فيه اشكال فان رجحناه ورث باقي المال
ولو وفت التركة بشرائهما اجمع اشتريا سواء كان نصيب احدهما قاصرا عن ثمنه او لا ومنه ينشأ الاشكال
السابق ولو كان احدهما اولى وقصرت عن قيمة القريب دون البعيد ففي شرائه اشكال ولو كان الوارث
رقا لم ولم يخلف سواه عتق وورث باقي المال ولو خلف غيره فان كان المملوك ممن يعتق عليه عتق ولم
يشارك في التركة الا ان يتعدد الحر وان لم يكن ممن يعتق لم ينعتق وورث الحر وان بعد كالاخ مع مملوك
مع ضامن جريرة ولا خلاف في فك الابوين والاقوى في الاولاد ذلك وكذا باقي الاولاد
وكذا باقي الاقارب على اشكال وقيل الزوجان كالاقارب فلو خلف زوجة يقصر الربع عن ثمنها او في
التركة به ففي الشراء اشكال وام الولد تعتق من نصيب ولدها ولا ترث وكذا المدبر لا يرث من مدبره
مع وحدة الوارث ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو خلف ولدا نصفه حر واخا
فالمال بينهما نصفان ولو اعتق ثلثه فله ثلث المال وهكذا لا يمنع تجزئة الحرية بعد على الحال

فرع

ا ان كان المعتق بعضه ذا فرض اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وان كان يرث بالقرابة نظر الى
الحرية الكاملة فاعطي بقدر ما فيه منها ولو تعدد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر احتمل ان يكمل
الحرية فيهما بان يضم الحرية من احدهما الى ما في الاخر منهما فان كمل منهما واحد ورثا جميعا ميراث ابن
حر لان نصفي شخصين كشخص ثم نقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما فان كان ثلثا احدهما حرا
وثلث الاخر حرا كان ما ورثاه بينهما اثلاثا وان نقص ما فيهما عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل
عدم التكميل والامر يظهر في الورثة وكانا في ميراثهما كالحرين ولو كان احدهما يحجب الاخر فالاقرب عدم التكميل
فيرث الذي لا يكمل عما يسقط ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه **ب** ابن نصفه حر واخ كذلك لهما المال على

الاول

الاول النصف على الثاني والباقي لغيرهما وان بعد على اشكال ويحتمل ان يكون لكل واحد ثلثا ثمان المال
لانهما لو كانا حرين لكان لكل نصف ولو كانا رقيقين منعا ولو كان الاكبر حرا فالمال له ولو كان الاصغر
حرا فالمال له فلكل منهما في اربعة الاحوال مال ونصف فله ربع ذلك ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه
حر فعلى الاول يقسم المال بينهم على ثمانية وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث
اثلاثا والسدس بين صاحبي النصف نصفين وعلى تنزيل الاحوال يحتمل ان يكون لكل واحد ممن نصفه
حر سدس المال وثمنه ولمن ثلثه حر ثلثا ذلك وهو تسع المال ونصف سدسه لان لكل واحد المال في
حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له مالان وثلث في ثمانية احوال فيعطيه ثمن ذلك وهو
سدس وثمن وتعطي من ثلثه حر ثلثيه وهو تسع ونصف سدس **ج** ابن حر واخر نصفه حر فعلى الاول
للحر ثلثاه وللاخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية وللحر الباقي فيكون له ثلثة ارباع وللاخر الربع
ولو نزلتهما بالاحوال فالامر كذلك لان للحر المال في حال ونصفه في حال فله نصفهما وهو ثلثة ارباع وللاخر
نصفه في حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو خاطبتهما قلت للحر لك المال لو كان اخوك رقا ونصفه
لو كان حرا فقد حجبك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الربع يبقى لك ثلثة ارباع ويقال للاخر لك
النصف لو كنت حرا فاذا كان نصفك حرا فلك الربع **د** ابن ثلثاه حر واخر ثلثه حر فعلى الاول المال
بينهما اثلاثا وعلى الثاني الثلث بينهما وللاول ثلث فيكون له النصف وللاخر السدس ويحتمل ان يكون الثلثان
بينهما اثلاثا وبالخطاب يقال لمن ثلثاه حر لو كنت وحدك حرا كان لك المال ولو كنتما حرين كان لك
النصف فقد حجبك بحريته عن النصف فثلثها يحجبك عن السدس يبقى لك خمسة اسداس لو كنت حرا فلك
بحريتك خمسة اتساع ويقال للاخر يحجبك اخوك بثلثي حريته عن ثلثي النصف وهو الثلث يبقى لك الثلثان فلك
بثلث حريتك ثلث ذلك وهو التسعان ويبقى التسعان لباقي الاقارب او لبيت المال مع عدمهم **ه** ابن و
بنت نصفهما حر للابن خمسة اسداس المال وللبنت سدس في الخطاب والتنزيل معا وعلى تقدير جمع الحرية

ان يكون له اربعة اخماس ولها الخمس ولو كانت البنت حرة والابن نصفه حر فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان
وعلى تقدير الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل **ى** ابن وبنت نصفهما حر فعلى
جمع الحرية لهما ثلثة ارباع بينهما اثلاثا وعلى تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان له ولو كان وحده
حرا كان له المال ولو كانا رقيقين او كان هو الرقيق لم يكن له شيء فله المال في حال من الاربعة وثلثاه في حال
اخرى منها فله ربع ذلك ربع وسدس وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للاقارب ولو
كان معهما ام وزوجة حرتان يكمل الحرية فيهما بالنسبة الى الزوجة فحجباها الى الثمن لان كل واحد منهما
لو انفرد لحجب نصف الحجب واذا اجتمعا اجتمع الحجب اما الام فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا
عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى الربع فحجباها عن نصف ذلك
وعلى التنزيل للام السدس في حالين وربع سبعة اثمان في حال وثلثة ارباع في حال فلها ربع ذلك و
الثمن في ثلثة احوال والربع في حال فلها ربع ذلك وللابن الباقي في حال وثلثاه في حال وله ربع ما
ثلث الباقي في حال وثلثة ارباع سبعة اثمان في حال فلها الربع **ز** ابن وابوان نصف كل واحد منهم
حر فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان وعلى تقدير حريته خاصة له المال وعلى تقدير حريته مع حرية
احدهما له خمسة اسداس فاذا جمع يكون ثلثة اموال وثلثا فله ثمنها وهو ربع وسدس وللاب المال في حال
وسدسه في حالين فله ثمن ذلك ربع وللام الثلث في حال والمال في حال والسدس في حالين فلها ثمن ذلك
والباقي فللاقارب وان عملتها بالبسط قلت ان قدرناهم احرارا فهي من ستة وان قدرنا الابن وحده
حرا فهي من سهم وكذا الاب وكذا الام وان قدرنا الابن مع الاب او مع الام فهي من ستة وان قدرناهم
رقيقا فالمال للاقارب وجميع المسائل تدخل في ستة تضربها في الاحوال الثمانية يصير ثمانية واربعين
للابن المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة وخمسة اسداس في حالين عشرة فذلك عشرون وللاب
المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة وسدساه في حالين اثنان وذلك اثنا عشر وللام المال في حال

ستة والثلث في حال اثنان والسدس في حالين اثنان وذلك عشرة والباقي للورثة ولو كان ثلث كل واحد
منهم حرا زدت على الستة نصفها يصير تسعة وتضربها في ثمانية يكون اثنين وسبعين للابن عشرون
من اثنين وسبعين وهي السدس والتسع وللاب اثنا عشر وهي السدس وللام عشرة وهي تسع وربع
تسع ولا يتغير سهامهم وانما تصير مقسومة على اثنين وسبعين ولو كان ربع كل واحد منهم حرا زدت
على الستة مثلها **ح** ابن نصفه حر وام حرة للام على تقدير حرية الولد السدس وعلى تقدير رقيته المال
فلها نصف ذلك وهو نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس وللابن تارة خمسة اسداس وتارة
يمنع فله نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف سدس ولو كان بدل الام اخا حرا فالمال بينهما
نصفان **ط** ابن نصفه حر وابن ابن حر المال بينهما بالسوية فان كان نصف الثاني حرا فله الربع ولو كان
معهما ابن ابن ابن نصفه حر فله الثمن ويحتمل ان يكون للاعلى النصف وللثاني الربع لان فيهما حرية ابن
حر وللثالث الثلث لان ما فيهما من الحرية محجوب بحرية الابن ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما اخ
ثلثة ارباعه حر فللابن النصف وللثاني ثلث الباقي السدس وللاخ ثلثة ارباع الباقي الربع وعلى
الاحتمال الاخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي للاخ **ي** ثلثة اخوة متفرقين نصف كل
واحد منهم حر للاخ من الام نصف السدس وللاخ من الابوين نصف الباقي وللاخ من الاب نصف الباقي
فيصح من ثمانية واربعين للاخ من الام اربعة وللاخ من الابوين اثنان وعشرون وللاخ من الاب
احد عشر الا اذا حجبنا بحرية الاخ من الابوين فلا شيء له **يا** بنت نصفها حر لها النصف بالفرض
والرد فان كان معها ام حرة فللبنت ربع وثمن والباقي للام ولو كان معهما زوجة فلها الثمن ونصف الثمن
ولو كان معهما اخ من ام وقلنا نقل بالحجب فله نصف السدس وهذا ضابط كلي يخرج منه ما يرد عليك من
فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تنحصر **يب** لو اشترى واعتق قد ظهر الوارث فالاقرب بطلانهما

خاتمة قد يحصل منع الارث باسباب اخر **ا** اللعان فانه يقطع النكاح والارث

احد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض ولو نفى الولد باللعان سقط نسبه ولم يقع التوارث بينهما فان اعترف
به بعد اللعان الحق به دون ابائه واقاربه مع عدم اعترافهم به الا بالنسبة اليه ويدخل في الوقف على اولاده
والوصية لهم ويرثه الولد دون الزوجة وكذا لو اكذب نفسه في القذف بعد اللعان لم ترثه وهو لا يرث
الولد ب من مات وعليه دين مستوعب للتركة فالاقرب عندي ان التركة للورثة لكن يمنعون منها
كالرهن حتى يقضى الدين منها او غيرها وقيل يبقى على حكم مال الميت لا ينتقل الى الوارث ويظهر الفائدة
في النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين وكان ما قابله على حكم مال الميت ويكون
التركة باجمعها كالرهن ج الغايب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته اما بالبينة
او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة فيحكم ح لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث
بعد مضي عشر سنين من غيبته وقيل بعد اربع وقيل يدفع ماله الى الوارث الملي د الحمل يرث بشرط
انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شيء ويحكم بعدمه حالة موت الميت ولو ولد حيا ثم مات في الحال
ورث وانتقل نصيبه الى وارثه ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحيوة ورث والا فلا كا
الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث ولو طلب الورثة قسمة المال فان
كانوا محجوبين به لم يعطوا شيئا حتى تظهر امره وان كانوا غير محجوبين بل ينقصهم الحمل اكمل ميراثه ومن ينقصه
اقل ما نصيبه

الفصل الثالث

في الحجب وهو اما عن اصل الارث بان يحجب القريب
البعيد فلا يرث ولد ولد مع ولد سواء كانا ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى وسواء كان العيان ابن ابن او
ابن وكذا الولد ولد ولد لولد وعلى هذا الاقرب يمنع الابعد ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين
من الاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولا يرث مع الاولاد واولادهم وان نزلوا سوى الابوين و
الزوجين فاذا عدم الاباء والابناء ورث الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ويمنعون من
عداهم سوى الزوجين ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة يمنعون اولادهم والاجداد يمنعون اباهم

والابناء فهم يمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء
الاجداد وان تصاعدوا وكذا الاجداد لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام والاخوال و
اولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله واعمام الام واخوالها وكذا اعمام الاجداد والجدات
وان تصاعدوا يمنعون بالاعمام والاخوال واولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده
مع تساوي الدرج والنسب وان بعد ويمنع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة والضامن يمنع الامام
واما عن بعضه وهو ما يحجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدس
الا البنت وحدها معهما او مع احدهما والبنتين فما زاد مع احدهما ويحجب الولد ذكرا كان او انثى
وان نزل الزوجين عما زاد عن الادنى واما حجب الاخوة وهم يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط
ستة ا العدد فلا يحجب الواحد وان كان ذكرا بل اما ذكران او ذكر وانثيان او اربع اناث والخنثى
كالاناث الا ان يحكم بالذكورية فيهم ب انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق والقتل والكفر ج
وجود الاب فلو كان مفقودا لم يكن حجب د ان يكونوا للاب او للاب والام فلو كانوا للام
خاصة لم يحجبوا وان كثروا ه ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا و ان يكونوا احياء
فلو كان بعضهم ميتا لم يقع حجب ز المغايرة فلو كانت الام اختا لم يحجب

الفصل الرابع

في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع السهام المنصوصة في كتاب الله تعالى ستة النصف
وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين او للاب اذا انفردتا عن ذكر مساو في القرب
والزوج مع عدم الولد وان نزل والربع وهو سهم الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجة
مع عدمه والثمن سهم الزوجة خاصة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع
عدم الولد الذكر والاختين فصاعدا من الابوين ومن الاب مع عدم الاخ من قبلهما والثلث سهم
الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس

سهم كل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد
الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع كالزوج والبنت و
الاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول بل يدخل
النقص على الاختين دون الزوج ويجتمع مع الثلث كالام والزوج ومع السدس كالبنت
والام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة والاختين ومع الثلث كالزوجة
والام ومع السدس كزوج وام وبنت وزوجة واخت لام ولا يجتمع مع الثمن ويجتمع الثمن مع
الثلثين كالزوجة والبنات والسدس كهما لو انضم اليهما ام ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث
مع السدس تسمية وتصح بالقرابة كزوج وابوين واعلم ان الفريضة قد تكون وفق السهام فلا بحث
وقد تزيد وقد تنقص فاذا زادت الفريضة عن الفروض فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل
له بالقرابة كابوين وزوج او زوجة للام الثلث وللزوج النصف وللزوجة الربع والباقي للاب
فان كان هناك اخوة يحجبون فللام السدس والباقي بعد الزوجين للاب وكابوين وابن وزوج او السدس
زوجة للابوين السدسان وللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة واخوة
من الام واخوة من الابوين او من الاب للزوج النصف وللزوجة الربع وللاخوة من الام الثلث
والباقي لمن تقرب بالاب وان لم يكن هناك مساو بل ابعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره بل يرد
الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين فلو خلف ابوين وبنتا واخا فلكل من الابوين
السدس وللبنت النصف ولا شيء للاخ بل يرد السدس على الابوين والبنت اخماسا واذا نقصت
فان كان بسبب وصية ثبت العول وان كان بسبب وارث لم يثبت لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال
ما لا يفي به وانما ينقص الفريضة بدخول الزوج او الزوجة اما مع البنت او البنات او مع الاخت او
الاخوات من قبل الابوين او الاب وح يدخل النقص على البنت او البنات وعلى الاخت او

الاخوات

الاخوات من قبل الاب او من قبلهما معا دون باقي الورثة فلو خلف زوجا وابوين وبنتا فللزوج
الربع كملا وللابوين السدسان كملا والباقي للبنت وكذا لو كان اثنتان بدلها مع الابوين او احدهما
والزوج وكزوجة مع ابوين وبنتين وكزوج مع اخوين من الام واختين من الاب او اخت
وكزوجة مع اخت للاب او اختين فصاعدا مع اخوين من قبل الام **المقصد الثاني**
في تعيين الورثة وسهامهم وفيه فصول **الاول** في ميراث الابوين والاولاد للاب المنفرد المال وللام
المنفردة الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين لها السدس والباقي للاب ولا يرث الاخوة
شيئا وان حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا الاثنان فصاعدا بالسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي
رد عليها وللاثنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد
فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان واحدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان او
السدس ان كان واحدا والباقي للولد ولمن زاد بالسوية ولو كان مع الابوين ومع احدهما اولاد
ذكور واناث فللواحد السدس ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم
زوج او زوجة اخذ الزوج الربع والزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف
الانثى وللابوين مع البنت السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا فان كان اخوة
فالرد على البنت والاب خاصة ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد
ارباعا مطلقا ولهما مع البنتين فصاعدا السدسان وللبنات الثلثان ولاحدهما فصاعدا السدس
والباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما النصيب الادنى وللابوين السدسان
او لاحدهما السدس والباقي للبنت وللبنات فان حصل رد فهو على البنت واحد الابوين او هما
دون الزوجة ومع الحاجب يرد على الاب والبنت دون الام والزوجة ولو اجتمع الزوج او الزوجة
مع الابوين فللام الثلث ولاحد الزوجين فرضه الاعلى والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس

والباقي رد عليهما فان اجتمعا فللام الثلث ح

مع البنتين ح

والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد الولد وان نزل
يقوم مقام الولد مع عدم ابيه ومن هو في طبقته ويقاسم الابوين كابيه وشرط ابن بابويه كابيه في قسمة
عدم الابوين والاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من
يتقرب به فلولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى فله النصف مع الانفراد ومع الابوين يرد عليه
كامه وان كان ذكرا ولولد الابن نصيب الابن ذكرا كان او انثى فهو جميع المال اذا انفرد والفاضل
عن الفرايض اذا اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين واحد الزوجين ولو انفرد اولاد الابن واولاد
البنت فلاولاد الابن الثلثان وان كان واحدا انثى ولاولاد البنت الثلث وان كان اكثره ذكرا
ولو كان معهما ابوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على ما بيناه ولو كان هناك احد الزوجين
فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي لاولاد الابن ولاولاد البنت ثلاثا ولاولاد البنت
يقتسمون نصيبا بينهم للذكر ضعف الانثى على الاصح وقيل ان اولاد الاولاد يتقاسمون بينهم تقاسم
الاولاد **خاتمة** لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين لكن يستحب للابوين الطعمة لكل
واحد بالاقل من سدس الاصل والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس فلو نقص سقطت
الطعمة في حقه دون الاخر فلو خلف ابوين وزوجا وجدا وجدة من الاب وجدا وجدة من قبل
الام تحب للاب طعمة ابويه بسدس الاصل بينهما بالسوية ولو كان احدهما كان السدس له ولا طعمة على الام
فلو كان معهما اخوة استحب للاب طعمة ابويه بسدس الاصل بينهما بالسوية او لاحدهما دون الام
لو خلف ابويه واخوة استحب للاب الطعمة خاصة ولو خلف ابويه خاصة استحب لكل منهما الطعمة
ولا يطعم احدهما ابوي الاخر ولا طعمة للاجداد من الاب الا مع وجود الاب وكذا لا طعمة للاجداد
من الام الا مع وجودها ولا طعمة للاجداد اذا علوا **تتمة** يحبى الولد الذكر من تركة ابيه ثيابا
بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب من صلوة وصيام وانما يحبى اذا لم يكن سفيها

كالنساء للمذهب ويخلف الميت فيه ما ذكر فلو لم يخلف سواه لم يخص وكذا لو قصر النصيب عنه على
اشكال ولو كان الاكبر انثى لم يخص ويعطى اكبر الذكور ولو كان الكسيرة متعددا فالاقوى القسمة
ولو تعددت هذه الاجناس اعطي ع الثياب وفي الباقي اشكال اقربه اعطاء واحد بتخيير الوارث
او العمامة نظر **الفصل الثاني** في ميراث الاخوة والاجداد ومطالبه ثلثة **الاول**
في ميراث الاخوة للاخ من الابوين والاب المنفرد المال فان تعددوا اشتركوا بالسوية وللاخت
من قبل الابوين او الاب المنفردة النصف والباقي يرد عليها ولو تعددت فلهما او لهن الثلثان
بالسوية والباقي يقسم بينهن بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى ويمنع
المتقرب بالابوين مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين
من الاخوة عند عدمهم وقسمتهم قسمتهم وللواحد من ولد الام السدس اخا كان او اختا و
الباقي يرد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية والباقي يرد عليهم بالسوية ذكورا كانوا او
اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر بالسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب
ولو كان المتقرب بالابوين واحدا ذكرا فله الباقي ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها
دون المتقرب بالام وان تعدد ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلالة
الام السدس يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب
خاصة مع الاخوة من الام فللواحد من قبل الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب
ان كان ذكرا او ذكورا واناثا ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا
على راي وعليها خاصة على راي لدخول النقص وما روي عن الباقر عليه السلم في ابن اخت لاب وابن
اخت لام ان لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب فطريقها على ابن فضال وفيه

قوله ولو تعدد المتقرب بالام كان له الثلث وللاخت للاب النصف والباقي يرد عليهما خاصة او اخماسا
ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان فصاعدا للاب فللواحد السدس وللاختين فصاعدا
الثلثان والباقي يرد اخماسا على الجميع وعلى المتقرب بالاب خاصة على الخلاف ويمنع الاخوة
من يتقرب بهم من اولادهم واولاد الاب من العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم دون
الاجداد والجدات وقال ابن شاذان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي
لابن الاخ وليس بجيد لان كثرة السبب تراعى مع تساوي الدرج ولو دخل الزوج او الزوجة
كان لهما نصيبهما الاعلى وللاخ او الاخت او هما نصيبهما السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان واكثر ذكرا كان او انثى ومع عدمه
فللمتقرب بالاب خاصة كذلك الا ان يكون انثى واحدة مع زوجة فللزوجة الربع وللاخت من قبل
الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاخت للاب خاصة او عليها وعلى
المتقرب بالام ارباعا على الخلاف

المطلب الثاني

في ميراث الاجداد للجد المنفرد المال وكذا
الجدة سواء كان لاب او لام ولو اجتمع الجد والجدة تساويا ان كانا لام وان كانا لاب فللجد الثلثان
وللجدة الثلث وللجد والجدة او لهما الام مع جد وجدة او هما الاب الثلث ان كان واحدا او اكثر الثلث
والباقي للجد والجدة او لهما للاب اثلاثا ولو دخل زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى النصف للزوج
والربع للزوجة وللجد او الجدة او لهما للام ثلث الاصل والباقي للجد او الجدة او لهما للاب ويمنع الجد
والجدة لاب كانا او لام كل من يتقرب بهما من ابائهما واجدادهما واولادهما ومن العمومة والعمات و
الخؤولة والخالات واولادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات ولا اولادهم والجد الاعلى ذكرا كان او
انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة واولادهم والجد للام يمنع اب الجد للاب وكذا الجد للاب يمنع
اب الجد للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد الدنيا يرث اجداد الاب واجداد الام فلو ترك جد

ابيه وجدته لابيه وجدته لامه وجداته وجدتها لابيها وجدها وجدتها لامها كان لاجداد الام الثلث بالسوية
والثلثان لاجداد الاب ثلثاهما للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثلث للجدين من قبل امه كذلك وتقسم
من مائة وثمانية ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على اجداد الاب الاربعة دون اجداد
الام الاعلى ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة واولادهم وان نزلوا فاذا اجتمعوا كان الجد من الاب
كالاخ من قبله او من الاخ من قبلها او من الابوين والجدة كالاخت والجد من الام كالاخ من قبلها
وكذا الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة اخذا نصيبهما الاعلى واقتسم الاجداد والاخوة كما قلنا
فاذا اجتمع جد وجدة او احدهما من الام مع اخوة لها كان الثلث بينهم للذكر مثل الانثى وان
اجتمع جد وجدة او هما لاب مع اخ او اخت او هما للابوين او للاب كان الجد كالاخ والجدة
فاذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد من قبل الام الثلث
بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الابوين والاجداد والجدات من قبل الاب بالسوية
وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب ولو اجتمع الجد او هما من الاب مع الاخ او الاخت او
هما من الام كان للاخ او الاخت او هما من الام كان للاخ او الاخت السدس والباقي للاجداد
من قبل الاب وان كان واحدا انثى على اشكال ولو كانا اثنين كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل
الاب ولو كان الجد او الجدة او هما من قبل الام مع اخ او اخت او هما من قبل الابوين او الاب كان للجد
او الجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين وفي الاخت المنفردة من قبل الاب
اشكال ولو اجتمع مع الاجداد للاب اخوة من قبله او من قبل الابوين واجداد من قبل الام والاخوة
الثلث والثلثان للاجداد والاخوة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا والدنيا كان
المقاسم للاخوة الدنيا دون العليا ولو فقد الادنى ورث الاعلى ولا يرث الاعلى للاب مع الادنى
للام وكذا العكس ولو خلف مع الاجداد الثمانية اخا لاب كان لاجداد الام الثلث بالسوية وله

للاخ والاجداد من الاب والاقرب انه اخذ مثل نصيب الجد من قبل اب الاب وهل يفرض الثلثين
على جد ام الاب وجدتها ويقسم ثلثا الثلثين على الاخ والجد والجدة من قبل اب الاب اخماسا
ذلك فيصح من خمسمائة واربعين ويحتمل دخول النقص على اجداد الاب الاربعة فيصح من مائة وستة وخمسين
لانك تضرب اربعة سهام اجداد الام في اصل الفريضة وهي ثلثة يصير اثني عشر ثم تضرب ثلثة عشر
سهام اجداد الاب وهي تسعة وسهام الاخ وهي اربعة في اثني عشر فللاخ اثنان وثلثون وكذا الجد
الاب من ابيه والجدة الاب من ابيه ستة عشر وكذا الجد الاب من امه وثمانية للجدة الاب من امه
وثمانية للجدة الاب من امه ولكل من اجداد الام ثلثة عشر وكذا لو تعددت الاخوة من الاب او من
الام ولو شارك الاجداد الثمانية احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والثلث للاجداد الاربعة
من قبل ابوي الام ودخل النقص على اجداد الاب الاربعة وقد يتفق مع تباعد الدرج كون الجد
من قبل الابوين فالاقرب انه يمنع الجد للاب دون الجد للام لكن للجد للام معه الثلث ولو خلف
الاجداد الاربعة من قبل الاب مع جد واحد للام كان للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد
الاربعة **المطلب الثالث** في ميراث اولاد الاخوة والاخوات وهولاء يقومون
مقام ابائهم مع عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا فله النصيب
وان كان اكثر اقتسموه بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا او اختلفوا وكانوا من قبل الام ولو اختلفوا من قبل
الاب او الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين فلاولاد الاخ للاب او لهما اذا انفردوا المال
وان اجتمعوا مع ذوي فرض فلهم الباقي ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب
بالابوين النصف والباقي يرد عليهم ان لم يشاركهم غيرهم ولو كانوا اولاد اختين فصاعدا كان
لهم الثلثان والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم كان له نصيبه الاعلى والباقي لهم
ويقوم اولاد كلالة الاب مقام اولاد كلالة الابوين مع فقدهم ولا يرثون معهم شيئا ولاولاد الاخ

او الاخت من الام السدس بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق منهم
نصيب من يتقرب به بالسوية فلاولاد الاخ سدس وان كان واحدا ولاولاد الاخت سدس ولو
اجتمع اولاد الكلالات الثلث كان لاولاد كلالة الام الثلث ان كان المنسوب اليه اكثر من
واحد لكل فريق نصيب من يتقرب به والسدس ان كان واحدا ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان
والباقي فان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساووا وللذكر ضعف الانثى وان كانوا اولاد اخ واولاد
اخت فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى ولاولاد الاخت الثلث للذكر ضعف
الانثى ويسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب
بالام ثلث الاصل ان كانوا اولاد اخ واخت او اولاد اخوين واختين والسدس ان كانوا اولاد
واحد والباقي لاولاد كلالة الابوين زايدا كان او ناقصا فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب
ويحصل رد الخمس باولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت لام واولاد اخت
لاب خاصة ففي الرد الخلاف ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما تقاسمهم الاخوة ولو
خلف ابن اخ وبنت ذلك الاخ ذلك الاب وابن اخت وبنت تلك الاخت له وابن اخ وبنت
ذلك الاخ لام وابن اخت وبنت تلك الاخت لام مع الاجداد الثمانية اخذ الثلثين الاجداد
من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعة فللجد والجدة واولاد الاخ ثلثا الثلثين للجد والجدة
الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ والثلث للجدة ولاولاد الاخت اثلاثا بينهما
للجد والجدة من قبل ام الاب والثلث للاجداد الاربعة من الام ولاولاد الاخوة من قبلها اسداسا
لكل جد سدس ولاولاد الاخ للام سدس ولاولاد الاخت سدس اخر ويصح من ثلثمائة واربعة
وعشرين ولو خلف مع الاخوة من الاب جدا قريبا للاب ومع الاخوة من الام جدا بعيدا منها
او بالعكس فالاقرب ان الادنى هنا يمنع الابعد مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به ولم يحجب البعيد

مشارك من الاخوة منع وكذا لو كان الاعلى من الام مع واحد من قبلها منع وكذا الاقرب فيهما لو خلف الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين او من الاب كما نرث الابعد مع الاقرب

الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مطلبان **الاول** في ميراث العمومة والخؤولة للعم المنفرد المال وكذا العمان والعمات والاعمام بالسوية ان تساووا في الرتبة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين او من الاب والابعد والمتقرب بالابوين وان كان واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان تعدد مع تساوي الدرج ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان المتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ويقتسمون حصة المتقرب بالابوين للذكر ايضا ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من كلالة الام مع العمة للاب فصاعدا كان السدس والباقي للعمة او ما زاد ولا رد هنا ولو خلف معهم زوجا او زوجة كان له نصيبه الاعلى والباقي يقسم على ما ذكرناه ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسئلة اجماعية وهي ابن عم من الابوين وعم من العم للاب ولو تغير الحال انعكس الحجب فلو كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا كان الابعد محجوبا وان جمع الابعد السببين ولو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان الخال والعم وكذا لو اجتمعا مع العم للام ولو كان معهما زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى وهل ياخذ العم او ابن العم اشكال ولو تعدد احدهما او كلاهما فالاشكال اقوى ولا يرث الابعد في غير هذه المسئلة مع الاقرب والخال اذا انفرد اخذ المال وكذا ان تعدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة وكذا الخالة والخالات ومن الابوين يمنع المتقرب بالاب اتحد او تعدد ولا يمنع المتقرب بالام بل ياخذ المتقرب بالام السدس

ان كان

ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ذكورا كانوا او اناثا او هما معا بالسوية ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم ولو اجتمع الاخوال المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي بين الاخوال على ما فصلناه فلو خلفت زوجها وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث وقيل سدس الباقي والمتخلف للخال من الابوين والخال للام او الخالة السدس مع الخالة للاب والباقي للخالة من الاب ولا رد ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال واحدا كان او اكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدا ولو اجتمع الاعمام والاخوال المتفرقون كان للاخوال الثلث سدسه للخال او الخالة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين بالسوية ايضا وسقط المتقرب بالاب وسدس الثلثين للعم او العمة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد فله الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم زوج او زوجة كان له النصف والربع وللخال او الخالة او هما من قبل الام وللخال العم للخالة او هما من قبل الام وللخال والخالة او هما من قبل الابوين الثلث سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وللعمومة والعمات الباقي بعد نصيب الزوجين والاخوال على ما قلناه سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا والا فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم فابن العم وان نزل اولى من عم الاب سواء اتفقت انسابهما او اختلفت وهكذا عمومة الابوين واولادهم وخؤولتهما واولادهم اولى من عمومة الجدين وخؤولتهما وعم الاب من الاب اولى من ابن عم

لأب من الأبوين وهكذا كل اقرب يمنع الابعد وان تقرب الابعد بسببين والاقرب بسبب واحد
ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فللاعمام الام واخوالها
الثلث بالسوية وثلث الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى
وينقسم من مائة وثمانية ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية وثلثه لخالها وخالتها
بالسوية فيصح من اربعة وخمسين وعلى الاول لو زاد اعمام الام على اخوالها او بالعكس احتمل التصنيف
ضعيفا والتسوية قويا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب من العمومة
والخؤولة دون عمومة الام وخؤولتها فلو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلهما من الام وخاله
وخالته من الابوين ومثلهما من الام وعم الام وعمتها من الابوين ومثلهما من الام وخالها من الابوين
ومثلهما من الام كان للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الام الثلث ثلثه لاخوالها الاربعة بالسوية
وثلثاه لاعمامها كذلك ويحتمل قسمته ثمانيا ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثه لمن
يتقرب بالام وثلثاه لاعمامها الاربعة ثلثهما لمن يتقرب بالام وثلثاهما لمن يتقرب بهما ويحتمل
قسمة الثلث نصفين نصفه للاخوال اما على التفاوت او التسوية ونصفه لاعمامها كذلك وثلث
الثلثين لخؤولة الاب ثلثه للخال والخالة من قبل امه بالسوية وثلثاه لخاله وخالته من الابوين كذلك
وثلثا الثلثين للعمين والعمتين ثلثه للعم والعمة من قبل الام بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب اثلاثا

المطلب الثاني في ميراث اولاد العمومة والخؤولة اولاد العمومة والعمات يقومون مقام
آبائهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا ابن خال مع عم وان تقرب
بهما بل الاقرب وان اتحد سببه يمنع الابعد وان تكثر سببه وكذا في صنفه كبني العم وبني الخال
مع الخال الا المسألة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد العم
للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية ولاولاد العم للابوين الباقي لواحد

كانوا او اكثر للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب واولاد الخؤولة يقومون مقام آبائهم
عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولو اجتمع اولاد الخؤولة المتفرقين كان لاولاد الخال
للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال للابوين لواحد
كان او لاكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال للابوين لواحد كانوا او لاكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال
واولاد العم فلاولاد الخال الثلث لواحد كانوا او لاكثر ولاولاد العم الباقي ثم ان تفقوا في الجهة تساووا
في القسمة والا كان سدس الثلث لاولاد الخال والخالة للام بالسوية وثلثه لاولاد المتعدد لكل
نصيب من يتقرب به بالسوية وباقي الثلث لاولاد الخال والخالة او لهما للابوين وللاب بالسوية
وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة للام للذكر مثل الانثى وثلثهما لاولاد المتعدد لكل نصيب من
يتقرب به للذكر مثل الانثى والباقي لاولاد العم او العمة او لهما للابوين وللاب للذكر ضعف الانثى
ولو كان معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني
الاعمام كما انهما لو دخلا على الاعمام والاخوال كان لهما النصف والربع ولمن تقرب بالام
نصيبه الاصلي من اصل التركة والباقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فللقرابة **فائدة**
قد يجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام
او ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة او عمة لاب هي خالة لام ولو منع احدهما الاخر ورث من
جهة المانع كاخ هو ابن عم فانه يرث من جهة الاخوة خاصة ونقل مخلفا مات وخلف ابن ابن عم
له من قبل ابيه هو ابن ابن خال له من قبل امه هو ابن بنت خالة له من قبل ابي امه هو ابن بنت عمة له
من قبل ام ابيه وابني بنت عمة له اخرى من قبل ام ابيه هما ابنا بنت خالة له من قبل ابي امه اختاهما
كذلك وثلاثة بني ابن عم له اخر من قبل ابي ابيه وثلاث بنات بنت عمة له من قبل ابي ابيه وتحقيقه ان
الشخص الاول له اربع قرابات وذلك لان عم المتوفى لابيه كان هو خاله لامه كان ...

خالة لام كان هو وخالة الام فولدا ابناً وكانت عمة لام هي خالة لاب فولدت بنتاً تزوجها الابن المذكور فولدت له ابنا فلهذه القرابات الاربع فنجعل كل ربعة نفر وهكذا في اولاد العمة الاخرى الذين هم اولاد الخالة ايضا فيكون المسئلة كمن ترك خالا لام وخالتين لاب وعمتين لام وعمة وعمين لاب اصلها مائة وثمانون ثم نجعل نصيب كل واحد منقسما على اولاده فيبلغ خمسمائة واربعين لذي القرابات الاربع مائتان واحد وستون ولذوي القرابتين مائة وخمسة وثلثون ولحوافد العم الثلثة ستة وتسعون ولحوافد العمة ثمانية واربعون **تتمة** لو خلف عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب وخالة اخرى لاب وام كان للعمتين من الاب الثلثان بالسوية وللخالة التي هي عمة سدس الثلث وللاخرى الباقي فالفريضة من ثمانية عشر لكل عمة ستة وللخالة العمة سهم اخر وللخالة الاخرى خمسة

الفصل الرابع في ميراث الازواج

للزوج مع الولد ذكرا كان او انثى او ولد الولد وان نزل كذلك الربع ومع عدمهم اجمع النصف مع جميع الوارث والباقي للقريب ان وجد فان فقد فلمولى النعمة فان فقد فللضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليه وقيل يكون للامام سواء دخل او لا وللزوجة مع الولد او ولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمه الربع مع جميع الوراث والباقي لمن كان من ذوي النسب فان فقدوا اجمع فلمولى النعمة فان فقد فللضامن فان فقد قيل يرد عليها وقيل للامام وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل او لا ولو تعددت الزوجات كان لهن الربع مع عدم الولد بالسوية بينهن سواء دخل بهن او ببعضهن او لا والثمن مع الولد بينهن بالسوية والمطلقة رجعية ترث في العدة كالزوجة ويرثها الزوج فيها ولا توارث في البائن كالمطلقة ثلثا وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ ولو رجعت المختلعة والمباراة في البذل في العدة صار رجعيا على اشكال اذا كان يمكنه الرجوع ولو طلق احدى الاربع وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي بين الاربع بالسوية وهل يتعدى الى غيره بان يشتبه الخامسة

ولو تزوج احدهم بغير اذن سيده كان نكاحه صحيحا ولو ظهر له مال بقدر قيمتهم عتق ثلثاهم فيقرع بين الاثنين الباقيين ولو علق نذر العتق بشرط وجد في مرضه اعتق من صلب المال ولو شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد اخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه اجمع والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي ولو شهد اثنان على رجل بعتق شقص قوم عليه الباقي فان رجعا غرما قيمة العبد اجمع لانهما فوتا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه ولو شهدا على المريض بعتق عبد هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد اخران بعتق اخر هو ثلث ثم رجع الاولان فان سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذب الورثة رجوعهما عتق الاول ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل الزامهما شراء الثاني وعتقه لانهما منعا عتقه بشهادتهما المرجوع عنها وان صدقهم في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول لانهما قد اقرا عليهم بشهادتهما المرجوع عنها وان تاخر بطل عتق المحكوم بعتقه ولم يغرما شيئا ولو كانت مطلقتين او احديهما واتفق التاريخان اقرع فان خرجت على الثاني عتق وبطل الاول ولا غرم وان خرجت على الاول عتق ثم الورثة ان كذبوا الاولين في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على الشاهدين بقيمة الاول لتفويته عليهم بغير حق وان كذبوهما في رجوعهما لم يرجعوا بشيء

خاتمة في كيفية القرعة

اذا اعتق ثلث عبيده او اعتقهم اجمع مريضا ولا مال غيرهم فالفرض ان يكون لهم ثلث صحيح كثلثة او ستة او تسعة قيمتهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون ثلثة اقسام قسما للحرية واخرين للرقية ويكتب ثلث رقاع في واحدة حرية وفي الاخريين رقية ويستر ثم يقال للرجل لم يحضر اخرج على اسم هذا القسم فان خرجت رقعة الحرية عتق وان خرجت رقعة الرق اخرجت اخرى على اخر فان خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثالث وان خرجت رقعة الرق عتق الثالث او يكتب اسم كل قسم في رقعة ثم يخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون ويرق الباقيان وان خرج على الرقية رق المسمون فيها ثم يخرج اخرى على الرقية فيرق المسمون فيها ويعتق الثالث

تمكن

قسمتهم اثلاثا وقيمتهم مختلفة التعديل فيها كستة قيمة كل واحد من ثلثة الاب وكل من اخرين الفان
وقيمة كل من الباقين الف فيجعل الاوسطين جزءا او واحدا من الاولين واخر من الاخرين جزءا وكذا
الثالث ويعمهم القرعة كما تقدم ج ان يكون عددهم متساويا وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم
في العدد والقيمة معا بل بكل منهما منفردا كان قيمة احدهم الفا وقيمة اخرين الفا وقيمة ثلثة الفا فانه يعدل
بالقيمة لا بالعدد فيجعل الذي قيمته الف جزءا والذين قيمتهما الف جزءا والثلثة الاخر ثم يقرع كما تقدم
د ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد كسبعة قيمة احدهم الف وقيمة اثنين الف وقيمة اربعة الف
فيعدلون بالقيمة ايضا ه ان يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين
سبعمائة وقيمة اثنين خمسمائة فيقسمهم اثلاثا بالعدد فيجعل كل اثنين قيمتهما فيجعل المتوسطين جزءا
او واحدا من الاقل مع واحد من الاربع جزءا ويقرع فان خرجت الحرية على جزء قيمته اكثر من الثلث
اعيدت القرعة بينهما فيعتق من خرجه ومن الاخر تمام الثلث وان خرجت على اقل عتقا واكمل الثلث
من الباقين بالقرعة و ان لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين الف واثنين
ثلثة الاف فيحتمل تجزيتهم ثلثة الاكثر جزءا او يضم الى الثاني اقل الباقين قيمة ويجعلها جزءا والباقين جزءا
ثم يقرع بسهم حرية وسهمين رق ويعدل الثلث بالقيمة كما تقدم ويحتمل عدم التجزية بل يخرج القرعة على واحد
يستوفي الثلث فيكتب خمس رقاع باسمائهم ثم يخرج على الحرية فان كان الخارج بقدر الثلث عتق وان زاد
استسعى في الباقي وان نقص اكمل من البواقي بقدر الثلث بالقرعة والاقرب عندي استعمال الاخير في جميع
الفروض ولو كان له مال ضعف قيمة العبيد عتقوا وان كان اقل اعتق بقدر ثلث المال من العبيد فاذا كان
العبيد نصف المال عتق ثلثاهم وان كانوا ثلثيه عتق نصفهم وان كانوا ثلثة ارباعه عتق اربعة اتساعهم وطريقه
ان يضرب قيمة العبيد في ثلثة ثم ينسب اليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق من العبيد مثله فلو كانت قيمتهم
الفا والباقي الف ضربت قيمة العبيد في ثلثة يكون ثلثة الاف ثم نسبت اليها الالفين فيكون ثلثيها فيعتق

الثلثان

الثلثان ولو كان قيمتهم ثلثة الاف والباقي الف ضربنا قيمتهم في ثلثة يصير تسعة الاف وينسب اليها التركة اجمع
يكون اربعة اتساعها فيعتق اربعة اتساعهم ولو كانت قيمتهم اربعة الاف والباقي الف عتق ربعهم وسدسهم
ولو كان عليه دين بقدر نصفهم قسموا نصفين وكتب رقعتان رقعة للدين ورقعة للتركة فيباع من خرج
للدين ويبقى الباقي جميع التركة يعتق ثلثهم بالقرعة ولا يجوز القرعة بما فيه خطر مثل ان طار غراب ففلان
يتعين للحرية **المطلب الرابع** في الولاء ومباحثه ثلاثة **الاول** في سببه وسببه التبرع بالعتق
اذا لم يتبرا من ضمان الجريرة وان كان بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع بل اعتق في واجب كالنذر
والكفارة والكتابة وشراء العبد نفسه والاستيلاد على راي او العتق بعوض وعتق القرابة على راي
سقط وكذا لو تبرع وشرط سقوط ضمان الجريرة والاقرب انه لا يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة
ولو نكل فاعتق فلا ولاء وحقيقة الولاء لحمة كلحمة النسب فان المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه
كالاب والمولى اما المعتق او معتق الاب وان علا ومعتق الام او معتق المعتق وهكذا ثم يسري
الولاء الى اولاد المعتق الا ان يكون فيهم من مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصبات معتقه
ولو كان فيهم من ابوه حر اصلي ما مس الرق اباه وكذا لو كانت امه حرة اصلية ولو تزوج المملوك بمعتقه
فاولادها ولاء لمولى الام ما دام الاب رقا ولو كان حرا في الاصل فلا ولاء ويثبت الولاء مع اختلاف
دين السيد وعتيقه وللذكر على الانثى وبالعكس ولو سوغنا عتق الكافر فاعتق حربي مثله ثبت الولاء
فان جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله فان سبي السيد واعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على معتقه وهل
يثبت لمولى السيد ولاء على معتقه الاقرب ذلك لانه مولى مولاه ويحتمل عدمه لانه لم يحصل منه انعام عليه
ولا سبب لذلك فان كان الذي اعتقه مولاه وكل مولى صاحبه وان حرره مولاه واجنبي ثم اعتقاه فولاه
بينهما نصفان فان مات بعده المعتق الاول فلشريكه نصف ماله لانه مولى نصف مولاه على اشكال ولو
سرى المعتق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول وصار الولاء للثاني وكذا لو اعتق ذمي كافرا فهرب بدار الحرب

الحرب فاشرف اما لو اعتق مسلم كافرا وسوغناه فهرب الى دار الحرب وسبي فالاقرب جواز استرقاقه
فان اعتق احتمل ثبوت الولاء للثاني لتاخره وللاول لثبوته اولا وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء وبينهما
لعدم الاولوية ولو اشترى عبدا بشرط العتق فلا ولاء لعتقه لوجوبه على اشكال ولا ولاء لو اعتق في زكوة
او كفارة ولو ملك ولده من الزنى فالاقرب عدم استقرار الرق وعلى الرق فان اعتقه تبرعا فله ولاء
ولو اعتق عبده في كفارة غيره من غير اذنه فلا ولاء ولو اعتقه تبرعا عنه باذنه فالولاء للاذن ان تبرع سواء
كان بعوض او لا ولو قال للسيد اعتقه عنك والثمن علي فالولاء للسيد على اشكال وعليه الثمن ولو اوصى
بالعتق تبرعا فالولاء له ولا يثبت الولاء بالالتقاط ولا بالاسلام **البحث الثاني** في حكم الولاء
وحكم الولاء العصوبة فيفيد الميراث وتحمل العقل ولا يثبت الولاء للمراة على راي الا لمن اعتقته او باشرت
العتق فلها الولاء عليه وعلى احفاده وعتيقه وعتيق عتيقه كالرجل ولا يصح بيع الولاء عليه وعلى الحفدة
وعتيقه ولا هبته ولا اشتراطه في بيع وغيره وهل ينتقل عن المعتق بموته ويورث اشكال ينشا من قوله
عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب والاقرب العدم نعم يورث به اجماعا ولو كان المعتق جماعة فالولاء
بينهم بالحصص رجالا كانوا او نساء او بالتفريق ولا يرث المنعم الا مع فقد كل نسب للمعتق فلو خلف
المعتق وارثا بعيدا ذا فرض او غيره لم يكن للمنعم شيء وياخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للامام
مع فقد كل نسب ولو عدم المنعم قيل يكون الولاء للاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقيل ان كان رجلا وقيل
الاولاد الذكور خاصة رجلا كان المنعم او امراة وقيل ان كان رجلا فلاولاده الذكور خاصة وان كان
امراة فلعصبتها دون اولادها وان كانوا ذكورا ويرث الولاء الابوان والاولاد فان انفرد والوارث كلهم
احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب
به كغيره فان عدم الابوان والاولاد واولادهم ورثه الاخوة وهل يرث الاخوات قيل نعم لانه لحمة كلحمة
النسب وتشترك الاخوة والاجداد والجدات فان فقدوا اجمع فالاعمام والعمات واولادهم الاقرب

يمنع

يمنع الابعد ولا يرث الولاء من يتقرب بالام خاصة من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات
والاخوال والخالات فان لم يكن للمنعم قرابة ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى
لابيه دون امه وابن المنعم اولى من معتق الاب وكذلك معتق المعتق اولى من معتق ابي المعتق
البحث الثالث في جر الولاء وشرطه امور ا ان يكون الاب عبدا حين الولادة
فان كان حرا في الاصل تزوجه مولاة فلا ولاء على ولده وان كان مولى ثبت الولاء على ولده لمولاه
ابدا ولا جر ب ان يكون الام مولاة فلو كانت حرة في الاصل فلا ولاء ج ان يعتق الاب
فلو مات على الرق لم ينجر الولاء بحال فلو اختلف السيدان فقال سيد العبد مات حرا قدم قول
مولى الام لاصالة بقاء الرق د ان لا يباشر بالعتق فلو ولدت المعتقة عبدا فاعتقه مولاه او
اعتقوا حملا مع امهم فلا جر ولو حملت بهم احرارا بعد العتق من مملوك فولاؤهم لمولى امهم
ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى ابيهم وهل يشترط في الجر التحاق النسب اشكال واذا انجر
الولاء الى مولى الاب ثم انقرضوا عاد الولاء الى عصباتهم وهكذا فان فقدوا فالى ضامن الجريرة
فان لم يكن رجع الى بيت المال ولم يرجع الى مولى الام بحال ولو لم يعتق الاب لكن اعتق الجد انجر
الولاء الى معتقه فان اعتق الاب انجر الى معتق الاب من معتق الجد وهذا جر الولاء ولو كان الجد بعيدا
فاعتق انجر الولاء اليه فان اعتق القريب انجر من معتق البعيد الى معتق القريب فان اعتق الاب انجر
الى معتقه وعلى هذا ولو كان الجد حرا في الاصل والاب مملوك فتزوج مولاة قوم فاولدها احتمل
ان يكون الولاء لمولى الام وسقوطه لحرية الجد ولو كان الابوان رقا فاعتقت الام ثم وضعت لدون ستة
اشهر مع بقاء الزوجية لم نحكم برقه ولمولى امه ولاؤه لاحتمال حدوثه بعد العتق فلا [illegible] الرق ولا يحكم برقه
بالشك ولو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة ولاعنها فولاء الولد لمولى الام على اشكال وكذا لو نفى نسبه
الاب عالما او جاهلا مع قوة الاشكال فيه فان اعترف به ابوه بعد اللعان لم يرثه الاب ولا المنعم

على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به ولو اولد مملوك من معتقة ابنا
فولاؤه وولاء اخوته منها لمولى امه فان اشترى الولد اباه عتق عليه وانجر ولاء اولاده كلهم اليه على اشكال
وهل يجر ولاء نفسه اليه فيبقى حر الاولاد عليه او يبقى ولاؤه لمولى امه اشكال ينشأ من كون الولاء ثابتا على
ابويه دونه مع انه ولد ومن ان في الاصل وعليهما ولاء ولو كان المشتري لابيه ولد زنى وعتق ان
قلنا بعدم العتق في الزنى ثبت له الولاء قطعا وانجر ولاء الاولاد وولاؤه اليه اما لو اشترى هذا الولد
عبدا فاعتقه فاشترى العبد الاب فاعتقه دار الولاء وصار الولد مولى المشتري لمباشرته العتق والمشتري
مولى له لانه اعتق اباه فانجر ولاء الولد من مولى الام اليه وصار كل منهما مولى الاخر من فوق ومن اسفل
ويرث كل منهما الاخر بالولاء فان ماتا ولا مناسب لهما قيل يرجع الولاء الى مولى الام وفيه نظر اقربه العدم
وميراثه للامام وهل يرث الامام الولاء اشكال فان قلنا به لم يرد على الزوجين لو قلنا به ولو تزوج
ولد المعتقة معتقة فاشترى ولده منها عتق عليه وله ولاؤه على اشكال ويجر اليه ولاء ابيه وساير اولاد
جده وهم عمومته وعماته وولاء جميع معتقيهم ويبقى ولاء المشتري لمولى الام حر الاولاد عليه على ما تقدم
من الاحتمال ولو تزوج عبد معتقة فاولدها ولدا فولاؤه لمعتق امه فان تزوج الولد معتقة اخر فاولدها
ولدا فالاقرب ان ولاء الولد الثاني لمولى امه لان الولاء الثابت على ابيه من جهة امه ومثله ثابت في حق
نفسه وما ثبت في حقه اولى مما ثبت في حق ابيه ويحتمل ان يكون لمولى ام الاب لان الولاء الثابت على
الاب يمنع ثبوت الولاء لمولى الام ولان علة الانجرار الانعام على الاب بالعتق والمنعم على الاب هنا هو
مولى ام الاب ولو تزوج معتق بمعتقة فاولدها بنتا وتزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنا فتزوج الابن
بنت المعتقين فاولدها ولدا فولاء هذا الولد لمولى ام ابيه لان له الولاء على ابيه فان تزوجت بنت المعتقين
بمملوك فولاء ولدها لمولى ابيها لان ولاءها له فان كان ابوها ابن مملوك ومعتقة فالولاء لمولى ام ابي الام
على الوجه الثاني لان مولى ام ابي الام ثبت له الولاء على ابي الام فكان مقدما على امها وثبت له الولاء

عليها

عليهما ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها بنتين فاشترتا اباهما عتق عليهما ولهما عليه الولاء على اشكال
في العقل فلو مات الاب كان الميراث لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع
النسب عندنا ولو ماتا او احديهما والاب موجود فالميراث له ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة
لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث بالولاء لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها فهل يرثها
مولى امها فيه اشكال ينشأ من انجرار الولاء اليهما بعتق الاب اولا والاقرب عدمه اذ لا يجتمع استحقاق الولاء
بالنسب والعتق فان قلنا بالجر فكل واحدة منهما قد جرت نصف ولاء اختها اليها لانها اعتقت
نصف الاب ولا ينجر الولاء الذي عليها فيبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى امها ولو اعتقت المرأة
مملوكا فاعتق اخر فميراث الاول لمولاته والثاني للاول فان لم يكن ولا مناسب فميراث الثاني لمولاة
المولى ولو اشترت اباها عتق عليها فان اشترى مملوكا فاعتقه ومات الاب ثم مات المعتق ولا وارث
له سواها ورثت النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان
اناثا والا كان الميراث لها بالولاء ان قلنا بثبوت الولاء بالشراء ولو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا
فاعتقاه ثم مات الاب ثم المعتق فللمشتري ثلاثة ارباع تركته ولاخيه الربع والمولود من حرين اذا كان
احد ابائه عبيدا ثبت الولاء عليه لمعتق ام الام اذا اعتقها اولا ثم يجر منه الى معتق اب الام ثم منه الى معتق
ام الاب ثم منه الى معتق اب الاب ويستقر عليه الا ان يكون الاب رقيقا فيجر الى معتقه ولو اشترى ابن
وبنت اباهما فانعتق فاشترى عبدا فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن خاصة لانه العصبة
ثم لو خلف العتيق ابن عم المعتق والبنت كان الميراث لابن العم

المقصد الثاني في التدبير وفيه فصول

الاول في حقيقته وصيغته التدبير عتق المملوك بعد وفاة مولاه وفي صحة تدبيره بعد وفاة
غيره كزوج الامة ومن يجعل له الخدمة نظر اقربه الجواز وصيغته انت حر بعد وفاتي واذا مت فانت
حر صح اجماعا ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط او الفاظ التدبير مثل اذا مت او ان مت ومتى مت

اى وقت او لى حين وسوى بين انت حر وهذا او فلان ولو اتى باللفظ الدال على العتق بالكناية لم
يقع وهو اما مطلق كما تقدم او مقيد مثل اذا مت فى سفرى فانت حر او فى سنتى او فى مرضى هذا او فى
بلدى او شهرى او سنة كذا او شهر كذا على راى ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او صفة بطل مثل
ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتى او ان اهل شوال مثلا فانت حر بعد وفاتى ان شئت او ان دخلت
الدار فانت حر بعد وفاتى سواء دخل اولا او ان دخلت الدار بعد وفاتى بسنة او شهر او ان اخذت اى
كذا او . اى فانت حر ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح
التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل من ثلثه ولو خرج نصيب
احدهما خاصة عتق وبقى نصيب الآخر ولو مات احدهما اولا تحرر نصيبه من الثلث وبقى
الباقى مدبرا ينعتق بموت مالكه اما لو قصدا عتقه بعد موتهما بطل التدبير وانما يصح لو قصدا
توزيع الاجزاء على الاجزاء **الفصل الثالث** المحل وهو كل مملوك مملوك غير وقف فلا ينفذ تدبير
غير المملوك وان علقه بالملك ولا الوقف ويصح تدبير الجانى وام الولد والمكاتب وان ادى مال
الكتابة عتق بها والا عتق بموت المولى بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق بقدره وسقط من مال
الكتابة بنسبته وكان الباقى مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه بطل التدبير اما لو قاطعه على مال يعجل عتقه
لم يبطل تدبيره قطعا وهل يشترط اسلامه الاقرب ذلك ان شرطنا نية التقرب ومنعنا من عتق
الكافر والا فلا ولا فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او حملا فلا يسرى الى امه ويصح
الرجوع فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح والا فلا لاحتمال تجدده بعده ولو توهم الحمل
ولو ادعت تجدده بعد التدبير والورثة سبقه قدم قولهم لان الاصل بقاء الرقبة ويصح تدبير بعض الحمل
مشاعا كالنصف والثلث ولا ينعتق عليه الباقى ولا يسرى التدبير اليه وكذا لو دبره اجمع صح ان يرجع
فى بعضه ولا يقوم عليه حصة شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الآخر والوجه

التقويم

التقويم ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصته ولو اعتق الشريك لم يفك حصة
التدبير على اشكال ولو دبر بعضا معينا كيده او رجله او راسه لم يصح ولو دبر احد عبيده غير معين
فالاقرب الصحة ويعين من شاء فان مات قبله فالاقرب القرعة ويصح تدبير الآبق ولو ابق بعد التدبير
بطل تدبيره وكان هو ومن يولد بعد الاباق رقا واولاده من امة ولادة قبل الاباق على التدبير ولو
ارتد المملوك لم يبطل تدبيره الا ان يلتحق بدار الحرب ولو مات مولاه قبل التحاقه عتق ولو
جعل خدمته لغيره مدة حيوة الغير ثم هو حر بعد موت الغير لم يبطل تدبيره باباقه ويكون جعل
الخدمة لازما لانه رقبى وينعتق من الاصل ان بقى المالك حيا وان مات قبله فاشكال ولو دبر
امة لم يخرج عن الرقبة وله وطئها ووطى ابنتها فان حملت منه عتقت بعد موت مولاه من الثلث
فان عجز عتق الباقى من نصيب الولد ولو حملت بمملوك من زنى او عقد او شبهة كان الولد مدبرا
كامه فان رجع المولى فى تدبير الام قيل لم يكن له الرجوع فى تدبير الولد والبنين معتمد ولو اتت بولد
بولد بعد تدبيرها فهو كابيه ولو رجع فى تدبيرها فولدت لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن
مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبيرا للحمل
وان علم به على راى **الفصل الرابع** فى الاحكام التدبير كالوصية يمضى من الثلث
بعد موت المولى من الثلث وابقاء الدين فان قصر الثلث عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه
ولو كان المال غايبا عتق ثلثه ثم كلما حصل من المال شى اعتق منه بنسبة ثلثه ولو كان هناك دين
مستوعب بطل التدبير وبيع المدبر فيه ولو زادت قيمته بيع ما ساويه وتحرر ثلث الباقى ولو كان ثلثاه
ميراثا سواء سبق التدبير الدين او تاخر ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله وبدى
بالاول فالاول فان جهل ولم يترتب بالقرعة ولو حملت بعد التدبير فان خرجت مع الاولاد
من الثلث عتقوا والا قسط عليهما فيعتق من كل واحد بقدر ما يحتمل الثلث من جميعهم وسوى فى

قسط من الزيادة لانهم جميعا بمنزلة عبد واحد لم يحتمله الثلث يجوز الرجوع في التدبير قولا او
فعلا فلو وهب وان لم يقبض او اعتق او وقف او اوصى او باع على راي او رهنه بطل التدبير مطلقا
كان او مقيدا ويصح العقد وان لم يرجع في التدبير وسواء قصد بعده الرجوع في التدبير او لا وهل
يبطل التدبير بالعقود الفاسدة الاقرب ذلك ان لم تعرف فسادها او قصد الرجوع وقيل لا يبطل
التدبير بالبيع اذا لم يرجع فيه بل يمضي البيع في خدمته دون رقبته بمعنى ملكية المشتري منه الا له
لمشروط العتق بخلاف تغاير جنس المبيع على اشكال ويتحرر بموت مولاه فح يثبت للمشتري الجاهل
بالتدبير او بالحكم على اشكال الخيار ان لم يتصرف ومعه الارش ولو اعتق بموت المولى وهل له الرجوع
اشكال فان قلنا به فلو باع او اعمره ثم رجع ففي العود الى المشتري والزوجة على هذا القول اشكال
اقربه ذلك ان قلنا بالانتقال المتزلزل ولو اعتقه المشتري قبل الرجوع نفذ وبطل حق البايع منه ولو
دبره عتق بموت السابق منهما فان كان هو البايع عتق من الاصل لوصول العوض اليه والمشتري من الثلث
ولو دبره البايع مريضا ثم باعه بقيمته مدبرا او قصر الثلث عن التفاوت كما لو كانت القيمة ثلثين وباعه
مدبرا بعشرة هي قيمته مدبرا وعادت قيمة الحر بفسخ التدبير دخلها الدور عندنا وعند الشيخ لوقوع الشراء
بالقيمة فلا يمكن فسخ البيع في جزء مع ابقاء ثمنه لاشتماله على عين المشتري وطريقه ما مر ولا يشكل تقسيط
الثمن بالسوية هنا مع تفاوت قيمة الجزئين لانه اذا بطل البيع في جزء يبطل من الثمن ما لو صح البيع في ذلك
الجزء لكان الباطل من الثمن مثاله وهو هنا كذلك فان الزيادة حصلت هنا باعتبار بطلان البيع ولو لم
يعد قيمة الجزء فان قلنا بصحة التدبير واجرائه مجرى الايلاد صح التدبير والبيع في الجميع لعدم عود ازيد
من العشرة وقد حصلت بالبيع وان قلنا ببطلانه فان لم يعد القيمة مع التشقيص او البيع بطلا وان عادت
بتشقيص البيع دون التدبير فالاقوى اجراؤه مجرى تدبير الشريك ويحتمل بطلانهما معا ان قلنا برد
الملك الى المشتري مع رجوع المالك في التدبير لا انتقاله الى المشتري مدبرا فيلزم من صحة البيع

التدبير وان قلنا بعود الملك الى البايع احتمل بطلان التدبير وصحة البيع في خدمته من الثلث مع المحاباة
فيهما فيرجع الى الورثة بعد الموت لانصراف البيع الى خدمته حال حيوة المولى **تنبيه**
الولاء على قول الشيخ للبايع فان اعتقه المشتري فالولاء له ولو دبره فالولاء لمن انعتق بموته ولو انكر التدبير
لم يكن رجوعا وان حلف العبد المدعي وكذا انكار الوصية والوكالة والبيع الجائز بخلاف انكار الطلاق
ولو جمع المريض مع العتق قدم العتق وان جمعه مع الوصية بالعتق احتمل تقديمه لتوقف العتق على الاعتاق بعد
الموت وحصول العتق فيه بالموت وتقديم السابق ولو قال المولى اذا اديت الى ورثتي كذا فانت حر كان
رجوعا وليس الرجوع في تدبير الحمل رجوعا في تدبير الحامل وبالعكس واذا استفاد المدبر مالا في حيوة
مولاه فهو لسيده وان كان بعده فان خرج المدبر من ثلث التركة سوى الكسب فالكسب له والا كان
له منه بقدر ما يتحرر منه والباقي للورثة ولو ادعى الوارث سبق الكسب على الموت والعبد تاخره قدم قوله
فان اقاما بينة قدمت بينة الوارث هذا ان خرج من الثلث وان لم يخلف سواه وكان الكسب
ضعف قيمته قدم قول العبد ايضا ويجب على الورثة ما يصل اليهم من الكسب باقرارهم وهل للعبد الجزء
الذي انعتق باقرارهم مقابلة من كسبه اشكال نشأ من حمل اقرار الورثة مجرى الاجازة ام لا فعلى الاول
يدخلها الدور فنقول عتق منه شيء وله من كسبه شيئان من نفسه وكسبه في تقدير خمسة اشياء فالشيء ثمانية عشر
وله من نفسه ثمانية عشر ومن كسبه ضعف ذلك وللورثة من نفسه وكسبه ستة وثلثون وعلى الثاني يعتق سبعه
اتساعه وله من كسبه عشرون ومنه يتخرج حكم ما قصر الكسب فيه عن ضعفه او خلف شيئا معه واذا جنى
على المدبر عمدا دون النفس فالارش للمولى والتدبير باق ولو قتل بطل ويأخذ المولى قيمته مدبرا ولو قتله عبد
فللمولى ان ساواه وقصر عنه ولا يقتل الحر ولا من تحرر بعضه به ولو جنى المدبر تعلق ارش جنايته برقبته و
للمولى فكه بارش الجناية والاقرب باقل الامرين فيبقى على التدبير ولو باعه فيها او سلمه الى المجني عليه او وليه
تدبيره ان استغرقت قيمته والا بطل ما خرج عن ملكه منه فهل لمولاه ان يجمع خدمته ان ساوت الجناية فتسخ

على تدبيره ولهان يرجع في تدبيره ويتبعه فيبطل التدبير وكذا لو باعه ابتدا ولو مات المولى قبل امكان كونه قبل
تملك المجني عليه له اعتق وثبت ارش الجناية في رقبته لا في تركة مولاه وان كانت خطا ولو دبر عبدين وله دين
بقدر ضعفهما عتق من خرجت القرعة قدر ثلثيهما وكان الباقي والاخر موقوفا فاذا استوفى من الدين شي كل
من عتق من اخرجته القرعة قدر ثلثه وما فضل عتق من الاخر وهكذا حتى يعتقا معا او مقدار الثلث منهما
ولو تعذر استيفاؤه لم يرد العتق على قدر ثلثهما ولو خرج من وقعت القرعة له مستحقا بطل العتق فيه وعتق
من الاخر ثلثه ولو دبر عبدا وله دين بقدره عتق ثلثه ورق ثلثه ووقف ثلثه ولو كان له اثنان على احدهما
قيمته عتق من المدبر ثلثاه لان حصة المديون من الدين كالمستوفى وسقط عنه من الدين نصفه لانه قدره
من الميراث ويبقى للاخر النصف وكلما استوفى منها شي عتق قدر ثلثه ولو كان الضعف دينا عليهما بالسوية
عتق ولو تفاوتا فنسبة النسبة الى كل منهما ولو قتل مولاه احتمل بطلان تدبيره مقابلة له مقصوده كالوارث
ولانه ابلغ من الاباق واما ام الولد فلا لانها تعتق من نصيب ولدها **تنبيه** قيمة المدبر يعتبر من
الثلث حين الوفاة سليما من التدبير فيحسب نقصان الجزء الذي بطل التدبير فيه بالتشقيص لو ورد
عليه على اشكال فلو لم يكن سواه وكانت قيمته سليما ثلثين ومدبرا عشرة ولم يرجع فيه الجزء احتمل بطلان
التدبير لاستلزامه التصرف بالوصية في اكثر من الثلث بل البطلان لو اجاز بعض الورثة نفذ في حصته من
الاصل وفي حق من لم يجز من الورثة من الثلث والنقص كالتالف كما لو دبر احد الشريكين فهو اقوى من ابتداء التدبير
لنفوذه من الاصل بالنسبة اليه ان كان صحيحا وتاثيره في العتق معجلا ويعتبر خروج قيمته مدبرا من الثلث في
حق غير المجيز لا سليما فلو كانت للميت عشرون عتق كله باجازة بعض الورثة ولو كان مريضا فاجازته كابتداء
تصرفه فلو لم يكن سواه بطلت على تقدير البطلان ولو كان له ما يزيد على قدر التالف بسبب الاجازة نجز
ما صحت اجازته من الثلث ويعتبر قيمته الاول لكونها سبب البطلان على اشكال ينشأ من الدور اذ اجازته نفذ
في حصة الاخر من الثلث فيعتق جزء ما من حصة الاخر فيسقط اعتبار القيمة الاولى بالنسبة الى غير المجيز والبقية

ابقاء وان اعتبار الاولى ترتب هذه الاحكام ويحتمل اذا لم يكن له مال على تقدير البطلان الصحة اذ نفوذ اجازته
في ثلث حصته يستلزم نفوذ العتق في جزء ما من حصة الاخر المستلزم لعدم اعتبار القيمة الاولى
في حق المجيز على اشكال ينشأ من استلزامه توقف الشي على نفسه اذ الصحة متوقفة على عدم اعتبار القيمة الاولى
المتوقف على نفوذه في جزء من حصة الاخر المتوقف على الصحة اما لو اجاز الاخر صحت اجازة المريض
من الثلث بقيمته الان قطعا **الفصل الثالث** في الكتابة وفيه فصول **الاول** في ماهية الكتابة
وهي معاملة مستقلة بنفسها ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة فلو باعه نفسه بثمن مؤجل
ففي الصحة نظر وهي عقد لازم من الطرفين الا اذا كانت مشروطة وعجز العبد وقيل ان كانت مشروطة
كانت جائزة من جهة العبد لان له تعجيز نفسه وليس بمعتمد اذ يجب عليه السعي ويجبر عليه ولو اتفقا
على التقايل صح ولو ابراه من مال الكتابة برئ وانعتق بالابراء ولا يثبت فيها خيار المجلس وليست وان جمع
فيه بتحقيقه مع الامانة والاكتساب ويتاكد مع سؤال المملوك ولو فقد الامران او احدهما صارت
مباحة ولا تصح من دون الاجل على الاولى ولا بد من ايجاب وقبول وعوض وهي اما مطلقة او مشروطة فالمطلقة
ان يقتصر على العقد مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في شهر كذا فيقول قبلت فيقتصر على العقد
والاجل والعوض والنية والمشروطة ان يضيف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق وكل ما شرطه
المولى على المكاتب في العقد لازم اذا لم يخالف المشروع **الفصل الثاني في الاركان**
وهي اربعة **الاول** العقد وهو ان يقول كاتبتك على الف قلا فصاعدا فيقول قبلت وهل
يفتقر مع ذلك الى قوله فان اديت انت حر فيه نظر ولا بد من نية ذلك ان لم يضمه لفظا فاذا ادى العتق
وان لم يتلفظ بالضميمة على راي واذا عجز المشروط كان للمولى رده في الرق وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم
او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله واذا اعاده كان له ما اخذ منه ويستحب الصبر
الركن الثاني العوض وشروطه اربعة **الاول** ان يكون دينا فلا يصح على

معين لانها ليست ملكا له اذ العبد لا يملك شيئا وان ملكه **الثاني** ان يكون منجما على رأي والاقرب
عندي جواز الحلول ولو شرطناه لم توجب ازيد من نجم واحد ولا حد في الكثرة واذا شرطناه وجب
ان يكون معلوما فلو ابهما الاجل كقدوم الحاج او ادراك الغلات لم يصح ولو كاتبتك على ان تؤدي
كذا في شهر كذا على ان يكون الشهر ظرفا للاداء لم يصح على اشكال الا ان يعين وقته واذا تعددت النجوم
جاز تساويها واختلافها وكذا يجوز اختلاف المقادير فيها مختلفة ومتساوية وفي اشتراط اتصال
الاجل بالعقد اشكال والاقرب المنع فلو كاتبه على اداء دينار بعد خدمة شهر صح ولا يلزم تأخير الدينار
الى اجل اخر فان مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذه
الشهر على الاقوى ولو كاتبه ثم حبسه فعليه اجرة مدة حبسه وقيل يجب تأجيل مثلها ولو اعتقه على ان يخدمه
شهرا عتق في الحال وعليه الوفاء فان تعذر فالاقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو دفعه قبل النجم لم يجب
على السيد قبضه واذا دفعه قبل النجم لم يجب على السيد قبضه واذا دفعه بعد الحلول وجب عليه القبول
او الابراء فان امتنع من احدهما قبضه الحاكم فان تلف فمن السيد **الثالث** ان يكون معلوم الوصف
والقدر فلو كان احدهما مجهولا لم يصح ويجب ان يذكر في الوصف كل ما تثبت الجهالة بتركه فان كان من
الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان من العروض وصفه بوصف السلم ولا يتقدر قدره قلة وكثرة نعم
يكره تجاوز قيمته ويجوز ان يكون عينا ومنفعة وهما معا بعد وصف النفقة بما يرفع الجهالة ويتقدر اما
بالعمل كخياطة هذا الثوب او المدة كالخدمة او السكنى سنة ولو جمع من الكتابة وغيرها من المعاوضات
كالبيع والاجارة او النكاح صح وان اتحد العوض ويقسط العوض عليهما ولو كاتب المولايان بعوض واحد
ويقسط على حصصهما ولو اختلف عوضا صح اختلف حصصهما او اتفقت وليس له الدفع الى احدهما
دون الاخر فان فعل شاركه الاخر الا ان يأذن احدهما لصاحبه ولو كاتب عبدين له في عقد صح وقسط
العوض على القيمتين يوم العقد وايهما ادى عتق من غير ارتقاب صاحبه وايهما عجز رق صاحبه وايهما عجز

رق صاحبه ولو شرط كفالة كل منهما لصاحبه جاز ولو شرط الضمان تحول ما على كل منهما على صاحبه
وانعتقا **الرابع** ان يكون مما يصح تملكه للمولى فلا يصح على ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولو كاتب
الذمي مثله فان تقابضا قبل الاسلام عتق وبرئ ولو تقابضا البعض برئ منه خاصة فان اسلما او احدهما
قبل التقابض البعض لم يبطل الكتابة وكان على العبد القيمة عند مستحليه **فروع** ا لو ادعى
المالك تحريم العوض او غصبه وامتنع من قبضه فان اقام بينة لم يلزمه قبوله وان لم يكن بينة
حلف العبد والزم المولى القبض او الابراء فان قبض امر بالتسليم الى من عزاه اليه ان كان قد عينه
والا لا ترك في يده وفي انتزاعه نظر فان امتنع من القبض قبضه الحاكم وحكم بعتق العبد **ب**
لو شرطا عوضا معينا لم يلزمه قبول غيره الاجود **ج** لو قبض احد السيدين كمال حقه باذن الاخر
عتق نصيب القابض ولا يقوم عليه نصيب الاذن ولا يسري العتق وياخذ الاذن مما في يده بعد
ما دفع الى الاخر والباقي بين العبد وسيده الثاني ولو كان ان بطل كتابة الثاني عوض او عجز
د لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العقد وقيل لم ان رجع الاذن والا فسخ الكتابة ولو مات
عبد الاداء مات عبدا ولو ظهر معيبا تخير بين الارش والرد فيبطل على اشكال ولو تجدد في العوض
عيب عند السيد لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث ولو قال الشيخ يمنع ولو تلفت العين
عند السيد استقر الارش ولو قال له السيد عقيب دفع المستحق انت حر لم يعتق بذلك فان ادعى
المكاتب قصد انشاء العتق قدم قول السيد **ه** لو اقام العبد شاهدا واحدا على الدفع حلف
معه وان سعناه من الشاهد واليمين في العتق لم يحلف السيد فسخ الكتابة مع التأخير فان
ادعى العبد غيبة الشهود انظر الى ان يحضرها فان لم يحضر حلف السيد فان حضر بعده الشاهد
ان يثبت الحرية **و** لو ابراه السيد من مال الكتابة برئ وعتق ولو ابراه من البعض برئ منه وكان
على الكتابة في الباقي ولو اقر بالقبض عتق وان كان مريضا فان كان غير متهم فكذلك والا فكذلك

الثالث ز يجوز بيع مال الكتابة والوصية به فان كان البيع فاسدا فادى العبد المال الى المشتري احتمل
العتق لانه يضمن الاذن في القبض فاشبه قبض الوكيل فيرجع السيد على المشتري ان كان من غير جنس
الثمن والا تقاصا بقدر الاقل ويرجع ذو الفضل وعدمه لانه لم يقبض بالنيابة ولم يشتبه وانما قبض لنفسه
وكان القبض فاسدا كالبيع بخلاف الوكيل فانه استنابه ولو صرح بالاذن فليس عتقه لم في القبض
وانما اذنه بحكم المعاوضة فلا فرق بين التصريح وعدمه فيبقى مال الكتابة بحاله في ذمة العبد ويرجع
على المشتري بما اداه اليه ويرجع المشتري على البائع فان سلمه المشتري الى البائع لم يصح لانه قبضه بغير
اذن المكاتب فاشبه ما لو اخذه من ماله بغير اذنه على اشكال ينشأ من تعيين العبد اياه بمال الكتابة
بالدفع ولا يحكم بعجزه مع الدفع الفاسد فان انظره المشتري لم يحكم بعجزه على اشكال ح لو ادعى دفع مال
الكتابة الى سيديه فصدقه احدهما عتق نصيبه وتقبل شهادته على صاحبه ان اعترف المنكر بالاذن في
الاقباض لعدم التهمة الحرية العبد والا فلا فيحلف المنكر ويطالب الشريك بنصف ما اعترف بقبضه وهو
ربع مال الكتابة فان رجع على العبد بكمال نصيبه استقر قبض المصدق لنفسه وان رجع على الشريك
بنصف حقه رجع على العبد بالنصف الاخر ولا يرجع العبد على المصدق ولا بالعكس فان عجز العبد
عن اداء الربع كان له استرقاق نصيبه في المشروط ويرجع على الشريك بنصف ما قبضه ولا سراية
هنا على قول العامة بسراية المكاتب لان المصدق والعبد يعتقدان حرية الجميع وعصبية المنكر والمنكر
يدعي رقية الجميع اما نصفه فظاهر لعدم قبضه واما نصف شريكه فلانه ان قبض ما قبضه ونصفه
بغير اذن فلا عتق نصيبه بهذا القبض فالسراية ممتنعة على القولين لانها انما يثبت فيمن عتق بعضه
وبقي بعضه رقا والجميع متفقون على خلاف ذلك ط لو ادعى العبد دفع الجميع الى احدهما ليقبض حقه ويدفع
الباقي الى شريكه فانكر حلف وبرئ ولو قال دفعت الي حقي والى شريكي حقه حلف الشريك ولا نزاع
بين العبد والشريك وللشريك مطالبة العبد بجميع حقه بغير يمين وبنصفه ومطالبة المدعي بالباقي معه

ايضا والمشتبه المطلقة واحدة او اثنتين او ثلاث اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه ورثت ان دخل
والا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها نظر ولو برئ ثم مات
فان طلقها ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة والزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة سواء دخل او لا
اذا كان العقد في غير مرض الموت اما الزوجة فان كان لها ولد من الميت فكذلك وان لم يكن لها ولد
فالمشهور انها لا ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى حصتها من قيمة الالات والابنية والنخل والشجر
وقيل انما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض ايضا ولو اجتمعتا ورثت ذات الولد كمال
الثمن من رقبة الارض بنصف في الباقي ولو طلق المريض اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل بهن ثم
طلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج اربعا وفعل كالاول وهكذا الى اخر السنة ومات قبل برئه عن
ذلك المرض من غير برء ورث الجميع المطلقات وغيرهن من اربع بثمن او الربع بالسوية او الثمن الفصل
الخامس في الولاء واقسامه ثلاثة الاول ولاء العتق وانما يرث المتبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان
الجريرة ولم يكن للمعتق وارث من النسب وانما يرث المولى من اعلى ولا يرث من اسفل وهل يورث
الولاء او يورث به اشكال اقربه الثاني لقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب
يثبت به ولا يورث النسب ولان الولاء يحصل بانعام السيد على عبده بالعتق وهو غير منتقل فلا
معنى لتوريثه فيرث العتيق من عصبات سيده اقربهم اليه ولا عبرة بمن يرثه يوم موت السيد فعلى هذا لو مات
المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتيق ورثه ولد الباقي خاصة على الثاني وشارك
الباقي ورثة الاول نصفين على الاول ولا يجتمع الميراث بالولاء والنسب سواء اتحد الوارث بهما او
اختلف بل يرث بالنسب خاصة ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات عنهما وعن ابن ثم مات العبد
فالولاء بين البنت والابن نصفان وان قلنا البنات ترث بالولاء كان لها الثلثان فان مات الابن
قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد وخلف معتقه نصفه وبنت اخيها فللمعتقة نصف الولاء

لبيت المال وان جعلنا للبنت ميراثا بالولاء ورثت البنت من ابيها ثلث حصته ان جعلنا الولاء موروثا
والا فلا ولو خلف الميت بنتا ومولاه ومولى ابيه فتركته لبيت المال ان منعنا البنت لانه ثبت عليه
الولاء بالمباشرة فلا يثبت عليه اعتاق الاب ولو ماتت امراة حرة لا ولاء عليها وابواها رقان فان
بان سُبيا لكفرهما واسلمت دونهما فتحررت واشتريا وخلفت معتق ابيها لم يرثها لانه انما ورث بالولاء
وهذه لا ولاء عليها ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها واخاها ثم مات مولاها فميراثه لابنها على قول
المفيد رحمه الله فان مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبة كاعمامه ثم مات العبد وترك
اخا مولاته وعصبة ابنها فميراثه لاخي مولاته لانه اقرب عصبة المعتق فان انقرض عصبتها كان
المال لعصبة من عصبة ابنها ولو قلنا الولاء يورث كالمال لم يرثه عصبة الابن ولا يرث العتيق من
اقارب معتقه بعد اولاده الا العصبة على راي واقرب العصبات يمنع الابعد ولو مات المعتق وخلف
ابا معتقه وابنه فللاب السدس والباقي للابن ولو كان عوض الاب جد كان المال للابن ولو خلف
اخا معتقه وجده تساويا ولو خلف جد معتقه وابن اخي معتقه فللجد النصف ولابن الاخ النصف
ولو خلف جدا وعما لمعتقه فالمال للجد ولو خلف المعتق ابنين ثم ماتا وخلف احدهما عشرة والاخر
واحدا ثم مات العبد فان جعلنا الولاء يورث كان للواحد النصف وللعشرة النصف وان قلنا
يورث به فكذلك ويحتمل كون الميراث بينهم على عدد رؤوسهم لكل واحد جزء من احد عشر ولو خلف
السيد ابنه وابن ابنه فمات ابنه بعده عن ابن ثم مات عتيقه فميراثه بين ابني الابنين نصفان على الثاني
وكان لابن الابن الذي كان حيا عند موت ابيه على الاول ولو مات السيد عن اخ من اب وابن اخ
من الابوين فمات الاخ من الاب عن ابن ثم مات العتيق فالمال لابن الاخ من الابوين وعلى الاخر
هو لابن الاخ من الاب والزوج والزوجة يرثان نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم او لمن يقوم مقامه

الثاني ولاء تضمن الجريرة ومن توالى احدا تضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ويثبت به الميراث لكن

مع

مع فقد كل مناسب ومعتق ويرث مع الزوجة والزوج ولهما نصيبهما الاعلى والباقي للضامن وهو اولى من
الامام ولا يتعدى الميراث الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق ولو مات الضامن
لم يرثه المضمون ولا ورثته ولا يرث المضمون الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات
والنذور او من لا وارث له

الثالث ولاء الامامة واذا عدم كل وارث من مناسب ومسابب ورث
الامام ولو وجد معه الزوجان ففي توريثه معهما خلاف سبق فان كان الامام ظاهرا اخذه يصنع به ما
شاء وكان علي عليه السلام يصنعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان غائبا حفظ له او صرف في
المحاويج ولا يعطى سلطان الجور مع الامن ومن مات من اهل الحرب ولم يخلف وارثا كان ميراثه للامام
وكل ما يتركه المشركون خوفا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين
ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين والمصالح او ما اخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم
يقسم في الفقراء من المسلمين والمصالح وما يؤخذ من اموال اهل الحرب للمقاتلة بعد الخمس وما اخذ
بغير اذن الامام فهو له خاصة وما يؤخذ غيلة في زمان الهدنة يعاد عليهم وان كان في غيره كان لاخذه بعد
الخمس

المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول **الاول** في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى ولد
الملاعنة ترثه امه وولده وزوج او زوجة وكل من يتقرب بالام فمع الولد للام السدس ان كان ذكرا او ذكرا
وانثى والباقي للاولاد ولو لم يكن ولد فلها الثلث والباقي بالرد فان فقدت الام والاولاد ورثه الاخوة من
قبلها ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم فالاخوال والخالات واولادهم على ما تقدم من الترتيب
بالسوية في هذه المراتب ولو لم يكن للام قرابة اصلا ورثه الامام دون الاب ومن يتقرب به ويرث الزوج والزوجة
سهمهما ويرث هو قرابة الام على الاصح ولو اعترف به ابوه بعد اللعان ورث الولد اباه دون العكس
وفي ارث اقارب الاب مع اعترافه اشكال ولو قيل يرثهم ان صدقوا به وكذبوا الاب في اللعان ورثوه
كان وجها ولو خلف اخوين احدهما من الابوين والاخر من الام تساويا لسقوط اعتبار نسب الاب

في نظر الشرع وكذا لو كان اخا لابويه واختا لام او اختين فانهما متساويان وكذا ابن الاخ للابوين وابن الاخ
للام ولو خلف اخوين من الابوين مع جد وجدة للام تساويا ولو انكر الحمل فتلاعنا فولدت توامين توارثا
بالامومة دون الابوة ولو مات الام ولا وارث سواه فميراثهما له ولو كان معه ابوان واحدهما فلكل السدس
له ولو كان مع الابوين انثى فلها النصف وللابوين السدسان ويرد الباقي اخماسا من عند السلطان من حرية
ولده وميراثه ثم مات الولد قيل يرثه عصبة الاب دون الاب وليس بجيد ولا يرث احد الزانيين ولد الزنا
ولا احد من اقاربهما ولا يرثهم هو لعدم النسب شرعا وانما يرثه ولده وزوجه او زوجته فان فقد
الاولاد فميراثه للامام ومع الزوجين خلاف وروي ان ميراثه لامه ومن يتقرب بها وهي مطرحة **الفصل**
الثاني في ميراث الخناثى من له الفرجان يرث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول
فان جاء منهما ورث على الذي ينقطع اخيرا فان تساويا اخذا وتركا حصل الاشتباه فقيل بالقرعة وقيل
بعد اضلاعه فان اختلف عدد الجنبين فذكر وان اتفقا فانثى وقيل يرث نصف النصيبين وهو الاشهر
الاولى ونبات اللحية وتفلك الثدي والحبل والحيض علامات على الاقرب وفي كيفية معرفة طرق اربعة
ان يجعل مرة ذكرا ومرة انثى وتعمل المسئلة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم تضرب احديهما في الاخرى
ان تباينتا او في وفقهما ان اتفقتا وتجتزي باحديهما ان تماثلتا وبالاكثر ان تناسبتا ثم تضرب ما في
يجمع ما لكل واحد منهما ان تماثلتا وتضرب ما لكل واحد من احديهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقها
ان اتفقتا فيدفع اليه وهذا يسمى التنزيل **الثاني** ان يجعل الخنثى سهم بنت ونصف سهم بنت فلو
خلف ابنا وبنتا وخنثى بسطت سهامهم فيجعل لحصة الابن نصفا ولحصة البنت نصفا فيكون اقل عدد
للبنت اثنان وللذكر ضعفهما وللخنثى نصفهما فالفريضة من تسعة ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة
ولو كان معهما انثى فالفريضة من خمسة **الثالث** ان تورثه بالدعوى فيما بقي بعد اليقين كمسئلة الابن
والبنت والخنثى للذكر الخمسان بيقين وهي ستة عشر من اربعين وهو يدعي النصف عشرين والبنت

الخمس بيقين ثمانية وهي تدعي الربع وهو عشرة وللخنثى الربع بيقين وهو يدعي الخمسين ستة عشر والمختلف
فيه ستة اسهم يدعيها الخنثى كلها فيعطيه نصفها ثلثة مع العشرة صار له ثلثة عشر والابن يدعي اربعة يعطيه
نصفها سهمين يصير له ثمانية عشر والبنت تدعي سهمين فيدفع اليها سهما صار لها تسعة ويحتمل توريثه
بالدعوى من اصل المال فيكون الميراث في هذه المسئلة من ثلثة وعشرين لان المدعى هنا نصف وربع وخمسان
ومخرجها عشرون للابن النصف عشرة وللبنت خمسة وللخنثى ثمانية تعول الى ثلثة وعشرين **الرابع** ان تقسم
التركة نصفين على الوارث على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الاخر عليهم على تقدير الانوثية كالمسئلة
بعينها اصل الفريضة سهمان يضرب في خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكورية الخمس يصير عشرة ثم تضربها
في اربعة وهي اصل حصتها على تقدير الانوثية فيصير اربعين تقسم نصفها وهو عشرون على ذكرين وانثيين
يكون للخنثى منها خمسة وكذا الانثى وللذكر عشرة والنصف الاخر تقسيمه على ذكرين وانثى يكون للخنثى ثمانية
وكذا الذكر وللانثى اربعة فيجتمع للخنثى ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة والطريق الاول يخالف
الطريق الثاني في هذه المسئلة لان على الطريق الاول يضرب فريضة الذكورية وهي خمسة في فريضة الانوثية
وهي اربعة ثم اثنين في المجتمع يصير اربعين للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثية
عشرة فله نصفهما ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة لان للبنت سهما في خمسة وسهما في اربعة
فالمجموع تسعة وللذكر ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة يكون ثلثة عشر وعلى الطريق
الثاني المسئلة من تسعة للخنثى الثلث وهو ثلثة وثلثة عشر من اربعين اقل من الثلث والطريقة الثالثة
توافق الاولى في اكثر المواضع كما في هذه المسئلة **فروع** لو خلف ابنا وخنثى فعلى الاول تضرب اثنين
في ثلثة ثم اثنين في المجتمع للذكر سبعة وللخنثى خمسة وعلى الثاني الفريضة من سبعة للذكر اربعة وللخنثى
ثلثة وعلى الثالث للذكر بيقين النصف ستة وللخنثى بيقين اربعة بقي سهمان يدعيهما كل منهما فيقسم
بينهما وعلى الرابع الدعوى يصح من سبعة لان مخرج النصف والثلثين الدعوى الاخر

من ستة للذكر يعني اربعة وللخنثى ثلثه وعلى الرابع من اثني عشر لان لاحد النصفين نقسم نصفين نصف نصفين وللاخر ثلاثا واقل مخرج الثلث والربع اثني عشر ب لو خلف انثى وخنثى فعلى الاول الفريضة من اثني عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة وعلى الثاني من خمسة للخنثى ثلثه وللانثى سهمان وباقي الطرق ظاهر ج لو اتفق معهم زوج او زوجة صحح مسئلة الخناثى ومشاركيهما اولا دون الزوج والزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع كابن وبنت وخنثى فريضتهم على الاول اربعون يضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين يبلغ مائة وستين للزوج اربعون وكل من حصل له او لا سهم ضربته في ثلثه فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين فللخنثى تسعة وثلثون وللذكر اثنى وخمسون وللانثى سبعة وعشرون وعلى الثاني يضرب تسعة في اربعة للزوج تسعة وللذكر اثنى عشر وللانثى ستة وللخنثى نصفها وباقي الطرق ظاهر د ابوان وخنثى للابوين تارة الخمسان وتارة السدسان يضرب خمسة في ستة يبلغ ثلثين للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى العول يصح من ستة عشر فان للابوين بدعيان الخمسين وللخنثى الثلثين مخرجها خمسة عشر والرابع كالاول ولو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الابوين استوى الاول والرابع في كون الفريضة من ستين ه ابوان وخنثيان للابوين السدسان والباقي للخنثيين الفريضة من ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق اذ لا رد هنا ولو كان معهما احد الابوين فله تارة السدس وتارة الخمس يضرب خمسة في ستة يبلغ ثلاثين ثم اثنين في ثلاثين فللاب تارة الخمس اثنى عشر وتارة السدس عشرة فله نصفهما احد عشر والباقي للخناثى بالسوية وكذا باقي الطرق وعلى العول من احد وثلثين و احد الابوين وخنثى الفريضة من اربعة وعشرين للاب خمسة والباقي للخنثى ان جعلنا له نصف ابن ونصف بنت وكذا على الطرق الاول والثالث لان للام السدس بيقين وللخنثى ثلثة ارباع بيقين ويقسم نصف السدس بينهما وكذا الرابع وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار

البنت الزايدة احتمل ان يكون الفريضة من اربعين للام تسعة لان للام مع البنت الواحدة الربع ومع البنتين الخمس فلها نصف التفاوت وان يكون من ستة وثلاثين لان الاصل ستة للام السدس وللبنت ثلثه وللنصف البنت نصف سهم فان ضربت اثنين في ستة بلغ اثني عشر وضربت ثلثة الوفق في اثني عشر يصير ستة وثلاثين للام بالتسمية ستة وبالرد سهمان والباقي للخنثى ويضرب تسعة في ستة فيبلغ اربعة وخمسين للام اثنى عشر بالتسمية والرد وان جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزايدة والبنت الاصلية احتمل ان يكون الفريضة من ثمانين لان للام مع البنتين الخمس ومع البنت الربع فالتفاوت وهو سهم من عشرين للخنثى ثلثه ارباعه من عشرين للام الخمس ستة عشر وربع التفاوت وهو سهم وللخنثى ثلثه وستون والاجود ان يقال للام السدس وللخنثى نصف وثلثه ارباع سدس والمخرج اربعة وعشرون للام بالتسمية اربعة وللخنثى خمسة عشر فاما ان يجعل الفريضة تسعة عشر او تضرب تسعة عشر في اربعة وعشرين يبلغ اربعمائة وستة وخمسين للام من كل تسعة عشر سهما اربعة ستة وتسعون والباقي للخنثى وعلى العول من ثلثة عشر ز احد الابوين وانثى وخنثى فعلى الاول يضرب مخرج الخنثى في مخرج السدس ثم اثنين في المجتمع ثم مخرج الثلث في المجتمع ذلك مائة وثمانون للاب على تقدير الذكورة ثلثون وللخنثى مائة وللانثى خمسون وعلى تقدير الانوثة للاب الخمس ستة وثلثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا للانثى فاخذ نصف نصيب كل واحد فهو فللاب ثلثه وثلثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون ويحتمل ان يقال يضرب مسئلة الخناثى وهي اثنى عشر في مسئلة الام وهي ستون فيصير سبعمائة وعشرين للاب السدس مائة وعشرون وللبنت وثمانون اذ للبنت مع الخنثى خمسة من اثني عشر وللخنثى سبعة ويبقى الرد وهو مائة وعشرون للاب على تقدير الانوثية الخمس بالتسمية اليهما معا اربعة وعشرون ويأخذ البنت من الباقي اربعين وللخنثى ستة وخمسين سهما ثم يرجع الخنثى على الاخ بنصف ما اخذه من الرد وهو سبعة لانه اذا اختلف اربعة وعشرين التي هي الرد منهما كان ما يأخذه من الانثى عشرة اسهم ومن الخنثى اربعة عشر ونصفها عشر

ستحق لانه نصف ذكر فيصير مع الاب سبعة عشر سهما ولدفع الاصل مائة وعشرون فيصير لها مائة و سبعة
وثلثون وللخنثى لثمانية وثلاثة واربعون وللانثى مائتان واربعون وهذا بناء على ان فرض الخنثى
ذكرا هل يقتضى سقوط الرد بالنسبة الى البنت مطلقا او لا وبالجملة ففقه هذه المسئلة لا ينفك عن غموض ما
وعلى الطريق الثاني للام نصف سدس ونصف خمس ومخرجهما ستون يضرب ثمانية في خمسة فريضة الخنثى
يبلغ ثلثمائة للام خمسة وخمسون وللبنت ثمانية وتسعون وللخنثى مائة وسبعة واربعون وعلى الاحتمال
الثاني يقول قد عرفت ان فريضة الخنثى والانثى خمسة وللام من حصة البنت خمسها ومن نصف حصة
الخنثى سدسه ومن النصف الاخر خمسه فيضرب خمسة في خمسة فيصير خمسة وعشرين للخنثى خمسة عشر ليس
لها نصف يضرب اثنين في الاصل يصير خمسين للخنثى ثلثون ليس لنصفها سدس يضرب اثنين في خمسين
يبلغ مائة للانثى اربعون يأخذ الام منها ثمانية وللخنثى ستون يأخذ الام منها خمسة وللخنثى ستون يأخذ
من نصفها ستة ومن نصفها الاخر خمسا يكمل لها تسعة عشر وللانثى اثنان وثلثون وللخنثى تسعة واربعون
ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه فيضرب خمسة في خمسة ثم ثلثة وفي الستة مع — خمسة صح
المنكسر من حصة الخنثى ومن ثلثها ثلثة يكمل اربعة عشر وللانثى اربعة وعشرون وللخنثى سبعة وثلثون
وينعكس الحال في الخنثى فيأخذ الام من ثلثي حصتها الخمس كالبنت ومن الثلث السدس لانه الزائد على
حصة البنت لان للام ان يقول الزائد باعتبار فرض الذكورية هو السهم الزائد يضرب خمسة في خمسة
ثم ستة في المرتفع للام من سهم الانثى اثنا عشر وكذا من ثلثي سهم الخنثى ومن الثلث خمسة يكمل تسعة
وعشرون وللانثى ثمانية واربعون وللخنثى ثلثة وسبعون وعلى الطريق الثالث الام تدعى الخمس ستة وثلثين
من مائة وثمانين ولها باليقين السدس ثلثون والبنت تدعى الخمسين اثنان وسبعون ولها باليقين ثلث
بعد السدس وهو سدس وثلثا سدس وخمسون والخنثى تدعى ثلثي الباقي بعد السدس وهو نصف تسع
مائة ولم يبقى الخنسان اثنان وسبعون فيقع التنازع في ثمانية وعشرين فالخنثى يدعيها اجمع فيعطى نصفها

في المرتفع للام من حصة الانثى ستة ومن ثلثي حصة الخنثى خمسة صح

اربعة عشر والام تدعى منها ستة فيعطى ثلثة والبنت تدعى اثنين وعشرين يعطى احد عشر وهذا الطريق
يصح على الاحتمال الاول خاصة وعلى العول الام تدعى الخمس والخنثى تدعى خمسة اتساع والانثى
الخمسين ومخرج ذلك خمسة واربعون سهما للام خمس تسعة وللبنت خمسان ثمانية عشر وللخنثى
خمسة اتساع خمسة وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون تقول بسبعة وعلى الطريق الرابع يطلب مالا
له نصف ولنصفه خمس وسدس النصف ثلث فتضرب اثنين في خمسة ثم ستة في المجتمع ثم ثلثة في — ولسدسه خمس
المرتفع يبلغ مائة وثمانين يقسم تسعين اخماسا للام ثمانية عشر وللبنت ستة وثلاثون وكذا الخنثى
ويقسم تسعين اسداسا للام خمسة عشر ثم يقسم الباقي اثلاثا للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون
فيكمل للام ثلثة وثلثون وللبنت احد وستون وللخنثى ستة وثمانون ح لو تعدد الخناثى تساووا — فيكمل
في الميراث لتساويهم في الاستحقاق انه لم نقل بعد الاصلاع ولا القرعة وح يحتمل ان ينزلوا حالين
تارة ذكورا وتارة اناثا كما نفعل في الواحد وان ينزلوا بعدد احوالهم فللاثنين اربعة احوال وللثلثة
ثمانية وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنان وثلاثون حالا وهكذا ثم يجمع ما لهم في الاحوال كلها
فتقسمه على عدد احوالهم فما خرج بالقسمة فهو لهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات جمعت
ما لكل واحد منهم في الاحوال وقسمته على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه فلو خلف
ابنا وخنثيين فعلى الاول يضرب ثلثة في خمسة ثم اثنين في المجتمع يبلغ ثلاثين للبنت حال الذكورة
ستة وحال الانوثية عشرة فلها نصفهما ثمانية ولكل خنثى احد عشر هي مجموع نصف اثني عشر الحاصلة
حال الذكورية ونصف عشرة الحاصلة حال الانوثة وعلى الثاني يفرض لكل وارث حالين اخرين
فيفرض اكبر الخنثيين ذكرا واصغرهما انثى وبالعكس فيكون لكل خنثى في حال ذكوريتهما اثنى عشر وفي
حال انوثيتهما عشرة وللكبرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللاخرى سبعة ونصف وللصغرى حال
فرضها ذكرا خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف وللبنت في الفرض الاول ستة وفي الثاني عشرة وفي

الفرضين الاخرين سبعة ونصف فيأخذ لكل وارث ربع ما حصل له في الاحوال بجميعها فهو نصيبه فللبنت
سبعة وثلثة ارباع وذلك ربع ما حصل لها في الاحوال الاربعة ولكل خنثى احد عشر سهما وثمن سهم
فقد حصل التفاوت بين الاحتمالين والاخير اعدل لما فيه من اعطاء كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال
وفي الاول يعطى بعض الاحتمالات دون بعض وهو تحكم لكن هنا يحتاج الى زيادة ضرب للفرض الاخر
ولو كان عوض الانثى ذكرا فعلى الاكتفاء بالاحتمالين يضرب اربعة في ثلثة ثم اثنين في المجتمع فللذكر
عشرة ولكل خنثى سبعة وعلى تقدير الاحتمالات بفرض الاكبر ذكرا والاصغر انثى فالفريضة خمسة تضرب خمسة
في اربعة وعشرين يصير مائة وعشرين فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارث اربعون وعلى تقدير انوثية
الجميع للذكر ستون ولكل خنثى ثلاثون وعلى تقدير ذكورية الاكبر يكون له ثمانية واربعون وكذا للذكر
وللاصغر اربعة وعشرون وبالعكس يكون للاكبر اربعة وعشرون وللاصغر ثمانية واربعون فللذكر ربع ما حصل
له في الاحوال الاربعة تسعة واربعون ولكل خنثى خمسة وثلاثون سهما ونصف وعلى الاكتفاء بالاحتمالين
يكون للذكر من مائة وعشرين خمسون ولكل خنثى خمسة وثلاثون فيظهر التفاوت والاخير اصوب ولو كان
مع الخنثيين احد الابوين فله الخمس تارة والسدس اخرى وتصح الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفينا
بالاحتمالين فللاب اثنان وعشرون وان وجبنا الاحتمالات فله حال ذكوريتهما عشرون وكذا حال
ذكورية الاكبر خاصة وحال ذكورية الاصغر خاصة وله حال انوثيتهما اربعة وعشرون فله ربع المجموع وذلك
احد وعشرون فنقص سهما لان الاربعة يأخذها في حال ويسقط في ثلثة احوال فكان له ربعها ط ان
جعلنا الخنثى يمنع من الرد في النصف باعتبار نصف الذكورية احتمل مع تعدد الخناثى سقوط الرد لان
الاب يمنع من نصف الرد بنصف الذكورية في احدهما ومن النصف الاخر بالذكورية من الاخر وذلك
لان في كل واحد منهما اعتبار نصف ذكر ففيهما اعتبار ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك ويحصل
نصف الرد ان اكتفينا بالاحتمالين والاقرب تعدد الاحتمالات ي العمل في سهم الخناثى من

بلغ

من

من الابوين او الاب والعمومة والاعمام واولادهم كما ذكرنا في الاولاد فلو فرضنا جدا للاب واخا له خنثى فعلى تقدير
الذكورية المال نصفان وعلى تقدير الانوثية المال اثلاثا فيضرب اثنين في ثلثة يصير ستة ثم يضرب اثنين
في ستة يبلغ اثني عشر فللجد سبعة وللخنثى خمسة ولو كانت جدة فبالعكس اما الاخوة من الام والاجداد
واولادهم فلا حاجة في حسابهم الى هذا العمل لتساوي الذكور والاناث وهل يصح ان يكون الاباء والاجداد
خناثى قيل نعم ولو كان الخنثى زوجا وزوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة والاقرب
المنع الا ما روي من امرأة ولدت واولدت فعلى هذه الرواية يشكل النسب بينهما اذ سمي لاحدهما اب
الاخر ويشترط في اضافة الاخوة اتحاد احدهما بينهما وهو منتف هنا مسائل ا من ليس له فرج الرجال
ولا النساء يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويستخرج بعد الدعاء فتورث على
ما يخرج عليه ب من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه
احدهما خاصة فهما اثنان في الميراث وكذا التفصيل في الشهادة اما التكليف فاثنان مطلقا وفي
النكاح واحد وان كان انثى ولا قصاص على احدهما وان تعمد مطلقا ولو تشاركا ففي الرد مع الانتباه
لا دفعة اشكال او دفعة اشكل ج لا يشترط في ميراث الحمل كونه حيا عند موت الموروث حتى انه لو ولد لستة
اشهر من موت الواطي ورث وكذا لو ولد لاقصى الحمل اذا لم تتزوج نعم يشترط انفصاله حيا ولو ترك الميت
ذا فرضين اعلى وادون كاحد الزوجين والابوين اعطي في والفرض نصيبا الادنى وحبس فان سقط ميتا
اكمل له والا فلا ولو كان للميت ابن موجود اعطي الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس ولو خلف ابنا
وبنتا وحملا فالاحتمالات الممكنة التي لا تخرج الى الشذوذ في الحمل عشرة فاذا اردت فريضة واحدة تنقسم
على جميع التقادير فلتكن الفريضة على تقدير عدمه ثلثة وعلى تقدير كونه ذكرا خمسة وعلى تقدير كونه خنثيين
اثنى عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ستة وعلى تقدير كونه ذكرا وخنثى ثلثة عشر وعلى تقدير كونه خنثى وانثى
احد عشر فيضرب سبعة في ثلثة عشر ثم احد عشر في المرتفع وهو احد وتسعون يكون الفا وواحدا ثم

خمسة فذلك يكون خمسة الاف وخمسة ثم وفق التسعة في اثني عشر يكون ستة وثلثون يضربها في خمسة الاف وخمسة
يصير مائة الف وثمانين الفا ومائة وثمانين سهما فعلى تقدير ان يكون ذكرا او انثيين يقسم اخماسا للبنت
ستة وثلثون الفا وستة وستون سهما وللذكر الضعف وعلى تقدير ان يكون انثى يقسم ارباعا للبنت خمسة
واربعون الفا وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثى يقسم اتساعا للبنت تسعان
اربعون الفا واربعون سهما وللذكر ضعفها وللخنثى ضعف ونصف وعلى تقدير ان يكون ذكرين يقسم
اسباعا للبنت سبع وهو خمسة وعشرون الفا وسبعمائة واربعون وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثيين
يقسم على اثني عشر للبنت سدس وهو ثلاثون الفا وثلثون سهما وللابن ضعفه وللخنثى مثله ونصفه وعلى
تقدير ان يكون ذكرا وانثى يقسم اسداسا للبنت سدس وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وخنثى
تقسم على ثلثة عشر كل قسم ثلثة عشر الفا وثمانمائة وستون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى
ان يكون انثى وخنثى يقسم على احد عشر كل قسم ستة عشر الفا وثلثمائة وثمانون للبنت قسمان وللذكر
اربعة وللخنثى ثلثة **د** دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب بالنسب والسبب وفي المتقرب
بالام قولان

الفصل الثالث

في الاقرار بالنسب قد تقدم اصول هذا الباب ونحن نذكر
هنا ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يطلب بينهما بينة لو
كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما واذا اقر بعض الورثة بمشارك في الميراث ولم يثبت نسبه لزم
المقر ان يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه ولا يجب ان يقاسمه فلو اقر الابن ولا وارث سواه باخ دفع اليه
نصف ما في يده فان اقر بثالث فان صدقه الثاني [illegible] لم يكن له اكثر من الثلث لانه لم يقر له
باكثر منه والمشهور ان له نصف التركة وعلى الاول يحتمل ان يغرم المقر الاول له سدس التركة لانه اتلفه عليه باقراره
الاول ولو انكر الثاني دفع الاول الى الثالث ثلث ما بقي في يده ويحتمل ان يلزمه دفع ثلث جميع المال لانه
فوته عليه بدفع النصف الى الاول وهو يقر انه لا يستحق الا الثلث وسواء دفعه بحكم حاكم او بغير حكم اذا

قال

سبب الحكم سواء علم بالحال عند اقراره الاول ولم يعلم التساوي [illegible] وفي الخطاء في ضمان الاتلاف ويحتمل
عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني حين اقر بالاول ولم يعلم انه اذا اقر بعد الاول لا يقبل لانه يجب عليه الاقرار
بالاول اذا علم ولا يخرج الى حاكم ومن فعل الواجب لم يخن فلم يضمن وان علم بالثاني وعلم انه اذا اقر بعد
الاول لم يقبل ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه **فروع ا** اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسئلة الاقرار
في مسئلة الانكار ثم تضرب ما للمقر في مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار اذا كانتا متباينين وتضرب
ما للمنكر في مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل فان لم يكن في يده فضل فلا شيء
للمقر له كاخوة متفرقين اقر الاخ من الام باخ او اخت فلا شيء للمقر له لانه مقر على غيره سواء اقر باخ
من تمام او غيره اما لو خلف اختا لام واخرى لاب فاقرت الاولى باخرى من اي جهة كانت فلا شيء لها
فيدها لان مسئلة الانكار من اربعة والاقرار من خمسة اذا ضرب احديهما في الاخرى كانت عشرين
لها في مسئلة الانكار خمسة وفي مسئلة الاقرار اربعة يفضل في يدها سهم فهو للاخت ولو اقرت الاخت
من الاب باخرى من الام وكذبتها الاخت من الام فالعمل ما تقدم وياخذ الثالثة خمس ما بيد الاخت
من الاب لان لها في مسئلة الاقرار اثني عشر وفي مسئلة الانكار خمسة عشر فيفضل ثلثة ولو اقرت باخت
الاخت فالعمل واحد لكن لها في مسئلة الانكار خمسة عشر وفي مسئلة الاقرار ثمانية يفضل معها سبعة
فهي للمقر بها ولو اقرت باخ من الاب فمسئلة الاقرار هنا ثمانية عشر ومضروب المسئلتين اثنان وسبعون
لها في مسئلة الانكار اربعة وخمسون وفي مسئلة الاقرار عشرون ويفضل في يدها اربعة وثلثون سهم
للاخ وان ضربت الوفق المضروب ستة وثلثون ولو اقر باخ او اخت من الابوين دفع جميع
ما في يدها **ب** لو خلف ابنين فاقر الاكبر باخوين فصدقه الاصغر في احدهما ثبت نسب المتفق عليه فصار [illegible]
ثلثة ومسئلة الاقرار اربعة ومضروب المسئلتين اثنا عشر للاصغر سهم من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار
اربعة وللاكبر سهم من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثلثة والمتفق عليه ان يقر بصاحبه مثل سهم الاكبر

وان اكرفتل سهما الاصغر ويحتمل ان المتفق عليه ان صدق بصاحبه لم ياخذ من الاصغر الا ربع ما في يده
لانه لا يدعي اكثر منه وياخذ هو والمختلف فيه من الاكبر نصف ما في يده فيصح من ثمانية للاصغر ثلثة اسهم
وللاكبر سهمان وللمتفق عليه سهمان وللآخر سهم ونصف بان الاصغر باقراره لا يستحق اكثر من الثلث
وقد حضر من يدعي الزيادة فيدفع اليه كما لو ادعى دارا في يد آخر فاقر بها لغيره فقال المقر له انها للمدعي فانها
تدفع اليه ويحتمل ان يدفع الاكبر اليهما نصف ما في يده وياخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما في يده
فيحصل للاصغر والاكبر الربع وللمتفق عليه السدس والثمن وللمختلف فيه الثمن ويصح من اربعة وعشرين
للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللاكبر ستة وللمختلف فيه الثمن ويصح من اربعة وعشرين
وللمختلف فيه ثلثة ج لو خلف ثلثة بنين فاقر الاكبر باخ واخت فصدقه الاوسط في الاخ والاصغر في الاخت
لم يثبت نسبهما ويدفع الاكبر اليهما ثلث ما في يده والاوسط الى الاخ ربع ما في يده والاصغر الى
الاخت سبع ما في يده فالاصل ثلثة اسهم للاكبر بينه وبينهما على تسعة له ستة ولهما ثلثة وسهم
الاوسط بينه وبين الاخ على اربعة له ثلثة وللآخر سهم وسهم الاصغر بينه وبين الاخت على سبعة
له ستة ولها سهم وهي متباينة يضرب اربعة في سبعة ثم في تسعة ثم في اصل المسألة يبلغ سبعمائة وستة وخمسين
للاكبر ستة في اربعة في سبعة مائة وثمانية وستون وللاوسط ثلثة في سبعة في تسعة مائة وتسعة وثمانون
وللاصغر ستة في اربعة في تسعة مائتان وستة عشر وللاخ سهمان في اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم
في سبعة في تسعة ثلثة وستون فيكمل له مائة وتسعة عشر وللاخت سهم في اربعة في سبعة ثمانية وعشرون
وسهم في اربعة في تسعة ستة وثلثون يجتمع لها اربعة وستون ولا فرق بين تصادقهما وتجاحدهما الا انه لا فضل
في يد احدهما عن ميراثه ولو كان هناك ابن رابع مكذب في الجميع كان اصل المسألة من اربعة سهم على
احد عشر وسهم على تسعة وسهم على خمسة وسهم ينفرد به الجاحد فيصح من الف وتسعمائة وثمانين
سهما د لو خلف ثلثة اخوة لاب ادعت امراة انها اخت الميت لابويه فصدقها الاكبر وقال

الاوسط

الاوسط هي اخت لام وقال الاصغر لاب دفع الاكبر ما في يده اليها ودفع الاوسط سدس ما في يده
ودفع الاصغر سبع ما في يده ويصح من مائة وستة وعشرين لان اصل المسألة ثلثة فسهم الاوسط من ستة
والاصغر من سبعة يضرب ستة في سبعة يبلغ اثنين واربعين وهو ما في يد كل واحد منهم فياخذ الجميع
ما في يد الاكبر ومن الاوسط سبعة ومن الاصغر ستة صار لها خمسة وخمسون ه لو اقر
الابن لا وارث سواه بابن ثم جحده لم يقبل ويدفع اليه نصف ما في يده فان اقر بعد جحوده باخر احتمل
ان لا يلزمه شي لانه لا فضل في يده عن ميراثه فان كان لم يدفع الى الاول شيئا لزمه ان يدفع اليه نصف
ولا يلزمه للآخر شي ويحتمل ان يلزمه دفع النصف الثاني كله الى الثاني لانه فوته عليه ويحتمل ان يلزمه
ثلث ما في يده للثاني لانه الفضل الذي في يده على تقدير كونهم ثلثة فيصير كما لو اقر بالثاني من غير
جحود و ابوان وبنتان اقتسموا التركة ثم اقروا ببنت فاعترفت البنت بانهما قد استوفتا نصيبهما
من التركة فالفريضة في الاول من ثمانية للابوين ستة ولكل بنت اربعة وثلثان فيبقى لهما في يد البنتين
سهم وثلث ياخذانهما منهما فاضرب ثلثة في اربعة عشر يكون اثنين واربعين فقد اخذ الابوان اربعة
عشر وهما يستحقان ثمانية عشر بقي لهما اربعة ياخذانها منهما ويبقى للابنتين اربعة وعشرون ولو قالت
استوفيت نصف نصيبي فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر اخذا ثلثها خمسة وثلث بقي لهما ثلثا
سهم فاضربها في ثلثة كانت ثمانية واربعين فقد اخذا منها ستة عشر بقي لهما ثمانية وفروع هذا الباب
كثيرة ومن ضبط ما اصلناه قدر على استخراج الباقي

الفصل الرابع

في ميراث المجوس قيل يورثون
بالانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة اعني ما حصل عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها
فنسب الولد فاسد وسبب الام فاسد وقيل انما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين وقيل يورثون بالانساب الصحيحة
والفاسدة والاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب فعلى هذا لو تزوج اخته وهي بنت امه ورثت بالبنتية خاصة وعلى
الاول يرث بالزوجية ايض وعلى الثاني لا ميراث لها اصلا ولو تزوج امه فعلى الاول لها الربع والثلث ان لم يكن

ولد والباقي يرد عليهما بالامومة ولو كانت اختا هي زوجة كان لها النصف والربع والباقي يرد عليها بالقرابة
اذا لم يكن مشارك ولو منع احد السببين الاخر ورث من جهة المانع والا بهما كبنت هي اخت من ام
ترث من جهة البنت خاصة وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت خاصة وكذا عمة هي اخت
من اب او عمة هي بنت عمة وكذا بنت هي بنت بنت وهي بنت اخت ولو لم يمنع ورث بهما كعمة هي اخت
من ام واما المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة اجماعا فلو تزوج بمحرمة عليه اما بالاجماع كالام من
الرضاعة او على الخلاف كام المزني بها والبنت من الزنى سواء اعتقد الزوج الاباحة او لا ويتوارثون
بالانساب الفاسدة فان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب به فلو تشبهت بنت المسلم عليه بزوجة
او اشتراها وهو لا يعلم بها ثم وطيها واولدها لحق به النسب واتفق مثل هذه الاسباب وكان الحكم
كما تقدم في المجوس **الفصل الخامس** في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اذا مات اثنان فصاعدا
بسبب كهدم او غرق او شبههما على راي واشتبه تقدم موت احدهم وتاخره ورث بعضهم من بعض
بشروط ا ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم يكن هناك مال لاحدهم لم يكن ميراث ب ان يكون
الموارثة ثابتة من الطرفين فلو ثبت من احدهما سقط هذا الحكم كاخوين غرقا لاحدهما ولد ج
ان يكون الموت بسبب الغرق والهدم والاقرب في غيرهما من الاسباب ثبوت الحكم فلو ماتوا لا بسبب
كحتف انفهما سقط هذا الحكم د ان يشتبه تقدم موت احدهما فلو علم السابق او الاقتران بطل الحكم
ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح
لما روي انه لو كان لاحدهما مال لصار المال لمن لا مال له لان توريثه مما ورث منه يؤدي الى فرض الحيوة بعد الموت
وهو ممتنع عادة وهل يجب تقديم الاضعف في التوريث قيل نعم ولا ثمرة له الا على التوريث من الجميع
فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها منه ثم يفرض موتها فياخذ نصيبه من تركتها
الاصلية لا مما ورثته منه ولو غرق اب وابن وورث الاب نصيبه ثم يفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه

من ماله لا مما ورثه من الابن وما يرثه كل واحد من الاخر ينتقل الى ورثته الاحياء خاصة ولو كان لكل
منهما اخ من الاحياء كالاخوة للاب وللابن من غيره انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ثم ينتقل
الى ورثته الاحياء فيرث الاب مال الابن اجمع ثم ينتقل عن الاب الى الاخوة للاب نفسه وينتقل مال
الاب الاصلي الى الولد ثم عنه الى الاخوة الولد فيرث اخوة كل منهما مال الاخر وان كان لهما او لاحدهما
شريك في الميراث كان يكون للاب اولاد اخرى وللولد اولاد فللاب سدس تركة الابن ياخذه الاحياء
من اولاده وياخذ اولاد الابن خمسة اسداس تركته ثم يفرض موت الاب فياخذ الابن نصيبه ينتقل
الى اولاده وباقي تركة الاب لباقي اولاده ولو كان الغريقان متساويين في الاستحقاق كاخوين غرقا
لم يقدم احدهما في التوريث وانتقل مال كل واحد الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فالميراثان للامام ولو
كان لاحدهما وارث كجد من ام انتقل ما صار اليه من اخيه الى وارثه وانتقل ما صار الى الاخر الى الامام
وعلى المذهب الضعيف ينبغي استعمال القرعة مع الفائدة كاخوين من اب لكل واحد منهما جد لام
ولاحدهما مال دون الاخر فانه يقرع في المتقدم في الميراث فان خرج ذو المال لم يرث من اخيه شيئا لكن
اذا فرض موته بعد ذلك اخذ اخوه ثلثي تركته وانتقلت الى جده واخذ جد ذي المال الثلث خاصة وان
خرج المعدم ورث ثلثي مال اخيه ثم يفرض موته فيرجع الى اخيه ثلثا ما ورثه منه فيصير لجد ذي المال
سبعة اسهم من تسعة ولجد المعدم سهمان فظهرت الفائدة ولو كان الغرقى اكثر من اثنين يتوارثون فالحكم
كذلك تفرض موت احدهم ويقسم تركته على الاحياء والاموات معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت معه
يقسم على ورثته الاحياء لا واذا ماتا حتف انفهما واشتبه المتقدم او علم الاقتران لم يرث احدهما من
الاخر بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الاحياء فلو ماتت امرأة وولدها واشتبه السابق وادعى
الزوج موت الزوجة اولا والاخ موت الولد اولا كان ميراث المرأة بين الزوج والاخ نصفين وميراث
الولد للزوج خاصة وحلف كل منهما لصاحبه وكذا مع علم الاقتران الا انه لا يمين الا ان يدعيه احدهما

دون الاموات وهكذا
نفرض موت كل واحد الى
ان يصير تركات جميعهم
منقولة الى الاحياء صح

ويدعي الاخ السبق فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين ولنذكر هنا امثلة الغرقى المنكثرة ا ثلثة اخوة
لاب سهدم عليهم خلف كل واحد منهم اخا لام يفرض موت كل واحد منهم فيصير كمن خلف
اخا لام واخوين لاب فيكون اصل ماله اثنى عشر لاخيه لامه سهمان ولكل من المتوفيين معه خمسة ينتقل
منه الى اخيه لامه فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكل اخ في سهمان من اثنى عشر من اصل تركة اخيه و
اسهم من اثنى عشر من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين بالانتقال عن اخيه ب زوجان
وابن وبنتان لهما ماتوا جميعا وخلف الرجل اخا والمراة ابا والابن زوجة واحدى البنتين زوجا
يفرض موت الرجل اولا فاصل ماله اثنان وثلثون منها اربعة لزوجته وينتقل الى ابيها واربعة عشر لابنه
ولا ينقسم على ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فيضرب الاصل في اثنين يبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية
وينتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده ونصيب
البنت التي لها زوج اربعة عشر ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت
الاخرى وينتقل الى جدها ثم نفرض موت الزوجة قبل فاصل مالها ثمانية واربعون منها ثمانية لابيها
واثنى عشر لزوجها واربعة عشر لابنها وليس لها ربع صحيح فيضربها في اثنين فيصير اصل المال ستة وتسعين
منها ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها ينتقل
منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده واربعة عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعة الى
والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم نفرض موت الابن قبل البنتين
فيكون اصل ماله اثنى عشر ثلثة لزوجته واربعة لامه وينتقل الى ابيها والباقي خمسة لابيه وينتقل الى
اخيه ثم نفرض موت البنت التي لها زوج فيكون اصل مالها ستة ثلثة لزوجها واثنان لامها وينتقل الى ابيها
اخيه ثم نفرض موت البنت الاخرى فيكون اصل مالها ثلثة واحد لامها وينتقل الى ابيها واثنان لابيها
وينتقل الى اخيه فلاخ الرجل من تركة زوجته اربعة وعشرون من ستة وتسعين ومن تركة ابنه خمسة

سائر الورثة ح

واحد لابيها وينتقل الى ح

واثني

ثنى عشر ومن تركة بنته التي لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الاخرى اثنان من ثلثة جميع
ذلك بالانتقال ولا شيء له من الاصل ولاب المراة من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين
منها ستة عشر من اصل مالها والباقي بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون من اربعة وستين
تركة الابن اربعة من اثنى عشر ومن تركة البنت التي لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى
واحد من ثلثة جميع ذلك بالانتقال ولزوجة الابن من تركة ابيه سبعة من اربعة وستين ومن تركة
امه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ومن اصل تركته ثلثة من اثنى عشر ولزوج البنت من اصل
تركتها ثلثة من ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها سبعة من ستة وتسعين
بالانتقال ح اخوان واخت لاب وام وجدهم من قبل ابيهم ماتوا كذلك وخلف الجد
اخا والاخوة ابن اخ اخر لام فاصل مال الجد خمسة اثنان لكل اخ وواحد للاخت
وينتقل جميعا الى ابن اخيهم الحي لا شيء لاخيه واخته مع وجود اولاده واصل مال
كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم على ورثته فيضربها في ثلثة يبلغ اصل ماله خمسة
عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان الى اخيه واربعة الى اخيه والباقي للاخ والاخت وينتقل
الى ابن اخيهما واصل مال الاخت ثلثة واحد للجد ولا ينقسم على ورثته فيضربها في ثلثة يبلغ الى
تسعة منها للجد وينتقل الى اخيه واخته والباقي للاخوين وينتقل الى ابن اخيهما فلابن الاخ جميع
مال الجد وتسعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة من مال اختهما جميع
ذلك بالانتقال ولاخ الجد اربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنان من تسعة من مال
اختهما وللاخت نصف ذلك بالانتقال ولا شيء للاحياء في هذه الصورة من اصول التركات الا بالانتقال
د رجل وابن عم وابنة خالة ماتوا غرقا وخلف الرجل زوجة وابن العم ابن خال وبنت الخال زوجها الى
تركة الرجل اثني عشر منها ثلثة لزوجته واثنان لبنت خالته وينتقل الى زوجها وسبعة لابن عمه وينتقل

ذلك جميع ح

الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع فيضربها في اربعة
يبلغ الاصل اربعة وعشرين منها اربعة لابن خاله الحي وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها الى زوجته
والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته
واحد والباقي لبيت المال فظهر ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلثة من اثني عشر ومن مال ابن عم
زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها واحد بالانتقال وللزوج من اصل مال
زوجته اربعة من ثمانية ومن مال ابن عمها وهو الرجل اثنين من اثني عشر بالانتقال ولابن الخال من مال
الرجل سبعة من اثني عشر ولبيت المال ثلثة من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين
من مال ابن عم الرجل بالانتقال هذا على قول بعض اصحابنا وعلى الاشهر لبنت الخال الثلث فتركة الرجل
اثني عشر ثلثة للزوجة واربعة لبنت الخال وينتقل الى زوجها وخمسة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله
واصل تركة ابن عمه ثلثة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع يضربها في اربعة يبلغ اثني
عشر منها اربعة لابن خاله الحي وثمانية للرجل ينتقل منها سهمان لزوجته والباقي الى بيت المال واصل
مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي الى بيت المال
واصل بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال

الفصل السادس في حساب الفرايض وفيه مطلبان **الاول** في المقدمات وهي اربع
الاول عادة الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون
حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فاذا كان ابنين قالوا لكل ابن سهم من سهمين منهما من تركة لا
يقولون التركة بينهما نصفان ويسمون عدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام والمخرج هو اقل عدد
يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة النصف من اثنين والثلث والثلثان
من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت هذا فيقول الورثة ان لم يكن فيهم

ذو فرض وتساووا فعددهم سهام اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين
فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض او اصحاب فروض
فاطلب عددا له ذلك السهم او تلك السهام وينقسم الباقي بعد السهم او السهام على عدد من بقي من الورثة
ان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع في الفريضة نصفان او نصف وما بقي فهي اثنين وان
اشتملت على ثلث وثلثين او احدهما وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت على ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى
ثمن وما بقي من ثمانية وعلى سدس وما بقي من ستة **المقدمة الثانية** كل عددين اما ان يتساويا او
يختلفا والمختلفان ان عد اقلهما الاكثر حتى افناه تداخلا ولا يمكن ان يتجاوز الاقل نصف الاكثر ويسميان
ايضا بالمتناسبين كثلثة وستة واربعة واثني عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فان وجد ثالث اكثر من الواحد
يعد كلا منهما كذلك تشاركا ويسميان ايضا بالمتوافقين في ذلك العدد هو المخرج للكسر المشترك فيه وهذان
اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من الواحد كعشرة واثني عشر يعدهما الاثنان فاذا اسقطت
العشرة من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا افنيتها فهذان متوافقان بجزء ما
يعدهما وهو النصف وان بقي ثلثة كتسعة وستة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر
فالموافقة بجزء من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الاخر ولا عدد ثالث غيرهما سوى الواحد فهما
المتباينان وهما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد كثلثة عشر وعشرين فاذا
اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة ~~فاذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت من ثلثة عشر بقي ستة~~
فاذا اسقطت من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت من سبعة بقي واحد **المقدمة الثالثة**
اذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان كانا متداخلين
فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا يحتاج الى عمل اخر وان كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل من
ضرب وفق ذلك الكسر من احدهما في الاخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على ثمانية عشر وثلثين وقد

اشتركا في السدس فسدس ايهما ضربت في الاخرى حصل تسعون وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان
كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على
سبعة وتسعة فهو ثلثة وستون وكذا اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة لانك اذا عرفت
العدد المنقسم على اثنين منهما عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع
وهكذا مثلا اذا اردت ان تعرف اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلثة
والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليهما وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان ثم المنقسم
عليها وعلى الستة ستون لتداخلهما والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع **المقدمة الرابعة** الكسر اما مفرد او
مركب فالمفرد كسدس وجزء من احد عشر والمركب اما مضاف كنصف سدس او جزء من خمسة عشر
من جزء من ثلثة والمعطوف كالنصف والسدس فمخرج الكسر المفرد هو العدد المسمى له او المنسوب اليه
كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج
المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج
النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف
والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلاثون فاذا قيل اي عدد له كسر كذا وكذا فاطلب العدد المنقسم
على مخارجها واذا قيل اي عدد ينقسم منه كذا على كذا مثل اي عدد ينقسم ربعه على خمسة فاطلب
عددا يكون اربعة خمس واذا قيل اي عدد ينقسم ربعه على ثلثة وخمسه على ستة فاطلب عددا لربعه ثلث
وعددا اخر لخمسه سدس ثم اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب واذا قيل اي عدد ينقسم الباقي منه بعد
الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذي له الربع والسدس وانقص منه ربعه وسدسه ثم
انظر في الباقي فان كان الخمسة مباينة له فاضربها في العدد الاول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت مشاركة
او داخلة فبحسب ما يقتضيه الاصل الذي عرفت **المطلب الثاني** في الفريضة اما الفريضة فان

تكون

تكون بعدد السهام او زائدة او ناقصة **الاول** ان تكون بعدد السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث كابوين
واربع بنات او زوج وابوين الفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول يضرب
عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات
من الفريضة اربعة ولا وفق بينها وبين العدد فيضرب خمسة عددهن في ستة يبلغ ثلثين فمن حصل له
من الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب اخذه مضروبا في خمسة وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب
والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة كست بنات وابوين يضرب نصف
عددهن في الفريضة يبلغ ثمانية عشر وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل
ردة فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض فرد له وفق الى
جزء الوفق واترك الاخر بحاله وان لم يكن لاحدهم وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم يعتبر الاعداد
فان كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته في الفريضة كثلثة اخوة من اب وثلثة من ام
ثلثة يضرب عدد احدهم ثلثة في الفريضة يصير تسعة وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر
في الفريضة كثلثة من اب وستة من ام يضرب ستة في اصل الفريضة وهي ثلثة فللاخوة من الاب اثنا
عشر ومن الام ستة وان توافقت ضربت وفق احدهما في عدد الاخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع
زوجات وستة اخوة الفريضة من اربعة تنكسر حصة الزوجات وكذا الاخوة وبين عدد الزوجات
وعدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين في ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر في اربعة اصل الفريضة
وان تباينت ضربت احدهما في الاخر ثم المجتمع في الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات **الثاني**
ان يزيد الفريضة على السهام فيرد على ذوي السهام الا الزوج والزوجة وعند كلالة الام مع الاخوة
او يجتمع ذو سبب مع ذي سببين فذو السببين اولى بالرد كابوين وبنت للابوين السدسان وللبنت
النصف والباقي يرد اخماسا ومع الاخوة على الاب والبنت خاصة ارباعا فاما ان يجعل الفريضة

في اصلها من خمسة او اربعة او يضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فالرد اخماسا
ومثل واحد من كلالة الام مع الاخت للاب فالرد عليهما على راي النسبة وعلى الاخت للاب
خاصة على راي واما الخنثى مع احد الابوين او معهما فالرد الثابت لها مع البنت يثبت هنا لضعف
وقيل لا رد لان الاصل عدمه وانما يثبت في البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتا وكونها تستحق نصف
ميراث بنت وان وجب ردا لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه فتعارضا فتساقطا ورجع
الى الاصل وهو عدم الرد على الابوين بل يكون الجميع للخنثى والمعتمد الاول **الثالث** ان يقصر
الفريضة عن السهام بسبب دخول الزوج او الزوجة في موضعين **ا** ابوان مع بنت وزوج ابوان
وبنتان مع زوج او زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج فالنقص على البنت او البنات خاصة
ب اخوة من ام واخت من اب او ابوين وزوج اخوة من ام واخت من الابوين او الاب وزوج
اخوة من ام واختان فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين اخ من ام مع اخت
من الابوين او الاب مع زوج اخ من ام مع اختين فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين
والنقص هنا على المتقرب بالابوين او الاب خاصة ففي الاول يأخذ الزوجان الادنى وفي الثاني
الاعلى فان انقسمت الفريضة والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في الاصل فالاول كزوج
وابوين وخمس بنات للابوين اربعة من اثني عشر وللزوج ثلثة يبقى خمسة للبنات من غير كسر والثاني
كان البنات اربعا يضرب عددهن في اثني عشر **الفصل السابع** في المناسخات اذا مات
بعض الوراث قبل القسمة واريد قسمة الفريضتين من اصل واحد صحح مسئلة الاول فان كان نصيب الثاني
ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث والا احتيج الى عمل فنقول ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول
من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة كاخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات
اخ ثم اخ ثم اخت ثم اخرى وبقي اخ واخت فريضة الاول ومن بعدهما اثلاثا او بالسوية وان اختلف

الاستحقاق

الاستحقاق او الوارث او هما فان صح نصيب الثاني على ورثته كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها
وخلف معهما ابنا وبنتا فنصيب الزوجة ثلثة من اربعة وعشرين يصح على ولديها من غير كسر والا نظر
وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية
وفق والا وفق نصيب الثاني كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين الفريضة
الاولى اثني عشر وبين الفريضة الثانية ونصيب الاول سهم الزوج موافقة بالنصف فيضرب جزء
الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لان النصيب في اثني عشر يصير [illegible] وان لم يكن بين نصيب الثاني
من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب الفريضة الثانية كزوج واخوين من الام
واخ من الاب مات الزوج عن ابنين وبنت فريضة الاولى من ستة للزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا وفق
فاضرب الخمسة في الستة يبلغ ثلاثين ومنها تصح الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين اما
بان يموت وارث اخر في طبقة الاول او من وارث ورثة الاول فان انقسم نصيب الثالث على ورثته
على صحة والا عملت ما تقدم وكذا لو مات رابع فما زاد ولنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا **ا**
رجل خلف ابوين وثلث زوجات وابنين وبنتا وخنثى مشكلا امره واحدى زوجاته هي
ام البنت وابن واحد من ابنيه واوصى لاجنبي بمثل ما لابيه الا نصف ما يبقى من الثلث بعد
اخراج نصيبه من الثلث ولاخر بمثل ما لامه الا الثلث ما يبقى ولاخر بمثل ما لابن واحد الا مثل
ما يبقى ثم وقع الهدم على الابن الذي له ام وعلى المراة التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى
بنت للابن وخلفوا المذكورين ومات الابن الاخر وخلف ثلثة بنين فقد اقر احدهم بزوجة له
وابنتيها ومات الزوجة الثانية ايضا وخلفت ابن ابن اخيها لابيها الذي هو ابن ابن اخيها لامها
والذي هو ابن بنت اختها لابيها والذي هو ابن بنت اختها لامها وابن
بنت اخت اخرى لابيها ايضا وماتت الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجها [illegible] واقر الزوج

اربعة وعشرين

في الاول في المرتبة [illegible] الاولى
وكل [illegible] من الفريضة [illegible]
[illegible]

انما اوصت لاجنبي ثلث مالها ثم مات وخلف بنتين ولم يخلف غير المتوفى الاول تركه فاصل الفريضة
مائة وثمانون للاب اربعة وعشرون وللام اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل ابن اربعة
وعشرون وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة وللثاني اثنا عشر وللثالث
ثمانية عشر ثم يقسم الاربعة والعشرين التي هي للابن المهدوم عليه على ورثته فنصيب امه ستة
وينتقل الى بنتها او الباقي لبنته وينتقل الى جدي ابيها للذكر ضعف الانثى ثم يقسم الستة التي
للزوجة المهدوم عليها على ورثتها فنصيب بنتها اثنان وابنها المهدوم معها اربعة وينتقل منها
اثنان الى جده وواحد الى جدته وواحد الى اخته فيبلغ نصيب الجد ثمانية وثلاثين ونصيب
الجدة احد وثلثين ونصيب البنت احد وعشرين واما الاربعة والعشرون التي هي حصة الابن
الاخر فيقسمها على ورثته والمقر لهما فيكون لكل ابن ثمانية وللابن المقر ستة وللزوجة المقر بها واحد
ولبنتها واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية فلذي القرابات الاربع خمسة منها ولذي
القرابة الواحدة واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلثة منها وواحد للموصى له
المقربه وواحد لكل بنت من بنتيه ولعمها واحد ب ماتت امراة عن زوج وثلثة بنين واوصت اثنان ولعتقاء
لاجنبي بمثل ما للزوج الا سدس المال ثم مات الزوج عن اخ واخوين واخت لاب واوصى لاجنبي
بمثل ما للاخ من الام الا ثمن المال ثم مات الاخ للام عن زوجه وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل ما
لاحدى البنات الا نصف سبع المال اصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم ونصف اليها
للاجنبي سهما يصير خمسة يضربها في مخرج السدس يصير ثلاثين يعطي الزوج السدس المستثنى
خمسة اسهم ولكل ابن خمسة فيبقى عشرة يقسم على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان فلكل
ابن سبعة وكذا الزوج وسهام ورثة الزوج ستة لاخيه من الام سهم ولكل اخ من الاب سهمان وللاخت
سهم ويضيف اليها سهم الموصى له يصير سبعة يضربها في مخرج الثمن يصير ستة وخمسين سهما

وسهام ورثته الباقي سبعة من ثلثين يضربها في ثمانية يصير ستة وخمسين فاضرب اصل سهام الورثة
الاولة وهي ثلثون في ثمانية اسهم يكون مائتين واربعين لكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة عشر
وللزوج الموروث الثاني ستة وخمسون لاخيه لامه الثمن المستثنى سبعة اسهم ولكل اخ من الاب
اربعة عشر وللاخت سبعة يبقى اربعة عشر يقسم على سبعة الموصى له والورثة لكل منهم سهمان فلكل
اخ للاب من الاصل والمستثنى ثمانية عشر وللاخت تسعة وللاخ من الام تسعة وللموصى له سهمان
ثم سهام ورثة هذا الاخ ثمانية وللزوجة سهم ولكل بنت سهم ونصف اليها للاجنبي سهما فيصير
تسعة يضربها في مخرج نصف السبع اربعة عشر يكون مائة وستة وعشرين سهما وسهام هذا الموروث
تسعة من مائتين واربعين سهما يضرب التسعة في اربعة عشر يبلغ مائة وستة وعشرين بها فاضرب
اصل سهام الورثة الاولة وهي مائتان واربعون في اربعة عشر يكون ثلثة الاف وثلثمائة وستين
لكل ابن في الطبقة الاولى من هذه الجملة سبعمائة واربعة وثمانون سهما وللموصى له معهم مائتان
واربعة وعشرون وللزوج سبعمائة واربعة وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين للاب مائتان واثنان
وخمسون وللاخت مائة وستة وعشرون وللموصى له معهم ثمانية وعشرون وللاخ من الام مائة وستة
وعشرون ثم لكل واحدة من بنات هذا الاخ وهو الموروث الثالث وزوجته نصف سبع المستثنى
تسعة اسهم يبقى اربعة وخمسون يقسم على تسعة الموروثة والموصى له فلكل بنت وللزوجة ستة وللموصى
له معهم ستة فله مثل احدهن الا نصف سبع المال والنصف سبع المال تسعة اسهم

الفصل الثامن في معرفة سهام الورثة من التركة وفيه طرق ا النسب سهام كل وارث من الفريضة
ياخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان هو نصيبه كزوج وابوين الفريضة للزوج ثلثة وهي نصف
التركة فياخذ من التركة نصفها وللام سهمان وهي الثلث فلها ثلث التركة وللاب سهم هو سدس
فله سدس التركة ب ان يقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما

بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة وعشرين والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة على ستة خرج
اربعة لكل سهم يضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما بلغ نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلثة
نصيب الزوج بلغ اثنى عشر دينارا فهي نصيبه وتضرب اربعة في واحد نصيب الاب يكون اربعة وفي
اثنين نصيب الام يصير ثمانية ب التركة ان كانت صحاحا فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة
في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة و
ابوين والتركة عشرون والفريضة اثنى عشر للزوجة ثلثة يضربها في عشرين يبلغ ستين يقسمها على اثنى
عشر يخرج خمسة فللزوجة خمسة دنانير وللام اربعة يضربها في عشرين يبلغ ثمانين يقسمها على اثنى عشر
يخرج ستة وثلثان فيكون للام ستة دنانير وثلثا دينار وللاب خمسة يضربها في عشرين يصير مائة
يقسم على اثنى عشر يخرج ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان في التركة كسر
فابسط التركة من جنسه ان يضرب مخرج الكسر في التركة ثم نصف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في
الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا ونصفا فابسطها انصافا
يكون احدا واربعين واعمل كما عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين
فما خرج نصيب الواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي تريده ولو كان الكسر ثلثا فاقسم التركة اثلاثا
وهكذا الى العشرة ولو كان للمسئلة عددا اصم فاقسم التركة عليه وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات
واقسمه وان بقي ما لا ارزة فابسطه بالاجزاء اليها وعليك بالتحفظ من الخطا واجمع ما يحصل لكل
وارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فهو خطا ترتيب لو عين الورثة نصيب بعضهم
في عين اقتسم الباقون الباقي على نسبة بينهما مهم الباقية واخذ الاب مع الابوين تسعي الباقي بعد
التعيين للزوج

كتاب القضا

وفيه مقاصد الاول في التولية والعزل وفيه مسائل الاولى في التولية وانما يثبت باذن الامام او نائبه

ولا يثبت بنصب اهل البلد ولو تراضى خصمان بحكم بعض الرعية فحكم لزمهما حكمه في كل الاحكام
حتى العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به فيما لا ينقض فيه الاحكام وان لم يرضيا بعده اذا كان بشرايط
القاضي المنصوب عن الامام نعم لو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه وفي حال الغيبة
ينفذ قضاء الفقيه الجامع الشرايط الافتاء فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا ولو تعدد
تخير المدعي لا المنكر في الترافع اليه حال الغيبة وان كان المفضول لانه اذا تساويا في الشرايط اما حال
ظهور الامام عليه السلام فالاقرب جواز العدول الى المفضول لان خطاه ينجبر بنظر الامام وهكذا الحكم
التقليد في الفتاوى ويستحب التولية لمن يثق بنفسه بالقيام بشرايطها على الاعيان ويجب على الكفاية
ويجب على الامام تولية القضاة في البلاد فان امتنعوا من الترافع اليه حل قتالهم طلبا للاجابة
ولو تعدد من هو بالشرايط وتساووا لم يجبر احدهم على الامتناع الا ان يلزمه ولو لم يوجد سوى
واحد لم يحل له الامتناع مطلقا بل لو لم يعرفه الامام تعاله وجب عليه تعريف حاله لان القضاء
من باب الامر بالمعروف ولا يجوز ان يبذل مالا لاليه الا ان يعلم من تعين عليه ان الظالم لا يوليه
الا بالمال فيجوز بذله ولا يجوز الولاية من قبل الظالم الا اذا عرف من نفسه التمكن من الحكم بالحق فان
يعلم لم يحل الا مع الالزام فيجوز الا ان يكون الحكم في قتل من لا يحل قتله فيحرم مطلقا ولو تعين وخاف
على نفسه الخيانة وجب عليه الطلب وترك الخيانة فان وجد من هو اصلح منه حرم عليه الطلب وللقاضي
الاستخلاف مع الاذن صريحا او فحوى او بشاهد الحال كان يكون ولايته متسعة لا ينضبط بالواحد
ولو منعه عن الاستخلاف حرم وكذا لو اطلق ويثبت الولاية بالاستفاضة كما يثبت بها النسب
والمطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض سير معه شاهدين على الولاية ولا يجب
قبول قوله مع عدم البينة وان شهدت له الامارات الظنية والتحكيم سايغ وان كان في البلد قاض
وهل له الحبس واستيفاء العقوبة اشكال ولا ينفذ على غير المتراضيين حتى لا يضرب دية الخطا على عاقلة

الذين شاء ان تساووا ولو كان احدهم افضل تعين الترافع اليه

الامام

الراضي بحكمه ويجوز ان يوليه عموم النظر في خصوص العمل بان يقلده جميع الاحكام في بلد بعينه فينفذ
حكمه في اهله ومن يأتي اليه وان يقلده خصوص النظر في عموم العمل بقول جعلت اليك الحكم في المداينات
خاصة في جميع ولايتي فلا ينفذ حكمه في غيرها ولو قال الامام من نظر في الحكم بين فلان وفلان
فقد وليته ففي انعقاد الولاية فيه نظر والالفاظ التي تنعقد بها الولاية سبعة وليتك الحكم وقلدتك
واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك **الفصل**
الثاني في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة
المولد والعلم فلا ينفذ قضاء الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا الكافر ولا الفاسق ولا
المراة وان جمعت باقي الشرايط ولا ولد الزنى ولا الجاهل بالاحكام ولا غير المستقل بشرايط الفتوى
ولا يكتفي بفتوى العلماء ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا محافظا على فعل الواجبات اجمع
ولو غلب عليه النسيان او ساوى ذكره لم تجز توليته وفي اشتراط علمه بالكتابة اشكال وكذا البصر
والاقرب اشتراطهما واشتراط الحرية والسلامة من الخرس لا الصمم ولو تعذرت الشرايط وغلب
على الولايات المتغلبون فسقة لم ينفذ حكم من ولاه صاحب الشركة ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد سواء   بلد
شرك بينهم بان جعل كلا منهم مستقلا او فوض لكل منهم محلة ولو شرط اتفاقهما في حكم فالاقرب   وحل فاح
الجواز واذا استقل كل منهما في جميع البلد تخير المدعي في المرافعة الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحة
تولية من لم يستكمل الشرايط ففي الجواز مراعاة للمصلحة نظر وكل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه
كالولد على والده والعبد على سيده والعدو على عدوه ويحكم الاب لولده وعليه وكذا الاخ ولا يجوز ان
يكون الحاكم احد المتنازعين بل يجب ان يكون غيرهما واذا ولي من لا يتعين عليه فالافضل ترك
الرزق له من بيت المال ان كان ذا كفاية ويسوغ له لانه من المصالح وكذا يجوز له اذا تعين ولم يكن ذا كفاية
ولو كان ذا كفاية لم يجز الا ثري ودى واجبا ولو اخذ الجعل من المتحاكمين فان لم يتعين وحصلت الضرورة قيل

والاقرب

والاقرب المنع وان تعين او كان مكتفيا لم يجز اما الشاهد فلا يحل له الاجر على الاقامة ولا التحمل
ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي ومترجمه والكيال والوزان ومعلم القران والاداب وصاحب
الديوان ووالي بيت المال ان ياخذ والرزق من بيت المال لان ذلك كله من المصالح **خاتمة**
شرايط الاجتهاد المبيحة للقضاء والافتاء في العلم معرفة تسعة اشياء الكتاب والسنة والاجماع
والخلاف وادلة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما ولسان العرب واصول
العقايد واصول الفقه وشرايط البرهان اما الكتاب فيحتاج الى معرفة عشرة اشياء العام والخاص
والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمبين والمنسوخ في الايات المتعلقة بالاحكام وهي نحو خمسمائة   فالمجمل والناسخ
اية ولا يلزمه معرفة جميع ايات القران العزيز واما السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها
بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر والاحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل ويعرف
الرواة ويعرف مسائل الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض الادلة والتراجيح وتعرف من لسان
العرب من اللغة والنحو والتصريف ما يتعلق بالقران المحتاج اليه والسنة المفتقر اليها ويشترط ذا قوة   ان يكون ذا
يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول ولا يكفيه حفظ ذلك كله من دون قوة الاستخراج ولا يشترط
معرفة المسائل التي فرعها الفقهاء وفي تجزي الاجتهاد اشكال الاقرب جوازه **الفصل**
الثالث في العزل ولا ينعزل القاضي الا بامرين **ا** تجدد ما يمنع القضاء كفسق او جنون او اغماء
او عمى او نسيان ولو جن ثم افاق ففي عود ولايته ضعف سواء عزله الامام او لا وسواء اشهد على عزله
او لا ولو حكم لم ينفذ **ب** سقوط ولاية الاصل فلو تجدد فسق المنوب او جنونه او عزله او موته انعزل
النايب عنه سواء عزله الامام او لا وقيل لا ينعزل بذلك لان النايب عنه كالنايب عن الامام اذا الاستنابة
مشروطة باذن الامام وفيه نظر ولو مات امام الاصل فالاقرب انعزال القضاة واذا راى الامام او نايبه
المصلحة في عزل القاضي لوجه ما او لوجود من هو اكمل منه عزله وهل يجوز عزله اقتراحا فيه نظر وهل يقف

الانعزال على بلوغ الخبر فيه احتمال ينشأ من مساواته للوكيل ومن القطع بعدم انعزاله للضرورة ولو قال اذا
قرأت كتابي هذا فانت معزول انعزل اذا قرئ عليه ولا ينعزل قبل القراءة وينعزل بانعزاله كل ماذون
في شغل معين وفي نايبه في كل ناحية خلاف ولو قال بعد العزل قضيت بكذا لم يقبل الا بالبينة ولو شهد
مع عدل ان هذا حكم به قاض ولم يسم نفسه فاشكال ولو قال قبل العزل قبل قوله بغير حجة ولو ادعى على المعزول
رشوة احضره القاضي وفصل بينهما وكذا لو قال اخذ المال مني بشهادة فاسقين وان لم يذكر الاخذ فالا و م
سماع الدعوى اذ يجب الغرم على القاضي ان لم ياخذ مع تفريطه ولو قال قضى علي بشهادة فاسقين وجب
احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قيل كلف
البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام الاستظهار في حكمهم
فيجب عليه اليمين لادعائه الظاهر ولو قال نايب المعزول اخذت هذا المال اجرة على لم يقبل وان صدقه
المعزول الا بحجة وفي الاكتفاء بيمينه في قدر اجرة المثل نظر ولو عزل القاضي بعد سماع البينة قبل الحكم ثم ولي
وجب الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يجب **المقصد الثاني** في كيفية الحكم وفيه فصول

الاول في الاداب ينبغي للحاكم اذا سار الى بلد ولايته ان يسال من اهله حال البلد ويتعرف منهم ما يحتاج
الى معرفته واذا قدم اشاع بقدومه وواعدهم يوما لقراءة عهده وان يسكن وسط البلد وان يجلس للقضاء
في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدا باخذ ديوان الحكم من المعزول وما فيه وثايق
الناس والمحاضر ونسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات ونسخ ما حكم به والحجج التي للناس وان يخرج للقضاء
في اجمل هيئته خاليا من غضب وجوع او عطش او غم او فرح او وجع او احتياج الى قضاء حاجة او نعاس
فان حكم في المسجد صلى عند دخوله ركعتين ثم جلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبلها
ثم ينظر اول جلوسه في المحبوسين فيطلق كل من حبس بظلم او تعزير ومن اعترف ان حبس بحق اقره ومن قال انا
مظلوم لاني معسر فان صدقه غريمه اطلقه وان كذبه فان كان الحق مالا او ثبت بالبينة ان له مالا رده الى

المحبس

المحبس الا ان يقوم بينة بتلفه ولو لم يكن الدعوى مشتملة على اخذ مال ولا ثبت له اصل مال فالقول قوله مع
اليمين في الاعسار وان قال انا مظلوم اذ لا حق علي طولب خصمه بالبينة فان اقامها والا اطلقه بعد يمينه وهل
يجوز اطلاقه بادعائه الظلم وان لم يحضر خصمه الاقرب المنع ولو قال لا خصم لي ولا ادري لم حبست نودي على
طلب خصمه فان لم يحضر اطلق ذكر غايبا وزعم انه مظلوم ففي اطلاقه نظر اقربه انه لا يحبس ولا يطلق لكن يراقب الى وان م
ان يحضر خصمه ويكتب اليه ليعجل فان لم يحضر اطلق ثم بعد ذلك ينظر في الاوصياء واموال الاطفال والمجانين
ويحاسبهم مع ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما البلوغ ورشد او ظهور خيانة او ضم مشارك ان
ظهر ثم ينظر في امنا الحكم الحافظين لاموال الايتام والمجانين والمحجور عليهم لسفه او غيره والودايع وتفرقة عجزه م
الوصايا بين المساكين فيعزل الخاين ويعين العاجز بمشارك ويستبدل به ان كان اصلح ويقره ان كان امينا قويا
وان كان قد تصرف وهو اهل له نفذ وان كان فاسقا وكان اهل الوصية بالغين عاقلين معينين صح دفعه اليهم
وان كانوا غير معينين كالفقرا والمساكين احتمل الضمان اذ ليس له التصرف وعدمه لانه اوصله الى اهله وكذا
لو فرق الوصية غير الوصي ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب مؤنته قيمته ويسلم
ما عرفه الملتقط حولا اليه ان كان في يد الامين واختار الملتقط تملكه ويحفظ ما عدا ذلك كالجواهر و
الاثمان الى ان يظهر اربابها ثم يامر العلماء بالحضور عند وقت ليتنبهوا على الخطا ان وقع منه ويستوضح منهم ما عساه للحكم م
يشكل لا ان يقلدهم فان اخطا فاتلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال ثم يتروى بعد ذلك في ترتيب
الكاتب والمترجم والقسام والوزان والناقد وليكن الكاتب عدلا عفيفا عن المطامع ولا يشترط العدد اما عاقلا م
المترجم فلا بد من اثنين عدلين وكذا المسمع اذا كان بالقاضي صمم ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الحرية ولو
طلب المسمع اجرة ففي وجوبها في مال صاحب الحق اشكال ولا يعزر من اساء ادبه في مجلسه الا بعد الزجر باللسان
والاصرار فان ظهر كذب الشاهد عزره ظاهرا ونادى عليه ويكره ان يتخذ حاجبا وقت القضاء واتخاذ المساجد
مجلس الحكم دايما على راي والقضاء مع غضب وشبهه مما يشغل الخاطر ولو قضى ح نفذ وان يتولى البيع والشرى

لنفسه والحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللجاج عنده او اللين المفضي الى سقوطه وترتيب شهود
معينين **الفصل الثاني** في التسوية ويجب على الحاكم التسوية بين الخصمين ان تساويا في
الاسلام والكفر في القيام والنظر وجواب السلام وانواع الاكرام والجلوس والانصات والعدل في الحكم
وله ان يرفع المسلم على الذمي في المجلس فيجلس المسلم اعلى من الذمي ويجوز ان يكون المسلم قاعدا والذمي
قايما ولا يجب التسوية في الميل القلبي فان ادعى احد الخصمين سمع منه والا استحب له ان يقول لهما تكلما او
ليتكلم المدعي منكما ولو احس منهما باحتشام امر من يقول ذلك ويكره ان يخص احدهما بالخطاب فاذا
ادعى طالب الثاني بالجواب فان اقر ثبت الحق وان لم يقل قضيت وان انكر قال للمدعي هل لك بينة فان
قال لا اتجه اليمين فالاقرب سماعهما فلعله تذكر فان تزاحم المدعون قدم السابق وجودا وان تساووا
اقرع ويقدم المسافر المستوفز والمراة وكذلك المفتي والمدرس عند التزاحم ثم السابق ثم القرعة ويقتصر على حكومة
واحدة ولا يزيد وان اتحد المدعى عليه ولو سبق احدهما الى الدعوى فقال الاخر كنت انا المدعي لم
يلتفت اليه الا بعد انهاء الحكومة ولو ابتدا دفعة سمع من الذي على يمين صاحبه اولا ويكره له ان يضيف
احد الخصمين دون صاحبه ولا ينبغي ان يحضر ولائم الخصوم ولا باس بوليمة غيرهم اذا لم يكن هو المقصود
بالدعوة ويستحب له ان يعود المرضى ويشهد الجنائز والرشوة حرام على اخذها ويأثم دافعها ان توصل
بها الى الباطل لا الى الحق ويجب على المرتشي اعادتها وان حكم عليه بحق او باطل ولو تلفت قبل وصولها
اليه ضمنها ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لانه نصب لسد باب
المنازعة ولو قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى تنهى الحكومة واذا كان الحكم واضحا
لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع وان اشكل اخر حتى يظهر ولا حد
سواه ويكره له ان يشفع في اسقاط او ابطال ويستحب اجلاس الخصمين بين يدي الحاكم ولو قاما جاز **الفصل**
الثالث في مستند القضاء الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره يقضي به في حقوق الناس وكذا في حقوقه

احديهما

تعالى

تعالى على الاصح ولا يشترط في حكمه حضور شاهدين يشهدان الحكم لكنه يستحب ولو لم يعلم افتقر الى الحجة فان علم فسق
الشاهدين او كذبهما لم يحكم وان علم عدالتهما استغنى عن المزكي وحكم وان جهل الامرين بحث عنهما ولا يكفي
في الحكم معرفة اسلامهما مع جهل العدالة وتوقف حتى يظهر العدالة فيحكم او الفسق فيطرح ولو
حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقضه ولا يجوز ان يعول على حسن الظاهر ولو اقر الغريم عنده سرا
حكم عليه كما لو اقر في مجلس القضاء ولا يجوز له ان يعتمد على خطه اذا لم يتذكر وكذا الشاهد وان شهد معه
اخر ثقة لامكان التزوير عليه ولو كان الخط محفوظا وامن التحريف تسلط على رواية الحديث دون الشهادة
والحكم وليس له ان يحلف اعتمادا على خطه اذا غلب على ظنه ولو شهد عنده شاهدان بقضائه ولم يذكر
فالاقرب القضاء وكذا المحدث يحدث عمن اخبره بحديثه فيقول حدثني فلان عني وكذا القاضي الاخر ان يحكم
بشاهدين على قضائه اذا لم يكذبهما ومن ادعى عليه انه قضى له فانكر لم يكن له التحليف كما لا يحلف الشاهد
وينبغي للحاكم اذا طلب الاستظهار في موضع الريبة ان يفرق بين الشهود خصوصا فيما لا قوة عنده
ويكره اذا كان الشهود من ذوي البصاير والاديان القوية **الفصل الرابع** في التزكية ويجب
على الحاكم الاستزكاء مع الشك بالعدالة وان سكت الخصم الا ان يقر الخصم بعدالتهما على اشكال
وهل عليه ان يعين حال الاستزكاء مع الشاهدين الخصمين يحتمل ذلك لامكان ان يعرف بينهما عداوة
وهل يعرفهما قدر المال يحتمل ذلك ايض لامكان ان يعدله في اليسير دون الكثير والاقرب المنع فان العدالة
لا تتجزى وصفة المزكي كصفة الشاهد ويجب ان يكون عارفا بباطن من يعدله بكثرة الصحبة والمعاشرة
المتقادمة ولا يشترط المعاملة وان كانت احوط ولا يجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان
يشيع ذلك بين الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماعه من واحد او عشرة لعدم العلم بخبرهم
ولو فرضنا حصوله خرج وله ان يحكم بشاهدة عدلين ان نصب حاكما في التعديل ولابد في التعديل من الشهادة به
والاتيان بلفظها وانه مقبول الشهادة فرب عدل لا يقبل شهادته والاقرب الاكتفاء بالثاني ولا يشترط

التزوير

فيقول اشهد انه عدل
مقبول الشهادة لي

ان يقول على ولي ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير ولا يكفي الخط بالتعديل مع شهادة رسولين عدلين
ولو سال المدعي حبس الغريم بعد سماع بينة الى ان يثبت العدالة رجحان لقيام البينة بدعواه والاقرب المنع | قيل م
وكذا لا يجب مطالبته برهن وضمين وينبغي اخفاء السوال عن التزكية فانه ابعد من التهمة ولا يجوز
الجرح والتعديل بالتسامع ويثبت العدالة مطلقة ولا يثبت الجرح الا مفسرا على راي ولو فسر بالزنا
لم يكن قاذفا ولا يحتاج في الجرح الى تقادم المعرفة بخلاف العدالة بل يكفي العلم بموجبه ولو اختلف
الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح ولو تعارضت البينتان قيل يقف الحاكم ويحتمل ان يعمل بالجرح اذا
ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرارها حتى يظهر منافيها والاحوط ان يطلب التزكية مع مضي مدة يمكن
تغير حال الشاهد وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره فان ارتاب الحاكم بعد التزكية بالشهود
الشاهد فليبحث وليسال الشاهد على التفصيل فربما اختلف كلامه فان اصر على اعادة لفظه جاز له الحكم
بعد البحث وان بقيت الريبة على اشكال ولا يثبت الجرح والتعديل الا بشاهدين عدلين ذكرين ولا يقبل
الجارح الواحد بغير التعديل ولو رضي الخصم بان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصح ولو اعترف بعدالة
الشاهد ففي الحكم عليه نظر فان سوغناه لم يثبت تعديله في حق غيره ولو اقام المدعي عليه بينة ان هذين
شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما

الفصل الخامس في نقض
الحكم اذا حكم حاكم بحكم خالف فيه الكتاب والسنة المتواترة والاجماع وبالجملة اذا خالف دليلا قطعيا
وجب عليه وعلى غيره ذلك الحكم نقضه ولا يسوغ امضاؤه سواء خفي على الحاكم به اولا وسواء نفذ الجاهل
اولا وان خالف به دليلا ظنيا لم ينقض كما لو حكم بالشفعة مع الكثرة الا ان يقع الحكم خطا بان يحكم بذلك
لا لدليل قطعي ولا ظني او لم يستوف شرايط الاجتهاد ولو تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه ليس
عليه تتبع قضايا من سبقه ولا قضاء غيره من الحكام فان تتبعها نظر في الحاكم قبله فان كان من اهله لم ينقض
احكامه ما كان صوابا وينقض غيره ان كان حقا لله كالعتق والطلاق ولا [illegible] الادمي نقضه مع المطالبة فان لم
ان كان م

يكن

يكن من اهله نقض احكامه اجمع وان كانت صوابا على اشكال ينشا من وصول المستحق الى حقه ولو كان	
الحكم خطا عند الحاكم الاول وصوابا عند الثاني ففي نقضه مع كون الاول من اهله نظر والاقرب	
ان كل حكم ظهر له انه خطا سواء كان هو الحاكم او السابق فانه ينقضه ويستانف الحكم بما علمه حقا	
ولو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول	
ابطله وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته وينفذ ظاهرا لا باطنا فلو علم المحكوم له بطلان الحكم	
لم يستبح ما حكم له سواء كان مالا او عقدا او فسخا او طلاقا فلو اقام شاهدي زور بنكاح	
امراة لم يحل له وطؤها وان حكم له بالزوجية ويجب على المراة الامتناع ما امكنها وعليها الاثم والمهر	
للعقد الا ان لا استباحه بذلك ولها ان تنكح في الباطن غيره لكن لا يجمع بين الماءين ولو شهد	يعتقد م
على طلاق فاسقان باطنا وظاهرهما العدالة وقع واستباح كل منهما نكاحها على اشكال **خاتمة**	
صورة الحكم ان يقول الحاكم قد حكمت بكذا او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه	الذي لا ينقض م
ماله او اخرج من حقه او يامره بالبيع وغيره ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة	
او ان دعواك ثابتة شرعا لم يكن ذلك حكما ويسوغ ابطاله وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووسائطه و	وثائقه م
حججه ويكتب عليها قضايا كذا او سنة كذا **الفصل السادس** في الاعداء اذا استعدى رجل على	استعدي م
رجل الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي خصمه ان كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه اولا وسواء علم	
الحكم بينهما معاملة اولا ولو كان غائبا لم يستدعه الحاكم حتى يحرر الدعوى المشتقة في الثاني وان حرر	
الدعوى واحضره ان كان في بعض ولايته ولا خليفة له هناك وان كان له خليفة حكم او كان في غير	
ولايته ولا خليفة له اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غايبا ولم يستعدي عليه ان يوكل من يقوم مقامه في الحضور وان	
كان في البلد ولو استعدى على امراة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من يحكم	
في الحكم بينهما في بيتها او يوكل من يحضر مجلس الحكم فان ثبت عليها يمين بعث الحاكم امينه يستحلفها بحضرتها	ومعه شاهدان م

مجلس الحكم فان ثبت عليهما يمين بعث الحاكم امينه فيحلفها بحضرتهما فان اقرت شهدا عليها والحاكم تعزير من
يمتنع من الحضور والتوكيل فان اختفى نادى عليه على بابه ثلثة ايام انه ان لم يحضر جرى بابه وختم عليه فان لم يحضر
بعد الختم بعث الحاكم من ينادي انه ان لم يحضر اقام عنه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر فعل ذلك وحكم عليه
وله ان يحكم عليه حال الغيبة ابتداء ولو استعدى على الحاكم المعزول فالاولى للحاكم مطالبته بتحرير الدعوى
صونا للقاضي عن الامتهان فاذا حررها احضره سواء ادعى بمال او بجور في حكم او رشوة وسواء كان مع
المدعي بينة اولا ولو ادعى على شاهدين بانهما شهدا عليه بزور احضرهما فان اعترفا غرمهما والا طالب المدعي
بالبينة على اعترافهما فان فقدها ففي توجه اليمين عليهما اشكال اقربه ذلك ولو ادعى احدى الرعية على
القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك البقعة وان
كان في ولايته رافعه الى خليفته **المقصد الثالث** في الدعوى والجواب وفيه فصول

الاول المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي يدعي خلاف الظاهر او خلاف الاصل
والمنكر في مقابلته فلو اسلما قبل الوطء فادعى الزوج التقارن فالنكاح دائم وادعت التعاقب فالزوج
هو الذي لا يترك وسكوته والمراة تدعي الظاهر وهو التعاقب لبعد التساوق ففي تقديم احدهما احتمال ويصدق
الودعي في الرد باليمين لرخصة انه قلنا به ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية
منه ما يصح تملكه فلا يسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا مع الولاية كالوكيل والوصي
والحاكم ونائبه ولا دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولو على ذمي ولو ادعى ثمنها صح اذا اسند البيع الى الكفر ويشترط في
الدعوى الصحة واللزوم فلو ادعى هبة لم تسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن عند من
شرطه فيه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المحكوم له او المشهود له ففي توجه اليمين على
نفي العلم اشكال من حيث بطلان الحكم عنه مع الاقرار ومن انه لا يدعي حقا لازما ولو التمس بعد اقامة
البينة عليه احلاف المدعي على الاستحقاق اجيب ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة لاشتماله

على

على فساده ولو التمس المنكر يمين المدعي مع الشهادة لم يلزم اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام
بالجواب ولا يفتقر الى الكشف في النكاح وغيره الا القتل ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى النكاح
وان لم يضم شيئا من حقوق الزوجية فان انكر حلف مع عدم البينة فان نكل حلفت وثبت النكاح
وكذا البحث لو كان هو المدعي ولا يسمع دعوى هذه بنت امتي لجواز ولادتها في غير ملكه ولا انها ولدتها في
ملكي لاحتمال الحرية او تملك غيره ولا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بانها ملكه وكذا البينة وكذا
هذه ثمرة نخلتي ولو اقر ذو اليد بذلك لم يلزمه شيء ولو فسره بما ينافي الملك ولو قال هذا الغزل
من قطنه او هذا الدقيق او الخبز من حنطته لزمه والاقرب سماع الدعوى المجهولة كفرس او ثوب كما
يقبل الاقرار به والوصية وهل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا السماع مع الظن جوزنا اليمين على التهمة
لا ردها وان شرطنا علم المقدار افتقر في الاثمان الى ذكر الجنس والقدر والنقد وفي دعوى غيرها الى
ضبط الوصف بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته وذكرها احوط ويجب عليه في المثلي ذكرها **الفصل الثاني**
فيما يترتب على الدعوى واذا تمت الدعوى فالاقرب ان الحاكم لا يستدعي الجواب من الخصم الا بعد
سؤال المدعي ذلك لانه حق له فيتوقف على المطالبة فاذا سأله الحاكم فاقسامه ثلاثة **الاول**
الاقرار فاذا اقر وكان جائز التصرف حكم عليه ان سأله المدعي بان يقول له قد الزمتك او اخرج اليه
من حقه وما شابهه ولو التمس ان يكتب له عليه كتابا اجابه ان كان يعرفه باسمه ونسبه او يعرفه عدلان ويشهد
بالحلية وان سأله ان يشهد على اقراره شاهدين لزمه ذلك فان دفع اليه الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال
والا كان على الملتمس الثمن ولا يجب على الحاكم دفع الثمن من خاصه فان ادعى الاعسار وثبت صدقه
اما بالبينة المطلعة على حاله او بتصديق الخصم لم يحل حبسه وانظر الى ان يوسر فان مات فقيرا
سقط اما البينة المطلعة على حاله او تصديقه [illegible] وان عرف كذبه حبس حتى يخرج من الحق وان
جهل بحث الحاكم فان ثبت اعساره انظر ولم يجب دفعه الى غرمائه ليستعملوه وان اشتبه فان عرف

ولو ادعى الاقرار ففي تحليف منكره اشكال م
ولو قال م
بطلبه م
ذلك م
لي صح م

ذا مال وكان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره والا حلف على الفقر فان نكل حلف المدعي
على القدرة وحبس **الثاني** الانكار ويسال الحاكم المدعي عقيبه الك بينة ان لم يعرف انه موضع
سوال ذلك وان عرف لم يجب فان قال نعم امره باحضارها ثم ينظر في امرها وان قال لا بينة لي عرفه
الحاكم ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه وكذا الحالف لا يبتدئ
باليمين من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحالف او الحاكم باليمين وقعت لاغية ولا يعتد بها
ويعيدها الحاكم بعد سواله وكذا لو حلفه من غير حاكم واذا حلف المنكر سقطت الدعوى عنه ولا يحل
للمدعي مطالبته بعد ذلك بشيء وان كان كاذبا في يمينه ولو ظفر له بمال لم يحل له مقاصته وياثم مع
معاودته المطالبة ولا يسمع دعواه ولا بينته وقيل ان البينة الا ان يشترط الحالف سقوط الحق باليمين
وقيل يسمع مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا واحدا وبذل معه اليمين نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز ان يطالب
وان يقاص مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد المنكر اليمين على المدعي فان حلف ثبت دعواه وان
نكل سقطت وهل له المطالبة بعد ذلك اشكال ولو قال المدعي قد اسقطت عنك هذه اليمين لم يسقط
دعواه فان عاد الدعوى مرة ثانية فله احلافه ولو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال
له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاث مرات استظهارا لا فرضا فان اصر فالاقرب ان
الحاكم يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل يقضي بنكوله مطلقا ولو
بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه **الثالث** السكوت فان كان لافة من طرش او خرس توصل
الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد بل لا بد
من عدلين وان كان عنادا الزمه بالجواب فان امتنع حبس حتى يتبين وقيل يجبر عليه وقيل يقول له
الحاكم ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد اليمين على المدعي
الفصل الثالث في كيفية سماع البينة اذا سال الحاكم المدعي بعد الانكار عن البينة وذكر

بحكم

البدل بعض الاختيار

ان له

حقه

انه بينة لم يامره باحضارها لان ذلك حقه وقيل له ذلك فان جهل قال له احضرها لم يساله الحاكم حتى
يساله المدعي ذلك لانه حقه فلا يتصرف فيه من غير اذنه فاذا ساله المدعي سوالها قال من كانت عنده
شهادة فليذكر ان شاء ولا يقول لهما اشهدا فان اقاما الشهادة لم يحكم الا بمسالة المدعي فان سال الحكم
وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية واتفقت شهادتهما ووافقت الدعوى قال للخصم ان كان عندك
ما يقدح في شهادتهم فبينه عندي فان ساله الانظار انظره ثلاثة ايام فان لم يات بجارح حكم عليه بعد
سوال المدعي وان ارتاب بالشهادة فرقهم وسال كل واحد عن جزئيات القضية فيقول في اي
وقت شهدت وفي اي مكان وهل كنت وحدك وهل كنت اول من شهد فان اختلفت اقوالهم
ابطلها ولا احكم وكذا يبطلها لو لم توافق الدعوى وان اتفقت ولو ادعى على زيد قبض مائة دينار منه
فانكر فشهد واحد بقبض المال لكن بعضه نقد وبعضه جنس منه وشهد الاخر بقبضه نقدا لكن من
وكيله سقطت البينة ولو قال المدعي لي بينة واريد احلافه ثم احضر البينة لاثبات حقي لم يكن
له ذلك ولو رضي باليمين واسقاط بينته جاز ولو اقام شاهدا واحدا وحلف ثبت حقه وان نكل
لم يثبت حقه في هذا المجلس واذا اقام المدعي عدلين لم يستحلف مع البينة الا ان يكون الشهادة على
ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا اما لو اقام بينة بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها
من غير يمين ولو كانت الشهادة على صبي او مجنون او غايب فالاقرب ضم اليمين ويدفع الحاكم من مال
الغايب بعد التكفيل ولو اوصى له حال الموت ففي وجوب اليمين مع ح اشكال ولو اقام شاهدا واحدا
حلف يمينا واحدة ولو قال المدعي لي بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته
ولا مطالبته بكفيل وكذا لو اقام شاهدا واحدا وان كان عدلا وقيل له حبسه والمطالبة بكفيل لقدرته
على اثبات حقه باليمين فيحبس الى ان يشهد اخر وليس بجيد ويكره للحاكم ان يعنت الشهود بان يفرق
بينهم اذا كانوا من اهل البصيرة والورع في موضع الريبة ولا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله
في التلفظ

ان شئت فاذا احضرها لم

تقدم

البينة

في الشهادة او يتعقبه بل يكف عنه الى ان يذكر ما عنده وان تردد ولا يرغب في الاقامة او توقف ولا يرفع
ولا يوقف غيم الغريم عن الاقرار الا في حقه تم **المقصد الرابع** في الاحلاف وفيه فصول
الاول لا ينعقد اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى الا بالله تعالى ولو كان كافرا وقيل يشترط في احلاف
المجوسي مع لفظ الجلالة ما يزيل الاحتمال لانه يسمي النور الها ولا يجوز الاحلاف بغيره من كتاب
منزل او نبي مرسل او امام او مكان شريف او بالابوين فان راى الحاكم احلاف الذمي بما
يقتضي دينه اردع جاز وهي تثبت في كل مدعى عليه من مسلم او كافر او امراة ورجل ويستحب
للحاكم وعظ الحالف قبله ويكفي قل والله ما له عندي حق وينبغي التغليظ بالقول والمكان
والزمان في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ في اقل من نصاب القطع فالقول مثل والله
الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي
يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه وغير ذلك من الفاظ يراها الحاكم
والمكان كالمساجد والحرم والزمان كيوم الجمعة وبعد الزوال ويغلظ على الكافر بما يعتقده شرفا من والعيد
الامكنة والازمنة والاقوال ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ولا يحل يمينه لو حلف على تركه
ولو ادعى العبد العتق وقيمته اقل من النصاب العتق فانكر مولاه لم يغلظ في يمينه ولو رد فحلف العبد غلظ
لانه يدعي العتق وكل ما لا يثبت بشاهد ويمين يجري فيه التغليظ ويجري في عيوب النساء ويحلف
الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله تعالى وقيل يكتب في لوح صورة اليمين ثم يغسل
بالماء فان شرب برئ فان امتنع نكل ولا يستحلف الحاكم الا في مجلس حكمه الا لعذر فيستنيب الحاكم
للمريض والمخدرة ومن يحلفهما في منزلهما وشرط اليمين ان يطابق الانكار او الدعوى وان يقع بعد عرض
القاضي **الفصل الثاني** في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وتوجه
دعوى صحيحة عليه فلا عبرة بيمين الصبي وان ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه ولو قال

الصبي لم يحلف بل ينتظر بلوغه تم ولو ادعى المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج حلف والاقرب
ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ ثم يحلف فان نكل قتل ولو حلف المجنون او المكره او السكران او النائم
والغافل والمغمى عليه لم يعتد بها ويحلف الكامل في انكار المال والنسب والولاء والرجعة والنكاح
والظهار والايلاء ولا يحلف في حدود الله تعالى ولا القاضي ولا الشاهد ويحلف القاضي بعد العزل
ولا يحلف الوصي والقيم اذ لا يقبل اقرارهما بالدين على الميت ولا من ينكر الوكالة باستيفاء الحق
وان علم انه وكيل فيجوز جحود الموكل ويجوز للوكيل في الخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور
الخصم والحالف قسمان منكر ومدع اما المنكر فانما يحلف مع فقد بينة المدعي ومع وجودها اذا ادعى
المدعي تركها واليمين واما المدعي فانما يحلف مع الرد او النكول على راي فان ردها المنكر ثم حيث
فان نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قيل ليس له ذلك الا
برضا المدعي وفيه اشكال ينشا من ان ذلك تفويض لا اسقاط ويحلف المدعي مع اللوث في دعوى
الدم واذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالا او جناية والاقرب عندي توجه
اليمين عليه فان نكل ردت على المدعي ويثبت الدعوى في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق ولا يسمع الدعوى
في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر ولو قذفه ولا بينة فادعاه عليه قيل له احلافه
ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر من حيث انه لا يمين في حد ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم
فان نكل حلف المدعي ويثبت المال دون القطع وكذا لو حلف مع شاهد واحد ولا يحلف مدعي
ابدال النصاب في الحول ولا مدعي نقصان الخرص ولا مدعي الاسلام قبل الحول بل يصدقون ولو اقام
شاهدا واعرض عنه وقنع بيمين المنكر او كان له بينة كاملة فاعرض عنها او قال اسقطت البينة وقنع
بيمين المنكر فالاقرب ان له الرجوع الى البينة واليمين مع شاهده قبل الاحلاف ولو شهد له بالحق
واحد بدين ولا وارث قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين من الشهود عليهم وكذا لو ادعى الوصية للفقراء

منهما
واقام شاهدا فانكر الوارث وفيه نظر ولو احاط الدين بالتركة لم يكن للوارث التصرف في شي منها الا بعد
الادا او الاسقاط وهل يكون التركة على حكم مال الميت الاقرب تعلق الدين بها تعلق الرهن فالنما للوارث
وان لم يحط كان الفاضل طلقا وعلى التقديرين المحاكمة للوارث على ما يدعيه لمورثه وعليه ولو اقام شاهدا
حلف هو دون الديان فان امتنع فللديان احلاف الغريم فيبرا منهم لا من الوارث فان حلف الوارث
بعد ذلك كان للديان الاخذ من الوارث ان اخذ ويأخذون من الغريم اشكال **الفصل الثالث**
المحلوف عليه وانما يحلف على البت في فعل نفسه وغيره ونفي فعل نفسه اما نفي فعل غيره فيحلف على عدم العلم
والضابط ان اليمين على العلم دايما ولا يجوز ان يحلف مع الظن الغالب فلا يحل له اليمين البت بظن يحصل
من قول عدل او خط او قرينة حال من نكول خصم وغيره ولو ادعى عليه بايداع او ابتياع او قرض او جناية
حلف على النفي ولو ادعى على مورثه لم يتوجه اليمين الا ان يدعى عليه العلم فيحلف على نفيه فيقول لا اعلم
مورثي دينا لا اعلم منه اتلافا وبيعا وهل يثبت في نفي ارش الجناية عن العبد اشكال ويجب البت في نفي
الاتلاف عن بهيمته التي قصر فيها بتسريحها ولو قال قبض وكيلك حلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار
على نفي الاستحقاق وان نفى الدعوى على راي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي
المدعي اليمين على بقاء الحق وله ان يحلف على نفي ذلك ويكون كذلك وليس لازما وكلما يتوجه الجواب عن
الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضي على المنكر به مع النكول ورد اليمين حتى النسب والعتق والنكاح
يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع علمه بموت مورثه ويحلف وانه ترك مالا في يده فلو سلم المدعي جهل
الوارث باحدهما لم يتوجه عليه حق ويكفي في العلم بالموت او الحق نفي العلم وفي ادعاء المال في يده البت
والنية نية القاضي فلا يصح تورية الحالف ولو قوله ان شاء الله في نفسه ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة
مع الكثرة لم يكن لمعتقد نفيها الحلف على نفي اللزوم بتاويل اعتقاد نفسه بل اذا الزمه القاضي صار لازما
ظاهرا وعليه ان يحلف وهل يلزمه باطنا اشكال الاقرب اللزوم ان كان مقلدا لا مجتهدا **الفصل الرابع**

في حكم

في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة ابدا لا البراءة وليس للمدعي بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البينة وان
لم يعلم ان له بينة ولو قال كذب شهودي بطلت البينة والاقرب عدم بطلان الدعوى ولو ادعى الخصم
اقراره بكذبهم واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف ليسقط البينة لان مقصوده الطعن وان قلنا يبطل
جاز الحلف لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال حلفني مرة فيحلف على انه ما حلف سمع على اشكال
فلو اجاب بانه حلفني مرة على اني ما حلفته فيحلف على انه ما حلفني لم يسمع للتسلسل ولو قدر المدعي
على انتزاع عينه من يد خصمه فله ذلك ولو قهر بالمساعدة الظالم ما لم يثر فتنة بلا اذن الحاكم ولو
كان حقه دينا فان كان الغريم مقرا باذلا لم يستقل بالاخذ منه وتولى الان له الخيار في جهة القضاء فان
امتنع استقل الحاكم دونه ايضا ولو كان جاحدا وله بينة يثبت عند الحاكم وامكن الوصول اليه فالاقرب
جواز الاخذ منه دون اذن الحاكم ولو لم يكن بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله
استقل بالاخذ ولو كان المال عنده وديعة ففي الاخذ خلاف اقربه الكراهية ولو كان المال من غير
الجنس اخذه بالقيمة العدل ولم يعتبر رضا المالك وله بيعه وقبض ثمنه عن دينه ولو تلف قبل البيع لم يضمن
والاقرب الضمان لانه قبض ما لم ياذن فيه المالك ويتقاصان ح وكل من ادعى ما لا يد لاحد عليه ولا
منازع فيه قضي له كالكيس بحضرة جماعة ادعاه احدهم ولم ينازعه غيره ولا يد لاحد عليه ولو انكسرت
سفينة في البحر فلاهله ما اخرجه البحر وما اخرج بالغوص لمخرجه ان تركوه بنية الاعراض
ولو حلف الوارث على نفي علم الدين او الاستحقاق لم يمنع المدعي من اقامة البينة **الفصل الخامس**
في اليمين مع الشاهد كلما يثبت بشاهد وامراتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب النسا
وهو كلما كان مالا او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع
والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطا وقتل الوالد
ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمامومة لا ما ليس كالخلع والطلاق والرجعة والعتق والكتابة

والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء بالشاهد واليمين واما النكاح فاشكال الاقرب
الثبوت ان كان المدعي الزوجة والوقف فيه لانه عندنا ينتقل الى الموقوف عليه ولا فرق بين ان يكون المدعى مسلما يقبل
او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امراة ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف قبل
اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها والاقرب ان الحكم يتم بالشاهد و
اليمين معا لا باحدهما والفائدة الغرم مع الرجوع ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا بحلف كل
واحد منهم فمن حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع وليس لولد الناكل بعد موته ان يحلف الا
في الوقف ولو مات قبل النكول فلولده ان يحلف وفي وجوب اعادة الشاهد (الشهادة) اشكال ولو ورث الناكل
الحالف قبل الاستيفاء استوفى المحلوف عليه ما لم يكذبه في الدعوى ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف
عليه قطعا ولا يكتفي على ما يجده مكتوبا بخطه وان كان محفوظا عنده وعلم عدم التزوير وكذا ما يجده بخط مورثه
ولا يحلف ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا للميت على غيره واقام الشهادة (شاهدا) احلف الوارث
وان كان الدين مستوعبا فان امتنع الوارث لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين وكذا لو ادعى
رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ويحلف الورثة لاثبات
مال مورثهم ويقسم فريضة فان امتنع بعضهم سقط نصيبه ولم يزاحم الحالف ولو كان وصية فقسموه
بالسوية الا ان يفضل فان امتنع بعضهم لم يشارك الحالف ولو كان بعضهم صبيا او مجنونا وقف
نصيبه فان بلغ رشيدا حلف واستحق والا فلا ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء
نصيبه ولا يجب تسليم نصيب المولى عليه من الغريم وهل يطالب بكفيل اشكال وهل للمولى عليه شركة فيما قبضه
الحالف الاقرب ذلك ان كمل وحلف **فروع** ا لو ادعى بعض الورثة الوقف من مورثهم
عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع الشاهد وقضي لهم وان امتنعوا حكم بالمدعى ميراثا لكن يحكم على مدعي
الوقف بتعيين نصيبه في حقه الا في حق الديان ولو حلف بعضهم نصيب الحالف وقفا و

الباقي

الباقي طلقا وينحصر فيه الديون والوصايا والفاضل ميراث وما يحصل من الفاضل للمدعين
الذين لم يحلفوا يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا
يبطل حقهم بامتناع الاول **ب** لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب حلف مع
شاهده ولا يلزم الاولاد بعده يمين اخرى وكذا لو آل الى الفقراء والمصالح لانقراض البطون
ولو كان وقف تشريك افتقر البطن الثاني الى اليمين لانها بعد وجودها تصير كالموجودة
وقت الدعوى ويحتمل في الاول ذلك لان البطن الثاني ياخذ من الواقف لا من البطن الاول
ج لو ادعى ثلثة بنين تشريك الوقف بينهم وبين البطون فحلفوا ثم صار لاحدهم ولد وقف
له الربع من حين يولد فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قيل يرجع الربع الى الثلثة
لانهم اثبتوه بحلفهم ولا مزاحم له اذا امتنع جرى مجرى المعدوم ويشكل باعتراف الاولاد بعدم
استحقاقهم له فيصرف الى الناكل ولا يصرف الى المدعى عليه او لا الى ورثته ولو مات احد
الثلثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين وفاة الميت لصيرورة الوقف اثلاثا وقد كان
له الربع الى حين الوفاة فان حلف بعد كماله اخذ الجميع وان نكل كان الربع الى حين الوفاة
لورثة الميت والباقين اثلاثا والثلث من حين الوفاة للباقين وفيه اشكال ويمكن الرجوع
اليه لا الى المدعى عليه ولو اكذب الناكل الوقف لم يرد عليه شيء قطعا وكان للحالفين او للواقف
لانه وقف تعذر مصرفه فيرجع الى ورثة الواقف **د** لو ادعى البطن الاول الوقف على الترتيب
وحلفوا مع شاهدهم فقال البطن الثاني بعد وجودهم انه وقف تشريك كانت الخصومة بينهم
وبين البطن الاول فان اقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه وشاركوا وطالبوهم من النماء من بحصتهم
حين وجودهم **ه** لو ادعى البطن الاول الوقف مرتبا ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم فوجد البطن
الثاني احتمل احلافهم وعدمه الى ان يموت البطن الاول ومنشأ التردد جعل النكول كالاعدام

واعتراف الثاني بنفي استحقاقهم الآن ولو حلف بعضهم ثم مات احتمل صرف نصيبه الى
الناكل والى ولد الحالف والى الواقف لتعذر المصرف **و** لو ادعى اعتاق عبد في ملكه
وهو في يد غيره لم يحلف مع شاهده لانه يثبت الحرية ولو ادعى جارية ذات ولد في يد
الغير ونسب الولد وانها ام ولده حلف مع شاهده ليثبت الرقية دون الولد ويثبت حكم
حكم الاستيلاد باقراره **ز** يحلف في دعوى قتل الخطأ وشبهه مع الشاهد لا في العمد نعم
يكون شهادة الشاهد لوثا يثبت معه الدعوى بالقسامة **الفصل السادس** في النكول
والاقرب انه لا يقضى به بل ترد اليمين على المدعي ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال وله اقامتها
في غير المجلس وانما يرد على المدعي اذا تم النكول بان يقول لا احلف او انا ناكل ويقول القاضي احلف
وينبغي ان يعرض له اليمين ثلاث مرات ويشرح له حكم النكول فان لم يشرح وقضى بالنكول فرجع وقال
لو عرفت حكم النكول ففي جواز الحلف اشكال وحيث منعناه ولو رضي المدعي بيمينه فالاقرب جوازه
ويحتمل ان يكون نكول المدعى عليه كحلف المدعي ولو حلف فهو كاقرار الخصم او كالبينة اشكال
لكن يستحق الحق به ولو قال المدعي امهلوني امهل بخلاف المدعى عليه ولو قال لي شاهد واحد فنكل عن
اليمين معه احتمل ان يكون له الحلف بعد ذلك وعدم القبول الا بشاهد اخر ولو ادعى القيم
مالا للميت لا وارث له على انسان فنكل احتمل حبسه حتى يحلف او يقر والقضاء عليه وتركه ولو
ادعى الفقير او الساعي اقرار المالك بثبوت الزكاة ذمته لم يحلفا مع نكوله بل يثبت الاحتمالات
المقصد الخامس في القضاء على الغايب وفيه فصول **الاول** المدعي ولا بد ان
يدعي معلوما في جنسه ووصفه وقدره صريحا بان يقول اني مطالب به فلو قال لي عليه كذا
لم يكف في الحكم ويفتقر الى البينة وهل يشترط ان يدعي جحود الغايب نظر فان شرطناه لم تسمع
دعواه لو اعترف بانه معترف ولو لم يتعرض بجحوده سمعت مع البينة على عدم الابراء والاقباض

او سكت

ويحلف

او

او الاقباض ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيله على الغايب لم يحلف ويسلم
اليه الحق بعد كفيل فان حلف موكله الغايب والا استعيد وكذا يأخذ ولي الطفل والمجنون المال
مع البينة ويكفل ولو ادعى الغريم البراءة ولو قال لوكيل الغايب ابراني موكلك ودفعت اليه
بنفسه والزم بتسليم المال ثم يثبت الابراء ويحتمل الوقوف في الحكم لاحتمال صدقه ولا يجب مع الاداء
دفع الحجة سواء كان الغريم حاضرا او غايبا لانها حجة لو خرج المدفوع مستحقا وكذا لا يدفع البايع كتاب
الاصل الى المشتري لانه حجة على البايع الاول لو خرج المبيع مستحقا ولو شرط للمشتري دفعه لزم ولو طلب تخريق
او طلب المديون نسخ الحجة فالاقرب الاباحة نعم للشهود عليه ان يمتنع من الاداء حتى يشهد
القابض وان لم يكن عليه بينة تفصيا من اليمين **الفصل الثاني** المحكوم عليه ويقضى
على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا وان كان حاضرا على او مسافرا دون المسافة وقيل يعتبر
في الحاضر تعذر حضوره ولا يشترط في سماع البينة وان كان في البلد ولو كان غايبا جاز احضاره
مع البينة لا بدونها خشية للمشقة اذا لم يكن هناك حاكم ويقضى على الغايب في حقوق الناس
في الديون والعقود والطلاق والعتق والجنايات والقصاص ولا يقضى في حقوقه تعالى عليه
كالزنى واللواط على التخفيف ويقضى عليه في السرقة بالمال دون القطع وللقاضي النظر في مال
حاضر وليتيم غايب عن ولايته اما المحكوم به فان كان دينا او عقارا يمكن تعريفه بالحد ضبط
بما يميزه عن غيره وان كان عبدا او فرسا او ما اشبههما مما يتميز بعلامة احتمل الحكم بالحلية كالمحكوم
عليه وذكر القيمة دون الصفات كالثياب والا امتنع وسماع البينة دون القضاء الفايدة بعث
العين الى الشهود ليشهدوا على عينه ويطالب بكفيل اذا اخذ العبد ولا يجب شراؤه والمطالبة
بضمين على الثمن ويحتمل الزامه بالقيمة للحيلولة في الحال ثم يرد اليه مع الثبوت ولا يكفي مثل هذا
العبد الموصوف في يده فعلى المدعي البينة على انه في يده فان اقام او حلف بعد النكول حبس له

راى

حضوره

لابتناء

ان يحضره ويخلد عليه الحبس الى ان يحضره او يدعي التلف فيقبل منه القيمة ويقبل دعوى التلف للضرورة
لئلا يخلد الحبس وان حلف انه ليس في يدي هذا العبد ولا بينة بطلت الدعوى واذا علم المدعي انه
يحلف حول الدعوى الى القيمة ولو قال ادعي عبدا قيمته عشرة فاما ان يحضر العين او القيمة فالاقرب
صحة هذه الدعوى وان كانت مترددة ولو احضره ولم يثبت الدعوى فعلى المدعي مؤنة الاحضار
ومؤنة الرد وفي ضمان منفعة العبد الوجه اشكال **الفصل الثالث** في كتاب قاض الى
قاض لا عبرة عندنا بالكتاب اجماعا سواء كان مختوما اولا وسواء قال القاضي لشاهدي الانهاء
اشهدتكما على ان ما في هذا الكتاب خطي اولا وكذا لو قال ان ما في الكتاب حكمي ما لم يفصل ولو
قال المقر اشهد علي بما في هذه القبالة وانا عالم به فالاقرب انه ان حفظ الشاهد القبالة وما
فيها وشهد على اقراره جاز لصحة الاقرار بالمجهول ولو شهدت البينة بالحكم واشهدهما الحاكم
على حكمه فالاقرب انفاذ الثاني للحاجة الى الاثبات في البلاد البعيدة وتعذر حمل شهود الاصل
ولخوف الاندراس فان الشهادة الثالثة لا يسمع ولانه لو اقر ان حاكما حكم عليه انفذه الثاني فالبينة
تثبت ما لو اقر به لوجد والنص المانع من العمل بكتاب قاض يتناول ما منعناه اولا لا ما
سوغناه في حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوقه تعالى بشرط ان يحضر شاهدا الانهاء
خصومة الغريمين ويسمعا حكم الحاكم بينهما ويشهدهما على حكمه فاذا شهدا عند الثاني انفذ ما حكم
به الاول لا انه يحكم بصحته بل الفايدة قطع الخصومة لو عاود الخصمان المنازعة ولو لم يحضرا الخصومة وحكى
لهما الدعوى والحكم واشهدهما عليه ففيه نظر اقربه القبول في اخباره بحكمه ولو كانت الدعوى على غائب
فسمعها الشاهدان واقامة البينة والحكم ثم اشهدهما الحاكم به انفذها الثاني ايضا ولو اخبر الحاكم
آخر بانه حكم فالقبول ارجح ولو اخبره بانه ثبت عنده او شهد الشاهدان بالثبوت لم ينفذ شيئا واذا
اراد اقامة البينة بالحكم عند الثاني حكيا ما شهداه من الخصومة وما سمعاه من الحاكم وقالا اشهدنا

على حكمه وامضائه ولو قرئ عليهما الكتاب فقالا اشهدنا بانه حكم بذلك جاز ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا به
فان اشتبه على الثاني لم يحكم الا بعد الوضوح وللشاهد على الحكم ان يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره وان لم يكتب
القاضي في كتابه الى من يصل اليه من القضاة او مات الكاتب او المكتوب اليه ولو تغير حال الاول بعزل او موت
لم يقدح في العمل بحكمه ولو تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه اما المكتوب اليه فلا
يتغير بل كل حاكم قامت عنده البينة لانها اعتمد حكم ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه وابيه وجده وحليته
بحيث يتميز عن مشاركه وذكره في الكتاب ايضا فان اقر المأخوذ انه المحكوم عليه الزم وان انكر فالقول قوله
مع اليمين اذا كانت الشهادة بوصف مشارك غالبا الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم ولو كان الوصف يتعذر
مشاركته فيه الا نادرا لم يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر ولو ظهر من يشاركه في الصفات اندفع الحكم عنه الا ان يقيم
المدعي البينة انه الخصم وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم فان اقام المدعي بينة حكم عليه والا حلف وانصرف القضاء عنه
وان نكل حلف المدعي والزم ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو قصر القاضي فكتب اسم المقر واسم ابيه
خاصة فاقر رجل بانه مسمى بهذا وان اباه مسمى باسمه وانكر الحق فالوجه انه يلزم على اشكال
ينشأ من ان القضاء المبهم في نفسه غير ملزم ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والوصف كلف اظهاره فان كان حيا
سئل فان اعترف انه الغريم اطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى ينكشف الغريم منهما وان كان ميتا وشهدت الحال ببراءته اما
لتاخر تاريخ الحق عن موته او لان الغريم لم يعاصره او لغير ذلك لم يلتفت اليه والا وقف حتى يظهر الامر ولو اقتصر الحاكم على سماع
البينة لم يحكم الثاني وان كانت عادلة عنده ولو قال الخصم انا اجرح شاهدي الاصل او الانهاء في بلادهم لم يمكن الا ان يسلم
المال ثم ان اقام الجرح استرد **المقصد السادس** في القسمة وفيه فصول **الاول** في حقيقتها القسمة تمييز احد
النصيبين عن الآخر وافراد الحق عن غيره وليست بيعا وان تضمنت ردا فيجوز قسمة الثمار خرصا او المكيل وزنا وبالعكس
ولا يتوقف على اتفاق الشركاء واذا سأل الشركاء من الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت عنده الملك لهم على اشكال سواء كان عقارا
نسبوه الى ميراث وغيره واذا سأل بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر بالقسمة وتسمى قسمة اجبار وشروطها ثلاثة

القسمة

ان ثبت الملك عند الحاكم او صدق الشريك عليه واستغنا القسمة وامكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها
ولو تضمنت ردا لم يجبر الممتنع عليها وتسمى قسمة تراض كارض قيمتها مائة فيها بئر تساوي مائتين احتاج من يكون
نصيبه الارض الى اخذ خمسين من صاحبه وتكون بتعديل السهام والقرعة ولو اراد احدهم التخيير لم يجب القسمة ولا
الممتنع عليها وان اشتملت القسمة على ضرر كالجواهر والعضايد الضيقة والسيف والسكين وشبهه لم يجبر على قسمته
ولو اتفق الشركاء عليها ولو طلب احد الشريكين المهاياة من غير قسمة اما في الاجزاء كان يسكن او يزرع هذا المعين
والاخر الباقي او في الزمان لم يجبر الممتنع سواء كان مما تصح قسمته او لا على اشكال ولو اتفقا جاز ولا يلزم بل لكل منهما

الفصل

الرجوع الثاني القاسم وعلى الامام ان ينصب قاسما للحاجة اليه ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة
ومعرفة الحساب ويرزقه من بيت المال مما كان لعلي عليه السلم ولا يشترط الحرية ولو اتفق الشركا على قاسم غيره
جاز ولا يشترط فيه شيء مما تقدم سوى التكليف فيجوز لو كان فاسقا او كافرا بل لو تراضوا على القسمة بانفسهم
من غير قاسم اصلا جاز ثم القاسم ان كان من قبل الامام مضت قسمته بنفس القرعة ولا يعتبر الرضا بعدها لان قرعة قاسم
الحاكم بمنزلة حكمه ولا يعتبر رضاهما بعدها وان نصباه وكان بشرائط صفة قاسم الحاكم او اقتسماه
بانفسهما من غير قاسم فيقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفيه نظر من حيث ان القرعة سبب التعيين
وصدق مع الرضا ولو تراضيا على ان ياخذ احدهما قسما بعينه والاخر الاخر من غير قرعة جاز واذا لم يكن رد
اجزا القاسم الواحد والا وجب اثنان لانها تتضمن التقويم ولا يكفي فيه الواحد ولو رضي الشريك لم يجب
وليس للقاضي ان يقضي بالتقويم باعتقاده لانه تخمين ويحكم بالعدالة باعتقاده واجرة القاسم من بيت المال ان
يكن اماما وصادف بيت المال متسعا فالاجرة على المتقاسمين فان استاجر كل منهما باجرة معلومة لتقسيم نصيبه جاز
وان استاجروه جميعا في عقد باجرة معينة ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وتجعل
الثالث التساوي في العمل ونصيب الحافظ والاجرة عليهما وان كان الطالب احدهما الحصة بطالب القسمة
في متعلق القسمة المقسوم ان كان متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان وغيرهما مما لا يتسع لصحة فقسمته قسمة

اجبار سواء كان جامدا كالحبوب والثمار او مايعا كالدهن والعسل والسمن ولو تعددت الاجناس وطلب احدهما قسمة كل نوع
على حدته اجبر الممتنع وان طلب قسمتها اعواضا بالقيمة لم يجبر ويقسم كيلا او وزنا متساويا او متفاوتا ربويا كان او غيره وان كان
مختلف الاجزاء كالاشجار والعقار والحيوان والاواني والجواهر وغيرهما فان تضرر الشركاء بالجميع لم يقع القسمة ولا يجبر الممتنع عليها
وان تضرر بعضهم فان كان الطالب هو المتضرر اجبر الممتنع والا فلا وان انتفى الضرر عن الجميع وجبت القسمة مع طلب بعضهم واجبر
الممتنع ويحصل الضرر المانع من الاجبار بنقصان القيمة وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب فلا يرتفع القسمة رد الحبي الممتنع عليها وان
يجبر والثوب ان نقص بالقطع لم يقسم قسمة اجبار وان لم ينقص وجب فلو تعددت الثياب فان تماثلت قسمت بالتعديل
وكذا العبيد فان لم يمكن قسمة كل ثوب على حدته لم يجب في العبيد تقسيم بالتعديل قسمة اجبار على اشكال ولا يصح قسمة الوقف
لان الحق ليس للقاسم وحده بل للواقف وان تغاير الواقف ولو كان بعض الملك طلقا صحت قسمته مع الوقف وان تحمل المالك
ولو تضمنت ردا جاز من صاحب الوقف خاصة وان كان الجميع ذلك الواقف والجميع وقف القناة والحمام وما لا يقبل القسمة تجري
فيها المهاياة ولا يلزم فان رجع بعد استيفائه توفيته عوض قيمة ما استوفاه ولا يباع المشترك مع التنازع وعدم امكان القسمة
والتفا المهاياة ولو ساوى احد العبدين الفا والاخر ستمائة فان رد احدهما مائتين تساويا ولا اجبار ولو انفرد احدهما
بالرد وقسم جميعا ولو اشترك على احد العبدين استويا لكون الاقرب انه لا يجبر عليه لان الشركة قائم ويحتمل ان يكون قسمة
تعديل

الفصل الرابع في كيفية القسمة القسمة قد تكون قسمة اجبار وقد تكون قسمة تراض وقد مضى تفسيرهما وقسمة الاجبار اما
يكون بالتعديل فيهما من غير رد واقسامها اربعة اذ يتساوى او يتفاوت قيمة اجزاء المقسوم او تختلفا او يختلف السهام و السهام
يتساوى قيمة الاجزاء و بالعكس فالاول كارض متساوية الاجزاء في القيمة بين ستة لكل واحد سدس سهما وهذه تقسم ستة اجزاء
متساوية ثم يقرع بان يكتب رقاع بعدد السهام متساوية ثم يتخير في اخراج الاسما على السهام او بالعكس فان اخرج الاسما على السهام
كتب في كل رقعة اسم كل واحد من الشركا ويجعل في بندقة من شمع او طين متساوية ويقال لمن لا يحضر القسمة اخرج بندقة على
هذا السهم فيكون لمن يخرج اسمه ثم يخرج اخرى على الاخر الى ان ينتهي وان اخرج على الاسما كتب في الرقاع اسما السهام
ويكتب في رقعة الاول فما يليه كذا والاخرى الثاني الى ان ينتهي ثم يخرج رقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي في

الثاني ان يسوق السهام خاصة فيعدل الارض بالقيمة ويجعل بعدد اسهم متساوية القيمة ويفعل كالاول الثالث
ان يتساوى القيمة خاصة كارض متساوية الاجزاء في القيمة لاحدهم نصفها ولاخر ثلثها وللثالث سدسها فانها تقسم
على قدر الاقل ويعدله الاجزاء ويكتب ثلث رقاع باسمايهم ويجعل السهام اولا وثانيا الى الاخير ويخرج رقعة
فان تعاسروا اعتمد القاسم ثم يخرج رقعة على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس اخذه ثم اخرج اخرى
على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وكانت الثلثة الباقية لصاحب النصف وان خرجت
الثانية لصاحب النصف اخذ الثاني والثالث والرابع وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث وان خرجت الاولى
لصاحب النصف اخذ الثلثة الاول ثم يخرج الثانية على الرابع فان خرجت لصاحب الثلث اخذه مع الخامس وكان
السادس لصاحب السدس وان خرجت الثانية لصاحب السدس اخذه واخذ الاخر الخامس والسادس وان خرجت الاولى
لصاحب الثلث اخذ الاول والثاني ثم يخرج الثانية على الثالث فان خرجت لصاحب السدس اخذه واخذ الثالث
الثلث الباقي وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وكان السادس للاخير ولا يفتقر الى
ستة رقاع لصاحب النصف ثلث ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحدة كما توهم بعضهم لعدم فائدته
لان المقصود خروج صاحب النصف ولا يصح ان يكتب رقاعا باسماء السهام ويخرجها على اسماء الشركاء لانه
الى التفريق فربما خرج السهم الثاني لصاحب السدس فاذا خرجت الثانية باسم صاحب النصف
الرابع ان يختلفا السهام والقيمة بالتقويم ويجعلها على اقلهم نصيبا ... فيعدل السهام
ستة اقسام متساوية القيمة ثم يخرج الرقاع على اسماء السهام اما قسمة التي احد وهي التي يتضمن رد الى مقابلة
بناء او شجر او بير فلا يصح مع رضى الجميع واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام قيل لا يلزم بنفس القرعة لتضمنها
المعاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فافتقر الى الرضا بعد القرعة ولو طلب احدهما الافراز بالعلو
او السفل او قسمة كل منهما منفردا لم يجبر الممتنع بل يأخذ كل منهما نصيبه من العلو والسفل بالتعديل ولو طلب
قسمة السفل خاصة ويبقى العلو مشتركا او بالعكس لم يجبر الاخر لان القسمة للتمييز ومع بقاء الاشاعة في احدهما

لا يحصل التمييز ولو كان بينهما خان او دار متسعة ولا ضرر في القسمة اجبر الممتنع ويفرد بعض المساكن عن بعض وان تكثرت اما
لو كان داران او خانان فطلب احدهما ان يجمع نصيبه من احدى الدارين او احدى الخانين لم يجبر الممتنع ولو كان بينهما خان له
منفذ وطلب واحد قسمته ان بعضها في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد على حدته اجبر الاخر ويقسم القراح الواحد
وان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار المتسعة ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لتعددها وتقصد كل
كل واحد بالسكنى منفردا ولو اشتملت الزرع والارض فطلبا قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع ولو طلب قسمة الزرع
اجبر على راي اما لو كان بذرا لم يظهر فان قسمته لا يصح ويصح لو كان سنبلا على راي ولو كان فيها غرس فطلب احدهما
قسمة الارض والشجر خاصة لم يجبر الاخر ولو طلب قسمتهما معا بعضا في بعض اجبر الاخر مع امكان التعديل لا مع الرد
ولو كانت الارض عشرة اجربة قيمة جريب منها قيمة ذي قسمة فان امكن قسمة الجميع منهما بان يكون لاحدهما نصف الجريب
ونصف القيمة وللاخر مثله وجب وان تعذر جعل الجريب قسما والقيمة قسما واجبر الممتنع عليهما ولو كان لهما كرسل
يبقى منفعته بعد القسمة اذا اخذه مستوفقد ويرحجت **الفصل الخامس** في الاحكام القسمة لازمة ليس لاحد المتقاسمين
نقضها الا مع الاتفاق عليه ولو ادعى احد المتقاسمين الغلط عليه وانه اعطي دون حقه لم يتوجه الا الدعوى
على قسام القاضي بغير الاجرة ولا له عليه يمين بل القاسم بينة نقضت القسمة وان فقدها كان اطلاق شريكه فان
نكل حلف هو ونقضت هذا في قسمة الاجبار اما قسمة التراضي فالاقرب انه كذلك ولو ظهر استحقاق
بعض فان كان معينا وكان كلا او اكثر في نصيب احدهما بطلت القسمة وان كان في نصيبهما بالسوية لم ينقض واخرج
من النصيبين سواء المحدث حصة او تعددت مما لم يحدث نقص في حصة احدهما بانه يمر يبطل التفاوت به
فان القسمة حينئذ تبطل مثل ان يسد طريقه او مجرى مائه او ضوئه ولو كان مشاعا او كان غير معين بل مشاعا
بينهما فالاقرب البطلان وقيل بالصحة ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكونا عالمين بالاستحقاق وجاهلين او احدهما
ولو ظهر استحقاق بعض معين في نصيب احدهما واستحقاق بعض آخر بغير الاول في نصيب الاخر فان كان الباقي
على التعديل صحت القسمة والا بطلت ولو امتنع بعضهم من الاداء بيع نصيبه خاصة في قدر ما نصيبه

من الدين ولو اقتسموا البعض ولو كان في الباقي وفاء اخرج منه الدين فان تلف قبل ادائه كان الدين في
المقسوم فتنقض ان لم تؤد الورثة ولو ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء التعديل الذي
هو شرط فيها وصحتها فيتخير الشريك بين اخذ الارش والفسخ ولو اقتسما حيوانا لم يحكم لاحدهما لصاحبه
المتجدد في الثلثة ولو ظهر استحقاق احد النصيبين او بعضه بعد بنا الشريك فيه او غرسه لم يرجع على
شريكه ببنائه وغرسه ولا ارشه سواء كانت قسمة اجبار او تراض ولو ظهرت وصية بجزء من المقسوم فكالمستحق
ولو كانت بمال فكالدين ولو صالح احد الشريكين بيتا في دار والاخر غيره وبيت الاول يجري ماؤه في حصة
الثاني لم يكن للثاني منعه من الجريان عليه الا ان يشترط رد الماء عنه فان اطلق ابقي على حاله ولو وقع
منعه من الجريان عليه الا ان يشترط رد الماء عنه فان اطلق الطريق لاحدهما وكان لحصة الاخر منفذ
غنا الى الدرب صحت القسمة والا بطلت الا ان يجعل عليه مجازا في حصته او شرط سقوط المجاز ولو كان
مسلك البيت الواقع لاحدهما في نصيب الاخر فهو كمجرى الماء ولولي الطفل المطالبة بالقسمة مع الغبطة لا بدونها
ولو طلب الشريك القسمة وانتفى الضرر اجبر الولي عليها وان كانت الغبطة في الشركة ولو قال صاحب النصف
رضيت بالشركة وقال الآخر رضيت بالعزل ولم يتميز بالمساحة احد النصفين عن الآخر لم تصح القسمة المقصد
الرابع في متعلق الدعاوي المتعارضة وفيه فصول الاول في دعوى الاملاك لو تداعيا عينا في يدهما
ولا بينة قضي بها لهما نصفين وحلف كل لصاحبه ولو نكلا قسمت بينهما بالسوية ايضا ولو نكل احدهما وحلف الآخر
قضي للحالف وان اقام كل منهما بينة فكذلك ويقضي لكل منهما بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما بينة قضي له بالجميع و
لو كانت العين في يد احدهما قضي له بها ان لم تكن بينة وعليه اليمين لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة قضي للخارج وقيل
للداخل ولو اقام الداخل بينة لم يسقط عنه اليمين ولو اقام الخارج انتزعها ولو كانت في يد ثالث حكم لمن
يصدقه بعد اليمين منهما ولو كذبهما معا اقرت في يده بعد ان يحلف لهما ولو صدقهما كانت لهما بينهما بالسوية
واحلف لهما وحلف كل لصاحبه ولو قال ليست لي ولا اعرف صاحبها او هي لاحدهما ولا اعرف عينه اقرع

بينهما

بينهما التساوي بينهما في الدعوى وعدم البينة ولو كان لاحدهما بينة حكم له بها وحلف للآخر ولو اقاما بينة قضي به
لاعدلهما شهادة فان تساويا فلاكثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف واعطي الجميع فان نكل
احلف الآخر وقضي له فان نكلا قسم بينهما وقيل يقضي بالقرعة مع الاطلاق ويقسم مع الشهادة بالسبب و
يختص ذو السبب ولو انكرهما فاقام احدهما بينة حكم له وان اقاما بينتين اقرع وان اقر بها بعد انكاره لهما
فلاحدهما قبل اقراره اذا لم يكن بينة وان اقر لاحدهما ابتداء من غير سبق انكار صار المقر له صاحب اليد ولو قال
هي لاحدكما لا اعرفه عينا او لا اعرف صاحبها او هي لاحدكما او لغيركما او ليست لي او دفعها احدكما او جعل الاخر عينا
فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفي العلم وان صدقاه فلا يمين عليه وان صدقه احدهما حلف للآخر وان اقر بها
لاحدهما او لغيرهما صار المقر له صاحب اليد فان ... من اقر له احلف على انها ليست ملكي او ليست لمودع
الحلف فان نكل اغرم القيمة وان اعترف بها لهما فهي لهما ولو كانت في ايديهما ... وعليه اليمين لكل منهما في النصف
المحكوم له به ولو كان في يد كل منهما عبد فادعاهما كل منهما اي ما في يد صاحبه فان اقاما بينة قضي لكل منهما بالعبد الذي
في يد الآخر ولو اقام احدهما بينة قضي له بهما ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت فيد
كل واحد على النصف فيقضي له مع اليمين ويحلف كل منهما لصاحبه سواء صلح لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية
قائمة او لا وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسواء تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة
الآخر وقيل يحكم للرجل بما يصلح له وللمراة بما يصلح لها وروي انه للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها ولو ادعى ابو الميتة
انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره وروي انه يصدق بغير بينة وكذا الحكم لو تنازعا
في بعضه ولو كان في دكان عطار ونجار فاختلفا في قماشه حكم لكل بآلة صناعته ولو اختلف الموجر والمستاجر في
شي في الدار فان كان منقولا فهو للمستاجر والا فللموجر كالرفوف والسلم المثبت والرحى المنصوبة ولو كان الخياط
في دار غيره فتنازعا في الابرة والمقص حكم بهما للخياط لقضاء العادة بان من دعا خياطا الى منزله فانه يستصحب ذلك
معه ولو تنازعا في القميص فهو لصاحب الدار لان العادة ان القميص لا يحمله الخياط الى منزل غيره ولو كان الدابة

المحكوم له صاحبه وعلى كل منهما اليمين لصاحبه في النصف

لها ويقسم الصالح

اولى من قابض لجامها وصاحب المحمل اولى من صاحب الرديف وراكب السرج اولى من الرديف والراكب اولى من صاحب اللجام ولو
تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب العبد فهو لصاحب العبد لان يد العبد عليها ولو تنازع صاحب الثياب والاخر
العبد سواء لان نفع الثياب يعود الى العبد لا الى صاحبه ولو تنازع صاحب الجذوع والاخر في حائط بينهما فهو بينهما لانه
حاجز بينهما اقسام ولو ادعى رقبة صغير مجهول النسب في يده حكم له ظاهرا فلو بلغ وانكر لم يلتفت وكذا لو كان في يد اثنين
ولو كان كبيرا لم يحكم برقيته الا ان يصدقهما او يصدق احدهما فيكون مملوكا له دون الاخر مسائل ا لو كانت في
ايديهما عين فادعاها احدهما وادعى الاخر نصفها ولا بينة فهي بينهما بالتسوية وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه
ولا يمين على صاحبه ولو اقام كل منهما بينة فالنصف المستوعب وتعارضت البينتان في النصف الذي في يد
صاحب النصف فان حكمنا به للخارج فهو لمدعي الكل ايضا ولا شيء لمدعي النصف وان حكمنا به لذي اليد فهو
لصاحب النصف ولو اقام احدهما البينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث لا يدعيها واقاما بينة فللمستوعب النصف
ثلثة الارباع وللاخر الربع ويحتمل ان يكون لمدعي الكل الثلثان ولمدعي النصف الثلث لانا المنازعة وقعت
احوالها غير معينة ولا شاركنا بينهما فيقسم على طريق العول ب لو كانت في يد ثلثة فادعى احدهم النصف
والثاني الثلث والثالث السدس فبيد كل واحد منهم الثلث فصاحب الثلث لا يدعي زيادة عما في يده وصاحب السدس
في يده سدس لا يدعيه سوى مدعي النصف فيحكم له به وكذا لو اقاموا بينة ولو ادعى كل منهم ان باقي الدار
او عارية معه وكانت لكل واحد منهم بيد بما ادعاه من الملك قضى له به لان بينته تشهد له بما ادعاه ولا معارض
لها وان لم يكن لواحد بينة حلف كل منهم واقر في يده ثلثها ج لو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث وبيدهم
عليها فان لم يكن بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعليه وعلى الثالث اليمين للثاني وان اقام
المستوعب بينة اخذ الجميع وان اقام الثاني اخذ النصف والباقي بين الاخرين نصفان للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على
نصف السدس ويحلف الثالث على الربع الذي ياخذه جميعه وان اقام الثالث اخذه والباقي بين الاخرين نصفان
للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على السدس الاخر ويحلف الثاني على جميع ما ياخذه وان اقام كل بينة فالذي

وتتعارض البينتان في الاخر فيحكم للاعدل ثم الاكثر فان تساويا اقرع ويقضي للخارج مع بينة فان امتنع حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ۱۱

للمستوعب ثلثا لان لكل واحد بينة وقيل على الثلث وان قضى للخارج سقطت بينة الثالث لانه داخل وللثاني
السدس لان بينته خارجة فيه وللمستوعب خمسة اسداس لان السدس بغير بينة لانه لا منازع له فيه فان احدا
لا يدعيه وله الثلثان لكون بينته خارجة فيهما ويحتمل ان يقال في يد كل واحد الثلث انه يدعي من اثني عشر للمستوعب
ثمانية في يده ثلثه بغير منازع والاربعة التي في يد الثاني لقيام البينة للمستوعب فيهما وسقوط بينة الثاني بالنظر اليها
لانه داخل وثلثه مما في يد الثالث ويبقى واحد مما في يد المستوعب للثاني وواحد مما في يد الثالث فيحصل من الثاني
للمستوعب فيقرع ويقضي للخارج مع اليمين فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم نصفين فيحصل للمستوعب عشرة
ونصف وللثاني واحد ونصف ويسقط الثالث ولو كانت بايديهم خارجة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع ويقرع في
الاخر فان خرج للمستوعب او للثاني حلف واخذ وان خرج للثالث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الاخرين في
السدس ولو اقاموا بينة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع والسدس الزائد عن الثلث بين المستوعب والثاني والثلث بين
الثلثة وقد تعارضت البينات فيه فيقرع بين الثلاثة بين فيما تنازعوا فيه فمن خرج صاحبه حلف واخذ ويكون الحكم
كما لو لم تكن بينة ولو نكلوا عن الايمان اخذ المستوعب النصف ونصف السدس الزائد على الثلث والثاني نصف السدس وثلث
الثلث والثالث الثلث ويخرج من ستة وثلثين للمستوعب خمسة وعشرون وللثاني سبعة وللثالث اربعة ويحتمل الانتقال
الى العول فالثلث ونصف ستة فالثالث يدعي اثنين والثاني ثلثة فتختص ثلثة للمستوعب بغير منازع وينازع المستوعب
والثاني في سهم من الثلثة الباقية فيقسم بينهما فتضرب اثنين في ستة فيصير اثني عشر للمستوعب سبعة والثالث
لا يدعي اكثر من اربعة فيهما ان بين المستوعب والثاني يبقى اربعة تنازع الثلثة فيها بالسوية فيقسم اثلاثا فيحصل
للمستوعب ثمانية وثلث وللثاني اثنان وثلث وللثالث واحد وثلث وعلى العول للمستوعب ستة وللثاني ثلثة وللثالث
سهمان فيصح من احد عشر د لو ادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف احتيج الحساب له ثلثان ونصف وذلك
ستة فالثاني يدعي اربعة والثالث ثلثة فلا منازع لهما في سهمين فهما للمستوعب ويبقى اربعة لا يدعي الثالث الا ثلثة
فيبقى سهم ينازعه المستوعب والثاني فيكون بينهما فينكسر فيضرب اثنين في ستة فيصير اثني عشر فالثاني لا يدعي اكثر

وثلث الثلث

منازع

من ثمانية فنسلم الربع للمستوعب والثالث لا يدعي اكثر من ستة فبينهما السدس للمستوعب والثاني لكونهما سهم ونصف
ستة اسهم وثمانية [illegible] سهمان فللمستوعب سبعة هي نصف ونصف سدس والثاني ثلاثة وهي ربع
والثالث سهمان هي سدس وعلى العول يضرب المستوعب بالكل وهو ستة والثاني بالنصف وهو اربعة والثالث
وهو ثلثه فالجميع ثلاثة عشر للمستوعب ستة من ثلاثة عشر وللثاني اربعة وللثالث ثلاثة اما لو كانت [illegible] عليها فنجمع بين كل واحد
الثلاث فيصح من اربعة وعشرين لان الجميع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه
اجمع والثاني يدعي نصفه فالنصف للمستوعب فصار لهما فالجميع اثنا عشر ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث الثلث
على ما في يد الثاني وهو الثلث من اثني عشر فالمستوعب [illegible] والثالث [illegible] فثلث ثلثه للمستوعب وثمانية
سهم فالمكثر فصار اربعة وعشرين في يد كل واحد ثمانية ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث
وهي ثمانية فار[illegible] سلمت للمستوعب [illegible] لانه لا يدعي الا ستة عشر من الجميع والثمانية في يده والباقية في يد
واربعة في يد الثالث والاربعة الاخرى بالسوية بينهما فحصل للمستوعب ستة وللثاني سهمان ثم يجمع بين دعوى المستوعب
والثالث فيما في يد الثاني فالثالث يدعي سهمين فقسمت [illegible] للمستوعب وثمانية [illegible] سهمين فلكل سهم فصار للمستوعب
سبعة وللثالث سهم ثم يجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب وهو ثمانية فالثاني يدعي اربعة
والثالث سهمين فيأخذ الثاني اربعة والثالث سهمين يبقى في يد المستوعب سهمان له فحصل للمستوعب من الثالث ستة
ومن الثاني سبعة وبقي في يده سهمان فالجميع خمسة عشر وحصل للثالث من الثاني سهم ومن المستوعب اثنان
وذلك ثلاثة وحصل للثاني مما في يد الثالث سهمان ومن المستوعب اربعة وذلك ستة وعلى العول الجميع بين
دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه فيقسم [illegible] هنا
سهمين صار ثلاثة ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني فالثالث يدعي ربعه والمستوعب على
كله ومخرج الربع اربعة فيضرب هذا بسهم وهذا باربعة فيصير ما في يده خمسة ثم يجمع بين دعوى الثالث والثاني
ما في يد المستوعب فالثالث يدعي ربع ما في يده والثاني نصفه والنصف والربع من اربعة فيحصل ما في يده اربعة

فالمكثر

ولو كان [illegible] الجميع على الثلث والربع والخمس فاضرب ثلاثة في اربعة وخمسة في ما يرتفع يبلغ ستين ثم ثلثه في ستين
[illegible] في يد كل واحد والثلث يبلغ مائة وثمانين في يد كل واحد ستون فخذ ثلث ما في يد الثالث للثاني وهو عشرون
وثلث ما [illegible] للمستوعب [illegible] وخمس ما في يد الثاني وهو اثنا عشر للثالث والاربعة اخماسه للمستوعب ثمانية واربعون
نصف ما في يد المستوعب وهو ثلاثون للثاني [illegible] للثالث [illegible] ما في يده خمسة عشر [illegible] للمستوعب
[illegible] والثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون لو كانت في يد [illegible] الكل والثاني الثلثين
والثالث النصف والرابع الثلث فان لم يكن بينة فلكل الربع الذي في يده [illegible] خارجة فان اقام حجتهم
بينة حكم له وان اقام كل بينة خلص للمستوعب الثلث بغير مزاحم وبقي التعارض بين بينة المستوعب والثاني في السدس
فيقرع بينهما [illegible] البينتين [illegible] ثم يقع التعارض بين بينة المستوعب والثاني والثالث في السدس
فيقرع بينهم [illegible] ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع ولا يقضى للخارج الا مع اليمين [illegible] فان امتنع
[illegible] والاستيعاب [illegible] حصول الكل للمستوعب [illegible] من الاحيان [illegible]
[illegible] بالسوية ويكون الاقراع [illegible] مواضع [illegible] المستوعب الثلث ثم [illegible] الجميع في
[illegible] فان خرج المستوعب [illegible] الثاني [illegible] وان خرج الثالث [illegible] النصف [illegible] وان خرج الرابع
[illegible] الثلث [illegible] الثلث الباقي [illegible] المسألة من [illegible] المستوعب عشرون وللثاني ثمانية
[illegible] الرابع [illegible] ولو كانت [illegible] في يد كل واحد الربع [illegible] فلكل الربع
[illegible] على [illegible] الخارج [illegible] كل واحد [illegible] في يده [illegible] فيجمع بين كل
[illegible] على ما في يد الرابع [illegible] القرعة واليمين [illegible] بالقسمة فيجمع بين المستوعب
والثالث والرابع على ما في يد الثاني وهو [illegible] وذلك [illegible] فالمستوعب يدعيه اجمع والثالث
[illegible] والرابع [illegible] للمستوعب [illegible] وللثالث [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] للمستوعب والرابع [illegible] الخارج [illegible] ثم يجمع دعوى الثلاثة على ما

بين الثالث فالمستوعب بتسعة والثاني خمسة اتساعه والرابع يدعي تسعة فيخلص الثلث للمستوعب ويقارع الاخرين في
على ما ادعياه فيحلفان والآخر ويقسم بعد النكول ثم يجمع الثلثة على ما في يد الرابع فالمستوعب يدعيه والثاني
يدعي خمسة اتساعه والثالث يدعي ثلثه يبقى تسعة اثنان للمستوعب خمسة ويقارع الباقيين على ما تقدم
فان منعوا من الايمان فالقسمة ثم يجمع الثلثة على ما في يد المستوعب فالثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث
ثلثه والرابع تسعه فيخلص ما في يده فيكمل للمستوعب النصف وللثاني عشرون وللثالث اثنا عشر وللرابع
اربعة هذا مع امتناع الخارج بالقرعة وهي قارعة عن اليمين ولو انتهب الابوان والزوج التركة وادعى كل
على صاحبيه اخذ زيادة على حقه فامرهم الحاكم ان يرد الزوج نصف ما معه والام ثلث ما معها والاب سدس ما معه
وقسم المردود بينهم بالسوية فوافى المردود والمتخلف نصيبه فطريق معرفة قدر المال [illegible] نصيب
كل واحد بحسب ما يخصه ان يفرض ما انتهبه الزوج شيئا وما انتهبت الام دينارا وما انتهب الاب درهما هي التركة
كلها والمردود نصف شيء وثلث دينار وسدس درهم فالراجع للزوج سدس شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم
فيحصل بعد ثلثا شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم يعدل نصف التركة فاذا اسقطت نصف الشيء من الثلثين
وتسع دينار من نصفه وثلث سدس درهم من نصفه تخلف سدس شيء يعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا
من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم فالشيء الكامل يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين و
ثلثي درهم فالتركة ثلثة دنانير وثلث دينار وثلثة دراهم وثلثا درهم فاذا اردت معرفة [illegible] من الدينار
قلنا نصيب صاحب الثلث دينار وسدس دينار ونصف درهم يعدل ثلث التركة وبعد اسقاط المكرر يبقى
جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار يعدل ثلثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم فالدينار ثلثة عشر
درهما فالتركة سبعة واربعون درهما **الفصل الثاني** في العقود لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد
واقبضا الثمن ولا بينة رجع اليه فان كذبهما حلف لهما وان صدق احدهما حلف للاخر وقضي
للاول وللثاني احلاف الاول ايضا فان عاد واقر للثاني بعد ان حلفا الاول اغرم للثاني القيمة لان

الاول

الاول ولو صدق كل واحد في النصف حكم لكل بالنصف وحلف لهما ولو اقام كل منهما بينة على الشراء وتساويا عددا
وعدد او تاريخا حكم لمن تخرج له القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما وعليه اعادة الثمن على الاخر
او قضى بالبينتين حكمنا فلا تعارض فيه ولو نكل الخارج بالقرعة احلف الاخر فان نكلا قسمت العين بينهما ورجع
كل منهما بنصف الثمن ولكل منهما الفسخ ولو فسخ احدهما فللاخر اخذ الجميع والاقرب لزوم ذلك عليه ولو كانت العين
في يد احدهما قضي له مع عدم البينة ولو اقاما بينة حكم للخارج بناء على رأي ولو ادعى اثنان شراء ثالث
من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضى بالثمنين ولو انكره
وحلف التاريخ او كان مطلقا او احدهما قضي بالثمنين ولو اتحد التاريخ تحقق التعارض لامتناع تملك
اثنين شيئا واحدا دفعة وامتناع ايقاع عقدين دفعة فيحكم بالقرعة ويقضى لمن خرج اسمه بعد اليمين
فان امتنعا قسم الثمن بينهما ولو ادعى احدهما شراء المبيع من زيد والاخر شراءه من عمرو وانهما ملكاهما واقاما
الثمن واقاما بينة متساوية عدالة وعددا وتاريخا تحقق التعارض فيقضى بالقرعة ويحكم للخارج فان
نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع
بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع لعدم رجوع النصف الى بائعه ولو كانت العين في يديهما
قسمت ولو كانت في يد احدهما قضي له او للخارج على الخلاف وكذا لو كانت في يد البائع ولو ادعى شراء عبد من
صاحبه وادعى العبد العتق فقدم قول السيد مع اليمين ولو كذبهما واقاما بينة حكم للسابق فان انتفى فالقرعة
مع اليمين فان امتنعا تحرر نصفه وكان الباقي لمدعيه ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله والاقرب تقديم
على ما بين شهادة البينة بمباشرة عتقه فلو كان العبد في يد المشتري فان قدمنا بينة الداخل حكم له والا حكم
بالعتق لان العبد خارج ولو اختلف المتواجران في قدر الاجرة حكم لاسبق البينتين فان اتفقا قبل تقدم
وقيل يحكم ببينة الموجر لان القول قول المستأجر ولو ادعى استيجار دار شهرا بعشرة وادعى الموجر اجرة
بيتا منها ذلك الشهر بعشرة ولا بينة فقد تحالفا في صفة العقد لانهما اختلفا في قدر المكترى فيحلفان

اويقولوا بالقرعة لان كلا منهما مدع اويقول القول قول الموجر لان المستاجر يدعي اجارة البيت في الزائد يعني
والموجر ينكره فيقدم قوله ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقاما بينة تعارضتا سواء كانتا مطلقتين ه
او موقتتين بتاريخ واحد او احديهما مطلقة والاخرى مورخة لامتناع عقدين على البيت والدار
في زمن واحد فيقرع بينهما او يحكم ببينة المكتري لانها تشهد بزيادة ولو اختلف التاريخ حكم للاقدم لكن
ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل
واحد على ثالث انه اشترى من داره وهي في يده فلا تعارض وثبت لكل واحد الثمن في ذمته لان العقدين وقعا ويحتمل
فيه تقدير عقدين متعاقبين ولو ادعى استيجار العين وادعى المالك الايداع تعارضت البينتان حكم بالقرعة
مع تساويهما **الفصل الثالث** في الموت لو خلف المسلم ابنين فاتفقا على تقدم اسلام احدهما على الموت
وادعى الاخر مثله فانكر الاول حلف المتفق عليه انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه وكذا لو كانا مملوكين ه
واتفقا على سبق حرية احدهما واختلفا في الاخر ولو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في
رمضان ثم ادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والمتاخر تاخره قدم اصالة بقاء الحيوة واشتركا
في التركة ولو ادعت الزوجة اصداق عين او شراءها وادعى ابن الميت الارث حكم ببينة المراة ولو قال
ان قتلت فانت حر فاقام الوارث بينة انه مات حتف انفه وبينة العبد انه قتل فالاقرب تقديم بينة العبد للزيادة
ولو ادعى عينا في يد غيره انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام بينة كاملة وشهدت بنفي غيرهما سلم اليه
النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وقيل يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة
ضمين ولو لم تكن كاملة وهي ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما اخر
التسليم الى ان يستظهر الحاكم في البحث عن نفي غيرهما بحيث لو كان لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه
بعد التضمين استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير
الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين

وبعد البحث تتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث محجوبا كالاخ لا يعطى مع البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة
اعطي بعد البحث والتضمين ولو ادعى الاخ موت الزوجة بعد الولد والزوج قبله قضي لذي البينة
فان فقدت لم يرث الام من الولد ولا العكس ويحكم بتركة الولد للاب وتركة الام بين الزوج والاخ
ولو اثبتت عتق عبدين متساويين كل واحد ثلث مال المريض دفعة قيل يقرع ويعتق من تخرجه القرعة ه
ولو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان كان اكثر من الثلث عتق ما يحتمله وان كان كل واحد في محل واشتبه
السابق اقرع لكن لو كان احد العبدين سدس المال ووقعت القرعة عليه عتق من المال الاخر نصفه ولو عرف السابق
عتق وبطل الاخر ولو شهد اجنبيان بوصية العتق لاحدهما وهو ثلث وشهد وارثان بانه رجع عنه الى اخر وهو
كذلك ايضا ففي القبول نظر للتهمة ويحتمل عتق ثلثي الثاني بالاقرار ولو شهدت بينة انه اوصى لزيد بالسدس
واخرى انه اوصى لبكر بسدس وثالثة بانه رجع عن احدهما احتمل بطلان الرجوع لابهامه وصحته فيقرع
او يقسم ولو شهد اثنان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد و
الاقرب عدم القبول لانهما يجران نفعا من حيث انهما غريمان ولو شهد بالرجوع شاهد اجنبي حلف معه
وثبت **الفصل الرابع** في النسب اذا ادعى اثنان ولدا لم يحكم لاحدهما الا بالبينة ولو وطئا معا
امراة في طهر واحد فان كانا اجنبيين لم يلحق الولد بهما بل ان كان له زوج لحق به والا كان ولد زنا
وان كان احدهما زانيا فالولد للزوج وان كان وطؤهما مباحا بان تشتبه عليهما او على احدهما وكان
الاخر زوجا او يعقد كل منهما عقدا فاسدا ثم تاتي بالولد لستة اشهر من وطئهما ولم يتجاوز اقصى
الحمل فالحكم القرعة بينهما فمن اخرجته القرعة الحق به سواء كانا مسلمين او احدهما او كافرين او حرين او كانا
عبدين او احدهما او ابا وابنه ولو كان مع احدهما بينة حكم بها ولا يلحق النسب بالقرائن المنفردة والدعوى
المشتركة فيقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولو وطئ الثاني بعد تخلل حيضة انقطع الامكان عن الاول

والدعوى المنفردة وبالقرائن المشتركة

الا ان يكون الاول زوجها في نكاح صحيح ولو كان في نكاح فاسد ففي انقطاع امكانه نظر ومن انفرد بدعوى
مولود صبي في يده لحقه فان بلغ وانتفى منه لم يقبل نفيه ولو ادعى نسب بالغ فانكر لم يلحقه الا بالبينة وان سكت
لم يكن تصديقا ولو ادعى نسب مولود على فراش غيره بان ادعى وطيا بالشبهة لم يقبل وان وافقه الزوجان بل لا بد
من البينة على الوطي ليلحق الولد ولو تداعيا صبيا وهو في يد احدهما الحق بصاحب اليد خاصة على اشكال ولو استلحق
ولد امة لم تكن زوجته ولا امته ففي لحوقه بها بمجرد اقرار الاب نظر ولو بلغ الصبي بعد ان تداعيا اثنان قبل القرعة
فانتسب الى احدهما قبل والا فرق ان لم ينكرهما معا ولا يقبل رجوعه بعد الانتساب ولا اعتبار بانتساب الصغير
وان كان مميزا او تعقبه قبل القرعة عليهما فلو يرجع من لم تلحقه القرعة به ولو اقام كل من المدعيين بينة
بالنسب حكم بالقرعة ولو اقام بينة انه ابنه والاخر بينة انه بنته فظهر خنثى فان حكم بالذكورية بالبول
فهو لمدعي الابن وبالانوثية لمدعي الانثى **المقصد الثامن** في بقايا مباحث الدعاوي وهي مباحث الاول
ما يتعلق بالدعاوي من كان له حق عقوبة لم يكن له استيفاؤه بنفسه بل يجب رفعه الى الحاكم ولو لم يجد الحاكم
مع عدم البينة الا من غير الجنس وهو اكثر من حقه لم يكن الزيادة مضمونة ولو تلف قبل البيع لم يكن عليه
ارش النقص ولو كانت دراهم صحاحا فوجد مكسرة فان رضي جاز ولو كان بالعكس لم يجز بل يباع بالذهب ثم يشترى
به مكسرة ولو جحد من له عليه مثله جاز ان يجحد ايضا وان اختلف جنس الحقين ما لم يرد حق الجاحد فيتوقع
بالباقي بعد اذنه [illegible] حقه او يجحده واذا اقام البينة لم يكن للعموم احلافه الا ان يقيم دعوى صحيحة كبيع او ابراء او
بفسق الشهود على اشكال ولو قال [illegible] نظر لان الاقرار ليس عين الحق فانه ينتفع به ولنيل الاحلاف
على فسق الشاهد والقاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم ولو ادعى ابراء المدعي حلف قبل الاستيفاء ولو ادعى
ابراء موكله استوفي ثم نازع الموكل ولا يسمع قوله ابرأني عن الدعوى اذ لا معنى للابراء عن الدعوى وفي
اشتراط تفصيل دعوى العقد بالصحة نظر ولو ادعى الصبي المتهم الحرية لم يسمع فان بلغ سمعت بيمينه ولا يأتي
لليد ولا ابطال للدعوى السابقة ويجوز شراء العبد البالغ مع سكوته ولو ادعى الاعتاق لم يقبل بخلاف ادعاء الحرية
في الاصل ويصح دعوى الدين المؤجل قبل الحلول ودعوى الاستيلاد والتدبير ولو امره ببيع ثوب بقيمة

المثلي م

والاقرب [illegible] ليس عين الحق م

خمسة بعشرة [illegible] بطل الا ان [illegible] ولو باع بعشرة وان باع بعشرة وان كان باقيا
[illegible] يقبل التردد للحاجة **البحث الثاني** فيما يتعلق بالجواب لو اسكت عن دعواه [illegible] او لفلان علي الف كان
[illegible] ولو قال [illegible] فقال لا يلزمني العشرة لم يكفه الحلف مطلقا بل يحلف ليس علي
عشرة ولا شيء منه فان اقتصر كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعي على عشرة الا شيئا الا اذا
اضاف الى عقد مثل بعته بخمسين فحلف انه اشترى لا بخمسين فلا يمكنه ان يحلف على ما دون ذلك لما فيه نقض
الدعوى ولو قال مزقت ثوبي فلي عليك ارشه كفاه نفي الارش ولا يجب التعرض لنفي التمزيق وكذا لو ادعى
ملكا او دينا كفاه لا يلزمني التسليم فيجوز ان يكون الملك في يده باجارة او رهن ويخاف لو اقر من المطالبة
بالبينة وحيلته ان يقول في الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا فاعترف
[illegible] حتى اجيب [illegible] ملكه ان [illegible] كما لو ظفر بغير جنس حقه ولو ادعى عليه عينا فقال ليس لي او هو
لمن لا اسميه [illegible] بالتعيين والا [illegible] الخصومة عنه ويحتمل ان يأخذه الحاكم الى ان يقوم حجة بالملك
ولا يحتمل تسليمه الى المدعي لان اليد [illegible] على نفي ملكه وان قال انه لفلان وهو حاضر فان صدقه انصرفت الحكومة
عنه وللمدعي احلاف المقر لفائدة الغرم لو نكل او اعترف له ثانيا ولو كذبه المقر له انتزعه الحاكم الى ان يظهر
مستحقه ويحتمل دفعه الى المدعي لعدم المنازع ولو اضاف الى غائب انصرفت الحكومة عنه وللمدعي احلافه فلا يمنع
حلف المدعي وهل ينتزع شيء او يغرم الاقرب الثاني وعلى الاول ان رجع الغائب كان هو صاحب اليد فيستأنف الخصومة
ولو كان للمدعي بينة فهو قضاء على الغائب يحتاج الى يمين ولو كان لصاحب اليد بينة للمدعي ان قلنا بتقديم بينة
ذي اليد [illegible] وكالة الاقرب السماع وان لم يكن فيها الا وكيلا لدفع اليمين عنه ولو ادعى رهنا او اجارة
سمعت ان سمعنا [illegible] يثبت حق المدعي في الحال وان سمعنا لعلقة الاجارة والرهن ففي تبيينه او بينة
للمدعي اشكال واذا اخرج المبيع مستحقا فالرجوع على البائع بالثمن فان صرح في نزاع المدعي بانه كان ملكا للبائع
ففي الرجوع اشكال اقربه ذلك ولو اصدق جارية معيبة فاصلها ثم كذب نفسه فاول حق الجارية [illegible]

الخمسين م

على ان الغائب سمعت [illegible] تقديم بينة الخارج

تقديم م

فيها المقر له ويمينها ويحتمل ان الحكم بالحرية للمقر له لو صدقه ولو ادعى قصاصا على العبد لم يقبل في حق العبد
الان صدقه السيد نعم لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما اقر به اولا ولو صدق السيد خاصة لم يثبت القصاص على العبد
بل يستحق الدية ان عفا او طالبه المولى بالارش وكذا البحث لو ادعى ارشا ولو انكر العبد فيما يحلف عليه اليمين الاقرب
ذلك بناء على المطالبة لو اعتق وكذا البحث لو ادعى دينا عليه **البحث الثالث** فيما يتعلق بتعارض البينات يتحقق
التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد اثنان بعين لزيد ويشهد اثنان انه بعينه لعمرو او يشهد
انه باع عينا لزيد غدوة وآخران انه باعها في ذلك الوقت لعمرو ومهما امكن التوفيق بين البينتين وفق
وان تحقق التعارض فان كانت العين في ايديهما قسمت بينهما نصفين فيقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ان قدمنا
بينة الخارج وبما في يده ان قدمنا بينة الداخل وان كانت في يد احدهما قضى للخارج على راي ان شهدتا
بالملك المطلق ولو شهدتا بالسبب فكذلك على راي آخر وان شهدت للخارج بالسبب وللمتشبث بالمطلق
قدم الخارج قطعا ولو انعكس قدم ذو اليد سواء تكرر السبب كالبيع او لا كالنتاج وقيل يقدم الخارج ايضا
ولو كانت في يد ثالث قضى باكثرهما عدالة فان تساويا فاكثرهما عددا فان تساويا اقرع فمن خرج اسمه
احلف وقضى له فان نكل احلف الآخر وقضي له وان نكلا قسمت بينهما بالسوية وقيل يقضى بالقرعة ان شهدتا
بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالمقيد ولو قيدت احديهما قضى بها ولو اقر الثالث لاحدهما فالوجه انه
كاليد فترجح البينة به والقسمة انما تجري فيما يمكن فرضه فيه كالاموال وان امتنعت فيهما كالجوهرة
والعبد اما ما لا يمكن الشركة فيه فلا كما لو تداعيا الزوجية فانه يحكم بالقرعة ولو اكذبتا البينتان صريحا
مثل ان تشهد احدهما على القتل في وقت وتشهد الاخرى بالحيوة في ذلك الوقت فالاقرب التساقط ولو لم
تكن بينة والعين في ايديهما تحالفا وقضي بها لهما ويحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه ولا يلزمه
التعرض للاثبات فاذا حلف الاول على النفي نكل الثاني رد عليه اليمين فيحلف على الاثبات وان نكل الاول
الذي بدا به القاضي بحكم او بالقرعة احلف على الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للنصف

الذي

للذي في يد غيره فيكفيه يمين واحدة تجمع بين النفي والاثبات ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين
ولا يتحقق بين شاهدين والشاهد ويمين ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل الحكم بالشاهدين
والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وربما قيل بالتعارض ويقرع بينهما **البحث الرابع** في اسباب
الترجيح وهي ثلثة الاول قوة الحجة كالشاهدين والشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين ولو اقترنت اليد
بالحجة الضعيفة احتمل تقديمها والتعادل ولو كان شهود احدهما اكثر واعدل فهو مرجح الثاني اليد فيقدم
الداخل على الخارج على راي والاقوى العكس الا ان يقيم العبد بينة الخارج على اشكال فلو ادعى عينا في يد غيره
فاقام بينة فاخذها منه ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له نقض الحكم واعيدت على اشكال ولو اراد اقامة
البينة قبل الانتزاع منه بناء على التسجيل فالاقرب الجواز ولو اقام بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز ولو اقام بعد
الازالة بينة الخارج وادعى ملكا سابقا ففي التقديم بسبب يده التي نقض القضاء بازالتها اشكال ولو ادعى
فهي بينة الداخل فالاقرب انه يحتاج الى اليمين ولو اقام البينة على الداخل فادعى الشراء من المدعي او ثبت
الدين فادعى الابراء فان كانت البينة حاضرة سمعت وقيل ازالة اليد وتوقف العمل او ان كانت غائبة طولب في
الوقت بالتسليم ثم اذا اقام استرد ولو طلب الاحلاف قدم على الاستيفاء ولو اعترف لغيره بملك ثم ادعى بعده
دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له اما لو اسنده او ضمها ولو اخر مستند الحجة ففي احتياجه بعده الى
ذكر التلقي منه اشكال والاقرب لا يحتاج فان البينة ليست حجة عليه فلا دعوى الملك مطلقا ولو ادعى عليه قرضا
وقضى فحجة الاستحقاق كان له ان يدعي الايفاء او لو جحده لم يسمع دعواه به الثالث استعمال احدى البينتين
على زيادة كزيادة التاريخ فلو شهدت بينة على انه ملكه منذ سنة والاخرى منذ سنتين حكم للاقدم لان بينته
اثبتت الملك له في وقت لم تعارضه فيه البينة الاخرى فيثبت الملك فيه وتطلب الاخرى بالانتقال في ذلك الزمان
وتعارضتا في الملك في الحال فتسقطان ويبقى ملك السابق يستصحب وان لم يثبت لغيره ملك الا ان جعلته
ويحتمل التساوي لان المناط لو شهدت انه اشتراه من الاول تقدمت على الاخرى فلا اقل من التساوي وثبوت الملك

في الماضي من غير معارضة لها انما تثبت بها الثبوت في الحال ولهذا لو انفرد بادعاء الملك في الماضي لم تسمع دعواه
ولا بينته وكذا البحث لو شهدت احديهما بالملك في الحال والاخرى بالقديم ولو اطلقت احديهما وارخت
الاخرى تساويا ولو اسندت احديهما الى سبب كنتاج او شراء او زراعة قدمت بينته ولو شهدت لذي اليد
بالقديم تعارض رجحان التقديم ان رجحنا به وكون الاخرى خارجا فيحتمل تقديم الخارج ولو انعكس فكذلك اما لو
احديهما بانها له منذ سنة والاخرى بانها في يد المتشبث منذ سنتين قدمت شهادة الملك على شهادة
اليد وان تقدمت والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف ولو شهدت البينة بان الملك له
بالامس ولم تتعرض للحال لم تسمع الا ان يقول وهو ملكه في الحال او لا نعلم له مزيلا ولو قال لا ادري زال ام لا
لم تقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب ففي قبوله اشكال اما لو شهد بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار
واستصحب موجبه وان لم يتعرض الشاهد للملك الحالي ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده
لانه مخبر عن تحقيق فيستصحب بخلاف الشاهد فانه مخبر عن تخمين وكذا يسمع من الشاهد لو قال هو ملكه
بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس او اقر له المدعى عليه بالامس لانه استند الى تحقيق ولو شهد انه كان
في يد المدعي بالامس قبل وجعل المدعي صاحب يد وقيل لا تقبل لان ظاهر اليد الآن الملك فلا تدفع بالمحتمل
نعم لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبها او استاجرها منه حكم له لانها شهدت بالملك وسبب
يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال آخر بل اقر لي بها واقاما بينة قضي للمغصوب منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة
لم تحصل باقراره بل بالبينة والبينة المطلقة لا توجب زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهدت على دابة فنتاجها
لا اقامة للمدعى عليه وكذا الثمرة الظاهرة على الشجرة ومع هذا فالمشهور ان المشتري اذا اخذ منه بحجة مطلقة
يرجع على البائع وكذا لو اخذ من المتهب من المشتري او من المشتري من المشتري رجع الاول ايضا وبحجة مطلقة اذا
رجع على المشتري الا ان ملكه منه على سبق الملك فيطالب البائع بالثمن ومن العجب انه يترك في يده نتاج حصل
قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع ولو قيل لا يرجع الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء كان وجها
ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشاهد به وبالسبب لم يضر ولو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة

بعد الدعوى

بعد الدعوى المسبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك
ولو ادعى ما يبطل به العقد وانكر الآخر قدم قول مدعي الصحة فان اقاما بينة ففي تقديم بينة مدعي البطلان نظر
ولو ادعى انه وكيله آجر بدون اجرة المثل ولو ادعى الوكيل الاجارة باجرة المثل واقاما بينة ففي تقديم بينة احدهما
نظر ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لظهور كذبها
ولو ادعى عينا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او التسليم
قضي بها للمدعي وان شهدت بالشراء خاصة لم يحكم لانه قد يبيع ما ليس له فلا ينتزع اليد المعلومة بالمظنون
وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف الدال على الملكية وكذا لو ادعى وقفا من زيد وهو في يد عمرو او غير ذلك
من اسباب التمليكات ولو ادعى الخارج ان العين التي في يد المتشبث ملكه منذ سنة فادعى المتشبث انه اشتراها منه
منذ سنتين واقاما بينة قدمت بينة الداخل على اشكال ولو اتفق تاريخ البينتين لان بينة الداخل تشهد لسبب
فقد تعينا ولو ادعى كل منهما انه اشتراها من الاخر قضي لذي اليد ولو كان في يده صغيرة فادعى رقيتها حكم له بذلك
ولو ادعى بلوغها لم يقبل الا ببينة ولو ادعى ملكا واقام بينة به فادعى آخر انه باعها منه او وهبها اياه او وقفها
عليه واقام بذلك بينة حكم له لان بينته هذا شهدت بامر خفي على البينة الاخرى والبينة الاخرى تشهد بالاصل
ولو شهد اثنان عليه بانه اقر بالف وشهد آخر انه قضاه ثبت الاقرار فان حلف مع شاهد على القضاء ثبت والا
الزم على ... وطالبه ولو شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد الاخر انه قضاه الفا لم يثبت الالف لان شاهد القضاء
لم يشهد عليه بالالف وانما تضمنت شهادته انها كانت عليه والشهادة لا تقبل الا صريحة ولو ادعى الفا واقام بها
بينة واقام المدعى عليه بينة القضاء ولم يعلم التاريخ حكم بالقضاء لانه لم يثبت عليه الا الف واحدة ولا يكون القضاء الا
لما عليه **الفصل التاسع** في الشهادات وفيه فصول الاول في صفات الشاهد وهي سبعة الاول البلوغ
فلا تقبل شهادة الصبي وان كان مراهقا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين وقيل في الجراح بشروط ثلثة
عدم التفرق والاجتماع على المباح وبلوغ العشر فلو تفرقوا لم تقبل شهادتهم لاحتمال التلقين الثاني العقل

فلا تقبل شهادة المجنون ولو كان يعتوره ادوارا وشهد حال افاقته قبل بعد علم الحاكم بحضور رشده و كمال
فطنته وكذا يجب الاستظهار على المغفل الذي في طبعه البله وكثير النسيان فيقف الحاكم عند الريبة ويحكم عند الجزم
بذكرهم وان الشهود به لا يسهون عن مثله الثالث الايمان فلا تقبل شهادة من ليس بمؤمن وان اتصف بالاسلام
لا على مؤمن ولا غيره ولا تقبل شهادة الكافر ذميا كان او حربيا لا على مسلم ولا على مثله على راى الا الذمي
في الوصية عند عدم عدول المسلمين الرابع العدالة وهي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروة
والتقوى فلا تقبل شهادة الفاسق ويخرج المكلف عن العدالة بفعل كبيرة وهي ما توعد الله تعالى فيها بالنار
كالقتل والزنا واللواطة والغصب للاموال المعصومة وان قلت وعقوق الوالدين وقذف المحصنات المؤمنات
وكذا يخرج بفعل الصغائر مع الاصرار والاغلب ولا يقدح الندرة للحرج وهل يقدح ولا حرج للاعلى الاستغفار
ولا يقدح في العدالة بترك المندوبات وان اصر ما لم يبلغ الترك الى التهاون بالسنن والمخالف في شيء
من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند الى التقليد او الاجتهاد اما المخالف في الفروع من معتقدي
الحق اذا لم يخالف الاجماع لا يفسق ولا ترد شهادته وان اخطا في اجتهاده وترد شهادة القاذف الا ان يتوب
وحدها ان يكذب نفسه وان كان صادقا اعترف بالخطا في الملا ولا يشترط في اصلاح العمل اكثر من
الاستمرار على التوبة ولو صدقه المقذوف وان كان صادقا او اقام بينة لم ترد شهادته ولا يجوز اللعب
بالات القمار كلها فاسق كالشطرنج والنرد والاربعة عشر والخاتم وان قصد الحذق او اللهو او القمار ترد شهادته
وكذا شارب المسكر خمرا كان او غيره وان كان قطرة وكذا الفقاع والعصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولم
يذهب ثلثاه وان لم يسكر ولا باس بما يتخذ من التمر او البسر ما لم يسكر واتخاذ الخمر للتخليل والغناء حرام
فاعله وهو مد الصوت وترجيعه وكذا يفسق سامعه قصدا سواء كان في قرآن او شعر ويجوز الحداء
وهجاء المؤمنين حرام سواء كان بشعر او غيره وكذا التشبيب بامراة معروفة محرمة عليه ويكره الاكثار من الشعر
ويحرم استماع آلات اللهو كالزمر والعود والصنج والقصب وغيرها ويفسق فاعله ومستمعه ولا باس بالدف

في الاعراس

في الاعراس والختان على كراهية ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا في الحرب والضرورة ولا باس بالتكة والافتراش له وكذا
لبس الرجال الذهب ولو كان حليا كالخاتم والحسد حرام وكذا بغض المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة ويجوز
اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ويكره للتفرج والتطيير والرهان عليها قمار والصنائع المباحة والمكروهة والدنية
لا ترد بها الشهادة الخامس المروة فمن يرتكب ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث يستسخر به كالفقيه يلبس القباء
والقلنسوة وياكل ويبول في الاسواق او يكشف على اللعب بالحمام واشباه ذلك من الافراط في المزاح ترد شهادته لان ذلك
يدل على ضعف في عقله او قلة مبالاة فيه وكل ذلك يسقط الثقة بقوله السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا
مطلقا وقيل تقبل في الشيء الدون مع صلاحه ولو جهل حاله قبلت شهادته وان طعن عليه السابع انتفاء التهمة و
اسبابها ستة الاول ان يجر بشهادته اليه نفعا او يدفع ضررا كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ويقبل شهادته في غيره و
فيما هو وصي فيه ويقبل في غيره والمدين يشهد للمحجور عليه ولو لم يكن محجورا عليه قبلت والسيد لعبده الماذون او يشهد ان فلانا
جرح مورثه والعاقلة بجرح شهود جناية الخطا والوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل او الميت ولو شهد بمال للمورث
المجروح او المريض قبل ما لم يرث قبل الحكم وكذا تقبل لو شهد الاثنين بوصية من تركة فشهدا لاثنين بوصية اخرى من
من تلك التركة او شهد رفقاء القافلة على اللصوص او شهد لمكاتبه فان كان مشروطا الثاني العصبية فلا تقبل شهادة الولد
على والده على الاقوى وتقبل على جميع الاقارب سواء كان للولد او عليه او للاخ وعليه وللام وعليها وغير ذلك وكذا
للاب وان علا ولا فرق بين الشهادة في المال او الحق كالقصاص والحد وغير ذلك وتقبل شهادة
كل من الزوجين لصاحبه وعليه وان لم يكن معه غيره فيما تقبل شهادة النساء فيه منفردات او الرجل مع اليمين ولو
شهد على ابيه والاجنبي بحق بطلت في حق الاب دون الاجنبي على اشكال الثالث العداوة والمانع هو العداوة الدنيوية
لا الدينية فان المسلم تقبل شهادته على الكافر والمبتدع سواء تضمنت فسقا او لا ولا تقبل شهادة العدو
على عدوه وتقبل له وتتحقق العداوة بان يعلم فرح العدو بمساءة عدوه والغم بسروره او يقع بينهما قذف
ولو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع للطريق لم تقبل للتهمة وتقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه وان تاكد

وكذا تقبل

المروة الرابع التغافل فمن يكثر سهوه فلا يستقيم تحفظه وضبطه ترد شهادته وان كان عدلا ومن هنا قال
بعض الفقهاء انا لنرد شهادة من نرجو شفاعته الخامس رفع عار الكذب فمن ردت شهادته لفسق ثم تاب لم يقبل
شهادته حتى يظهر صلاح حاله لم يقبل وقيل يجوز ان يقول للمشهور بالفسق تب اقبل شهادتك وليس بجيد نعم
لو عرف استمراره على الصلاح قبلت ولو تاب فاعاد الشهادة المردودة بفسقه ففي القبول نظر ولو عرف الكافر
والفاسق والصبي شيئا ثم زال المانع ثم اقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقاموها حال المانع فردت فاعادها
بعد زواله قبلت والسيد اذا ردت شهادته على مولاه ثم اعتق فاعادها سمعت وكذا لو ماتا او شهد الولد فردت
ثم اعادها بعد موت والده السادس التبرع بالشهادة بالمبادرة قبل الاستدعاء فلو تبرع باقامة الشهادة
عند الحاكم قبل السؤال لم يقبل للتهمة وان كان بعد الدعوى ولا يصير به مجروحا اما حقوق الله تعالى
او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع التبرع القبول اذ لا مدعي لها ويقبل شهادة البدوي على القروي وبالعكس
والاجير والضيف والمملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده على راي وقيل لا يقبل مطلقا وقيل — لا على سيده ع
يقبل مطلقا الا على مولاه ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه والمدبر والمشروط كالقن اما من انعتق بعضه فالاقرب — وقيل لا تقبل م
انه كذلك وقيل يقبل على نقيه بما فيه من الحرية ولو ظهر للحاكم انه حكم بمن لا يقبل شهادته نقض الحكم ولو تجدد
المانع بعد الحكم لم ينقض الفصل الثاني في العدد والذكورة لا يثبت بشهادة الواحد شيء سوى هلال رمضان خاصة — ع
على راي ضعيف ويثبت بشهادة المراة الواحدة ربع ميراث المستهل وربع الوصية والشهادات اقسام الاول حق الله
تعالى وهي مراتب الاولى الزنا ولا يثبت الا باربعة عدول ذكور والاقرب انه لا يجوز للعدول النظر الى الفرج
بقصد التحمل للشهادة في الزنا ويجوز في عيوب النساء وغيره ولا يثبت في اللواط والسحق الا من اربعة رجال عدول
ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلثة رجال وامراتين ويجب الرجم مع الاحصان وبشهادة رجلين واربع نساء ويثبت
الجلد معه لا الرجم ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء وان كثرن بل يحد الشهود للقذف وهل يثبت
الاقرار بالزنا بشهادة رجلين او لا بد من اربع نظر والاقرب ثبوت اتيان البهائم بشاهدين الثانية ما عدا الزنا
مما فيه حد كالسرقة وشرب الخمر والردة والقذف ولا يثبت الا بشاهدين وكذا ما ليس فيه حد كالزكوة والخمس والكفارات

والتدبير

والتدبير والاسلام وكذا البلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص الثاني حق الادمي وهو اقسام ثلثة
الاول ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة والاقرب
ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامراتين الثاني ما يثبت بشاهدين وشاهد وامراتين وشاهد ويمين
وهو الديون والاموال كالقرض والغصب والقراض وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة و
الرهن والوصية له والجناية الموجبة للمال كالخطا وشبهه والمامومة والجائفة وكسر العظام والاقرب ان ذلك
في الوقف وفي حقوق الاموال كالاجل والخيار والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة وفي النجم الاخير اشكال
الثالث ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع
على الاقوى وتقبل شهادة النساء في الاموال والديون منضمات الى رجل او يمين لا منفردات وان كثرن فيثبت بشاهد
وامراتين او بامراتين ويمين وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء منفردات لا يثبت باقل من اربع ويثبت ربع ميراث المستهل
وربع الوصية بشهادة الواحدة من غير يمين والاقرب ثبوت ذلك ايضا برجل واحد لا الربع من غير يمين ولو شهدت
امراتان ثبت نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ولو شهد ثلث ثبت ثلثة الارباع ولو شهد اربع ثبت الجميع
ولا يثبت في الخنثى المشكل باقل من اربع ولو شهد على السرقة رجل وامراتان ثبت المال دون القطع ولو علق
العتق بالنذر على الولادة فشهد اربع نساء بها ثبتت ولم يقع النذر الفصل الثالث في مستند علم الشاهد
وضابطه العلم القطعي ومستنده اما المشاهدة وذلك في الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة
والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع فيها وروى انه يؤخذ باول قوله واما
السماع والابصار معا وذلك في الاقوال كالعقود مثل النكاح والصلح والاجارة وغيرها فانه لا بد من البصر لمعرفة — والبيع ح
المتعاقدين ومن السماع لفهم اللفظ ولا يقبل شهادة الاعمى بالعقد الا ان يعرف الصوت قطعا على راي او يعرف
المتعاقدين عنده عدلان او يشهد على المقبوض ويقبل شهادته فرعا وترجمته للحاضر عند الحاكم ولو تحمل
الشهادة بصيرا ثم عمي وعرف نسب المشهود عليه او عرفه عنده عدلان اقام الشهادة فان شهد على العين فلا

وعرف الصوت ضرورة جاز ان يشهد ايضا والقاضي اذا عمي بعد سماع البينة قضى بها ومن لا يعرف نسبه
لابد من الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ولا يشهد على المراة
الا ان يعرف صوتها قطعا او يبصر وجهها او يميزها عند الاداء بالاشارة ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة واداء
البينة على عينها ولو شهد انا نعرفه بنسبه لم يجعل القاضي على نسبه في الاداء فتقوم البينة بالنسب اما السماع
خاصة وذلك فيما يثبت بالاستفاضة وهو النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق والولاية
القاضي ويكفي فيه توالي الاخبار من جماعة يغلب على الظن صدقهم او يشتهر اشتهارا يتاخم العلم على اشكال
فلا يشهد عدلان فصاعدا اصل السامع متحملا او شاهد اصل لا فرعا على شهادتهما والاقوى انه لابد من جماعة
لا يجمعهم رابطة التواطي ولو سمعه يقول هذا ابني من الكبير مع سكوته او هذا ابي فقبل صار متحملا لا مع السكوت
الى الرضا وشاهد الاستفاضة لا يشهد بالسبب كالبيع في الملك الا في الميراث ولا يفتقر شاهد الاستفاضة بالملك
الى مشاهدة التصرف باليد ويرجح ذو اليد على شهادة الاستفاضة ونعلم ان النسب يثبت بالتسامع من قوم
لا يحصرون عددا شاهدهم فيشهد به اذ لا يمكن رؤيته وان كان من الام وكذا الموت واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف
والتسامع جازت الشهادة فانه لا مخرج به وهذا الاجتماع منتهى الامكان والاقرب ان مجرد اليد والتصرف بالبناء
والهدم والاجارة المتكررة بغير منازع يكفي دون التسامع فيشهد له بالملك المطلق ومجرد اليد كذلك على الاقوى وقيل
لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع ملكه لي وينتقض بالتصرف والاقرب انه لا يشترط
في استفاضة الوقف والنكاح العلم بل يكفي غلبة الظن واما الاعسار فيجوز الشهادة عليه بخبرة الباطن وشهادة
قرائن الاحوال مثل صبره على الجوع والضر في الخلوة ولو شك في الشهادة على احدهما فشهد ان بالمعيب فهي على
العادة بالتعريف اشكال **الفصل الرابع** في التحمل والاداء التحمل واجب على من له اهلية الشهادة على الكفاية
الاقوى فان لم يوجد سواه تعين خصوصا الطلاق ثم يحصل التحمل بان يشهده على فعل او عقد يوقعانه كامل
وكذا يحصل بمجاهدة منهما وان لم يستدعياه وكذا لو شاهد الغصب والجناية ولو لم يامره بالشهادة عليه او سمع اقراره

وكذا لو قرر بامره وكذا لو قال لا تشهد علينا فسمع شيئا او سمع احدهما ما يوجب حكما صار متحملا وكذا لو خبي فنطق المشهود
عليه صار متحملا ويجوز تحمل الاخرس وليست الشهادة شرطا في شيء الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة
والبيع واما الاداء فانه واجب اجماعا على الكفاية على كل متحمل للشهادة فان قام غيره سقط عنه ولو امتنعوا اجمع اثموا
ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما الاداء ولا يجوز لهما التخلف ولو امتنع احدهما وقال احلف مع الآخر اثم ولو خاف
الشاهد ضررا غير مستحق اما عليه او على اهله او بعض المؤمنين لم يجب عليه اقامتها وان تعين ويجب الاقامة مع انتفاء الضرر
على كل متحمل وان لم يستدعه المشهود عليه او المشهود له للشهادة بل سمعها اتفاقا ولا يحل له الاداء الا مع الذكر القطعي
ولا يجوز له ان يستند الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرف خطه وامن عليه التزوير كان الكتاب في يده او في يد غيره
ولو شهد معه آخر ثقة بعضهم خطه اولا على الاقوى ويؤدي الاخرس الشهادة ويحكم بها الحاكم مع فهم اشارته
فان خفيت عليه اعتمد على مترجمين عادلين لشهادته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدي فرع على شهادته
بل يثبت الحاكم الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين وحكم الحاكم تبع الشهادة فان كانت محقة نفذ ظاهرا وباطنا
والا ظاهرا خاصة ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الحاكم الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الفصل الخامس**
في الشهادة على الشهادة ومطالبه خمسة الاول المحل ولا تثبت في الحدود مطلقا سواء كانت محضة لله تعالى كالزنا
واللواط والسحق او مشتركة كالسرقة والقذف على رأي وتثبت في حقوق الناس كافة سواء كانت عقوبة
كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات وعيوب النساء والولادة
والاستهلال والوكالة والوصية ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او وطي البهيمة ثبت بشاهدين وتقبل في
ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت به الحد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت
تحريم الاكل في الماكولة ووجوب بيع غيرها في بلد آخر الثاني في كيفية التحمل وكمال مراتبه ان يقول شاهد
الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد على فلان بكذا وهو الاسترعاء او يشهده على شيء عند الحاكم وادون منه
ان يسمعه يشهد عند الحاكم فله ان يشهد على شهادته وان لم يشهده الشاهد او يسمعه يقول اشهد بكذا وادون

ص هذا ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب مثل ثمن ثوب او اجرة عقار ففي الشهادة
نظر ينشأ من انها صورة جزم ومن التسامح بمثل ذلك في غير مجالس الحكام وكذا لو قال عندي شهادة
قطعية او مجزوم بها اما لو قال انا اشهد بكذا ولم يذكر السبب ولا الجزم فانه لا يتحمل لمجرد ذلك لتجويز الوعد
ولو قال لفلان على فلان كذا لم يحمل على الوعد وجازت الشهادة به اذ لا تساهل في الاقرار ففي الاسترعاء يقول
اشهدك على شهادتي وفي صورة السماع عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة
سماعه مع السبب اشهد ان فلانا شهد بكذا بسبب كذا ولا يقول في هذه الصور اشهدني الا في الاول

المطلب الثالث في العدد ويجب ان يشهد على كل شاهد اثنان اذ المقصود اثبات شهادة الاصل
ولا يتحقق بشهادة اثنين لا بشهادة واحد فلو شهدا على شهادة كل واحد منهما جاز ولا يجوز ان يشهد
احدهما على شهادة واحد والآخر على الآخر ويجوز ان يشهد اصل مع اخر على شهادة الاصل الثاني وشهادة
اثنين على جماعة اذا شهدا على كل واحد من الاربعة لم يكف اثنان على الاشكال ولو كان الشهود رجلا وامرأتان
او اربع نسوة فشهد عليهم اثنان قبل اذا شهد كل واحد منهما على الجميع وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما
تقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية الاقرب المنع **المطلب الرابع** يشترط
في سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل اما لموت او مرض او سفر ولا تقدير له والضابط مراعاة
المشقة على شاهد الاصل مع حضوره وليس على شهود الفرع تزكية شهود الاصل لكن ان زكوا ثبت
عدالتهم وشهادتهم بقولهم الفرع والا بحث الحاكم عن شهود الاصل فان ثبتت عدالتهم حكم ان كان يعرف عدالة
شهود الفرع والا بحث عنهم ايضا ولو زكى الجميع اثنان قبل وليس على شهود الفرع ان يشهدوا على صدق
الاصل ولو لم يسم الفرع شاهد الاصل لم تقبل شهادته وان عدله حتى يصرح باسمه **الخامس** في الطوارئ
لا يؤثر في شهادة الفرع موت شاهد الاصل ولا غيبته ولا مرضه ولو طرأ عليه الفسق او العداوة
او الردة لم يقبل شهادة الفرع ولو طرأ الجنون او الاغماء او العمى لم يؤثر ولو كذب الاصل الفرع

منهم ومع تقييد شهادة الفرع فرزانه لنسبة التحرير او اثبات المحرم مع الاكراه الاقرب انه كالصريح بل قيد لشهادة الاصل على كل واحد ٢٢٢

قيل العمل بشهادة احدهما فان شاو باطرح الفرع وهو محمول على قول الاصل لا اعلم اما لو جزم بكذب شاهد الفرع ٥
قبل العمل بشهادة احدهما فان شاو باطرح الفرع وهو محمول على قول الاصل لا اعلم اما لو جزم بكذب شاهد الفرع فالاقرب
طرح ولو شهد الفرعان فحكم الحاكم ثم حضر شاهد الاصل لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط
الفرع ويبقى الحكم لشاهد الاصل **الفصل السادس** في اختلاف الشاهدين فيشترط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين
على المعنى الواحد لا اللفظ فلو قال احدهما غصب وقال الآخر اخذ قهرا ثبت الغصب ولا يحكم لو اختلفا
معنى كان شهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به ولو حلف مع احدهما ثبت ولو شهد احدهما انه سرق غدوة وقال الآخر
عشية ذلك النصاب او غيره لم يحكم للتعارض او تغاير الفعلين وكذا لو قال احدهما سرق دينارا والآخر درهما
او ثوبا ابيض وقال الآخر اسود والجملة اذا كانت الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمانه او مكانه او صفة له تدل على تدل
تغاير الفعلين لم يكمل شهادتهما ولو حلف مع احدهما ثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان على سرقة معين في وقت ثوب
والآخران على سرقته في غيره على وجه يتحقق التعارض ثبت الغرم وبطل القطع ولو تغايرت العين او الحدث وامكن
التعدد ثبتا ولا تعارض وثبت القطع ولو شهد اثنان بفعل وآخران على غيره ثبتا ان امكن الاجتماع والا
لم يثبت على احدهما مثل ان يشهد اثنان بالقتل غدوة وآخران عشية وكذا كلما لا يتكرر ولو شهد احدهما انه
باعه هذا الثوب بدينار وشهد الآخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا للتعارض
وللمطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الديناران اما لو شهد واحد بالاقرار بدينار
والآخر بدينارين ثبت الدينار بهما والآخر بانضمام اليمين الى الثاني ولو شهد بكل اقرار شاهدان ثبت الدينار بشهادة
الاربعة والآخر باثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الآخر انه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار
بهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربعة والآخر بشهادة الشاهدين
ولو شهد احدهما بالبيع او القذف او الغصب او القتل غدوة وشهد الآخر به عشية لم يحكم بالشهادة لانها على فعلين
ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والآخر بالعجمية قبل لان اتحاد الاخبار غير شرط ولو شهد احدهما انه اقر عنده

انه استكذان او واح او قتل او غصب يوم الخميس واخر انه اقر بانه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم الا مع اليمين او شاهد آخر ينضم الى احدهما ولو شهد احدهما انه غصبه من زيد واقر بغصبه منه ولو شهد الاخر انه ملك زيد لم تكمل الشهادة

الفصل السابع في الرجوع ومطالبه ثلاثة الاول في الرجوع في العقوبات اذا رجع الشاهد في العقوبة قبل القضاء منع من القضاء ولو كانوا قد شهدوا بالزنا حدوا للقذف فان قالوا غلطنا فالاقرب سقوط الحد ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف عن الحكم ثم قال له احكم فالاقرب جواز الحكم ما لم يحصل الريبة وهل يجب الاعادة اشكال ولو رجع بعد الحكم فالاقرب عدم الاستيفاء في حقه تعالى والاشكال اقوى في حد الادمي اما المال فيستوفى ولو رجعا عن شهادة الاكراه بعد الحكم وقبل استيفاء الحد ففي الحاق توابعه به اشكال الاقرب العدم فيجب المهر ويحرم المصاهرة واخت الموطوء وامه وبنته لو رجعوا على اللواط واكل الموطوءة والبهائم غيرها لو رجعوا عن وطي الدابة ولو رجعا عن الردة بعد الحكم فالاقرب سقوط القتل والوجه عدم الحاق التوابع ايضا فيقسم امواله وتعتد زوجته عدة الوفاة او الطلاق لو كان عن غير فطرة ولو رجعا قبل استيفاء القصاص لم يستوف وهل ينتقل الى الدية اشكال فان اوجبناها رجع عليهما ولو اوجبت شهادتهم قتلا او جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفاء فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا فعليهم الدية ولو قال بعضهم تعمدت وقال الاخر اخطات فعلى الاول القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى الثاني نصيبه من الدية ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي ففي ذلك القصاص اشكال والاقرب انه شبيه العمد يجب الدية مغلظة وكذا الوجه لو ضرب المريض لتوهم انه صحيح ما يحتمله الصحيح دون المريض فمات على اشكال ولو كان المتعمد اكثر من واحد كان للولي قتل الجميع ويرد عليهم الفاضل عن دية صاحبه بنسبته وله قتل واحد ويرد الباقون قدر جنايتهم فلو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم ثم مات فان صدقه الباقون فللولي قتل الجميع ويرد ثلث ديات بينهم بالسوية وله قتل ثلثة ويرد ديتين ويرد الحي ربع الدية ولو ثلثة بالسوية وله قتل اثنين ويرد دية واحدة عليهما ويرد الاخران نصف دية عليهما ايضا وله قتل واحد ويرد الثلثة الحية ثلثة ارباع الدية ولو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه خاصة وقتل ويرد الباقون عليه ثلثة ارباع الدية

ولم يجب عليه ولو صدقه الباقون في كذبه في الشهادة لا في كذب الشهادة احتمل القتل بعد ولا يضمن بتمامه منهم شيئا ولو شهدوا بما حتى الاشلاء في قتات ثم رجعوا ضمنوا الدية ولم يقتل احدهم ولو رجعوا بعد استيفاء الدية من العاقلة فالراجع العاقلة دون الجاني ولو رجع الولي القضاء وقد باشر القتل فعليه القصاص والشاهد معه كالشريك ان صدقه اقتص منهما والا ولو شهدا بحيرة فقطع ثم قالا اخطانا ولما السارق هذا ثم شهادتهما الاول ولم يقبل شهادتهما على الثاني ولو زكى الاثنان شهود الزنا ثم ظهر فسقهم او كفرهم فان كان بحيث يخفى على المزكين فالاقرب انه لا يضمن احد ويجب في بيت المال لانه من خطاء الحاكم وخطاء الحاكم في بيت المال وان كان لا يخفى فالضمان على المزكين ولا قصاص على احد وكذا لو رجعا عن التزكية سواء قالوا تعمدنا او اخطانا ولو ظهر فسق المزكين فالضمان على الحاكم في بيت المال لانه فرط بقبول شهادة فاسق وكذا يضمن لو جلد بشهادة من ظهر فسقه او كفره واذا رجع الشاهد والمزكي فالقصاص على الراجح دون الاخر ولو رجعا معا فان رجع الولي على الشاهد كان له قتله ولو طالب المزكي لم يكن عليه قصاص بل الدية وحينئذ فليس للولي جمعهما ولو شهد اثنان بالاحصان فرجم ثم رجعا لم يغرم شهود الزنا شيئا ولو رجع شهود الزنا غرموا ولو رجع شهود الاحصان ففي تغريمهم نظر ويرجع اليهما بقدر نصيب شهود الزنا لم يجب على شهود الاحصان شيء ولو رجع الجميع ضمنوا وفي كيفية الضمان اشكال الاحتمال ان يضمن شاهد الاحصان النصف وشاهد الزنا النصف او توزع الدية عليهم بالسوية ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى الاولين على شاهدي الاحصان ثلثا الارباع وعلى الاخرين الربع وعلى الثاني على شاهدي الاحصان الثلثان وعلى الاخرين الثلث ويحتمل لا يرد شاهدي الاحصان وان تعددت جناياتهم فانهم زنيا ومن في التفرد جناية كما لو جرح احدهما مائة وفي الحوادث من الجميع ولو رجع شهود الاحصان بعد ثبوت الصحيح بالجلد فلا ضمان

المطلب الثاني في الرجوع في الشهادة بالمال البضع لو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة وان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا ولو كان قبله ضمنا النصف لانه قد كان في معرض السقوط بارتدادها مثلا او فسخها بالعيب فيه ولو رجع احدهما خاصة لزمه الربع ويحتمل ايجاب مهر المثل لانهما فوتا عليه نصيبه فضمنا مهر المثل لانه قيمته ويشكل بعدم ضمان البضع

في رجوع الشهود عن شهادة

كما لو قتلها او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع فلا ارجعا هنا بمهر المثل فكذا بعد الدخول ولو شهدا
بنكاح امرأة فحكم الحاكم به ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليه شيئا والا رجع
بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر او وصل اليها فلا شئ لها عليهما لانها قد اخذت عوض ما فوتاه عليها
وان كان دونه فعليهما التفاوت وان لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه عليها هذا
اذا كان المدعي للنكاح الرجل ولو كان المدعي هو المرأة فان طلق الزوج قبل الدخول بانت ان كانت صادقة وهي
طالق ضمنا نصف المسمى وان كان بعد الدخول فان كان المسمى ازيد من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج ولو شهدا بتفريق
الزوجية فحكم الحاكم ففسخ النكاح غرما القيمة للولي ومهر المثل للزوج وان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا ثم رجعا
برضاع محرم ثم رجعا ضمنا على القول بضمان البضع والا فلا المطلب الثالث في المال واذا رجع اثنان شاهدا
او احدهما قبل الحكم لم يحكم ولا غرم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به فلا نقض
بالاجماع ويغرم الشهود ما تلف بشهادتهم ولو رجعوا قبل التلف ولكن بعد الحكم والاستيفاء ثم او بعد
الحكم قبل الاستيفاء فالاصح عدم النقض ويغرم الشهود قيمة ما شهدوا به للمشهود عليه ولو كانا فاسقين
ونقض الحاكم ثم رجعا لم يغرما شيئا لبطلان الحكم في نفسه ولو كذبهما المشهود عليه في الرجوع سقط الغرم
ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سواء قالا تعمدنا او اخطانا والقيمة الماخوذة
منهما هي قيمة العين وقت الحكم ولو كان المشهود به من ذوات الامثال لزمهما المثل ولو شهدا بكتابة
عبده ثم رجعا فان تحرر ورد في الرق فلا شئ عليهما وان ادى وعتق ضمنا جميع قيمته لانهما فوتاه
بشهادتهما وما قبضه من كسب عبده لا يحتسب عليه ولو اراد تغريمهما قبل انكشاف الحال غرما ما بين
قيمته سليما او مكاتبا ولا استعادة لو استرق لزوال العيب بالرجوع وهو قول الولي وكذا لو شهدا
بالكتابة المطلقة ولو شهدا باستيلاد امته ثم رجعا غرما ما نقصت الشهادة من قيمتها فان
مسائل ا لو رجعا ضمنا بالسوية ولو رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد

ثم رجعا م

والمرتين

وامراتين ضمن الرجل النصف وكل امراة الربع ولو كان بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف ولو كذب الحالف نفسه
اختص بالضمان سواء رجع الشاهد معه او لا ب لو شهد اكثر من العدد الذي تثبت به الحق كثلاثة في المال
او القصاص وستة في الزنا ثم رجع الزائد منهم قبل الحكم او الاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء ولا ضمان
وان رجع بعد الاستيفاء ضمن بقسطه فلو رجع الثالث في المال ضمن ثلثه ويحتمل عدم الضمان الا ان يكون ممن يحتاج
في ثبوته التعارض ولو شهد بالزنا ستة فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص او ثلث الدية وان رجع واحد
فالسدس وعلى الثاني لا شئ عليهما فان رجع ثلثه فعلى الاول يضمنون نصف الدية وعلى الثاني الربع بالسوية
وان رجع اربعة فالثلثان على الاول والنصف على الثاني وان رجع خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلثة ارباع
على الثاني فان رجع الستة فعلى كل واحد السدس على القولين ج لو حكم في المال بشهادة رجل وعشر نسوة ثم رجعوا
فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة نصف سدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينة وعليهن النصف
وان رجع بعض النسوة وحده او الرجل وحده فعلى الراجع مثل ما عليه لو رجع الجميع ويحتمل انه متى رجع من النسوة
ما زاد على الاثنتين لم يكن عليهن شئ د لو شهد اربعة باربع مائة فرجع واحد عن مائة واخر عن مائتين وثالث عن
ثلثمائة ورابع عن الجميع فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى
الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لان كل واحد منهم فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل
ان لا يضمن الثالث والرابع اكثر من خمسين لان المائتين التي رجعا عنها قد بقي بها شاهدان ه لو ظهر فسق الشاهدين
بعد قطع او قتل بشهادتهما او كفرهما لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال لانه وكيل عن المسلمين وخطأ الوكيل في حق
موكله عليه وسواء تولاه الحاكم او امر بالاستيفاء الولي او غيره ولو باشر الولي بعد الحكم وقيل ان ياذن له الحاكم ضمن
الدية وكذا قبل الحكم ولو كانت الشهادة بمال استعيدت العين اذا كانت باقية وضمن المشهود له ان كانت تالفة
ولو كان معسرا انظر وقيل يضمن الحاكم ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر و لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض
الحكم لاحتمال تجدده بعد الحكم ولو ثبت سبقه على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض

بالعدالة
ز لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم لم يحكم لان المعتبر
وقت الاقامة اما لو كان حقا لله لم يحكم والاقرب في حد القذف والقصاص كذلك لا في القطع في السرقة ح لو شهدا
لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما او بعضه لم يحكم لهما ولا لشريكهما في الميراث بشهادتهما ط
لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال وان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا فالقصاص على
الشهود وكان حكمهم حكم الشهود اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود
وكان القصاص عليه ي لو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم فان كان بعد العزل غرم في ماله وان كان قبله
استعيدت العين ان كانت قائمة على اشكال والا ضمن في بيت المال ولو تعمد تعينت فالضمان عليه
واقتص منه او يؤخذ المال من خاصته يا لو ثبت الحكم لشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد الاصل في
الرجوع فالاقرب عدم الضمان ولو صدقه او جهل حاله ضمن فلو شهد اثنان على الاثنين ثم رجعا ضمن
الاصلين
كل النصف ويقتص منهما او منه ولو رجع احدهما ضمن نصيبه ولو رجعا معا عن الشهادة على احد
احتمل الحاقهما برجوع شاهدي الاصل ورجوع احدهما ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصليين
والاخر عن الشهادة على الاخر ضمنا الجميع ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصليين احتمل تضمين النصف
ولو شهد على كل شاهد اثنان ورجع الجميع ضمن كل الربع ويقتص منهم لو اعترفوا في القتل بالعمد ولو رجع احدهم
فعليه الربع يب لو رجع شاهد الاصل بعد الحكم لشهادة الفرع ضمنا ولو رجع احدهما ضمن ما اتلف
بشهادته ولو كذبا شهود الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما ولم يغرما شيئا لاحتمال كذب شهود الفرع يج لو رجع
الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما فلقاه المدعي شاهدين غيرهما ففي الضمان اشكال وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا
بعد الحكم ثم حضر شاهد الاصل فشهد ففي تضمين شاهدي الفرع اشكال يد لو كذب الحاكم المعزول بعد الحكم
على
شاهديه في الشهادة عنده فالاقرب انهما لا يضمنان وفي تضمين الحاكم ح اشكال ولو اقام الحاكم شاهدين
انهما شهدا عنده فالاقرب انهما يضمنان ولو كذباه قبل عزله لم يلتفت الى تكذيبهما والاقرب انهما يضمنان

يه لو حكم على بيع بشهادة اثنين ثم شهدا بان احدهما شريك المشتري لم ينقض حكمه ولم يقبل شهادته يو
لو شهدا بولاية او وصية اليه او وكالة ثم رجعا ضمنا الاجرة للموكل او الوارث ان اخذها احدهما او انفقها
كان
لهما ان لم يأخذها الوكيل او الوصي وهل للوكيل او الوصي المطالبة للموكل او الورثة بالاجرة اشكال فان اوجبناه
للموكل والوارث الرجوع على الشاهدين يز لو شهدا بالمنافع كالاجارة ضمناها كالضمان للاعيان فان كان
المدعي الموجر ضمنا للمستاجر التفاوت بين اجرة المثل والمسمى وان كان المستاجر ضمنا للموجر التفاوت ايضا ولو
تعذر استيفاء الاجرة ضمناها وكذا لو شهدا بالبيع وتعذر استيفاء الثمن ولو كان الثمن اقل من القيمة ضمنا التفاوت
للمالك يح لو رجع المعرفان بعد الحكم غرما ما شهد به الشاهدان وفي تضمينهما الجميع او النصف نظر ولو انكر
كل
التعريف لم يضمنا يط لو شهدا انه اعتق عبده وقيمته مائتان على مائة ضمنا الاخرى ثم رجعا بعد الحكم رجع
المولى على الضامن عليهما بمائة ك لو شهدا بنكاح امرأة على صداق معين وشهد آخران بالدخول ثم
رجعوا الجميع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان للجميع على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب
فضمنا
النصف عليهما والنصف على شاهدي الدخول لان شاهدي النكاح اوجباه وشاهدي الدخول قرراه
او رجعا
الباقي فلو شهد اثنان حينئذ بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما شيء لانهما لم يتلفا عليه شيئا يستحقه ولا
شهادته
عليه ما ليس بواجب كا اذا زاد الشاهد في شهادته او نقص قبل الحكم بين يدي الحاكم احتمل رد
او سبعون
اما الاولى فللرجوع واما الثانية فلعدم التثبت كان شهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون
وكذا لو شهد بمائة ثم قال قضاه خمسين احتمل الرد اما لو قال اداه مائة ثم قال قضاه خمسين فانه يقبل
شهادته في الباقي قطعا كب لو رجعا في الشهادة على المثبت بعد اليمين ففي الزامهما بالجميع نظر كج لو رجعا
عن تاريخ البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قالا بل منذ شهر احتمل تضمين العين لان البيع السابق مغاير للاخر
ولا تقبل قولهم في اللاحق وفيه رجحا عن رجعا عن السابق وتضمين الاجرة من حين الشهادة
الاولى الى الثانية واحتمل ان يضمنا المنافع خاصة لان الرجوع في التاريخ ليس رجوعا عن الاصل

وعلى هذا الاحتمال لو شهد اثنان بالشراء من البائع لآخر منذ شهرين مثلاً ضمنا له العين قطعاً والمنافع
للبائع من التاريخ الاول الى تاريخ الشراء الثاني وللثاني منه الى تاريخ الرجوع فان رجع الآخران فان قلنا بتضمين
الاولان العين على تقدير عدم الشهادة الثانية ضمن الاولان للثاني والآخران للبائع وان قلنا بعدم الضمان ضمن
الاولان للثاني والآخران لهما وهذا حكم باقي العقود واما الاقرار فيشكل لامكان الصدق بالاعتراف مع تعدد
التاريخ ولهذا لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنة والآخر به منذ سنتين ثبت ولم يثبت لو شهد
احدهما بالبيع منذ سنة والآخر به منذ سنتين لاتحاد الاول دون الثاني فلو رجعا عن تاريخ الاقرار
بالعين ضمن المنافع خاصة دون العين مع احتماله وباقي البحث كالاول **كد** يجب تعزير شاهد الزور
لم يقع تغييره في المستقبل واشتهاره في قبيلته ومحلته فان تابا وظهر صلاح العمل منهما قبلت شهادتهما
لكن بعد الاستظهار والبحث التام عن صلاحهما ولا يؤدب الغالط في شهادته ولا من ردت لمعارضة
بينة اخرى او لفسقه **كه** في التضمين بترك الشهادة مع ضعف المباشرة اشكال كما لو
علم ببيع الموروث من زيد فباع الوارث من عمرو ولم يعلم وتعذر الرجوع على المشتري **كتاب**
الحدود وفيه مقاصد **الاول** في حد الزنا وفصوله اربعة **الاول** الموجب وهو ايلاج الانسان
ذكره حتى تغيب الحشفة عالماً بالتحريم مختاراً بالغاً عاقلاً في فرج امرأة قبلاً او دبراً مع تحريمها عليه
من غير عقد ولا ملك فلو تزوج امرأة محرمة كالام ومرضعته وزوجة الغير وغيرهن فان اعتقده
شبهة وجهل التحريم فلا حد والا وجب الحد ولا يسقط بمجرد العقد مع علم التحريم ولو استأجرها
ولو استأجرها للوطي او لغيره فتوهم الحل بذلك سقط الحد والا فلا وبالجملة كل موضع يتحقق فيه
اباحة النكاح يسقط فيه الحد ولو وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته ولو تشبهت عليه حدت دونه
ولو اباحته نفسها لم يحل بذلك فان اعتقده لشبهة فلا حد ولو اكرهها حد دونها ويلزمه مهر مثلها
ولو اكره على الزنا سقط الحد على اشكال ينشأ من عدم تحقق الاكراه في طرف الرجل والاقرب تحققه لانه يحصل

مع

ولا شبهة عقد

فلا حد

الا ان يبقى

الا ان يبقى الشبهة المحتملة ولو ملك بعض زوجته حرمت عليه وسقط الحد باحتمال الشبهة وما قابل ملكه حد
ويثبت بهما ولو كان العقد فاسداً لم يحد به وان اعتقده سقط الحد ولا حد في وطي زوجته الحائض والصائمة والمحرمة
والمظاهرة والمولى منها ولو كانت مملوكته محرمة عليه برضاع او نسب او تزويج او عدة حد الا مع الشبهة ولا مع النوم
فلو استدخلت ذكره وهو نائم او وجد منه الزنا حال نومه فلا حد ولو زنا السكران حد ولو زنا المجنون لم يحد
على الاصح **الفصل الثاني** في طريق ثبوته انما يثبت بامرين الاقرار والبينة فهنا مطلبان **الاول** الاقرار ويشترط
فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد وتكراره اربع مرات وفي اشتراط ما اشترط في البينة من الاتحاد
اشكال فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقاً ويؤدب لكذبه او لصدور الفعل عنه ولا باقرار المجنون ولو كان يعتوره واقر في
حالة افاقته وعرف الحاكم كماله حينئذ حكم عليه والا فلا ولو اقر المملوك لم يحكم عليه ولو صدقه مولاه على الاصح ولو اعتق
فالاقرب الثبوت والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان تحرر بعضه كالقن ولو اكره على الاقرار لم يحد
لم يصح وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران والنائم والساهي والغافل ولو اقر من جميع الصفات اقل من اربع لم يثبت الحد
وعزر وهل يشترط تعدد المجالس في الاقرار الاقرب العدم والرجل والمرأة سواء ويقبل اقرار الاخرس اذا اقر اربعاً
وفهمت اشارته ويكفي المترجمان لا اقل ولو نسب الزنا الى امرأة ثبت حد القذف باول مرة على اشكال ولا يثبت في طرفه الا
ان يكرر اربعاً ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة ولو انكر ما اقر به من الحدود لم يلتفت
اليه الا بما يوجب الرجم فانه يسقط بانكاره وفي الحاق القتل به اشكال ولو اقر باستكراه ثم تاب كان مخيراً في اقامة الحد عليه
او عفوه ولا تحد المرأة بمجرد الحمل وان كانت خالية من بعل ما لم تقر بالزنا اربع مرات ويشترط في الاقرار ان يذكر حقيقة
الفعل لتزول الشبهة اذ قد يعبر بالزنا عما لا يوجب الحد ولهذا قال عليه السلم لماعز لعلك قبلت او غمزت
او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم فقال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب الميل في
المكحلة والرشا في البئر قال نعم فعند ذلك امر برجمه ولو اقر انه زنا بامرأة فكذبته حد دونها ولو اقر من يعتوره
الجنون واضاف الى حال افاقته حد ولو اطلق لم يحد ولو اقر العاقل بوطي امرأة وادعى انها امرأته فانكرت الزوجية

ولو ملك بعض الامة فحلل نصيبه غيره فان اعتقد الاباحة سقط عنه

[illegible]

ان لم تعترف بالوطء فلا حد عليه لانه لم يقر بالزنا ولا مهر ولو اعترفت بالوطء واقرت انه زنا بها مطاوعة
فلا مهر ولا حد عليه ولا عليها الا ان تقر اربع مرات وان ادعت انه اكرهها عليه او اشتبه عليها فلا حد و[عليه]
المهر **المطلب الثاني** البينة انما يثبت الزنا بشهادة اربعة رجال او ثلثة وامراتين او رجلين واربع نسوة
ويثبت بالجلد خاصة وبالاول يثبت الرجم ولا يثبت برجل مع النساء وان كثرن ولا بشهادة النساء منفردات ويجب [على]
الجميع حد الفرية ويشترط في الثبوت بالبينة امور ثلثة الاول ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج كالميل في المكحلة ولو [شهدوا]
بالزنا بل بالمعانقة او المضاجعة فعلى المشهود عليه التعزير دون الحد ولا يكفي شهادتهم بالزنا عن قوله من غير [عقد]
ولا تشهد عيني بل لا بد من ذلك نعم يكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل الثاني اتفاق الاربعة على الفعل والزمان و
المكان والهيئة فلو اتفق اقل من اربعة حدوا للفرية وان لم يجتمع عددهم ولو اختلف [الاربعة] فشهد بعضهم
بالمعاينة وبعضهم لا بها او شهد بعضهم بالزنا غدوة والآخرون عشية او بعضهم في زاوية والآخر في اخرى
او بعضهم تاريا وبعضهم سكت فيحد الشهود ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ثبت الحد لانهما
كملت على وجود الزنا والاختلاف فيهم انما هو في فعلها لا فعله وقيل يحد الشهود لتغاير الفعلين وهو اوجه ولا [حد]
عليها اجماعا فان اوجبنا الحد بشهادتهم لم يحد الشهود والا حدوا ويحتمل ان يحد شهود المطاوعة لانها قذفا
المراة بالزنا ولم تكمل شهادتهم عليها دون شاهدي الاكراه لانهما لم يقذفاها وقد كملت شهادتهم وانما انتفى عنه [الحد]
للشبهة ولو شهد اثنان بانه زنى وعليه قميص ابيض واثنان انه عليه قميصا اسود ففي القبول نظر ولو شهد
اثنان وانه هو مرتين لم يجب الحد الثالث اتفاقهم على الحضور للاقامة دفعة فلو حضر بعضهم وشهد واحدوا
للفرية ولم يرتقب اتمام الشهادة لانه لا تاخير في حد ثم ينبغي للحاكم الاحتياط بتفريق الشهود في الاقامة [بعد]
الاجتماع وليس لازما ولو تفرقوا في الحضور ثم اجتمعوا في مجلس الحاكم على الاقامة فالاقرب حدهم للفرية ولذا لم يكمل
شهود الزنا حدوا وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا
فسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنا ويحتمل ان يجب الحد لانكار رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى

والفسق الظاهر لا المعنى الخفي كالفسق الخفي فان غير الظاهر خفي عن الشهود فلم يقع منهم تفريط ولو رجعوا [عن]
الشهادة او واحد منهم قبل الحكم فعليهم اجمع الحد ولا يختص الراجع بالحد ولا بالعفو ولو كملت الشهادة لم [يسقط]
الحد بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ولو اقر اربعا ثم قامت البينة على الفعل لم يقبل توبته ولو مات الشهود او [غابوا]
جاز الحكم بها ويجوز اقامة الشهادة بالزنا من غير مدع له ويستحب للحاكم ترك الاقامة والامام التعريض بالترغيب عن اقامتها
وعن الاقرار به لقوله عليه السلم لعلك قبلت لعلك نظرت وهو اشارة الى الترغيب عن الاعتراف ولو تاب بعد قيام
البينة لم يسقط عنه الحد رجما كان او غيره وان تاب قبل قيامها سقط **الفصل الثالث** في الحد ومطالبه اربعة
الاول في اقسامه وهي ستة **الاول** القتل وهو حد اربعة **ا** من زنى بذات محرم كالام والاخت والبنت
والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت نسبا **ب** الذمي اذا زنى بمسلمة سواء كان بشرائط الذمة اولا
وسواء كان اكرهها او طاوعته اما لو عقد عليها فانه باطل وفي الحاقه بالزاني مع جهله بالتحريم عليه
اشكال **ج** المكره للمراة على الزنا **د** الزاني بامراة ابيه على راي ولا يعتبر في هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا
الشيخوخة بل يقتل منهم حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا ويقتصر على قتله
بالسيف وقيل ان كان محصنا جلد ثم رجم وان لم يكن جلد ثم قتل الثاني الرجم وهو حد المحصن اذا زنا
ببالغة عاقلة وكان شابا وحد المحصنة الشابة اذا زنت بالبالغ وان كان مجنونا الثالث الجلد مائة ثم الرجم
وهو حد المحصنين اذا كانا شيخين وقيل الشابان كذلك وهو الاقوى الرابع جلد مائة ثم الجز والتغريب وهو
حد البكر غير المحصن الذكر الحر واختلف في تفسير البكر فقيل هو من املك ولم يدخل وقيل غير المحصن مطلقا
سواء املك او لا والجز مختص بالرأس دون اللحية ويغرب من مصره الى اخرى سنة ولا جز على المراة ولا
تغريب بل تجلد مائة سوط لا غير سواء كانت مملكة او لا وان كانت محصنة رجمت الخامس جلد مائة لا غير
وهو حد غير المحصن ومن لم يكن قد املك من الباقين الاحرار وحد المراة الحرة المحصنة اذا كانت مملكة
وحد الرجل المحصن اذا زنا بصبية او مجنونة وحد المحصنة اذا زنى بها مجنون السادس خمسون جلدة

وهو حد المملوك البالغ سواء كان محصنا او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب
المطلب الثاني في الاحصان وانما يتحقق بامور سبعة آ الوطي في القبل حتى تغيب الحشفة فلو عقد وخلا بها
خلوة تامة او جامعها في الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل ولم تغب الحشفة لم يكن محصنا ولا يشترط
الانزال فلو التقى الختانان واكسل تحقق الاحصان ولو جامع الخصي قبلا كان محصنا ولو ساحق المجبوب
لم يتحقق الاحصان وان انزل ب ان يكون الواطي بالغا فلو اولج الطفل حتى تغيب الحشفة لم يكن محصنا
ولا المرأة وكذا المراهق وان بلغ لم يكن الوطي الاول معتبرا بل يشترط في احصانه الوطي بعد البلوغ وان كانت الزوجية
مستمرة ج ان يكون عاقلا فلو تزوج العاقل ولم يدخل حتى جن او زوج الولي المجنون لمصلحته ثم وطي حالة
الجنون لم يتحقق الاحصان ولو وطي حال رشده تحقق الاحصان وان تجدد جنونه د الحرية فلو وطي العبد زوجته
الحرة او الامة لم يكن محصنا ولو اعتق ما لم يطأها بعد العتق وكذا المملوكة لو وطئها زوجها المملوك
او الحر لم تكن محصنة بذلك الا ان يطأها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان ثم وطئها بعد الاعتاق تحقق
الاحصان والا فلا وكذا المكاتب ه ان يكون الوطي في فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق
الاحصان بوطي الزنا ولا الشبهة ولا المتعة و ان يكون النكاح صحيحا فلو عقد دائما وكان العقد فاسدا
او اشترى امة في عقد باطل ووطئها لم يتحقق الاحصان وان وجب المهر والعدة ونشر الحرمة بالمصاهرة
ولحق به الولد ز ان يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه ويروح فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن من الغدو عليه
والرواح او كان محبوسا لا يتمكن من الوصول اليه خرج عن الاحصان وفي رواية محدودة يكون بينهما دون مسافة
التقصير واحصان المرأة كاحصان الرجل ولا تخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة
بالتحريم رجمت وكذا الزوج لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي ويخرج بالبائن ولو راجع المخالع اما
لرجوعها في البذل او بعقد مستانف لم يجب الرجم الا بعد الوطي في الرجعة ولا يشترط في الاحصان ه
الاسلام فلو وطي الذمي زوجته في عقد دائم تحقق الاحصان ولا يشترط صحة عقده عندنا بل عندهم

ولو وطي

ولو وطي المسلم زوجته الذمية فهو محصن ولو ارتد المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان وكذا عن غير فطرة
على اشكال ينشأ من منعه من الرجعة حال ردته فكان كالبائن ومن تمكنه منها بالتوبة من دون اذنها فكان
كالرجعي ولو لحق الذمي بدار الحرب ونقض عهده ثم سبي خرج عن الاحصان فلو اعتق اشترط وطيه بعد عتقه
ولو خلا بزوجته فجاءت بولد فقال ما وطئتها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان الوطي والاحصان انما يثبت
مع تحققه وكذا المرأة لو كان لها ولد من زوج فانكرت وطيه لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار
او بشهادة عدلين ولا يكفي في تحققه لا ادخل فان الخلوة يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطي او الجماع او المباضعة
وشبههما ولا يكفي باشرها او مسها او اصابها ولو جلد على انه بكر فبان محصنا رجم **المطلب الثالث**
في كيفية الاستيفاء ينبغي للامام اذا استوفى حدا ان يشعر الناس ويامرهم بالحضور ويجب حضور طائفة اقلها
واحد وقيل ثلثة وقيل انه مستحب في الحد ان كان جلدا ضرب مجردا وقيل على حالة الزنا قائما اشد الضرب و وقيل عشرة
تكون متوسطا ويفرق على جسده ويتقي وجهه وراسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة قد ربطت عليها
ثيابها ولا يجلد المريض ولا المستحاضة اذا لم يجب قتلهما بل ينتظر البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل
ضرب بضغث يشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولو اشتمل على خمسين ضرب
دفعتين ضربا مولما ابتداء ولو ضربه بجميع الشماريخ ولا يفرق السياط على الايام وان احتمل سياطا
خفافا فهو اولى من الشماريخ واذا برئ لم يعد عليه الحد ولو وجب القتل اقيم مع المرض ولا تؤخر الحايض ولا النفساء
على الحامل حدا كان او رجما حتى تضع وتستغني الولد بها عن الرضاع ان لم يتفق له مرضع ولو وجدت جاز
اقامة الحد ولا يقام الحد في حر شديد او برد شديد بل يقام في الشتاء وسط النهار وفي الصيف في طرفيه وكذا
الرجم ان توهم سقوطه برجوع او توبة او فرار ولا في ارض العدو لئلا تلحقه غيرة فيلحق بهم ولا في الحرم
اذا التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ويستوفى منه ولو زنى في الحرم حد فيه واذا
اجتمع الحد والرجم بدأ بالجلد ثم رجم وفي استحقاق تخليته خلاف بين تأمن ان القصد الاتلاف ه

ومن المبالغة في الزجر وكذا لو اذا اجتمعت حدود وحقوق قصاص بدئ بما لا يفوت معه الاخر ويمهل الرجوم
الى حضور المرأة المحصنة بعد ان يؤمر بالتغسيل والتكفين ثم يرمى بالحجارة الصغار فاذا مات
ولا يجوز اهماله ولو فر احدهما اعيد ان ثبت الزنا بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل يشترط ان يصيبه
الحجارة فلو فر قبل اصابتها له اعيد وان ثبت بالاقرار واذا ثبت بالبينة كان اول من يرجم الشهود وجوبا
وان ثبت بالاقرار بدأ الامام برجمه ولا يرجمه من لله قبله حد وفي التحريم اشكال وموضع التغريب على الزاني
او في بيت المال ولو كانت الطرق مخوفة لم يشترط الامن بل يؤمر بالخروج الا ان يخشى تلفه فينتظر وهل
التغريب الى مسافة القصر فصاعدا الاقرب ذلك واليه الحيرة في تعيين جهة السفر والغريب يخرج الى غير بلده فان رجع الى
لم يتعرض له ولو رجع الى بلد الفاحشة قبل الحول طرد وكذا لو هرب المستوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول
ولا يحتسب المدة الماضية ولا يقتل المرجوم بالسيف بل يقتل بالرجم لا بصخرة تذفف ولا بحصاة تعذب
بل بحجارة معتدلة المطلب الرابع في المستوفي وهو الامام مطلقا او من يأمره الامام سواء كان الزاني
حرا او عبدا ذكرا كان او انثى ويتخير الامام اذا زنى الذمي بذمية بين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد
عليه بمقتضى شرعهم وبين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وللسيد اقامة الحد على عبده وامته
من دون اذن الامام وللامام ايضا الاستيفاء وهو اولى وللسيد ايضا التعزير وهل للمرأة والفاسق
والمكاتب استيفاء الحدود من عبيدهم اشكال ينشأ من العموم وكونه استصلاحا او من انه ولاية واذا
جعلناه استصلاحا لم يكن له القتل في الحد وله القطع على اشكال وليس له اقامة الحد على من انعتق بعضه ولا
المكاتب اما المدبر وام الولد فانهما قن ولو كان مشتركا بين اثنين فليس لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء
ولو اجتمعا جاز ولاحدهما استنابة الاخر في الاستيفاء وللزوج اقامة الحد على زوجته سواء دخل بها
او لا في الدائم دون المنقطع وفي العبد اشكال وللرجل اقامة الحد على ولده وهل يتعدى الى ولد ولده اشكال
وسواء كان الولد ذكرا او انثى وهذا كله انما يكون اذا شاهد السيد او الزوج او الوالد الزنا او اقر الزاني

فان قامت

فان قامت عنده بينة عادلة فالاقرب الافتقار الى اذن الحاكم ويجب ان يكون عالما باقامة الحدود وقدرها
واحكامها ولو كان الحد قتلا او رجما اختص بالامام وكذا القطع في الرقيق ولو كانت الامة مزوجة فللمولى اقامة
وفي الزوج الحر او العبد اشكال الفصل الرابع في اللواحق يسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي
بينة ولا يمينا وكذا لو ادعى شبهة ويصدق مع الاحتمال ولو زنى المجنون بعاقلة قيل وجب الجلد او الرجم مع
الاحصان وليس بجيد اما المرأة فيسقط الحد عنها اذا زنت مجنونة اجماعا وان كانت محصنة ولو زنى بها
البالغ العاقل ولو زنى احدهما عاقلا ثم جن لم يسقط الحد بل يحد حالة الجنون وكذا لا يسقط بالارتداد
ويسقط باسلام الكافر وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير بما دون الحد وروي جلد
مائة ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وتقبل شهادة الاربعة على الاثنين فصاعدا والزنا المتكرر يوجب حدا
واحدا ان لم يقم عليه او لا وان تكرر وان اقيم الحد اولا حد ثانيا في المتجدد بعد الحد فان زنى ثالثا بعد الحد مرتين قتل
في الثالثة وقيل في الرابعة بعد الحد ثلثا وهو احوط اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبع مرات قتل في الثامنة
وقيل في التاسعة وهو اولى ولو شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نسوة
بالبكارة سقط الحد عنها وفي سقوط حد الشهود قولان اجودهما السقوط لامكان عود البكارة وكذا عن الزاني (الرجل)
ولو ثبت جب الرجل حد الشهود وكذا لو شهدوا بان المرأة رتقاء ولا يشترط في اقامة الحد حضور الشهود بل يقام (حد الشهود)
وان ماتوا او غابوا في الاقرار ويجب عليهم الحضور على راي ان ثبت الرجم لوجوب بدأتهم به ولا بد من حضور الامام
ليبدأ في الاقرار ولو كان الزوج احد الاربعة وجب الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف فروي بثبوته عليهم
وهو محمول على سبق القذف او اختلال الشروط ويقضي الامام بعلمه في حدوده تعالى وكذا في حقوق
الادميين لكن يقف على المطالبة ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين بامر ظاهر حد الجميع ولا الردود
ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة على رجل انه زنى وشهد اربعة اخرى على الشهود (ولو شهد اربعة)
انهم الذين زنوا بها لم يجب الحد على الاول ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم في

يقاد الا مع البينة بدعواه او تصديق الولي ومن اقتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر
قيمتها وقيل الارش ولو تزوج امة على حرة ووطئها قبل الاذن كان عليه اثنى عشر سوطا ونصف ثمن الحد
ولو زنى في مكان شريف كالحرم او احد المشاهد المعظمة والمساجد او في زمان شريف كرمضان والاعياد زيد عليه
في الجلد واذا زنا بامة ثم اشتراها حد وعزر وتمنع تزويجها لمولاها ثم لا يسقط الحد بالعزم ولو زنى من انعتق بعضه حد
حد الاحرار بنسبة ما عتق وحد المماليك بنسبة الرقية فيحد من انعتق نصفه خمسة وسبعون والقتل
في التاسعة او الثامنة على اشكال ويثبت الحد في كل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة وذات البعل والمعتدة
دون المختلف فيه كالخالية من الزنا والرضاع المختلف فيه ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا ولا كفالة في حد
ولا تأخير من الحدود ولا تأخير مع القدرة الا لمصلحة ولا شفاعة في اسقاطه المطلب الثاني في اللواط والسحق
والقيادة وفيه مطالب الاول اللواط وهو وطي الذكر من الادمي فان كان بايقاب وحده غيبوبة الحشفة
في الدبر وجب القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره
ولو لاط البالغ بالصبي فاوقب قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط السيد بعبده قتلا فان ادعى العبد
الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل والاصح في المجنون السقوط ولو لاط الصبي
بالبالغ قتل البالغ وادب الصبي ولو لاط الصبي بمثله ادبا ولو لاط ذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الامام
الاكثر في اقامة الحد عليه بمقتضى شرعنا وفي دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم وتخير الامام
في قتل الموقب بين ضربه بالسيف ورميه من شاهق والقاء جدار عليه ورجمه واحراقه بالنار ويجوز ان
يجمع فيقتله باحد الاسباب ثم يحرقه لزيادة الردع وان لم يكن بايقاب كالتفخيذ او بين الاليتين فالحد جلد
مائة جلدة وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه وروي ذلك في الموقب ايضا والاول اولى سواء الحر
والعبد والمسلم والكافر بمثله والمحصن وغيره فان تكرر وحد ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة ولا يثبت
بموجبه الا شهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل في المكحلة ان شهدوا بالايقاب بغير طعن لاختلافهم

في الفعل وزمانه ومكانه ووصفه ولا يثبت بشهادة النساء منفردات او منضمات ولو شهد ثلثة رجال وامرأتان فصاعدا
حدوا الجميع للفرية او بالاقرار اربع مرات من بالغ رشيد حر مختار قاصد سواء كان الفاعل والمفعول ولو اقر دون
الاربع عزر ولا يحد ولو شهد دون الاربع حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه سواء كان في ذلك الامام وغيره و
المجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين فان تكرر التعزير مرتين
حدوا في الثالثة ومن قبل غلاما بشهوة ولبس محرما له عزر والتوبة قبل قيام البينة تسقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد
الاقرار تخير الحاكم بين الحد وتركه المطلب الثاني في السحق ويجب جلد مائة على البالغة العاقلة حرة كانت او امة
مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة وقيل ان كانت محصنة رجمت فاعلة او مفعولة وتؤدب الصبية
فاعلة او مفعولة وتحد الاخرى ويثبت بشهادة اربعة رجال لا غير وبالاقرار اربع مرات من اهله واذا تكررت المساحقة
واقيم الحد ثلاثا قتلت في الرابعة ولو تابت قبل البينة سقط لا بعدها ولو تابت بعد الاقرار تخير الامام بين العفو والاستيفاء
واذا وجدت الاجنبيتان مجردتين في ازار عزرتا فان تكرر الفعل والتعزير حدتا في الثالثة فان عادتا عزرتا وقيل قتلتا
ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا فالقت ماء الرجل في رحمها وتولد حملت رجمت الكبيرة على الحالا وجلدت الصبية
بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل لانه من ماء غير زان وفي الحاقه بالصبية اشكال اقربه العدم فلا يتوارثان ولا يلحق بالكبيرة
قطعا وعلى المرأة المهر للبكر لانها سبب في ذهاب عذرتها فتضمن ديتها وهو مهر نسائها عملا بالرواية والاقرب في
الاقتصاص والنفقة على الصبية مدة الحمل على زوج المساحقة ان قلنا ان النفقة للحمل والا فلا ولو ادعت الجارية
الاكراه صدقت بشبهة دونها المطلب الثالث في القيادة القواد هو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بين
الرجال والصبيان للواط وحده خمس وسبعون جلدة ثلثة ارباع حد الزاني رجلا كان او امرأة ويؤدب الصبي غير البالغ
ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر ويزاد في عقوبة الرجل ان كان بحلق راسه والشهرة وهل ينفى بالاول
قيل نعم وقيل بالثانية الى بلد بحسب رايه ولا جز على المرأة ولا شهرة ولا تغريب ويثبت بالاقرار من اهله مرتين
ولا يقبل اقرار العبد ولا الصبي ولا المجنون وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات او منضمات

المطلب الثالث في وطء الاموات والبهائم وفيه مطلبان الاول وطء الاموات كالاحياء فمن وطئ ميتة اجنبية
كان زانيا فان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد ويزاد في عقوبته بما يراه الامام ولا فرق بين الزنا
بالميتة والحية في الحد واعتبار الاحصان وغير ذلك الا انه اذا وجب الجلد هنا زيد في العقوبة لان الفعل هنا
افحش ولو كانت الموطوءة زوجته عزر لسقوط الحد بالشبهة وكذا لو كانت امته ولو كانت احدى
المحرمات عليه فهي كما قلناه في الحية ويثبت بشهادة اربعة رجال لانه زنا ولا بشهادة الواحد قذف ولا يندفع
الحد الا بكمال اربعة وقيل يثبت برجلين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف الحية والاقرار تابع وهل تقبل
فيه شهادة النساء كالوطء في الحية اشكال ومن لاط بميت فهو كمن لاط بحي سواء في الحد لكن ان وجب الجلد هنا
زيد في العقوبة المطلب الثاني في وطء البهائم اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة فان كانت مأكولة اللحم كالشاة
والبقرة والناقة عزر وذبحت الموطوءة واحرقت بالنار وكان لحمها ولحم نسلها [حرام] وكذا لبنها ولبن النسل و
الاحراق عقوبة الدابة لكن لمصلحة خفية او للامن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واشتباه لحمها ولولا الاحراق
ثم ان لم تكن ملكا للواطئ اغرم قيمتها لمالكها يوم الفعل وان كان الاهم منها ظهرها وهي كانت غير مأكولة بالعادة
كالحمير والبغال والخيل لم تذبح بل تخرج من بلد الفعل وتباع في غيره لئلا يعير فاعلها بها والاقرب تحريم لحمها فان
ان كانت للواطئ دفع الثمن اليه على رأي ويتصدق به على رأي وان كانت لغيره اغرم ثمنها له ودفع المتفرق
ويتصدق بالثمن الذي تباع به على رأي او يعاد على المغترم على رأي ولو بيعت في غير البلد بازيد من الثمن
احتمل رده على المالك وعلى المغترم والصدقة ولو كان الفاعل معسرا رد الثمن على المالك فان نقص عن القيمة كان الباقي
في ذمته يطالب به مع المكنة والنفقة عليها الى وقت بيعها على الفاعل فان تلفت قبل ان يدفع القيمة الى المالك
والا فلها الا على اشكال ينشأ من الحكم بالانتقال اليه بنفس الفعل او بدفع القيمة ومن عدم الانتقال مطلقا ولو
ادعى المالك الفعل كان له الاحلاف وحرم لحم المأكولة ونحو رجيع المأكولة ويحرم استعمال جلدها بعد الذبح
فيما يستعمل فيه جلد غير المأكول اللحم على اشكال ويثبت الفعل بشهادة عدلين او الاقرار مرة على رأي و

ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات والاقرار يثبت به التعزير والذبح والاحراق والبيع في غير البلد
ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير خاصة ولو تكرر الفعل والتعزير ثلثا قتل في الرابعة خاتمة من استمنى
بيده عزر بما يراه الامام وروي ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال و
يثبت بشهادة عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء مطلقا وبالاقرار مرة على رأي المقصد الرابع في حد القذف وفيه
مطالب الاول الموجب وهو القذف بالزنا واللواط مثل زنيت او لطت او زنى بك او ليط بك او انت زان
او منكوح في دبره او لائط او انت زانية او يا زان او يا لائط او يا زانية او ما يؤدي صريحا معنى ذلك باي لغة كانت
بعد ان يكون القائل عارفا بالمعنى وكذا لو انكر ولدا اعترف به او قال لغيره لست لابيك او زنت بك امك او يا ابن
الزانية ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل ثبت
الحد وان لم يعرف فائدتها فالتعزير ان افادت عنده فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب
التعزير اذا لم يوضع للقذف عرفا او وضعا مثل انت ولد حرام او لست بولد حلال او انت ولد شبهة او حملت بك
امك في حيضها او قال لزوجته لم اجدك عذراء او قال يا فاسق او يا خائن او يا شارب الخمر وهو متظاهر
بالستر او يا خنزير او يا وضيع او يا حقير او يا كلب وما اشبه ذلك وكذا لو قال له انت كافر او زنديق او رماه
بشيء من بلاء الله تعالى مثل انت اجذم او ابرص وان كان به ذلك اذا كان المقول له من اهل الصلاح و
كل ما يوجب الاذى ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف سقط عنه التعزير الا انه لا يسوغ لقاؤه به
المطلب الثاني القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلو قذف الصبي ادب ولم يحد
ولو كان المقذوف كاملا وكذا المجنون ولو كان يعتوره فقذف وقت افاقته حد تاما وفي
اشتراط الحرية في كمال الحد قولان فعلى العدم يثبت نصف الحد فان ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف حكم
بالبينة ومع العدم قيل يقدم قول القاذف عملا بحصول الشبهة الدارئة للحد وقيل المقذوف عملا باصالة
الحرية ولو ادعى صدور القذف حال فاقته او حال بلوغه قدم قول القاذف لا مين ولا صح على الحكم على

ولا الغافل ولا الساهي والنائم والمغمى عليه وفي السكران اشكال فان لم يوجب فالتعزير **المطلب الثالث** في المقذوف

ويشترط الاحصان وانتفاء الابوة والقاذف فالاحصان يراد به هنا البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة

ويجب به الحد كملا ولو فقد احدها او الجميع فالتعزير سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال امك زانية

او يا ابن الزانية او زنت بك امك او ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام ولو قال يا ابن الزاني او زنى بك ابوك

او يا اخا الزانية او الزاني او يا ابا الزانية او الزاني او يا زوج الزانية فهو قذف للمنسوب اليه وكذا يا خال الزاني او الزانية

او يا عم الزاني او يا جد الزاني او الزانية فان الحق للمنسوب اليه فالحد له وان تعدد وبين فكذلك وان اطلق ففي التحقق او الزانية م

اشكال ينشأ من المطالبة بالقصاص او ايجاب حقهما وكذا لو قال لهما احدكما زان او لائط ولو قال يا ابن الزانيين

او ولدت من الزنا فهو قذف للابوين ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه والمنسوب اليه على اشكال

ينشأ من احتمال الاكراه ولا يتحقق الحد مع الاحتمال ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية حد وكذا لابن الزانية

بعد توبتها لا قبلها ولو قال لامرأته زنيت بك فلها حدها على اشكال فان في ارتفاع الزنا ايضا [illegible] ولو كان المنسوب

اليه كافرا دون المواجه ثبت الحد ولو قال لكافر امه مسلمة امك زانية او يا ابن الزانية حد ولو كانت ميتة ولا ولي

لها سوى الكافر لم يحد ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة قيل حد كملا والاقرب التعزير ولو قذفت

ولد عزر ولم يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها سواه ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد

كملا دون الولد ولو قذف الولد اباه او امه او الام ولدها او جميع الاقارب حد كملا والاقرب ان الجد للاب كالاب اب بخلاف الجد للام م

يعزر قاذف المسلم صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او مشهورا بالزنا فلا حد بل التعزير فان القاذف المحصن عزر

ولا حد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء تعدد القاذف او اتحد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤوا

مجتمعين فللجميع حد واحد وان جاؤوا به متفرقين فلكل واحد حد ولو قذفهم كل واحد بلفظ حد لكل واحد

سواء اجتمعوا في المجيء به او تفرقوا وكذا التعزير ولو قال يا ابن الزانيين فهو حد للابوين فان اجتمعا في المطالبة

حدهما حدا واحدا والا اثنين ولو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لو لهما دونه فان سبقا بالعفو

او الاستيفاء

او الاستيفاء فلا بحث وان سبق الاب قيل كان له العفو والاستيفاء والمطالبة بحقه [illegible] ولاية الاستيفاء للتعزير

او كان الولد المقذوف صغيرا وكذا لو ورث الولد الصغير حدا كان للاب الاستيفاء وفي جواز العفو اشكال

القاذف م **المطلب الرابع** في الحد وهو ثمانون جلدة حرا كان او عبدا على رأي وقيل حد العبد اربعون ويشترط في قذف المحصن

ولو لم يكن محصنا فالتعزير ويجلد بثيابه فلا يجرد ولا يضرب شديدا بل متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف

ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار ولا يثبت بشهادة النساء

وان كثرن منضمات ولا منفردات وهو موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة

واذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعفو البعض عن الباقي وان كان واحدا فالمطالبة بالحد على الكمال ولو

عفى المستحق الواحد [illegible] سقط الحد ولم يجز له بعد ذلك المطالبة وللمستحق العفو قبل ثبوته وبعده ولا اعتراض

للحاكم عليه وليس للحاكم ان يقيم الحد الا مع مطالبة المستحق ويتكرر الحد بتكرر القذف فان تكرر الحد والقذف قتل

في الرابعة وقيل في الثالثة سواء اتحد المقذوف او تعدد ولو كرره على واحد ولم يتكرر الحد فحد واحد ولو قذفه

فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب في الثاني التعزير ولا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق

المقذوف والعفو ويسقط في الزوجة باللعان ايضا **المطلب الخامس** في اللواحق لو كان المقذوف عبدا كان

التعزير له لا للمولى فان عفى لم يكن للمولى المطالبة وكذا لو طالب ولو مات لم يرثه المولى ولا تعزير على الكفار لو تنابزوا

بالالقاب والتعيير بالامراض الا مع خوف الفتنة ولا [illegible] ويؤدب الصبي على [illegible] سواء وكذا المملوك ولو

[illegible] عبده [illegible] مستحبا على رأي ويثبت ما يوجب التعزير بشاهدين او الاقرار مرتين ولو قذف المولى

او امته عزر كالاجنبي وكل من فعل محرما او ترك واجبا كان للامام تعزيره بما لا يبلغ الحد لكن بما يراه الامام

ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد ومن سب النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام يقتل ويحل لكل من سمعه

قتله مع الامن على نفسه وماله وعلى غيره من المؤمنين لا مع الضرر ويجب قتل مدعي النبوة والشاك في نبوة محمد

صلى الله عليه وآله اذا كان على ظاهر الاسلام ومن عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا ويثبت الحد

على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء والقرناء على اشكال ويجب الحد على القاذف بشرط وان
الاسلام ولو طالب المقذوف ثم عفى سقط ولو قذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى يقدم صاحبه ويطالب
ولو جن المقذوف بعد استحقاقه لم يقم عليه الحد حتى يفيق ويطالب ولو قبل المولى ذلك كان وجها ولو
مجنونا وقت القذف استحق التعزير بعد الافاقة ولو قذفه بالزنا بالميتة او باللواط به حد ولو قذفه
بالبهيمة عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة او التقبيل او قذف امراة بالمساحقة على اشكال او بالوطي مستكرهة
او قال يا نمام او يا كاذب ولو قال يا لوطي سئل عن قصده فان قال اردت انك من قوم لوط لم يحد وان قال
اردت انك تفعل فعلهم حد ولو قال يا مخنث او يا قحبة عزر ولو افاد في عرفه الرمي بالفاحشة حد ولو قال
ما انا بزان ولا امي بزانية ولست بزان او ما يعرفك الناس بالزنا وقصد بذلك التعريض او قال للقاذف صدقت
عزر وكذا لو قال اخبرني فلان انك زنيت سواء صدقه فلان او كذبه ولو قال انت ازنى من فلان فهو قذف
له دون فلان على اشكال ولو قذف محصنا فلم يقم عليه الحد حتى زنى المقذوف لم يسقط الحد ولو لحق
القاذف او المرتد بدار الحرب ثم عاد لم يسقط حد القذف عنهما ولو قال للمسلم يا كافر ثبت الحد على اشكال
ولو قذف مجهولا وادعى كفره او رقه احتمل السقوط ولو قذف ام النبي صلى الله عليه وآله وجب قتله ولو
توبته اذا كان عن فطرة ولو قال لمن رماه فهو ابن الزانية فرمى واحدا لم يكن قاذفا له وكذا لو قال احد المتلاعنين
الكاذب هو ابن الزانية فلا حد ولو تقاذف من لا يحصر عدده كاهل مصر فلا حد المقصد الخامس في حد الشرب
وفصوله ثلثة الاول الموجب وهو تناول ما اسكر جنسه او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم والكمال
فالتناول يعم الشرب والاصطباغ واكله ممزوجا بالاغذية والادوية وان خرج عن حقيقته بالتركيب
ولا يشترط الاسكار بالفعل فلو تناول قطرة من المسكر او مزج القطرة بالغذاء وتناوله حد ولا فرق في المسكر
بين ان يكون متخذا من عنب او تمر او زبيب او عسل وشعير او حنطة او ذرة او غيرها سواء كان من جنس واحد
او اكثر والفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكرا وكذا العصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد سواء غلا من نفسه

كفر زنيت ...

او بالنار

او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وكذا غير العصير اذا حصلت فيه الشدة المسكرة والتمر اذا غلا ولم يبلغ
حد الاسكار ففي تحريمه نظر وكذا الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار والاقرب البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة
ولا حد على الحربي ولا على الذمي المستتر فان تظاهر حد ويحد الحنفي اذا شرب النبيذ وان قل ولا يحد المكره
على الشرب سواء اوجر في حلقه او خوف عليه ولا الصبي ولا المجنون ولا الجاهل بجنس المشروب او بتحريمه لقرب
عهده بالاسلام ونشأته في البادية ولا على من اضطر للعطش او لاساغة اللقمة الى شرب الخمر اذ الاقرب تجويزه لهما ولا يجوز
التداوي بالخمر شربا ولا يحد لو فعل الا مع العلم بالتحريم ولو كان مركبا مع غيره كالترياق ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد
حد ولو شرب بظن انه من جنس آخر فلا حد فان سكر فكالمغمى عليه يسقط عنه قضاء الصلوة ويثبت بشهادة
عدلين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ والعقل و
والاختيار والقصد ولا بالرائحة والنكهة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب ما شرب غيره فسكر
الفصل الثاني في الواجب ويجب ثمانون جلدة على المتناول حرا كان او عبدا على راي ولا فرق بين الذكر
والانثى والمسلم والكافر المتظاهر ويضرب عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه والمقاتل ويفرق الحد
على سائر بدنه لا راسه ولا يقام الحد عليه حال سكره بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون ولا الارتداد ولو حد
مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد لم يحد اكثر من حد واحد ولو شرب الخمر مستحلا
فهو مرتد وقيل يستتاب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل اما باقي المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف بين
المسلمين بل يقام الحد عليه مع الشرب مستحلا او محرما وكذا الفقاع ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا
قتل ولو باع محرما له عزر وباقي المحرم من المسكرات والفقاع اذا باعه مستحلا لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب
ويسقط الحد عن الشارب بالتوبة قبل قيام البينة لا بعدها ولو تاب قبل اقراره سقط ولو تاب بعده تخير
الامام وقيل تحتم الاقامة هنا ومن مات بالحد او التعزير فلا دية له وقيل على بيت المال ولو بان فسق الشاهدين
بعد القتل فالدية على بيت المال دون الحاكم وشاهديه ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاسقطت خوفا

الكيفي

وارسو ... على راي

فديته للجنين في بيت المال وقيل على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلم ولو ضرب الحداد زايدا
من الواجب باذن الحاكم غلطا او سهوا ولم يعلم الحداد فمات فعلى بيت المال نصف الدية ولو كان عمدا ضمن
الحاكم النصف في ماله ولو امره بالحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد ولو طلب الولي القصاص
فله ذلك مع دفع النصف ولو زاد سهوا فالنصف على العاقلة ويمكن ان تقسط الدية على الاسواط التي
حصل بها الموت فيسقط ما قابل السائغ وايجاب الجميع لانه قد حصل من فعله تعالى وعدوان الضارب
فيحال الضمان كله على العادي كما لو ضرب مريضا مشرفا على التلف او كما لو القى حجرا على سفينة موقرة
فغرقها **الفصل الثالث** في اللواحق لو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقيء حد على اشكال لما روي
انه ما قاء الا وقد شرب ولو شهدا بالقيء حد للتعليل على اشكال ولو شهد احدهما بالشرب في وقت و
الآخر في آخر او شهد احدهما بالشرب مكرها والآخر مطاوعا فلا حد ولو ادعى الاكراه مع الشهادة
مطلق الشرب اذا القى سقط الحد ومن اعتقد اباحة ما اجمع على تحريمه كالخمر والميتة والدم ولحم
الخنزير ونكاح المحرمات والربا ونكاح خامسة والمعتدة والمطلقة ثلثا فهو مرتد فان كان ولد على
الفطرة قتل ولو فعل شيئا من ذلك محرما عزر ولو ادعى جهل التحريم قبل مع الامكان بان يكون
قريب العهد بالاسلام ومثله يخفى عنه والا فلا ولا يحد بالخمر الا عينا ما لو دار في حجه **المقصد**
السادس في حد السرقة وفيه فصول الاول الموجب وهو السرقة واركانها ثلثة الاول السارق و
يشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب ولو تكررت سرقته وقيل يعفى عنه
اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت
انامله فان سرق خامسا قطع كما يقطع الرجل وليس ذلك من باب التكليف بل وجوب التاديب على الامام
لاشتماله على المصلحة ولا حد على المجنون بل يؤدب وان تكرر منه ولو سرق حال افاقته لم يسقط الحد
بالجنون المعترض ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر فيقطع الكافر والعبد والمرأة

والاعمى

والاعمى ولا بد وان يكون مختارا فلو اكره على السرقة فلا قطع ولا يكون لحاجة عام الا فلو سرق الطعام في عام
مجاعة فانه لا قطع ح ويستوي في الحد من الذمي فيهم الموسر في مال ذمي استوفي منه ان شاء اعفوا الا فلا والامام
مخير في الحاكم لهم ليقضي بينهم بمقتضى شرعهم **الركن الثاني** المسروق وشروطه خمسة الاول ان يكون مالا
فلا يقطع سارق الحر الصغير وان باعه بل يفسد ولو لم يبعه ادب وعوقب ولو كان عليه حلي او ثياب
تبلغ نصابا لم يقطع لثبوت يد الصغير عليها ولو كان الكبير نائما على متاع فسرقه مع متاعه قطع وكذا السكران والمغمى عليه
والمجنون ولو سرق عبدا صغيرا قطع ولو كان كبيرا لم يقطع الا ان يكون نائما او مجنونا او مغمى عليه او اعجميا
لا يعرف مولاه ولا يميز عن غيره والمدبر وام الولد والمكاتب على اشكال كالقن ولو سرق عينا موقوفة
ثبت القطع الثاني النصاب وهو ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا قطع فيما
قيمته اقل من ذلك ولا فرق بين الثياب والطعام والفاكهة والماء والكلا والملح والثلج والتراب والطين
الارمني والمعد للغسل والحيوان والحجر والصيد والطعام الرطب الذي يسرع اليه الفساد والضابط كل
ما يملكه المسلم سواء كان اصله الاباحة او لم يكن ويقطع سارق المصحف والعين الموقوفة مع بلوغ قيمتها النصاب
والربع من الذهب الابريز اذا لم يبلغ وربما مضروبا لا قطع فيه ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع على
اشكال دون العكس ولو سرق نصابا بظن انه ليس بنصاب او دنانير بظن انها فلوس حد ولو سرق قميصا قيمته
اقل من نصاب وفي جيبه دينار لا يعلمه ففي القطع اشكال وهل يشترط اخراج النصاب دفعة اشكال اقربه ذلك
الا مع قصر الزمان ولو اخرج نصف المنديل وترك نصفه الآخر في الحرز فلا قطع وان كان المخرج نصابا ولو اخرجه
شيئا فشيئا او اخرج الطعام على التواصل بان سال من الحرز الخارج فهو كدفعة ولو جمع من البذر المبثوث في الارض
المحرز قدر النصاب قطع لانها كحرز واحد ولو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يكونا في حكم الواحد بان
يكون بينهما ثالث ولو حمل النصاب اثنان لم يقطع احدهما ولو حملا نصابين قطعا وقيل لو سرقا نصابا قطعا
ويجب ان يكون القيمة تبلغ نصابا قطعا لا بالاجتهاد المقوم **الشرط الثالث** ان يكون مملوكا لغير السارق

الشريك

فلو سرق ملك نفسه من المرتهن او المستاجر لم يقطع ولو توهم الملك فبان خلافه لم يقطع وكذا لو اخذ من المال
ما يظن انه قدر نصيبه فبان ازيد بقدر النصاب ولو تجدد ملكه قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه
بعد الاخراج قبل المرافعة اما بهبة او ميراث او بيع او غير ذلك من اسباب الملك ولو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد ولا
يقطع لو سرق مال العبد المختص ولا المال المكاتبة للشبهة ولو ادعى السارق ان سرقته ملكه سقط القطع بمجرد
الدعوى لانه صار خصما في المال فكيف يقطع بيمين غيره ولو قال المسروق منه هو ملك فانكر فلا قطع ولو قال
السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فلو انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال اقربه القطع ولو قال
العبد السارق هو ملك سيدي لم يقطع وان كذبه السيد وكذا لو قال الابن هو ملك والدي فانكر الشرط الرابع
ان يكون محترما فلو سرق خمرا او خنزيرا لم يقطع وان كان من ذمي مستتر وان وجب الغرم ولو سرق كلبا مملوكا
قيمته ربع دينار وضاعفها فالاقرب القطع ولو سرق آلة لهو كالطنبور والملاهي او آنية محرمة كآنية الذهب
والفضة فان قصد الكسر لم يقطع وان قصد السرقة ورضاضهما نصاب فالاقرب القطع ولو سرق مال الحربي
مستأمن لم يقطع ولو سرق مال ذمي قطع ويقطع الحربي والذمي اذا سرقا مال مسلم او ذمي او معاهد الخامس
ان يكون الملك تاما للمسروق منه فلو سرق مالا اشتركا فيه وسنه ولو بحق يسير لم يقطع مع الشبهة و
لو انتفت الشبهة وعلم التحريم قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا ولو كان الشيء قابلا للقسمة ولم يرد الماخوذ
على مقدار حقه حمل على قسمة فاسدة على اشكال اقربه ذلك ان قصده والا فالقطع ولو سرق من مال الغنيمة
فروايتان اصحهما الا قطع والثانية يقطع ان زاد عن قدر نصيبه بقدر النصاب وكذا البحث فيما للسارق
فيه حق كبيت المال ومال الزكوة والخمس للفقير والعلوي والاقرب عدم القطع في هذه الثلثة ويقطع الابن
لو سرق من مال الاب والام وكذا الام لو سرقت من مال الولد ولا يقطع الاب ولا الجد بالسرقة من مال الولد
وكل مستحق للنفقة اذا سرق من مال المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع ويقطع بدونها الا مع الشبهة السادس
ارتفاع الشبهة فلو توهم الحل لم يقطع كما لو سرق من المديون الباذل بقدر ماله معتقدا الاباحة الاستقلال

بالقصاص ولو لم يعتقد الحل قطع الا مع المنع فلا الثالث ان يسرق من الحرز ومن غيره ويقطع القريب بالسرقة من مال
قريبه وكذا الصديق وان تاكدت الصحبة ولو توهم السارق ملك المسروق او ملك الحرز او كون المسروق مال ابنه
فهو شبهة بخلاف كون الشيء مباح الاصل كالحطب او كونه رطبا كالفاكهة او كونه متعرضا للفساد كالمرق و
الشمع المشتعل ولو قطع مرة في نصاب ثم سرقه ثانيا قطع ثانيا ويقطع الاجير اذا احرز من دونه وفي رواية لا
تحمل على حالة الاستيمان وفي الضيف قولان احدهما عدم القطع مطلقا والثاني القطع مع الاحراز عنه ولو اضاف
الضيف ضيفا بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع ولا يقطع عبد الانسان بالسرقة من مال مولاه وان انتفت
عنه الشبهة بل يؤدب وكذا عبد الغنيمة بالسرقة منها ولو حصلت الشبهة للحاكم سقط القطع ايضا كما لو ادعى صاحب المنزل
السرقة والمخرج الاتهاب منه او الابتياع او الاذن في الاخراج والقول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال لا القطع
وكذا لو قال المال لي وانكره صاحب المنزل حلف صاحب المنزل ولا قطع الرابع ان يخرج النصاب فلو احدث فيه ما ينقصه
عنده قبل الاخراج ثم اخرجه كان يخرق الثوب او يذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج النصاب فنقصت قيمته
بعد الاخراج قبل المرافعة ثبت القطع ولو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللؤلؤة فلا يمكن اخراجه فهو
كالتالف لا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه وضمن المال وان كان خروجها مما لا يستفيد بالنظر
الى العادة قطع لانه يجري مجرى ايداعها في وعاء ولو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط القطع
لحصول السبب التام وفيه اشكال ينشأ من ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى مالكه سقطت المطالبة
ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم اختص بالقطع ولو قربه احدهم فاخرجه آخر فالقطع على المخرج ولو
وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج قيل لا قطع على احدهما لان كلا منهما لم يخرجه عن كمال الحرز
الشرط الخامس ان يهتك الحرز منفردا او مشتركا ولو هتك هو واخرج غيره لم يقطع احدهما التاسع ان يخرج
المتاع بنفسه او بالشركة من حرز اما بالمباشرة او التسبيب مثل ان يضعه على ظهر دابة في الحرز ويخرجها به
او على جناح طائر من شانه العود اليه ولو لم يكن فهو كالتالف وان اتفق العود [illegible]

من خارج او بامر صبيا غير مميز او مجنونا باخراجه فان القطع يتوجه على الآمر لان الصبي والمجنون كالآلة
والسارق ان يأخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستأمن والمودع لو خان **الركن الثالث**
في الاخراج من الحرز وفيه مطالب الاول الحرز وهو يأتي في العرف حرز العين تنصيص الشارع
عليه فيحال على العرف وهو يتحقق فيما على سارقه خطر لكونه ملحوظا دائما او مقفلا عليه او مغلقا او مدفونا في
وقيل كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه فلا قطع على من سرق من غير حرز كالارحية والحمامات
والمواضع المتناوبة المأذون في غشيانها كالمساجد الاقرب ... على اشكال ويقطع سارق
ستارة الكعبة على اشكال ولا قطع على من سرق من الجيب او الكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا
ثمرة على شجرها بل بعد قطعها واحرازها ولو كانت الشجرة في موضع محرز كالدار فالاقرب القطع مطلقا
ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة وحرز الاموال مختلف باختلافها محرز الاثمان والجواهر الصناديق
تحت الاقفال والاغلاق او يتقيد في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس في
الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران ولو كانت مفتوحة وفيها خزائن مقفلة فالخزائن حرز لما فيها وما خرج
عنها فليس بمحرز والاقرب مراعاة صاحبها والبيوت في البساتين والصحراء ان لم يكن فيها احد فليست حرزا
وان كانت مغلقة وان كان فيها اهلها او حافظها فهي محرزة والاصطبل حرز للدواب مع الغلق
او المراعاة على اشكال وفي كون اشراف الراعي على الغنم في الصحراء حرزا نظر والموضوع في الشارع و
محرز المحاذي صاحبه بشرط الانتباه ولا يولي ظهره وان لا يكون هناك زحام يشغل الحس عن حفظ
المتاع والملحوظ بعين الضعيف في الصحراء ليس بمحرز اذ لا يبالى به والمحفوظ في قلعة محكمة اذا لم
يلحظ ليس بمحرز ولبس الثوب حرز له وكذا التوسد عليه والنوم عليه ولو كان المتاع بين يديه كقماش البزازين
والباعة في درب او دكان مفتوح وكان مراعيا له ينظر اليه فهو محرز على اشكال ولو نام او كان غائبا
عن مشاهدته فليس بمحرز والدار بالليل حرز وان نام صاحبها اذا كانت مغلقة ولو كانت مفتوحة

وصاحبها

وصاحبها مراع محرز على اشكال فلا اقفال وان اعتمد في النهار على ملاحظة الجيران ولو ادعى السارق انه
سقط القطع ... ان نصبت افتقرت الى الملاحظة ولا يكفي احكام الربط ... الامتعة عن ... الملاحظ
والدواب محرزة بنظر الراعي في الصحراء اذا كان على نشز وفي كون القطار محرزا بالقائد نظر وقربه اشتراط
معه ... والراكب محرزة ... وما امامه والسائق جميع ما قدامه مع النظر ولو سرق الجمل
بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع لانه في يد صاحبه ولو سرق من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع ولو كان فيه
فلا قطع ايضا ما لم يكن قاعدا على المتاع لانه مأذون في الدخول فيحصل كسرقة الضيف من البيت المأذون له في
دخوله ولو كان صاحب الثياب ناظرا اليها قطع ولو اودعها الحمامي لزمه مراعاتها بالنظر والحفظ فان تشاغل عنها
او ترك النظر اليها فسرقت ضمن لتفريطه ولا قطع على السارق وان تعاهد الحمامي بالنظر والحفظ فسرقت قطع ولا
ويثبت القطع وحرز حائط الدار بناؤه فيها اذا كانت في العمران مطلقا او في الصحراء مع الحافظ فان اخذ من آجر الحائط
او خشبة نصابا في هذه الحال وجب القطع ولو هدم الحائط ولم يأخذه لم يقطع لانه اتلاف في الحرز وباب
المغصوب غير محرز سواء كان مغلقا او مفتوحا على اشكال فيقطع سارقه ان كانت الدار محرزة بالعمران او بالحفظ
وباب الخزانة في الدار محرز ان كان باب الدار مغلقا وان كان مفتوحا ولو كان باب الدار مفتوحا فليس بمحرز الا ان يكون
مغلقا او مع المراعاة وحلقة الباب محرزة مع التسمير على اشكال ولو سرق باب مسجد او شيئا من سقفه لم يقطع والقبر
حرز للكفن فلو نبش وسرقه قطع وهل يشترط النصاب خلاف وقيل يشترط في الاولى خاصة ولو نبش ولم ياخذ
عزر فان تكرر وفات السلطان كان له قتله للردع وليس القبر حرزا لغير الكفن فلو ألبس الميت من غير الكفن كثوب
لم يقطع سارقه وكذا العمامة في الخصم الوارث ان كان الكفن منه والاجنبي ان كان منه ولو كان الحرز ملكا للسارق
الا انه في يد المسروق باجارة او عارية قطع وان كان غصبه لم يقطع والاقرب ان الدار المغصوبة ليست حرزا
عن غير المالك ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق فاخذ غير المغصوب فالاقرب القطع ان هتك لغير المغصوب
والاقرب ولو جوزنا للاجنبي انتزاع المغصوب بطريق الحسبة فيه التفصيل **المطلب الثاني** في ابطال الحرز و

بالنقب وفتح الباب او القفل فلو نقب ثم عاد في الليلة الثانية للاخراج فالاقرب القطع على اشكال الا ان يطلع المالك
ويهمل ولو اشتركا في النقب فالاخر قطعا ان بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو انفرد احدهما بالنقب سرا و في
والاخر ثنيا قطع صاحب الثلث خاصة مع انه لو نقب واحد واخرج آخر سقط عنهما ولا يشترط في الاشتراك
النقب الشركة في كل ضربة او التحامل على آلة واحدة بل على التعاقب في الضرب بشركة بخلاف قطع العضو في
القصاص ولو نقبا فوضعه احدهما واخرج المتاع الى باب الحرز وادخل الآخر يده واخرجه قطع لا الاول ولو هتك
خارج الحرز فعليه دون الثاني ولو وضعه في وسط النقب فاخذه الآخر احتمل قطعهما وعدمه فيهما ولو
الحرز صبيا او مجنونا ثم كمل ثم القطع اخرج ففي القطع نظر **المطلب الثالث** في الاخراج اذا رمى المال به
الى خارج الحرز قطع سواء اخذه او تركه ولو وضع المتاع على الماء حتى جرى به الى خارج الحرز قطع ولو وضعه
على ظهر الدابة فخرجت بعد هيئته ففي القطع اشكال ولو اخرج شاة فتبعتها سخلتها او غيرها فاشكال ولو
حمل عبدا صغيرا من حريم دار سيده ففي القطع اشكال من حيث انه حرز او لا ولو دعاه وخدعه على الخروج
من الحرز وهو مميز فلا قطع اذ حرزه قوته وهي معه ولو حمل حرا ومعه ثياب ففي دخول الثياب تحت يده
نظر اقربه الدخول مع الضعف لا القوة وفي كونه سارقا اشكال ولا قطع بالنقل من زاوية من الحرز الى
زاوية اخرى ولو اخرج من البيت المغلق الى الدار المغلقة فلا قطع ولو كان الى المفتوحة قطع ولو اخرج من البيت
المفتوح الى الدار مطلقا فلا قطع واذا اخرج المضارب مال المضاربة او المستودع الوديعة او العارية
او المال الذي وكل فيه فسرقه اجنبي فعليه القطع ولو غصب عينا او سرقها فسرقها سارق فلا قطع
ولو نقل المتاع في مراكد فانفتح فخرج او على حائط في الدار فاطارته الريح الى خارج فالاقرب عدم القطع وان وصل
الفصل الثاني فيما تثبت به السرقة انما تثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات
ولا منضمات في القطع وتقبل في المال وكذا لا يثبت القطع بالاقرار مرة بل المال ويثبت باليمين المردودة
دون القطع وينبغي للحاكم التعريض للمقر بالسرقة بالانكار فيقول ما اظنك سرقت ويسمع الشهادة مفصلة

ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا ينفذ اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا المكره
لا في المال ولا في القطع ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قبل يقطع والاقرب المنع ولو اقر الساهي او الغافل
او النائم او المغمى عليه لم يصح ولو اقر المحجور عليه لسفه قطع ولا يقبل في المال وكذا المفلس بل يتبع بالعين بعد زوال الحجر
والاقرب ان العبد اذا صدقه مولاه قطع والا تبع بالسرقة بعد الحرية ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب
بعد الاقرار مرتين تخير الامام او رجع بعد الاقرار لم يسقط الحد ولا الغرم ولو تاب قبل البينة سقط القطع
خاصة **الفصل الثالث** في الحد ويجب قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له والابهام فان عاد
قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان عاد ثالثا خلد السجن فان سرق
بعد ذلك من السجن او غيره قتل والنصاب في المرات كلها معتبر الا في الاولى كونه الاولى ولو تكررت السرقة
ولم يظفر به حد حدا واحدا واذا قطع يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بواجب ومؤنته عليه ولو كانت
يمينه ناقصة اصبعا اجتزي بالثلاث حتى لو لم يبق سوى اصبع غير الابهام قطعت دون الراحة فالابهام
لو كانت اليمين شلاء قطعت ولم تقطع اليسرى وكذا لو كانت اليسرى شلاء او كانتا شلاوين ولو لم يكن له يسار
لو ذهب اليمين بعد الجناية قبل القطع سقط ولو سرق ولا يمين له قطعت يسراه وقيل رجله ولو لم يكن له يسار
قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس ولو كان له اصبع زائدة ولم يمكن قطع الاربع الا بها قطع
ثلث ولو قطع الجلاد اليسرى عمدا من دون اذن المقطوع فعليه القصاص والقطع باق ولو ظنها اليمين فعلى
الجلاد الدية وفي سقوط القطع اشكال ينشأ من الرواية المتضمنة لعدمه بعد قطع الشمال ومن عدم استيفاء
الواجب ولو كان على معصم كفان قطعنا اصابع الاصلية وعلى السارق رد العين ان كانت باقية ومثلها ان
كانت تالفة او قيمتها ان لم يكن مثلية مع التلف ولو نقصت فعليه الارش ولو كان لها
اجرة فعليه الاجرة ولو مات المالك ردها على ورثته فان لم يكن فالامام واذا سرق فلم يرفعه ثم سرق

ثانيا قطع بالاولى لا بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت البينة بالسرقة ثم امسك حتى ثم ملكت مواضعه
قطع ثم شهدت بالسرقة الثانية ففي قطع الرجل قولان ولا يقطع السارق الا بعد مطالبة المالك فلو لم يرافعه لم يرفعه
الامام وان قامت البينة او عرف الحاكم بعلمه ولو وهبه المالك العين او عفى عن القطع قبل المرافعة سقط
القطع ولا يسقط لو عفى او وهبه بعدها ولا يضمن سراية الحد وان اقيم في حر او برد ولو اتى قبل المطالبة
والدعوى ثم طالب قطع ح لا قبله ولا فرق في الحد بين الذكر والانثى والحر والعبد واذا اختلف
الشاهدان سقط القطع مثل ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا وقال الآخر سرق كتابا او يشهد احدهما انه سرقه
يوم الجمعة والآخر يوم الخميس او انه سرق من هذا البيت والآخر من بيت آخر وان شهد احدهما انه سرق ثوبا ابيض
والآخر اسود ولو قامت البينة بالسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره فان ادعى الملك السابق احلف المالك وسقط القطع
ولو نكل احلف الآخر وقضي له **المقصد السابع** في حد المحارب وفيه مطالب **الاول** المحارب كل من اظهر السلاح
وجرده لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر او غيره ولا يشترط بالذكورة ولا العدد بل
الشوكة فلو غالبت المرأة الواحدة بفضل قوة فهي قاطعة طريق ولا يشترط كونه من اهل الريبة
على اشكال ومن لا شوكة له مختلس وهل يثبت قطع الطريق للمجرد مع ضعفه عن الاخافة الاقرب ذلك
ولا يشترط السلاح بل لو اقتصر في الاخافة على الحجر او العصا فهو قاطع طريق وانما يتحقق لو اخذ داه
قصد المال قهرا مجاهرة فان اخذوه بالخفية فهم سارقون وان اخذوه اختطافا وهربوا فهم منتهبون
لا قطع عليهم ولا يثبت قطع الطريق للطليع ولا للردء ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرة ولا تقبل
شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض المأخوذين لبعض لم يقبل
ولو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء لم تقبل ولو شهد اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا جماعة والشهود
هؤلاء الجماعة او الاثنان على بعض آخر غير الاول انهم اخذوا الشاهدين حكم بشهادة الجميع واللص محارب فاذا دخل

دارا متلصصا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان هدرا وان ادى الى قتل المالك كان شهيدا ونقص
من اللص وكذا المطرف ويجوز الكف عنه الا ان يطلب نفس المالك ولا يجوز الاستسلام فان عجز عن المقاومة
هرب مع المكنة **المطلب الثاني** في الحد واختلف علماؤنا فقيل يتخير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفا و
النفي وقيل ان قتل قتل قصاصا فان عفى الولي قتل حدا ولو قتل واخذ المال استرجع منه وقطعت يده اليمنى و
اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي فان جرح ولم ياخذ اقتص منه ونفي وان اشهر
السلاح واخاف خاصة نفي لا غير فان تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس من مال او جناية
ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد ايضا واذا قطع بدئ باليد اليمنى ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم
ولا يجب الحسم فرضا ولو فقد احد العضوين اقتصر على الموجود خاصة فان فقد انتقل الى غيرهما ويصلب المحارب حيا
على القول الاخير ومقتولا على الآخر ولا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن ولو شرطنا في الصلب القتل امرنا بالاغتسال والتكفين قبل القتل ولا ينفذ بعده واذا نفي كوتب كل بلد
يقصده انه محارب فلا يبايع ولا يناكح ويمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته الى ان يتوب فان قصد بلاد الكفر
منع فان مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه ويجب قتل المحارب قودا اذا قتل عمدا طلبا للمال مع التساوي
في الاسلام والكفر فان عفى الولي خاصة قتل حدا سواء كان المقتول كفؤا او لا ولو قتل لا للمال فهو قاتل عمدا
امره الى الولي خاصة ولو جرح طلبا للمال اقتص الولي خاصة فلو جرح سواء كان او عفا فلا يجب الاقتصاص
ولا يشترط في قطعه اخذ النصاب ولا اخذه من حرز وعلى التخيير يجوز قطعه بل قتله وان لم ياخذ والمختلس و
المستلب والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة لا قطع على واحد منهم بل يؤدب ويسترد منه المال والمبنج والمرقد
يضمنان ما يجنيه المبنج والمرقد ولا يقطع احدهما ولو جرح قاطع الطريق فسرى تحتم قتله قصاصا او حدا وعلى التخيير
ان عفى الولي تخير الحاكم بين الاربعة ولو مات المحارب قبل استيفاء الحد لم يصلب ومن استحق قتله بالسرقة قطع
وتعلق به القصاص قدم القصاص وامهل حتى يندمل ثم يقطع بالسرقة ولو استحق قتله بالقصاص ثم قطع
الطريق قدم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى من غير امهال وكذا يوالي بين القطعين في قطع الطريق
المطلب الثالث في الدفاع يجب الدفاع عن النفس والحريم ما استطاع ولا يجوز الاستسلام والانقياد

ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه وان قل لكن لا يجب ويقتصر على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الاصعب
فان لم يندفع به فالى الاصعب فلو كفاه الصياح والاستغاثة في موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه فان لم يندفع خاصمه كان
باليد فان لم يندفع فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا ولو قتل الدافع
كالشهيد ويضمنه وكذا جنايته بخلاف المدفوع ولا يبدأ الا مع العلم بقصده فلو ضربه مقبلا فان ادبر كف عنه ثانيا المدفوع
فان عطله مقبلا اقتصر عليه لاندفاع الضرر بذلك ولو قطع يده مقبلا فهدر في الجناية والسراية فان قطع الاخرى
مدبرا ضمنها وضمن سرايتها فان اندملتا فالقصاص في اليد وان اندملت الاولى وسرت الثانية فالقصاص في النفس
بعد رد نصف الدية فان اقتص بعد ذلك فقطع رجله وسرى الجميع ثبت ضمن ثلث الدية او يقتص منه بعد رد ثلثي الدية وان سرت الثانية فالقصاص في النفس
ولو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا وسرى الجميع ضمن نصف الدية او يقتص منه بعد رد النصف اليه لتوالي الجرحين
هنا فصار كجرح واحد بخلاف الاولى ولو قيل في الاولى كذلك كان اقرب لسقوط اعتبار الطرف مع السراية
كما لو قطع يده واخر رجله ثم الاول يده الاخرى وسرى الجميع فانهما تساويا في القصاص والدية ولو وجد مع زوجته او ولده
او غلامه او جاريته من ينال منهم دون الجماع كان له دفعه فان امتنع فله قتله ومن اطلع على قوم فلهم زجره فان امتنع
من الكف عنهم فرموه بحصاة او عود فجني عليه هدر ولو بادروا الى رميه من غير زجر ضمنوا الجناية ولو كان المطلع رحما
لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره فان رماه حينئذ ضمن الا ان تكون المرأة مجردة فان له رميه لو امتنع بالزجر عن الكف
اذ ليس للمحرم التطلع على العورة والجسد وللانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه ولا ضمان لو تلفت ولو انتزع المعضوض
يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان لانه تخليص نفسه بالكم والجرح فان لم يمتنع جاز قتله ولا يرتقي الى الاصعب
الا مع الحاجة اليه فان ارتكبه مع امكان الدفاع بالاسهل ضمن ولو ادب زوجته على الوجه المشروع فتلفت ضمن لان
التاديب مشروط بالسلامة ويشكل بانه من التعزير السائغ اما الصبي لو ادبه ابوه او جده او الوصي لو مات ضمن ديته
في مالهما ولو قطع سلعة باذن صاحبها فمات فلا دية ولو كان مولى عليه ضمن الدية ان كان وليا كالاب والجد وكذا
الاجنبي ولا قصاص عليه ولو قتله في منزله وادعى ارادة نفسه او ماله او الحرم وانكر الوارث فاقام البينة بانه دخل عليه
بسيف مشهر مقبلا على صاحب المنزل سقط الضمان لرجحان صدق المدعي والا فلا ولو تجارحا وادعى كل منهما
على صاحبه ضمن ما يجنيه عليه قال كل منهما قصدنا الاخر فقصد الكف فالدفع فلا ضمان عليه فيما يحصل

بالدفع

بالدفع مع عدم التجاوز للحاجة ويضمن الاخر الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما الدفع حلف المنكر ولو امره الامام ضمان
بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه ضمن الدية ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه فلا
وكذا لو امره غيره ولا يتقيد بذلك من غير اجبار **المقصد الثاني** في حد المرتد وفيه فصلان **الاول** المرتد هو الذي يكفر
بعد الاسلام سواء كان الكفر قد سبق اسلامه او لا ويحصل بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات
وكل فعل يدل على الاستهزاء صريحا واما بالقول كاللفظ الدال صريحا على جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام ضرورة او على
اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمد عليه السلم سواء كان القول عنادا او اعتقادا او استهزاء ويشترط
في المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بارتداد الصبي نعم يؤدب بما يرتدع به وكذا المجنون لا عبرة بردته
ولو ارتد ثم جن فان كان عن فطرة قتل والا فلا لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون
ولو اكره على الردة لم يكن مرتدا ولو اظهرها بكلمة الكفر للتقية ولو شهد بردته اثنان فقال كذبا لم يسمع منه ولو قال كنت
مكرها فان ظهرت علامة الاكراه كالاسير قبل والا فالاقرب القبول لتطرق الاحتمال ولو نقل الشاهد لفظا فقال صدقا لكن كنت
مكرها قبل اذ ليس فيه تكذيب ولو شهد بالردة لم يكن بقبول دعوى الاكراه على اشكال فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ
ولا عبرة بارتداد الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه ولو ادعى عدم القصد او الغفلة او النسيان او الحكاية عن الغير صدق
بغير يمين وفي الحكم بارتداد السكران او اسلامه اشكال اقربه المنع مع زوال التمييز للحكم بالاسلام لو اكره عليه كما قلت
لم يفتقر الى تجديد الاسلام ولو امتنع من تجديده حيث عرض عليه دل على اختياره في الردة ولو اتى بعبادة فصلى لم
صلوة المسلمين لم يحكم بعوده سواء صلى في بلاد المسلمين او دار الحرب على اشكال **الفصل الثاني** في احكام المرتد وفيه مطالب
ثلثة **الاول** حكمه في نفسه المرتد ان كان عن فطرة وكان ذكرا بالغا عاقلا وجب قتله ولو تاب لم يقبل توبته ويتولى قتله
الامام ويحل لكل سامع قتله ولو قتله مسلما فللولي قصاصا وقتل الردة فان عفى الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ
فالدية في ماله اذ لا عاقلة له وهي مخففة موجلة فان قتل او مات حلت كالديون المؤجلة ولو كان عن غير فطرة استتيب
فان تاب عفي عنه والا قتل واستتابته ثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع واجبة ولو قال حلوا شبهتي

٤ سقط

احتمل الانتظار الى ان يحصل شبهته وان امر التوبة في الحال ثم كشف له ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة
قيل يقتل لتحقق قتل المسلم ظلما ويحتمل عدمه لعدم القصد الى قتل المسلم والمراة تستتاب وان ارتدت عن فطرة
فان تابت عفي عنها وان لم تتب لم تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة فان تابت
عفي عنها والا فعل بها ذلك دائما ولو تكرر الارتداد من الرجل قتل في الرابعة وروي في الثالثة ولو اكره الكافر على
الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ولا يشترط ان يقول وابرأ من كل دين غير الاسلام ولو كان مقرا بالله تعالى وبالنبي عليه السلم لكنه
جحد عموم نبوته او وجوده او جحد فريضة علم ثبوتها من دين الاسلام لم يكفه الاقرار بالشهادتين في التوبة
بل لا بد من زيادة تدل على رجوعه عما جحده فيقول من جحد عموم النبوة اشهد ان محمدا رسول الله الى الخلق كافة او
يبرأ من كل دين خالف الاسلام ولو زعم ان المبعوث لم يبعث بعد فلا بد ان يقول ...
... هو رسول الله او يبرأ من كل دين غير الاسلام وكذا لو جحد نبيا او آية
من كتاب الله تعالى او كتابا من كتبه تعالى او ملكا من الملائكة الذين ثبت انهم ملائكة او استباح محرما فلا بد
في اسلامه من الاقرار بما جحده ولو قال اشهد ان النبي عليه السلم رسول الله لم يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد غيره
ولو قال انا مؤمن او مسلم فالاقرب انه اسلام في الكافر الاصلي او جاحد الوحدانية بخلاف من كفر بجحد نبي
او كتاب او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون اعتقاده ان الاسلام ما هو عليه والاقرب قبول توبة الزنديق
وهو الذي يتستر بالكفر ولا يجري على المرتد رق سواء كان رجلا او امراة وسواء التحق بدار الكفر اولا

المطلب الثاني حكم ولده اذا علق قبل الردة فهو مسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه
استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتل قبل البلوغ او بعده ولو
علق بعد الردة وكانت امه مسلمة فكالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما معا فهو مرتد بحكمهما
لا يقتل المسلم بقتله وهو كالكافر الاصلي لانه كافر بين كافرين وقيل لا لان اباه لا يسترق بالحرية
بالاسلام فكذا الولد فاذا بلغ واختار الكفر استتيب فان تاب والا قتل سواء علق قبل الارتداد او بعده

المطلب الثالث واما ولد المعاهد اذا ترك عندنا فانه يبقى بعد البلوغ بقبول الجزية او يحمل على مامنه ثم يصير حربيا
في اموال المرتد وتصرفاته المرتد ان كان عن فطرة زالت املاكه عنه في الحال وقسمت امواله اجمع بين ورثته وبانت زوجته
واعتدت عدة الوفاة في الحال وان لم يدخل بها على الاقوى وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بينه وبين الامام
او هرب وان كان عن غير فطرة لم تزل املاكه عنه ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد نفذ
تصرفاته وان التحق بدار الحرب حفظت وبيع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان فان مات او قتل انتقل الى ورثته
المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام ويقضى من اموال المرتد عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الثابتة
قبل الارتداد من مهر وارش جناية وغير ذلك ولا يقضى ما يتجدد وان كان المماثل حاصلا لانتقال امواله الى ورثته
ولا ينفق عليه وكذا يقضى الديون والحقوق من المرتد عن غير فطرة وان تجددت وينفق عليه مدة ردته الى
ان يتوب او يقتل لكن لا يمكن من التصرفات فيها والقضاء لما يتجدد كما في المحجور ويقضى منه نفقة القريب
مدة الردة كذا ويقضى ما يلزمه بالاتلاف حال الردة عن غير فطرة وما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب او الاتهاب
او الشراء او الصيد او الحيازة بنفسه فهي كامواله ان المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخول ذلك كله في ملكه
وتصرفات المرتد عن غير فطرة كالهبة والعتق والتدبير والوصية غير ماضية لانه محجور عليه فان تاب نفذ
العتق وغيره لا يتعلق باموال وهل ينتسب الحجر بمجرد الردة او بحكم الحاكم الاقوى الاول واما المرتد عن فطرة فلا
ينفذ شيء من تصرفاته البتة واما التزويج فانه غير ماض من المرتد عن فطرة وغيرها سواء تزوج بمسلمة
لانتفاء الكفاءة او بكافرة لتحرمه بالاسلام وليس له ولاية التزويج على اولاده ولا على مماليكه ونفقة زوجة المرتد عن غير
فطرة من حين الارتداد عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو احق بها والا بانت منه بغير طلاق ولا فسخ سوى الارتداد
وكل ما يتلفه المرتد على المسلم فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وسواء كان
عن فطرة او لا اما الحربي فان اتلفه في دار الاسلام ضمن والاقرب في دار الحرب الضمان ايضا واذا انقضى الذي عهد له ولحق
بدار الحرب فامانه في امواله باق فان مات ورثته الذمي والحربي فان انتقل الى الحربي بطل الامان وتغنم واما اولاده الصغار

على الدية فاذا العفو خير وابين عقد الذمة بالجزية وبين رجوعهم الى مامنهم

كتاب الجنايات

القتل من اعظم الكبائر ويتعلق به القصاص او الدية والكفارة فهاهنا مطلبان وخاتمة الاول القصاص وفيه بابان

الاول في قصاص النفس وفيه مقاصد الاول في القاتل وفيه فصول الاول الموجب وهو اتلاف النفس المعصومة

المكافئة عمدا ظلما مباشرة او تسبيبا منفردا او بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن والمرتد

وكل من اباح الشرع قتله فلا قصاص وكذا لو قتل غير المكافئ كالمسلم يقتل الذمي والحر العبد ولو قتل معصوما مكافئا

خطأ او شبيه عمد فلا قصاص ولو قتله عمدا غير ظالم كالمقتول قصاصا فلا قصاص واقسام القتل ثلثة عمد محض

وخطأ محض وعمد شبيه الخطأ فالعمد هو مناط القصاص وهو ان يكون الجاني عامدا في قصده وفعله ويتحقق بقصد

البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا كالعصا او عود خفيف فاتفق القتل فالاقرب انه ليس بعمد وان وجب الدية

واما شبيه العمد فهو ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده وهو ان يفعل فعلا لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه

مثل ان يقصد صيدا او هدفا او عدوا او غيره فيصيبه فيقتله او ان لا يقصد الفعل اصلا كمن زلق رجله فيسقط على

غيره **الفصل الثاني** في اقسام العمد وهو اقسام **الاول** ان يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين

والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب

والخشب فهذا كله اذا جرح به جرحا كبيرا فهو قتل عمد وان جرحه جرحا صغيرا كشرطة الحجام او غرزه بابرة

فان كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل الاذن فمات فهو عمد ايضا وان كان في غير مقتل فان كان قد بالغ

في ادخالها فهو كالكبير لانه قد يشتد الالم ويفضي الى القتل وان كان الغرز يسيرا او جرحه بالكبير جرحا يسيرا كشرطة

الحجام فان بقي من ذلك زمنا حتى مات او حصل بسببه تشنج او تآكل او ورم حتى مات في الحال بغير تجدد شيء

من ذلك فالاقرب وجوب الدية في هذا **الثاني** ان يضربه بمثقل يقتل مثله غالبا كاللت والمطرقة والخشبة والحجارة

الكبيرة او يضربه بحجر صغير او عصا او يلكزه في مقتل او في حال ضعف المضروب لمرض او صغر او في زمن مفرط الحر او البرد

بحيث يقتله تلك الضربة او يكرر الضرب عليه حتى يقتله بما يقتل غالبا عدده وكذا ذلك يوجب القود اما لو

شيء صغير جدا كالقلم والاصبع في غير مقتل ومات او مسه بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية وكذا يجب القصاص بالذبح

والخنق **الثالث** التسبيب وفيه اقسام **الاول** القتل الحاصل بالتسبيب وله صور أ لو خنقه بيده

او بحبل او منديل او شيء يضعه على فيه او يضع يديه عليهما او لا يرسلهما حتى يموت او لم يرفع عنه الحبل حتى انقطع

نفسه او صار ضمنا حتى مات فهو عمد ولو حبس نفسه يسيرا فان كان ضعيفا كالمريض فكذلك وان لم يكن كان بقطعه

لا يقتل غالبا ثم ارسله فمات فالاقرب الدية ان لم يقصد القتل او اشتبه والقصاص ان قصده وكذا لو داس

او عصر خصيتيه حتى مات او ارسله منقطع القوة او ضمنا حتى مات ب لو غاه تبهم فقتله فقتل

وكذا لو رماه بحجر المنجنيق او غيره او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمل مثله بالنسبة الى حاله وبدنه وضربه دون ذلك

فاعقبه مرضا ومات به ج لو حبسه ومنعه من الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات او اعقبه

مرضا فمات به او ضعف قوته حتى تلف بسببه ويختلف ذلك باختلاف الناس في قوتهم واختلاف الاحوال والازمان

والزمان في البرد تصبر ما لا تصبر العطشان في الحر وبارد المزاج يصبر على الجوع اكثر من حاره ولو حبس الجائع حتى

مات جوعا فان علم جوعه لزمه القصاص كما لو ضرب مريضا ضربا يقتل المريض دون الصحيح وان جهل ففي القصاص

اشكال فان نفيناه ففي ايجاب كل الدية او نصفها احالة للهلاك على الجوعين اشكال د ان يسقيه سما قاتلا

او يطعمه شيئا قاتلا فيموت به فهو عمد ولو كان مما يقتل كثيره فاطعمه الكثير فكذلك وان اطعمه القليل فاتفق الموت ه

به فهو عمد ان قصد القتل والا فلا ويختلف باختلاف الامزجة و ان طرحه في النار او الماء فيموت فهو عمد ان لم يتمكن

من التخلص لكثرة الماء والنار او لضعفه عن التخلص لمرض او صغر او رباط او منعه عن الخروج ولو كان في وسعه لا

من الصعود او القيام في بئر فات نفسه عالما بذلك فمات ولو القاه في ماء يسير يتمكن من الخروج عنه فلم يخرج

اختيارا حتى مات فلا قود ولا دية لان الموت الموجب حصل بلبثه وهو فعل مستند اليه لا الى الجاني وان تركه

في نار يتمكن من التخلص منها لقلتها او لكونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فلم يخرج فلا قصاص وفي الضمان

اشكال اقربه السقوط ان علم انه ترك الخروج تخاذلا ولو لم يعلم ضمن وان قدر على الخروج لان النار قد ترعبه

ويدهشه وتشنج اعضاؤه بالملاقاة فلا يظهر وجه الخلاص ولو لم يمكنه الخروج الا الى ماء مغرق فخرج فغرق ففي الضمان
اشكال ولو لم يمكنه الا القتل بنفسه فالاشكال اقوى فالاقرب الضمان لانه صيره في حكم غير مستقر الحيوة
ولو غرقه اخر بقصد التخليص من التلف او من زيادة الالم فالاقرب الحوالة بالضمان على الاول فان كان [illegible] من
الالات في صورة الضمان الثاني ويحصل العلم بقدرته على الخروج بقوله انا قادر على الخروج او بقراين الاحوال المعلومة
ولو جرحه فترك المداواة فمات ضمنه لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون بخلاف الملقى في النار مع القدرة
على الخروج اذ [illegible] لان التلف من النار ليس بجرح والالقاء بل بالاحتراق المتجدد ولولا المكث لما حصلت
وكذا لو فصده فترك شده على اشكال ف لو سرت جناية العمد ثبت القصاص في النفس فلو قطع اصبعه عمدا
لا بقصد القتل فسرت الى نفسه قتل الجارح ب لو اوقع نفسه من علو على انسان فقتله قصدا وكان يقتل
مثله غالبا او نادرا مع قصد القتل فهو عمد ولو لم يقصد في الانسان القتل فهو عمد الخطاء ودمه هدر ولو القاه
غير قاصد للاسفل فديته وبالواقع ان كان الوقوع مما يقتل ولو لم يقتل الاسفل ضمن ديته وقيل بالواقع
ج ان يقتله بسحره ان قلنا ان للسحر حقيقة فهو عمد وقيل يقتل حدا لا قصاصا بناء على انه لا حقيقة له

المطلب الثاني ان يشاركه حيوان مباشر فلو القاه في ارض مسبعة مكتوفا فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود
عليه بل الدية ولو القاه الى السبع فافترسه وجب القصاص مع العمد وكذا لو جمع بينه وبين الاسد في مضيق ولو فعل به
الاسد ما لا يقتل غالبا فعلى الدية ولا قصاص ولو نهشته حية قاتلة فمات قتل به وكذا لو طرح عليه حية
قاتلة فنهشته فهلك او جمع بينه وبينها في مضيق لانه يقتل غالبا ولو كتفه والقاه في ارض غير معروفة
بالسباع فاتفق قتل السبع ضمن ديته ولا قصاص ولو اغرى به كلبا عقورا فقتله فهو عمد وكذا لو القاه الى
الاسد ولا يمكنه الفرار منه فقتله سواء كان في مضيق او برية ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل
وصوله فعليه القود على اشكال ينشأ من تلفه بسبب غير مقصود ولهم ضمن الدية اما لو وصل فالتقمه
بعد وصوله فانه عمد ولو القاه في ماء قليل فاكله سبع او التقمه حوت او تمساح فعليه الدية لا القود

ولو جرحه

ولو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا فعليه القصاص بعد رد نصف الدية عليه وكذا لو شاركه في القتل من لا يقتص منه
كالاب لو شارك اجنبيا في قتل ولده وكالحر لو شارك العبد في قتل عبد فان القصاص يجب على الاجنبي والعبد دون الاب
والحر لكن يرد عليهما نصف الدية او القيمة ويدفع الى المقتص منه ولو جرحه ونهشته حية فمات منهما فعليه نصف الدية
او يقتص منه بعد رد نصف الدية ولو جرحه مع ذلك سبع فعليه الثلث ويحتمل النصف ولا ينظر الى تعدد الحيوان ه

المطلب الثالث ان يشاركه المجني عليه اذا جرحه فداوى جرحه بما فيه سم فان كان مجهزا فلا قود على الجارح بل عليه قصاص
الجرح خاصة والقاتل هو المجروح وان لم يكن مجهزا والغالب معه السلامة او التلف فاتفق الموت سقط ما قابل فعل
المجروح ويجب على الجارح ما قابل فعله فيكون الجناية بينهما بالسوية فيقتص من الجاني بعد رد نصف الدية وكذا لو خاط جرحه لو خاطه
في لحم حي فمات منهما ولو قدم اليه طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات
فللولي القود لان المباشرة ضعفت بالغرور سواء خلطه بطعام نفسه وقدمه اليه او اهداه اليه او خلطه بطعام الاكل
ولم يعلم او بطعام اجنبي وقدمه اليه من غير شعور او اهداه اليه ولو قصد قتل غير الاكل ضمن دية الاكل ولو جعل السم في
طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله من غير شعور فمات قيل عليه القود ويحتمل الدية ولو جعل السم في طعام
نفسه وجعله في منزله فدخل انسان فاكله فلا ضمان قصاصا ولا دية سواء قصد قتل الاكل او لا مثل ان يعلم ان
يريد هجوم داره فترك السم في الطعام ليقتله اذا لم يقدمه اليه ولو دخل رجل باذنه فاكل الطعام المسموم بغير اذنه
لم يضمنه ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فهو شبيه عمد ولو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهله فوقع
فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالبا **المطلب الرابع** ان يشاركه انسان اخر اذا اشترك اثنان فصاعدا في قتل
واحد قتلوا به اجمع بعد ان يرد الولي ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وان شاء
الولي قتل واحدا ويرد الباقون دية جنايتهم عليه وان شاء قتل اكثر ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين
فان فضل لهم شيء رده الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية
مع القصد الى الجناية ولو اتفق جمع على واحد وضربه كل واحد سوطا فمات وجب القصاص على الجميع ولا عبرة ه

المتساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا وآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ويتوجه الدية بينهما سواء ولو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح بان لا يبقى معه حيوة مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حيوة مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جناية الاول مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضي كقطع الانملة ولو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احديهما وهلك بالاخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح وعليه ضمان ما فعل والآخر قاتل عليه القصاص في النفس او الدية لكن يقتل بعد رد دية الجرح المندمل على اشكال ولو مات بهما فهما قاتلان فلو ادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه في حق الآخر فلا يتسلط الولي على الآخر بالقصاص مجانا ولا بكمال الدية بل بعد قسطه بعد يمينه ويلحق من الاخرار جناية ما صدق عليه او يقتص منه خاصة ولو صدق المدعي في الجناية لم يلتفت اليه مع تكذيب الولي **الفصل الثالث** في بيان الزهوق وفيه مطالب **الاول** في اقسامه وهي ثلثة شرط وعلة وسبب فالشرط ما يقف عليه تاثير المؤثر ولا مدخل له في العلية كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع مستند الى علته وهي التخطي ولا يجب به قصاص بل الدية واما العلة فهو ما يسند الفعل اليه كالجراحات القاتلة فانها تولد السراية والسراية مولدة للموت واما السبب فهو ماله اثر ما في التولية كالعلة لكنه يشبه الشرط من وجه ومراتبه ثلث الاولى الاكراه فانه يولد في المكره القتل غالبا والقصاص عندنا على المباشر خاصة دون الآمر لانه قتل عمدا ظلما لاستبقاء نفسه ما لو قتله في المخمصة ليأكله ولو وجبت الدية كانت على المباشر ايضا فلا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه كقطع اليد والجرح فيسقط القصاص عن المباشر وفي وجوبه على الآمر اشكال ينشأ من ان السبب هنا اقوى لضعف المباشر بالاكراه ومن عدم المباشرة وعلى كل تقدير يضمن الآمر فيما يتحقق فيه الاكراه اما ما لا يتحقق فيه كقتل النفس فانه لا يجب عليه قصاص ولا دية نعم يحبس دائما الى ان يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون والجاهل بانسانية المرمي

فالقصاص

فالقصاص على الآمر لان المباشر كالآلة ولا فرق بين الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ حرا فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقيل يقتص منه ان بلغ عشرا والمملوك المميز يتعلق برقبته وقيل ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يجز القتل فان فعل ففي القصاص اشكال ينشأ من اسقاط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث ومن كون الاذن شبهة فلا يرتفع العدوان ولو قال اقتل زيدا والا قتلتك ولو اقتل نفسك فقتل فان كان مميزا فلا قود وهل يتحقق اكراه العاقل هنا اشكال وان كان غير مميز فعلى المكره القود وقال اقطع يد هذا والا قتلتك كان القصاص على الآمر لتحقق الاكراه هنا ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا فاختار المكره احدهما ففي القصاص على المباشر اشكال ينشأ من تحقق الاكراه ولا يتخلص الا باحدهما ومن عدم الاكراه على التعيين الثانية شهادة الزور تولد في القاضي داعية القتل غالبا من حيث الشرع فيناط به القصاص فلو شهدا اثنان بما يوجب القتل كالقصاص او الردة او شهد اربعة بالزنا او اللواط فقتل ثم ثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبب متلف بعادة الشرع ولو اعترف الولي بكونه عالما بتزويرهم وباشر القصاص فالقصاص عليه دون الشهود ولو لم يباشر فالقصاص على الشهود خاصة على اشكال من استناد القتل الى الشهادة والطلب فان شركاه ففي التنصيف اشكال وكذا لو شهدا فرجعا واعترفا انه تعمد قبل القتل فعليهما القصاص **الثالثة** ما يولد المباشرة توليدا عرفيا لا حسيا ولا شرعيا كتقديم الطعام المسموم الى الضيف وحفر بئر في الدهليز وتغطيته واستدعاء الضيف فيجب فيه القصاص ولو فعل السبب فقدر على دفعه فان كان السبب مهلكا والدفع غير موثوق به كاهمال علاج الجرح وجب القصاص على الجارح فان فصده المفصود كان وفيه عرقه فلم يعصبه حتى نزف الدم او تركه في ماء قليل فبقي مستلقيا فيه حتى غرق فلا قصاص وان كان السبب مهلكا والدفع ممكن سهل كما لو القى من يحسن السباحة في ماء كثير فلم يسبح حتى هلك فالقصاص لامكان الدهشة عن السباحة **المطلب الثاني** في اجتماع السبب والمباشرة واقسامه ثلثة **الاول** ان يغلب السبب المباشرة وهو فيما اذا لم تكن المباشرة عدوانا كقتل القاضي والجلاد بشهادة الزور فالقصاص على الشهود

الثاني ان يصير السبب مغلوبا كما اذا القاه من شاهق فاعترضه ذو سيف فقده بنصفين فلا قصاص
على الملقي تعرف ذلك اولا لاختلاف ما اذا التقمه الحوت عند الالقاء الى الماء اذ لا اعتبار بفعل الحوت فانه
منصوب في عمق البحر الثالث ان يعتدل السبب والمباشرة كالاكراه مع القتل وهنا القصاص على المباشر ولا دية
على المكره بل يحبس دائما ولا كفارة ايضا ويمنع من الميراث على اشكال ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق رجله
ومات وجب الضمان ولو امره متغلب يعهد منه الضرر عند المخالفة فهو كالاكراه ولو امره واجب الطاعة
بقتل من يعلم فسق الشهود عليه فهو شبهة من حيث ان مخالفة السلطان شر فتنة وكون القتل ظلما
بخلاف العبد اذا امره سيده فالقصاص على العبد ولا يباح بالاكراه القتل ويباح به ما عداه حتى اظهار لفظ
الشرك والزنى واخذ المال والجراح وشرب الخمر والافطار ولا اثر للشرط مع المباشرة كالحافر مع المتردي
ولو امسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن ابدا وسملت عينا الناظر

المطلب الثالث في طريان المباشرة على مثلها ويحكم بتقديم الاقوى كما لو جرح الاول وقتل الثاني
فالقتل على الثاني ولو انهى الاول الى حركة المذبوح فقده الثاني فالقصاص على الاول ولو قطع احدهما
يده من الكوع والآخر من المرفق فهلك بالسراية فالقود عليهما لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني
لشياع الالم قبل الثاني بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله الثاني لانقطاع السراية بالتعجيل ولو كان
الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا فان تعمد ففي التداخل اشكال وهل يدخل قصاص الطرف في
قصاص النفس قيل نعم ان اتحدت الضربة وان فرق لم يدخل ولو سرى القطع الى النفس فالقصاص في
النفس لا الطرف ولو قتل مريضا مشرفا وجب القود ولو قتل من نزع احشاؤه
وهو يموت بعد يومين او ثلاثة قطعا وجب القود لانه قتل مستقر الحياة ولو قتل رجلا في دار الحرب
على زي اهل الشرك فبان مسلما فلا قصاص ويجب الدية والكفارة ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص
ووجبت الدية ولو قال تيقنت ان ابي كان حيا وجب القود ولو ضرب مريضا ظنه صحيحا ضربا

يهلك المريض وجب القود اذ ظن الصحة لا يبيح الضرب **المقصد الثاني** في شرائط القصاص وهي خمسة
أ التساوي في الحرية والرقية ب التساوي في الدين ج انتفاء الابوة عن المقتص منه د المساواة في العقل
ه احترام المقتول فهنا فصول الاول في الحرية وفيه مطالب الاول في جناية الاحرار بعضهم على بعض ويقتل الحر
بالحر والحرة بالحرة والحر ولا يؤخذ من تركتها شيء ويقتل الحر بالحرة بعد رد فاضل ديته ولو امتنع الولي وكان
فقيرا فالاقرب انه للمطالبة بدية الحرة اذ لا سبيل له الى الدم ويقتص للرجل من المرأة في الاطراف ولا رجوع والمرأة من الرجل ولا
رد وتتساوى ديتاهما في الجراح حتى تبلغ ثلث دية الحر فاذا بلغت الثلث سقطت المرأة وصارت على النصف فيقتص لها
منه مع رد التفاوت فلو قطع ثلاث اصابع منها قطع مثلها منه قصاصا ولو قطع اربعا لم يقطع الا بعد رد دية اصبعين وهل
في اصبعين من دون رد اشكال ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلث والعفو عن الرابعة فان اوجبنا اخذا
فلا مطالبة بالارش ولا قصاصا وهل يتخير حينئذ الاقرب ذلك ولو طلبت الدية لم يكن لها اكثر من مائتين
هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات ثبتت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد ولو قتل حر حرين
فليس للاولياء الا قتله فان بادر احدهما استوفى وليس للآخر المطالبة بالدية اذ اقتلاه ولو قتله احدهما فالاقرب
ان للآخر اخذ الدية من التركة ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فلو
قطع يد ثالث وجبت الدية وقيل يقطع رجله وكذا لو قطع رابعا ولو قطع ولا يد له ولا رجل فعليه الدية لفوات محل
الاستيفاء ولو قتل الجماعة واحدا اقتص منهم وكذا لو قطعوا طرفا فلو اجتمع ثلاثة على قطع يده او قلع عينه فله القصاص
منهم بعد رد فاضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاستيفاء من واحد ويرد الباقون على المقتص منه قدر
جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في الفعل فلو قطع احدهم ثلث اليد والثاني ثلثا آخر واكمل الثالث
او وضع احدهما الة فوق يده والآخر تحتها واعتمدا حتى التقتا فلا قصاص على واحد منهما في اليد
بل في قدر جنايته لان كل واحد منهم انفرد بجناية عن صاحبه اما لو اخذ ثلاثة الة واحدة واعتمدوا عليها
حتى قطعوا اليد تحققت الشركة وكذا لو قطع احدهم بعض اليد والثاني في موضع آخر والثالث في موضع ثالث

ويرى لجميع حتى سقطت الديه ولو اشترك حر وحرة في قتل حر فللولي قتلهما فيؤدي نصف الديه الى الرجل
خاصة وقيل يقسم اثلاثا وليس بجيد وله قتل الرجل فتؤدي المراة الى اوليائه نصف ديته وقيل نصف ديتها
وليس بمعتمد وله قتل المراة واخذ نصف الدية من الرجل ولو قتله امراتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما
عن ديته ولو كن اكثر فللولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية فلو كن ثلثا رد دية امراة الى الجميع وله قتل
اثنتين فترد الثالثة ثلث دية الرجل اليهما بالسوية وله قتل واحدة فترد الباقيتان عليها ثلث ديتها وعلى
الولي نصف دية الرجل ولو قتل الرجلان امراة فلهم القصاص بعد رد فاضل دية الرجلين عن جنايتهما فترد
الى كل واحد ثلثا ارباع ديته وكل موضع يجب فيه الرد فانه مقدم على الاستيفاء ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل
الا بعد رد التفاوت وهو الربع ولا يقتل الخنثى بالمراة الا بعد رد ربع الدية عليهما ويقتل الخنثى بمثله ولو اشترك
رجل وخنثى في قتل رجل قتلا بعد رد دية الخنثى عليهما بالنسبة فياخذ الرجل نصف ديته والخنثى الباقي
ولو اشتركا في قتل امراة قتلا بعد رد ثلثا ارباع الدية الى الرجل ونصف الدية الى الخنثى

المطلب الثاني في الجناية

بين المماليك يقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد اذا كانا لمالك واحد واختلفا ذلك وان كانا
لمالكين فكذلك ان تساويا في القيمة ولو تفاوتا فكذلك يقتل الناقص قيمة بالكامل ولا يرجع مالكه بشيء و
هل يقتل الكامل بالناقص من غير رد الاقرب انه لابد من الرد فان لم يقتل كان له ان ياخذ منه بقدر قيمة عبده
وليس لمولى المقتول الخيار وان ساواه بين القصاص والاسترقاق ان تعدى على مال ولم يفده مولاه به وقيل
له الاسترقاق مع اجابة مولاه الى المفاداة الاقرب ذلك ولا يضمن مولى القاتل جنايته واذا فداه مولاه ف
فالاقرب انه يفديه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة القاتل وقيل يفديه بالارش وان زاد على القيمة
اما لو قتل العبد عبدا خطا فان الخيار الى مولى القاتل بين فكه بقيمته وبين دفعه الى مولى المقتول فان فضل
منه شيء فهو له ولا رد عليه مالو نقص والمدبر كالقن يقتل عمدا بالعبد او يدفع الى مولى المقتول للاسترقاق
او يفديه مولاه بقيمة الجناية او بالاقل من قيمتها وقيمته على الاقوى فان كانت قيمته اكثر لم يكن لمولى

المقتول قتله الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول ويقوم مدبرا وان دفعه وكانت قيمته اقل او مساوية
بطل التدبير وقيل لا يبطل بل يعتق بموت مولاه الذي دبره وهل يسعى حينئذ في قيمته او قيمة الجناية خلاف
ثالثها في مولاه فالتدبير باق اجماعا والمكاتب المشروط وغير المؤدي المطلق كالقن ايضا وان كان مطلقا فادى
بعض كتابته تحرر منه بقدر ما ادى فلا يقتل بالعبد القن ولا بمن انعتق منه اقل ويقتل بالحر وبمن انعتق منه مثله
او ازيد فاذا اصل ما علقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع
في نصيب الرق ويبطل الكتابة ولو قتل خطا فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى الخيار بين فك نصيب
الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقتاص بالجناية وقيل اذا ادى نصف ما عليه فهو كالحر ولو قتل
عبد عبدين كل واحد لمالك اشتركا المولايان ما لم يختر الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني
وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل استحقاقه فان اختار الاول المال ضمن
المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول بتملكه
تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك المولايان ولو قتل عبد الجماعة فطلب
بعضهم القيمة كان له من نفسه قيمة حصته من المقتول وكان للباقين القود بعد رد حصة نصيب
من طلب الدية عليه ولو قتل عبدان عبدا فلمولاه القصاص بعد رد فاضل قيمة الجاني عن المقتول فان فضلت
قيمة احدهما عن جنايته ادى الى مولاه الفاضل وقتله وكذا الاخر ولو لم يفضل قيمة احدهما على قدر جنايته
كان لمولاه قتلهما معا ولا شيء عليه ولو فضل احدهما خاصة رد عليه ولا يجبر فاضل احدهما نقصان الاخر لان
المالك واحد ولو طلب الدية كان على كل واحد من المولين نصف قيمة المقتول او يدفع عبده الى مولى المقتول
ليقيمه ان اجمع ان لم يكن في قيمته فضل عن جنايته والا استرق بقدر الجناية ولو قتل احدهما فان زادت قيمته
عن جنايته رد المقتص على الفاضل واخذ من مولى الاخر قيمة نصف عبده او يدفع مولاه عبده الى سا
قيمة جنايته او يدفع ما قابل الجناية وكان الفاضل له ولو تجاوزت قيمة المقتول فهو دامية للمقتول ولا ادى مولى الجاني

قصاصا

عليه الفاضل او قتل الناقص او نقص قيمة عبده ويسترد مولاه من مولى الرفيع قدر ما اخذه منه عن عبده

اما قيمة او حرا من الرفيع ولو ساوى الخسيس نصف قيمة المجني عليه كان لمولاه من الرفيع نفسه نصف الآخر ولو كان

اقل فكذلك **المطلب الثالث** في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار لا يقتل حر بعبد ولا امة سواء كان

او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ادى من كتابته شيئا او لا وسواء تقل عليه القليل

او الكثير وسواء كانت قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا او انثى او خنثى وكذا

لا يقتل من تشبث بعضه بالحرية ولا من انعتق منه اقل وان كانت قيمته اكثر بحيث يكون قيمة

كما في الحر ولو اعتاد الحر قتل العبيد قيل قتل حسما للفساد وفي رد الفاضل اشكال ولو قتل المولى

عبده ادب وكفر وقيل يلزم بالقيمة صدقة ويغرم الحر قيمة عبد غيره يوم قتله ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت

ردت اليها وكذا يضمن قيمة الامة يوم التلف ما لم يتجاوز دية الحرة ولو جني عليه فنقصت قيمته ثم مات

ضمن قيمته كملا ولو كان ذميا للذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي ولا بالانثى دية الذمية ولو كان العبد او الامة

فلمولاه قيمته وان تجاوزت دية مولاه ما لم يتجاوز دية الحر وكذا الجارية لو كانت لرجل كان عليه قيمتها ما لم يتجاوز

دية الانثى الحرة ولو كان للذمي عبد مسلم وجب بيعه عليه فان قتل قبل ذلك ان فيه قيمته ما لم يتجاوز دية الحر

المسلم والعبد الذمي للمسلم كالمسلم ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته يوم قتله قدم قول الجاني مع اليمين وعدم

البينة ولو قتل العبد حرا عمدا قتل به وان كان مولاه ولا يضمن المولى جنايته بل يتخير ولي المقتول بين قتله

واسترقاقه ولا اختيار لمولاه لو اراد فكه ولو طلب الارش الجناية الا برضاه المولى وان اختار استرقاقه ولو جرح حرا

اقتص منه فان طلب الدية تعلقت برقبته فان افتكه مولاه والا كان للمجني عليه منه بقدر الجناية ان لم

تحط بقيمته او الجميع ان احاطت وليس له قتله فان احاطت الجناية برقبته وهل يفتكه مولاه بالارش او باقل

الامرين التلف والاقرب انه لا اشكال ههنا وان كره المجروح اذا اراد الارش ولو طلب القصاص لم يكن للمولى الفك

قتل العبد

قهرا ولو لم يفتكه المولى كان للمجروح بيعه اجمع ان احاطت الجناية برقبته وبيع ما يساوي الجناية ان لم يحط ولو

حرا او عبدا

للمولى

حرا او عبدا خطأ تعلقت الجناية برقبته فان اختار المولى الفك وان شاء دفع الى الولي وليس للولي هنا خيار بل للمولى

وهل يفتكه بالجناية او باقل الامرين الاقرب الثاني والمدبر كالقن وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد ولو ادى

الرقبة

المطلق البعض عتق منه بقدره وما ادى وكان للحر القصاص في الطرف منه والنفس وتعلق برقبته من دية الخطا بنسبة ما بقي

وعلى الامام بقدر الحرية ولو قتل العبد حرين على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول وقيل للثاني والاول اولى

للثاني

ويكفي الاختصاص اختيار الولي الاسترقاق وان لم يحكم به حاكم وان اختار ولي الاول الاسترقاق ملكه وكان

للاول

هذا اذا كان عمدا ولو كان خطأ توقف تملك الاول مع اختياره على اختيار مولاه بذله فان اختار دفع الارش

او يملكه لكن يحكم به للثاني لاختيار مولاه دفعه اليه ثم الا دفع الارش ولو هرب العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه

ما لم يفرط في حفظه فان فرط ضمن الاقل او الجناية وكذا لا يضمن مولاه لو تلف بعد الجناية ما لم يمتنع من دفع

الارش فيضمنه لا الاقل وكذا لو هرب بعد ضمان الارش ولو اعتقه مولاه بعد قتل الحر عمدا قيل يصح وفيه اشكال

نعم لا يسقط حق الولي من القود ولو باعه او وهبه وقف على اجازة الولي ولو كان خطأ صح العتق ان كان مولى

مليا والا فالاقرب المنع ومع الصحة يضمن الارش او الاقل على الخلاف ولو قتله اجنبي ومولاه فتسلط

المجني عليه على القيمة ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا فللولي قتلهما فيدفع الى الحر نصف ديته فان زادت

عنه

قيمة العبد عن جنايته رد على مولاه الزائد ما لم يتجاوز دية الحر ثم يرد اليهما وقيل يرد الى مستحقها العبد

وليس

خاصة وليس بجيد وله قتل الحر فيرد مولى العبد عليه نصف دية الحر او يدفع العبد اليه ليسترق وله قتله

لهم قتله ولو قتل العبد فان زادت قيمته عن نصف دية الحر فلمولاه الزيادة يدفعها الحر فان كانت الزيادة

اقل من النصف كان للمولى اخذ الباقي من النصف من الحر وان كانت بقدره اداها الحر الى مولاه ولو اشترك

على

عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ولا رد الا ان تزيد قيمة العبد على نصف دية الحر فلمولاه الزيادة

الولي الا ان يتجاوز دية الحر فيرد ما ولو قتل المرأة فيسترق العبد ان قصر عن النصف او ساواه والا

استرق بقدر النصف ولمولاه الفاضل ولو قتل العبد فان ساوت قيمته الجناية او قصرت اخذ الولي

من المرأة دية جنايتها وان زادت فعلى المرأة الزيادة ولا يتجاوز بها دية الحر فان قصرت عن الدية كان الباقي
لولي الدم وقيمة العبد مقسومة على اعضائه كالحر المقسوم ديته على اعضائه ففي الواحد كمال القيمة وفي احد
الاثنين النصف وهكذا فالحر اصل للعبد في المقدر وما لا تقدير فيه في الحر فالعبد اصل له فيه فان الحكومة انما
تتحقق بفرض الحر عبدا خاليا عن الجناية ويقوم حينئذ ثم يفرض متصفا بها وينسب التفاوت بين القيمتين ويؤخذ
من الدية بنسبته واذا جنى الحر على العبد بما فيه قيمته وليس له دفعه والمطالبة بقيمته سليما ولا يجب ذلك للمولى
الا ان يتفقا فيكون بيعا وكذا كل جناية لا تستغرق القيمة ولو قطع واحد يده واخر رجله كان له امساكه و
مطالبة كل واحد بنصف القيمة وكذا لو قطع اخر عينه وقطع اخر اذنه وقيل يدفعه اليهما ويلزمهما الدية
عمانا كما لو كانت الجنايتان من واحد ولا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم فان لحق بدار الحرب فاسترق لم يقتص
منه لان الاعتبار بوقت الجناية في القصاص ولو قطع العبد يد حر وقيمته مائتان واصبع اخر احتمل قسمته
اسداسا ولو كانت قيمته مائة فكذلك ويحتمل التنصيف والاول اقوى **المطلب الرابع** في سريان العتق
لو جنى حر على مملوك فسرت الى نفسه فللمولى قيمته اجمع فان تحرر ثم سرت لم يجب القصاص وللمولى اقل الامرين
من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان زادت فبسبب الحرية لا شيء له منها وان نقصت لم يلزم الجاني
تلك النقيصة لتحول دية الطرف في دية النفس فلو قطع يده وهو رق قيمته الف فعليه النصف فلو تحرر و
قطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ووجب على الجميع دية النفس فعلى الاول ثلث الالف
بعد ان كان عليه النصف للمولى وعلى الاخرين الثلثان للورثة وقيل للمولى هنا اقل الامرين من ثلث القيمة
وثلث الدية ولو جرح عبده نفسه واعتق ثم مات فلا دية كما لو اتلف عبدا ثم اعتق ولو قتل عبده عبدا ثم
اعتق القاتل لم يسقط القصاص ولو جرحه ثم اعتق الجارح ثم مات المجروح فكذلك ولو قطع حر يده ثم اعتق
الجارح ثم سرت سقط القود لعدم التساوي حال الجناية ويضمن دية حر مسلم لو وقعت على المقتول فاعتبر الاستقرار في
حالها حين الاقرار ويأخذ السيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي لورثة المجني عليه ولو قطع اخر رجله

بعد العتق

بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص على الاول في نفس ولا طرف ويضمن نصف دية الحر وعلى الثاني القود بعد رد نصف
الدية اليه ولو قطع يديه رقيقا ورجليه فللمولى اخذ نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية فان فضل من دية اليدين شيء كان
للوارث فيحصل له قصاص الرجل وما فضل من دية اليدين ان زادت عن نصف القيمة ولو جني عليه بكمال قيمته ثم سرت بعد
عتقه فللمولى كمال القيمة الا ان ساوت دية الحر او قصرت وكان التفاوت بين الدية والقيمة للوارث ان وجد التفاوت والا
فلا شيء له ولو قطع يد عبد فعتق ومات احتمل ان يصرف الى السيد اقل الامرين من كل الدية او كل القيمة بمعنى ان الواجب
اقل الامرين من كل الدية او نصف بمعنى ان المصروف اليه اقل الامرين مما لزمه اخيرا بالجناية على الملك او لا ارش
نسبته من القيمة ويحتمل ان يصرف اقل الامرين من كل الدية او نصف القيمة بمعنى ان المصروف اليه اقل الامرين مما لزمه
بالجناية على الملك اولا او مجرد ارش الجناية على الملك ولو قطع احدى يدي عبد فعتق ثم قطع اخرى يدي عبد معتق
ثم جرح اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة وعلى الجاني في الرق الثلث وللسيد على احد الاحتمالين اقل
الامرين من ثلث الدية او مثل نسبته من القيمة وهو ثمن القيمة وعلى الاحتمال الاخر اقل الامرين من ثلث الدية
او نصف القيمة وهو ارش جناية الملك فلو عاد فجرح جرحا اخر في العتق وجب عليه ثلث الدية ولكن يجرى حسب
حصة جناية الرق نصفه وهو السدس فالمصروف الى السيد الاقل من سدس القيمة على احتمال او الاقل من سدس الدية
او نصف القيمة وحق في السدس في الدراهم والواجب على الجاني الابل فهي واجبة وان سلم الدراهم فليس للسيد
الامتناع لان حقه **الفصل الثاني** في التساوي في الدين وفيه مطالب **الاول** لا يقتل مسلم بكافر حربيا
كان او ذميا او معاهدا او مستأمنا بل يعزر فان كان المقتول ذميا الزم بديته وقيل ان اعتاد قتل
اهل الذمة قتل قصاصا بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي
بالذمية وبالذمي ولا يرجع في تركتها بشيء ويقتل الكفار بعضهم ببعض وان اختلفت مذاهبهم ويقتل الذمي
بالمستأمن والمستأمن بمثله وبالذمي ولو قتل مرتد ذميا ففي قتله به اشكال ينشأ من تحرمه بالاسلام ومن المساواة
في الكفر لان الكفر ملة واحدة اما لو رجع الى الاسلام لم يقتل وعليه دية الذمي ولو قتل ذمي مرتدا قتل به سواء كان ارتداده

عن فطرة او لا لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي ولو قتل مسلما فلا دية ولا قود ولو وجب على المسلم قصاص فقتله
غير المستحق قيد به ولو وجب على زان او لائط قتل لم يجب على قاتله دية ولا قود لما روي ان عليا عليه السلم قال في
قتل رجلا ادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي بالبينة وهذا الحكم يستحب على كل قريب للرجل او
او مملوك وهل يستحب على الاجانب اشكال ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر فالاقرب سقوط القود ثم ان
فكه الجاني مولاه والا بيع وصرف الى الكافر قيمة عبده ولو قتل مرتدا قتل به ولو قتل حربي حربيا لم يقتل به وكذا
لو قتل ذمي ويقتل الحربي بالذمي ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ويتخيرون بين قتله
واسترقاقه وفي استرقاق اولاده الصغار قولان ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو
مسلم ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لمساواته في الاسلام **المطلب الثاني** في تجدد الاسلام
والكفر لو قتل كافر كافرا ثم اسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية وكذا لو جرح ثم اسلم الجارح
ثم سرت الى نفس الكافر ولو قتل مسلما ذميا ثم ارتد لم يقتل به وكذا لو جرحه ثم ارتد ثم سرى الجرح فلا قود وعليه دية
الذمي ولو قطع المسلم يد الذمي عمدا فاسلم وسرت فلا قصاص لا في النفس ولا في الطرف ويضمن دية المسلم وكذا لو قطع
المسلم يد عبد فاعتق ثم سرت وكذا لو قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرت لعدم القصاص حال الجناية ويثبت دية النفس
لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها باستقرارها اما لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قصاص
ولا دية لان الجناية وقعت هدرا فلا يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم او عبدا فاعتق فاصابه حال كماله
فلا قود بل الدية ولو رمى حربيا او مرتدا فاصابه مسلما فلا قود ويثبت الدية لصيرورته مع الاصابة المسلم المعصوم
ولو حفر بئرا فتردى فيه من كان مرتدا عند الحفر وجب الضمان ولو جرح المسلم مثله فارتد ثم مات اقتص في
الجرح خاصة لا في النفس ويقتص وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقيل لا قود ولا دية لان قصاص الطرف
ودية يبطلان في قصاص النفس ودية النفس هنا غير مضمونة ويشكل بانه لا يلزم من الدخول السقوط فيما
لمانع يمنع من القصاص في النفس ولو عاد الى الاسلام وهو عن غير فطرة قبل ان يحصل سراية اقتص في النفس وان

وهو مضمون فرد ثم مات فالاقرب القصاص اذ العبرة بالمضمون حال الاستقرار وقيل لا قصاص لاستناد الموت الى جميع السراية
بعضها غير مضمون ثبت الدية ولو كانت الجناية خطأ فالدية لانها وقعت مضمونة في الاصل وقت ما ادى الموت
الدم ولو قطع يد مسلم ورجليه فارتد ثم مات احتمل النصف لانقطاع ضمانه ووجوب دية كاملة
... لان الولاية ... **الفصل الثالث** في انتفاء الابوة فلا يقتل الاب وان علا بالولد وان نزل
ويقتل الولد بالاب وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة والاعمام والاخوال
وغيرهم والجلاد والغازي ان قتلا ابويهما بامر الامام ولو قتل زوجته وله منها ولد فهو الوارث او قتل زوجة
الابن والوارث سواه فلا قصاص وكذا لو قذفها الزوج لا وارث سواه اما لو كان لها وارث سواه فانه
يقتص منه ويدفع الى الولد نصيبه من الدية وله استيفاء الحد كملا ولو قتل رجل اباه واخ امه فلكل منهما على
الاخر القود فيقدم قصاص احدهما بالقرعة فان بدر احدهما فقتل صاحبه استوفى وكان لورثة الاخر قتله
قصاصا ولو تداعى المجهول اثنان فقتله احدهما بالقرعة فلا قود ولو قتلاه قبلها ولا يكفي القرعة لانه نجحهم
على الدم ولو قتله احدهما بعد القرعة فالقصاص عليه ان لم تخرج القرعة له والاشتباه ثم احدهما فقتله توجه القصاص على الراجع
بعد رد ما يفضل عن جنايته وعلى الاب نصف الدية وعلى كل واحد منهما كفارة القتل ولو قتله الراجع قتل به ولو ولد مولود
على فراش اثنين كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتل احدهما ولو رجع
ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل الراجع لان النسب هنا مستند الى الفراش لا الى مجرد الدعوى **الفصل الرابع** في باقي
الشرائط لا يقتل عاقل بمجنون وان قتله عمدا وثبتت الدية ولو قصد دفعه فلا دية ايضا على المجنون سواء كان
المقتول عاقلا او مجنونا وتثبت الدية على عاقلته والصبي لا يقتل بعاقل ولا غيره ولا مثله وروي انه يقتص من
الصبي اذا بلغ عشرا وروي خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاقرب ان عمد الصبي خطأ محض تلزم جنايته العاقلة
حتى يبلغ ولو ادعى الولي البلوغ او الافاقة حال الجناية فقدم الجاني وثبت الدية ويقتل البالغ بالصبي ولو
العاقل بمثله ثم جن لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة او الاقرار ولو ثبت ... الا ...

لسقوطه بالرجوع وهل يثبت القود على السكران اقربه عدم الثبوت فيه اشكال الاقرب انه يجري مجرى العاقل في
الاحكام ولو بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقتل فكالسكران وفيه نظر والنائم لا قصاص عليه وتثبت الدية من
والاعمى كالمبصر على رأي وروي ان عمده كالخطأ توجب الدية على عاقلته وكل من يبيح الشرع قتله لا قصاص له
المسلم وكذا كل من تلف بسراية القصاص او الحد او التعزير ولا يؤثر في استحقاق القصاص مشاركة من لا قصاص
الذي
عليه سواء وجبت الدية كالحر والعبد في قتل العبد والاب والاجنبي في قتل الولد والذمي والمسلم في قتل
او لا كالسبع مع الادمي في الادمي ولا يختص القتل في الجناية على القرابة بل يصح العفو ولو نفى مولده باللعان فقتله به
فان عاد نعيد اللعان واعترف به قتل به فالاقرب القصاص ولو قتل لقيطا مجهول النسب ثم استلحقه لم يقتص منه

الفصل الثالث في طريق ثبوته وكيفية استيفائه وفيه فصول **الاول** الدعوى ولها شرائط خمسة

الاول ان يكون بالغا رشيدا حالة الدعوى دون وقت الجناية فلو كان جنينا حال القتل صحت دعواه اذا
عرف ذلك بالتسامع ولا يشترط ذلك في المدعى عليه بل لو ادعى على مجنون او طفل تولى الحكومة الولي ويصح
على السفيه ويقبل اقراره بما يوجب القصاص لا الدية ولو انكر صح انكاره لاقامة البينة عليه ويقبل يمينه وان لم
يقبل اقراره لانقطاع الخصومة بيمينه **ب** تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو ادعى على جماعة
مجهولين لم تسمع ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينا واريد يمين كل واحد فالاقرب انه يجاب لانه
لانتفاء الضرر باحلافهم وحصول الردع بالمنع ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث او خص الوارث احدهم وكذا دعوى
الغصب والسرقة اما القرض والبيع وغيرهما من المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ايضا
ج توجه الدعوى الى من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب او على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد
كاهل البلد لم تسمع فان رجع الى الممكن سمعت ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا اعرف عددهم سمعت وقضى بالصلح لا
بالقود والدية لجهالة قدر المستحق عليه **د** ان تكون مفصلة في نوع القتل واشتراكه او انفراده فلو اجمل
استفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة

بل

بل اذا لم يمكن الحكم بها وفيه نظر **ه** عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص تفرده بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة
لم تسمع الدعوى الثانية سواء ابرأ الاول او شركه لانه اكذب نفسه في الثاني بالدعوى الاولى فلو صدقه
المدعى عليه بالشركة ثانيا فالاقرب جواز المواخذة ولو ادعى العمد ففسر بما ليس بعمد لم تبطل دعوى اصل القتل وكذا لو
يعني
ادعى الخطأ وفسر بغيره ولو قال ظلمته باخذ المال ففسر بانه كذب في الدعوى استرد ولو فسر بانه حنفي لا
القسامة ولو اخذها لم يسترد فان النظر الى رأي الحاكم لا الى الخصمين **الفصل الثاني** فيما يثبت به الدعوى انما يثبت
دعوى القتل بامور ثلاثة الاقرار والبينة والقسامة فهنا مطالب **الاول** الاقرار ويشترط فيه بلوغ المقر
كمال عقله والاختيار والحرية والقصد فلا عبرة باقرار الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا العبد فان صدقه
مولاه فالاقرب القبول والقن والمدبر وام الولد والمكاتب وان انعتق بعضه سواء ولا اقرار الساهي والغافل
والنائم والمغمى عليه والسكران والمرأة كالرجل والمحجور عليه لسفه او فلس ينفذ اقراره في العمد ويستوفى
منه القصاص في الحال فلو اقر بالخطأ ثبت ولم يشارك المقر له الغرماء ويقبل اقرار العبد ان كان خاصا بالعمد
والخطأ ولو اقر المرهون فصدقه مولاه لم ينفذ حتى يصح فك الرهن ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله
خطأ تخير الولي في تصديق من شاء منهما وليس له على الآخر سبيل ولو اتهم رجل بالقتل عمدا فاعترف آخر
بانه هو القاتل دون الاول ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القتل والدية واخذت الدية من بيت المال
وهي قضية الحسن في حياة ابيه عليهما السلام **المطلب الثاني** البينة ويثبت القتل بشهادة عدلين او رجل
وامرأتين او رجل ويمين ويثبت بالاخرين ما يوجب الدية كالخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة
ويثبت بالاول الجميع ولا تقبل النساء منفردات في الجميع ولو رجع بالعفو الى المال لم يثبت بشهادة النساء وان
شهدوا
انضممن ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم كما لا يثبت الايضاح ولو
ادعى رميا فمرق السهم فاصاب غيره خطأ ثبت الخطأ ويشترط تجرد الشهادة عن الاحتمال كقوله ضربه
بالسيف فقتله او فمات او فانهر دمه فمات في الحال او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طال الزمان صه

ولو شهدوا بأنه جرح وأنهر الدم لم يكف ما لم يشهدوا على القتل ولو قالا أوضح رأسه لم يكف ما لم يتعرض
ووضوح العظم ولو قالا اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل وكذا لو قال
فجرى دمه ولو قالا فاجرى دمه قبلت في الجراح ولو قالا اسال دمه فالاقرب ثبوت الدامية خاصة ولو قالا
اوضحه ولم يبين الموضح عن تعيين محلها وتعددها سقط القصاص وثبت الارش وليس له القصاص باقلهما لتغاير المحل
وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين فلا بد من ان يقول قطع هذه اليد او جرح هذه الشجة ولو شهد على انه
قتله بالسحر لم تسمع لانه غيب ... نفسه او شهد على اقراره بذلك سمع ويشترط توارد الشاهدين على المعنى
الواحد فلو شهد احدهما على انه قتله غدوة والاخر عشية او شهد احدهما انه قتله بالسيف والاخر بالسكين
او شهد احدهما انه قتله في مكان والاخر في غيره لم يقبل وقيل يكون لوثا ويشكل بالتكاذب ولو شهد احدهما
بالاقرار والاخر بالفعل لم يثبت القتل بل اللوث ولو شهد احدهما بالقتل موصوفا بمكان او زمان او هيئة وشهد
الاخر به مطلقا ثبت المطلق ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل عمدا والاخر بالاقرار به مطلقا ثبت القتل دون الوصف
والزم المقر بالبيان فان انكر القتل لم يلتفت اليه وان فسره بهما كان قبل والقول قوله مع اليمين اذا لم يصدقه الولي
ولو شهد احدهما بالقتل عمدا وشهد الاخر بالمطلق وانكر القاتل المطلق العمد كان الشاهد لوثا وحلف الولي
ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال ويشترط ان لا تتضمن الشهادة جلب
نفع او دفع ضرر فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم يقبل ولو اعادها بعده سمعت ولو شهد بدين او عين لمورثه
قبل ولو شهد بالجرح وهما محجوبان فمات الحاجب او بالعكس فالنظر الى وقت الشهادة وتبطل مع التهمة
لا بدونها ولو جرح العاقلة شهود الخطأ لم يقبل جرحهم وكذا ان كانا من فقراء العاقلة على اشكال ينشأ من
ولو كانوا من الاباعد احتمل القبول لبعد توقع موت القريب وعدمه لامكانه ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل
المشهود عليهما الشاهدين به لم يقبل قولهما فان صدقهما المدعي او صدق الجميع بطلت الشهادة وان صدق الاولين
حكم بشهادتهما وان شهدا على اجنبي بالقتل على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق ولا يقتضي اسقاط الشهادة

لم يقبل لانهما دافعان للشاهدين الاولين ولو انكر المدعى عليه ما شهد به العدلان لم يلتفت الى انكاره وان
ادعى استناد الموت الى سبب غير الجناية قبل قوله مع اليمين الا ان يتضمن تكذيب الشهادة واذا شهد اجنبيان
على شاهدي القتل به فان تبرعا بطلت الشهادة الثانية وان لم يتبرعا سقطت شهادة الاولين ولو شهد اثنان على
بانه قتل واخران على عمرو بانه قتل القاتل سقط القصاص وعليهما الدية نصفان وان كان خطأ فعلى العاقلتين
للشبهة بتصادم البينات ويحتمل تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كالاقرار ولو شهدا انه قتل فاقر اخر انه
القاتل وبرئ المشهود عليه تخير الولي في قتل ايهما شاء ولا سبيل له على الاخر وفي الرواية المشهورة تخير الولي
في قتل المشهود عليه فيرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لتفرده وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه
نصف الدية دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما بالسوية وفي التخيير اشكال وفي القصاص والدية اشكال

موضع ٣ **المطلب الثالث** في القسامة وفيه مباحث **الاول** في القسامة انما تثبت مع اللوث لا مع عدمه فيحلف المنكر
يمينا واحدة ولا يجب التغليظ فان نكل قضي عليه مع يمين المدعي او بغير يمين على الخلاف والمراد باللوث امارة
يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد ووجدان ذي السلاح الملطخ بالدم عند المقتول ووجوده
قتيلا في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مخاصم بعد المراماة او في
بيتهم وعداوة وان كانت مطروقة او وجوده قتيلا في قرية دخل ضيفا على جماعة ولو وجد بين قريتين فاللوث
لاقربهما ولو تساويا فبالسوية في اللوث ولو وجد مقطعا فاللوث على من وجد فيه قلبه وصدره اما من وجد
قتيلا في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع او جامع عظيم او شارع او وجد في فلاة او محلة منفردة
مطروقة ولا عداوة فلا لوث وقول المقتول قتلني فلان ليس بلوث ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا
الفاسق ولا الكافر وان كان مأمونا في مذهبه ولو اخبر جماعة من الفساق والنساء مع ظن ارتفاع
المواطاة وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا ثبت اللوث ان بلغوا
حد التواتر والا فلا ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل والخنق ولا في القسامة حضور المدعى عليه

ويسقط اللوث بامور أ عدم الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطخ بالدم وسبع من شانه القتل بطل ب تعذر اظهاره عند الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل منهم واحد فحلفوا الا واحدا فله القسامة عليه لان نكوله لوث ولو نكلوا جميعا فقال ظهر الآن لوث معين بعد دعوى الجهل ففي تمكينه مع القسامة اشكال ج ابهام الشاهد المقتول كقوله قتل احد هذين ليس بلوث ولو قال قتله احد هذين فهو لوث لان تعيين القاتل بغيره ويحتمل عدمه في الموضعين د لو ظهر اللوث في اصل القتل دون وصفه من عمد وخطا ففي القسامة اشكال بينا من جهالة الغريم من العاقلة او الجاني ه ادعاء الجاني الغيبوبة فاذا حلف سقط اثر اللوث عنه ولو ادعى ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات الدعوى بالقسامة فان انكر كونه فيها وقت القتل قدم قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لانه يتطرق الى الموجود في الدار ولا يثبت وجوده فيها الا بالبينة او الاقرار ولو اقام بينة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوسا او مريضا ولم يمكن كونه قاتلا فالاعلى نقضه والاقرب سقوط اللوث و تكاذب الورثة هل يبطل اللوث اشكال ينشا من ان المدعي ظهر بعد الترجيح فلا يضر فيه تكذيب الآخر كما لو اقام شاهدا بدين حلف وان انكر الاخ الدين ومن التكذيب والاول اقوى اما لو قال احدهما قتله زيد وآخر لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ثم معين زيد يطالبه بالربع وكذا معين عمرو ولو قال احدهما قتله هذا وحده وقال الثاني بل مع آخر فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف الاول على الذي عينه واستحق نصف الدية وحلف الثاني عليهما واستحق على كل واحد الربع فان قلنا بالابطال حصل التكاذب في النصف واحتمل حينئذ سقوطه بالكلية وعدمه فيحلف الاول على الذي عينه واستحق الربع ويحلف الآخر عليه وياخذ الربع ولا يحلف الآخر بتكذيب الآخر له **البحث الثاني** في كيفية القسامة اذا ثبت اللوث حلف المدعي هو وقومه خمسين يمينا يحلف كل واحد يمينا واحدة ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى

فلهم الخمسون ولو لم يكن له قوم او كانوا لكن امتنعوا حلف المدعي بالمنكر وقومه خمسين يمينا ... كرر عليهم الايمان او في مجلس واحد والاقرب جمعه ولو لم يكن للقوم او كانوا وامتنعوا ولم يحلف المدعي حلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءته فان كانوا اقل من خمسين كررت عليهم الايمان حتى يستوفي الخمسون فان لم يكن له قوم كررت عليه الايمان حتى يكمل العدد وفي الاكتفاء بقسامة قوم المدعي وقسامة او قسامة قوم المنكر اشكال فان امتنع ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي واذا حلف المدعي القسامة ثبت القتل ووجب القصاص ان كان عمدا والدية ان لم يكن وفي عدد القسامة في الخطا وعمد الخطا قولان اقربهما انها كالعمد وقيل خمسة وعشرون وهو مشهور وتثبت القسامة في الاعضاء كثبوتها في النفس لكن ان كان في العضو دية النفس كالذكر والانف فالقسامة خمسون وقيل ستة ايمان و انكان اقل نسبت الى الاول من خمسين او من ستة على الخلاف فيما فيه خمسة وعشرون يمينا وثلثه وفي الاصبع خمسة ايمان او يمين واحدة وكذا الجراح ففي الموضحة ثلث ايمان وفي الحارصة يمين واحدة ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسون بالسوية عليهم ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده وينبغي ان يغلظ الحاكم في الايمان بالمكان والزمان والقول في كل يمين ويجب ان يسمي المدعي عليه في كل يمين او يشير اليه فان كانوا جماعة سمى كل واحد في كل يمين فان اهمل بعضهم في بعض الايمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين وكذا يسمى المقتول ويرفع نسبه بما يزول الاحتمال ويذكر الانفراد والشركة ونوع القتل والاعراب على القاتل والمقتول ان كان من اهله والاقرب الاكتفاء بما يعرف به المقصود والاقرب انه لا يجب ان يقول في اليمين ان النية نية المدعي **البحث الثالث** في الحالف وهو المدعي وقومه او المنكر وقومه على ما بيناه ويشترط فيه علمه بما يحلف عليه ولا يكفي الظن والسبب مع اللوث لجواز القسامة في قتل عبده الموجب للقصاص او الدية دون قتل دابته او وهابه الله ولو اقام المولى شاهدا بقتل الخطا او قتل الحر ففي الاكتفاء باليمين الواحدة

او وجوب الخمسين اشكال ولو اقام المولى شاهدا بقتل الخطا او شبه العمد فان كان المدعى عليه
حرا ولو كان العبد مكاتبا حلف فان نكل وفسخت الكتابة بموت العجز لم يكن لمولاه القسامة اما لو عجز
او مات قبل نكوله فان السيد يحلف ويثبت حقه ولو اوصى بقيمة المقتول لحلف الوارث القسامة فان
امتنع ففي حلف الموصى له اشكال ولو ملك عبده عبدا فان اطلقنا الملك حلف المولى وان منعنا احتمل ذلك
لان ملك عبده مستقر للولي انتزاعه كل وقت بخلاف المكاتب فانه ليس للمولى انتزاع تكسبه الا بعد الفسخ
ولو وجد العبد مجروحا فاعتقه مولاه ثم مات وجبت الدية وللسيد اقل الامرين من الدية او القيمة
فان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة وان كانت القيمة اقل حلف السيد والوارث والاقرب المنع من قسامه
الكافر على المسلم ولو ارتد الولي منع القسامة فان خالف وقعت موقعها لانه اكتساب وهو غير ممنوع منه
في مدة الامهال وهي ثلثة ايام وكذا نص عليه الشيخ رحمه الله وكذا هنا فاذا رجع الى الاسلام
استوفى بما حلف في الردة ويشكل بمنع الارتداد الارث وانما يحلف الولي وقد خرج عن الولاية
المطلب الرابع في احكام القسامة ويثبت بها القصاص في العمد والدية على القاتل في شبه العمد وعلى
العاقلة في الخطا المحض ولو اشترك في الدعوى اثنان واختص اللوث باحدهما اثبت دعواه على
ذي اللوث بالقسامة وعلى الاخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم وكذا لو لم يكن هناك
لوث على المنكر يمين واحدة فاذا اراد قتل ذي اللوث بالقسامة رد عليه نصف الدية ولو كان احد الوارثين
غائبا وحصل اللوث حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه من غير ارتقاب فان حضر الغائب حلف
خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا ولو مات الولي قام وارثه واثبت الحق بالقسامة
فان كان الاول قد حلف بعض العدد استانف وارثه الايمان لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولو مات بعد
كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين ولو نكل لم يحلف الوارث واذا مات من لا وارث له فلا قسامه
ولو استوفى الدية بالقسامة فشهد اثنان بغيبته حال القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية

او حلف

ولو حلف واستوفى ثم قال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيد وان فسر بانه لا يرى القسامة لم يستعد
وان لم يفسر فالاقرب انها ليست ملكه لمقتضى اقراره ولا يرجع على القاتل لانه يكذبه ولو طالب بالتعيين
بين اقر به غيره ولو استوفى بالقسامة فقال الاخر انا قتلته منفردا اسقط تخيير الولي والاقرب المنع لانه انما يقسم
مع العلم فهو مكذب للاقرار ... فان صدق المقر ... لا يحلف الا بعد
واذا اختلط ... الوارث احتمل ... في ... وعلى ... التكذيب فهو ... ولا يكره
... الانثى ... وانه للاكثر وان ... الحلف ... له
ولا يشترط ... من الايمان على ... بالخصومة ... في اثناء الايمان ثم افاق اكمل ولا
يستانف الفصل الثالث في كيفية الاستيفاء وفيه مطالب الاول المستوفي عند اتحاد القتيل القتل
ان كان واحدا استحق الاستيفاء جميع الورثة وهم كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا
بل ان ... الدية ... في العمد واصالة في الخطاء وشبهه وربما نصيبهما منها والا فلاحظ لهما في
استيفاء القصاص والعفو ولا يعفو وقيل لا يرث القصاص الا العصبة فلا يرث من يتقرب بالام ولا النساء
عفوا ولا قودا والاول اقرب ويرث الدية كل من يرث المال من غير استثناء ولا يرث كل منهم كال القصاص
بل يكون بينهم على قدر حقوقهم في الميراث ويشترك المكلفون وغيرهم واذا كان الولي واحدا جاز ان يستوفي من غير
اذن الامام على راي نعم الاولى التوقف على اذنه خصوصا الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا باجتماع
الجميع اما بالوكالة او بالاذن لواحد يستوفيه فان وقعت المشاحة وكانوا كلهم من اهل الاستيفاء اقرع
فمن خرج حقه ... الاستيفاء ولو كان بعضهم ... كالنساء فالاقرب انه ... حيث ... او صبي
... وقيل يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن
ولو كان فيهم غايب او صغير او مجنون ففي جواز ... الاستيفاء وكذا الكبير والعاقل لكن ... ان يضمنوا
نصيب الغائب والصبي والمجنون من الدية ... القاتل الى ان يقدم الغائب ويبلغ الصغير ويفيق المجنون

ولو كان المستحق للقصاص صغيرا او مجنونا وله اب او جد قيل ليس لاحدهما الاستيفاء بل حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون
سواء كانت الجناية على النفس او الطرف ويحبس القاتل حتى يبلغ او يفيق لانه تفويت لا يمكن تلافيه وكل تصرف
هنا ليس له لا يملكه الولي كالعفو عن القصاص والطلاق والعتق ولو قتل الولي الاستيفاء كان وجها والاقرب ان للاولياء
ان يجتمعوا على استيفاء بالمباشرة لما فيه من التعذيب فان فعلوا اساءوا ولا شيء عليهم ولو بدر منهم واحد فقتله
من غير اذن الباقين عزر وهل يستحق القصاص فيه اشكال ينشأ من ان له نصيبا في نفسه ومن انه تعمد قتل
من يكافئه ظلما مع العلم بالتحريم والاول اقرب وحينئذ يضمن نصيب الباقين من الدية وهل للولي الاخر
مطالبة تركة القاتل او مطالبة المستوفي او يتخير الاقرب الاخير ولو وجب في قتل الامر العمد القصاص لا الدية
فلو عفى الولي على مال لم يسقط حقه من القصاص ولا تجب الدية الا برضا الجاني ولو عفى ولم يشترط المال
سقط القصاص ولا يستحق شيئا من المال ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي سواه فان طلب الدية ورضي الجاني
صح وان امتنع لم يجبر ولو بذل الجاني الدية واضعافها ورضي الولي صح والا فله القصاص ولو اختار بعض
الاولياء الدية واجاب القاتل كان للباقين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه من الدية ولو امتنع القاتل
من الفداء كان لمن طلب القصاص قتله بعد رد نصيب شريكه من الدية اليه وعفا البعض لم يسقط القصاص
بل يقتص طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي من الدية وكذا لو اشترك الاب والاجنبي في
قتل الولد او المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود بعد ان يرد الاخر نصف ديته وكذا العامد و
والخاطي الا ان الراد هنا العاقلة وكذا شريك السبع ولو اراد احد الوليين ان يشركه على مال لم يقبل
اقرانه على شريكه وحصته من القصاص باقية ولو اراد ان يقتل رد نصيب شريكه فان صدقه فالرهن والا
كان للجاني على حاله في شركة القصاص ولو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبله قرب ان
استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية ولو عفى الموكل فاستوفى في حال ما فهو
قاتل عمدا ان لم يعلم فلا قصاص وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غار ويحتمل عدم الضمان

لان العفو حصل عند حصول سبب الاتلاف فصار كما لو عفى بعد رمي السهم ويكون الفرق بينه وبين الاختيار هنا محل الوكيل
فان قتيل عمدا او ويحتمل عدم الرجوع على الموكل لانه فعل ما ندب الشرع اليه فلم يوجد منه تغرير ولو كان العفو بعد
الاستيفاء لم يكن له اثر ولو اشتبه فكذلك لاصالة بقاء الحق وبراءة المستوفي من القصاص والدية ولو ادعى الولي
علم الوكيل بالعفو قدم قول الوكيل مع اليمين وفي الكفارة اشكال ينشأ من انه اقدم بحكم الحاكم ومن مساواته للرامي
الحصن الكفار وهو لا يعلم باسلام الرمي ولو اقتص الوكيل بعد موت الموكل جاهلا بموته فان كان باذن الحاكم
فالدية في بيت المال واذا كان الولي لا يحسن الاستيفاء بنفسه ولم يكن هناك من يتبرع بالاستيفاء استاجر الامام من بيت المال
من يستوفيه ولو لم يكن فيه مال دفع المقتص منه الاجرة دون المستوفي لان هذه مؤنة التسليم وان لم يكن له مال
فان كان القصاص على النفس استدان الامام على بيت المال وان كان على الطرف استدان على الجاني ولو قال الجاني انا استوفي
القصاص مني ولا ابذل الاجرة احتمل عدم القبول لان القصاص للتشفي وانما يحصل بالمستحق او من ينوب عنه فصار كالمسلم
لو قال انا اكيل لك ولا ادفع اجرة والقبول لحصول الحق والفعل وعدم الجناية هنا بخلاف الكيل الذي يتعدد
قبل القبض ولو قال المستحق اعطوني الاجرة انا استوفي بنفسي اجيب كما لو قال اعطوني الكتال حقي

المطلب الثاني في تعدد القتيل القتيل اذا تعدد استحق القصاص بسبب كل فلو قتل جماعة استحق كل ولي القصاص
فان اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا حقوقهم وهل لبعض الاولياء المطالبة بالدية وللباقين القصاص فيه
اشكال وفي وجوب قتله للواحد مطلقا سواء كان ادبا القربا او عفا بالرضا بالدية للباقين اشكال ينشأ من فوات
الاستحقاق بفوات المحل والالتفات من اهل المذهب يرجح في القتل ولو بدر واحد فقتله استوفى حقه وكان للباقين المطالبة
بالدية على اشكال ولو قتل الحر جماعة خطا كان للجميع الدية بالسوية ويأخذ ولي كل واحد منهم من تركته كالخطا على
اشكال ولو قتل عمدا لم يكن لهم منع اوليائه من القصاص سواء ترك مالا او لا ولو قطع يمين رجل
ثم قتل اخر او بالعكس قطعنا يده اولا على التقديرين ثم قتلناه توصلا الى استيفاء الحقين فان سرى
الى المقتول فقتله ففيه اساءة واستوفى ولا ضمان عليه ويرجع دية اليد من التركة فان سرى القطع قبل قتله

كان قاتلا لهما عمدا او ان سرى بعده كان لوليه الرجوع في تركة الجاني بنصف الدية لان قطع اليد بدل على نصف الدية و
ويحتمل الجميع لان النفس في ذلك كاملة وعدم الرجوع لفوات محل القصاص ولا تثبت الدية الا صلحا ولو جاء ولي مقتول
فقطع يديه ثم ولي آخر فقطع رجليه ثم ولي ثالث فقتله استوفى الثالث حقه والاولان ما ساوى حقهما فلا
لهما مطالبة وللمحجور عليه للسفه او الفلس المطالبة بالقصاص واستيفاؤه والعفو على مال اذا رضي الجاني فيقسم على الغرماء
سواء كان القصاص له موروثا او لا ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية قضي منها الديون والوصايا ولهم القصاص وان لم يكن له
مال وان لم يكن عليهم ضمان الدين وغيرها **المطلب الثالث** في كيفية الاستيفاء انما يقتص مع علم التلف بالجناية
فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس وينبغي للامام احضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء احتياطا
ولئلا يقع مجاحدة ويعتبر الآلة بحيث لا تكون مسمومة ولا كالة فان كانت مسمومة وكانت الجناية نفسا فقد
اساء واستوفى ولا شيء عليه وان كانت طرفا وحصلت جناية بالسم ضمنها المباشر ان علم والا فالآمر الا ان يكون
هو الولي فيضمن اما غيره فالحوالة في الضمان على الولي ان دفع اليه الآلة مسمومة ولم يعلم ولا يمكن من القصاص بالكالة
لئلا يتعذب المقتص منه سواء النفس والطرف فان فعل اساء فلا شيء عليه ولا يجوز القصاص الا بالسيف ويحرم
التمثيل به والقتل بغيره سواء فعل الجاني ذلك او لا ولو غرقه او حرقه او رضخ دماغه اقتصر في القصاص على ضرب عنقه
ويضمن لو اقتص بالآلة المسمومة اذا مات المقتص منه في الطرف نصف الدية او يقسط بعدد ... نصف الدية عليه
لان الموت حصل بالقطع والسم واذا اذن الولي في استيفاء القصاص بضرب رقبته فجاء وضربه بالسيف لا على الرقبة
فان ضرب على موضع لا يخطئ الانسان بمثله بان يضرب وسطه او رجله او وسط راسه عزره الحاكم ولا
يمنعه من الاستيفاء ولو وقع على موضع يخطئ الانسان بمثله فان وقع على كتفه او جنبه او راسه
لم يعزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولو اعترف بالعمد عزره ولم يمنع من الاستيفاء ولا يضمن المقتص
سراية القصاص الا مع التعدي فان اعترف بالعمد اقتص منه بالزائد وان قال اخطأت اخذ منه الدية هذا اذا لم يكن
المتعدي نفسا فالقول قوله في الخطأ الاول للمقتص منه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم [القصاص]

في الاطراف

في الاطراف والجراحات **المطلب الرابع** في زمان الاستيفاء اذا وجب القصاص في النفس على رجل او امرأة لا حبل لها [فللولي]
الاستيفاء في الحال ولا يراعى صفة الزمان في حر او برد ويستحب احضار جماعة كثيرة ليقع الزجر والحبلى يؤخر
استيفاء القصاص منها الى ان تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية ولا يجوز قتلها بعد الوضع الى ان تشرب الولد
اللبأ لان الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد مرضع قتلت والا انتظرت مدة الرضاع ولو ادعت الحبل ثبت
بشهادة اربع من القوابل ولو لم يوجد شهود فالاولى الاحتياط بالصبر الى ان يعلم حالها ولو طلب الولي المال لم
تجب اجابته ولو قتلت فظهر الحمل فالدية على القاتل ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم واذن ضمن الحاكم خاصة وكذا
لا يجوز ان يقتص منها في الطرف حذرا من موتها او سقوط الحمل بالالم وكذا بعد الوضع الى ان يوجد المرضعة
او يستغني الولد والملتجي الى الحرم لا يقتص منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج ثم يستوفى
منه غير الاحرام لا يقتضي التاخير ولو التجأ الى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه واقيم عليه
القود فان طلب القصاص في المسجد تعجيلا امنع من التلويث بان يفرش فيه الانطاع ولو هرب الجاني الى ان
اخرجه الحاكم واستوفى في ضمنه خارجا للمنع من شغل ملك الغير **المطلب الخامس** في اعتبار المماثلة قد بينا
انه لا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف وضرب العنق وان كان الجاني فعل بالمقتول انواع التعذيب و[اذا]
كان الجاني قد حز الرقبة وابان الراس فعل به ذلك وان لم يكن ابانه فالاقرب انه ليس للولي ابانته لحرمة
الآدمي بعد موته ولو ضربه بسيف فقتله بالسيف فانه لم يعزر لانه لاختياره في قدر ما يقطعه السيف وليس له
العدول الى الذبح بالسكين ولو استوفى القتل بسيف مسموم فعليه ... وان كان قد حز الرقبة [illegible]
لم يكلف الولي الضربة الواحدة لانه زيد عليه بل يمكن من الضرب عرضة ولو بادر فقطع طرفا من اطرافه
لم يلزمه قصاص ولا دية ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية
موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه ويحتمل مطالبة الورثة بالدية
لان قطع اليد قصاصا فلا يضمن وقد فات محل العمد ولو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه

لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها وقعت هدرا ولو عفى المقطوع ثم قتله القاطع اقتص الولي في النفس بعد رد
دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من قطعت يده قتل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت
في قصاص وعلى اشكال وان كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل ولا رد ولو قطع كفا
بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتل فعالج نفسه وبرئ
لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة على رواية ضعيفة والوجه ان له قتله ولا قصاص عليه اذا
ضربه بما له الاقتصاص به كما لو ظن بانه ضعيفة ثم ظهر خلافه وله قتله ولا يقتص من الولي ولو قطع يهودي يد مسلم
فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فللولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي على
اشكال وكذا الاشكال لو قطعت امراة يده فاقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طالب بالدية فله ثلثة
ارباعها ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت جراحته فلوليه القصاص في النفس دون الدية لانه استوفى ما يقوم
مقامها وفيه اشكال من حيث ان المستوفى وقع قصاصا وللنفس دية بانفرادها

الباب الثاني في قصاص الطرف

وفيه فصول الاول في قصاص اليد والرجل وفيه مطلبان الاول في الشرائط وهي خمسة الاول
العمد فلا قصاص بقطع العضو خطا او شبيه ويتحقق العمد باتلاف العضو اما بفعل ما يتلفه غالبا او باتلافه
بما لا يتلف غالبا مع قصد الاتلاف سواء كان مباشرة كقطع اليد او تسبيبا كما لو القى نارا على يده او جنبة
او قطع اصبعا فسرت الى كفه او جرحه وسرى اليه الثاني التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه
اكمل فيقتص للمسلم من المسلم والذمي وللذمي من الذمي خاصة ولا يقتص له من المسلم بل يجب الدية ويقتص
للرجل من مثله ومن المراة ولا يرجع بالتفاوت مطلقا وللمراة من مثلها ومن الرجل بعد رد التفاوت فيما جاوز
ثلث الدية ولا رد فيما نقص عن الثلث ويقتص للحر من العبد وله استرقاقه ان ساوت قيمته الجناية او قصرت
وما قابلها ان زادت والخيار للمولى ولا يقتص للعبد من الحر ويقتص للعبد من مثله لا من المكاتب اذا
تحرر بعضه ويقتص له من المدبر وام الولد ولمن انعتق منه اكثر القصاص من الاقل والمساوي وفيه تردد للتساوي

في القيمة

وهي اربعمائة درهم

في القيمة او نقص الجاني فان زادت قيمة الجاني لم يكن له الا الاقتصاص لا بقيمة في التفاوت الثالث التساوي في السلامة
فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني لكن لا يقتص لو قطع الشلاء واستوفى حقه ويقطع الشلاء بالصحيحة
الا ان يحكم اهل الخبرة بعدم انحسامها فيجب الدية وكذا لا يقطع الشلاء بمثلها مع الخوف من السراية ويقطع لا معه
ولو كانت بعض اصابع المقطوع شلاء لم يقتص من الجاني في الكف بل في اربع الاصابع الصحيحة ويؤخذ منه ثلث دية
اصبع صحيحة عوضا عن الشلاء وحكومة ما تحتها وما تحت الاصابع الاربع من الكف ولو كان بالعكس قطع من الكف فان
خيف السراية اقتص في الاصابع الصحيحة واخذ دية اصبع صحيحة وحكومة في الكف اجمع ولا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم
وان لم يسقط منه شيء ويقطع المجذوم بالصحيح ولا يشترط تساوي خلقة اليد ومنافعها فيقطع يد الباطش القوي
بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني والمريض المشرف والكسوب بغيره والصحيحة بالبرصاء ولو كانت يد المقطوع
كاملة والقاطع ناقصة اصبعا فللمقطوع القصاص وفي اخذ دية الاصبع الفائتة قولان احدهما ذلك ان كانت خلقة
او الثاني ان كان قد اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم يقطع يد الجاني بل الاصابع التي قطعها ويؤخذ منه حكومة الكف
وكذا لو نقصت بعض اصابع المقطوع انملة وكذا لو كانت اصابع المقطوع بغير اظفار او بعضها واصابع القاطع سليمة
الرابع التساوي في المحل فلا تقطع اليمنى باليسرى وكذا اليسرى ولا الابهام بغيرها ولا السبابة وغيرها وكذا باقي الاصابع
ولو لم يكن له يمين قطعت يساره فان لم يكن له يدان اصلا قطعت رجله اليمنى فان فقدت فاليسرى وكذا لو قطع ايدي
جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول فان بقي احد منهم فالدية وكذا لو قطع يد رجل وقطع
يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه جاهلا قيل يسقط القصاص ويحتمل بقاؤه ثم يقطع اليمنى بعد الاندمال وياخذ
من الولي القطعين ثم المقتص منه ان سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسرى مع علمه بعدم اجزائها فلا دية ولا
الدية ولو قطعها عالما بانها اليسرى قيل يسقط القطع لانه سببها للقطع وكان مبيحا فصار شبهة في كل يسقط
دية اليسار يضمن سرايتها في الاتلاف ولو قال المجني عليه قطعها عالما لا جاهلا فقد قبل قوله مع يمينه لا يسقط حق
بقيت له ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يرض به لا وعلى القاطع الدية وله القصاص في اليمنى على اشكال

الخامس التساوي في الاصالة او الزيادة فلا تقطع اصلية بزائدة مطلقا ولا زائدة باصلية مع تغاير المحل ويقطع بمثلها وكذا الاصلية مع التساوي في المحل ولا تقطع زائدة بمثلها مع تغاير المحل ولو كان لكل من الجاني والمجني عليه اصبع زائدة ثبت القصاص مع تساويهما في المحل ولو كانت للجاني خاصة اقتص ان امكن بدون قطعها بان يخرج عن حد الكف والا قطعت الاصابع الخمس ان لم تكن متصلة باصولها ويؤخذ حكومة في الكف وان كانت متصلة باصولهن اقتص في اربع واخذ دية اصبع وحكومة الكف ولو كانت للمجني عليه اقتص في الكف وطالب بدية الزائدة ولو كانت خمس الجاني اصلية وبعض اصابع المجني عليه زائدة لم يقتص في الجميع بل في الاصلية ويطالب بدية الزائدة وحكومة الكف ولو انعكس ثبت القصاص في الكف ان كانت في سمت الاصلية والا فكالاول ولو كان على يد الجاني اصبع زائدة في سمت اصابعه وعلى يد المجني عليه متميزة لم يقطع اليد من الكوع ولا شيء من الاربع ويقطع الابهام ويطالب بدية باقي الاصابع وحكومة الكف فلو قطع المجني عليه اساء واستوفى وعليه دية الزائدة ولو قطع خمس اصابع اساء واستوفى لكن اخذ حقه ناقصا لجواز ان يكون بينها الزائدة ويطالب بحكومة الكف وكذا لو قطع اصبعا من الست الجاني عليه قصاص وما الذي يجب عليه يحتمل دية الزائدة لاصالة البراءة ونصفها لترتيبه وسدس دية الكف وسدس دية الزائدة لان الكف لو قطعت ضمنت بدية ودية اصبع زائدة فمع الاشتباه قسطت الدية ودية الزائدة على الجميع وكذا لو قطع صاحب الست اصبع من يده صحيحة فلا قصاص وعليه دية الاصبع الكاملة فلو بدأ المقطوع وقطع اصبعا استوفى ولو كان لانملة المجني عليه طرفان فان ساواه الجاني اقتص منه والا قطع انملته واخذ دية الزائدة ولو كان الطرفان للجاني فان تميزت الاصلية وامكن قطعها منفردة قطعت والا اخذ دية الانملة ولو قطع انملة عليا ووسطى من اخر فان سبق صاحب العليا اقتص ثم يقتص لصاحب الوسطى فان سبق صاحب الوسطى اخر الى ان يقتص صاحب العليا فان عفى على مال او مطلقا كان لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا على اشكال ولو قطع صاحب الوسطى قبلا اساء واستوفى حقه وزيادة فيطالب بديتها ولصاحب العليا مطالبة الجاني بدية انملته ولو كان له

اربع انامل فان كان طولها مثل طول الاصابع فحكمها حكم باقي الاصابع عند قطعها اجمع حتى لو قطع ثلاث الاصابع من بنان ان قطعت هذه ولو قطعها انسان اقتص منه من غيرها وطالبه بحكومة وان وقعت الجناية على بعضها بان قطع انسان الانملة العليا والقاطع تام الانامل سقط القصاص لانه فوت ربع اصبع ويلزمه ربع دية الاصبع ولو قطع انملتين فقد فوت نصف الاصبع فله نصف دية الاصبع او يقطع انملة واحدة ويطالب بارش الباقي وهو التفاوت بين النصف والثلث وقيل قطع اثنين ولو قطع انامل فله ان يقطع انملتين قصاصا ويطالب بالتفاوت بين دية الاصبع وثلثا رباعيها وهو نصف سدس دية اصبع ولو كان هو الجاني فان قطع انملة واحدة فللمجني عليه قطع انملة قصاصا ويطالب بالتفاوت وهو نصف سدس دية اصبع ولو قطع انملتين فللمجني عليه قطع انملتين ويطالب بالتفاوت بين نصف دية اصبع وثلثي ديتها وان كان طول اصبعه زائدا على ما طول الاصابع في العادة فان قطع اصبع رجل لم يقتص منه بالزيادة في اصبعه فان زالت تلك الانملة كان للمجني عليه القطع وان قطع انسان اصبعه فعليه دية اصبع وحكومة وان قطع انملة العليا فعليه ثلث دية انملة وان قطع انملتين اقتص منه في واحدة وعليه ثلث دية الاخرى وان قطع صاحب الزائدة انملة انسان فلا قصاص لان الزائدة في غير محل الاصلي لا يساوى بالاصلي وهنا الزائدة في غير محل الاصلية لوجود الاصلية فان سكت للمجني عليه ان يقتص منه ولو كان له كفان على ساعد او ذراعان على عضد وقدمان على ساق واحدهما زائدة فان علمت الزائدة اما ببطش الاخرى دونها او بضعف بطشها ونقصها او بكونها خارجة عن السمت او الاخرى عليه او بنقص اصابعها وكان الاخرى فالاصلية كغيرها يثبت فيها القصاص دون الاخرى ولو لم يتميز فقطعهما انسان اقتص منه وكان عليه ارش الزائدة ولا قصاص لو قطع احديهما وعليه نصف دية الكف ونصف حكومة وكذا لو قطع منهما اصبعا لزمه نصف دية اصبع ونصف حكومة على ما تقدم من الاحتمال فلو قطع ذو اليدين يدا احتمل القصاص لانهما اما اصلية او زائدة وعدمه لعدم جواز اخذ الزائدة مع وجود الاصلية ولو قطع الباطشة قاطع اقتص منه فان صارت الاخرى باطشة ففي الحاقها بالاصلية اشكال

المطلب الثالث في الاحكام لو قطع اصبعا فسرت الى الكف واندملت ثبت القصاص في الكف وهل له القصاص في الاصبع

واخذ دية الباقي على الاقرب لمنع الامتناع القصاص منهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض
الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه وليس له القصاص في اليد واخذ ارش
الزائد وكذا تثبت ويؤخذ قود مع وجوده ويؤخذ الدية مع فقده كان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا
كاملا وليس له اصابع ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدم وقوع القطع على
مفصل محسوس اعتبار المساواة فيه وله قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي وليس له قطع الانامل مع
ومطالبته بدية باقي الاصابع والحكومة فان رضي بقطعها مع اسقاط الباقي جاز وليس له ان يقطع الانامل
ثم يكمل القطع في الاصابع لزيادة الالم ولو قطع اصبع رجل فسرت الى اخرى بجنايتها اقتص منه في القطع و طولب
بثلثي دية الشلاء ولو وقعت الاكلة في الموضع وسرت الى اخرى اقتص منهما معا ولو قطع اصبع رجل
ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني فان كانت الاصبع اولا رجع صاحب الكف بدية اصبع مع قطع الكف
ولو كانت اليد اقتص لصاحبها وغرم دية الاصبع لصاحبها ولو قطع اصبعه فعفى قبل الاندمال
فان اندملت سقط حقه وكذا لو قال عفوت عن الجناية ولو ابراه عن الجناية فسرت الى الكف
فلا قصاص في الاصبع بل الكف ان ساواه في النقص او في الباقي من الاصابع ويطالب بالحكومة ولو سرت
الى النفس كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه على اشكال ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها
صح العفو عنها وفي صحته في السراية اشكال وقيل يصح عنها او عنهما ويحرث عنها من الثلث ولو ابرا العبد
الجاني لم يصح على اشكال ولو ابرا سيده صح ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرا قاتل
الخطا لم يبرا العاقلة ولو ابرا العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القطع القتل عمدا
لخطا او ابرا القاتل او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرا العاقلة لم يبرا القاتل ولو كان مستحق
القصاص طفلا او مجنونا لم يكن لهما الاستيفا فان بذل لهما الجاني العضو فقطعاه ذهب هدرا ولو قطع يمين
مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل يقع قصاصا وقيل لا ويكون قصاص المجنون باقيا ودية جناية

على عاقلته

على عاقلته ولو قطع العاقل عدة اعضاء خطا اخذ دياتها وان زادت عن دية النفس وقيل يقتصر على دية النفس
فان سرت فلا شي في الباقي لان دية الطرف تدخل في دية النفس اجماعا فان اندملت اخذ دية الباقي
الفصل الثاني في الاعضاء الخالية من العظام والشرايين ما نفقه ويقتص في العين مع مساواة المحل فلا
يقطع يمنى بيسرى ولا بالعكس وهل الا قلع عين الجاني بيده الاقرب اخذها بحديدة معوجة فانه اسهل
ولو كان الجاني اعور خلقة اقتص منه وان عمي فان الحق اعماه ولا رد ولو قلع عينه الصحيحة مثلا فكذلك ولو
قلعهما ذو عينين اقتص له بعين واحدة وفي الرد قولان ولو قلع عينا قائمة فلا قصاص لنقصها وعليه ثلث ديتها
ولو اذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه بان يطرح على اجفانه قطن مبلول ثم يحمى المرآة ويقابل بالشمس ثم
يفتح عيناه ويكلف النظر اليها حتى يذهب النظر ويبقى الحدقة ويؤخذ الصحيحة بالحولاء والعمشاء لان العمش خلل
في الاجفان وعين الاخفش وهو الذي ليس بحاد البصر ولا يرى من بعد لانه تفاوت في قدر المنفعة و
الاعشى وهو الذي لا يبصر ليلا والاجهر وهو الذي لا يبصر نهارا لسلامة البصر والتفاوت في النفع و
يثبت في الاجفان ولو خلت اجفان المجني عليه من الاهداب ففي القصاص اشكال فان اوجبناه رجع الجاني
بالتفاوت ويثبت القصاص في الاهداب والاجفان وشعر الراس واللحية على اشكال ينشا من انه ان لم يفسد والشعر ع
المنبت فالشعر يعود وان افسده فالجناية على البشرة تابع فان نبت فلا قصاص ويثبت في الاذن
القصاص ويستوي اذن الصغير والكبير والصحيحة والمثقوبة والصماء والسامعة ولا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة
بل يقتص الى حد الخرم ويؤخذ حكومة في الباقي ولو قطع بعضها جاز القصاص فيه ولو ابان الاذن فالصقها
المجني عليه فالتصقت بالدم الحار وجب القصاص والامر في ازالتها الى الحاكم فان امن هلاكه وجب ازالتها والا
فلا وكذا لو الصق الجاني اذنه بعد القصاص ولم يكن للمجني عليه الاعتراض ولو قطع بعض الاذن ولم يبنه فان
امكنت المماثلة في القصاص وجب والا فلا ولو الصقها المجني عليه لم يؤمر بالازالة وله القصاص ولو جاء آخر
فقطعها بعد الالتحام فالاقرب القصاص كما لو شج آخر موضع الشجة بعد الاندمال ولو قطع اذنه فازال السمع

فهما جنايتان لان منفعة السمع في الدماغ لا في الاذن ولو قطع اذنا مستحشفة وهي التي لم يبق فيها
حس وصارت شلا ففي القصاص اشكال ينشا من ان اليد الصحيحة لا توخذ بالشلاء ومن بقاء الجمال و
المنفعة لانها تجمع الصوت وتوصله الى الدماغ وترد الهوام عن الدخول في ثقب الاذن بخلاف اليد
الشلاء ويثبت في الانف القصاص ويستوي الشام وفاقده لان الخلل في الدماغ والاقنى والافطس
والكبير والصغير وهل يستوي الصحيح والمستحشف اشكال كالاذن والقصاص يجري في المارن وهو
ما لان منه ولو قطع معه القصبة فاشكال من حيث انفراده عن غيره فامكن استيفاؤه قصاصا
ومن انه ليس له مفصل معلوم ولو قطع بعض القصبة فلا قصاص ولو قطع المارن القصبة فاقتص المارن
يحتمل القصاص وعدمه ويجري القصاص في احد المنخرين مع تساوي المحل ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع
الى الاصل واخذ من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني لو كان صغيرا فالنصف بالنصف والثلث بالثلث
ولا يراعى المساحة بين الانفين ويثبت القصاص في الشفتين وبعضهما مع تساويهما المحل فلا يوخذ العليا
بالسفلى ولا بالعكس وكذا يثبت في اللسان وبعضه مع التساوي في النطق فلا يقطع الناطق بالاخرس
ولو قطع لسان صغير فان كان تحرك لسانه عند البكاء وجب القصاص لانه دليل الصحة ويثبت القصاص
في ثدي المراة وحلمته وحلمة الرجل ولو قطع الرجل حلمة ثدي المراة فلها القصاص ان لم توجب فيها كمال
الدية وهل يرجع المراة بالتفاوت ان اوجبنا لها الكمال ولا الثمن نظر اقربه العدم ولو انعكس
الفرض فلا قصاص على تقدير قصور دية حلمة الرجل **الفصل الثالث** في الاسنان ويثبت في السن القصاص
بشرط التساوي في المحل فلا تقلع ضرس بسن ولا بالعكس ولا ثنية برباعية او ناب او ضاحك
ولا بالعكس ولا رباعية من اعلى او من الجانب الايمن بمثلها من اسفل او من الايسر ولا اصلية
بزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل ولو قلع سن مثغر وهو من سقط سنه ونبت بدلها مع سنخه
وهو اصل الذي يكون بين اللحم وجب القصاص وكذا لو كسر الظاهر لكن لا يضرب بما يكسره [illegible]

للتعدي ولو وضع حجرا او اخرج الى اخر فعثر بهما انسان فمات احتمل تقسيط الضمان اثلاثا وان يكون النصف على الاول
ولو بنى حائطا في ملكه او مباح فوقع الحائط على انسان فمات فلا ضمان سواء وقع الى الطريق او الى ملكه وسواء مات بسقوطه
عليه او بغباره وان كان قد بناه مستويا على اساس ثابت مثله عليه وان بناه مائلا الى ملكه فوقع الى غير ملكه لانه
ظهر فيه من الاحتراق والخسف لا ان البناء الى الشارع فاصاب انسانا فالاقرب الضمان لانه متمكن من البناء في ملكه كيف شاء
وما اطار الى الشارع لم يكن باختياره ولو قيل بالضمان ان تمكن من حصول النظار كان وجها وكذا لو بناه مستويا فمال
الى ملكه ولو بناه مائلا الى الشارع او الى ملك جاره او مال اليهما بعد الاستواء وقدر على الازالة او بناه
على غير اساس ضمن ان تمكن من الازالة بعد ميله ومطلقا ان كان مائلا من الاصل او على غير اساس ولو استهدم
من غير ميل فكالميل ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن ما يتلف بسببه ويجوز نصب الميازيب الى الطرق والسلوك لا الى الدروب
الا باذن اربابها وكذا الرواشن والاجنحة والساباط لكن لو اتفق اذا اضر بالمارة فلو وقع الميزاب على انسان فمات ففي
الضمان قولان وكذا لو سقط من الروشن او الساباط خشبة فقتلت فالاقرب ان الساقط ان كان بالجملة في الهواء
ضمن الجميع وان وقع بجميعه ضمن النصف وكذا الوجه ان الاقرب بالبنيان لمطلقه ضمن ما يتلف بسقوط طرفه منها ولو وضع
على طرف سطحه صخرة او جرة من الماء او على حائطه فوقع على انسان فمات فلا ضمان الا ان وضعه مائلا الى الطريق ولو
على باب داره دكة او غرس شجرة في طريق مسلوك فعثر به انسان ضمن ولو كان في موقع فكذلك ان لم ياذن اربابه ولو اذن
فلا ضمان لانه تصرف كالباقي في ملكه ولو رمى قشور البطيخ وشبهها فمات المتزلق في الطريق فزلق به انسان ضمن
ولو نفي الماء موضع الرجل عليه وامكنه العدول فلا ضمان وكذا لو رش الطريق او بل الطين فيه او بالت دابته فيه سواء كان
راكبها او قائدها او سائقها ولو اشعل نارا في ملكه فطارت شرارة وسرت الى ملك جاره فان كان الهواء ساكنا او كان
بينه وبين الجار حائل يمنع الريح ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا ضمان وان كان الهواء عاصفا ولا حائل او اجج اكثر من
قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي ضمن ولو عصفت الهواء بغتة بعد الاشعال فلا ضمان ولو اشعلها في ملك غيره
ضمن الانفس والاموال ولو قصد اتلاف الانفس فهو عمد ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع ضمن ولو اتبع

انسانا بيده فهو لى هاربا فالقى نفسه في بئر او رمى نفسه من سطح فان الجاه الى ذلك ضمن والا فلا وكذا يضمن
لو كان اعمى او كان ليلا مظلما او كانت البئر مغطاة ولو عدا على سقف فانخسف به ضمن ولو تعرض له سبع فافترسه
لم يضمن الا ان يلجئه الى مضيق فيه سبع ولو نام في الطريق فعثر به انسان فمات ضمن ولو مات النائم فلا ضمان على
المتعثر اذا لم يعلم به ولو نام في المسجد معتكفا فلا ضمان عليه وغيره اشكال ولو خوف الامام من ارتكب تخوفا
فمات فلا ضمان ولو خوف حبلى فاسقطت ضمن ويجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور
والهرة الضارية فان اهمل ضمن ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جناية لم يضمن ان كان للدفع
والا ضمن ويضمن جناية الهرة المملوكة مع الضراوة ويجوز قتلها ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها
ان فرط ولا يضمن صاحب المدخول عليها لو جنت على الداخلة ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا
وان دخل بغير اذن فلا ضمان ولو اختلفا في الاذن قدم قول المنكر وراكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ورأسها
مباشرة لا تسبيبا كما لو اصاب شيء من موقع السنابك عين انسان وابطل ضوءها او اتلفت بوثبتها شيئا فانه
على اشكال ولو بالت الدابة او راثت فزلق انسان فلا ضمان الا مع الوقوف على اشكال ولو دخلت [illegible]
بزرع الغير لم يكن له اخراجها اليه مع الاتلاف بل يصبر ويضمن المالك مع التفريط ومع عدمه اشكال وكذا
القايد لو وقف بها او ضربها او ساقها قدامه ضمن جميع جناياتها ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب
اما لو [illegible] في ضمان ما تجنيه بيديها وراسها ولا ضمان على الراكب اذا كان صاحب الدابة معها ولو ركب
مملوك الصغير دابة ضمن جنايته ولو كان بالغا فالضمان في رقبته ان كانت الجناية على نفس ادمي ولو كانت على مال اتبع به
بعد العتق **الفصل الرابع** في الترجيح بين الاسباب اذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر و
الممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب كمن غطى بئرا حفرها
في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم ضمن الحافر وكذا لو فرض مخوف فوقع في بئر لا يعلمها او لو حفر في ملك نفسه
وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان مختلفان

ولو ادعى الراكب [illegible] الضمان [illegible] الثالث [illegible]

قدم

قتله الاول منهما في الضمان فلو حفر بئرا في طريق مسلوك ووضع آخر حجرا فعثر به انسان فوقع في البئر فمات ضمن واضع الحجر
ولو نصب سكينا في بئر محفورة فتردى انسان فمات بالسكين فالضمان على الحافر هذا كله اذا تعديا ولو تعدى
احدهما اختص بالضمان اما لو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر فضمان الحافر اشكال ولو حفر بئرا قريب العمق فعمقها
غيره فالضمان على الاول او عليهما اشكال ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد فالضمان على
القاعد ولو تعثر بواقف فضمان الواقف على الماشي لان الوقوف من مرافق المشي والماشي هدر ويحتمل مساواته القعود
ولو تردى في بئر فسقط عليه آخر فضمانهما على الحافر وهل لورثة الاول الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الدية حتى
يرجعوا به على الحافر اشكال ولو تزلق على طرف البئر فتعلق بآخر وجذبه وتعلق الآخر بثالث فوقع بعضهم على بعض
وماتوا فالاول مات من ثلاثة اسباب بصدمة البئر وثقل الثاني والثالث فيسقط ما قابل فعله وهو ثلث الدية
ويجب على الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث فانه جذب الثالث والثاني هلك بسببين وهو مستند الى امرها فيهدر
نصف ونصف ديته على الاول لانه جذبه واما الثالث فكل ديته على الثاني ولو جذب انسان آخر الى بئر فوقع المجذوب فمات
على الجاذب بوقعته عليه فالجاذب هدر ويضمن المجذوب لو مات لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية
الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل واحد منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وبفعل الثاني فيسقط
نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول النصف ولا ضمان
على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فهي على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول و
الثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعضهم على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه
الثاني الثالث عليه وبجذبه الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع
وحفر الحافر سبب والسبب لا يعتبر مع المباشرة وكذلك جذب الاول سبب في جذب الثالث والرابع وجذب الثاني
الثالث وجذب الثالث الرابع مباشرة فلا يعتبر معها السبب وحصل التلف حاصلا بفعل الاول والثاني والثالث
وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل

ويجب الثلثان على الاول والثاني وللثالث ثلث الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فيجب له على الثالث

الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فدية تعلقه عليه ان شركنا في الضمان فالدية اثلاثا بين الاول والثاني والثالث ولو وقع الاول في البئر

ووقع الثاني فوقه فمات الاول فالضمان على الثاني ويحتمل النصف لان الوقوع في البئر سبب الهلاك فالتلف حصل من الفعلين فان كان الحافر

متعديا ضمن النصف والا سقط ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلهم فان كان الاول قد جذب اليهما فديته على الثاني والثالث نصفين لانه

مات بوقوعهما عليه وان كان تعمد وقوعهما فعلى الاول الضمان عليهما وعلى الثاني عليهما ثلث الضمان والثلث الآخر على الحافر ان كان متعديا وهدر

ان لم يكن ودية الثاني على الثالث على الاحتمال الاول والنصف على الثاني والثالث حكمه حكم من وقع في البئر ولو وقع الاول بجذب آخر

فجذب الثاني والثالث والرابع في البئر متعمدا ووقع كل واحد منهم على صاحبه فدية الاول على الحافر مع العدوان وهدر لا معه ودية الثاني

الاول ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على الثالث ولو وقع بعضهم على بعض فماتوا احتمل ما تقدم وان يكون دية الاول ارباعا

ربعه على الحافر مع العدوان وهدر لا معه وربعه هدر بجذبه الاول الثاني على نفسه وربعه على الثاني بجذبه الثالث وربعه على الثالث

بجذبه الرابع واما الثاني فديته اثلاثا فثلثه هدر بجذبه الثالث على نفسه وثلثه على الاول وثلثه على الثالث بجذبه الرابع

الثالث فنصف ديته هدر بجذبه الرابع على نفسه ونصفه على الثاني لانه جذبه على البئر واما الرابع فكل دية على الثالث لانه

الى البئر ويحتمل ان دية الاول كلها هدر لانه جذب الثاني وهو مباشرة وهو السبب في جذب الثالث والرابع

لها وسبب والسبب لا يتعلق به الضمان مع المباشرة فكأنه اتلف نفسه بجذبه الثاني وما تولد من الثاني

الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول لانه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه وجذب الاول له ودية

الثالث كذلك لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له ودية الرابع على الثالث لانه هلك بسبب فعله وروى

محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة وقع واحد منهم في زبية الاسد

فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد ان الاول فريسة الاسد وغرم

اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة

وهي مشهورة وروى مسمع عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية

وللثالث

وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك الديات الاربع على عاقلة الذين ازدحموا وكان ذلك في حياة

النبي عليه السلام وامضاه ووجهه ان فرض حفر الزبية تعديا واستناد الافتراس الى الازدحام المانع من التخلص

فيسقط للاول ما يقابل جذبه ووقوعه في البئر ووقوع الباقي فوقه الا انه نتيجة فعله فلا يتعلق به ضمان وهي ثلثه

الباقي بسبب فيبقى الربع على الحافر ويموت الثاني بسبب جذبه للثالث وهو ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه

وهو ثلثاه ووقوعهما فوقه من فعله فوجب ثلث الدية ويموت الثالث من جذبه للثاني وهو نصف السبب

ووقوع الرابع عليه وهو فعله فوجب نصف الدية والرابع له كمال الدية لان سبب هلاكه بجذب الثالث له

ويحمل قوله وجعل ذلك على جعل الثلث على عاقلة الاول والنصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث

او الربع على الحافر ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى

الثالث دية الرابع ولو اشترك كما بين مباشر الامساك والمباشر الكامل منه الجزية فعلى الاول دية ونصف

وعلى الثاني نصفه ثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير **الفصل الخامس** فيما يوجب الشركة اذا اصطدم حران فماتا

فلورثة كل منهما نصف ديته ويسقط النصف لان تلف كل واحد منسوب الى فعله وفعل صاحبه سواء كانا فارسين

او راجلين او احدهما فارسا والآخر راجلا وعلى كل منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلف بالتصادم ويتقاصان في الدية

والقيمة فيرجع صاحب الفضل ولو قصدا القتل فهو عمد ولو غلبتهما الدابتان احتمل اهدار الهالك احالة

على الدواب واحتمل الاحالة على ركوبهما فان كانا صبيين اركبهما اجنبي فنحو الذي يجمع عليه وان

الولي فلا رجوع عليه ودية كل واحد من الصبيين على عاقلة الآخر ولو ركبا بانفسهما فنصف دية كل واحد

ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر والآخر على صاحبه فات لفوات محله

ولو كان احدهما عبدا فلا شيء لمولاه ولو مات احد المتصادمين فعلى الثاني نصف ديته ولو تصادم حاملان فعلى كل

واحدة نصف دية الاخرى ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الاخرى ولو صدم انسانا فمات فديته في مال

الصادم ولو مات الصادم فهدر ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع ولو كان في طريق ضيق فالصادم

قيل ضمن المصدوم لانه فرط بوقوفه ولو قصد الصدم فدمه هدر وعليه دية المصدوم ولو

سفينتان ان تهلك ما فيهما من المال والنفس فان كانا مالكين وقصدا التصادم وعلما التلف معه وغلب

فعلى كل منهما القصاص لورثة كل قتيل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها

من المال وان لم يقصدا لكن فرطا او قصدا ولم يعلما انه يؤدي الى التلف او تعذر عليهما الضبط لحال الالات

وقلة الرجال فالحكم ما تقدم الا في القصاص ويجب عليهما الدية عوضه لكل واحد دية كاملة عليهما او

لو لم يكونا مالكين ضمن كل واحد منهما نصف السفينتين وما فيهما ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان

ولو اختلف حال الملاحين كان احدهما عامدا او مفرطا بخلاف الآخر حكم كل منهما بالاختلاف في صاحبه ولو وقعت

سفينة على اخرى واقفة او سائرة لم يضمن صاحب الاخرى وضمن صاحب الواقعة مع التفريط ولو اصطدما فان

او اتلف احدهما فعلى كل منهما نصف قيمة ما اتلف من صاحبه ولو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله

مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا او اراد سد فرجة فانفتحت فهو ضامن في ماله ما تلف من مال او نفس لانه شبيه

عمد ولو تجاذبا حبلا وتساويا في الشدة فان كان ملكهما او غصباه فانقطع فوقعا فماتا فعلى كل واحد نصف دية

صاحبه ولو كان احدهما مالكا والآخر غاصبا فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك ولو قطعه ثالث ضمنهما مطلقا

ولو رمى جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر احدا فان قصدوه فهو عمد يجب به القصاص والا فهو خطأ والضمان يتعلق بمن يجذب

الحبال لا بصاحب المنجنيق ولا بواضع الحجر في الكفة ولا بممسك الخشب ولا بمن ساعد بغير المد ولو عاد الحجر عليهم فقتل

واحدا منهم فهو شريك في قتل نفسه فان كانوا ثلثة فعلى كل واحد ثلث [illegible] ويسقط ما قابل فعله ولو هلكوا

اجمع فعلى عاقلة كل واحد نصف دية الباقين وقيل لو اشترك ثلثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات ضمن

الباقيان ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه والاقرب ان عليهما ثلثي ديته ولو اشرفت سفينة على الغرق

فقال الخائف على نفسه او غيره الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ضمن دفعا للخوف ولو لم يقل وعلي ضمانه [illegible]

لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولم يكن [illegible] وفي قال القه وعلي ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا لا ضمان لو قال

لزمه ضمانه ولو قال حال الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته

الركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا وان قال اردت [illegible] ضمن الجميع ولو قال حال الخوف من الغرق

ضمانه وكان المالك [illegible] فالاقرب ان على الضمان الجميع ولو كان المحتاج الى الالقاء هو المالك فالقاه بضمان غيره فالاقرب

انه لا يعطى الاجرة ولو جرح مرتدا فاسلم فعاد الجارح مع ثلثة فجرحوه فالجناة اربعة وعلى كل واحد ربع الدية ويحتمل

ان يلزمه الربع مع جراحتين احديهما هدر فهو حصته ويحتمل التوزيع على الجراحات فيقال انها خمس

على كل واحد من الاربعة خمس الدية ولو قطع يده [illegible] ثم مات [illegible] الجناية

فيه [illegible] وقطع بعد احد الجنايتين وقضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى

فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة ان دية الراكبة نصفان بين الناخسة والمنخوسة وفيه ضعف [illegible]

يسقط الثلث لركوبها عبثا ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة وقيل ان الجناية للناخسة فالدية

على الناخسة الا ان القامصة [illegible] وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في اربعة شربوا المسكر فجرح

اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين بعد ان ترفع جراحة المجروحين من الدية وروى السكوني

عن الصادق عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين وروى محمد بن

قيس عن الباقر عليه السلام والسكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام انه قضى في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق

واحد فشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسان على

الثلثة **الباب الثاني في الواجب** وفيه مقاصد الاول في دية النفس وفيه فصول الاول في

دية نفس المسلم يجب الدية في قتل النفس خطأ وشبيه عمد ولا يجب في العمد الا صلحا [illegible] الا اذا

ودية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن [illegible] او اربعمائة ثوب او الف

دينار او عشرة آلاف درهم او الف شاة وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهو مخير

لا ابل مخير في بذل ابله وشراء غيرها من البلد وغيره ادون او اعلى مع السلامة والاتصاف بالسن [illegible]

انه لا يجب الا القيمة المسوقة من وجود الابل وكل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه ليس بدلا عن غيره ولا مشروطا بعدم غيره
والخيار الى الجاني فيبذل ايها شاء وهل له التلفيق من جنسين فيه اشكال ودية شبيه العمد ما تقدم من الاصناف وكذا دية الخطا
الا في شيء واحد وهو ان دية العمد مغلظة وهاتان مخففتان والتخفيف يثبت في احدهما السن في الابل خاصة فدية شبيه العمد
مائة ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وروي ثلثون بنت لبون وثلثون حقة
واربعون خلفة وهي الحامل وهي في مال الجاني كالعمد ودية الخطا المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وروي خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت
مخاض وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا الا في الزمان فدية الشبيه تستادى في سنتين ودية الخطا في ثلث سنين
سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف ولو اختلف في الحوامل فالمرجع الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط استعيد
فان ازلقت قبل التسليم ابدل ولو كان بعد الاحضار ولا يلزم بعد القبض والتغليظ في الاسنان في الابل ولو قتل في الشهر الحرام
او في حرم مكة الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا والزام القاتل والتغليظ في الطرف وتردد في محل الحرم فضل
غلط وفي العكس اشكال ولو قتل والتجا الى الحرم ضيق عليه فيه الى ان يخرج فيقاد منه ولا يقتص منه فيه فان جنى في
الحرم اقتص منه فيه لانتهاكه حرمة الحرم وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ولا فرق بين ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا
عاقلا او مجنونا سليم الاعضاء او مفقودها او ولدا او اذا ظهر الاسلام مسلم على راي وجميع فرق الاسلام متساو
ما لم يجحد ما هو معلوم الثبوت من دين النبي صلى الله عليه وآله **الفصل الثاني** في دية من عدا الحر المسلم ودية المراة المسلمة الحرة نصف
الحر المسلم سواء كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء او غير سليمة من جميع اجناس الدية في الاحوال الثلث
وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم يقصر عن ثلث الدية فان قصرت الجناية جراحا وطرفا عن الثلث تساويا
قصاصا ودية واما الذمي الحر فديته ثمانمائة درهم سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا دية لغيرهم من الكفار
سواء كانوا ذوي عهد او لا وسواء بلغتهم الدعوة او لا وديات نسائهم على النصف من اربعمائة درهم وروي ان دية اليهودي كدية
المسلم وروي اربعة الاف درهم وحملا على المعتاد لقتلهم واما العبد فديته قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فترد اليها وهي في مال

ان كان القتل عمدا او شبيهه وعلى العاقلة ان كانت خطا ودية اعضائه وجراحاته مقيسة بقيمته فما فيه الدية
كاملة في الحر ففي العبد كمال القيمة الا انه ليس للمولى المطالبة بذلك الا ان يدفع العبد الى الجاني وليس له امساكه والمطالبة بالقيمة
ولا يجمع بينهما على اشكال وما فيه من الحر نصف الدية ففي العبد نصف القيمة وكذا باقي الاعضاء وكذا في الجراحات كل ما
مقدر في الحر ففي العبد كذلك من قيمته وكل ما لا تقدير في الحر ففيه الارش فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر
قيمته حينئذ ويفرض عبدا فيه تلك الجناية وينظر قيمته وينسب احدى القيمتين الى الاخرى ويؤخذ من دية الحر بتلك
النسبة وهذا العبد اصل للحر كما كان الحر اصلا له في المقدر ولو جنى على العبد بما فيه القيمة لم يكن للمولى دفعه
والمطالبة بالقيمة بل يمسكه ويطالب بدية الفائت او ارشه ان لم يكن مقدرا في الحر ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز
دية الحرة المسلمة فترد اليها ولو كان العبد ذميا او الامة كذلك فالمسلم فيهما كالمسلمين في رد قيمتهما الى
الحر المسلم او الحرة المسلمة ولو كان العبد لامرأة والامة لذكر فالاعتبار في العبد بالذكر وفي الامة بالمراة وفي المسلم بقيمته
والمسلمة جارية الذمي اشكال واذا جنى العبد على الحر خطا لم يضمنه مولاه بل يتخير بين فكه بارش الجناية او تسليمه وفي
شاء الا انه لا يرجع عليه ولا الى ورثته وفي قدر الفك قولان ولو كانت الجناية عمدا تخير المجني عليه بين القتل
وبين تسليم ما قابل الجناية ليسترق او يباع ويدفع ثمنه والقن والمدبر سواء وكذا المكاتب والمشروط وكذا ام الولد
على الاقوى **الفصل الثالث** في دية الاطراف كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية وكل ما فيه اثنان
ففيه الدية وفي كل واحد النصف وما فيه اربع ففيه الدية كالاجفان وما فيه عشرة كالاصابع ففيه الدية
وفي كل واحد العشر وكل ما لا تقدير فيه يجب فيه الارش والمقدر في ثمانية عشر شيئا الاول الشعر وفي شعر
الراس الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش وان كان لامراة ففيه ديتها وكذا لو كان الشعر نبت ولم يعد وفي شعر اللحية
ان لم ينبت وان نبت فالارش وقيل ثلث الدية وفي الاهداب بالمساحة وفي شعر الراس
اذا لم ينبت مائة دينار وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك ربع الدية وفي البعض بالحساب
الاهداب الدية على راي فان قلعت الاجفان بالاهداب فديتان ولو قلع الاشفار ...

... الاقرب الحكومة [illegible] وفي غير ذلك من اصناف الشعر كالنابت على الساعد او الساقين او غير ذلك [illegible] فيه
الارش [illegible] قلع [illegible] ولا شئ مع الانضمام الى العضو والجارح ولو كانت لحية المراة فالواجب [illegible] نقصت
بها القيمة لو كانت امة ولو كانت للاهبة زادت قيمتها فالاقرب [illegible] حكومة وكذا لو [illegible] شعر العانة منهما [illegible]
او قلعهما بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شئ ولا في الحرة **المطلب الثاني** في دية العين وفي كل عين نصف
الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي العينين كمال الدية والاخفش والاعشى والاجهر والاعمى [illegible] الا
[illegible] الصحيح [illegible] فلو كان البصر باقيا فالدية والا سقط الحاكم بحسب ما يراه وفي عين الاعور الصحيحة الدية
كاملة ان كان العور خلقة او بجناية من الله تعالى ولو كانت بجناية جان استحق ارشه [illegible] ياخذ [illegible] او ذهب
قصاص [illegible] وفي خسف العوراء ثلث دية الصحيحة وروي الربع سواء كان بخلقة او جناية وفي الاجفان الدية
وفي كل جفن ربع وقيل في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث [illegible] النصف ولو لم يكن عليها اهداب [illegible] في
اجفان الاعمى الدية وكذا اجفان الاعمش اما الاجفان المستحشفة فالحكومة لانها الاثر [illegible] العين ولا [illegible]
العين مع الاجفان ديتان ولو قطع بعض جفن فعليه بحساب ديته **المطلب الثالث** في الانف الدية
كاملة وكذا في مارنه وهو ما لان منه وفي بعضه بحسابه من المارن ولو قطع المارن وبعض القصبة فالدية [illegible]
لو قطع المارن ثم القصبة فالاقرب ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة والروثة وهي الحاجز بين المنخرين
فيها نصف الدية على راي وقيل الثلث وقيل الروثة مجمع المارن وفي احد المنخرين نصف الدية وقيل الثلث
وهو الاقرب فيقسط الدية على الحاجز والمنخرين اثلاثا ولو قطع مع المارن لحما [illegible] متصلا بالشفتين
فعليه مع الدية زيادة حكومة ولو كسر الانف ففسد فالدية ولو جبر على غير عيب فمائة دينار ولو ضرب [illegible]
لا ينتفع فثلث الدية فان جبرت وصلحت فخمس الدية ولو كان شلل احد المنخرين الحاجز فخمس الدية وفي شلل [illegible]
ديته فان قطع بعد الشلل فعليه الثلث ولو قطع احد المنخرين والحاجز فثلثا الدية وفي احدهما مع نصف الحاجز
او بالعكس نصف الدية بناء على انقسام الدية اثلاثا ولو قطع بعض المنخرين فبنسبته من الثلث [illegible] المقطوع الى جميع

وكذا في بعض الحاجز ولو ضربه فعوجه او غير لونه فالحكومة فلو قطعه اخر فالدية [illegible] وفي الانف [illegible]
مطلقا بها فان احتيج الى الازالة فعليه الدية لانه قطع الانف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب [illegible] المنفردة فالتحم
احتمل الحكومة والدية ولو لم ينفصل ورده فالتحم فالحكومة **المطلب الرابع** الاذن وفي كل واحدة نصف الدية
وفيهما جميع الدية كاملة وفي بعضها بحسابه ديتها يعتبر بالمساحة فان كان المقطوع نصفها وجب النصف وان كان
الثلث فالثلث وهكذا وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي خرقها ثلث ديتها والاذن الاصم كالصحيح
ولو ضربها فاستحشفت وهو كشلل العضو فثلثا ديتها فان قطع بعد الشلل فثلث الدية ولو قطع الاذن [illegible]
او وضح العظم وجب عليه مع دية الاذن دية الموضحة **المطلب الخامس** الشفتان يجب في الشفتين الدية اجماعا
واختلف في التقسيط فقيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لان فيها مع الجمال زيادة المنفعة بامساك
الطعام والشراب وقيل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة اخماسها وقيل في العليا النصف وفي السفلى
الثلثان وفيه زيادة لم يثبت وقيل بالتسوية وهو حسن وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول
الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما وفي قطع بعض
الشفة بنسبته اما في النصف نصف ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولا وعرضا ولو قطع نصفها طولا
وربعها عرضا [illegible] ديتها ولو تقلصت قيل الدية وقيل الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية ولو قطعت
بعد الشلل فثلث الدية ولو شق الشفتين حتى تبدو الاسنان فعليه ثلث الدية فان برئت فخمس الدية وفي
احديهما ثلث ديتها ان لم تبرأ ولو برئت فخمس ديتها **المطلب السادس** اللسان ويجب في لسان الصحيح مع
الاستيصال الدية وفي استيصال لسان الاخرس ثلث الدية ولو قطع بعض لسان الصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي
ثمانية وعشرون حرفا وتقسط الدية عليها اجمع بالسوية وتستوي اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها فان
ذهب اجمع فالدية كاملة فان ذهب بعضها وجب بنصيب الذاهب فلو قطع نصف لسانه فذهب
ربع الحروف فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف [illegible] التحقق

قطعهما [illegible]

[illegible]

او ازداد ذهب سرعته او ثقلا او صار ينقل الناسه الى الصحيح فالحكومة ولو
ذهب بعض كلامه ثم جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبته ما ذهب بعد جنايته الاول
على ما ذهب الاول فيه بحروفه ثم الثاني نصف الباقي وجب عليه الربع وهكذا ولو اعدم الاول كلامه ثم قطعه آخر
كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان اخرس كان فيه الدية والاصل السلامة فان ادعى انه نطق
منه ولم ينطق الفلتان كاقته وان نطق بعد ذلك ظهر صحته مع حيث زوال حروف فيوخذ من
الجاني ما نقص فان كان بقدر ما اخذ فهو والا اتمه ولو نقص ستعيد شيء منطق ذهب شيء من الحروف
فالحكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة حصول
الظن المستند الى السبب بصدقه وروي ضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود
صدق وان خرج احمر كذب ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثم عاد قبل استعا
لانه لو ذهب لما عاد وقيل لا لاحتمال الاستعادة ان علم ان الذهب اولا ليس
بدائم ولا فلا اما اسنان المتغير والذي ستدفعه ويعقب بدلها حاسبة اذا عادت فان
الدية لا تستعاد لان المتجددة غير الساقط ولو ادعى انه بعد قطع لسانه اسنده الله تعالى
لم تستعد الدية لانه هبة من الله تعالى ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما فان بقي النطق كماله
فالذاهب زائد وفيه الحكومة وان كان اصليا واعتبر بحروف المحجوم ولو تعذر
بعض الحروف بقطع بعض اللسان ولم يبق الكلام مفهوما لم يلزمه الا قدر ما نقص
الحروف الفائتة لان باقي الحروف وان فهمت مع ما لم يفهم ولو صار يبدل
حرفا بحرف لزمه ما يخص الحرف الفائت من الدية لان الحرف الذي صار
عوضه كان موجودا ولو اذهب آخر الحرف الذي صار بدله لزمه ما يخص الواحد لانه صار
اصليا ولا التفات لقلبه فانه غير زيادة ولو كان لسانه كاملا بكمال النطق بجميع الحروف الا انه كان له

مع ذلك كلام مفهوم فضرب لسانه فذهب نطقه فعليه دية الا الحكومة ولو صح معتبه فان الحروف
الشفهيه او ضرب رقبته فان الحروف الحلقيه فالحكومة ولو قطع نصف اللسان فان ربع الكلام فعليه
نصف الدية على ما اخترناه وعلى قول اصحابنا الربع فلو قطع آخر الباقي وجب عليه على قول اصحابنا ثلاثة ارباع
الدية وعلى ما اخترناه كذلك اعتبارا بالمنفعة على القولين ولو كان بالعكس فعلى الاول نصف وعلى الثاني
ثلاثة ارباع الدية ولو قطع بعض لسان الاخرس اعتبر المساحة واخذ بالنسبة من الثلث مطلب السن
الاسنان في الاسنان اجمع الدية كاملة وهي مقسومة على ثمانية وعشرين سنا اثني عشر في مقاديم الفم
ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مآخيره وهي في كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس
ومثلها من اسفل ففي كل واحد من المقاديم خمسون دينارا فالجميع ستمائة وفي كل واحدة من المآخير خمسة وعشرون
دينارا فالجميع اربعمائة دينار فان زاد عددها على ما ذكرنا كان في الزائد ثلث دية الاصل ان قلع منفردا وان
قلع منضما فلا شيء وقيل فيها حكومة ان قلعت منفردة ولو نقص عددها نقص من الدية بازائه ولا فرق بين البيضاء
والسوداء خلقة والصفراء فان كانت قبل ان تتغير سوداء ثم قلعت كذلك ما لو كانت بيضاء قبل ان تسقط
سوداء رجع الى العارفين فان اسندوا السواد الى علة فالحكومة والا فالدية ولو اسودت بالجناية ولم تسقط
ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت ولم تسقط ولو قلعها آخر بعد سوادها ففيها الثلث والدية تثبت في الظاهر مع
السنخ بعد الثلث منها في الملة ولو كسر الظاهر اجمع وبقي السنخ فالدية ايضا ولو قلع آخر السنخ فعليه حكومة ولو
قلع سن الصغير غير المثغر انتظر به سنة فان نبت فالارش وان لم ينبت ففيه المثغر كاملة وقيل بعير مطلقا
ولو انبت عوضها اعطاها فنبت فعليه الارش ولو انبت المقلوعة فنبت كما كانت فقلعها آخر ففيه كاملة
ولو كانت السن طويلة لم تزد بها عن حد الطويل ولو كان بعضها اقصر ونقص بها كالطويلة فدية والا فحكومة
ولو اضطربت لكبر او مرض ففي الكمال اشكال ولو ذهب بعضها العلة او تناول المدة ففيها بعض الدية ولو كسر
طرفا من سن لزمه بقدره من الدية ويقسط على الظاهر حتى ان كان المكسور نصف الظاهر وجب نصف دية السن

ولو انكشفت اللثة عن السن فقطعه فقال الجاني المكسور ربع الظاهر وقال المجني نصفه قدم قول الجاني ولو كسر
بعض السن وقلع آخر الباقي مع السنخ فان كان الاول قد كسر عرضا وبقي اصلها صحيحا مع السنخ فالسنخ تبع ولو
كسر بعضها طولا فعلى الثاني دية الباقي من السن ويتبعه ما تحته من السنخ وعليه حكومة للسنخ الذي كسره الاول
فان قال المجني عليه الثابت بجناية الاول الربع وقال الجاني بل النصف قدم قول المجني عليه لاصالة السلامة
وفي اللحيين الدية وفي كل واحد النصف وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن وطرف كل واحد
منهما بالاذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الاسنان السفلى ولو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل
والشيخ الذي تساقطت اسنانه ولو قلعا مع الاسنان فديتان تنقص المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما الحكومة
المطلب الثامن اليدان وفيهما الدية كاملة وفي كل واحدة نصف الدية وكذا في الرجلين الدية
كاملة وفي كل واحدة النصف ويتساوى اليمنى واليسرى منهما وحد اليد المعصم والرجل مفصل الساق
فان قطعت مع الاصابع فدية كاملة ولو قطعت الاصابع منفردة فدية كاملة وبعد الاصابع ولو قطع
الاصابع وقطع آخر الكف فعلى الاول نصف الدية خمسمائة دينار عن الاصابع وعلى الثاني حكومة في الكف
ولو قطع اليد ومعها شيء من الزند ففي اليد نصف الدية وفي الزائد حكومة وان قطعت من المرفق او المنكب
فالنصف ولو كان له كفان على زند فقطعهما فدية وحكومة ولو قطع احدهما فان كان اصليا فدية وان كان زائدا
فحكومة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحدهما اصلية قطعا فيثبت
مع الاشتباه وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحدهما اصلية قطعا ففيه
مع الحكومة وقيل في الزائدة ثلث دية اليد الاصلية وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد النصف وتحتمل الاشتباه م
الحكومة وفي قطع كف لا اصبع عليه الحكومة ويجوز ان يزاد بها على دية اصبع واكثر ولا يجوز ان يبلغ بها دية الاصابع
اجمع ولو كان عليها اصبع واحدة فصب تلك الاصبع تابع لها في الضمان وفي الباقي اربعة اخماس حكومة الكف
ولو قطع رجل الاعرج فان كانت سليمة والخلل في الساق او الفخذ وجب كمال دية الرجل وان كان في القدم

كانت

كانت سليمة والخلل في الساق او الفخذ وجب كمال دية الرجل وان كان في القدم فان كانت الاصابع سليمة
وجب ايضا الدية وان كان في الاصابع خلل فالحكومة وكذا يد الاعسم وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع
الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع الباقية الثلثان ويقسم دية
كل اصبع على ثلث انامل بالسوية الا الابهام فان ديتها يقسم على انملتين بالسوية وفي الكسوع من جملة الكف
لا من جملة الابهام ولو قطعت الاصابع مع الكف من الكوع فدية واحدة ويدخل الكف تبعا وفي الاصبع
الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل
خلقة وكذا كل عضو اشل ففيه ثلث الدية وكل عضو شله الجاني وكان صحيحا ففيه ثلثا ديته وفي الظفر اذا لم
ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة وروي في الظفر خمسة دنانير **المطلب التاسع**
الظهر وفي الظهر اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او ارتعش قدرته على القعود فان صلح فثلث
الدية وروي انه اذا كسر فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره فدية الصلب
وثلثا دية الرجلين ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي العنق اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو
امتنع من الازدراد فان صلح فالارش وفي النخاع اذا قطع الدية كاملة وفي الثديين من المراة ديتها وفي كل
واحد نصف الدية ولو انقطع لبنهما مع بقائهما فالحكومة وكذا لو تعذر نزوله ولو قطع معهما شيئا من جلد الصدر
فالدية وحكومة عن الجلد ودية الجائفة وفي حلمتي ثديي المراة الدية على اشكال وكذا قيل في حلمتي الرجل وقيل
فيهما ربع الدية وفي كل واحدة ثمن مائة وخمسة وعشرون دينارا فاذا كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان
عليه الدية وكذا اذا كسر بجانه فلم يملك بوله ولا غائطه وفي كل ترقوة من الترقوتين اربعون دينارا اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولو داس بطنه حتى احدث فعل به ذلك او يفتدي نفسه بثلث الدية ولو قيل بالحكومة كان
وجيها **فائدة** في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه
ثلث دية ذلك العضو فان برئ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو

لنا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكذا اما الضلع فاذا كسر كل مما خالط القلب كان فيه خمسة
وعشرون دينارا وما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير **المطلب العاشر** في الذكر وفيه الدية
ويثبت في الحشفة فما زاد وان استوصل سواء الشارب والشيخ والصبي والرضيع والخصي وغيره فان قطع بعض
الحشفة بسبب المقطوع الى الحشفة خاصة فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية وان قلنا فالثلث على
هذا اذا لم يخرم مجرى البول فان اختل المجرى احتمل الخبر المقسط والحكومة معا واحتمل اكثرهما كما قلنا
في اللسان والكلام فان قطع الحشفة الدية كملا وفي الباقي حكومة ولو قطع نصف الذكر طولا ولم يحصل
في النصف الباقي خلل فنصف الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل
وهو الذي يكون منبسطا ابدا فلا ينقبض بالماء البارد او يكون منقبضا فلا ينبسط في الماء الحار و[illegible]
ذكره فصل فثلثا الدية وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى
الثلث لان الولد يخلق من اليسرى ولا فرق بين ان يكون الذكر سليما او مقطوعا وفي ادرة الخصيتين اربعمائة
دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار وفي شفري المراة الدية وهما عبارة عن اللحم المحيط بالفرج
احاطة الشفتين بالفم وفي كل واحد نصف ديتها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا قرناء او رتقاء او
سليمة منهما وفي لحم العانة حكومة وهو الركب وكذا لو قطع موضع عانة الرجل سواء قطعهما منفردة
او منضمة الى الفرج وفي افضاء المراة ديتها ويسقط في طرف الزوج او وطئ بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن
الدية والمهر ووجب عليه نفقتها الى ان يموت احدهما وحرمت عليه ابدا وهل ينفسخ نكاحها ام يتوقف
تزويجها بغيره على طلاق الاقرب الثاني ومع تزويجها بغيره فهل يسقط نفقتها عن الاول اشكال وهل
النحيفة التي يغلب على الظن الافضاء بوطئها كالصغيرة الاقرب المنع الا الدية فان الاقرب ثبوتها
ولو كان الواطئ اجنبيا فان اكرهها فعليه مهر المثل والدية وان طاوعته فالدية خاصة ولو كانت المكرهة
بكرا ففي وجوب ارش البكارة مع المهر نظر اقربه ذلك ووجب ذلك كله في ماله لانه عمد محض او شبه عمد

الخطا

الخطا واختلف في تفسير الافضا فقيل ان يزيل الحاجز بين القبل والدبر وقيل بين مخرج البول والحيض
وهو اقرب لان الحاجز بين القبل والدبر عصب قوي يتعذر ازالته بالاستمتاع والحاجز بين مدخل
الذكر ومخرج البول رقيق فاذا تحامل عليهما ربما انقطعت تلك الجلدة ومع هذا فالاقرب
عندي وجوب الدية بكل منهما وهل تتعلق احكام الافضا لو فعله بغير الوطي الاقرب لا الا النفقة
فانها تجب لو فعله بكيبر [illegible] وشبههما ولو ازال الحاجزين بالوطي تعلقت الاحكام ووجبت ديتان ولو كان
بغير الوطي فديتان ففي زوال التحريم نظر وهل يسقط الدية الى الحكومة اشكال ولو افضاها ولم يملك
بولها فديتان وفي الاليين الدية وفي كل واحدة النصف وهي اللحم الناتي بين الظهر والفخذين فاذا
قطع ما اشرف منهما على البدن فالدية وان لم يقرع العظم ولو اقتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم
يملك بولها فعليه ثلث ديتها وهو اولى وعليه مهر المثل ايضا **المقصد الثالث** في دية المنافع
وفيه مطالب **الاول** في العقل الدية كاملة ان ذهب بالضرب او بغيره مما ليس بجرح كما لو ضربه على
راسه حتى ذهب او فزعه تفزيعا شديدا فزال عقله ولو زال بالجراح او قطع عضو فدية للعقل وفي الجرح
والعضو ديتهما ولا يضمن العقل بالقصاص وان تعمد الجاني لعدم العلم بمحله هذا اذا حكم اهل الخبرة بعدم
زوال العارض وان حكموا بزواله انتظر ظهور حاله فان استمر فالدية وان عاد قبل استيفاء الدية فلا
يطالب بالدية بل يطالب بالارش وان عاد بعده امر بالرد ويحتمل عدم الارتجاع لانه هبة من الله تعالى
تجديده ولو مات قبل الياس من عوده ففي عدم وجوب الدية اشكال ولو انكر الجاني فوات العقل
وادعاه المجني اختبر بان يضع الحاكم عليه قوما يراعونه في خلوته واحوال غفلته فان ظهر اختلالا حكم له
والاختلاف في اقواله وافعاله ثبت جنونه بغير يمين وان لم يظهر الاختلاف في اقواله وافعاله فالقول
قول الجاني مع اليمين ولو لم يكن الجنون مطلقا بل كان يجن في وقت ويفيق في وقت وجب من الدية بقدره
فان كان يجن يوما ويفيق يوما فنصف الدية وان كان يجن يومين ويفيق يوما فثلثا الدية

ولم يزل العقل ولكن اختل وصار مدهوشا يستوحش مع الانفراد ويفزع من غير شيء يفزع بالعادة وجب
حكومة بحسب ما يراه الحاكم وروي ان من ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها فالدية
وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية **المطلب الثاني** السمع وفيه الدية ولو قطع اذنيه فذهب سمعه
فديتان ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقعت فان لم يعد فيها استقرت الدية وكذا لو ايس من عوده حالة
الجناية ولو رجع في اثناء مدة الامضاء فالارش ولو مات فالاقرب الدية ولو كذبه الجاني في الذهاب
او قال لا اعلم اعتبر حاله عند الصياح الكبير والرعد القوي فيصاح به عند الغفلة فان تحققنا صدقه
حكم له والا احلفناه القسامة وحكم ولو ذهب سمع احدى الاذنين فنصف الدية ولو نقص سمع احديهما
قيس الى الاخرى فان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية
فان تساوت المسافتان صدق ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت الى ان يقول لا اسمع ثم
يعتبر ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تمسح المسافة التي فيها بالاذن الصحيحة والمسافة الاخرى ويعطى
بتفاوت ما بين المسافتين فان كانت المسافة في الناقصة نصف المسافة في الصحيحة وجب نصف الدية وعلى
هذا الحساب ولو كان النقصان من الاذنين معا اعتبرناه بالتجربة بان توقف بالقرب منه انسانا [illegible]
عقله منه فان ظهر فيه تغيرا وقال قد سمعت تباعد عنه وصاح على عقله الى ان ينتهي الى حد لا يظهر عليه
يعتبر فان قال لا اسمع حلف واعلم على الموضع علامة ثم زيد في البعد حتى ينتهي الى اخر موضع
يسمع مثل ذلك الصوت من هو سمع لا اقربه فينظر كم بين المسافتين وتقسط الدية على المسافة فيوجب
بقدر النقصان وينبغي اعتباره بالصوت من جوانبه الاربع فان تساوت صدق وان اختلفت كذب ولا
يقاس السمع في يوم ريح ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض بل يتوخى سكون الهوا والمواضع المعتدلة
ولو ذهب السمع كله بقطع احد الاذنين فدية ونصف ولو حكم اهل المعرفة ببقا السمع الا انه قد وقع في الطريق
ارتفاق احتمل المساواة لتعطل المنفعة وزوالها واذا ذهب سمع الصبي فتعطل نطقه فديتان **المطلب الثالث**

الابصار وفي بعده الدية وان كان من الاعشى والذي على عينه بياض يتمكن معه من النظر على اشكال
وان ادعى ذهابه رجع فيه الى اهل الخبرة فان شهد بذلك شاهدان عدلان او رجل وامراتان ان كان خطا او
شبيه الخطا ثبت ويجب الدية ان حكم اهل الخبرة باليأس من عوده وان حكموا بعوده بعد مدة فرجا
انقضاها ولم يعد فالدية وان عاد فالارش فان اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه ولو مات
قبل الانقضاء او قلع اخر عينيه فالاقرب الدية ايضا ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الضرب الذي يحصل
معه ذلك غالبا وعيناه قائمتان احلف القسامة وقضي له وروي انه يقابل الشمس فان بقيتا مفتوحتين
صدق والا كذب ولو ازال الضوء وحكم العارفون بعوده فقلع اخر عينيه قبل مضي المدة فان اتفقوا
على الضوء لم يكن قد عاد فالاقرب ان على الاول الدية وعلى الثاني دية العين الفاقدة للضوء وهي ثلث
دية الصحيحة وان اتفقوا على عوده فعلى الثاني الدية وعلى الاول حكمه وان اختلفوا فادعى الاول عود
البصر فادعى الاول عود البصر وانكر الثاني فان صدق المجني عليه الاول حكم عليه في حق الاول ولا يطالبه
باكثر من الحكومة ولا يقبل قوله على الثاني لان الاصل عدم الضوء وان كذبه فالقول قوله مع اليمين ويطالبه
بالدية ويأخذ من الثاني الحكومة سواء صدق الثاني الاول او كذبه لانه مع التصديق لا يدعي عليه الا الحكومة ولو
زال ضوء احديهما ففيه نصف الدية وفي نقصان الضوء من العينين جزء من الدية ويعلم بنسبة التفاوت بين
المسافة التي يشاهد منها مساويه اذا كان صحيحا والمسافة التي يشاهده هو منها فان ادعاه اختبرناه بان
نوقف شخصا قريبا منه ويسأله عنه فان عرفه وعرفنا امرناه بالتباعد الى ان ينتهي الى موضع يدعي
انه ليس يراه فيعلم على الموضع علامة ثم يأمره بان يحول وجهه الى جانب اخر توقف بالقرب منه انسانا
يعرفه ثم يتباعد عنه الى موضع يذكر انه يراه فيه وانه اذا اراد البعد عنه لا يراه فيعلم علامة على الموضع
ويذرع المسافتين من الجهتين فان تفاوتت كذب ولكن يحلف الجاني على عدم الانتقاص وان اتفقت صدق
يحلف المدعي ثم يقيس بعينه من لا اقربه ممن هو مثله في السن والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان

ولو ادعى النقص في ضوء احديهما قيست الى الاخرى بان يشد على الصحيحة ويطلق الناقصة وينظر من بعد
يدعي انه لا ينظر من ازيد منه ثم يكرر في جهة اخرى فان تساوت المسافتان صدق والا كذب ثم يطلق
الصحيحة ويشد الناقصة وينظر ويؤخذ التفاوت بالنسبة الى تفاوت المسافتين ولا يقاس عين في يوم
غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو ضرب عينه فصار اعشى لا يبصر بالليل او اجهر لا يبصر نهارا فالحكومة
ولو ادعى قالع العين انها كانت قايمة وادعى المجني عليه الصحة قدم قول الجاني مع اليمين لاصالة البراءة
ولامكان اقامة البينة على الصحة **المطلب الرابع** في باقي المنافع وهي ستة **أ** في الشم الدية
كاملة فان ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب الجناية امتحن بتقريب الاشياء الطيبة والكريهة والروائح الحادة
ويستظهر عليه بعد ذلك بالقسامة ويقضى له وروي انه يقرب منه الحراق فان دمعت عيناه ورد انفه فهو
كاذب فيحلف الجاني وان بقي فهو صادق ولو ادعى النقص استظهر بالايمان اذ لا طريق الى البينة والامتحان
ويقضي له الحاكم بالحكومة ولو حكم اهل المعرفة بعوده فعاد فالحكومة والا الدية ولو مات قبل عوده فالدية
ولو حكموا بالياس من عوده فاخذت الدية منه ثم عاد لم يستعد لانه هبة من الله تعالى ولو قطع الانف فذهب
الشم فديتان **ب** في الذوق الدية فيرجع فيه عقيب الجناية المحتملة الى يمين المدعي ويستظهر بالايمان وان
ادعى نقصه قضي بالحكومة **ج** النطق وفيه الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق والحروف الشفوية والحلقية
وفي بعض الكلام ويوزع على ثمانية وعشرين حرفا ويدخل الشفوية والحلقية في التوزيع وان كان لا يحسن بعض
الحروف فهل ينقص الدية او يكون كضعيف القوي اشكال وفي الصوت الدية كاملة وهل يجب ديتان لو ابطل
حركة اللسان مع بطلان الصوت اشكال ينشأ من انهما منفعتان ومن ان منفعة الصوت النطق **د** المضغ اذا
صلب مفرج لحييه فعليه الدية على اشكال **ه** قوة الامناء والاحبال فيهما الدية وفي قوة الارضاع حكومة
ولو ابطل الالتذاذ بالجماع او بالطعام ان امكن فالدية ولو جنى على عنقه فتعذر انزال الطعام لارتتاق منفذه
وبقي معه حيوة مستقرة فقطع اخر رقبته فعلى الاول كمال الدية **و** في سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل

فالدية

فالدية وان كان الى الظهر فالنصف وان كان الى ضحوة فالثلث والظاهر ان المراد في كل يوم
المقصد الرابع في الجراحات الشجاج هي الجرح المختص بالراس او الوجه واقسامها ثمانية **الاول** الحارصة وهي
التي تقشر الجلد وتخدشه وفيها بعير وهل هي الدامية قيل نعم والاقرب المغايرة **الثاني** الدامية وهي
التي تخرج معها الدم وينفذ في اللحم شيئا يسيرا والدامعة ايضا لانه يخرج معها قطرة من الدم كما يخرج الدمع
وفيها بعيران **الثالث** المتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم وتنفذ فيه كثيرا الا انها تقصر عن السمحاق وفيها
ثلاثة ابعرة وهي الباضعة ايضا ومن جعل الدامية هي الحارصة حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة **الرابع**
السمحاق وهي التي تقطع جميع اللحم وتصل الى الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم المغشية للعظم تسمى السمحاق
وفيها اربعة ابعرة **الخامس** الموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وتقشر الجلدة وفيها خمسة ابعرة
السادس الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبيه الخطا
ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح **السابع** المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر
بعيرا ولا قصاص فيها ولا في الهاشمة نعم للمجني عليه القصاص في الموضحة واخذ دية الزايد وهو عشرة من الابل
[illegible] **الثامن** المامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلث الدية ثلاثة
وثلاثون بعيرا وثلث بعير اما الدامغة فهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة فان فرضت فزيادة
حكومة على دية المامومة وللمجني عليه القصاص في الموضحة والمطالبة بدية الزايد من المامومة وهو ثمانية وعشرون
بعيرا وثلث بعير واما الجايفة فهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات سواء كان من بطنه او صدره او ظهره
او جنبه ولو من ثغرة النحر ولا قصاص فيها للتغرير وفيها ثلث الدية ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه ديتهما كما لو
شق الكتف الى ان حاذى الجنب ثم اجاف فعليه دية الجرح ودية الجايفة ولو نفذت نافذة في شيء من اطراف
الرجل ففيه مائة دينار على قول ولو اشتملت الجناية على غير جرح ولا كسر كاللطم والوكز والضرب بسوط
او عصا فاحدثت انتفاخا فالحكومة وان احدثت تغير لون فان كان احمرارا في الوجه فدينار ونصف وان كان اخضرارا

فلا اثر ذاتيه وان كان اسوداده فستة وقيل كالاخضرار ولو كانت هذه التغيرات في البدن فعلى النصف
وهل يحب العضو الذي ديته اقل كاليد والرجل بل والاصبع كنسبة البدن او كنسبة دياتها الاقرب الاول
وان احدث شللا في اي عضو كان ففيه ثلثا دية ذلك العضو وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته ولو لم يكن
مقدرا فالحكومة ويتساوى الراس والوجه في دية الشجاج وان كان الجراحة في عضو له دية مقدرة ففيها نسبة
دية العضو الذي يتفق فيه من دية الراس ففي حارصة احد انملتي الابهام نصف عشر بعير او نصف دينار
ولو لم يكن العضو مشتملا على عظم كالذكر فالحكومة والحكومة والارش واحد ومعناه ان يقوم لو كان عبدا
بتلك الجناية وصحيحا فيؤخذ من الدية بنسبة التفاوت هذا في الحر واما العبد فيقوم صحيحا او معيبا
ياخذ مولاه قدر النقصان ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلعة والذكر فالاقرب اخذ ارش نقصه حين الجناية
ما لم يستغرق القيمة ويتساوى المراة والرجل دية وقصاصا في الاعضاء والجراح حتى يبلغ الثلث ثم تصير المراة على
النصف سوا كان الجاني رجلا او امراة على اشكال في المراة ففي ثلاث اصابع منها ثلثمائة وفي اربع مائتان
ان كان بضربة واحدة وليس لها القصاص فيما بلغ الثلث الا مع الرد ويقتص من الرجل فيما نقص عنه من غير رد
وكل عضو فيه مقدر من الرجل لما ديته او نصفها او ربعها فهو بنسبته من دية المراة والذمي وقيمة العبد
والامة الا ان المراة متساوية فيما نقص عن الثلث ومن لا وارث له فالامام ولي دمه فيقتص في العمد او
ياخذ الدية وكذا ياخذ الدية في الخطا وهل له العفو فيهما الاقرب المنع **فروع** ا لا يختلف ارش الجرح
بصغره وكبره في الطول والعرض بل في النزول اذا خرج به عن الاسم **ب** اذا اوضح موضحتين ففي كل
واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما على اشكال او سرت فذهب الحاجز بينهما صارتا موضحة واحدة
ولو كان الواصل غيره فعلى الاول ديتان وعلى الثاني دية ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان والثالثة هدر
فان ادعى الجاني انه الواصل فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المزيل وكذا
لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال فادعى موته بالسراية قدم قول الولي لو اوضح ثم زادت

موضحاته على عشرين وبينهما حواجز وجب عليه عن كل موضحة خمس من الابل **ج** لو اوضح
راسه في موضعين فانخرق ما بينهما في الباطن خاصة اما بفعله او بسرايته وبقي ظاهر البشرة سليما فالاقرب
لزوم ديتين وكذا لو وصل بينهما في الظاهر دون الباطن بان قطع بعض اللحم الظاهر ولم يصل الى
العظم ولو اوضح في مواضع فجاء اخر فاوصل بين الجميع فان كان موضحة واحدة مثل ان شج راسه شجة
طويلة وخرق اليها الموضحات كلها فعليه دية موضحة واحدة والا تعددت **د** ولو اوضحه موضحة واسعة
فاندمل جوانبه وبقي العظم ظاهرا لم تسقط دية الموضحة ولو اندمل اللحم وستر العظم لكن بقي الشين
والاثر فكذلك **ه** لو اوضحه ثم اندملت فجاء اخر فاوضح في ذلك الموضع او جاء الجاني ففعل
ذلك فعليه دية اخرى **و** اذا شجه شجة واحدة واختلفت ابعادها اخذنا دية الابعد ولو شجه
في عضوين فلكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه ووجهه ففي تعدد
الدية اشكال ينشا من كونهما عضوا واحدا **ز** لو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا فهما هاشمتان
على اشكال لان الهاشمة تابعة للموضحة والموضحة هنا متعددة **ح** لو اوضحه واحد وهشم فيها اخر ثم نقل ثالث ثم
ام رابع فعلى الاول خمسة ابعرة وعلى الثاني خمسة ايضا وكذا على الثالث وعلى الرابع ثمانية عشر كمال دية
المامومة **ط** اذا جاف لزمه دية الجائفة فان جاء اخر وادخل السكين ولم يقطع شيئا عزر ولا ضمان
وان قطع جزءا من الاعلى والاسفل فالحكومة وان وسعها فيهما فهي جائفة اخرى وان قطع جزءا من
الظاهر في جانب وجزءا من الباطن في جانب فالحكومة وكذا لو زاد في غوره وكذا لو ظهر عضو من الاعضاء
الباطنة كالكبد والقلب والطحال فغرز السكين فيه فالحكومة ولو جافه ثم عاد الجاني فوسع الجائفة او
زاد في غوره فدية الجائفة على اشكال فلو ابرز الثاني حشوه فهو قاتل ولو خيط ففتقها اخر فان كانت بحالها
لم تلتئم ولم تحصل بالفتق جناية قيل لا ارش وبعد والاقرب الارش ولو التحم البعض فالحكومة ولو كان بعد
الاندمال فهي جائفة اخرى **ي** لو جافه في موضعين وجب عليه ديتان عن كل جائفة ثلث الدية ولو طعنه

في صدره فخرج من ظهره فهما على رأي وكذا لو اصابه من جنبه وخرج من الجنب الاخر يا لو خرج من قفيه
وانفذها الى حلقه فعليه دية الجائفة وكذا لو طعنه في عانته فوصل الى المثانة ولو جرح وجهه فانفذه الى
باطن الفم فليس جائفة لان الفم ملحق بالظاهر **المقصد الخامس** في دية الجنين والميت
والجناية على البهائم وفيه مطالب **الاول** في دية الجنين ان كان لحر مسلم فديته مائة دينار ان تمت
خلقته ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى او خنثى فان ولجته فدية كاملة الف دينار ان كان ذكرا وخمسمائة
ان كان انثى مع يقين الحيوة ولو احتمل كون الحركة عن ريح وشبهه لم يحكم بالحيوة كحركة الاختلاج
فان اللحم اذا عصر شديدا ثم ترك اختلج والمذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلج وان كان
لذمي فعشر دية ابيه ثمانون درهما وروي عشر دية امه والاقرب حملها على ما لو كانت مسلمة وان كان مملوكا
فعشر قيمة الامه ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر قيمة ابيه ويحتمل عشر قيمة الام على تقدير الرقية هذا
كله اذا لم تلجه الروح فان ولجته فدية جنين الذمي ثمانمائة درهم ان كان ذكرا واربعمائة ان كان انثى وقيمة
المملوك الجنين ولو كان الحمل ازيد من واحد تعددت الدية ولا كفارة على الجاني الا ان تلجه الروح ولو
لم تتم خلقته قيل فيه غرة عبد او امة ولا يكون معيبا ولا شيخا كبيرا ولا له اقل من سبع سنين وقيل
بتوزيع الدية على احواله فان كان نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون دينارا وان كان علقة فاربعون
وان كان مضغة فستون وان كان عظما فثمانون ومع تكميل الخلقة قبل الولوج مائة وفيما بين كل مرتبة بحسابها
فقيل معناه ان في كل يوم زيادة دينار في جميع المراتب فان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة
وكذا بين العلقة والمضغة وكذا بين المضغة والعظم وكذا بين العظم والكمال فاذا مكثت النطفة عشرة
ايام كان فيها ثلاثون وعلى هذا وروي ان لكل نطفة تظهر في النطفة دينارين وكلما صار في العلقة
شبه العرق من اللحم يزداد دينارين ولو قتلت المراة فمات معها الجنين وقد ولجته الروح فللمراة ديتها
وعليه نصف دية ذكر ونصف دية انثى للجنين ان لم يعلم الذكورة ولا الانوثة وان علم احدهما لزمته ديته

وقيل القرعة مع الجهل ولو القته المراة مباشرة او تسبيبا فعليها الدية لورثته غيرها فان افزعها مفزع
فالدية على المفزع ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع دية ضياع النطفة عشرة دنانير فان عزل
المجامع اختيارا فالدية لها عليه ان كانت حرة ولم تأذن ولو اذنت او كانت امة فلا شيء ويرث دية الجنين
وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته ففي يده بعد الكمال قبل ان تلجه
الروح خمسون دينارا **فروع** ا يتعلق بكل القاء مما سبق من النطفة على رأي او العلقة او المضغة
او العظم او الجنين امور ثلاثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة ام ولد فتسلط المالك على
ابطال ما تقدم من التصرفات الممنوعة بالاستيلاد وفي كون الامة بوضع النطفة ام ولد نظر ب
يعتبر قيمة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء ج لو خفي على القوابل واهل المعرفة كون الساقط
مبدأ نشء انسان فالاقرب حكومة باعتبار الالم بالضرب ولا يجب بالالقاء شيء وانما يجب مع حكم
اهل الخبرة بكونه مبدأ نشء انسان د لا يجب بضرب المراة شيء غير دية الجنين الا ان تموت او يخرج
شيء من جسدها او يؤثر اثرا يوجب ارشا اذ لا شيء في الايلام المجرد سوى التعزير ه لو ضرب الذمية
فالقته بعد اسلامها فعليه دية جنين مسلم لان الجناية مضمونة واعتبارها بعد استقرارها ولو كانت
حربية فاسلمت ثم القته فلا ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم القته فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية
والزائد للحرية لوارث الجنين وقيل للمولى اقل الامرين من عشر قيمة الام يوم الجناية او الدية ان كان العشر
ان كان اقل فالزيادة بالحرية لوارث الجنين لا للمولى وان كانت الدية اقل فهي له لانه جهة نقص بالعتق
وهو مبني على القول بالغرة او على تجويز زيادة جنين الامة على جنين الحرة ولو كان احد الابوين ذميا والاخر
وثنيا فان كان الذمي هو الاب فهو مضمون والا فاشكال و لو ضرب بطن مرتدة فالقت جنينا فان كان
الاب مسلما وجب الضمان وكذا لو كان احدهما مسلما حال خلقته وان تجدد الحمل بعد ارتدادهما معا فلا ضمان
الا ان كان الجاني مسلما وان كان ذميا ضمن ز لو كان الجنين رقيقا وانفصل ميتا وجب عشر قيمة الام او

كان مسلما او كافرا لان المضمون هو المالية وكذا لو قتل عبدا حربيا المسلم فالاقرب القيمة ولا فرق في جنين
الامة بين الذكر والانثى كجنين الحرة ولو تعدد جنين الامة فعن كل واحد عشر قيمة امه ولو القت جنينا
حال رقها واخر بعد عتقها بالجناية السابقة وجب للاول عشر قيمة الامة للمولى وكذا في الاخر والزائد وهو
التفاوت بين عشر قيمة الامة وعشر الدية لورثة الجنين الحر ح لو ضرب السيد بطن جاريته ثم اعتقها ثم
القت جنينا فعليه الضمان على اشكال ينشأ من ان الجناية لم تقع مضمونة كما لو جرح عبده ثم اعتقه ط
لو ضرب الاصل الذي امه معتقة وابوه مملوك بطن امرأة فقبل اسقاط الجنين اعتق الاب وانجر الولا
الى مواليه ثم اسقطت فدية الجنين على موالي الام ان اسندنا الضمان الى الضرب لان الولا لهم ح وان
اسندناه الى الاسقاط فعلى مولى الاب ي لو اخرج الجنين راسه واستهل ثم مات فالدية كملا انفصل
عنها او لا لانا نعلم وجود الحيوة فيه وكذا لو انفصل لمدة يعيش الولد فيها عادة او لا يعيش كان يكون
لاقل من ستة اشهر يا لو القت يدا او رجلا وماتت ولم ينفصل الجنين بكماله فعليه دية الجنين ودية
امه ولو القت اربع ايد فدية واحدة لان الاحتمال وان بعد الا ان الاصل برائة الذمة ولو القت عضوا ثم
القت جنينا كامل الاطراف وجب ديتان لانا نظن بكمالية اطراف الساقطات في البطن اخر يب لو
القت يدا ثم القت جنينا ناقص اليد قبل زوال الالم فان القته حيا ثم مات فكمال الدية وان عاش فنصف
الدية اذا علمنا ان اليد انفصلت منه بعد نفخ الروح فيه اما بان القته عقيب الضرب او شهد القوابل
انها يد من نفخ فيه الروح وان اشكل فنصف دية الجنين عملا باصالة برائة الذمة وان زال الالم عنها
ثم القته ميتا وجب نصف دية الجنين كما لو قطع يده ثم مات بسبب اخر بعد الاندمال وان انفصل حيا
فان شهد القوابل انها يد من نفخ فيه الروح فنصف الدية والا فمع الاشتباه نصف دية الجنين وكذا لو
تأخر سقوطه يج لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه قتل الضارب ان تعمد والا اخذت منه الدية او من
عاقلته مع الخطاء وشبيه العمد وكذا لو بقي ضمنا ومات او كان مثله لا يعيش ويجب الكفارة في هذه الصور

ولو

ولو القته وحيوته مستقرة فقتله اخر قتل الثاني به وعزر الاول خاصة وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل ويعزر
الثاني ولو جهل حاله فلا قود وعليه الدية يد لو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر فالحق الولد بمن تخرجه القرعة
والزم الجاني بنسبة دية من الحق به

المطلب الثاني

في الاختلاف ودية الميت لو ادعى وارث الجنين
على انسان انه ضرب بطن الام وانها القت الجنين ميتا بضربه فانكر اصل الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين
ولا يقبل الا شهادة الرجال لامكان اطلاعهم عليه ولو اعترف بالضرب وانكر الاسقاط وقال لم يكن هناك
سقط او كان فادعى انها التقطته او استعارته قدم قوله ايضا ويسمع فيه شهادة النساء ولو اعترف بالضرب
والاسقاط وانكر استناد الاسقاط الى الضرب فان كان الزمان قصيرا لا يحصل فيه البرء قدم قولها وان طال
الزمان قدم قوله الا ان يعترف لها بعدم الاندمال فيحكم بقولها مع اليمين وان اسند الاسقاط الى شرب دواء او
ضرب غيره ولو ادعى الوارث استهلال الجنين وانكر الضارب قدم قوله مع اليمين ويقبل هنا شهادة النساء
ولو اقام كل منهما بينة على مدعاه قدمت بينة الوارث لانها تشهد بزيادة قد تخفى عن بينة الضارب
ولو اعترف الجاني بانه انفصل حيا وادعى موته بسبب اخر فان كان الزمان قصيرا قدم قول الوارث والا
فعليه البينة ولو ضرب حاملا خطاء فالقت جنينا فادعى الولي حيوته فصدقه الجاني ضمن العاقلة دية غير
حي وضمن المعترف ما زاد ولو القت جنينين فادعى الولي حيوتهما معا وادعى الضارب موتهما فاقام الولي
شاهدين شهدا بانهما سمعا صياح احدهما من غير تعيين فان تساويا فدية كاملة ودية جنين وان اختلفا
فدية امرأة ودية جنين ولو صدقه الضارب على استهلال الذكر وكذبه العاقلة قدم قول العاقلة مع اليمين
فيحملون دية امرأة ودية جنين والباقي في مال الضارب ولو ادعت الذمية انها حملت من مسلم من زنى
فلا حكم لدعواها ولا يثبت لها شيء وان ادعت نكاحا او شبهة قدم قول الجاني والعاقلة ويستوفي دية جنين
الذمية من الجاني فلا شيء لها فيه لاعترافها باسلامه فلا ارث ولو ادعى وارث المرأة انفصاله ميتا حال حيوتها
فلها نصيبها من ديته وادعى وارث الجنين موتها قبل انفصاله ميتا فلا نصيب لها منه حكم بالبينة فان فقدت

حكم الحالف فان حلفا او نكلا لم ترث المراة من دية الجنين وكانت تركة المراة لوارثها دون وارث
الجنين وميراث الجنين لوارثه دون امه ودية الجنين ان كان عمدا او عمد الخطا في مال الجاني وان كان خطا
فعلى العاقلة وتساوي في ثلاث سنين في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي جوارحه بحسابه من ديته
ففي قطع يده خمسون دينارا وكذا بحسب شجاجه وجراحه الى ديته ولو لم يكن في الجناية مقدر اخذ الارش
لو كان حيا ونسب الى الدية فيؤخذ من ديته بتلك النسبة وهذه الدية يتصدق بها عنه ليس لوارثه فيها
شئ وان كان عبدا وهل يقضي منها دينه واجبا اشكال وقيل انها لبيت المال ولو كان الميت ذميا او
عبدا فعشر دية الذمي الحي وعشر قيمة العبد الحي ويتساوي المراة والرجل والصغير والكبير في ذلك ولو لم
يقطع الراس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله فمائة دينار **المطلب الثالث** في الجناية
على الحيوان الحيوان ان كان ماكولا كالابل والبقر والغنم فان اتلفه بالذكاة وجب الارش وهو تفاوت
ما بين كونه حيا وميتا وقيل القيمة ويدفعه الى الجاني ان شاء وان اتلفه لا بالذكاة فعليه القيمة ويوضع
منها صوفه وشعره ووبره وريشه ويدفع ذلك ان وجد المالك وان اتلف عضوا منه او كسر عظمه
او جرحه فالارش وان لم يكن ماكولا وكان مما يقع عليه الذكاة كالسباع فان اتلفه بالذكاة فالارش
وكذا لو كسر عظمه او قطع جزءا منه او جرحه ولم يمت ولو اتلفه بغير الذكاة فالقيمة وان لم يقع عليه الذكاة
فان كان كلب صيد ففيه اربعون درهما وقيل يختص السلوقي وهو منسوب الى قرية وروي ان كلب
الصيد فيه قيمته وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما على قول وفي كلب الزرع قفيز حنطة وهذه
التقديرات في حق الجاني اما الغاصب فيضمن اكثر الامرين من المقدر الشرعي والقيمة السوقية اما
غير هذه الكلاب فلا شئ فيها لا قيمة لها ولا لغير الكلاب مما لا يقع عليه الذكاة وهل يشترط في كلب
الصيد كونه صائدا او معلما الاقرب ذلك ولو اتلف خنزيرا على ذمي فان كان مستترا ضمن قيمته عند مستحليه
وفي الجناية على اطرافه الارش عندهم وان لم يكن مستترا فلا شئ وكذا لو اتلف عليه خمرا او آلة لهو سواء كان

لاحدهما يجب ان يعمر نقص خاتمه ولاخر به فليس لاحدهما الانتفاع بدون صاحبه ولو طلب صاحب النقض
فلم اجبر عليه ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها الى السقي والدار الموصى بنفعها الى العمارة لم يجبر احدهما
لو امتنع ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة الاخر قومت الرقبة على الاول والمنفعة على الثاني ولو اوصى
لرجل بغلة داره بدينار وغلتها دينار ان صح فان اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الذي اجرته دينار
كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار ولو لم يخرج الدار من الثلث فللوارث بيع الزائد عليهم
عن الثلث وان كانت غلته دينارا او اقل فهي للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقي للورثة ولو
اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين فان فضل من التركة ما يسع ثلثه قيمة العبد عتق والا
لم يحتمل وسعى في الباقي ولو لم يبق شئ بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعى في خمسة
اسداس قيمته ثلثه للديان وسهمان للورثة وان كان اقل بطلت وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت ولو اوصى
بعتق ما يملكه دخل ما يملكه منفردا ومشتركا فيعتق النصيب ويقوم عليه من الثلث على اشكال ولو اوصى بعتق
عبيد لا تركة غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى
بعدد معين من عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث ويحتمل تخيير الورثة ولو
اعتق ثلث عبيده منجزا عند الوفاة عتق اجمع ان خرجت قيمته من الثلث والا المحتمل ولو اعتقه اجمع
وكان الثلث سواه عتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان تعذر قيل يعتق من لا يعرف بنصب ولو عتق
على الايمان فظهر الخلاف اجزا عن الموصي ولو اوصى بعتق رقبة بثمن فتعذر لم يجب الشراء بازيد ولو وجد بانقص
من الثمن اجزا عند الضرورة فيعتق ويعطى الباقي ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم
والشئ السدس وما عدا ذلك يرجع الى تعيين الوارث فيقبل وان قل كقوله اعطوه حظا من مالي او نصيبا
او قسطا او قليلا او جزيلا او يسيرا او عظيما او جليلا او خطيرا ولو ادعى الموصى له في القول قول الوارث مع
يمينه ان ادعى علمه والا فلا يمين ولو قال اعطوه كثيرا فكذلك وقيل يحمل على النذر ولو قال اعطوه جزءا

تعيين وصي

مالى احتمل تبع السبع او عشر العشر وما بعينه الوارث ولو اوصى بالقضيا ففنى الموصى شيا منها صرف قسطه
فى وجوه البر وقيل يصير ميراثا ولو اوصى بسيف معين دخل الحلية والجفن ان كان فى عرفه على اشكال
ولو اوصى بسفينة او صندوق او جراب قيل دخل المظروف ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل
يكون وصية لباقى الورثة بالجميع او يلغو لفظه اشكال ولو قال حجوا عنى بالف واجرة المثل اقل فالزيادة وصية
للنايب وان كان معينا صح وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع المعين فالندب احتمل البطلان ولو اشتروا عشرة
اقفزة بمائة وتصدقوا بها فوجدوا عشرة اجود انواعها بثمانين فالعشرون للورثة لا للبايع ولو اوصى بثلثه الى
للفقراء ولو اموال متفرقة جاز صرف كل ما فى بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع فى فقراء بلد الموصى جاز ويدفع
الموجودين فى البلد ولا يجب تتبع الغايب ولو قال اعتقوا رقابا وجب ثلثة الا ان يقصر الثلث فيعتق من يحتمله
ولو كان احدا ولو قصر فالاقرب عتق شقص ان وجد والا صرف الى الورثة او يتصدق به على اشكال وكذا
الاشكال لو اوصى بشئ فى وجه فتعذر صرفه فيه ولو اوصى لآخر بتمام الثلث صح ولو ذهب من المال شئ
فالنقص على الثانى ولو حدث عيب فى العبد قبل تسليمه الى الموصى له فللثانى تكملة الثلث بعد وضع قيمة
العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح بخلاف رخصه ولو مات العبد قبل الموصى بطلت وصية
واعطى الآخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت الثانية ولو قبل المريض الوصية بابيه عتق
عليه من اصل المال لانا نعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرج بل بالقبول ملكه وانعتق عليه
وكذا لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على الاقوى والاقرب فى الاتهاب كالارث
لانه عتق محض ولا عوض فى مقابلته فلو اشترى ابنه وهو يساوى الفا بخمسمائة فالزايد محاباة حكمه حكم الهبة
ولو اوصى بالحج تطوعا فهى من الثلث ولو كان واجبا فهى كالدين لا حاجة فيه الى الوصية لكن لو قال احجوا
من ثلثى كانت فايدته رحمة الوصايا بالمضاربة ولا تقدم على الوصايا ما فى الثلث ثم ان لم يتم اخرج الباقى
من المضاربة كل من راس المال فيدخلها الدور فاذا كانت التركة ثلثين وكل من اجرة المثل والوصية

عتق
لا بعينه
الآخر

اخرج من الاصل شئ هو تمام الاجرة يبقى ثلثون الا شيا ثلثها عشرة الا ثلث شئ فللموصى
له خمسة الا سدس شئ فللموصى له وكذا للحج فاذا ضم اليه الشئ صار للحج خمسة وخمسة اسداس
شئ يعدل عشرة فالشئ ستة فللموصى له اربعة **المطلب الثانى** فى الاحكام المتعلقة بالحساب
وفيه بحثان **الاول** فيما خلا عن الاستثناء وفيه مقامان **الاول** اذا كان الموصى له
واحدا اذا اوصى له بمثل نصيب احد ورثته واطلق فان تساووا فله مثل نصيب احدهم مزادا
على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم ميراثا يزاد على
فريضتهم وان وصى بمثل نصيب واحد معين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة فان زاد على
الثلث ولم يجز الورثة اعطى الثلث فلو كان له ابن وبنت فاوصى بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف
التركة وان رد فله الثلث وسواء كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى له
بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلثة فله الربع ولو كانوا اربعة فله الخمس وهكذا وطريقه ان
يصحح مسئلة الفريضة ويزيد عليها مثل نصيب من اضيف الوصية الى نصيبه ولو كان له ابن وبنت
واوصى له بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة ان اجاز ولو قال بمثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له
ثلثة بنين وثلث بنات واوصى له بمثل سهم بنت او احد ورثته فله العشر ولو قال بمثل نصيب
ابن فله سهمان من احد عشر ولو قال بمثل نصيب بنته وله مع البنت زوجة فاجازا فله سبعة من
خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم واحد ولو قال بمثل نصيب الزوجة فله التسع ولو كن
الزوجات اربعا فله التسع ولو كن الزوجات اربعا فله سهم من ثلثة وثلثين وكذا لو كان مع الزوجة
ابن ولو اوصى بمثل نصيبه فاجاز الورثة ففريضة الورثة من اثنين وثلثين يضيف اليهما ثمانية وعشرين
سهما للموصى له فيصير ستين ولو اوصى لاجنبى بنصيب ولده احتمل البطلان و
الصرف الى المثل ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلا او كافرا بطلت على راى ولو اوصى بمثل نصيب

ب
او ان قال

الوصية ابنه ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل نصيب وارث مقدر اعطي ما كان موجودا اخذه فلو خلف ابنين واوصى
بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو كانوا ثلثة فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث مع الاثنين والربع مع الثلثة
ولو قال بمثل نصيب بنت لو كانت وله ثلثة بنين فله الثمن او التسع ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت
فان اجازا فالفريضة من خمسة وان ردا فمن تسعة ولو اجاز احدهما ورد الاخر ضربت مسئلة الاجازة في مسئلة
الرد يبلغ خمسة واربعين فمن اجاز ضربت نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ~~يبلغ خمسة واربعين فمن اجاز~~
~~ضربت نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة~~ الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة فان اجاز
الابن فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين في تسعة وللبنت عشرة حاصلة من ضرب اثنين في خمسة ويبقى
سبعة عشر للموصى له ولو اجازت البنت فلها تسعة حاصلة من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون
حصلت من ضرب اربعة في خمسة وللموصى له ستة عشر وهذا ضابط في كل ما يرد من اجازة البعض ورد
الاخرين ولو اوصى بجزء معلوم فان انقسم الباقي على الورثة صحت المسئلتان من مسئلة الوصية وان
انكسر فاضرب احدى المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بينهما وفق والا ضربت جزء الوفق من فريضة الورثة
في فريضة الوصية وان شئت صححت فريضة الورثة ثم انظر الى جزء الوصية من اصله وانظر الى نسبته الى
ما يبقى وزد على سهام الورثة بمثل تلك النسبة فما بلغ صحت منه المسئلتان فلو اوصى بثلث ماله وله
ابنان وبنتان ففريضة الوصية ثلثة سهم للموصى له ويبقى اثنان للورثة يوافق الفريضة في النصف
يضرب جزء الوفق من فريضتهم وهو ثلثة في فريضة الوصية يبلغ تسعة للموصى له ثلثة وان شئت صححت الفريضة
اولا من ستة ثم نظر الى جزء الوصية وهو ثلث يخرج من ثلثة فنأخذ جزء الوصية وهو واحد وننسبه الى
ما بقي وهو سهمان فاذا هو مثل نصفه فنزيد على فريضة الورثة مثل نصفها يصير تسعة ولو كان له ثلث
اخوات من الابوين وجد من الام فعلى الاول تأخذ جزء الوصية وهو الثلث يبقى سهمان لا ينقسم على
الورثة لانها من تسعة فتضرب تسعة في ثلثة يبلغ سبعة وعشرين ومنها يصح المسئلتان للموصى له تسعة

وللاخوات

وللاخوات اثنى عشر وستة للجد وعلى الثاني يزيد على التسعة مثل نصفها لانه نسبة جزء الوصية الى ما بقي
من مسئلة الوصية وليس للتسعة نصف فنضربه في مخرج النصف يصير ثمانية عشر فنزيد عليه مثل نصفه
يصير سبعة وعشرون وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب ابنين واكثر او ابن وبنت او ابن وزوجة وغيرهما ولو
اوصى بجزء من حصة وارث معين خاصة فهنا احتمالات ا وحدة الوصية ب تعددها مرتبا
مقدما للوارث الاخر ج تقديم الاجنبي د عدم الترتيب فيخرج الثلث ويقسم الباقي على الورثة
ويقسط الثلث على النسبة المتحملة بحسب الوصية فلو اوصى له بنصف حصة ابن وله اخر فان اجاز الابن تقاسما
النصف بالسوية وللاخر النصف وللاربع ثلث حصته على الاول والثاني وعلى الثالث يدفع الى الاجنبي
الربع والى الاخر نصف السدس وعلى الرابع يحتمل هنا التقسيط اخماسا لان وصية الاجنبي بالربع وهي
ثلثة من اثنى عشر ووصية الابن بتكملة النصف وهي سهمان والتسوية لان ما يحصل للمزاحم بعد الوصية يحصل
مثله بالميراث للاخر وما زاد وصية وهما متساويان ولو اوصى بالربع من حصة الابن دون البنت فعلى
الثلثة للاول كما تقدم وعلى الرابع يقسم الثلث من تسعة على ثلثة عشر بين البنت والموصى له فيضرب
احديهما في الاخرى يبلغ مائة وسبعة عشر ويعطى البنت سهما من تسعة بالوصية والموصى له سهمين والفرق
بين الاجازة وعدمها هنا زيادة حقها في الوصية ونقصها في الميراث وبالعكس ولو اوصى بمساواة البنت
مع الابن احتمل الوحدة فالوصية بالسدس والتعدد فبالربع وتظهر الفائدة فيما لو اوصى لاخر بتكملة الثلث
ولو اوصى بنصف حصة الابن بعد الوصية دخلها الدور فللابن شيء وللموصى له نصف شيء وللبنت نصفها
فالفريضة تسعة والشيء اربعة ولو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطي مثله مرتين وقيل مثل واحد ولو قال ضعفاه
فهو ثلثة امثاله ويحتمل اربعة امثاله ولو قال ثلثة اضعاف اعطي اربعة امثاله ولو قال خمسة اعطي ستة وهكذا
ولو قال ضعفوا لفلان ضعف نصيب ولدي فهو اربعة امثاله وكذا لو قال اعطوه ضعف الضعف ويحتمل
ثلثة امثاله ولو اوصى له بمثل احد بنيه الثلثة وينقص منه نصيب الزوجة فصح الفريضة تجدها من اربعة

وعشرين للموصى له وللمراة ثمن الباقي ولكل ابن سبعة فان وصى لاخر بربع ما يبقى من ثلث ماله بعد
الاول فخذ ثلث المال وانقص منه الوصية الاولى وهي اربعة انصبا كما تقدم يبقى ثلث مال الا اربعة
انصبا فهذا باقي ثلث المال ادفع ربعه الى الثاني وهو نصف سدس مال الا نصيبا يبقى من الثلث
ربع مال الا ثلثة انصبا تعدل انصبا الورثة وهي اربعة وعشرون نصيبا فاذا اجبرت صارت خمسة
اسداس مال ونصف سدس تعدل سبعة وعشرين نصيبا فكمل المال بان تضرب جميع ما معك في مخرج
الكسر وهو اثنى عشر فيكون مال يعدل ثلثمائة واربعة وعشرين سهما ومنها يصح والنصيب احد عشر

للزوج الثمن ثلثة ولكل ابن سبعة انقص سهم الزوج من نصيب ابن يبقى اربعة وهي الوصية فزدها على اربعة وعشرين

رده على ثلثي المال يكون خمسة اسداس مال ونصف سدس مال الا ثلثة انصباء ٣

المقام الثاني في المتعدد

ويصح مرتبا ومشتركا كما لو قال ثلثي لفلان فان مات قبلي فهو
لفلان صح وكذا ان رد فهو لفلان ولو قال ثلثي لفلان فان قدم الغايب فهو له فقدم قبل موت
الموصي فهو للقادم سواء عاد الى الغيبة اولا لوجود شرط الانتقال اليه فلا ينتقل عنه بعده
ولو مات الموصي قبل قدومه فهي للاول قدم اولا ويحتمل تخصيص القادم بالعين ما لم ينصف ولو
اوصى له بثلث ولاخر بربع ولثالث بخمس والرابع بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو قال فلان
شريكهم فله خمس مال كل واحد ولو اوصى لاحدهم بمائة ولاخر بدار ولآخر بعبد ثم قال فلان شريكهم
فله نصف ما لكل واحد لانه هنا تشارك كل واحد [illegible] منهم منفردا والشركة
تقتضي التسوية وفي الاولى الجميع مشتركون ولو قيل له الربع في الجميع كان اولى ولو خلف ثلثة
بنين واوصى لثلثة بمثل انصبائهم فالمال على ستة ان اجازوا وان ردوا على اثنين فلا [illegible]
عليهما التسعان ويحتمل امران في المجاز له ان يكون له السدس الذي كان له حالة اجازة الجميع
فناخذ السدس والتسعين من مخرجهما وهو ثمانية عشر ويبقى احد عشر لا ينقسم فيضرب عدد البنين
في ثمانية عشر وان يضم المجاز له الى البنين ويقسم الباقي بعد التسعين عليهم فيضرب اربعة في تسعة
فان اجاز واحد لواحد فذلك للاخرين اتموا لكل واحد تمام السدس فيصير المال بينهم اسداسا [illegible]

ذوا من تسعة ولو اجاز لواحد ورد [illegible]

ويبقى احد عشر لا تنقسم فيضرب عدد البنين في ثمانية عشر

على الاول وعلى الثاني يضمون ما حصل لهم وهو احد وعشرون من ستة وثلاثين الى ما حصل لهما
وهو ثمانية ويقسمونه على خمسة ينكسر فتضرب خمسة في ستة وثلاثين يبلغ مائة وثمانين ولو اجاز
واحد خاصة فللمجاز السدس ثلثة من ثمانية عشر وللباقين اربعة اتساع وهي ثمانية يبقى سبعة للموصى لهم
يضرب ثلثة في ثمانية عشر ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث ما في يده من الفضل وهو ثلث سهم
من ثمانية عشر فتضربها في ثلثة يبلغ اربعة وخمسين ولو اوصى له بجزء مقدر ولاخر بمثل نصيب واحد
احتمل اعطا الجزء لصاحبه وقسمة الباقي بين ورثته والموصى له واعطا صاحب النصيب مثل نصيب
الوارث كانه لا وصية غيرها فلو اوصى له بثلث ماله ولاخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة فعلى الاول
للموصى له بالثلث والباقي يقسم ارباعا بين الثاني والبنين ويصح من ستة فان ردوا بطلت وصية
الثاني وعلى الثاني للاول الثلث وللاخر الربع مع الاجازة ويصح من ستة وثلاثين ولو زاد الجزء
على الثلث كالنصف احتمل وجها ثالثا وهو ان يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعهما
لان الثلثين حق الورثة لا يوخذ منه شي الا باجازتهم فصاحب النصيب كواحد منهم
لا ينقص من السدس شي الا برضاه فعلى الاول لصاحب الجزء النصف والباقي ارباعا للثاني
والورثة ويصح من ثمانية وعلى الثاني للاول النصف وللثاني الربع ويبقى الربع بين البنين
ويصح من اثني عشر وعلى الثالث للاول النصف وللاخر السدس ويبقى الثلث للبنين ويصح من ثمانية
عشر ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولاخر بجزء مما يبقى من المال احتمل ان يعطى صاحب النصيب
مثل نصيب الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال وان يعطى مثل
نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخله الدور فلو اوصى لواحد بمثل نصيب ابن وله
ثلثة ولاخر بنصف باقي المال فعلى الاول لصاحب النصيب الربع وللاخر نصف الباقي وما بقي
للبنين ويصح من ثمانية وعلى الثاني للاول السدس وللاخر نصف الباقي ويصح من ستة وثلثين

واما الثالث فله طرق احدها ان تاخذ مخرج النصف فتسقط منه سهما يبقى سهم ثم تزيد
تضربها على عدد البنين واحدا يصير اربعة في المخرج يصير ثمانية ينقصها سهما يبقى سبعة فهو المال
للموصى له بالنصيب سهم وللاخر نصف الباقي وهو ثلثة ولكل ابن سهم الثاني ان تزيد على
سهام البنين نصف سهم وتضربها في المخرج يكن سبعة الثالث ياخذ سهام البنين في
ثلثة فنقول هذا بقية مال ذهب نصفه فاذا اردت تكمله تزيد عليه مثله سهم يكون سبعة الرابع
ان يجعل المال سهمين ونصيبا ويدفع النصيب الى صاحبه والى الاخر سهما يبقى سهم للبنين يعدل
ثلثة فالمال كله سبعة الجبر ياخذ مالا فتلقي منه نصيبا ويدفع نصف الباقي الى الموصى له الاخر
يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصبا فاجبره بنصف نصيب ورده على الثلثة
نصفا كاملا يعدل ثلثة ونصفا فالمال كله سبعة مسايل ا لو اوصى له بمثل نصيب احد
بنيه الثلثة ولاخر بنصف ما يبقى من الثلث فاخذت مخرج النصف والثلث وهي ستة
وينقص منها واحدا يبقى خمسة فهي النصيب ثم يزيد واحدا على سهام البنين نصفا او تضربها
في المخرج يكون احدا وعشرين او يجعل الثلث سهمين ونصيبا ويدفع النصيب الى صاحبه والى الا
اخر سهما يبقى من المال خمسة اسهم ونصيبا تدفع نصيبين الى ابنين يبقى خمسة من المال فهي
النصيب فاذا بسطتها كانت احدى وعشرين او تاخذ ثلث مال تدفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى
ثلث مال الا نصيبا تدفع نصفه وهو سدس مال الا نصف نصيب الى صاحبه يبقى سدس مال الا
نصف نصيب يزيده على ثلثي المال يبقى خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصباء الورثة
وهي ثلثة ثم يجبر وتقابل يصير خمسة اسداس مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فالمال يعدل اربعة انصباء
وخمسا فاذا بسطت بلغ احدا وعشرين والنصيب خمسة ب لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه
وهم ثلثة ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب فطريقه ان يجعل ثلث المال سهمين

[Margin notes: ثم زد عليه مثل — سهما اربعة وعشرين ينقصها ثلثة يبقى احدا وعشرين فهو المال تدفع الى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان تدفع منها سهما الى الموصى له الاخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او تزيد على سهام البنين نصفا فتضربها في المخرج يكون]

الى ما بقي فنقول اذا كان ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا فثلثاه ستة ونصيبان مجهولان نضم اليها
ما بقي من الثلث وهو سهمان فيصير ثمانية ونصيبين مجهولين فالنصيبان للابنين يبقى ثمانية للابن
الثالث فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء ثمانية فنقول من راس قد كان ثلث المال ثلثة اسهم
ونصيبا مجهولا وقد بان ان النصيب المجهول ثمانية فاذن ثلث المال احد عشر فنخرج النصيب
ثمانية ويبقى منها من الثلث فنعطي الموصى له بثلث ما بقي من الثلث سهما واحدا ويبقى سهمان
نضمهما الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون لان الثلث احد عشر فيصير اربعة وعشرين لكل
ابن ثمانية مثل النصيب وانما صح هذه الوصية بالثلث مما بقي من الثلث اذا لم يكن النصيب
مستغرقا لثلث المال فلو كان له ابنان بطلت الوصية وانما يتصور في ثلثة بنين او اكثر ونقول نجعل
ثلث المال عددا اذا اعطينا منه نصيبا يبقى عدد له ثلث فوضعناه اربعة واعطينا الموصى له
الاول نصيب ابن واحد ونعطي الثاني ثلث ما بقي وهو واحد يبقى اثنان ضممناهما الى ثلثي
المال وهو ثمانية صارت عشرة فاعطينا كل ابن واحدا كما فرضنا للموصى له الاول بقي سهم وهو
للخطا الاول زايدا فجعلنا ثلث المال خمسة والنصيب اثنين فاعطينا الموصى له الاول
بقي ثلثة والموصى له الثاني واحدا بقي اثنان ضممناهما الى ثلثي المال وهو عشرة صار اثني عشر
فاعطينا كل ابن اثنين بقي ستة وهو الخطا الثاني زايدا يلقى اقل الخطاين من الاكثر بقي
واحد وهو المقسوم عليه ثم نضرب العدد الاول المفروض وهو اربعة في الخطا الثاني وهو
ستة تصير اربعة وعشرين ثم نضرب العدد الثاني المفروض وهو خمسة في الخطا الاول وهو سبعة
يبلغ خمسة وثلثين ونلقي الاقل من الزايد يبقى احد عشر وهو ثلث المال المطلوب وتمام المال ثلثة
وثلثون واذا اردنا النصيب ضربنا النصيب الاول وهو واحد في الخطا الثاني وهو ستة وضربنا
نصيب الثاني في الخطا الاول وهو سبعة يصير اربعة عشر نقصنا اقل العددين من الاكثر يبقى ثمانية

[Margin notes: فبلغ ثلاثة م — ملثم — اثنان]

وهو النصيب المطلوب او نقول ناخذ المال كله ثلثة انصبا ووصيتين فتسمى الوصيتين وصية
فيكون المال ثلثة انصبا ووصية فناخذ ثلث ذلك وهو نصيب وثلث وصية فندفع الى الموصى له
الاول بوصية نصيبا فيبقى من الثلث ثلث وصية ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان
وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك انصبا الورثة وهي ثلثة انصبا نسقط نصيبين فيبقى ثمانية
اتساع وصية تعدل نصيبا فنكمل الوصية وهو ان نزيد على كل واحد من النصيبين مثل ثمنه لان كل
شي اسقطت تسعه فثمن ما بقي مثل التسع الساقط فيصير معنا وصية تعدل نصيبا وثمنا وقد
كنا جعلنا المال ثلثة انصبا ووصية فهو اذن اربعة انصبا وثمن فنبسط ذلك من جنس الكسر
فيصير المال ثلثة وثلثين والنصيب ثمانية او نقول المال وصية واربعة انصبا بان نزيد نصيب
الموصى له على انصبا الورثة ونجعل الوصية الثانية وصية فالثلث نصيب وثلث نصيب وثلث وصية
~~ندفع منه الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى من الثلث بعد الوصيتين تسعا نصيب وصية~~
الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى من الثلث بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية نزيد ذلك
على الثلثين وذلك نصيبان وثلثا وصية فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع وصية تعدل
ذلك انصبا الورثة فنسقط نصيبين وثمانية اتساع نصيب عنها فيبقى تسع نصيب يعدل ثمانية
اتساع وصية فالنصيب الكامل تعدل ثماني وصايا فالنصيب ثمانية والوصية واحدة وقد جعلنا
المال اربعة انصبا ووصية فهو ثلثة وثلثون لو اوصى له بتكملة ثلث ماله بنصيب احد بنيه الى ان
يفضل الجزء المذكور من المال على النصيب ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث والبنون ثلثة فناخذ
ثلث المال دفعناه الى الموصى له ونستثني منه نصيبا فيبقى معنا من الثلث نصيب ويبقى في يد الموصى له
ثلث المال الا نصيبا وهو التكملة الموصى بها ثم دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ما بقي من الثلث وهو ثلث نصيب
نزدناه على ثلثي المال فيصير معنا ثلثا مال وثلثا نصيب يعدل ذلك انصبا البنين وهي ثلثة انصباء

ويدفع الى الموصى له الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصية فيبقى من الثلث تسعا وصية م

وتكمله يبقى ثلث نصيب وثلث وصية يدفع بالوصية الثانية ثلث ذلك وهو تسع نصيبا وتسع وصية م وثلثان م وهي ثلثة انصباء م

تعدل التكملة وهو ثلث نصيبا فيبقى من الثلث ثلثا م

مقابل

مقابل بان تسقط ثلثي نصيب بمثله فيبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثا فنكمل المال وهو ان نزيد على ما معنا
مثل نصفه بان نضرب ذلك في ثلثة ونقسم على اثنين فيحصل معنا مال يعدل ثلثة انصبا ونصفا فنبسط
انصافا فيصير المال سبعة والنصيب سهمين والوصيتان من الثلث فنضرب ثلثه في سبعة فيصير احدى وعشرين
والنصيب ستة اسهم فاذا اردنا التجربة اخذنا ثلث المال وهو سبعة دفعنا الى الموصى له الاول
بالتكملة فضل الثلث على النصيب وهو واحد فيبقى من ثلث المال ستة دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ذلك
سهمين بقي اربعة نزيد ذلك على الثاني ثلث ذلك سهمين بقي اربعة نزيد ذلك على الثلثين فيصير
ثمانية عشر للبنين لكل ابن ستة ولولا الوصية الثانية بطلت الاول ويطريق الخطاين تفرض الثلث
اربعة والتكملة واحدا تسلم الى الاول والى الثاني آخر ويراد الباقي على الثلثين ثم يقسم اثلاثا على الورثة
ويضم التكملة الى النصيب لحدهم يصير اربعة وثلثا وكان ينبغي ان يكون اربعة فالثلث الخطأ الاول ثم نفرض
خمسة والتكملة اثنين يبقى اثنان بعد الوصيتين يضم الى الثلثين ويقسم المجموع على الورثة لكل اربعة
يضم الى التكملة فالزايد واحد وهو الخطأ الثاني فاذا نقص منه الاول بقي ثلثان هي المقسوم عليه ثم
نضرب الخطأ الاول في العدد الثاني يكون احدا وثلثين والخطأ الثاني في الاول يصير اربعة يبقى
بعد النقص اثنان وثلث هي ثلث المال فاذا اردت التكملة فاضرب التكملة الاولى في الخطأ الثاني يكون
واحدا والثانية في الاول يكون ثلثين وبعد الاسقاط يبقى ثلث وهو التكملة والمال سبعة وبعد البسط
يكون احدى وعشرين والتكملة واحدا الرابع لو اوصى له بمثل احد بنيه الثلاثة ولآخر بنصف ما بقي من
الثلث وثالث بربع المال فخذ المخارج وهي اثنان وثلثة واربعة واضرب بعضها في بعض يبلغ اربعة
وعشرين وزد على عدد البنين واحدا يصير اربعة تضربها في اربعة وعشرين يبلغ ستة وتسعين اسقط منها
نصف سهم في اربعة وعشرين واثني عشر فيبقى اربعة وثمانون فهي المال ثم انظر الاربعة والعشرون فانقص
سدسها لاجل الوصية الثانية وربعها لاجل الوصية الثانية ويبقى اربعة عشر فهو النصيب فادفعها الى الاول

الموصى له

ابن

نصيب

النصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما بقي من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال احدى
وعشرين يبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر ويصح من اثني عشر لانا ندفع ربع المال الى
الموصى له ويضم الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب الى الباقي من المال فيكمل نصف مال
فيكمل نصف مال ونصف سدس مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصبا فاذا اجبرت وقابلت
بقي نصف مال ونصف سدس مال يعدل ثلثة انصبا ونصفا فالنصيب سدس والمال اثني عشر
لانها مخرج الثلثين والربع ولو اوصى لرجل بمثل احد بنيه الستة وبخمس ما يبقى من الربع بعد النصيب
وللاخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من ثلثه بعد النصيب وبعد الوصية الاولى فخذ ربع مال
وانقص منه نصيبا وانقص خمس الباقي من الربع فيبقى من الربع خمس مال الا اربعة اخماس
النصيب . زد عليه نصف سدس مال وهو فصل ما بين الثلث والربع ليكون باقيا من الثلث
فاجعل المال ستين والذي بقي من الربع هو خمس المال الا اربعة اخماس النصيب وذلك اثنا
عشر الا اربعة اخماس نصيب فاذا زدت عليه نصف سدس المال وهو خمسة اسهم صار
سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو الباقي من ثلث المال فاخرج منه نصيبا للباقي
يبقى سبعة عشر الا نصيبا واربعة اخماس نصيب ثم استرجع من النصيب ربع ما بقي من الثلث
وذلك اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب وزد ذلك على ما بقي من الثلث
فيكون احدى وعشرين سهما وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب وضم ذلك الى ثلثي المال
وهو اربعون سهما يكون مالا وسدس ثمن مال الا نصيبين وربع نصيب يعدل انصبا البنين
وهي ستة فاذا جبرت صار مالا وسدس ثمن مال يعدل ثمانية انصبا وربع نصيب فاضرب ذلك
في مخرج المال وهو ثمانية واربعون يكون ثلثمائة وستة وتسعين نصيبا والنصيب تسعة واربعون
سهما وهو مثل عدد ما كان معك من اجزاء المال وسدس ثمن المال والمحاسبة ان ناخذ ربع مال

وما اخذ ثلث المال و... نصيبا الى الموصى له بعد ... ثلث مال الا انصباء ... الى الموصى له

وهو تسعة وتسعون وننقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون يبقى خمسون يخرج خمسها عشرة اسهم فيكون
الوصية الاولى تسعة وخمسين سهما فانقصها من ثلث المال وهو مائة واثنان وثلثون سهما يبقى
من الثلث ثلثة وسبعون سهما فاخرج منه نصيبا للثاني يبقى اربعة وعشرون سهما استثنى ربع ذلك
ستة اسهم يبقى من النصيب ثلثة واربعون سهما وهي الوصية الثانية والوصيتان مائة سهم و
سهمان اذا اخرجتهما من المال بقي مائتان واربعة وتسعون للبنين الستة لكل واحد تسعة واربعون
ه لو اوصى بمثل احد بنيه الثلثة وللاخر بثلث ما بقي من الثلث وللاخر بدرهم فاجعل المال تسعة
دراهم وثلثة انصبا فادفع الى الموصى له الاول نصيبا والى الثاني والثالث درهمين يبقى سبعة و
نصيبان ادفع نصيبين الى اثنين يبقى سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة والمال اثنان وثلثون فان كانت
الوصية الثالثة درهمين فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون و لو اوصى له والاخر بمائة
والثالث بتمام الثلث على المائة ولم يزد الثلث على مائة بطلت وصية التمام وان زاد على مائة
ولم يجز الورثة مضت الوصايا ولو كان له ثلثمائة فاوصى له بخمسين وللاخر بتمام الثلث فلكل منهما
خمسون فان رد الاول وصيته فللثاني خمسون ولو اوصى للاول بمائة فلا شيء للثاني سواء رد الاول
او اجاز ز لو اوصى لزيد بالنصف وللاخر بالربع وقال لا تقدموا احدهما على الاخرى فالاقوى عندي
مع عدم الاجازة بسط الثلث على نسبة الجزئين فالفريضة من تسعة ومع الاجازة من اربعة فان
اجاز واحد منهما خاصة ضربت مسئلة الرد في مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد والمردود عليه
سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة ولو اجاز بعض الورثة لهما دون البعض اعطيت المجيز
سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد ومن لم يجز سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة
وقسمت الباقي بين الوصيين على ثلثه ولو كان ماله ثلثة الف فاوصى له بعبد يساوي خمسمائة ولاخر
بدار يساوي الفا وللثالث بخمسمائة ومنع من التقديم ورد الورثة فلكل واحد منهم نصف ما اوصى له به

سهما
نصيب
بثلث ماله
واعطيت المجازة سهمه من مسئلة الاجازة

يح لو اوصى له بنصف ماله ولاخر بثلثه ولاخر بربعه على سبيل العول من غير تقديم ولا رجوع فقد
بينا ان الوجه عندنا الصحة مع اجازة الورثة فيحتاج الى قسمة المال على ثلثة عشر سهما للموصى له بالنصف
ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلثة واعطا صاحب النصف خمسة وثلثي سهم وصاحب الثلث ثلثة وثلثي
سهم وصاحب الربع سهمين وثلثي سهم لان صاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسهمين من اثني عشر
فيدفعان اليه وبما يفضلان صاحب الربع كل واحد منهما بسهم فياخذانه فيبقى ثمانية بينهم اثلاثا
فيصح من ستة وثلاثين لصاحب النصف سبعة عشر والثلث احد عشر والربع ثمانية ط لو اوصى له
بنصيب احد ولديه ولاخر بنصف الباقي فاجازا فالفريضة من خمسة لان للاول نصيبا يبقى مال
الا نصف نصيب يعدل نصيبين فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال يعدل نصيبين ونصفا
فالمال يعدل خمسة للاول سهم يبقى اربعة للثاني نصفها ولكل ابن سهم ولو لم يجيزا بطلت الثانية
وكان المال ثلاثا ولو اجاز احدهما احتمل ضرب ثلثة في خمسة فللمجيز الخمس وللاخر الثلث يبقى سبعة
للاول اربعة لانه مع الاجازة ياخذ ثلثه ومع عدمها خمسه فاذا اجاز احدهما نقص منه بالنسبة
ثلثه ويحتمل ان يكون للاول مثل نصيب المجيز لانه اقل الورثة سهاما فتصح من خمسة لان للثاني نصف
المجيز وللاول مثل نصيبه ايضا وللاخر نصيب كامل فالمال يعدل نصيبين ونصفا فللمجيز واحد من خمسة
ولكل من الموصى لهما واحد وللاخر اثنان وتضعف باخذه باكثر من الثلث ويحتمل من ستة لتجدد النقص
بعد الوفاة فلم يكن مرادا للموصى فيكون للاول الثلث سهمان ولغير المجيز سهمان وسهم للثاني ويحتمل
الاول لكن من المجيز والاول ثلثه ولغير المجيز خمسة وللثاني اربعة ولو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده
وهم ثلثه ولاخر بثلث ما يبقى من جميع المال بعد اخراج النصيب فطريقه ان يفرد جميع المال ثلثة اسهم
ونصيبا مجهولا والنصيب المجهول للموصى له بالنصيب وسهم للموصى له بالثلث بقي سهمان لا ينقسمان على
ثلثه يضرب ثلثه في ثلثه يصير تسعة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب تسعة ثلثه للموصى

له بالثلث ولكل ابن سهمان فظهر ان النصيب المجهول سهمان فالمسئلة من احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب وثلثه للموصى له
بالثلث ولكل ابن سهمان او تقول ندفع الى الموصى له الاول نصيبا ان ندفع ثلثه الى الثاني وهو ثلث مال
الا ثلث نصيب يبقى ثلثا المال الا ثلثي نصيب يعدل ثلاثة انصباء الورثة فاذا جبرت وقابلت بقي ثلثا مال يعدل
ثلثه انصباء وثلثي نصيب فاذا اكملت بقي مال يعدل خمسة انصباء ونصفا فاذا بسطت من جنس الكسر تقع المال
احد عشر والنصيب اثنان هذا مع اجازة الورثة ولو لم يجز الورثة فالفريضة من تسعة لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان
وللاخر سهم لانا ندفع الى الاول نصيبا والى الثاني تمام الثلث يبقى ثلثا مال يعدل ثلثه انصباء
نصيب ونصف فالمال بعد البسط تسعة والنصيب سهمان ولو اجاز احدهم ضربت على الاحتمال الاول
تسعة في احد عشر ثم ثلثه في المجتمع يصير مائتين وتسعة وتسعين من الاول اثنان وستون وللثاني تسعة واربعون
وللمجيز اربعة وخمسون ولكل ابن من الاخرين ستة وستون وعلى الثاني من احد عشر لانا نجعل المال تسعة
ونصيبا وياخذ الثاني من نصيب المجيز سهما يبقى اثنان فالنصيب اثنان ويضعف بما تقدم وعلى الثالث
للاول تسعة من ستة وللثاني تمام الثلث ثلثه ومن المجيز سهمان وله ستة ولكل من الاخوين ثمانية ويحتمل
عليه ان يكون للاول اثنان وعشرون من تسعة وتسعين ولغير المجيز كذلك وللمجيز ثمانية عشر وللثاني
خمسة عشر وعلى المختار للاول من الثلث ثمانية عشر وباقيه واربعة من المجيز للثاني وللمجيز ثمانية عشر ولكل
من الباقين اثنان وعشرون ولو قال لو لم يجز الورثة فلا تقديم لاحدهما فالوجه عندي الجواز ويجعل
العول فيقسم الثلث على نسبة الاجازة فنجعل المال ثلثة اسهم الثلث للموصى لهما لا ينقسم على خمسة وسهمان
للورثة لا ينقسم على ثلثه يضرب ثلثه في خمسة ثم ثلثه في المجتمع يصير خمسة واربعين ستة للموصى له بالنصيب
وتسعة للاخر ولكل ابن عشرة ي لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الخمسة ولاخر بثلث ما يبقى من الربع ولو
كان البنون ثلثه لم يصح وانما يصح في اربعة فصاعدا وطريقه ان نجعل ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا
مجهولا نعطي النصيب لصاحبه وواحدا لصاحب الثلث من الربع يبقى سهمان نضمهما الى ثلثة ارباع المال

احد

مع تسعة وثلثا انصبا فيصير احد عشر سهما وثلثا انصبا فتدفع الانصبا الثلثة الا ثلثا بنين يبقى
عشر للابنين الباقيين لكل واحد خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء خمسة ونصف
فنقول من راس كنا قد جعلنا ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب خمسة ونصف
فالربع ثمانية ونصف فنبسطها انصافا فهي سبعة عشر للموصى له بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة
ونصف وللموصى له بثلث ما بقي من الربع سهمان فبقي معنا اربعة نضمها الى ثلثة ارباع المال وهو احد
وخمسون يصير خمسة وخمسين يقسم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب ولو كان
البنون ستة واوصى لواحد بمثل احدهم ولآخر بربع ما بقي من المال بعد النصيب فلتاخذ مالا وتعطي
صاحب النصيب منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا اعطي ربعه للثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى من
المال ثلثة ارباع مال الا ثلثة ارباع نصيب يعدل انصباء البنين الستة فاجبر ذلك بثلثة ارباع نصيب وزد
مثله على انصباء البنين يكون ثلثة ارباع مال يعدل ستة انصبا وثلثة ارباع نصيب فكمل المال بان تزيد
عليه ثلثه وتزيد على الانصبا ثلثها يكون مالا كاملا يعدل تسعة انصبا والنصيب واحد فاعط صاحب
النصيب نصيبه من المال يبقى ثمانية ربعه سهمان للثاني يبقى ستة لكل ابن سهم او تضرب ستة الا انصباء
وثلثة ارباع النصيب في مخرج المال وهو اربعة يكون سبعة وعشرين ويحصل النصيب عدد ما كان بقي من
اجزا المال وهو ثلثة وهذه الطريقة تطرد في جميع المسائل **يا** لو ترك ثمانية بنين واوصى لرجل بمثل
نصيب احدهم ولآخر بخمس ما بقي من المال بعد النصيب فخذ مالا وانقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا ادفع
خمسه للثاني وهو خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس النصيب يعدل ثمانية انصبا البنين
ثمانية اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزده على الانصبا يصير اربعة اخماس مال يعدل ثمانية انصبا واربعة
اخماس نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ربعه فزد على ما معك ربعه فيصير مالا يعدل احد عشر نصيبا فنصيبها
فجميع والنصيب واحد يدفعها الى الاول يبقى عشرة ندفع خمسها الى الثاني يبقى ثمانية بين البنين وتضرب الثمانية

المجهول

مال الا اربعة اخماس

والاربعة

والاربعة الاخماس التي هو النصيب في مخرج المال وهو خمسة يصير اربعة ولو كان ومنها يصح والنصيب
البنون اربعة فالفريضة من ستة بالطريق الاول **يب** لو اوصى بمثل احد بنيه الاربعة وللآخر بنصف
باقي الثلث بعد النصيب فخذ ثلث المال وانقص منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا تنقص نصفه
للثاني يبقى من الثلث سدس مال الا نصف نصيب تزيده على ثلثي المال يصير خمسة اسداس مال
الا نصف نصيب يعدل انصبا البنين فاجبر يكن خمسة اسداس مال يعدل اربعة انصبا ونصفا
فكمل المال بان تزيد على ما معك خمسة يصير مالا يعدل خمسة انصبا وخمسي نصيب فابسطها اخماسا
يكون سبعة وعشرين والنصيب خمسة **يج** لو ترك ابوين وابنين وبنتين واوصى لرجل بمثل
نصيب ابن ولآخر بتكملة الخمس بنصيب الام ولآخر بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصايا فالمسئلة
من ثمانية عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية وللبنتين اربعة ثم نجعل التركة شيئا ثم ناخذ السدس
وهو سدس شيء فنلقي منه نصيب احد البنتين وذلك سهمان فيبقى سدس شيء الا نصيبين فهذا هو التكملة
الاولى ثم نأخذ خمس شيء فالق منه نصيب الام وهو ثلثة اسهم يبقى خمس شيء الا ثلثة انصبا فهذا هو التكملة
الثانية ثم خذ مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة انصبا للموصى له بالمثل ثم اجمع ذلك كله
فيكون خمس شيء وسدس شيء الا انصبا فالق ذلك من الثلث فيبقى نصيب الا ثلاث عشر شيء فخذ
ثلثه وهو ثلث نصيب الا تسع عشر شيء فيبقى ثلثا نصيب الا تسع عشر شيء فزد ذلك على ثلثي المال
وهو ثلثا شيء فيصير ثمانية وخمسين جزءا من شيء وثلثي نصيب فهذا يعدل انصبا الورثة وهي ثمانية عشر
فالق ثلثي نصيب بمثلها يبقى سبعة عشر وثلث نصيب يعدل ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شيء فاضرب جميع
ما معك في المخرج وهو تسعون فيصير الانصباء الف نصيب وخمسمائة وستين والاشياء ثمانية وخمسين
فاقلب واجعل الشيء الفا وخمسمائة وستين والنصيب ثمانية وخمسين وامتحان ذلك ان الثلث اذا احد
لصاحب المثل نصيبه وهو مائتان واثنان وثلثون فهو له ناخذ سدس المال وهو ما كان وستون فالق من

واربعين ومنها يصح النصيب احد الثلاثة عشر دينه

السدس من نصيب بنت وللآخر بتكملة

بثلث خمس شيء الا ثلاثة انصباء بالثلث

من تسعين جزءا

ذلك نصيب بنت وهو مائة وستة عشر فيبقى مائة واربعة واربعون فهذا هو التكملة الاولى ثم خذ
خمس المال وذلك ثلثمائة واثنى عشر فالق منه نصيب الام وهو مائة واربعة واربعون فيبقى مائة
وثمانية وثلثون فهو التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله اعنى الوصايا الثلث فيكون مجموعها خمسمائة
وعشرون فاعط من ذلك ثلثه للموصى له الثالث وذلك اثنان فيبقى اربعة فزدها على ثلثى المال
وذلك الف واربعون فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر فيخرج من
القسمة ثمانية وخمسون كما خرج النصيب اولا فيكون للام مائة واربعة وسبعون وللاب مائة واربعة
وسبعون وللبنتين مائتان وثلاثون وللابنين اربعمائة وستون **يد** لو اوصى باجزاء مختلفة من
غير مستو مخرج من الثلث لجماعة وبسط الباقى على تلك النسبة فابسط الشى على اقل عدد يحصل
تلك الاجزاء مثلا لو اوصى لزيد بثلث عبد ولاخر بربعه ولثالث بسدسه والفاضل بينهم على
بسطت العبد اتساعا لان الاجزاء يخرج من اثنى عشر للاول اربعة وللثانى ثلثه وللثالث اثنان الجميع
وكذا الفاضل فيبسط العبد اتساعا للاول منها اربعة وللثانى ثلثه وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل
على النسبة ايضا ضربت ثلثه وثلث التسعة مع اثنى عشر فيها يصير ستة وثلاثين للاول سبعة وعشرون
للاواخر تسعة **يه** لو اوصى بمثل احد بنيه الستة ولاخر بثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب وثالث بنصف
ما يبقى من الثلث بعد الوصيتين فخذ ربع المال وانقص منه نصيبا للاول يبقى ربع مال الا نصيبا فاعط ثلثه
للثانى وذلك سدس مال الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الا ثلثى نصيب زد عليه نصف سدس المال
الربع اذا زدت عليه نصف سدس يصير ثلثا فيصير هذا والباقى من الربع الباقى من الثلث فيكون ربع مال
الا ثلثى نصيب هذا هو الباقى من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانقص نصفه للثالث يبقى ثمن مال الا
نصيب زده على ثلثى المال يكون ثلثى مال وثمن مال الا ثلث نصيب يعدل انصباء الورثة وهى ستة فاذا جبرت
صار ثلثا المال وثمن مال يعدل ستة انصباء وثلث نصيب فكمل المال بان تزيد على ما معك خمسة اجزاء

وسبعون
واربعة عشر والتي ذلك الثلث وهو خمس مائة
واثنان
للاول منهما
نصف

عشر جزءا فيصير ما لا يعدل ثمانية انصباء فخذ ربعها سهمين واعط للاول نصيبا يبقى من الربع سهم
اعط ثلثه للثانى فالوصيتان سهم وثلث سهم يبقى من الثلث سهم وثلث ادفع نصفه وهو
ثلثا سهم الى الثالث فالوصايا الثلث سهمان يبقى ستة لكل ابن سهم فان اردت ان تزول
الكسر ضربت المال الذى هو ثمانية فى ثلثه يكون اربعة وعشرين فالنصيب ثلثه والوصية الاولى
ثلثه والثانية واحد وللثالثة اثنان **البحث الثانى** فيما اشتمل على الاستثناء
قاعدة اذا اوصى بمثل نصيب وارث الاجزاء معينا فابسط المسئلة اولا على سهام
صحاح يخرج منه صاحب الفرض والورثة بسهام صحاح ثم تضيف اليها للموصى له مثل سهام
حساب ذلك من المستثنى وما بقى قسمته على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد
سهم بقدر سهامه وانظر ان كان من استثنى يستغرق الجملة او اكثرها حتى لا يصح القسمة على الباقى
فلا تتعرض للقسمة فانها لا تصح ذلك الطرق فى بيان استخراج ما يرد فى هذا الباب ويشتمل هذا
البحث على مقامات **الاول** اذا كان الاستثناء من اصل المال وفيه مسائل **ا** لو ترك ابا وابنين
وبنتا واوصى لاجنبى بمثل نصيب ابن الا ربع المال فالفريضة من ستة لكل من الاب والبنت سهم
ولكل ابن سهمان فتضيف سهمين للاجنبى فتضرب الثمانية فى اربعة يصير اثنين وثلثين تعطى
لكل ابن ثمانية لانه الا الربع المستثنى وتعطى البنت بحساب ذلك من هذا الاستثناء اربعة وللاب
اربعة فالجملة اربعة وعشرون للورثة غير الموصى له والباقى وهو ثمانية يقسم على سهام الورثة والموصى
له لكل ابن سهمان ولكل من البنت والاب واحد وللموصى له اثنان فلكل من الابنين فى اصل
المستثنى ثمانية وفى الباقى سهمان فهى عشرة وللبنت فى الاصل اربعة وفى الباقى سهم وللاب
كذلك فللموصى له اذن مثل ما للابن عشرة الا سهما الا ربع المال والربع ثمانية يبقى له سهمان او
نقول ندفع نصيبا من مال ثم نسترد منه ربع المال يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة

من وصوله بمثل ونصيبا فى مخرج المستثنى ثم نعطى كل من المستثنى له من نصيبه ما استثنى ونعطى كل واحد من باقى الورثة

وهي ثلثة فيصير بعد الجبر مالا وربع مال يعدل اربعة انصباء فالمال يعدل ثلثة انصباء فالذي (وخمسا)
ثلثة انصبا وخمسا فاذا بسطت صار ستة عشر والنصيب خمسة نسترد منه اربعة هي ربع المال يبقى
للموصى له سهم ولكل ابن خمسة ولكل من البنت والاب اثنان ونصف فاذا اردت الصحاح
اثنين وثلثين والنصيب عشرة **ب** لو اوصى بمثل نصيب ابن وله ثلثة او اربعة الا الربع المال
فالوصية صحيحة ولا يتوهم ان الاستثنا مستغرق من حيث انه لولاه لكان له الربع وقد استثنا
لانا نقول حقيقة هذه الوصية انه فضل كل ابن على الموصى له بربع المال فنجعل المال اربعة اسهم
ونسلم لكل ابن سهما ربع المال من غير مزاحم وهو الذي ينبغي ان يفضل به كل واحد على الموصى له
فيبقى واحد يقسم على الاولاد والموصى له بالتسوية فنضرب اربعة في الاصل فهي ستة عشر لكل
ابن اربعة يبقى اربعة يقسم ارباعا فلكل ابن سهم وللموصى له سهم فكمل لكل ابن خمسة فتفضل
على الموصى له باربعة هي الربع اذا ضمنا الى سهمه والموصى له صار مثل نصيب ابن فالسهم
مثل النصيب الا ربع المال وبالجبر كالاولى ولو كان له ابن فاوصى له بمثل نصيبه الا نصف
المال فقد فضل على الموصى له بالنصف فاجعل المال نصفين وخص الابن باحدهما ويقسم الاخر (فقدم)
عليهما فللموصى له ربع المال وهو سهم من اربعة فهو مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو كان
ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما الا نصف المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء
اذ قد فضل كل واحد بنصف المال فاذا سلمنا الى كل واحد ما فضل به نفد المال وكذا لو اوصى
بمثل احدهم وهم اربعة الا ربع المال ولو قال الا سدس المال ضربت خمسة هي العدد في مخرج الا
يبلغ ثلثين لكل ابن خمسة هي ضرب العدد في نصيبه وهو واحد من اربعة قبل الوصية يبقى عشرة
يقسم بينهم اخماسا فنكمل لكل ابن سبعة وللموصى له اثنان فله ايضا سبعة الا سدس المال
او نقول نخرج من المال نصيبا ونسترد منه سدسه فيبقى مال وسدس مال الا نصيبا يعدل انصباء

الورثة

الورثة فبعد الجبر يبقى مال وسدس مال يعدل خمسة انصباء فالمال يعدل اربعة انصباء وستة اسباع
نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة **ج** لو ترك ابويه وابنا وثلث بنات واوصى له بمثل
نصيب الاب الا ثمن المال فالفريضة من ثلثين وتضعف اليهما خمسة ونضرب المجموع في ثمانية يصير
مائتين وثمانين فلكل من الابوين ما استثنى وهو الثمن خمسة وثلثون وهو سبعة امثال نصيبه
من الاصل اذ له في اصل المسألة خمسة ويعطى الابن سبعة امثال نصيبه ايضا ستة وخمسين بهما
ولكل بنت ثمانية وعشرون يبقى سبعون يقسم على سهام الورثة والموصى له وهو خمسة وثلاثون
لكل سهم اثنان فلكل من الابوين عشرة وللابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية وللموصى له عشرة
فله ما لاحد الابوين الا ثمن المال لان كلا من الابوين له في اصل المستثنى وفي الباقي خمسة واربعون
وللموصى له خمسة واربعون الا ثمن المال وهو خمسة وثلثون فيبقى له عشرة وللابن في اصل المستثنى
وفي الباقي اثنان وسبعون ولكل بنت في الاصل والباقي ستة وثلثون او نقول ناخذ مالا و
نخرج منه نصيبا ونسترد من النصيب ثمن المال يبقى مال الا نصيبا ويعدل انصباء الورثة وهي (وثمن مال الانصبا)
ستة فيصير المال بعد الجبر والمقابلة وحذف الثمن الزائد يعدل ستة انصباء وتسع نصيب فالوصية
تسعا نصيب **د** لو اوصت بمثل نصيب زوجها مع اب وابنين وثلث بنات الا سدس
المال فالفريضة من اثني عشر ويضيف ثلثه ويضرب الجميع في ستة يصير تسعين فللزوج ما
استثنى وهو السدس ثلثة اسهم خمسة عشر وهو خمسة امثال نصيبه وللاب عشرة وكذا لكل
ابن ولكل بنت خمسة يبقى ثلثون يقسم على الورثة والموصى له بقدر سهامهم وهي خمسة عشر لكل سهم
اثنان فللزوج من الباقي ستة وللاب اربعة وكذا لكل ابن ولكل بنت سهمان وللموصى له ستة
فكمل للزوج في القسمين احد وعشرون وللموصى له مثله الا سدس المال وسدسه خمسة عشر فيخلف
ستة **ه** لو خلف ابوين وزوجة فاوصى بمثل الاب الا خمس المال فالفريضة اثنا عشر فنزد الا عليها

خمسة للموصى له ثم تضرب المجموع في خمسة وكل من كان له قسط من سبعة عشر اعطى مضروبا في خمسة فهو
تاخذ سبعة عشر من الموصى له وهي خمس المال ونبسطها على الجميع بالنسبة فله ثلاثة عشر وللابن اثنان
فله مثل نصيبه الا خمس المال **و** لو اوصى بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف ابنين وزوجة
وابوين وبنتا وخنثى فالفريضة من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولكل من الابوين والابنين اربعة
وللبنت سهمان وللخنثى ثلثة نضيف اربعة ونضربها في اثني عشر مخرج النصف السدس يصير ثلثمائة
وستة وثلثين فيعطى الورثة ما استثنى لكل واحد بحصته فلكل ابن بحصته في المستثنى لاربعة ثمانية
وعشرون وذلك سبعة امثال حقه وهو نصف سدس المال وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة
والخنثى احد وعشرون وللبنت اربعة عشر يقسم الباقي وهو مائة وثمانية وستون على الجميع
والموصى له وسهامهم ثمانية وعشرون ولكل سهم ستة فلكل ابن اربعة وعشرون وكذا لكل
ز من الابوين المستثنى ومن الباقي وللموصى له كذلك الا نصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون
لو اوصى له بمثل نصيب احد ابنيه مع زوجة الا ربع المال فالفريضة ستة عشر ونضيف اليها سبعة ونضرب
المجتمع في مخرج الربع فيصير اثنين وتسعين ومنها يصح للموصى له اثنى عشر ولكل ابن خمسة وثلاثون وللزوجة
عشرة لانا ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونستثني منه الربع يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة
وهي نصيبان وسبعا نصيب فاذا جبرت وقابلت يصير مال الا ربع مال تعدل ثلثة انصباء وسبعي نصيب فالمال
يعدل نصيبين وخمسي نصيب واربعة اخماس سبعي نصيب فالنصيب خمسة وثلثون لانه مضروب سبعة في خمسة
فالمال اثنان وتسعون فاذا استثنيت ربعه وهو ثلثة وعشرون من النصيب بقي اثنى عشر لكن يعين [illegible]
فاذا اعطيت لكل ابن بسهامه السبعة الربع المستثنى من هذه المسئلة وهو ثلثة وعشرون [illegible] السبعة
ثلثة وعشرين لا يمكن اخراج حق الزوجة من هذه المسئلة على هذا الحساب صحيحا فاضرب جميع المسئلة في [illegible]
فيصير ثمانمائة واربعة واربعين لكل ابن بسهامه السبعة الربع مائة واحد وستون ويعطى الزوجة بحسابها

ولكل من الزوجة والخنثى ثمانية عشر وللبنت اثنا عشر وللموصى له اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسين من الاصل ٣٣

سهما

سهما ستة واربعين يبقى مائتان ستة وسبعون يقسم على سهام الورثة والموصى له وهو ثلثة وعشرون
لكل سهم اثنى عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابنين اربعة وثمانون فله مثل
ما لاحد الابنين الا ربع المال **ح** لو اوصى له بمثل نصيب احدهم بغير الثلثة الا مثل ما ينقص نصيب
احدهم بالوصية جعلنا المال ثلثة انصباء ووصية فندفع الى الموصى له نصيبا ونسترجع منه ثلث وصية
لان نقصان كل نصيب ثلث وصية فيبقى من المال نصيبان ووصية وثلث يعدل انصباء
البنين وهي ثلثة انصباء فنقابل نصيبين بمثلهما فيبقى نصيب يعدل وصية وثلثا فالنصيب اربعة
والوصية ثلثة فللموصى له **المقام الثاني** ان يكون الاستثناء من الباقي وفيه مسائل **ا**
لو اوصى له بمثل نصيب احد ولديه الا ثلث ما يبقى بعد اخراج النصيب فطريقه ان يجعل المال كله
ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلناه ثلاثة اسهم ليكون له ثلث بعد النصيب ثم نسترد من
النصيب سهما كاملا لانه ثلث ما يبقى من المال ونضمه الى السهام الثلثة فيصير معنا اربعة اسهم
فنقسمها بين الولدين فظهر ان النصيب سهمان ثم نعود فنقول ان المال كان خمسة اسهم والنصيب منه سهمان
فنصرفهما الى الموصى له سهمين يبقى ثلاثة فنسترد منه مثل ثلث الباقي بعد النصيب وهو سهم فان الباقي
بعد النصيب ثلثة ونضمه الى الثلثة فيصير معنا اربعة بين الابنين لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج
ابتداء **ب** لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى بعد الوصية لا بعد النصيب فالوصية
لا بعد النصيب والوصية هي التي يتوقف الاستحقاق عليها بعد الاستثناء فطريقه ان يجعل المال سهمين
ونصيبا مجهولا وانما جعلناه سهمين ونصيبا بحيث اذا اخرجنا النصيب بقي من المال ما اذا زيد عليه
مثل نصفه يصير ثلثه حتى نسترد من النصيب مثل نصف الباقي بعد النصيب فيكون قد استرجعنا مثل ثلث الباقي
بعد الوصية فاذا جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا استرجعنا من النصيب سهما كاملا لانه [illegible]
مجهول فيقسم الثلثة على الابنين فلكل واحد سهم ونصف فظهر لنا ان النصيب المقدار كان سهما ونصفا [illegible]

وللموصى له اربعة وثمانون ٣

وصية ٣

فلكل من خمسة عشر ولكل ابن اربعة ٣

المجهول سهمان [illegible] النصيب ٣

ونقول ظهر ان المال كله قد كان ثلثة اسهم ونصفا فنبسطها انصافا يصير سبعة والنصيب منها ثلثة
فنصرف الى الموصى له ونسترد منه مثل نصف الباقي بعد النصيب اربعة ومثل نصفه سهمان فنسترد سهمان
نضمهما الى الاربعة ونقسمها على الاثنين لكل واحد ثلثة فقد حصل للموصى له على ثلثة الا مثل ثلث الباقي
بعد تجرد الوصية وهو سهمان فيبقى له واحد ولو اطلق وقال اعطوه مثل نصيب احد ولدي الا ثلث ما
من المال ولم يقل بعد الوصية او بعد النصيب نزل على الوصية فانها الاقل واللفظ متردد ج لو استثنى
جزءا مقدرا من جزء مقدر كان يقول اعطوه مثل نصيب احد اولادي الثلثة الا ثلث ما يبقى من الثلث
بعد اخراج النصيب فطريقه ان نجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا لانها كاملا فيحصل معنا اربعة اسهم
نضمها الى ثلثي المال وهو ستة اسهم ونصيبين فنصرف النصيبين الى الاثنين يبقى عشرة اسهم للابن
الثالث فعرفنا ان النصيب كان عشرة فنعود ونقول كنا قد جعلنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا وقد ظهر ان
ثلث المال ثلثة عشر سهما والنصيب عشرة وثلثاه ستة وعشرون ~~وجملته تسعة وثلثون فناخذ عشرة~~
~~عشر وعشرون~~ وجملة تسعة وثلثون فناخذ عشرة من الثلثة عشر سهما لصاحب النصيب ونسترد منه ثلث
ما بقى من الثلث بعد النصيب وهو واحد لان الباقي ثلثة فيصير معنا اربعة نضمها الى ثلثي المال فيصير
ثلثين لكل ابن عشرة مثل النصيب المخرج ابتداء ولو قال الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فيجعل
ثلث المال سهمين ونصيبا مجهولا ونسترد من النصيب سهما ونضمه الى السهمين فيصير ثلثة اسهم فنضمها
الى ثلثي المال وهو اربعة ونصيبان فيصير سبعة ونصيبين يعطى النصيبين ابنين فيبقى سبعة لابن
واحد فظهر ان النصيب كان سبعة فنرجع ونقول ثلث المال كان تسعة والنصيب سبعة فخرج الى الموصى
ونسترد من النصيب ما اذا ضم الى الباقي كان له ثلثة وهو سهم واحد ونضمه الى السهمين الباقيين يصير ثلثة
ونضمها الى ثلثي المال وهو ثمانية عشر فيصير احدى وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب المخرج ابتداء
والباقي في يد الموصى له ستة وهو مثل نصيب الابن الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية وذلك

والباقي بعد النصيب م

نصيب وثلث ... المجهول م

ونصيبان نصيب عشرة اسهم م

المال م

اسهم

ما اردنا

ما اردنا ان نبين ونقول نجعل المال ثلثة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصية
وندفع الى الموصى له نصيبا فيبقى معنا ثلث وصية يسترجع من النصيب نصف الباقي سدس وصية فيحصل
معنا نصيبان ووصية وسدس وصية يعدل ثلثة انصباء الق نصيبين بنصيبين يبقى وصية وسدس يعدل
نصيبا فالوصية ستة والنصيب سبعة والمال كله سبعة وعشرون ولو قال مثل نصيب احدهم الا ما انتقص
الوصية احدهم من الثلث ثم جعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء هو ما انتقص كل ابن من الثلث فالمال
ثلثة انصباء وثلثة اشياء وانقص من المال الوصية وهو نصيب الا شيئا يبقى نصيبان واربعة اشياء يعدل انصباء
البنين فالق نصيبين بنصيبين يبقى نصيب يعدل اربعة اشياء فالشيء يعدل ربع نصيب فاجعل النصيب
اربعة اسهم والشيء سهما وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء وثلثة اشياء فهو اذن خمسة عشر سهما للموصى
له من ذلك نصيب الا شيئا وهو ثلثة اسهم والشيء هو ما انتقص احدهم من الثلث سهم واحد واذا
استثنيته من نصيب احدهم بقي ثلثة اسهم وهو الوصية فانقص الوصية من المال يبقى اثنى عشر للبنين
وان شئت اخذت مالا ونقصت منه نصيبا واسترجعت من النصيب ثلث مال الا نصيبا وهو ما
انتقص احدهم من الثلث وردت ذلك على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين يعدل انصباء
البنين وهي ثلثة فاذا اجبرت صار مالا وثلث مال يعدل خمسة انصباء نرد ما معك الى مال
واحد بان ينقص من الجميع مثل ربعه يبقى مال يعدل ثلثة انصباء وثلثة ارباع نصيب فابسطها ارباعا
يكون خمسة عشر سهما والنصيب اربعة اسهم فاذا استثنيت من النصيب ثلث مال الا نصيبا يبقى
ثلثة اسهم وهو الوصية فان اوصى لاخر بربع ما بقي من الثلث فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا
واسترجع من النصيب ما انتقص احدهم من الثلث وهو ثلث مال الا نصيبا ورد ذلك على باقي الثلث
فيصير ثلثا مال الا نصيبين فاذا دفع ربع ذلك الى الموصى له بربع باقي الثلث وذلك سدس مال الا
نصف نصيب يبقى من الثلث نصف مال الا نصيبا ونصف نصيب يرده على ثلثي المال يكون

معنا نصف وصية وهو الباقي من الثلث بعد ... له ... للا على الثلثين فحصل م

وهو ثلثة انصباء

مالا وسدس مال الا انصبا ونصف نصيب يبقى من الثلث نصف مال الا انصبا ونصف نصيب
على ثلثي المال يكون مالا وسدس مال الا انصبا ونصف نصيب يعدل انصباء البنين ومثل ثلثه فاذا
اجبرت صار مالا وسدس مال يعدل اربعة انصباء ونصفا فانقص سبع ما معك ليرجع الى مال واحد يكون مالا يعدل
يعدل ثلثة انصباء وستة اسباع نصيب فابسطها اسباعا يكون سبعة وعشرين والنصيب سبعة **المقام**
الثاني ان يكون الاستثناء **قاعدة** اذا كانت الوصية لاثنين فما زاد تبسط المسئلة على
سهام الورثة وتضيف اليه لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذكره مثله كما تقدم ثم تضربها
في مخرج المستثنى الاول فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثاني فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى
الثالث وهكذا بالغا ما بلغ ثم تأخذ جميع المستثناة وتجمعه جملة واحدة وتقسمه على من استثنى
له من سهامهم بنسبتهم وتعطي كل من لم يستثن له من الورثة من باقي السهام بنسبة ما اعطيت
المستثنى له بسهامهم وما بقي بعد ذلك تقسمه على الجميع وعلى الموصى لهم اجمعين كما فعلت في المستثنى
المفرد ثم تجمع سهام الموصى لهم جملة ثم تنظر في سهام واحد ممن استثنى من حقه شيء فيسقطه واحدا
بقي من جملة سهامه فهو لمن اوصى له بمثل ماله فتعطيه من تلك الجملة التي عقدتها للموصى لهم
واحدا الى اخرهم هذا اذا كانت الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض فان دخل بعضها تحت بعض
مثل ان يكون [illegible] المستثنى من وصية احد الموصى لهما ثمن ومن وصية الاخر سدس فان يكون
مخرج السدس يدخل في مخرج الثمن ويدخل فيه ايضا الربع والثلث والنصف اذا كانت سهام
الورثة والموصى لهم ازواجا وغاية ما ينكسر في مخرج النصف تضربها في اثنين او في الربع تضربها
في اربعة فلا يحتاج الى ان تضرب في جميع المخارج لكن التقسيم وتمييز السهام باق على حاله كما ذكرنا
وفي هذا المقام مسائل الاولى رجل خلف ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس المال
ولاخر بمثل ما للاخر الا ثمن المال فاصل الفريضة سهمان وتضيف اليهما للموصيين اخرين ثم

نصيبهما

تضربهما في ستة ثم تضربها في ستة ثم تضرب المجتمع في ثمانية فيكون مائة واثنين وتسعين ثم تأخذ
سدسه وثمنه جملة تعطي كل ابن نصفها وهو ثمانية وعشرون يبقى مائة وستة وثلثون يقسم ارباعا
لكل ابن اربعة وثلثون وللموصيين ثمانية وستون فللمستثنى منه سدس المال ثلثون لان النظير
من الولدين في القسمين اثنين وستين فله مثله الا سدس المال وسدسه اثنان وثلثون تتخلف
له ثلثون وللمستثنى منه الثمن ثمانية وثلثون لان النظيرة اثنين وستين فله مثله الا ثمن المال وثمنه
اربعة وعشرون تتخلف له ثمانية وثلثون ويمكن قسمتها من ستة وتسعين بان تضرب ستة في اربعة
ثم تأخذ ثمن المرتفع وسدسه وهو سبعة لا ينقسم على الولدين تضرب اثنين في المرتفع يبلغ ثمانية واربعين ثم
وثمنه وسدسه اربعة عشر تتخلف اربعة وثلثون لا ينقسم ارباعا فاضرب اثنين في ثمانية واربعين يصير ستة
وتسعين لكل ابن من الثمن والسدس اربعة عشر وله من الباقي سبعة عشر سهما وللمستثنى منه السدس خمسة
عشر لانهما مثل نظيره الذي اجتمع له من القسمين احد وثلثون الا سدس المال وهو ستة عشر سهما و
تسعة عشر سهما للاخر لانه مثل نظيره الا ثمن المال وهو اثنا عشر ونقول نأخذ مالا ونخرج منه نصيبين
ونسترد منهما اليه سدسه وثمنه يصير مالا وسدسه وثمنه الا نصيبين يعدل نصيبين فاذا جبرت صار
الجميع وهو مال وسدسه وثمنه يعدل اربعة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع احد وثلثون والنصيب
سبعة وثلثة ارباع فللاول ثلثة وثلثة ارباع وللثاني اربعة وثلثة ارباع وتصح من غير كسر من ستة وتسعين
ب لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا سدس المال ولاخر بمثل الاخر الا ثمن المال تضيف سهمين
الى ثلثة اصل الفريضة ثم تضرب المجتمع في ستة ثم المرتفع في ثمانية يصير مائتين واربعين ثم تأخذ سدسه وثمنه
للولدين لكل ابن خمسة وثلثون وللاخر كذلك ويقسم الباقي وهو مائة وخمسة وثلثون اخماسا لكل ابن سبعة
وعشرون فيكمل له القسمين اثنان وستون وللمستثنى منه السدس اثنان وعشرون لانه مثل نظيره الا سدس
المال وسدسه اربعون وللاخر اثنان وثلثون لان الثمن وهو ثلثون اذا اسقط من اثنين وستين بقي ثلثان

وقد يصح من مائة وعشرين بان نضرب وفق احد مخرجي الاستثنا في الاخر ثم نضرب المجتمع في اصل الفريضة
يبلغ مائة وعشرين يقسم اخماسا ثم ناخذ من المستثنى منه السدس عشرين ثم نجمع اخماسا الثمن خمسة عشر
توخذ من المستثنى منه م
يقسم كذلك فيكمل لكل ابن احد وثلاثون وللاول احد عشر هي مثل النصيب الا سدس المال
ستة عشر هي مثل النصيب الا ثمن المال او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبين ونسترد الثمن والسدس
فالمجموع احد وثلثون والنصيب ستة وخمس فللاول اثنان وخمس وللثاني ثلثة وخمس ونسقط سبعة

ج لو اوصى له بمثل نصيب احد الاولاد الا الثلث الا ربع المال وللثاني بمثل اخر الا سدس المال
وللثالث بمثل اخر الا ثمن المال فالنصف ثلثه الى ثلثة اصل الفريضة ثم نضرب المجتمع في اربعة ثم المرتفع
في ستة ثم القايم في ثمانية يصير الفا ومائة واثنين وخمسين ثم ناخذ المستثنيات وهي الربع والسدس
والثمن نقسمها على البنين اثلاثا فلكل ابن مائتان وثمانية اسهم ونقسم الباقي وهو خمسمائة وثمانية
وعشرون على ستة النصف للبنين لكل ابن ثمانية وثمانون فيكمل له في القسمين مائتان وستة وتسعون
وللمستثنى منه الربع ثمانية اسهم وللمستثنى منه السدس مائة واربعة اسهم وللمستثنى الثمن مائة واثنان
وخمسون وقد يقوم على الطريقة الثانية التي ذكرناها في الاول هذا المقام من مائة واربعة واربعين او
نقول ناخذ مالا ونخرج منه ثلثة انصبا ونسترد منها ربعه وسدسه وثمنه فالمجموع بعد الجبر يعدل ستة
انصبا والمال اربعة وعشرون فالمجموع سبعة وثلثون والنصيب ستة وسدس للاول سدس وللثاني ثمان
وسدس وللثالث ثلثة وسدس فاذا اردت التصحيح ضربت ستة في اربعة وعشرين ويرجع كل سهم
الى ثمن ما كان في المسألة الاولى ولو كان معهم بنت واوصى لواحد بمثل ابن الا ربع ما يبقى من المال بعد
اخراج جميع الوصايا ولاخر بمثل البنت الا ثمن ما يبقى من المال بعد نصيب البنت فنقول الباقي بعد جميع
انصبا الورثة وهي سبعة فخذ ربعه وهو نصيب وثلثة ارباع نصيب فانقصه من نصيب ابن وهو نصيبان يبقى
ربع نصيب وهو وصية الاول ثم خذ مالا وانقص منه نصيب بنت يبقى الا انصبا ثم استرجع من نصيب البنت
مال م

ثمن الباقي المال بعد نصيب البنت وذلك ثمن مال الا ثمن نصيب ونرده على المال يكون مالا وثمن مال
الا نصيبا وثمن نصيب انقص منه ربع نصيب الذي هو وصية صاحب الابن يبقى مال وثمن مال
الا نصيبا وثلثة اثمان نصيب يعدل انصبا الورثة وهي سبعة انصبا فاذا اجبرت صار مالا
وثمن مال يعدل ثمانية انصبا وثلثة اثمان نصيب فاذا ضربته في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون سبعة وستين
سهما ومنها يصح والنصيب تسعة وهو ما كان يعدل من عدد اجزاء المال والثمن وامتحانه ان نخرج من المال
نصيب البنت تسعة يبقى ثمانية وخمسون ناخذ ثمنه وهو سبعة اسهم وربع سهم انقصهما من نصيب البنت
يبقى سهم وثلثة ارباع سهم وهو وصية صاحب البنت فاخرجهما من المال ثم اخرج ربع نصيب وهو
وصية صاحب الابن وذلك سهمان وربع يبقى من المال ثلثة وستون للبنت تسعة ولكل ابن ثمانية عشر
ثم نضرب الفريضة في اربعة للكسر يكون مائتين وثمانية وستين د لو اوصى له بنصيب احد ابويه مع اربعة
بنين الا ثمن المال وسدس ثمن المال فالفريضة من ستة ونضيف اخر للوصية ونضربها في ثمانية ثم
نضرب المرتفع وهو ستة وخمسون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون يبلغ الفين وستمائة وثمانية
وثمانين فناخذ ثمنه وسدس ثمنه وهو ثلثمائة واثنان وتسعون ونقسمها بالسوية بين الابوين والبنين الاربعة
فيكمل لهم الفان وثلثمائة واثنان وخمسون ويبقى ثلثمائة وستة وثلثون نقسمها اسباعا لكل واحد من الورثة
واثنان وخمسون ويبقى ثلاث مائة م
ثمانية واربعون وللموصى له كذلك فله مثل ما لاحد الابوين الا ثمن المال وسدس الثمن ويمكن قسمتها من ثلثمائة
وستة وثلثين بان ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد منه ثمن المال وسدس ثمنه يصير بعد الجبر مالا وثمنا وسدس
ثمن يعدل سبعة انصبا والمجموع يعدل خمسة وخمسين والنصيب جـ وصبا اسباع سهم وللموصى له ستة اسباع
ونمانية م
سهم والمال ثمانية واربعون فاذا اردت الصحاح ضربته في السبعة واذا ضربت الاصل وهو ستة وخمسون في
على الطريقة الثانية فكذلك لانا نضرب وفق ثمانية واربعين في ستة وخمسين وهو ستة في ستة وخمسين كان
سدس الثمن يدخل في الثمن فاذا انكسر يضرب في ستة لكن بعض المسائل لا يأتي فيه ذلك فخ لكل من الورثة

بالثمن وسدس الثمن تسعة واربعون والباقي بعد ذلك اثنان واربعون يقسم على الورثة والموصى له فيكون لكل سهم
من سبعة اسهم ستة اسهم فللموصى له مثل نصيب احد الابوين خمسة وخمسون الا ثمن المال وسدس الثمن وهو تسعة
واربعون فله ستة ولو خلف اربعة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم
ولآخر بمثل نصيب احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث فمخرج الثلث والربع اثنا عشر نضرب الثلثة التي هي مخرج الكسور المستثنى
الى المال فيها يبلغ ستة وثلثين نزيد عليه سبعة هي مجموع الثلث والربع من اثني عشر يبلغ ثلثة واربعين فهي كعدد
ابن واحد ثم نضرب سهام الورثة والموصى لهما وهي ستة في اثني عشر يبلغ اثنين وسبعين نزيد عليه السبعة
يبلغ تسعة وسبعين فهو ثلث المال فما بقي من الثلث ستة وثلاثون ثلثه اثنا عشر وربعه تسعة فللموصى له الاول
احد وثلثون وللثاني اربعة وثلاثون وللبنين الاربعة مائتان واثنان وسبعون فاصل المال مائتان وسبعة
وثلثون والطريق ان نجعل الكسور المنسوبة الى ما يبقى متفقة المخرج ان لم تكن ثم نضرب المخرج المنسوب
الى المال في ذلك المخرج فما بلغ نزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى المال المخرج فما بلغ نزيد على
جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا مستثناة بتلك الكسور او ننقصها
منه ان كانت زائدة فما بلغ او بقي فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم نضرب سهام الورثة والموصى
لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما يبقى ايضا فما بلغ نزيد على الكسور المنسوبة ايضا او ننقصها منه كما
فعلناه اولا فما حصل فهو عدد الكسور المنسوب الى المال فان كان بمثل نصيب الوارث او اقل فالوصية باطلة
والا فنضرب في مخرجه يبلغ اصل المال او نجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء اثنا عشر لاجتماع الثلث
والربع فيه فالمال ستة وثلثون وثلثة انصباء ندفع نصيبا الى الاول ونسترد منه ثلثه يصير ثلثة واربعين نصيبا
يعدل انصباء الورثة فالنصيب اربعة عشر وثلث للاول عشرة وثلث وللثاني احد عشر وثلث والمال تسعة
وسبعون فاذا اردت التصحيح ضربتها في ثلثة ه قد يتخذ المستثنى منه ويكثر الموصى لهم مختلفا فاضرب مخارج
الكسور في الفريضة فاجمع الجميع كما ذكرناه اولا واقسمه على الموصى لهم واعط الوارث المستثنى من حقه مثل ما

حصة

اربعة والى الثاني
نصيبا ونسترد منه

المجمع

واحد

واحد من الموصى لهم وبقية الورثة من يستثنى كان منهم غيره ثم اضف ما حصل من المستثنى المجموع الى ما بقي من
الاصل ان بقي منه شيء مرة اخرى واقسمه على الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرناه واجمع
سهام الوارث المستثنى منه اولا واخرا واسقط من جملته ما استثنى من كل واحد منهم واحدا واحدا فما حصل
من جملته بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى في ذلك القدر المذكور من حقه مثاله لو خلف ابنا
واحدا واوصى لواحد بمثل نصيبه الا سدس المال ولآخر بمثل النصيب الا ربع المال ولآخر بمثل النصيب الا
ربع المال ولآخر بمثل النصيب الا ثمن المال واجاز الولد فاصلها سهم ونضيف اليه ثلثة ونضربها في مخرج
الربع ثم المرتفع في مخرج السدس ثم القايم في مخرج الثمن فهي سبعمائة وثمانية وستون ربعها وثمنها اربعمائة
وستة عشر نقسمها على عدد سهام الموصى لهم فهي ثلثة تنكسر فنضرب جملة المسئلة في واحد ونصف يكون الفا
ومائة واثنين وخمسين سهما فالربع والثمن والسدس ستمائة واربعة وعشرون نقسمه على ثلثة ونعطي
الوارث سهما وهو مائتان وثمانية اسهم يبقى تسعمائة واربعة واربعون فنقسم على الوارث والموصى لهم
فحق الوارث بالربع من الباقي مائتان وستة وثلثون سهما نضيفه الى ما اعطيته في الاصل فيكون له الف
والخوا اربعمائة واربعة واربعون وللمستثنى منه الربع مائة وستة وخمسون فله مثل الابن الا ربع المال و
للمستثنى منه السدس مائتان واثنان وخمسون فله مثل الابن الا سدس المال وللموصى له المستثنى من حقه
الثمن ثلثمائة سهم وعلى الطريقة الثانية يخرج من مائتين وثمانية وثمانين سهما وقد يصح من ستة وتسعين
بان نضرب الستة في الفريضة وهي اربعة ثم وفق الثمانية مع المرتفع منه يبلغ ستة وتسعين للابن اربعة
وعشرون وكذا الكل من الثلثة ثم نقسم ما في يد المستثنى منه الربع ارباعا له ربعه وكذا للابن والباقي في يد
ثم ستة عشر مما في المستثنى منه اسداسا ثم نقسم اثني عشر مما في يد الثالث فيحصل للابن سبعة وثلثون وللمستثنى من
الربع ثلثة عشر هي مثل ما في يد الابن الا ربع المال وللمستثنى منه السدس احد وعشرون وهي مثل ما في يد الابن
الا سدس المال وللثالث خمسة وعشرون وهي مثل ما في يده الا ثمن المال ونقول اخذ مالا وندفع منه ثلثه

وسدس سهام

نضربه

السدس ع

انصباء ونسترجع منه الكسور ومخرجها اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلاثون والنصيب تسعة وربع وللاول خمسة
وربع وللثاني ثلثة وربع وللثالث ستة وربع فاذا اردت الصحاح ضربت اربعة في اربعة وعشرين ي ولو اوصى
له بنصيب احد بنيه الا سدس المال ولاخر بمثله الا ثمن المال ولاخر بمثله الا نصف سدس المال فالفريضة من
اثنين تضيف اليها ثلاثة للاجانب ونضرب الخمسة في ستة ثم المجتمع في مخرج الثمن ثم المرتفع في مخرج نصف
السدس يصير الفين وثمانمائة وثمانين فسدسها وثمنها ونصف سدسها الف وثمانون سهما نقسم على عدة الانصباء
وهم ثلثة لكل سهم ثلثمائة وستون تعطي كل ابن سهما فالمجموع سبعمائة وعشرون يبقى الفان ومائة وستون
نقسم اخماسا للولدين وللاوصياء فلكل ابن اربعمائة واثنان وثلثون فيكمل مع الاول سبعمائة واثنان وتسعون
سهما وللمستثنى منه السدس ثلثمائة واثنى عشر وهو مثل النصيب الا سدس المال وهو اربعمائة وثمانون وللمستثنى منه
الثمن اربعمائة واثنان وثلثون وذلك مثل النصيب الا ثمن المال وهو ثلثمائة وستون وللمستثنى منه نصف السدس
خمسمائة واثنان وخمسون هو مثل النصيب الا نصف سدس المال وهو مائتان واربعون وعلى الطريقة الثانية
ينقسم من مائة وعشرين سهما لكل ابن ثلثة وثلثون سهما وللمستثنى منه الثمن ثمانية عشر وللمستثنى منه نصف
السدس ثلثة وعشرون او نقول ناخذ مالا وندفع منه ثلثة انصباء ونسترد منها سدسه وثمنه ونصف سدسه
فالمجموع يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان وبعد الجبر يعدل المجموع خمسة انصباء والمال اربعة وعشرون
والمجموع ثلثة وثلثون والنصيب ستة وثلثة اخماس وللثاني ثلثة وثلثة اخماس وللثالث اربعة وثلثة اخماس
فاذا اردت الصحاح ضربت خمسة في اربعة وعشرين ولو خلف ثلثة بنين وثلث بنات واوصى لاجنبي
بمثل احد بنيه الا عشر المال ولاخر بمثل اخر الا نصف سدس المال ولاخر بمثل بنت الا ثلث خمس المال ولاخر
بمثل ما لاحد بنيه واحدى بناته الا سدس المال فمخرج الكسور ستون ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون
وهو ما يخص ثلثة بنين وبنتين وهم الموصى بمثل انصبائهم فنضاف اليه لبنت اخرى ثلثه وثمن يبلغ ثمانية وعشرين
وثمانية يبقى احد وثلثون وسبعة اثمان نقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهم سبعة عشر نصيب كل بنت

بمثل ح — كالاوصياء ح — السدس ثلثة عشر وللمستثنى منه ح — وللاول اثنان وثلثة اخماس ح — السابع ح — بلغ قراءته

واحد وسبعة اثمان فنضاف اليهما اصابهما اولا وهو ثلثه وثمن فيبلغ خمسة وهو نصيب بنت
واحدة من ستين ونصيب الموصى لهم مجملا ثمانية اسهم منها خمسة عشر فللموصى له بمثل
ابن الا العشر اربعة وبمثل ابن الا نصف السدس خمسة وبمثل بنت الا ثلث الخمس واحد
وبمثل ابن وبنت الا السدس خمسة فالجميع خمسة عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج منه اربعة
انصباء ونسترد من الاول عشر المال ومن الثاني نصف سدسه ومن الثالث ثلث خمسه ومن الرابع
سدسه فالمال والكسور الا اربعة انصباء الورثة وهي اربعة ونصف فالمجموع بعد الجبر يعدل
ثمانية انصباء ونصفا فالمال ستون والمجموع خمسة وثمانون والنصيب عشرة فللاول بعد حذف
الكسور اربعة وللثاني خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة ح لو اوصت لاجنبي بمثل
نصيب ابنها الا ثمن المال ولاخر بمثل نصيب بنتها الا عشر المال ولثالث بتمام الثلث وللوارث
سواهما مع الزوج فالفريضة اربعة يعدل ثلثي المال فهو ستة ثم نضرب وفق مخرج الثمن
فيها يبلغ اربعة وعشرين ثم نضرب وفق العشر وهو خمسة يبلغ مائة وعشرين للابن من الثلثين
اربعون وللزوج عشرون وكذا للبنت وللموصى له الاول اربعون نسترد منها خمسة عشر وللثاني
عشرون نسترد منها اثنى عشر فيبقى من الثلث سبعة فهي للثالث ويحتمل ان يكون للثاني
اثنى عشر لانه استثنى من وصية عشر المال وهي اثنى عشر والذي يبقى من الثلث بعد الاول خمسة
عشر فلم يبق مثل نصيب البنت بل اقل فيخرج المستثنى من الباقي والاول اقوى ط لو اوصى له
بمثل نصيب احد بنيه الستة الا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولاخر بمثل نصيب احد
الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله ولاخر بنصف سدس جميع المال فالقسم الوصايا
بعدسه فيكون المال ستة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك وهو نصيبان وثلث وصية
وندفع منه الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى من الثلث نصيب وثلث وصية ونسترجع

يعدل انصباء ح — للاخر ح

من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وهو خمس ثلث وصية فيكون الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية
الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمسي وصية لان ثلث خمس وصية اذا زيد على ثلث وصية بلغ خمسي
فندفع من ذلك الى الموصى له الثاني نصيبا فيبقى خمس نصيب وخمسا وصية ونسترجع من النصيب
ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث خمس نصيب وثلثا خمس وصية نزيد ذلك على الباقي من الثلث فيحصل معنا
اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية لان ثلث خمس
هو جزء واحد من خمسة عشر جزءا من نصيب فاذا اضيف الى خمس نصيب وهو ثلثة اجزاء من خمسة عشر
جزءا كان له اربعة اجزاء من خمسة عشر وثلثا خمس وصية وهو سهمان من خمسة عشر جزءا من وصية اذا
اضيف الى خمسي وصية وهو ستة من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فظهر ان الباقي
من الثلث بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر
من وصية فنزيد ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصباء وثلثا وصية فيحصل اربعة انصباء واربعة اجزاء من
عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف
الى ثلثي وصية اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية كان المجموع وصية وخمس وصية فندفع من
المجموع وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية الى الموصى
له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف سدس وصية فيبقى ثلثة انصباء ونصف واربعة
اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ... وجزء وثلثة ارباع جزء من خمسة عشر جزءا من وصية لان
نصف ... وصية وهو سهم وربع من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلثة
خمسة عشر جزءا من وصية كان الباقي سهما وثلثة ارباع سهم فقد احتجنا الى نصف نصيب من خمسة عشر
جعلناها نصيبا انكسر فنضرب اثنين في خمسة عشر يبلغ ثلاثين فالنصيب ثلثين جزءا واحتجنا الى
الوصية الى ستين حيث احتجنا الى ربع جزء من خمسة عشر فظهر ان الباقي بعد الوصايا ثلثة انصباء وثلثة

خمس م

وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب هي نصف نصيب فقد كان سبعة ونصفا
من خمسة عشر فهو الان خمسة عشر واربعة اجزاء من نصيب فقد كان سبعة ونصفا من خمسة فهو الان
~~خمسة عشر واربعة اجزاء من نصيب~~ فقد كان خمسة عشر فهي الان ثمانية اجزاء فالمجموع ثلثة وعشرون
جزءا من ثلثين جزءا من نصيب وبقي معنا ايضا وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية فقد كان
سهما وثلثة ارباع سهم من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وهذا الباقي كله وهو ثلثة انصباء وثلثة
وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية يعدل الانصباء
الورثة وهي ستة انصباء وثلثة وعشرين جزءا من ثلثين جزءا من نصيب يعدل وصية وسبعة اجزاء من
ستين جزءا من وصية فاذن الوصية يعدل نصيبين لان عدد الانصباء مثلا عدد الوصية فالوصية
اثنان والنصيب واحد والمال ستة انصباء ووصية فهو اذن ثمانية فنضرب ذلك في ثلثة لان المال يجب ان
يكون له نصف سدس ومخرجه اثنى عشر وهي توافق الثمانية بالربع فنضرب ربع احدهما في الاخر فيصير
اربعة وعشرين فناخذ ثلث المال ثمانية ندفع الى الموصى له الاول نصيبا وهو ثلثة فيبقى خمسة نسترجع من
النصيب خمس الباقي وهو واحد ~~فيحصل معنا خمسة ندفع الى الموصى له الثاني نصيبا فيبقى اثنان ونسترجع~~
~~من ثلث ذلك وهو واحد~~ فيحصل معنا اربعة نزيد ذلك على ثلثي المال وهو ستة عشر فصار عشرين ندفع
الى الثالث نصف سدس المال سهمين بقي ثمانية عشر لكل ثلثة وقد كان للموصى له الاول سهمان فهو مثل النصيب
الاخر الا خمس الباقي ~~من الثلث بعد النصيب والموصى له الثاني سهمان فهو مثل النصيب الا خمس الباقي ومثل ثلث~~
~~النصيب~~ والموصى له الثاني سهمان وهو مثل النصيب الا ثلث الباقي من الثلث والموصى له الثالث سهمان هي نصف
السدس ي لو خلف ستة بنين واوصى بنصف ما يبقى من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منهم لاخر
ثلث ما بقي ولاخر ربع ما بقي فمخرج النصف والثلث والربع اثنى عشر والنصف والثلث والربع منها ثلثة عشر
فنضربها اربعة في اثنى عشر يبلغ ثمانية واربعين ننقص منها ثلثة عشر بقي خمسة وثلثون وهو نصيب ابن واحد

ه مثلا عدد الوصية فالوصية اثنان والنصيب واحد
من نصيب م

سقط ثلثة انصباء م

ابن م

يبلغ م

نضرب التسعة في اثني عشر يبلغ مائة وثمانية ننقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة وتسعون وهي ربع المال
فنصيب الموصى لهم للاول ثلثون والثاني عشرون والثالث خمسة عشر واصل المال ثلثمائة وثمانون وقد صح
من ستة وسبعين بان ناخذ مخرج الكسور وهي اثني عشر فنقول هي ربع مال الا انصباء فاذا كملناه نصيب
صار ربعا كاملا فمجموع المال ثمانية واربعون واربعة انصباء فاذا اخرج النصيب من الربع بقي اثني عشر
للاول ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلثة يبقى من المال اربعة انصباء الى اربعة انصباء الى اربعة من الاولاد — وخمسة وثلثون ربع
ثم نقسم خمسة وثلاثين على خمسة اولاد فلكل ابن فالنصيب سبعة فالربع تسعة عشر فالمجموع ستة وسبعون — سبعة ح
هذا ان قصد اعطاء العائل من اصل المال ولو حصره في الربع فالطريق ان نجعل المال اربعا ثم ندفع ربعا الا
نصيبا الى الموصى لهم يبقى ثلثة ارباع ونصيب للورثة يعدل تسعة انصباء فالربع نصيبان وثلثان فالمجموع
عشرة وثلثا نصيب نضرب مخرج الكسر وهو ثلثة في عشرة وثلثين يبلغ اثنين وثلثين الربع ثمانية
والنصيب ثلثة يبقى خمسة نقسم على ثلثة عشر نضرب ثلثة عشر في اثنين وثلثين وانما طولنا الكلام في هذا
الباب وخرجنا فيه عن مناسبة الكتاب لان اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين اعطونا
القوانين الكلية ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية فتعرضنا لها ليتمهر الفقيه الحاذق لاستخراج
ما يرد عليه من هذا الباب والله الموفق للصواب **الفصل الثالث في تصرفات المريض**
وهي قسمان منجزة ومعلقة بالموت اما المؤجلة فكالوصية بالاجماع في اخراجها من الثلث وكذا تصرفات
الصحيح المقترنة بالموت واما المعجلة للمريض فان كان تبرعا فالاقرب انها من الثلث ان مات في مرضه وان
لزمت اجماعا فهنا بحثان **الاول في بيان مرض الموت** الاقرب عندي ان كل تصرف وقع
في مرض اتفق الموت معه سواء كان مخوفا اولا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا فمن الاصل وقيل ان كان
مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة الى مرض المخوف فنقول قد يحصل في الامراض — التفاوت
طرفان وواسطة اما الطرف الذي يقارنه الموت فهو ان يكون قد حصل معه يقين التلف كقطع الحلقوم

والمري

والمري وشق الجوف واخراج الحشوة وفي اعتبار نطقه اشكال ينشأ من عدم استقرار حيوته فلا يجب بقتله
ح دية كاملة ولا قصاص في النفس بل حكمه حكم الميت **الطرف الثاني** في مقابله وهو ما لا حكم الصحيح كوجع
العين والضرس وحمى يوم والفالج والسل المستمر لتطاول زمانهما فهذا ليس بمخوف واما الواسطة فكل
مرض لا يقين معه بالتلف ولا يستبعد معه كالحمى المطبقة لا كالحمى الربع والغب الا ان ينضم اليهما برسام او
رعاف دايم او ذات جنب او وجع صدر او ديرا او قولنج وكالاسهال المفرط والمستصحب للزحير او الدم
وكغلبة الدم اما على جميع البدن فينتفخ البدن به مع الحمى وهو الطاعون لانه من شدة الحرارة فيطفي الحرارة
الغريزية او على بعض البدن فينتفخ به ذلك العضو كغلبة البلغم وهو ابتداء الفالج فانه مخوف في الابتداء
لانه يعقل اللسان ويسقط القوة فان صار فالجا تطاول وكغلبة المرة الصفراوية وكالجرح الواصل الى جوف
الدماغ او البدن اما غيرالواصل اليه كالحاصل في اليد والساق والفخذ فان حصل منه انتفاخ والورم او
اكل ومدة فمخوف والا فلا واما ما يتصل بالموت ولا يعم البدن فلا يعد في المريض والتبرعات معه ماضية
من الاصل كحال المراماة وكالاسير اذا وقع في يد المشركين وكركوب البحر وقت التموج وكاقامة
الحد عليه بما يوجب القتل وكظهور الطاعون والوباء في بلدة وكالحمل قبل ضرب الطلق وبعده اما لو مات
الولد معها فانه مخوف وهذا التفصيل عندي لا اعتبار به **البحث الثاني في حقيقة التبرع**
وهو ازالة الملك عن عين مملوكة تجري الارث فيها من غير لزوم ولا اخذ عوض يماثلها فلو باع بثمن المثل لزم
وصح وكذا لو اشترى ولا يمنع من اخراج ما ينتفع به من ماكول وملبوس ومشروب ولا من ابتياع بثمن المثل
سواء كان عادته ذلك ام لا اما لو باع بدون ثمن المثل او اشترى باكثر منه او وهب او اعتق او وقف او تصدق
فانه يخرج من الثلث على الاقوى والاقرار مع التهمة من الثلث ولا معها من الاصل فهنا مطالب **الاول**
التبرعات وفيه مسائل الاولى الهبة والعتق والوقف والصدقة المنجزة محسوبة من الثلث
ولو نذر الصدقة في مرض الموت فالاقرب انه من الثلث وكذا لو وهب صحيحا واقبض مريضا لان القبض هو الجزء

للمالك وكذا لو ابرأ عن دين او كاتب عبدا وان زاد عن ثمن المثل ولو شرط في الهبة عوض المثل فمن الاصل والا فقدر
يكون الزايد من الثلث ويمضي من الاصل ما يؤديه من الديون واروش الجنايات سواء وقعت في الصحة او في مرض الموت
وكذا مهر المثل مع الدخول ما زاد كان الزايد من الثلث ولو خص بعض الديون بالقضاء لم يصح ويمضي من
الاصل الكفارة الواجبة واجرة المثل عن حجة الاسلام او المنذورة في الصحة واجرة الصلوة من الثلث وان كان
واجبة وبالجملة كل واجب يخرج من صلب المال **ب** لو احد عوضا هو ثمن مثل ما يبذله من المال فهو من راس المال
كالبيع واصناف المعاوضات سواء كان مع اجنبي او وارث وسواء كان متهما او لا ولو باع الوارث بثمن المثل
واقر بقبض الثمن من غير مشاهدة نفذ البيع وان كان مستوعبا وكان الاقرار من الثلث مع التهمة وما ينغابن
الناس بمثله يمضي من الاصل ولو اوصى ان يكفن فالمرتفع مضى الزايد عن الجري من الثلث ولو اشتمل
البيع على المحاباة مضى ما قابل السلعة من الاصل والزايد من الثلث وكذا لو شرط اقل من عوض المثل
في الهبة **ج** نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل العقد ولا مهر ولا ميراث فكذلك
وان دخل صح العقد فان كان المسمى بقدر مهر المثل او اقل نفذ من الاصل والا فالزايد من الثلث وله ان ينكح
اربعا ولو زوجت المريضة نفسها فالاقرب الصحة وعدم اشتراط الدخول فان كان بدون مهر المثل فالاقرب
النفوذ ويكره للمريض ان يطلق ويمضي لو فعل لكنهما يتوارثان في العدة الرجعية وترث المراة ان مات في الحول
من حين الطلاق ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه فلو مات بعد الحول ولو بساعة او برأ في اثناء الحول ثم مات قبل
خروجها او تزوجت في اثنائه وان طلق الثاني بائنا فلا ميراث والاقرب انتفاء الارث مع الخلع والمبارأة
وسؤالها الطلاق وكونها كافرة او امة وقت الطلاق وان اسلمت او اعتقت في الحول الا في العدة الرجعية ولو
طلق اربعا ونكح بعد العدة اربعا ودخل ثم مات ورث الثمان نصيب الزوجية بالسوية وكذا لو طلق الجديدة
وتزوج اربعا غيرهن ورث الجميع وهكذا ولو اعتق امته وتزوجها بمهر ودخل صح الجميع ان خرجت من الثلث
وورثت والا بطل العتق في الزايد وما قابله من المهر **د** لو اجر نفسه باقل من اجرة المثل فهو كما لو نكحت باقل

في مرض الموت
وتزوج بها ودخل
صح العتق والعقد
وورثه ان خرجت من الثلث والا فبالنسبة ولو اعتق امته

الجنايات
ولو مات

من مهر المثل ولو اجره وابا او عبده باقل من ~~مهر المثل~~ ولو اوصى ان يباع عبده من زيد او حج

فهو من الثلث

المطلب الثاني

في كيفية التنفيذ اذا كانت العطايا معلقة بالموت مضت من
الثلث فان اتسع لها والا بدئ بالاول فالاول ولا فرق بين العتق وغيره وان كانت منجزة فكالوصية
في خروجها من الثلث ~~او اجازت الورثة واعتبار خروجها من الخروج~~ حال الموت فلو
زاحمتهما الوصايا في الثلث وانهما مع الاجتماع وقصور الثلث يبدأ بالاول منهما فالاول
وتفارقها في كونها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان قبولها على الفور واشتراط
ما يشترط لها في الصحة كالعلم والتنجيز وانها متقدمة على الوصايا وانها لازمة في حق المعطي
والوارث لو برأ وان اوهب وتصدق وحابى فان وسع الثلث والا بدئ بالاول فالاول
حتى يستوفي الثلث ولو جمع بين المنجزة والمؤخرة قدمت المنجزة فان وسع الثلث الباقي والا خرج
ما يحتمله ولو اعتق شقصا من عبد ثم شقصا من آخر ولم يخرج من الثلث الا العبد الاول عتق
خاصة ولو اعتق شقصين دفعة فكان الباقي من كل منهما تساوى الشقص من الآخر
واتسع الثلث للشقصين خاصة فالاقرب عتق الشقصين خاصة ولو خرج احدهما من الثلث
اقرع ولو ملك من يعتق عليه بغير عوض كالهبة او بغير عوض موروث كما لو اجر نفسه للخدمة
به عتق من صلب المال وورث ولو انتقل بالشراء فالاقرب انه كذلك ولو اشتراه بتركته اجمع
عتق ولو اشتراه باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث فكذلك والا نفذت المحاباة
من الثلث ~~فكذلك والا نفذت المحاباة من الثلث~~ واستسعى القريب في الباقي ولو اوصى لمن
يعتق عليه فقبل انعتق من صلب المال لان اعتبار الثلث انما هو فيما يخرج عن ملكه اختيارا وكذا لو
وهب او ورث وكذا المفلس المحجور عليه والمديون المريض ولو وهب ابنه فعليه وقيمته مائتين وخلف
مائتين وابنا آخر عتق واخذ مائة ولو كان قيمته مائتين والتركة مائة عتق اجمع واخذ خمسين

لو م

واشترى ابنى عمه بالف لا تملك سواها ثم اعتق احدهما ووهب الاخر وخلفهما مع مولاه ولا وارث له سواه
عتق ثلثا المعتق الا ان يجيز المولى ثم يرث بثلثيه ثلثي بقية التركة فيعتق منه ثمانية اتساعه ويبقى تسعه وثلث
اخيه للمولى يحتمل عتق جميعه ويرث اخاه لانه باعتقاد يصير وارثا لثلثي التركة فينفذ اجازته في عتق
باقيه فيكمل له الحرية ثم يكمل له الميراث ولو ملك من يرثه ممن لا يعتق عليه كابن عمه ثم مات ملك نفسه
وعتق واخذ باقي التركة ان لم يكن وارث ولو كان هناك وارث لم يعتق وان كان ابعد فان اعتقه

هناك م

في مرضه فان خرج من الثلث عتق واخذ التركة والا عتق ما يحتمله الثلث وورث بحسبه وكذا لو كان ب
قد اقر بانه كان اعتقه في صحته مع التهمة وكل ما يلزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه كارش الجناية
وجناية عبده وما عاوض عليه بثمن المثل واتلاف مال الغير ظلما او غيره والنكاح بمهر المثل مضى
من الاصل ولو اعتق المستوعب او وهبه ثم مات المعتق والموهوب قبله احتمل البطلان في الجميع والصحة
فيه ولو اعتق متبرعا ثم اقر بدين فان كان متهما نفذ العتق والا وان لم يكن متهما فالاقرب تقديم
الدين ولو باع فحابى فان اجاز الورثة لزم البيع وان لم يجيزوا فاختار المشتري الفسخ فله ذلك لتبعض
الصفقة وان اختار الامضاء ل علمائنا انه يصح ما قابل الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث والثمن
عندي مقابلة اجزاء الثمن اجزاء المبيع كما في الربوي ولان فسخ البيع في البعض يقتضي الفسخ في قدره من
من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن فلو
باع عبدا لا يملك سواه وقيمته ثلثون بعشرة فقد حابى بثلثي ماله فعلى الاول ياخذ ثلثي العبد بجميع الثمن
لانه استحق ثلث المحاباة والثلث الاخر بالثمن وعلى ما اخترناه ياخذ نصف المبيع بنصف الثمن وينفسخ البيع في
الباقي لان فيه مقابلة بعض المبيع بقسط من الثمن عند تعذر جميع كما لو اشترى قفيزا يساوي شيئين بقفيز
يساوي ثلثه ولو باعه بخمسة عشر جاز في ثلثيه بثلثي الثمن وعلى الاول في خمسة اسداسه بجميع وطريقه هذا ان
الثمن وثلث التركة الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه وعلى ما اخترناه ننسب الثلث

بتسميته لانسب الثلث الى الباقي فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن او ننسب الثلث
الى المحاباة فيصح البيع في قدر تلك النسبة فان خلف عشرة اخرى فعلى قولنا يصح البيع في ثمانية اتساعه بثمانية
اتساع الثمن وعلى ما اخترناه وعلمائنا ياخذ المشتري نصفه واربعة اتساعه بجميع الثمن ويرد نصف تسعه او
نسب الثمن الى الثمن ونستخرج قدر المحاباة فللورثة ضعفها من العبد والثمن فنقول في الاول صح البيع
من العبد بثلث شيء من الثمن فالمحاباة بثلثي شيء وثلث والشيء من العبد فبطل من الثمن ثلث الشيء فالثمن
في تقدير ثلثي شيء والعبد في تقدير شيئين فالشيء خمسة عشر فللمشتري خمسة عشر هي نصفه ورجع اليه من الثمن
خمسة وكذا للورثة وفي الثانية صح البيع في شيء بنصف شيء من الثمن فالمحاباة بنصف شيء فللورثة شيء وقد حصل
لهم من الثمن نصف شيء يبقى لهم نصف شيء من العبد فيبطل البيع في مقابله وهو ربع شيء من الثمن في العبد
تقدير شيء ونصف والثمن في تقدير نصف شيء وربع فالشيء عشرون وفي الثالثة صح البيع في شيء من
العبد بنصف شيء من الثمن فللورثة مقابل المحاباة من التركة والثمن وقد حصل لهم نصف شيء من الثمن
فالعبد والعشرة الزائدة في تقدير شيء ونصف فالشيء ستة وعشرون وثلثان

المطلب الثالث

في المسائل الدورية في هذا الباب وهي انواع الاول العتق اذا خرجت العطية المنجزة من الثلث حال
الموت تبينا صحتها حال العطية والا فما يحتمله الثلث فان نمى المعطى او كسب شيئا قسم بين الورثة وبين صاحبه
على قدر ما لهما فيه فربما افضى الى الدور فلو اعتق عبده ولا شيء سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد
من كسبه بقدر ما عتق وباقيه للسيد فيزداد به مال السيد ويزداد الحرية فيزداد حقه من كسبه فينقص به حق
السيد من الكسب فينقص به حق السيد من الكسب فينقص الحرية وطريقه استخراج قدر الحرية ان نقول عتق منه شيء
وله من كسبه شيء وللورثة من العبد وكسبه شيئان لانهم ضعف ما عتق وقد عتق منه شيء ولا يحسب على العبد ما
حصل له من الكسب لانه استحقه لا من سيده بل من الحرية فالعبد وكسبه نصفان بين الورثة والعبد فيتحرر نصف
العبد وله نصف الكسب ولو كسب ضعف قيمته فله من كسبه شيئان فصار له ثلاثة اشياء وللورثة شيئان فنقسم العبد وكسبه

ويرد نصف الثمن م

فللورثة شيء م

بشيء م

للورثة خمساه كسبه ولو كسب ثلثة امثال قيمته فله ثلثة اشياء من كسبه مع ما عتق منه وللورثة شيأن فيعتق ثلثاه وله ثلثا
كسبه ولهم الثلث منهما فان اقرض مولاه مثل قيمته فاتلفه ثم مات المولى عن صغيره فان ابراه العبد عتق وسلم له
باقي كسبه والا عتق منه خمسة اسداسه وله من كسبه وقرضه النسبة ولو كسب نصف قيمته عتق منه شي وله نصف شي
ولهم شيأن فالجميع ثلثة اشياء ونصف وبسطها انصافا فالثلثة اسباعها فيعتق منه ثلثة اسباعه وله ثلثة اسباع
كسبه والباقي لهم ولو كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل لها بازاء كل دينار شيأ فقد عتق منه مائة شي وله من كسبه
تسعة اشياء ولهم مائتا شي فيعتق منه مائة جزء وتسعة اجزاء من ثلثمائة وتسعة وله من كسبه مثل ذلك ولهم مائتا
جزء من نفسه ومائتان من كسبه ولو استغرق دين المولى القيمة والكسب صرف الجميع في الدين والا صرف من العبد
وكسبه ما يقضي الدين والباقي يقسم كالكامل وكسبه فلو كان كل من الدين والكسب كالقيمة صرف فيه
نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي نصفين وكذا باقي الكسب ولو كان للسيد مثل قيمته وكسب العبد مثلا
اخر قسمت العبد ومثل قيمته على الاشياء الاربعة فلكل شي ثلثة ارباع العبد وله ثلثة ارباع كسبه **بح** اعتق
عبدا قيمته عشرون ثم اخر عشرة فكسب كل مثل قيمته اكملت الحرية في الاول فيعتق منه شي وله من كسبه شي وللورثة
شيأن ويقسم العبدان وكسبهما على الاشياء الاربعة فلكل شي خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلثة ارباعه
وله ثلثة ارباع كسبه والباقي لهم ولو بدأ بالادنى عتق كله واخذ كسبه واستحق الورثة من الاخر وكسبه مثلي العتق
وهو نصفه ونصف كسبه فيبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه وله ربع كسبه ويرق ثلثة ارباعه ويتبعه
ثلثة ارباع كسبه وذلك مثلا ما اعتق منهما ولو اعتقهما دفعة اقرع فمن خرجت قرعته كان حكمه كما لو بدأ به
ح لو اعتق الثلثة قيمتهم سواء وعليه ما يساوي احدهم وكسب احدهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقعت
على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع بين المكتسب والاخر لاجل الحرية فان وقعت على غير المكتسب عتق كله ورق
الاخر وما له هو وان وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه وباقيه وباقي كسبه والعبد
الاخر للورثة ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب قضي الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين باقيه والاخر للحرية

وخمساه
فيعتق ثلثة ارباع م
ارباعه م

فان وقعت على غيره عتق كله وان وقعت عليه عتق باقيه واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث
فمن وقعت عليه عتق ثلثه وكذا لو وهب احدهم كان المتهب من العبد وكسبه مثل ما للعبد من نفسه وكسبه في هذه
المسائل **د** لو اعتق عبدين مستوعبين متساويين دفعة فمات احدهما فان وقعت القرعة عليه فالحي رق
وتبين ان الميت نصفه حر لان مع الورثة مثلي نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على
الورثة ولو اعتق عبدا مستوعبا قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين فهي لسيده بالولاء وظهر انه مات
حرا وان خلف عشرة عتق منه شي وله من كسبه شي ولسيده شيأن وقد حصل في يد سيده عشرة تعدل
شيئين فتبين ان نصفه حر وباقيه رق والعشرة يستحقها السيد نصفها بالرق والباقي بالولاء فان
خلف وارثا قريبا فله من رقبته شي ومن كسبه شي يكون لوارثه ولسيده شيأن فيقسم العشرة على ثلثة للوارث
ثلثها وتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو كان المعتق جارية وخلفت زوجها ومعتقها ثم مات السيد قلنا
ان يجعل للجارية من تلك العشرة وصية ثم يزيد عليها نصف وصية لان الراجع الى السيد من وصية الجارية
نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة الا نصف وصية وذلك مثل وصيتين فيجبر العشرة بنصف وصية
فيكون مال ورثة السيد في هذه الحال مثل وصيتين ونصف فالوصية الواحدة خمسا هذه فاخرج
من العشرة خمسيها وهو اربعة فهي وصية الجارية والباقي سعاية الجارية وامتحانه ان ندفع من العشرة الى
[illegible] اربعة للوصية يبقى ستة وهي السعاية فالجملة في [illegible] ورثة السيد ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجارية
وورثة السيد نصفين للزوج اثنان ونصفها للسيد اثنان فزدهما على الستة التي كانت في ايديهم فيصير ثمانية
وهي مثلا الوصية لان الوصية ابدا بالثلث ولو خلف عشرين فله من كسبه شيأن لوارثه ولسيده شيأن فالعشرون
بين السيد والوارث نصفان وتبين انه عتق نصفه فان مات الولد قبل موت السيد وكان ابن معتقه ورث
السيد لانه تبين ان اباه مات حرا لان السيد ملك عشرين وهي مثلا قيمته فيعتق حرا ولا [illegible] الى سيده فوق
ولو لم يكن ابن معتقه لم يرث ولاءه [illegible] سيد ابنه وكذا لو خلف الابن عشرين ولم يخلف الاب شيأ [illegible]

ووقعت م
وسرا
ثلثها م
العشرة مثل وصيتين ونصف وصيته م
فلتجعلها م
اثنان م

ملك السيد عشرين من اى جهة كانت فانه يرث الولد ولو لم يملك العشرين لم يغرم ولا الابن لانه لم
يعتق وان عتق بعضه حر من ولاء ابنه بقدره ولو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسة فنقول عتق من
العبد شئ ويجر من ولاء ابنه بمثله ويحصل له من ميراثه شئ مع خمسة وهما يعدلان شيئين وباقي العشرة
لمولى الام فيقسم بين السيد ومولى الام نصفين وتبين انه قد عتق من العبد نصفه وحصل للسيد خمسة
من ميراث ابنه وكانت له خمسة وذلك مثلا ما عتق من الاب ه لو اعتق جارية قيمتها خمسمائة ثم
ماتت وتركت خمسمائة وزوجا واوصت لرجل بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون ناخذ خمسمائة
وندفع منها وصية بوصية الجارية ثم ندفع ثلثها الى الموصى له بالثلث بقى ثلثا وصية بين الزوج وورثة
السيد نصفين فللزوج ثلث وصية ولورثة السيد ثلث وصية فزدها على خمسمائة التي هي القيمة ثم
ادفع منها دين السيد بقى اربعمائة وخمسون وثلث وصية وهو مثل ثلث وصايا فاطرح ثلث وصية
عنها يبقى اربعمائة وخمسون مثل وصيتين وثلثي وصية فالوصية الواحدة ثلثة اثمانه فنخرج من اربعمائة
وخمسين ثلثة اثمانها وهو مائة وثمانية وستون درهما وثلثة ارباع درهم فذلك وصية الجارية وسعايتها
تمام القيمة وهي ثلثمائة واحد وثلثون درهما وربع درهم والمتحان ان نجعل السعاية في يد ورثة السيد وهي
ثلثمائة وواحد وثلثون درهما وربع درهم ثم خذ الوصية وهي مائة وثمانية وستون درهما وثلثة ارباع
درهم فادفع ثلثها في وصية الجارية لانها اوصت بثلث مالها فيبقى مائة واثني عشر ونصف فاجعل
للزوج نصف ذلك ستة وخمسون وربع فتزيدها على ما في ايديهم فيكون ثلثمائة وسبعة وثمانين ونصفا
فادفع خمسين دين السيد يبقى لهم ثلثمائة وسبعة وثلثون ونصف وهي مثل الوصية مرتين
النوع الثاني المحاباة اما النكاح فلو تزوج واصدق عشرة مستوعبة ومهر مثلها خمسة فلها مهر المثل وثلث
المحاباة فان ماتت قبله فورثها ولم يخلف سوى الصداق دخلها الدور فيصح المحاباة في شئ فيكون لها خمسة
بالصداق وشئ بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا ثم رجع اليه بالميراث نصف ما لها وهو اثنان و نصف

[margin: و بدفع تلك الوصية]
[margin: ولورثة السيد ما بقي وهو ستة وخمسون وربع]

ونصف شئ صار لهم سبعة ونصف الا نصف شئ يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشئ ثلثة وكان لها ثمانية
يرجع الى ورثته صار لهم ستة ولورثتها اربعة فان ترك الزوج خمسة اخرى بقى مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف
الا نصف شئ يعدل شيئين فالشئ خمسة فصح لها جميع المحاباة ويرجع ما حابا بالها الى ورثة الزوج فبقى لورثتها
صداق مثلها ولو كان للمراة خمسة ولا شئ للزوج بقى مع الزوج عشرة الا نصف شئ يعدل شيئين فالشئ اربعة
فيكون لها بالصداق تسعة مع خمسة اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي بقى لهم صار
لهم ثمانية ولورثتها سبعة ولو تركت دينارين عاد الى الزوج من ميراثها ثلثة ونصف ونصف شئ صار لهم
ثمانية ونصف الا نصف شئ اجبر وقابل يخرج الشئ ثلثة وخمسين فصار لورثته ستة واربعة اخماس
ولورثتها خمسة وخمس واما الخلع فلو خالعها في مرضها باكثر من مهرها فالزيادة محاباة يمضي من الثلث
فلو خالعته بثلثين مستوعبة وصداق مثلها اثنا عشر فله ثمانية عشر اثنا عشر قدر الصداق وستة ثلث
ولو كان صداقها ستة فله اربعة عشر ولو تزوج المريض بمائة مستوعبة ومهر المثل عشرة ثم مرضت فخالعته
بمائة وهي تركتها فلها مهر مثلها وشئ بالمحاباة والباقي له ثم يرجع اليه مهر المثل وثلث شئ المحاباة
فصار بايديهم مائة الا ثلثي شئ يعدل شيئين فبعد الجبر يخرج الشئ ثلثة اثمانها وهو سبعة وثلثون ونصف
فصار لها ذلك مع مهر المثل ويرجع اليه مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف فيصير لورثته خمسة وسبعون
وهو مثلا المحاباة واما البيع فقد مضى حكمه فنقول لو باع عبدا مستوعبا قيمته ثلثمائة بمائة فالثلثان
على ما اخترناه نحن فيما تقدم صح البيع في شئ من العبد بثلث شئ من الثمن ويبطل في ثلثمائة الا شيئا وعلى
الورثة دفع تمام المائة لان البايع اتلفها فصارت دينا وهو مائة الا ثلث شئ فيبقى للورثة مائتان الا ثلثي شئ
يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو ثلثا شئ فاذا جبرت وقابلت صار مائتين يعدل شيئين فالشئ مائة
فهو الذي يصح فيه البيع من العبد وذلك ثلثه بثلث الثمن ويبقى مع الورثة ثلثاه فيردون على المشتري
وهو ثلثا فيبقى لهم من العبد مائتان وثلثة وثلثون وثلث وهو مثلا ما جاز بالمحاباة وعلى قول

[margin: الزوج ونصفها اربعة]
[margin: ورثته]
[margin: فللمشتري ثلثها بالمحاباة لان المحاباة بالمحاباة هو قدر ما يحتمل الثلث وهو مائة الاثلثي شئ]

علما وانا يصح البيع في خمسة اتساعه بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى للورثة اربعة اتساعه
ومثلا الجائزة بالمحاباة او نقول له بالمائة التي هي الثمن ثلث العبد وله بالمحاباة ثلث الباقي وتسعا العبد
فيجتمع له خمسة اتساع العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة اربعة اتساعه وهو مثل المحاباة ولو اشترى
المريض عبدا قيمته ثلثمائة بمائة ثم تقايلا ومات المشتري ولا شيء له سوى العبد فطريقه ان يصح الاقالة
في شيء من الثمن بثلثة اشياء من العبد يبقى ثلثمائة الا ثلثة اشياء ويرجع اليه شيء من الثمن يبقى ثلثمائة
الا شيئين يعدل مثلا المحاباة وذلك اربعة اشياء فيصير بعد الجبر والمقابلة ستة اشياء يعدل ثلثمائة
فالشيء خمسون وهو الجائز بالاقالة وذلك نصف الثمن وقد صحت الاقالة في نصف العبد بنصف
الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون و نصف
الثمن بفسخ البيع ومجموعهما مائتان وهو مثلا المحاباة وعلى اختيار علمائنا تصح الاقالة في ثلثي
العبد بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة فيحصل لهم الثمن بفسخ البيع وثلث العبد
وهو مثل المحاباة ولو كان المشتري قد خلف ثلثمائة اخرى صحت الاقالة في جميع العبد لانه قد حصل
لهم الثلثمائة التي خلفها والمائة الثمن فذلك اربعمائة وهو مثل المحاباة **تنبيه** تنفيذ المريض
لفعله او لفعل مورثه كابتدائه وان كان منجزا فلو باع صحيحا ما قيمته ثلثون بعشرة والخيار له فاختار
اللزوم مريضا مضى من الثلث وكذا لو باع الصحيح بخيار ثم مات فورثه المريض قبل انقضائه اعتبرت
اجازته من الثلث على اشكال ما اجازته من الثلث على اشكال ما اجازته لوصية مورثه او منجزه
في المرض فمن الثلث قطعا

النوع الثالث في الهبة والعتق وفيه مسائل

ا لو وهب عبدا المستوعب واقبض وقيمته مائتان وكسب مائة ثم مات الواهب فنقول صحت الهبة
في شيء وتبعه من كسبه نصف شيء وللورثة شيئان مثلا ما جازت فيه الهبة فيكون الجميع ثلثة اشياء
ونصفا يعدل الكسب والرقبة وذلك ثلثمائة فيخرج قيمة الشيء الواحد خمسة وثمانون وخمسة

اسباع وهو ثلثة اسباع العبد ويتبعه من الكسب مثل نصفه اثنان واربعون وستة اسباع وهو
ثلثة اسباع الكسب ويبقى للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك مائة واربعة عشر وسبعان
ومن الكسب مثل نصفه سبعة وخمسون وسبع وهو اربعة اسباعه ومجموع ذلك مائة واحد
وسبعون وثلثة اسباع وهو مثلا ما جاز بالهبة فان كان المتهب مريضا وعاد فوهبه من
الواهب ومات اولا وما لهما سواه جازت الهبة في شيء ويتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيئا
ونصفا فلما عاد ووهبه في ثلث ذلك وهو نصف شيء فرده على ما بقي بيد ورثة الواهب
فيصير معهم ثلثمائة الا شيئا وهو يعدل مثلا ما جاز بالهبة وهو شيئان فاذا جبرت
وقابلت صار ثلثمائة يعدل ثلثة اشياء فالشيء الواحد مائة وهو نصف العبد ويتبعه من
كسبه مثل نصفه وهو خمسون ويبقى مع ورثة الواهب نصف العبد ونصف الكسب وذلك
مائة وخمسون ويرجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة وذلك خمسون فيجتمع
معهم مائتان وهو مثلا ما جاز بالهبة ويبقى مع ورثة الموهوب له مائة وهو ما جاز
فيه هبة المتهب **ب** لو وهب اخته مائة لا يملك سواها واقبض فماتت عنه وعن زوج
فقد صحت الهبة في شيء والباقي للواهب ويرجع اليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة
في شيء والباقي للواهب ويرجع اليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة صار معه مائة
الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يصير الشيء خمسي ذلك اربعون يرجع الى الواهب منها
عشرون فيكمل معه ثمانون ويبقى للزوج عشرون من طريق الباب ان تأخذ عدد الثلثة نصف وهو
ستة فتأخذ ثلثه اثنين وتلقي نصفه مما يبقى سهم فهو للاخت ويبقى للواهب اربعة فيقسم المائة
ج على خمسة والسهم المسقط لا يذكر لانه يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية فيجب اخراجه
لو وهبه مريض مريضا مائة لا يملك سواها ثم عاد المتهب فوهبها للاول ولا يملك غيرها فقد صحت

الهبة في شيء ثم الثانية في ثلثه بقي للموهوب الاول ثلثا شيء وللواهب مائة الا ثلثي شيء يعدل شيئين
اجبر وقابل يخرج الشيء سبعة وثلثون ونصف ارجع الى الواهب ثلثها اثنا عشر ونصف وبقي
للموهوب خمسة وعشرون ومن طريق الباب نضرب ثلثه في ثلثه سقط في ثلثه ونسقط من
المرتفع سهما يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها لكل سهمين خمسة وعشرون ثم خذ ثلثها
اسقط منها سهمان فهي للموهوب الاول وذلك هو الربع ولو خلف الواهب مائة اخرى
فقد بقي مع الواهب مائتان الا ثلثي شيء يعدل شيئين فالشيء ثلثة اثمانها وذلك خمسة
وسبعون رجع الى الواهب ثلثها بقي مع ورثته خمسون لو وهب جارية مستوعبة
قيمتها ثلثون ومهر مثلها عشرة فوطئها المتهب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في شيء وسقط
عنه من مهرها ثلث شيء وبقي للواهب اربعون الا شيئا وثلثا يعدل شيئين فبالجبر والمقابلة
يخرج الشيء خمس ذلك وعشرة وهو ثلثا عشر خمسا الجارية فيصح فيه الهبة ويبقى للواهب ثلثة اخماس
مهرها ستة وكذا لو وطئها اجنبي ويكون عليه ثلثة اخماس المهر للواهب وخمسان للمتهب لان الهبة
انما ينفذ فيما زاد على الثلث مع حصول المهر من الواطي فان لم يحصل شيء لم يزد الهبة على الثلث وكذا
احصل منه شيء نفذت الهبة في الزيادة على قدره ثلثه ولو وطئها الواهب فعليه من عقرها بقدر ما جاز
الهبة وهو ثلث شيء يبقى معه ثلثون الا شيئا وثلثا يعدل شيئين فالشيء تسعة وهو خمس الجارية وعشرها
وسبعة اعشارها لورثة الواطي وعليهم عقر الذي جازت الهبة فيه ثلثه فان اخذت من الجارية
بقدرها صار لهم خمسها لو تزوج على مائة مستوعبة ومهر المثل عشرون فلها بالمثل عشرون
بالمحاباة شيء وللورثة ثمانون الا شيئا يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئا اجبر وزد فيصير ثلثة اشياء
تعدل ثمانين فالشيء ستة وعشرون وثلثان وهو الجائز لها بالمحاباة ومهر المثل ستة واربعون وثلثان
وللورثة ثلثة وخمسون وثلث سلالا المحاباة لا دور فان ماتت قبله دخلها الدور فان المحاباة تريد

يرجع

يرجع بعضها اليه بالارث فنقول لها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء وللزوج ثمانون الا شيئا ويرجع اليه
نصف ما معها وهو عشرة ونصف شيء فيجتمع معه تسعون الا نصف شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة
فيكون لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلثون ويبقى مع الزوج اربعة واربعون ويرجع اليه بالارث
النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون ومثل الجائز بالمحاباة ويبقى مع ورثتها
ثمانية وعشرون ولو اوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء والوصية ثلثه وهو
ستة وثلثان وثلث شيء فيرجع الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث شيء فرده على ما
معه وذلك ثمانون الا شيئا فيجتمع معه ستة وثمانون وثلثان الا ثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز
بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان وثلثا شيء يعدل ستة وثمانين
وثلثين فابسط الجميع اثلاثا يصير الاشياء ثمانية والدراهم مائتين وستين فاقسم الدراهم على الاشياء
يخرج من القسمة اثنان وثلثون ونصف وهو الشيء وذلك بالمحاباة فزد ذلك بالمحاباة على مهر المثل
وهو عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط ثلثها للوصية وهو سبعة عشر ونصف واعط
نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج بالارث فزد ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون
ونصف يصير معه خمسة وستون وذلك مثل المحاباة فان كان عليها دين عشرة واوصت بثلث
مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء ويخرج من ذلك الدين عشرة ويبقى عشرة وشيء الوصية
ثلثها ثلثة وثلث وثلث شيء وللزوج نصف الباقي ثلثة وثلث وثلث شيء فزد ذلك على ما بقي معه وهو
ثمانون الا شيئا فيصير معه ثلثة وثمانون وثلث الا ثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيئان
فيصير بعد الجبر والمقابلة ثلثة وثمانون وثلث يعدل شيئين وثلثي شيء فاذا بسطت الجميع اثلاثا
صار قيمة الشيء احدا وثلثين وربعا وهو الجائز بالمحاباة فزد ذلك على المثل وهو عشرون فيصير احدا
وخمسين وربعا فاعط ثلثها للوصية وذلك ثلثة عشر وثلثة ارباع وثلث واعط الزوج نصف الباقي وهو

قوله وذلك مثل المحاباة

الغرم منها عشرة يبقى احد واربعون وربع فاعط

عشر وثلثة ارباع لورثة الزوجة ويحصل بعد ورثة الزوج ثمانية واربعون وثلثة ارباع شقص الصداق
وثلثة عشر وثلثة ارباع بالميراث فيجتمع معهم اثنان وستون ونصف وهو مثلا ما جاز بالمحاباة و
لو وهبه جارية مستوعبة وقيمتها مائة وعقرها خمسون فوطيها رجل لشبهة ثم مات فالعقر من جملة
الكسب فنقول صحت الهبة في شيء من الجارية وتبعها من العقر مثل نصفه وللورثة شيئان مثلا الهبة
فيصير ثلثة اشياء ونصفا فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر وهو مائة وخمسون يخرج من القسمة اثنان واربعون
وستة اسباع وهو ثلثة اسباعها وفيه صحت الهبة من الجارية ويتبعه من العقر احدى وعشرون وثلثة للمتهب
ويبقى للورثة اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع من العقر مثلا نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة
اسباع وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطيها المتهب جازت الهبة من الجارية في شيء وتبعها من العقر مثل نصفه
فيصير شيئا ونصفا وللورثة شيئان مثلا ما صحت فيه الهبة فالمجموع ثلثة اشياء ونصف فاقسم عليها مائة وخمسين
قيمة الجارية والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة ويتبعه مثل نصفه
من العقر فيسقط لانه حصل في ملكه ويبقى لورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها سبعة وخمسون وسبع
ويبقى لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فياخذ منهما من الموهوب له ومجموع ذلك
خمسة وثمانون وخمسة اسباع مثلا الجائز بالهبة ولو وطيها الواهب جازت الهبة في شيء وتبعه مثل نصفه وللورثة
الواهب شيئان فاقسم عليها الرقبة وهو مائة ويسقط باقي العقر باستيفاء الواهب له بالوطي فيخرج من القسمة ثمانية
وعشرون واربعة اسباع وذلك قدر الهبة وله بالعقر مثل نصف ذلك اربعة عشر وسبعان ومجموع ذلك
اثنان واربعون وستة اسباع ويبقى لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا الهبة ولو وطيها جميعا
جازت الهبة في شيء وبطلت في مائة الا شيء وعلى الواهب عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف شيء وعلى الموهوب
له عقر ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شيء فيصير مع الواهب مائة وخمسون الا شيئين وهي تعدل
مثلي ما صح فيه الهبة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك اربعة اشياء يعدل مائة وخمسين فالشيء

وذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع م

من العقر م

وهو لا

يعدل سبعة وثلثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في اثنين وستين ونصف وعلى الواهب عقر ما بقي
نصف شيء وذلك ثمانية عشر وثلثة ارباع وعلى الموهوب له عقر ما وطئ خمسون الا نصف شيء واحد وثلثون
وربع فاذا تقاصا بقي على الموهوب له اثنى عشر ونصف نردها على ما بقي للواهب فيكون خمسة وسبعين وذلك
مثلا الجائز بالمحاباة ز لو اعتق جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها على ثلث اخر ودخل سقط المسمى والارث
لان ثبوته يستدعي النكاح المتوقف على صحة العتق في شيء ولها من مهر المثل ما زاد وللورثة شيئان مثلا
ما عتق فالتركة في تقدير اربعة اشياء شيان للجارية وشيان للورثة فيعتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع مهر المثل
والباقي للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها عتق منها شيء ولها بصداقها نصف شيء وللورثة شيئان
الجميع سبعة فلها ثلثة وهو اربعة فيخرج ثلثة اسباعها ولو اراد الورثتان ندفعوا حصتها من مهرها وهو
سبعها ويعتق منها سبعاها ويسترقوا خمسة اسباعها فليس لهم ذلك ولو كان يملك مع الجارية قدر نصف
قيمتها عتق ثلثة اسباعها ولها ثلثة اسباع مهرها وانما قل العتق لانها لما اخذت ثلثة اسباع مهرها
نقص المال فيعتق منها ثلث الباقي وهو ثلثة اسباعها وطريقه ان نقول عتق منها شيء ولها بمهرها نصف شيء
وللورثة شيئان يعدل ذلك الجارية ونصف قيمتها فالشيء سبعاها وسبعا نصف قيمتها وهو ثلثة اسباعها
فهو الذي عتق منها وياخذ نصف ذلك من المال بمهرها وهو ثلثة اسباعه ولو كان يملك مثل القيمة
عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها يبقى للورثة ثلثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها وذلك يعدل
مثلي ما عتق منها وطريقه ان تجعل السبعة الاشيا معادلة لها ولقيمتها فيعتق منها بقدر سبعي الجميع وهو
اربعة اسباعها ويتحق سبع الجميع بمهرها وهو اربعة اسباع مهرها وان كان يملك مثلي قيمتها عتقت كلها
وصح نكاحها لانها يخرج من الثلث اذا سقطت مهرها وان لم يسقط ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها
وبطل عتق سبعها ونكاحها ولو خلف اربعة امثال قيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها لان ذلك يخرج
من الثلث ولو تزوج امة عبد او قبض الصداق والتلف ثم اعتقها فلا خيار لها اذ لو فسخت لان لله وان يخرج

عقر ما وطئ م

وهو م

الجميع المتوقف على بطلان المسمى يخرج من الثلث نعم ثبت مهر المثل و ان كان اكثر من المسمى ولا يثبت اقل منه ومن مهر المثل لانه ... فلو كان يعتق ثلث صح العتق م

عتق م

من الثلث فيبطل العتق والخيار ولو اوصى لربنته فمات قبل القبول وخلف اخاه فقبل عتقت ورثت
ولا الحجب الاخ فيبطل القبول فيبطل العتق م

النوع الرابع الجنايات

وفيه مسائل

ا لو وهبه عبدا مستوعبا فقتل العبد الواهب فان اختار المتهب الدفع دفعه اجمع نصفه بالجناية ونصفه لانتقاض الهبة فيه لان العبد قد صار الى الورثة وهو مثلا نصفه فتبين صحة الهبة في نصفه وان اختار الفداء فخلاف قيل باقل الامرين وقيل بالارش فان كانت قيمته دية فنقول صحة الهبة في شيء ويدفع اليهم باقي العبد وقيمة ما صحت الهبة فيه وذلك يعدل شيئين فالشيء نصف العبد ولو كانت قيمته ثلثة اخماس الدية فاختار فداءه بالدية فقد صحة الهبة في شيء ويفديه بشيء وثلثي شيء فصار مع الورثة عبد وثلثا شيء يعدل شيئين فالشيء ثلثة ارباع فيصح الهبة في ثلثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب ربعه مائة وخمسون صار الجميع تسعمائة وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو ترك الواهب مائة دينار ضممتها الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد دفع ثلثه وربعه وذلك قدر نصف جميع المال بالجناية وباقيه لانتقاض الهبة فيه فيصير للورثة العبد والمائة وهو مثلا ما جازت الهبة فيه وان اختار الفداء وقد علمت انه اذا فدى شيئا فدى بثلثة ارباعه فزد على ذلك ثلثة ارباع المائة يصير ذلك سبعة اثمان العبد فيفديه بسبعة اثمان الدية

ب لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مائة فقطع اصبع سيده خطأ عتق نصفه وعليه نصف قيمته ودفعه لانه مثلا ما عتق والجناية نصف القيمة لان عليه من ارش جنايته بقدر ما عتق منه فنقول عتق منه شيء وعليه شيء للسيد فصار مع السيد عبد الا شيئا وشيء يعدل شيئين فاسقط شيئا بشيء يبقى ما معه من العبد يعدل شيئا مثل ما عتق منه ولو كانت قيمة العبد مائتين عتق خمساه لانه عتق منه شيء وعليه نصف شيء للسيد فصار للسيد نصف شيء وبقية العبد يعدل شيئين فيكون بقية العبد يعدل شيئا ونصفا وهو ثلثة اخماس والشيء الذي اعتق خمساه ولو كانت قيمته خمسين فما دون عتق كله لانه يلزمه مائة وهي مثلاه او اكثر ولو كانت قيمته شيئين قلنا عتق منه شيء وعليه شيء وثلثا شيء للسيد مع بقية العبد يعدل شيئين فبقية العبد

ثلث فيعتق منه ثلثة ارباعه وعلى هذا القياس لان ما زاد من المعتق على الثلث ينبغي ان يقف على اداء ما قابله من القيمة كما لو دبر عبدا وله دين وكلما قضى من الدين شيء عتق من الموقوف بقدره ثلثه

ج لو اعتق عبدين دفعة قيمة احدهما مائة والاخر مائة وخمسون فجنى الاخس على النفيس جناية نقصت ثلث قيمته وارشها كذلك في حيوة مولاه ثم مات اقرع بين العبدين فان وقعت قرعة الحرية على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته وبقي لورثة سيده خمسه وارش جنايته والعبد الاخر وذلك مائة وستون مثلا ما عتق منه بان نقول عتق منه شيء وعليه نصف شيء لان جنايته بقدر نصف قيمته بقي للسيد نصف شيء وبقية العبدين يعدل شيئين فعلمنا ان بقية العبدين شيء ونصف فاذا اضيف الى ذلك الشيء الذي عتق صار جميعا يعدل ان شيئين ونصفا فالشيء الكامل خمساهما وذلك اربعة اخماس احدهما وان وقعت على المجني عليه عتق ثلثه وله ثلث ارش جنايته يتعلق برقبة الجاني وذلك تسع الدية لان الجناية على من ثلثه حر فيضمن بقدر ما فيه من الحرية والرق والواجب له من الارش يستغرق قيمة الجاني فيستحقه بها ولا يبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه ولو كانت قيمة احدهما خمسين وقيمة الاخر ثلثين فجنى الادنى على الاعلى حتى صارت قيمته اربعين فان وقعت القرعة على الادنى عتق منه شيء وعليه ثلث شيء يعدل الثلث وباقي العبدين شيئين فظهر ان العبدين شيئان وثلثان فالشيء ثلثة اثمانهما وقيمتهما سبعون فثلثة اثمانهما ستة وعشرون وربع وهي من الادنى نصفه وثلثه وربع سدسه وان وقعت على الاخر عتق ثلثه وحقه من الجناية اكثر من قيمة الجاني فياخذه بها او يفديه المعتق

د لو جنى عبد على حر جناية وقيمته خمسمائة فعفى عن موجبها ثم سرت ولا شيء له سوى موجبها فان اختار السيد الدفع فلا بحث لان موجب الجناية مثلا قيمة العبد فيكون العبد لورثة المجني عليه وان اختار الفداء فنقول جاز العفو في شيء من القيمة وبقي خمسمائة الا شيئا يفديها السيد بضعفها لان الدية مثلا القيمة فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئين يعدل مثلي ما جاز فيه العفو وهو شيئان

فيصير اربعة اشيا يعدل الفا فالشي مائتان وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد ويفدى السيد
النصف الاخر بمثلي قيمته وهو نصف الدية وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته ستمائة واختار الفداء
جاز العفو في شي ويفدى السيد الباقي بمثله ومثل ثلثيه فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيا وثلثي شي يعدل مثلي
ما جاز بالعفو وهو شيان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة اشيا وثلثي شي يعدل الفا فابسط الجميع اثلاثا
يصير ثلثة الاف يعدل احد عشر شيا فالشي الواحد يعدل مائتين واثنين وسبعين وثمانية اجزا من احد
عشر جزءا من دينار وذلك هو الجائز من العفو وهو خمسة اجزا من احد عشر ويفدى باقيه بمثله ومثل ثلثيه
من الدية وذلك خمسمائة وخمسة واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو
ولو كانت قيمته سبعمائة فدا السيد الباقي بمثله ومثل ثلثه اسباعه فيصير الفا الا شيا وثلثة اسباع شي يعدل
شيئين فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة اشيا وثلثة اسباع شي يعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت صار
اشيا وثلثة اسباع شي يعدل الفا فالشي الواحد سدس الالف وثمنه وذلك مائتان واحد وتسعون
وثلثان وهو الجائز بالعفو من العبد وهو ثلثه وثلثا ثمنه ويفدى السيد باقيه وهو نصفه وثلثا ثمنه بمثله
من الدية ومثل ثلثة اسباعه وذلك خمسمائة وثلثة وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز فيه العفو من العبد
ولو كانت قيمة العبد ثمانمائة كان الذي يجوز فيه العفو بموجب ما تقدم من العمل خمسة اجزاء من ثلثة عشر
ويفدى السيد باقيه بمثله ومثل ربعه من الدية وذلك ثمانية اجزاء من ثلثة عشر وهو اربعمائة واثنان وتسعون واربعة
اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار بمثلها ومثل ربعها من الدية وذلك ستمائة وخمسة عشر دينارا وخمسة اجزاء
من ثلثة عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من العبد لان الجائز من العبد بالعفو وهو خمسة اجزاء
من ثلثة عشر وذلك ثلثمائة وسبعة دنانير وتسعة من ثلثة عشر جزءا من دينار وعلى هذا لو كانت قيمة العبد تسعمائة كان العفو
يجوز في ثلثمائة وواحد وعشرين دينارا وثلثة اسباع دينار وذلك سبعاه ونصف سبعه ويفدى السيد باقيه وذلك
وسبعه بمثله ومثل تسعه من الدية وذلك خمسة اسباع العبد وهو ستمائة واثنان واربعون وستة اسباع

وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته الفا استوى الدفع والفداء ولا يدخله الدور لان العفو يصح في ثلثه ويدفع ثلاثة
او يفديه بمثلها من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو هـ لو وهب عبدا مستوعبا قيمته مائة فجنى على الموهوب
نصف قيمته جازت الهبة في شي من العبد ويحصل للموهوب نصف ما بطلت فيه الهبة بالجناية وذلك
خمسون الا نصف شي وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة وهو شيان فاذا جبرت وقابلت صار خمسين يعدل
شيئين ونصفا فالشي عشرون وذلك ما جاز في الهبة وبطلت في ثمانين رجع على المجني عليه نصفها بالجناية
اربعون فيصير للموهوب له ستون ويبقى للورثة اربعون وهو مثلا ما جاز فيه الهبة شي ويرجع نصفه بالجناية
فيصير للورثة مائة الا نصف شي وذلك يعدل مثلي ما جاز فيه الهبة وهو شيان فاذا جبرت وقابلت
صار معك مائة يعدل شيئين ونصفا فالشي الواحد اربعون وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع نصفه
بالجناية فيصير مع ورثة الواهب ثمانون مثلا ما جازت فيه الهبة ولو انه جنى على الواهب والموهوب على كل واحد
نصف قيمته جازت الهبة في شي ويرجع فيصير بالجناية ويبطل الهبة في مائة الا شيا فيرجع نصفه ذلك
بالجناية فاذا اراد بقي مع الموهوب له بعد الاخذ والرد خمسون ومع ورثة الواهب خمسون بعد الاخذ
والرد وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيان فيكون قيمة الشي الواحد خمسة وعشرون وهو
الجائز بالهبة وبطل في خمسة وسبعين فاذا ابدا بقي في يد ورثة الواهب خمسون مثلا ما جاز فيه الهبة العتق
والفروع كثيرة ذكرنا اصولها وطولنا الكلام لان علماءنا رضي الله عنهم لم يتعرضوا للشي من هذه الفروع
ولا سلكوا هذا الطريق والله ولي التوفيق

الفصل الرابع في الوصية بالولاية

الاول في اركانها وفيه بحث الاول للموصي فيه الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له
التصرف فيه من قضاء دينه واستيفائه ورد الودايع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من
الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع
بها وبناء المساجد ولا يصح في تزويج الاصاغر لعدم الغبطة على اشكال ويصح في تزويج من بلغ فاسد العقل

مع الضرورة الى النكاح ولا في بناء البيعة وكتبة التورية فانها معصية **الثاني الصيغة** وهو قوله
وصيت اليك او فوضت اليك امور اولادي او نصبتك وصيا لهم او في حفظ مالي او فيما له فعله
ولا بد فيه من القبول في حيوة الموصي او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم تقل التصرف في مال الاطفال
احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية فاشار بما
بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على الماذون فلو جعل له النظر في مال معين لم يتعد الى غيره ولو جعل
له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر في متجددات امواله ولو اطلق النظر في ماله دخل فيه المتجدد
الثالث الموصي وهو كل من له ولاية على مال الاطفال والمجانين شرعا كالاب والجد له اما الوصي
فليس له الايصاء الا ان ياذن له الموصي على راي فان لم ياذن كان النظر الى الحاكم بعد موت الوصي
ولو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق
به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على الاولاد الكاملين ولا على غير الاولاد وان كانوا ورثة صغارا او
مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز له نصب وصي على
ولده الصغير والمجنون مع الجد للاب بل الولاية للجد وفي بطلانها مطلقا اشكال نعم يصح في اخراج
الحقوق وليس للام ان توصي على اولادها وان لم يكن لهم اب ولا جد وللجد للاب ان يوصي على الاولاد او الاولاد
اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلثه للفقراء ومات وله جد اطفال لم يتصرف الجد في الثلث بل الحاكم اذا
لم يكن وصي **الرابع الموصى اليه** وشرطه **ا** العقل فلا تصح الوصية الى المجنون منضما ومنفردا
ب البلوغ فلا يصح التفويض الى الطفل منفردا سواء كان مميزا او لا ويصح منضما الى البالغ لكن لا
يتصرف حال صغره بل تصرف الكبير الى ان يبلغ وح لا يجوز للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل
او مات جاز للكبير الانفراد ولا يداخله الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير قبله اذا لم
يخالف المشروع وهل تقتصر البالغ من التصرف على ما لا بد منه نظر **ج** الاسلام فلا تصح وصية المسلم

الى الكافر وان كان رحما ويصح ان يوصي اليه مثله وهل يشترط عدالته في دينه نظر ويصح وصية الكافر الى المسلم الا ان
يكون تركته خمرا او خنزيرا **د** العدالة وفي اعتبارها خلاف الاقرب ذلك ويشكل الامر في الاب الفاسق نعم
لو وصى الى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره فان عاد امينا لم يعد ولايته والاب يعود ولايته
بالتوبة ولا يعود ولاية القاضي والوصي بالافاقة بعد الجنون **ه** الحرية فلا تصح الوصية الى المملوك غيره الا
باذن مولاه ويجوز الوصية الى المراة والاعمى والوارث **و** كفاية الموصى اليه واهتداؤه الى ما فوض اليه فلو
قصر عن ذلك نصب الحاكم معه امينا وكذا لو تجدد العجز بعد الموت ولا ينعزل بخلاف العدل اذا فسق وهل
يعتبر الشروط حالة الوصية او الوفاة اقربه الاول فلو اوصى الى طفل او مجنون او كافر ثم مات بعد
زوال الموانع فالاقرب البطلان **المطلب الثاني في الاحكام** الوصية بالولاية
كالوصية بالمال في انهما عقد جائز لكل من الموصي والوصي الرجوع فيه لكن الوصي اذا قبل الوصية لم
يكن له الرد بعد وفاة الموصي وله الرد في حال حيوته فان بلغه الرد صح والا بطل ولزمه حكم الوصية فان امتنع
اجبره الحاكم على القيام بها ولو لم يقبل الوصية ابتداء ولم يعلم بها حتى مات الموصي ففي الزامه بها نظر والوصي
امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط او مخالفة شرط الوصية وله ان يستوفي دينه على الميت مما في يده
وان كان له حجة من غير اذن الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يقترض على الطفل من ماله فيكون موجبا
قابلا ويشترط البيع بثمن المثل وان يقضي ديون الصبي وان ينفق عليه بالمعروف وليس له ان يزوج الاطفال
ولا يزوج امائهم وعبيدهم وليس له ان يشهد للاطفال بحق له فيه ولاية ويجوز في غيره الا ان يكون وصيا
في الثلث فيشهد بما يتسع له التصرف باتساع الثلث والقول قوله في الانفاق وقدره بالمعروف ولا يقبل النفقة
عليه وفي تلف المال من غير تفريط وفي عدم الخيانة في البيع وغيره ولو نازعه في تاريخ موت ابيه اذ يجب
او في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان شرط الاجتماع
لم يجز لاحدهما التفرد عن صاحبه بل يجب عليهما التشاور في كل تصرف فان تشاحا لم ينفذ ما تفرد به احدهما

علما انا علي م من التصرف الا فيما لا بد منه كاكل اليتيم ولبسه ويحتمل عندي مع نهيه عن التفرد تضمين المنفق ويحمل قوله لا ما لو
اطلق فانه ينفرد بالانفاق خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال
ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه من يعينه ولو مات او فسق استبد الاخر بالحكم من غير ضم على اشكال
ولعل الاقرب عندي وجوب الضم لانه لم يرض برأي واحد ولو سوغ لهما الاجتماع والانفراد تصرف كل واحد
منهما كيف شاء وان انفرد ويجوزان يقتسما المال ويتصرف كل منهما فيما نصيبه وفيما بيد صاحبه كما يجوز
انفراده قبل القسمة فان مرض احدهما او عجز لم يضم الحاكم اليه معينا ان قلنا بالضم مع الاجتماع ولو
خرج عن الوصية بموت او فسق لم يضم الحاكم ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الاخر وجب اتباعه ولو
شرط استقلال احدهما عند موت الاخر صح شرطه ولو جعل لاحدهما النظر في قسط المال او في طائفة
من الاولاد او في المال خاصة وللاخر في الباقي او في الاولاد صح ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو ولم يكن ثم
ولم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة دالة على الرجوع او على التشريك
ولو قال لزيد اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمرا فان قبلا معا لم ينفرد احدهما وان لم يقبل عمرو انفرد
زيد ولو قبل عمرو وضم الحاكم اخر ولو اختلفا في التفريق على الفقراء تولى الحاكم التعيين على ما يراه
ولو اختلفا في حفظ المال فان كان في يدهما موضع للحفظ حفظ فيه والا سلماه الى ثالث ليكون نائبا
لهما والا تولاه الحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا
الا ان عمرا وصي بعد زيد وكذا اوصيت اليك فان كبر ابني فهو وصي ويجوز ان يجعل للوصي جعلا ولو لم
يجعل جاز له اخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما واذا اوصى اليه بتفرقة مال
لم يكن له اخذ شيء منه وان كان موصوفا بصفات المستحقين وله اعطاء اهله واولاده مع الوصف ولو قال
جعلت لك ان تضع ثلثي فيمن شئت او حيث رايت فله ان ياخذ مما لا يعطي غيره من غير تفصيل ولو اوصى
اليه بتفريق ثلثه فامتنع الوارث من اخراج ثلث ما في يده فالاقرب اخراج الثلث كله مما في يده

المال

المال والا حلف وله ان يقضي ما يعلمه من الديون من غير بينة بعد احلاف اربابها ويرد الوديعة

الفصل الخامس فيما به يثبت الوصية واحكام الرجوع

يثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين يقبل شهادة اهل الذمة خاصة وشهادة واحد مع اليمين ومع
امراتين ويقبل المراة في ربع ما شهدت به وهل يفتقر الى اليمين فيه اشكال وشهادة اثنتين في
النصف وثلث في ثلثة ارباع واربع في الجميع وهل يثبت النصف والربع بشهادة الرجل من غير يمين الا
ثبوت الربع ان لم يوجب اليمين في طرف المراة والاقرب وجوب اليمين لو شهد عدل وذمي ولا
يثبت الولاية الا بشهادة عدلين ولا يقبل شهادة النساء وان كثرن ولا شاهد ويمين وفي قبول اهل
الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر اقربه عدم القبول ولو شهد عبدان على حمل امته انه منه وانهما حران ثم مات فردت
شهادتهما واخذ التركة غيره ثم اعتقهما وشهدا قبلت للولد ويرجعا رقا ويكره له استرقاقهما ولا يقبل شهادة
الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا وان كان تابع ولاية والوصية عقد جائز من الطرفين يجوز
للموصي الرجوع فيها سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية ويبطلها
امور اربعة أ صريح الرجوع مثل رجعت ونقضت وفسخت وهذا لوارثي فلو قال هو من تركتي فليس برجوع
على اشكال ولو قال هو ميراثي او هو حرام على الموصى له او هو ميراث او ارث فهو رجوع ب ما يقتضي
الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والهبة مع الاقباض وبدونه ولو لم يملك هنا المتهب وكذا الرهن والوصية
بالبيع او الكتابة ولو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو فهو رجوع ما لم ينص على التشريك ولو قال الذي اوصيت
به لزيد فقد اوصيت به لعمرو فهو رجوع والتدبير رجوع ولو اوصى له بثلث ماله ثم باع المال لم يكن رجوعا
بخلاف ثلث معين او عين مخصوصة ولو رجع عن الصرف بان اوصى لزيد بعين ثم لعمرو باخرى وقصر الثلث
بالاولى لم يكن فالاقرب تقديم وصية عمرو ج مقدمات الامور التي لو تحققت لناقضت الوصية كالعرض على البيع
وتجديد الايجاب بنفي الرهن والهبة اما تزويج العبد والامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما فليس برجوع والوطء

شهادة م
شهادة

الاعتزال ليس برجوع والوطي مع الاعتزال ليس برجوع وبدونه دليل على قصد الرجوع لا التسري ولو اوصى
له بسكنى دار سنة ثم اجرها سنة لم يفسخ فان مات فالاقرب ان له سنة كاملة بعد انقضاء مدة الاجارة د الفعل المبطل
للاسم كما لو اوصى له بحنطة فطحنها او دقيق فعجنه او غزل فنسجه او قطن فغزله او بيض فحضنها او نقرة
فخلطه بغيره وكذا الحنطة لو مزجها هذا مع التعيين اما لو اوصى بصاع من صبرة ثم صب عليها
غيرها فالاقرب انه لا يكون رجوعا ان كان الممزوج به مماثلا وان كان اجود فهو رجوع لانه احدث فيه زيادة
ولم يرض بالتمليك فيهما ولو كانت اردى لم يكن رجوعا ولو نقلها الى حنطة اجود ففي كونه رجوعا
اشكال ولو بنى عرصة اوصى بها فهو رجوع وكذا لو غرسها وكذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصا او بخشب
فاتخذه بابا او شيئا فنقله من بلد الموصى له الى مكان بعيد على اشكال في ذلك كله ولو اوصى له بخبز فجعله
فتيتا او بقطن فحشا به فراشا او برطب فجففه تمرا او بلحم فقدده ففي كونه رجوعا اشكال ولو اوصى
له بالف ثم اوصى له بالف فهي واحدة وكذا بالف معينة ثم بالف مطلقة او بالعكس ولو اوصى بالف ثم
بالفين فهو بالفين والرجوع في البعض ليس رجوعا في الباقي ولو تغير الاسم بغير فعل الموصي كما لو سقط
الحب في الارض فصار زرعا او انهدمت الدار فصارت براحا في حيوة الموصي بطلت الوصية على اشكال
ولو لم يكن الانهدام مزيلا لاسم الدار سلمت اليه دون ما انفصل منها على اشكال وفي كون الجحود رجوعا
اشكال ينشأ من انه عقد فلا يبطل بجحده كغيره من العقود ومن دلالته على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له خاتمة
تشتمل على مسائل متعددة ا لو اوصى بعبد مستوعب لزيد وبثلث ماله لعمرو ولم يقصد الرجوع ومنع من
التقديم واجاز الوارث قسم العبد ارباعا ويحتمل اسداسا ولو قصد الرجوع قسم اثلاثا فان خلف مع العبد مائتين
وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع اخذ الثاني على الاول مع الاجازة ثلث المال وثلثا عايلا من العبد وهو سدسه
وللاول ثلثه ارباعه ولو رد الورثة ما زاد على الثلث فللاول نصف العبد وللثاني سدس التركة فياخذ سدس العبد
وسدس المائتين فله من العبد ستة عشر وثلثان ومن التركة ثلثه وثلثون وثلث ويحتمل قويا على الاول اقسامها

ويحتمل على الاول ليضاد للثاني

الثلث

الثلث في حالة الرد على حسب حالهما في الاجازة فوصية صاحب العبد افضل لانه شرك معه في وصيته غيره
ولم يشرك في وصية الثاني غيره فلصاحب الثلث ثلث المائتين من غير مزاحمة ويشتركان في العبد للثاني
ثلثه وللاخر جميعه فيصير ارباعا وفي حال الرد يرد وصيتهما الى ثلث المال فتضرب مخرج الثلث في مخرج
الربع يكون اثني عشر ثم تكمله يكون ستة وثلثين فلصاحب الثلث ثلث المائتين وهو ثمانية من اربعة وعشرين
وربع العبد وهو ثلاثة اسهم صار احد عشر ولصاحب العبد ثلثه ارباعه وهو تسعة بضمها الى سهام صاحب
الثلث فالجميع عشرون ففي الرد نجعل الثلث عشرين فالمال ستون فلصاحب العبد تسع من العبد
وهو ربعه وخمسه ولصاحب الثلث ثمانية من الاربعين ومن خمسها وثلاثة من العبد وهو عشره
ويحتمل مع عدم الاجازة ضم سهام الى سهام الورثة وبسط باقي العبد والتركة اخماسا فله عشر العبد
وخمس المائتين على الثاني ب لو خلف عبدا مستوعبا قيمته مائة واوصى به لواحد وللاخر بسدسه على
جهة العول نسبه ستة لصاحب الكل واثنان لصاحب الثلث وواحد لصاحب السدس ويحتمل ان يكون
للاول تسعة وعشرون من ستة وثلثين للثاني خمسة وللثالث اثنان ولو جعل العول بين المستوعب
والاخرين دونهما فللاول الثلث واحد وللثاني السدس وللثالث نصف ولو رد الوارث فعلم الثلث كذلك ولو كان
مع العبد مائتان واوصى لواحد به وللاخر بثلث ماله وللاخر بسدسه فلصاحب العبد مع الاجازة ثلث العبد
ولصاحب الثلث تسعه وسدس الدراهم ومع الرد نضرب صاحب العبد ثمانية وصاحب الثلث ثلثها وصاحب
السدس خمسين وتحصر حصة صاحب العبد فيه وعلى الاحتمال القوي نجعل الثلث ثمانية عشر للاول ستة
من العبد وللثاني اثنان منه وستة من باقي التركة وللثالث واحد منه وثلاثة من باقي التركة ج لو ترك
ثلثة قيمة كل واحد مائة واوصى بعتق احدهم والاخر بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلثه ارباعه
وكان للموصى له ربعه وثلث العبد الاخر مع الاجازة ومع الرد مبلغ الوصيتين مائتان وبالثلث مائة وهو مثل نصفه

فلكل واحد نصف ما اوصى له به فيعتق من العبد نصفه ولصاحب الثلث سدس كل عبد ويحتمل ما
تقدم د اذا كان مال اليتيم غايبا فولاية التصرف في ماله الى قاضي بلده لا قاضي بلد المال مع عدم
الوصي ولو مات صاحب ديون غريبا لم يكن لقاضي بلد الموت استيفاء ديونه فان اخذها حفظها
على الوارث ه للموصي ان يوكل في احاد التصرف فان لم يعجز عادة من ان يتولاه و لو اقام
الاب وصيا لاطفاله لم يكن للقاضي تغييره بعد موته الا ان يتغير حاله ولو كان باجرة ووجد
القاضي المتبرع فالاقرب انه ليس له العزل ان وفي الثلث بالاجرة لخفة المؤنة عن الاطفال
ز لو اوصى الى فاسق بتفريق ثلثه فقد سبق بطلان الوصية اليه على راي فان فرق لم يضمن
ان كان الثلث لقوم معينين لانهم لو اخذوه من غير دفع جاز وان لغير معينين ضمن
لان تعيينهم عليه يتعلق بالاجتهاد والفاسق ليس من اهله فيضمن للتعدي وهل يقبل قول الامين في
التفرقة الاقرب العدم ان كان على قوم معينين والقبول ان كان على غير معينين لو اوصى
بالشقص الذي يستحق به الشفعة فحق الشفعة للوارث لا الموصى له لو دفع اليه مالا وقال اصرف بعضه
الى زيد والباقي لك فمات قبل الدفع انعزل ولو قال ادفع اليه بعد موتي لم ينعزل وصلى الله على محمد وآله
في قرية المحمدي يوم الخميس سادس جمادى الثاني سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة
من هجرة النبوية المصطفوية صلى الله عليه وآله
وسلم

هو الله تعالى
بلغ [illegible] بالمقابلة [illegible]
[illegible] سنة [illegible] النبوية [illegible] وسلم تسليما

كتاب النكاح

وفيه ابواب الأول في المقدمات وهي سبعة مباحث أ النكاح يستحب دينا كذا القا مع شدة طلبه وقد يجب اذا خشي الوقوع في الزنى سواء الرجل والمراة والاقرب انه افضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه وينبغي ان يتخير الولود البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين وسوال الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعية والاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب ب يستحب عند الدخول صلوة ركعتين والدعا وامر المراة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعا والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسوال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين واستدعاء المومنين ولا تجب الاجابة بل تستحب وكذا الاكل وان كان صايما ندبا ويجوز اكل نثار العرس ولا اخذه الا باذن اربابه نطقا او شاهد الحال ويملك حينئذ بالاخذ على اشكال ج يكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر و الشمس وفي اول ليلة كل شهر الا رمضان وليلة النصف وسفرا مع عدم الماء وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة وعاريا ومحتلما قبل الغسل او الوضو ويجوز مجامعا من غير غسل ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المراة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة والكلام بغير ذكر د يجوز النظر الى من يريد نكاحها وكفيها مكررا وقايما وماشية وان لم يستاذنها وروي الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى امة يريد شراها والى شعرها ومحاسنها والى اهل الذمة وشعورهن الا لتلذذ او ريبة وان

ينظر الرجل الى مثله وان كان شابا حسن الصورة الا لريبة او تلذذ وكذا المراة والملك والنكاح يبيحان النظر للزوجين من الجانبين على كراهة ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المراة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا ازيد وكذا المراة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا الشاهد للزنى النظر الى الفرج لتحمل الشهادة عليه وليس للخصي النظر الى المالكة ولا الاجنبية ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمراة النظر اليه وللصبي النظر الى الاجنبية والعضو المبان كالمتصل على اشكال واللمس كالنظر ه الخطبة مستحبة اما تعريضا كرب راغب فيك او حريص عليك او اني راغب فيك او انك علي كريمة وان الله لسائق اليك خيرا او رزقا ولو ذكر النكاح ابهم الخاطب كرب راغب في نكاحك ونهى الله تعالى عن المواعدة سرا الا بالمعروف كان يقول عندي جماع يرضيك وكذا ان اخرجه مخرج التعريض كان يقول رب جماع يرضيك لانه من الفحش واما تصريحا كان يقول اذا انقضت عدتك تزوجت بك وكلاهما حرام لذات البعل والمعتدة الرجعية والمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة وكبنت الزوجة ممن حرمت عليه ويجوز التعريض لهن لا من غيره في العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة باينا كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة والاجابة تابعة ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضع تحريمه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها ولو اجابت خطبة زيد ففي تحريم خطبة غيره نظر ولو عقد الغير صح و خص رسول الله صلى الله عليه وآله باشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته بقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية وهذا التخيير كناية عن الطلاق ان اخترن الحيوة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف وخاينة الاعين وهو الغمز بها ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله انا احللنا لك ازواجك الاية والكتابة وقول الشعر ونزع

لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو وابيح له ان يتزوج بغير عدد وان يتزوج ويطأ بغير مهر وبلفظ الهبة وترك
القسم بين زوجاته والاصطفاء والوصال واخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه وابيح لنا وله الغنايم وجعل
الارض مسجدا وترابها طهورا وجعلت ازواجه امهات المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سواء فارقهن
بموت او فسخ او طلاق لا لتسميتهن ولا لتسميته عليه السلام ابا وبعث الى الكافة وبقيت من معجزته وهي القرآن
الى يوم القيمة وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان العدو يرهبه من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة
وخص بالشفاعة وكان ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان ينام عينه ولا ينام قلبه وكذلك
وجعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن وابيح له دخول مكة بغير احرام واذا وقع على امراة ورغب فيها
وجب على الزوج طلاقها ز اقسام النكاح ثلثة دايم ومنقطع وملك اليمين ولنبدأ بالدايم ونتبعه
بالاخرين انشاء الله

الباب الثاني في العقد وفيه فصلان

الاول

في اركانه وهي ثلثة الصيغة ولا بد فيه من ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك
والقبول قبلت النكاح ولا بد من وقوعها بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشاء قيل يصح كما في خبر
سهل الساعدي ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل منشأ فقالت زوجتك جاز على رأي ولو قال زوجت
بنتك من فلان فقال نعم بقصد اعادة اللفظ الانشاء فقال الزوج قبلت يصح على اشكال ولو قصد الاخبار
كذا لم ينعقد ويصح مع تقديم القبول بان يقول تزوجتك فتقول زوجتك ولا بغير العربية مع القدرة ويجوز
مع العجز ولو عجز احدهما صح تكلم كل بلغته ولو عجزا عن النطق او احدهما اشار بما يدل على القصد ولا ينعقد
بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة ذكر المهر او لا ولا الاباحة ولا العارية
ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا ان زوجتني ابنتك وكذا اجئتك
خاطبا راغبا في بنتك فيقول زوجتك ولا ينعقد بالكتابة للعاجز الا ان يضم قرينة يدل على القصد وشرط
التنجيز فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قالت زوجت نفسي من فلان وهو غايب فبلغه فقبل لم ينعقد

وكذا

وكذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل
ولو زوجها الولي افتقر الى تعيينها اما بالاشارة او بالاسم او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجه احدى ابنتيه
او هذا الحمل لم يصح ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منها ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم يقصد معينة
بطل وان قصد صح فان اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج قد رآهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه
وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه المنوية ولو مات قبل البيان اقرع وان لم يكن رآهن بطل العقد **الثاني**
المحل وهو كل امراة يباح العقد عليها وسياتي ذكر المحرمات انشاء الله **الثالث** العاقد وهو الزوج او وليه
والمراة او وليها وكما يجوز للمراة ان تتولى عقدها فكذا لها ان تتولى عقد غيرها زوجا او زوجة ويشترط فيه
البلوغ والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وان اجازه الولي ولا المجنون رجلا او امراة ولا
السكران وان افاق واجاز وان كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في شيء من
الانكحة ولو تواطأ على الكتمان لم يبطل ويصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه
الاخر حكم بالعقد وتوارثا ولو كذبه الاخر قضي على المعترف باحكام العقد خاصة ولو ادعى زوجية امراة وادعت
اختها زوجيته واقاما بينة حكم لبينتها ان كان تاريخها اسبق او كان قد دخل بها والا حكم لبينته والاقرب
الافتقار الى اليمين على التقديرين الا مع السبق وفي انسحاب الحكم في مثل الام والبنت اشكال ولو ادعى زوجية
امراة لم يلتفت اليه الا بالبينة سواء عقد عليها غيره او لا

الفصل الثاني في الاولياء وفيه مطالب

الاول

في اسبابها وهي في النكاح اما القرابة او الملك او الحكم اما القرابة فيثبت الولاية منها بالابوة و
الجدودة منها لا غير فلا ولاية لاخ ولا عم ولا ام ولا جدها ولا ولد ولا غيرهم من الانساب قربوا او بعدوا
وانما يثبت للاب والجد للاب وان علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب لا ويثبت ولايتهما
على الصغير ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا وكذا على المجنون مطلقا وان بلغ واما الملك فيثبت للمولى ولاية
النكاح على عبده وان كان رشيدا وعلى مملوكته كذلك ولا خيار لهما معه وله اجبارهما عليه وليس له اجبار من تحرر

بعضه وللولي تزويج امة المولى عليه ولا فسخ بعد الكمال واما الحكم فان ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد
العقل ومن تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية على الصغيرين ولا على الرشيدين
ويسقط ولايته مع وجود الاب والجد ولا ولاية للموصي وان فوضت اليه الا على من بلغ فاسد العقل مع
الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز له ان يتزوج الا مضطرا اليه فان تزوج من غير حاجة كان العقد فاسدا
ومع الحاجة باذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة وبدونه وليس الاذن شرطا فان زاد على مهر المثل بطل
الزايد وولاية القرابة مقدمة على ولاية الحاكم وولاية المالك مقدمة على الجميع ولو اجتمع الاب والجد
واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا
بالتعصيب ولا بالعتق **المطلب الثاني** في مسقطات الولاية وهي اربعة **ا** فلا ولاية للمملوك على
ولده حرا كان او لا او عبدا للمولى او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه
ولو وكله غيره في الايجاب او القبول صح باذن السيد وبغيره **ب** النقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون
والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادة الولاية **ج** الكفر وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا
او مجنونا ذكرا او انثى ولا يسلب ولايته عن الكافر ولو كان الجد مسلما تعينت ولايته على الكافر والمسلم
دون الاب الكافر وبالعكس **د** الاحرام وهو يسلب عبارة العقد ايجابا وقبولا ولا يمنع من الانعقاد
بشهادة اذ الشهادة عندنا ليست شرطا لكنه فعل محرما ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء والطلاق
فان زال المانع عادت ولايته ولا ينتقل الولاية عنه الى الحاكم حالة الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا
معه التحصيل والغيبة والفسق غير مانعة **المطلب الثالث** في المولى عليه لا ولاية في النكاح
الا على ناقص بصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون الكبير عند الحاجة ولا يزيد على
وله ان يزوج من الصغير اربعا وان يزوج من المجنون الصغير وان لم يكن في ذلك للحاكم ويزوج المجنونة الصغيرة
والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت او ثيبا ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها الا الحاجة الى

المصلحة

المصلحة فيها والسفيه لا يجبر ابنا بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج باذن الولي مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل
واذا اذن لم يعين له المراة لم ينكح على خلاف المصلحة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله ولو تزوج بغير اذن فسد
فان وطي وجب مهر المثل على الكمال ولو لم يأذن له المولى مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر ففي صحة استقلاله نظر
ولا يدخل تحت الحجر طلاقه ولا طلاق العبد ولو طلب المرتهن النكاح لم تجب الاجابة وامة المراة تزوجها
سيدتها ولا يحل نكاحها من دون اذنها سوى المتعة والدايم على راي ولا يكفي سكوت البكر في حق امتها
ويكفي في حقها والاقرب استقلال المعتقة في المرض بالتزويج فان رجعت وبعضها رق فابطل العقد
الا ان يجيز المولى ولا ولاية على البالغ الرشيد الحر اجماعا ولا على البالغة الرشيدة الحرة وان كانت بكرا
على الاصح والمنقطع والدايم ولو زوجها ابوها وجدها وقف على اجازتها كالاجنبي لكن يستحب لها
ان لا تستقل من دونهما بالنكاح وان توكل اخاها مع عدمهما وان يخلد الى اكبر الاخوة وان تختر خيرته لو
اختلفوا فلو عضلها الولي وهو ان لا يزوجها بالاكفاء مع رغبتها استقلت اجماعا **المطلب الرابع**
الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمراة وللولي التزويج بغير كفو والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان
والاصح تزويج المسلمة المؤمنة الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج
بكافرة حربية اجماعا وفي الكتابية خلاف اقربه جواز المتعة خاصة وله استصحاب عقده على الكتابيات دون الحربيات
المجوسية كتابية ولا يتزوج بالناصبة المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلم ويستحب للمؤمن ان يتزوج بمثله
وللحر ان يتزوج بالامة وللحرة ان تتزوج بالعبد وكذا شريفة النسب بالادون كالهاشمية والعلوية
بغيرهما والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة قبل بغيره
والاقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المؤمن القادر وجب
اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا الا للعدول الى الاعلى ويكره تزويج مع
الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ وكذا الفسخ

لو ظهر لمن تزوج بالعفيفة انها كانت قد زنت ولا رجوع على الولي في المهر ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي
صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار
اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة لم يشترط خوف العنت **المطلب الخامس** في الاحكام
اذا زوج الاب او الجد له احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون او المجنونة
لا خيار له بعد بلوغه ورشده او زوجه احدهما وكذا كل من له ولاية على النكاح الا الامة فان لها الخيار
بعد العتق ولو زوجها الاب على اشكال ولكل من الاب والجد له تولي طرفي العقد وكذا غيرهما على الاقوى
الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له فيصح على راي ولوكيل الجد من جانب تولي طرفيه وكذا
الوكيل الرشيدين ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب لها الاعتراض ويصح للمراة ان تعقد على نفسها
وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان حرا رشيدا ومن وليه
ان لم يكن ولا يقع العقد باطلا في اصله على راي ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها ولا بد في الثيب من
النطق ولو زوج الاب او الجد له الصغيرين فمات احدهما ورثه الاخر ولو عقد الفضولي فمات احدهما
قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لزم في طرفه فان مات الاخر فكالاول
فان مات المجيز عزل للاخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف على عدم
الرغبة في الميراث للاجازة وورث فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال ولو جن عزل نصيبه ولو كان
ففي المهر وادائه اشكال وفي انسحاب الحكم في البالغين اذا زوجهما الفضولي اشكال ولو زوج احدهما الولي
او كان بالغا رشيدا او زوج الاخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني
قبل بلوغه او قبل اجازته بطل العقد ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة
فان كان زوجا حرم عليه الخامسة والاخت والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال في الام وفي الطلاق
نظر لترتبه على عقد لازم ولا يبيح المصاهرة وان كانت زوجة لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق هنا

معتبرا

معتبرا ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على المعين
فالزائد في ذمته يتبع به بعد الحرية والباقي على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان او
الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق وان دخلت بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق
الولد واعتدت وردت بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد اكبر
الاخوين ولو كانا فضوليين اما اجازة عقد اكبرهما ان تجز عقد الاخر ولو دخلت باحدهما قبل
الاجازة ثبت عقده ولو زوجته الام فرضي صح وان رد بطل العقد وقيل يلزمها المهر ويحمل على
ادعاء الوكالة ولو تولى العقد زوجك الفضولي من غير اذنه وادعيه حكم بقولها مع اليمين ولو
ادعى فيهما فانكرت قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج ثبت العقد وبعده
الاقرب تقديم قوله للدلالة التمكين عليه ولكل ولي ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا وكل من الزوج وولي
لم يجعل المشية الاقوى في ذلك ولو قالت الرشيدة زوجني ممن شئت لم يزوج الا من كفو وليقل المراة
او وليها لوكيل الزوج او وليه زوجت من فلان فلا يقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت
فالاقرب الاكتفاء ولو قالت زوجت منك فقال قبلت ونوى عن موكله يقع للموكل بخلاف البيع
ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو نسي السابق في العقد من الوليين على اثنين احتمل القرعة فمن
لم يقع له الطلاق ثم يجدد من وقعت له النكاح واختار كل منهما على الطلاق ويشكل بطلان الطلاق
مع الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم ولو اختارت نكاح احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحه بعد فسخ الاخر
فان اب الاخر لم يجبر وكذا لو ابت نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا لو جهل
كيفية وقوعهما او علم ان احدهما قبل الاخر لا بعينه وعليهما النفقة الى حين الطلاق على اشكال ولو امتنعا
من الطلاق احتمل حبسهما عليه وفسخ الحاكم او المراة وعلى كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر اشكال فان اثبتنا
انه طلاق قبل الدخول ومن ايقاعه بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان اوجبناه افتقر الى القرعة في تعيين

المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها ولا بينة فان انكرت العلم حلفت على نفيه فيسقط دعواهما
عنها ويبقى التداعي بينهما ولو انكرت السبق حلفت ويحكم بفساد العقدين ويبقى التداعي بينهما
وان نكلت ردت عليهما فان حلفا معا بطل النكاحان ايضاً وان حلف احدهما ونكل الاخر حكمنا
بصحة نكاح الحالف وان اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب مطالبتهما بجواب
مسموع لانها اجابت بسبق كل منهما وهو محال وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال
ينشأ من كون الخصم هو الزوج الاخر وهل تحلف للاخر فيه اشكال ينشأ من وجوب غرمها المهر
للثاني ولو اعترفت له وعدمه وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما فان للاخر احلافها فان اوجبنا
اليمين حلفت على نفي العلم فان نكلت حلف الاخر فان جعلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من
الاول للثاني لان البينة اقوى من اقرارها وان جعلناه اقرار ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني
على اشكال

الباب الثالث في المحرمات التحريم اما مؤبد فهنا مقصدان

الاول في التحريم المؤبد وسببه اما نسب او سبب القسم الاول النسب ويحرم به الام وان علت وهي
كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بوسائط لاب او لام والبنت وهي كل من ينتهي اليك نسبها ولو بوسائط
لاب او لام والبنت وان نزلت وبنات الابن وان نزلوا والاخت لاب او لام او لهما وبناتها وبنات
اولادها وان نزلوا وبنات الاخ لاب كان او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلوا والعمة لاب كانت او
لام او لهما وان علت والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت ولا يحرم اولاد الاعمام والاخوال
والضابط انه يحرم على الرجل اصوله او فروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا ويحرم
على المراة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا
وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة بدون الزنى لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد له من
الزنى بنت حرمت عليه وعلى الولد وطي امه وان كانت منفيا عنهما شرعا وفي تحريم النظر اشكال وكذا في

العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب ولو ولدت المطلقة لاقل من
ستة اشهر من حين الطلاق فهو للاول ولستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل
من وطي الاول انتفى عنهما ولو كان لستة من وطي الثاني ولاقل من اقصى المدة من وطي الاول قيل
بالقرعة والاقرب انه للثاني واللبن تابع ولو نفى الولد باللعان تبعه اللبن فان اقر به بعده عاد
نسبه ولا يرث هو الولد

القسم الثاني السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج والزنى
وشبهة واللعان والقذف فهنا فصول

الفصل الاول الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام
من الرضاع محرمة ولا يختص الام بمرضعة الطفل بل كل امراة ارضعتك او رجع نسب من
ارضعتك او صاحب اللبن اليها او رضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى فهي امك وكذا
كل امراة يرجع نسب المرضعة اليها فاخت المرضعة خالتك واخوها خالك وكذا سائر الاحكام
النسب ولو امتزجت اخت رضاع او نسب باهل قرية جاز ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت
بمحصور العدد عادة حرم الجميع ويثبت بالرضاع المحرمية كالنسب فللرجل ان يخلو بامه واخته و بنته
وغيرهن بالرضاع كالنسب ولا يتعلق به التوارث واستحقاق النفقة وفي العتق قولان والنظر

وشرائطه واحكامه

في الرضاع يتعلق باركانه وشروطه واحكامه

المطلب الاول في اركانه وهي ثلثة الاول المرضعة
وهي كل امراة حية حامل عن نكاح صحيح او شبهة فلا حكم للبن البهيمة فلو ارتضعا من لبنها لم يحرم
احدهما على الاخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع واكمل حال الموت باليسير ولو در لبن امراة من
غير نكاح لم ينشر حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل كون
اللبن عن الحمل بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنى لم ينشر حرمة اما الشبهة فكالصحيح على الاقوى
ولا يشترط اذن المولى في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت
من لبنه ولدا نشر الحرمة كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني وحملت ولم يخرج الحولان

وارضعت من لبن الاول نشر الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني
فهو له دون الاول ولو اتصل حتى تضع من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني ويستحب
ان يسترضع العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع الكافرة فان اضطر استرضع الكتابية
ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلمه اليها لتحمله الى منزلها واسترضاع من ولادتها
عن زنى وروي باجرة الامة منه لطلب اللبن واسترضاع ولد الزنى وكذا الكراهية في المجوسية

الركن الثاني اللبن ويشترط وصول عينه خالصا الى المحل من الثدي فلو احتلب
ثم وجر في حلقه او وصل الى جوفه بحقنة او سعوط او تقطير في احليل او جراحة او جبن له
فاكله او القي في فم الصبي مايع يمتزج باللبن حال ارتضاعه حتى يخرج عن مسمى لم ينشر حرمة

الركن الثالث المحل وهو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بالايصال الى معدة الميت
فلو وجر لبن الفحل في معدته لم يصر ابنا ولا وجه حليلة ابن ولا بالايصال الى جوف الكبير بعد الحولين

المطلب الثاني في شرائطه وهي اربع ا الكمية ويعتبر التقدير باحد امور ثلثة اما ما انبت
اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وفي العشر قولان ولا حكم لما دون
ويشترط كمالية الرضعات وتواليها والارتضاع من الثدي فلو ارتضع رضعة ناقصة لم يحتسب
من العدد والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف وقيل ان يروى ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي
ثم عاوده فان كان قد اعرض والا فهي رضعة وان كان للتنفس او الالتفات الى ملاعب او
الانتقال الى ثدي اخر كان الجميع رضعة ولو منع قبل استكماله لم يحتسب ولو لم يحصل التوالي لم ينشر
كما لو ارضعت امراة خمسا كاملة ثم تضع من اخرى ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر وبطل حكم
الاول وان اتحد الفحل ولو تناوب عليه عدة نسا لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة
كاملة ولاء ولو ارتضع من كل واحدة خمس عشرة رضعة كاملة متوالية حرمن كلهن ولا يشترط عدم

تخلل

تخلل الماكول والمشروب بين الرضاع بل عدم تخلل رضاع وان كان اقل من رضعة ج ان يكون الرضاع في
الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر في المرتضع اجماعا دون ولد المرضعة على الاقوى ولو اكمل الاخيرة
بعد الحولين لم ينشر وينشر لو تمت مع تمام الحولين د اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر
كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن اخر صبية لم تحرم الصبية على الصبي ولو ارضعت بلبن فحل
واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت منكوحاته وان كن مائة صغارا كل واحدة واحدا
حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع من منكوحاته خمسا من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء وفارق
ونكحت اخر فاكملت العدد من لبن الثاني ولم يتخلل رضاع اخرى لم تصر اما ولم تحرم هي ولا اولادها
عليه

المطلب الثالث في الاحكام اذا حصل الرضاع بشرائط نشر الحرمة ولو شككنا
في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين فالاصل البقاء والاباحة لكن الثاني ارجح
كان له خمس عشرة مستولدة فارضعته كل واحدة رضعة لم تحرم المرضعات ولا الفحل للفصل ولا يصير
ابا ولا المرضعات امهات ولو كان بدلهن خمس عشرة بنتا لم يكن الاب جدا والاصل في التحريم
المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما او بالعكس ويصير المرضعة اما والفحل ابا وابواهما اجدادا
او جدات واولادهما اخوة واخوات واخوتهما واخواتهما اخوالا واعماما فكما حرمت المرضعة على المرتضع تحرم
عليه امهاتها واخواتها وبناتها من النسب وكذا اولاد الرضيع احفاد المرضعة وكل من ينتسب الى الفحل
من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه من ينتسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا
من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينتسب اليها بالولادة وان نزل ولا يحرم المرضعة على ابي المرتضع ولا على
اخيه ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا على ابي المرتضع على راي
ولاولاد هذا الاب الذين لم يرضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها
ولادة ورضاعا على راي ولاخوة المرتضع نكاح اخوة المرتضع الاخر اذا تغاير الاب وان اتحد اللبن

وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا فلو ارضعت امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته
وزوجة ابيه من لبن الاب زوجته فسد النكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع به على
المرضعة وان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت المرتضعة بان سعت وامتصت من
ثديها من غير شعور المرضعة سقط ولو ارضعت كبيرة الزوجين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول
بالكبيرة والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف للجميع على اشكال
ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغاير من جمع وان دخل
بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة
صارت ام من كانت زوجته ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا
وانفسخ عقد الصغيرة ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما او لاحديهما او بعده وينفسخ نكاح
الجميع والمؤبد على ما فصل ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا رجوع
الا ان يكون مكاتبة ولو كانت موطوءة بالعقد تبعت به على اشكال ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة
فلاب المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وان يتزوج بام المرضعة نسبا وباخت زوجته من
الرضاع وان ينكح الاخ من الرضاع ام اخيه نسبا وبالعكس والحرمة التي انتشرت من المرتضع الى المرضعة
وفحلها بمعنى انه صار كابن النسب لهما والتي انتشرت منهما اليه موقوفة عليه وعلى نسله دون من هو في
طبقته من اخوته واخواته او على منه كابائه وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته فروع
ا لو زوج ام ولده بعبده رضيعا ارضعته من لبنه حرمت عليهما ب لو فسخت نكاح الصغير لعيب
او لعتقها ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما وكذا لو تزوجت بالكبير اولا ثم طلقها ثم تزوجت
بالصغير ثم ارضعته من لبنه ج لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين بلبن غيره دفعة بان
القمت كل واحدة ثديا من المرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان كان

قد دخل

قد دخل بالكبيرة فان ارضعت زوجته الثالثة حرمت مؤبدا ان كان دخل بالكبيرة والا بقيت زوجته من غير
فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقين دفعة حرم الجميع ان كان قد دخل بالكبيرة والا فسد نكاح الصغار
وله العقد على من شاء ولو ارضعتهن على التعاقب فان كان قد دخل حرمن مؤبدا وان لم يكن دخل
انفسخ نكاح الاولى دون الثانية لان الكبرى قد بانت فلم يكن جامعا بينها وبين بنتها فاذا ارضعت
الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصة لان الجمع بين الاختين تم بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج
باخت امرأته وفساد نكاحها مع الثانية لان بكمال رضاعهما صارتا اختين فانفسخ نكاحهما كما لو كان
ارضاعهما دفعة د لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمت الامة مؤبدا ولم يزل ملكها وكذا الزوجة
ان كان قد وطئ الامة والا فهي على الزوجية من غير فسخ ولا تحريم ه لو ارضعت ثلاث بنات قد
ثلث زوجاته كل واحدة زوجة دفعة حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد
الصغاير وله تجديده جمعا الا انهن بنات خالات ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على
مرضعتها وللكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوية ولو ارضعن باجمعهن الاستقلال فلا ضمان
وفي تضمين الصغاير مهر الكبيرة نظر وان ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه
ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقين نصف مهر من ارضعتها مع الدخول والا فلا رجوع لبقاء النكاح
بحاله فان نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع فلا جمع و لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او
اختها الصغيرة على اشكال فيهما ولم يدخل انفسخ النكاح لان المرتضعة ان كانت الام فالكبيرة
اختها وان كانت الاخت فخالتها وان كانت الجدة فالصغيرة خالتها ز لو تزوج كل من الاثنين زوجة
صاحبه ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة
وكذا لو تزوج بها او احدها ثم باخرى ح لو ارضعت جدة الصغيرين احدهما انفسخ النكاح لانها ان ارضعت
ان كان هو الزوج فهو اما عم زوجته او خالها وان كان الزوجة فهي عمة او خالة الزوج ط لو ارضعت

من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة الى اقاربه ي لا يحرم المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها
منه ولا عمتها منه ولا خالتها ولا بنات اختها وان حرمت بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات
الابن ذات الاخت لم يحرم الاخت على الابن يا حرمة الرضاع تنشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس
للرجل نكاح حلائل ابائه من الرضاع ولا حلائل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منه يب لو ارضعت
من يفسد النكاح بارضاعها جاهلة بالزوجية او للخوف عليها من التلف ولم تقصد الافساد وقلنا بالتحريم
ففيه هنا اشكال ينشأ من كون الرضاع سببا فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر في ملكه يج لو سعت
الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او بنصفه
على اشكال فان ارضعتها عشر رضعات ثم نامت فارتضعت خمسا احتمل الحوالة بالتحريم على الاخير
فالحكم كما لو كانت نائمة في الجميع والتقسيط فيسقط ثلث المهر بسبب فعلها ونصف المهر بوجود
الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا مهر الكبيرة فان كانت كبيرة غير مدخول بها سقط الباقي الا اقل من
النصف الساقط بالفرقة ويغرم للصغيرة سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة ويحتمل سقوط سدس مهر
الصغيرة وتغرم الكبيرة ثلثه وسقوط ثلث مهر الكبيرة ويغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل الدخول وبعده
اشكال خاتمة الاقرب قبول شهادة النساء منفردات فلا بد من الاربع ويكفي الشاهد
والشاهد والمرأتان ولا يقبل في الاقرار به الا شاهدان ويفتقر الى التفصيل فلا تسمع الشهادة به مطلقة
وتسمع في الاقرار به ويتحمل الشاهد باربع شرائط ان يعرف انها ذات لبن وان شاهد الصبي قد التقم الثدي وان يكون
مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاص الثدي وتحريك شفتيه او التجرع وحركة الحلق
ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما وان شهد على فعل الارضاع فليذكر الوقت والعدد والاقرب
انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا يكفي حكاية القرائن بان يقول رأيته قد التقم الثدي وحلقه
يتحرك ويقبل شهادة امها وجدتها وام الزوج وجدته سواء ادعى الزوج او الزوجة ولو شهدتا ام الزوجة

وبنتها وام الزوج وبنته سمعت ما لم يتضمن شهادة على الوالد ولو شهدت المرضعة ان بينهما رضاعا قبلت ولا
يقبل لو شهدت مع ثلث انها ولدته لترتب النفقة والميراث هنا ولو شهدت باني ارضعته فالاقرب
القبول ما لم تدع اجرة ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه وامكن فان صدقته قبل الدخول
بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل ولا شيء مع العلم بالتحريم ويحتمل
مع الجهل مهر المثل وان كذبته قبل الدخول ولا بينة حكم عليه بالحرمة ونصف الصداق ويحتمل الجميع
وبعده الجميع ولو ادعت هي سمعت وان كانت هي التي رضيت بالعقد لجواز جهلها به حالة العقد
وتجدد العلم بخبر الثقات فان صدقها الزوج وقعت الفرقة وثبت المهر مع الدخول مع جهلها والا
فلا ولو كذبها لم تقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول وبعده ويحتمل مطالبته بمهر المثل بعد
الدخول ولها احلافه على نفي العلم فان نكل حلفت على البت وحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله
ولو نكلت او كان قد حلف الزوج اولا فان كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبتها والا لم يكن لها المطالبة به
ويكن العقد ثابتا والاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع بعد اقراره
بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه وان ادعى الغلط ولو اعترفا قبل العقد بالرضاع لم يحل له العقد
عليها وكذا المرأة سواء صدقها الاخر او لا ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه ولو اقر برضاع محتمل لم
يلحق حكم قبل العقد وبعده الفصل الثاني المصاهرة كل من وطئ بالعقد الصحيح الدائم
او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان نزلن سواء تقدمت ولادتهن او تأخرت
وان لم يكن في حجره تحريما مؤبدا واخت الزوجة جمعا وكذا بنت اختها وبنت اخيها الا ان ترضى الزوجة
وله ادخال العمة والخالة عليهما وان كرهت المدخول عليها وهل يدخل الوطء بالشبهة والزنا بالصحيح
خلاف ولا يحرم الزنا المتأخر عن العقدين تحليلا التحريم مع السبق واما النظر واللمس مما يحرم على غير
المالك والقبلة فقيل انها تحرم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة فيما ملكاه دون ام المنظورة او

الملموسة وابنتيهما واختهما والاقرب الكراهة ولا خلاف في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك كنظر الوجه
ولمس الكف اما العقد المجرد عن الوطي فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على الاصح وهل يشترط
لزوجيه مطلقا او من طرفها او عدمه مطلقا نظر فلو عقد عليه الفضولي عن الزوجة الصغيرة ففي تحريم الام قبل
الاجازة او بعد فسخها مع البلوغ نظر يحرم المعقود عليها على ابي العاقد وان علا وابنه وان نزل ويحرم
بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت وكذا اخت الزوجة
وبنت اخيها واختها الا ان ترضى العمة والخالة وتحريم وطي مملوكة من الاب وان علا والابن وان نزل
على الاخر بالوطي لا بالملك ولا يحرم الملك مع الوطي ولو وطي احدهما مملوكة الاخر بزنا او بشبهة ففي
التحريم نظر وليس لاحدهما ان يطا مملوكة الاخر الا بعقد او ملك او اباحة وللاب التقويم مع الصغر ولو وطي
الاب او الابن زوجة الاخر او مملوكة الموطوءة بزنا او شبهة فالاصح انه لا يوجب التحريم ولا حد على الاب في
الزنى بمملوكة ابنه ويحد الابن مع انتفاء الشبهة ولو حملت مملوكة الاب بوطي الابن لشبهة عتق ولا قيمة على
الابن ولا عتق مع الزنى ولو حملت مملوكة الابن بذكر لم ينعتق على الاب فكذا مع الشبهة ولو حملت
بانثى عتقت على الابن ولا قيمة ومع الزنى لا عتق وعلى كل من الاب والابن مهر المثل ولو وطي زوجة
الاخر للشبهة فان حرمتا بها فعاودها الزوج وجب عليه مهر اخر والا فلا والرضاع في ذلك كله
كالنسب **الفصل الثالث** في باقي الاسباب وفيه مسائل **ا** من لاعن زوجته حرمت عليه ابدا
وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لولا الافة **ب** لو تزوج امراة في عدتها
عالما حرمت عليه ابدا دون ابيه وابنه وان جهل العدة والتحريم فان دخل فكذلك في حقه وحقها والا
بطل واستانف بعد الانقضاء ويلحق به الولد مع الجهل ان جاء لستة اشهر فصاعدا من حين الوطي و
يفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتعتد منه بعد اكمال الاولى ولو كانت في العدة لم يحل له
العود اليه ابدا ولو تزوج بذات بعل ففي الحاقه بالمعتدة اشكال ينشا من عدم التنصيص ومن اولوية التحريم

ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة وهل وطي الامة في الاستبراء كالوطي في العدة اشكال
ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم التحريم المؤبد ويحتمله وان زادت المدة عن العدة وفي
المستبراة اشكال **ج** ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا ولو لم يكن احدهما لم تحرم
سواء كانت ذات عدة باين او لا وان كانت مشهورة بالزنى ولو اصرت امراته على الزنى فالاصح انها لا تحرم
وهل الامة الموطوءة كذات البعل نظر **د** لو اوقب غلاما او رجلا حيا او ميتا على اشكال حرم عليه ام الغلام
وبنته مؤبدا من النسب وفي الرضاع والفاعل الصغير اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون
بنت الاخت ولو سبق العقد لم يحرم وكذا دون الايقاب لا يحرم ولو اوقب خنثى مشكل فالاقرب عدم التحريم
ويحصل الايقاب ادخال بعض الحشفة ولو قليلا اما الغسل فانما يجب بغيبوبة الجميع ولا يحرم على المفعول
بسببه شيء **ه** لو عقد المحرم فرضا او نفلا احرام حج او عمرة بعد افساده او على امراة عالما بالتحريم حرمت
ابدا وان لم يدخل وان كان جاهلا فسد عقده وجاز له العود بعد الاحلال وان دخل قيل تحرم مؤبدا
ولا يحرم الزوجة بوطيها في الاحرام مطلقا **و** المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم مؤبدا
ولا يشترط التوالي فلو تخللت التسع طلقات للسنة وكملت التسع للعدة حرمت ابدا وفي الامة اشكال
اقربه التحريم في التسع اذا نكحها بعد طلقتين رجل **تنبيه** اطلاق الاصحاب كون التسع
للعدة تحرمت ابدا وفي الامة اشكال اقربه التحريم في التسع اذا نكحها بعد طلقتين رجلان مجاز لان الثالثة
من كل ثلث ليست منها بل هي تابعة للاوليين فلو وقعت الثانية للسنة فالذي للعدة الاولى لا غير ولو
كانت الاولى فكذلك على الاقوى اما الامة فان قلنا بتحريمها في الست فالاقوى تبعية الثانية للاولى
ز من جامع عمته او خالته قبلا او دبرا حرمت عليه بنتاهما ابدا ولو وطي بالشبهة او سبق العقد الزنى فلا
تحريم وفي ختيهما مجازا او رضاعا اشكال **ح** لا يحل وطي الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسعا فان فعل
لم يحرم على الاصح الا مع الافضاء وهو صيرورة مسلك البول والحيض واحدا او مسلك الحيض والغايط

على ابي نحو موبدا قيل ولا تخرج وفيه نظر ويجب عليه الانفاق عليها الى ان يموت احدهما وان طلقها وتزوجت بغيره على اشكال وهل يثبت هذه الاحكام في الاجنبية الاقرب نعم وفي المفضاة اشكال وهل يشترط في التحريم المؤبد في طرف الاجنبي نقص السن عن تسع فيه نظر ينشا من كون التحريم المؤبد مستندا الى التحريم بالوطي في طرف الزوج وهو هنا ثابت في التسع والاشكال في الاجنبي قبل التسع اضعف والاقرب عدم تحريم الامة والمفضاة بالاصبع ولو كان الافضا بعد بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج شي ان كان بالوطي

المقصد الثاني في التحريم غير المؤبد وفيه فصول **الاول** في المصاهرة

وفيه مسائل **ا** تحرم بنت الزوجة وان نزلت اذا دخل بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا بانت الام بفسخ او طلاق او موت حلت له البنت ومع الدخول تحرم ابدا وان نزلت مؤبدا والاقرب مساواة الوطي في الفرجين وعدم اشتراط البلوغ والعقل في الواطي والموطوءة ولا الاباحة كالوطي في الاحرام والحيض ولا دوام النكاح والعقد والملك واحد **ب** يحرم اخت الزوجة بالعقد دائما او منقطعا تحريم جمع سواء دخل بالاخت سواء كانت لاب او لام او لهما ولا يحرم اخت الاخ اذا لم يكن اختا ولا يحرم الجمع بينهما في الملك ولو طلق رجعيا حرمت الاخت حتى تخرج العدة ولو طلق بائنا او فسخ لعيب حلت في الحال على كراهية حتى تخرج العدة **ج** يحرم بنت الاخت الزوجة معها وبنت اخيها وان نزلتا على اشكال تحريم جمع ان لم تجز الزوجة فان اجازت صح ولها ادخال العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وان كرهتا والاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدها لو جهلتا الا المدخول عليهما **د** لا يجوز نكاح الامة لمن عنده حرة الا باذنها **هـ** لا يحل ذات البعل او العدة لغيره الا بعد مفارقته والعدة ان كان من اهلها **و** لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب كان العقد باطلا سواء دخل بهما او لا زوجته في عدة الثانية فان اشتبه السابق منع منهما والاقرب الزامه بطلاقهما فيثبت لهما ربع المهر مع اتفاقهما واختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة في مستحق المهر والايقاف حتى تصطلحا ومع الدخول يثبت المهران مع الجهل

فليس له تجديد عقدها الا بعد العدة ولو اوجبنا في الفساد مهر المثل او اخلف فالقرعة ولو اتحد العقد بطل وقيل يتخير ولو وطي امته بالملك حرمت عليه اختها حتى تخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وفي اشتراط اللزوم والاكتفاء بالتزويج والرهن والكتابة اشكال فان وطي الثانية ايضا قبل اخراج الاولى قيل ان كان عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية ويخرجها عن ملكه لا للعود الى الاولى فان اخرجها لذلك لم تحل الاولى والاقرب انه متى اخرج احدهما حلت الاخرى سواء كان للعود او لا وسواء علم التحريم او لا وان لم يخرج احدهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطي امته بالملك ثم جاز ان يتزوج باختها فيحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجة **ز** لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة والخالة من النسب او الرضاع حرتين او امتين لا ملك يمين على اشكال فان كان باذنهما صح والا بطل على راي ووقع موقوفا على راي فان اجازت العمة او الخالة لزم ولا يستانف آخر وان فسختاه بطل ولا مهر قبل الدخول وهل للعمة او الخالة فسخ عقدها والاعتزال قيل نعم وفيه نظر فيقع العقد **ح** لو عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل او كان موقوفا على راي تتخير الحرة في فسخه وامضائه وهل لها فسخ عقدها السابق قيل نعم ولو تزوج الحرة على الامة مضى العقد وتخيرت مع عدم العلم في امضاء عقدها وفسخه لا عقد الامة ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا او باطلا ولو عقد على من يباح نكاحها ويحرم دفعة صح عقد الاولى دون الثانية **ط** قيل يحرم على الحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو المهر والنفقة وخوف العنت وهو مشقة الترك وقيل يكره فعلى الاول يحرم الثانية ولا خلاف في تحريم الثالثة

الفصل الثاني في استيفاء عدد الطلاق والموطوءة اما الاول فمن طلق حرة ثلث طلقات يتخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا وتحرم الامة بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا واما الثاني فالحر اذا تزوج دائما اربع حرائر حرم عليه ما زاد غبطة حتى تموت واحدة منهن

او يطلقها بائنا او يفسخ عقدها بسبب فان طلق رجعيا لم يحل له الخامسة حتى تخرج العدة ولو كان الطلاق
بائنا حلت في الحال على كراهية ولو تزوج اثنين فصح قبل تجبره وقيل بطل فلو تزوج الحرة في عقد و
اثنتين في عقد وثلثان في عقد واشتبه السابق صح نكاح الواحدة على الثاني ويحل له بملك اليمين
والمتعة ما شاء مع الاربع وبدونهن ولا يحل له من الاماء بالعقد الدائم اكثر من اثنتين من جملة الاربع
ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معه حرة ولا اثنتان مع ثلث حرائر واما العبد فيحرم عليه بالدائم اكثر من
حرتين ويحل له حرتان واربع اماء او حرة واثنتان وله ان يعقد متعة ما شاء مع العدد وبدونه وكذا
بملك اليمين ولو تجاوز العدد في عقد واحد ففي التخيير او بطلان العقد اشكال كالحر والمعتق بعضها
كالامة في حق الحر وكالحرة في حق العبد في عدد الموطوءة اما في عدد الطلاق وكالامة معها والمعتق
بعضها كالامة في حق الحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحرائر **الفصل الثالث في الكفر**
وفيه مطالب **الاول** في اصناف الكفار وهم ثلثة **ا** من له كتاب وهم اليهود والنصارى اما
السامرة فقيل انهم من اليهود والصابئون من النصارى والاصل انهم ان كانوا انما يخالفون
القبلتين في فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم في اصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا
اعتبار بغير هذين كصحف ابرهيم وزبور داود عليهما السلم لانهما مواعظ لا احكام فيهما وليست
معجزة ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد مبعث النبي عليه السلم لم يقبل منه ولم يثبت لاولادهم
حرمة ولم يقروا عليه وان كان قبله قبل التبديل قبل واقر واولادهم عليه ويثبت لهم حرمة اهل الكتاب
وهل اليهود بعد مبعث عيسى عليه السلم كهو بعد مبعث محمد النبي عليه السلم اشكال وان كان بينهما فان انتقل
الى دين من بدله لم يقبل والا قبل ولو اشكل هل انتقلوا قبل التبديل او بعده او دخلوا في دين من بدل
اولا فالاقرب اجراؤهم حكم المجوس **ب** من له شبهة كتاب وهم المجوس **ج** من عدا هؤلاء
لا يعتقدون شيئا وعباد الاوثان والشمس والنيران وغيرهم اما الاول ففي تحريم نكاحهم على المسلم

خلاف اقربه تحريم المؤبد دون المنقطع وملك اليمين وكذا الثاني واما الثالث فانه حرام بالاجماع
في اصناف النكاح الثلثة ولا يحل لمسلمة على احد من اصناف الكفار الثلثة وان سوغنا الدائم على
الكتابية ثبت لها حقوق الزوجية كالمسلمة الا الميراث والقسمة فلها نصف المسلمة الحرة وللحد في
قذفها التعزير وعقد اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب الا
في شيء واحد وهو ان الحربي اذا قهر امراة من الحربيات واسلم اقر عليها ان كان يعتقد ذلك نكاحا
ولو قهر الذمي ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام لان على الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح
الكتابي وثنية وبالعكس لم يفسخ النكاح والاقرب الحاق الولد باشرفهما كالمسلم واذا تحاكم
اهل الذمة الينا تخير الامام بين الحكم فيهم وبين ردهم الى اهل ذمتهم ان اتفق الغريمان في الدين
وكذا ان اختلفا على اشكال فان قلنا بالرد احتمل الى من يختاره المدعي او الحاكم او الفاسخ الموافقة
رأيه رأي الحاكم في بطلان المفسوخ ولو تحاكم المستامنان فكذلك ولو ارتفع مسلم وذمي او ذميان من
وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم اعداه واذا ارادوا ابتداء العقد لم يزوجهم
الحاكم الا بشرط النكاح بين المسلمين فلا يصح على خمر او خنزير وان تزوجا عليه ثم ترافعا فان كان
قبل القبض لم يحكم بوجوبه واوجب مهر المثل ويحتمل قويا قيمته عند مستحليه وان كان بعده برئ الزوج وان
كان بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمة فان كان عشرة
ازقاق خمر وقبضت خمسة فان تساوت برئ من النصف وان اختلفت احتمل اعتبار العدد اذ لا
قيمة لها والكيل والاقرب القيمة عند مستحليه وطلاق المشرك واقع فلو طلقها ثلثا ثم اسلما لم يحل له حتى
تنكح غيره واذا تحاكموا الينا في النكاح اقر كل نكاح لو اسلموا اقروا عليه ولو طلق المسلم زوجته الذمية
ثلثا ثم تزوجت ذميا ثم طلقها حلت للاول ان تعقد ودوام اما على رأي وبشرط الاسلام على رأي **المطلب**
الثاني في الانتقال اذا اسلم زوج الكتابية دونها بقي على نكاحه قبل الدخول وبعده دائما

ونقطعا سوا كان كتابيا او وثنيا وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة
فلا فسخ وبعده يقف على انقضاء العدة ان كان كتابيا فان مضت ولم يسلم فسد العقد على راي
وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله واما غير الكتابيين فايهما اسلم
قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف على
انقضاء العدة فان اسلم صاحبه فالنكاح بحاله والا بطل واذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول
فسد العقد في الحال ولا مهر ان كان من المراة والا فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده
يقف على انقضاء العدة ويثبت المهر من ايهما كان الارتداد الا ان يكون الارتداد من الزوج عن فطرة
فان النكاح بطل في الحال وان كان قد دخل ويجب المهر ولو انتقلت الذمية الى ما لا يقر اهله عليه فان كان
قبل الدخول فسد وبعده ويقف على الانقضاء فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان قلنا
بقبول الرجوع كان العقد باقيا ان رجعت في العدة ولو نقلنا الى ما يقر اهله عليه فكذلك ان لم نقرها
عليه والا كان النكاح باقيا ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم الزوج فان قبلنا منها غير الاسلام فالنكاح
باق والا وقف على الانقضاء بعد الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض
او جنابة وان حرمنا الوطي قبله وجنابة له ولد الزامها بازالة المنفر كالنتن وشعر العانة وطول الاظفار
وله منعها من الكنايس والبيع وشرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات التي يستقذرها الزوج
واكل الثوم والبصل والكراث وشبهه بما ينقص الاستمتاع وان كانت مسلمة **فروع ا** لو اسلما في
العدة ثبت النكاح ولا يبحث الحاكم عن كيفية وقوعه بل يقرهما عليه ما لم يتضمن محرما كما لو كانت تحته
احدى المحرمات عليه **ب** لا يقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ويقرهم على ما هو
صحيح عندهم وان كان فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا باختيار الموقت من دون المهر **ج** لا فرق بين الذمي و
الحربي في ذلك ولو اعتقدوا غصبية المراة نكاحا اقروا عليه على اشكال بعد الاسلام وقبله **د** لو

شرط

شرط الخيار مطلقا لهما او لاحدهما لم يقرا عليه بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان لزومه حالة الكفر وان قيداه
فان اسلما قبل انقضائه لم يقرا عليه وان كان بعده اقرا **ه** لو تزوجها في العدة ثم اسلما فان كان بعد الانقضاء
اقرا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداء حال الاسلام اما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان صحة
هذا النكاح ويجوز ابتداء مثله في الاسلام على هذه الحال ولا اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه اما
لو تزوج حليلة ابيه او المطلقة ثلثا فانهما لا يقران عليه بعد الاسلام **و** لو اسلم ثم ارتد فانقضت
العدة من حين اسلامه على كفرها تبينا الفسخ من حين الاسلام وان اسلمت في العدة تبينا عدم الفسخ
بالاسلام ويضرب لها عدة من حين الارتداد فان عاد فيها فهو احق والا بانت من حين ردته وليس
العود اليها بذلك العقد حال ردته وان كانت كافرة وكذا لو اسلم ثم اسلمت ثم ارتد ثم اسلم لم يكن له استصحاب
العقد وان كان في العدة **ز** لو طلق كل واحدة من الاختين ثلثا ثم اسلموا حرمتا بالمحلل

المطلب الثالث في الزيادة على الشرعي اذا اسلم الحر على اكثر من اربع من الكتابيات بعقد الدوام اختار
اربع حراير او حرتين وامتين والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين واندفع نكاح سواهن سواء ترتب
عقدهن او لا وسواء اختار الاوايل او الاواخر وسواء دخل بهن او لا ولا يشترط اسلامهن ولا ينتظر العدة
ولو اسلم معه اربع من ثمان فالاقرب ان له اختيار الكتابيات وليس للمراة اختيار احد الزوجين بل يبطلا
مع الاقتران والثاني مع الترتب ولا مهر للزايد فان دخل فمهر المثل ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم على امراة
وبنتها تخير ان لم يطا احديهما والا حلت الموطوءة خاصة ولو كان قد وطيهما حرمتا ولو اسلم عن اختين
تخير وان وطيهما وكذا عن العمة والخالة مع بنت الاخ او الاخت اذا اخترنا عدم الجمع والحرة والامة
ولو اختارت الحرة او العمة او الخالة العقد على الامة او بنت الاخ او الاخت صح الجميع ولو اخترن في حال الكفر ثم من
حكم حال الاسلام ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين فكذا لو كان معهن حراير اذا رضيت الحراير والاقرب اشتراط
رضا جميع الحراير الاربع دون الخامسة في فسخ نكاحهما او الاعتراض ولو كان احدى الاختين بنت الاخ والاخت فاختارها مع تلك

انفسخ نكاح العمة او الخالة ولو اسلم على حرة وثلث اماء تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو لم ترض ثبت
عقدها وبطل عقد الاماء ولو لحقن الاماء وخرجت العدة على كفر الحرة بطل نكاحها وتخير امتين ولو
عادت في العدة قبل اسلامها فان اسلمت فيها صح الطلاق وبانت الاماء ان قلنا ببطلان عقد الامة على الحرة
من اصله وان خرجت ولما تسلم ظهر بطلان الطلاق وتخير في الاماء ولو اسلم الحر اربع حرائر وحرتين و
امتين او ثلاث حرائر وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن
مع رضى الحرائر اذا اجتمعن مع الاماء هذا اذا كن كتابيات ولو اسلم على اكثر من اربع وثنيات مدخول بهن
انتظرت العدة فان خرجت ولم يسلم منهن احد بطل عقدهن وان اسلم فيها اربع فما دون وخرجت ولم
يزدن على الاربع ثبت عقد المسلمات وان زدن على اربع في العدة تخير اربعا وله اختيار من سبق اسلامها
ومن تأخر وينفسخ نكاح الباقي وكذا لو اسلمن كلهن ولا يجبر على الاختيار اذا سبق البعض بل له التربص حتى تخرج
العدة فان لحق او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا وله اختيار
من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له اختيار من لحق ولو في العدة ولو اسلم عن اربع وثنيات مدخول
بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احدهن الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن على الكفر او بقاء
احدى الاربع او الاخت عليه ولو اسلمت الوثنية فتزوج الكافر اختها فان انقضت العدة على كفره صح عقد
الثانية ولو اسلما في عدة الاولى تخير ولو تأخر اسلام الثانية حتى خرجت عدة الاولى وقد اسلم بانت ويحتمل
انتظار العدة للثانية من اسلامه فان لحقت به تخير وان خرجت عدة الاولى ولو اسلم العبد عن اربع فصاعدا
وثنيات ثم اعتق ولحقن في العدة تخير اثنتين فاذا اختارهما انفسخ نكاح الباقي وكان له العقد على اثنتين
اخريين لانه حر ولو اعتق او لا ثم اسلم ولحقن تخير اربعا واذا اسلم الحر على اكثر من اربع حرائر مدخول بهن
وثنيات انتظرت العدة فان لحق به اربع كان له الانتظار فان اختار المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم ان
اسلمن قبل انقضاء العدة علمت البينونة باختياره للاربع وكانت عدتهن من حين ذلك الوقت وان بقين على الكفر

الى

الى انقضاء علمت البينونة بينهن باختلاف الدين وان انتظر اسلام البواقي فان بقين على الكفر حتى خرجت العدة
ظهرت البينونة من حين الاختلاف فان عدة هن انقضت وان الاول قد لزمه نكاحهن بغير اختيار و
انما يكون بين عدة لا يجوز له جمعهن وان اسلمن في العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار
ويعتددن من وقته فان طلق المسلمات انقطعت عصمة الباقيات ثم ان بقين على الكفر حتى انقضت العدة باختلاف
الدين وان اسلمن فيها بن من حين الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام اربع لامكان
ان لا يسلمن في العدة فيلزمه نكاح المسلمات فلو اختار الفسخ ولم يسلم الباقيات في العدة انفصل نكاح
ولزمه نكاح من اختار فسخهن وان اسلمن وان اختار منهن اربعا انفسخ الزايد والاوايل وان اختار الاوايل
احتمل الصحة لان فسخه الاول لم يكن صحيحا او قف وقوعه والبطلان لان بطلان الفسخ انما يتم لو اقام البواقي
على الكفر الا انا نتبين لزوم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي فاذا فسخ فيه نكاح من شاء جاز ولو لم
يكن له ان يختارهما ولو اسلم عن اربع اماء وحرة فاسلمن وتأخرت الحرة واعتقن لم يكن له اختيار واحدة
منهن ان منعنا من نكاح الامة للقادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما يعتبر حالهن حال ثبوت الخيار
وهو حال اجتماع اسلامه واسلامهن وقد نكح اماء فان اسلمت الحرة بن وان تأخرت حتى انقضت
بانت وكان وكان له اختيار اثنتين لا غير اعتبارا بحال اجتماع الاسلامين ولو اعتقن قبل اسلامه ثم اسلم
واسلمن او اعتقن بعد اسلامه على اشكال ثم اسلمن بعد اسلامه كان له اختيار الاربع لان حالة الاختيار
حال اجتماع الاسلامين ونكح حرائر فان اختارهن انقطعت الخامسة لو اسلم على خمس فلحقت اربع ولم
اختيار ذلك وانتظار الخيار في الرابعة حتى تخرج عدة الخامسة على الشرك وهل له انتظار الخيار في الجميع
الاقرب المنع لانه يلزمه نكاح ثلث منهن فيختار ثلثا فان اسلمت الخامسة تخير والا لزمه نكاح الرابعة ولو اسلم
تحت العبد المشرك اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان لهن الفسخ فان لم يسلم بن باختلاف من حين اسلامهن
وظهر فساد الفسخ وتكمل عدة الحراير وان سلم في العدة بن بالفسخ ولو اخرن الفسخ حتى اسلم كان لهن الفسخ ايضا

تركة اعتمادا على الفسخ بالاختلاف كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت وقربت الفسخ وان اسلمن في العدة واخترن
فراقه فعليهن عدة الحرائر وان اخترن نكاحه اختار اثنتين وان اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصح ثم
يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه ولو اسلم قبلهن فاعتقن فان اخترن المقام لم يصح لانهن جاريات
الى بينونة وان اخترن الفسخ فلهن ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير بعشر تبعه في الاسلام
فان اسلمن اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن ويجب النفقة عليهن ولو اسلم اب المجنون ففي
التبعية اشكال فان قلنا به تخير الاب والحاكم **المطلب الرابع** في كيفية الاختيار اما باللفظ
او بالفعل اما اللفظ فصريحه اخترتك او امسكتك او حبستك او اخترت نكاحك او امسكته او ثبتته
وشبهه ولو طلق فهو تعيين النكاح فلو طلق اربعا صح نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار
والايلاء اختيارا على اشكال فان اختار التي ظاهر منها او آلى او يكون العود عقيب الاختيار وان لم
يفارقها ومدة الايلاء من حين الاختيار ولو قذف واحدة ثم اختار غيرها وجب الحد وسقط بالبينة
خاصة ولو اختارها اسقطه باللعان ايض ولو طلق او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلامه حال كفرهن فان
خرجت العدة عليه فلا حكم بل التعزير في القذف ويسقط بالبينة خاصة وان اسلمن فيها فالاقرب
وقوع الطلاق اما الظهار والايلاء فان اختار من اوقع عليها ذلك صح واما القذف فان اختار
المقذوفة فعليه التعزير ويسقط باللعان والبينة وان لم يخترها اسقطه بالبينة وهل تنزل الكناية
منزلة الطلاق في الاختيار اشكال اقربه العدم وان قصد به الطلاق وكذا لو اوقع طلاقا مشروطا
قد اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها ولو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او الفراق لم يصح
للتعليق ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاول واندفع الباقي ولو قال لما زاد على اربع اخترت فراقكن صح
عقدهن وثبت عقد الاربع ولو قصد الطلاق فان قلنا ان الكناية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد
المطلقات ولم يطلقن والا فلا ولو قال لاجنبية طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع واما

الفعل

الفعل فكالوطء ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع الباقي فان وطئ الخامسة جاهلين فعليه مهر المثل
وهل التقبيل واللمس بشهوة اختيار اقربه ذلك كما في الرجعية ولو تزوج باخت احديهن لم يصح
وهل يكون اختيارا للفسخ عقدها اشكال ولو قال حصرت المختارات في ست انحصرن ولو حصر اربع
تعيين الاوائل للنكاح صح ولو عينهن للفسخ لم يصح ان كان الاواخر وثنيات والاصح ويحتمل الوقف
ولو عين المتخلفات للفسخ صح وللنكاح لا يصح الا ان جوزنا الوقف ولو اسلمت ثمان على الترتيب فخاطب
كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين للفسخ الاربع المتاخرات وعلى الوقف المتقدمات ويجب
الاختيار وقت ثبوته فان امتنع حبس عليه فان اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين
من اربعة اشهر وعشرة ومن الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فان طلبت احديهن
شيئا لم تعط ولو طلبت خمس دفع اليهن ربع النصيب والست نصفه ولو كانت احديهن حربية عليها
لم يكن لوليها ان ياخذها اقل من الثمن ويحتمل القرعة والتشريك ولو كان فيهن وثنيات فلا ايقاف
كما لو كان معه اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا لو كن كتابيات فاسلم
معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فالاقرب ايقاف الحصة ولو اسلمت
واحدة فالموقف كمال الحصة وكذا لو كان معه كتابية ومسلمة وقال لاحدهما طالق ومات قبل التعيين
المطلب الخامس في النفقة اذا اسلم واسلمن وجب نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة
البواقي وكذا لو كن كتابيات وجبت النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلمن او بعضهن قبله وهو على كفره
وان انتفى التمكين من الاستمتاع ويشترط عدم النشوز في حالة السلطنة فهي كالسكنى ومحل نزهها من قرب
ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او لا ولو اسلم دون الوثنيات
لم يكن لهن نفقة لان تفويت الاستمتاع منهن ولو تداعيا السبق الى الاسلام قدم قول الزوج لاصالة
بقاء النكاح ولو ادعى السبق الى الاسلام قبل الوطء فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قال اسلمنا معا فالنكاح باق

قدم قوله لتنذر التقارن في الاسلام على اشكال ولو قال اسلمت بعد اسلامي بشهرين فقالت بل
بشهر او قال اسلمت بعد الوفاة فقالت بل فيها قدم قوله ولا يعد الفسخ في الطلقات وان ساواه
في المهر فلو اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسمى ان كان مباحا والا نصف مهر المثل وقيل يجب
المتعة ولو لم يسم مهرا فلها المتعة وان كان بعده وجب المسمى او مهر المثل على التفصيل ولو اسلمت
قبل الدخول سقط وبعده لها المسمى ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم ايهما السابق قبل الدخول لم يكن
للمراة المطالبة بشيء من المهر وان لم يقبض وان قبضته فللزوج المطالبة بنصفه خاصة لتوقف على
التقديرين حتى يبين وروي ان اباق العبد طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة
فهو املك بها وان عاد وقد تزوجت بعد العدة فلا سبيل عليها والطريق ضعيف **خاتمة**
يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وتزويج ابنه بنت امراته اذا ولدتها بعد مفارقته ولا
يكره قبل نكاحه بها والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن
له الفسخ ولا الرجوع على وليها بشيء ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح امراة مهر اخرى فيبطل
المضمون ولو دار بطلا ولو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم صح ولو شرط منهما تزويج
الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل
الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا ولو قال زوجتك بنتي
على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك بطل النكاح بنت الخاطب ولو قال على
ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي وبطل نكاح بنته ولا فرق بين ان يكون البضع مهرا او جزؤه فلو
زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقا للاخرى بطلا
ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك صح النكاحان
لقبول الرقبة للنقل وليس تشريكا فيما تناوله عقد النكاح ويبطل المهر لانه شرط نكاح اجنبية [illegible]

ويجب

ويجب لكل منهما مهر المثل ولو زوج عبده من امراة وجعل رقبته صداقا بطل المهر لان الملك يمنع
العقد فيبطل المهر ويثبت مهر المثل ويصح العقد ولو شرطت على المحلل رفع النكاح بعد التحليل
فالاقرب بطلان العقد ولو شرطت الطلاق قيل صح العقد دون الشرط فلو دخل فلها مهر المثل ولو لم
يصرح به وكان في نيتهما صح العقد والمهر ويحل على المطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول
ولا يحل مع بطلانه **تتمة** الوطء في الدبر مكروه وليس محرما وهو كالقبل في جميع الاحكام
حتى ثبوت النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل وفساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا
في التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح والعزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل
حرام وعلى كل التقديرين يجب عليه للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير ويحرم على الرجل ترك
وطي زوجته اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل فافضاها حرمت ابدا والا
فلا ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا **الثالث** في باقي اقسام النكاح وفيه مقصدان **الاول**
في المنقطع وهو سائغ في شرع الاسلام وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول**
العقد والفاظ الايجاب كالدائم زوجتك وانكحتك ومتعتك بكذا مدة كذا ولا ينعقد بالتمليك
والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها والقبول كل ما يدل على الرضا كقبلت ورضيت مطلقا
او مقيدا بلفظ الايجاب او بمعناه ولو قدمه فقال تزوجت فقال زوجتك صح ولا بد من صيغة
الماضي في الطرفين وقيل لو قال اتزوجك بكذا مدة كذا منشئا فقال زوجتك صح **الركن الثاني**
المتعاقدان ويجب كونهما كاملين واسلام الزوجة او كونها كتابية فيمنعها من الخمر وارتكاب
المحرمات واسلام الزوج وايمانه ان كانت الزوجة كذلك وتحرم الوثنية والناصبة المعلنة
بالعداوة والامة على الحرة الا باذنها فيقف او يبطل على خلاف وبنت الاخ او الاخت على العمة
والخالة الا مع اذنهما فيقف او يبطل ولو فسخت الحرة او العمة او الخالة بطل اجماعا ويكره الزانية

فيمنعها لو فعل وليس شرطا وعدم استيذان الاب في البكر والتمتع ببكر ليس لها اب فلا يفتض ولو فعل
وليس محرما **الركن الثالث** المهر وهو شرط في المتعة خاصة فلو اخل بطل
العقد ويشترط المملوكية والعلم بقدره كيلا او وزنا او مشاهدة او وصفا ولا حد له قلة وكثرة ويجب
دفعه بالعقد فان دخل استقر او وفت بالمدة وان اخلت ببعضها وضع منه بنسبتها ولو وهبها
المدة قبل الدخول لزم النصف ولو ظهر فساد العقد اما بظهور زوج او كونها اخت زوجته
او غيرهما فلا مهر ان لم يدخل ولو قبضه استعاده ولو دخل فلها المهر ان جهلت والا فلا وقيل
تأخذ ما قبضت ولا يسلم الباقي ويحتمل مهر المثل **الركن الرابع** الاجل وذكره شرط فيه ويشترط
فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يتقدر بقلة وكثرة ولو اخل به بطل وقيل ينقلب
دائما وان عين المبدا صح وان تأخر عن العقد والا اقتضى اتصاله به فان تركها حتى خرج
خرجت من عقده ولها المسمى ولو قال بعض يوم فان عين كالزوال او الغروب صح والا فلا ولو قال
مرة او مرتين قيد بالزمان ولا يجوز الزيادة والا بطل **الفصل الثاني** في الاحكام لا ولاية
على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى ويلزم ما يشترط في متن العقد اذا كان سايغا
ولو قدمه او اخره لم يعتد به ولا يجب اعادته بعده لو قرنه على راى ولو شرط الاتيان في وقت
دون اخر لزمه وكذا المرة والمرات في المعين ويجوز العزل وان لم ياذن ويلحق بها الولد وان عزل ولو
نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة ولا ايلاء ولا لعان على راى
ويقع الظهار على راى ولا توارث بين الزوجين به شرطا سقوط التوارث او لا ولو شرطاه فالاقوى
بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء المدة يعتد بحيضتين وان لم تحض وهي من اهله فخمسة واربعين
يوما ومن الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يدخل وبابعد الاجلين مع الحمل والامة في الوفاة
بشهرين وخمسة ايام او بابعدهما ان كانت حاملا ولو اسلم المشترك عن كتابية ثم ارادها العقد

المنقطع

المنقطع ثبت وان لم يدخل ولو اسلمت تحته بطل ان لم يكن دخل انتظرت العدة او المدة فان خرجت
احديهما قبل اسلامه بطل العقد وعليه المهر وان بقيتا فهو املك ولو كانت وثنية فاسلم احدهما
بعد الدخول وقف على انقضاء العدة او المدة فايهما خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم وعنده
حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاها **فروع ا** لا ينقص المهر بالمنع عن بعض
الاستمتاع لعذر كالحيض ولو منع عن الجميع كل المدة في المرض المدنف فلذلك على اشكال وكذا لو
منع هو وهي ظالم والاقرب ان الموت هنا كالدايم **ب** لو عقد على مدة متاخرة لم يكن لها النكاح
فيما بينهما ولا له ان ينكح اختها وان وفت المدة بالاجل والعدة **ج** لو مات فيما بينهما احتمل بطلان
العقد فلا مهر ولا عدة ولا ميراث ان اوجبنا مطلقا او مع الشرط وعدمه فيثبت النقيض **الفصل
الثاني** في نكاح الاماء وانما يستباح بامرين العقد والملك فهنا فصول **الاول** العقد ليس
للسيد ان ينكح امته بالعقد ولو ملك منكوحته انفسخ العقد ولا للحرة ان تنكح عبدها الا بالعقد ولا
بالملك ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح وانما يحل العقد على مملوكة الغير بشرط اذنه واذن الحرة ان كان
تحته وان كانت رتقاء او كتابية او غايبة او بغرفة او صغيرة او مجنونة او متمتعا بها ما لم يرض بطلاقها وكذا يشترط
اسلام الامة ان كان الزوج مسلما في المتعة عندنا ومطلقا عند اخرين وللعبد ان ينكح الكتابية ان
جوزناه للمسلم وكذا الكتابي ان يتزوج بالامة الكتابية وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت
خلاف فان شرطناهما وقدر على حرة رتقاء او غايبة غيبة بعيدة او كتابية او من طلبت في المهر
الزايد الى حد الاسراف جاز نكاح الامة وفي ذات العيب اشكال ولو كان مفلسا ورضيت بالموجل اقل من
المثل لم ينكح الامة وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى فلو انتفى احدهما لم ينكح الامة
والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت فلا يترخص ولو ايسر بعد نكاح الامة لم تحرم الامة ولا يجوز
للعبد ولا للامة ان يعقدا نكاحا بدون اذن المالك فان فعل احدهما بدونه وقف على الاجازة على

راى وعلى المولى مع اذنه مهر العبد ونفقة زوجته وله مهر امته واجازة عقد العبد كالاذن المبتدا
فى النفقة وفى المهر اشكال ولو تعدد المالك افتقر الى اذن الجميع قبل العقد او اجازتهم بعده ويحتمل
ثبوت المهر والنفقة فى كسب العبد وربح تجارته ولا يضمن السيد بل يجب تمكينه من الاكتساب فان
استخدمه يوما فاجرة المثل كالاجنبى ويحتمل اقل الامرين من كسبه ونفقة يومه ويحتمل ثبوت النفقة
فى رقبته بان يباع كل يوم منه جزء للنفقة ولو اكتسب او لم يكن كاسبا احتمل ثبوت النفقة فى رقبته
وفى ذمة المولى وان تتخير بين الصبر والفسخ ان جوزناه مع المعسر ولو اشتريه زوجته وتهبته قبل
الدخول سقط نصف المهر الذى ضمنه السيد وجميعه فان اشتريه بالمهر المضمون بطل الشراء ان
اسقطنا الجميع حذرا من الدور اذ سقوط العوض بحكم الفسخ يقتضى عراء البيع عن العوض ولو اشترته
به بطل العقد لان تملكها له يستلزم براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد رق ان كان ابواه كذلك
فان كانا لمالك فالولد له ولو كان كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفان الا ان يشترطه احدهما او يشترط
الاكثر فيلزم ويتبع فى الحرية احد ابويه الا ان يشترط المولى رقيته فيلزم ولا يسقط بالاسقاط بعده ولو
تزوج الحر من غير اذن مالكها ووطئ قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد وفى المهر مع علمها اشكال
ينشأ من انها زانية ومن ملكية البضع للمولى ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة ولو كان عبدا فان قلنا انه ارش
جناية تعلق برقبته يباع فيه وان قلنا انه مهر تبع بعد العتق والولد للمولى رق ومع جهلها فلا المهر
قطعا ولو وطئ جهلا او بشبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولى الام يوم سقط حيا وكذا لو
ادعت الحرية فعقد ويلزمه المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لا معها وان كان قد دفع المهر اليها
استعاده فان تلف تبعها والولد رق وعليه فكه بقيمته يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه اليه فان لم يكن
له مال استسعى فيه فان امتنع قيل يفديه الامام من سهم الرقاب ولو تزوج العبد بحرة من دون اذنه فلا
مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم واولادها رق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها وتتبع العبد بالمهر بعد

عتقه

عتقه ولو تزوج بامة فان اذن المولييان او لم ياذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد لمن لم ياذن خاصة
ولو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى المختص واحدهما اشكال ولو زنى العبد بامة غير مولاه فالولد
لمولى الامة ولو زنى بحرة فالولد حر ولو زوج عبده امته ففى اشتراط قبول المولى او العبد اشكال ينشأ
من انه عقد او اباحة وفى وجوب اعطائها من مال المولى شيئا خلاف ولو اعتقا فاجازت قبل الدخول
او بعده مع التسمية وعدمها فاشكال ولو مات كان للورثة الفسخ لا للامة ولو تزوج مملوكة فاذن له
مولاه فى شرائها لمولاه او لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد الابتياع انه لا يملك فالعقد باق والا بطل
اذا ملكها ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل العقد وان كان بمال مشترك ولو اشترى الحر حصة احد
الشريكين بطل العقد وحرم وطيها فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع ففى الجواز خلاف وكذا
لو احلها ولو ملك نصفها وكان الباقى حرا لم تحل بالملك ولا بالدائم وهل تحل متعة فى ايامها قيل نعم
وهل يقع عقد احد الزوجين الحر العالم بعبودية الاخر فاسدا او موقوفا على اذن المالك الاولى
الثانى فح لو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين **الفصل الثانى** فى مبطلاته وهى ثلثة
العتق والبيع والطلاق **الاول** فى العتق اذا اعتقت الامة وكان زوجها عبدا كان لها الخيار
على الفور فى الفسخ والامضاء سواء دخل او لا الا اذا زوج ذو المائة امته فى حال مرضه بمائة وقيمتها
مائة ثم اعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول والا يسقط المهر فلم يخرج من الثلث فيبطل عتق
بعضها فيبطل خيارها مع العبد ولو كانت تحت حر ففى خيار الفسخ خلاف واذا اختارت الفراق فى
موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر ويثبت بعده ولو اخرت الفسخ لجهلها بالعتق لم يسقط خيارها
ولو كان لجهالة فورية الخيار فاصح احتمال السقوط وعدمه والفرق ولو اختارت المقام قبل الدخول فان
فالمهر للسيد ان وجب بالعقد والا فلها وبعده للمولى ولو لم يسم شيئا بل زوجها مفوضة البضع
دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه فى ملكه وان دخل بعده او فرض بعده فان قلنا الصداق للمفوضة

يجب بالعقد وان لم يفوض اما فهو للسيد وان قلنا بالدخول او بالفرض فهو لها لوجوبه حال الحرية
ولو اعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فيسقط الرجعة ولا يفتقر الى عدة اخرى بل تتم عدة
الحرة ولو اختارته لم يصح لانه جاز الى بينونة فلا يصح اختيارها للنكاح فان لم يراجعها في العدة
بانت وان راجعها كان لها خيار الفسخ فيعتد اخرى عدة حرة وان سكتت لم يسقط خيارها
واذا فسخت فتزوجها بقيت على ثلث ولو اعتقت الصغيرة اختارت عند البلوغ والمجنونة
عند الرشد وللزوج الوطي قبله وليس للولي الاختيار عنها لانه على طريقة الشهوة ولا خيار لها ولو اعتق
بعضها فان كملت اختارت ح ولو لم تتخير حتى نعتق العبد فان قلنا بالمنع من الاختيار تحت الحر احتمل
ثبوته هنا لانه ثبت سابقا فلا يسقط الحرية كغيره من الحقوق والسقوط كالعيب اذا علم المشتري بعد
زواله ولو اعتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار وان منعنا الخيار في الحر ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل
ايقافه فان اختارت الفسخ بطل والا وقع ووقوعه ولا يفتقر فسخ الامة الى الحاكم ولو اعتق الزوج وتحته
امة فلا خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولاها ولو زوج عبده امته ثم اعتقهما
او اعتقها معا اختارت ولو كانا لاثنين فاعتقا دفعة او سبق عتقها او مطلقا على راي اختارت
ويجوز ان يجعل عتق امته مهرها ويلزم العقدان قدم النكاح فيقول تزوجتك واعتقتك
وجعلت مهرك عتقك وفي اشتراط قبولها او الاكتفاء بقوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك
عن قوله اعتقتك اشكال ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار لانه تمم الكلام وقيل لو قدم
العتق لانه تزويج الامة باطل ولو جعل ذلك في امة الغير فان انفذا عتق المرتهن مع الاجازة
فالاقرب هنا الصحة والا فلا والاقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته مهرا ويسري العتق خاصة
ولو كان بعضها حرا فجعل عتق نصيبه مهرا صح فيشترط هنا القبول قطعا ولو كان مشتركا مع الغير فتزوجها
وجعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب الصحة ويسري العتق ولا اعتبار برضا الشريك وكذا الاعتبار

برضاه ولو جعل الجميع مهرا او جعل نصيب الشريك خاصة ولو اعتق جميع جاريته وجعل عتق
بعضها مهرا او بالعكس صح الجميع وليس الاستيلاد عتقا وان منع من بيعها لكن لو مات مولاها عتقت
من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت في الباقي وقيل يلزم الولد السعي فان مات ولدها
وابوه حي عادت الى محض الرق وجاز بيعها ويجوز ايض بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يكن
لمولاها سواها وقيل لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها وان لم يكن
ثمنها ولو كان ثمنها دينا فاعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها واولدها وافلس ومات
صح العتق ولا سبيل عليها ولا على ولدها على راي ويحتمل الرواية بعود الرق على وقوعه في المرض

المطلب الثاني

في البيع اذا بيع احد الزوجين تخير المشتري على الفور في امضاء
العقد وفسخه سواء دخل او لا وسواء كان الاخر حرا او لا وسواء كانا لمالك واحد او كل واحد
لمالك ويتخير مالك الاخر ان كان مملوكا لو اختار المشتري الامضاء فيه وفي الفسخ على الفور
ايض سواء كان هو البائع او غيره وقيل ليس لمشتري العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد الملاك
فاختار بعضهم الفسخ قدم اختياره على اختيار الراضي ولو باعهما المالك الواحد على اثنين
تخير كل منهما ولو اشتراهما واحد تخير ومهر الامة لسيدها فان باعها قبل الدخول وفسخ المشتري
سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول فالمهر للبائع سواء اجاز المشتري او لا
ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة ومنهم من انكرهما ولو باع امته وادعى ان
حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع ويقبل في قبول الالتحاق به لتطرق بشئ منه اقرار
للضرر بغيره ومن امكان الضرر بشرائه قيمة لو مات ابوه عن غير وارث

المطلب الثالث

في الطلاق طلاق العبد بيده اذا تزوج باذن مولاه ولا اعتراض لمولاه سواء كانت زوجته حرة
او امة لغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه منه الا ان يكون امة لمولاه فان طلاقه بيد المولى

ولو التفريق بغير طلاق مثل فسخ عقد كما لو يأمر كلا منهما باعتزال صاحبه وليس بطلاق فلا يحرم
في الثالث لو تخللا رجعة ولو استقل العبد بالطلاق وقع على اشكال ولو امره بالطلاق فالاقرب
انه فسخ ان جعلناه اباحة والا فاشكال وكذا الاشكال لو طلق العبد ولو طلق الامة زوجها ثم بيعت
اكملت العدة وكفت عن الاستبراء على راي **الفصل الثالث** في الملك وفيه مطلبان
الاول ملك الرقبة ويجوز ان يطأ بملك اليمين ما شاء من غير حصر فان زوجها حرمت عليه
حتى النظر اليها بشهوة او لمس او تحرم على غير المالك الى ان يطلقها وتعتد ان كانت ذات عدة
وليس له ولها فسخ العقد الا ان يبيعها فيتخير المشتري ولو جمع بين الامة وبنتها في الملك دون الوطي
وكذا بين الاختين فان وطي احديهما حرمت الام والبنت مؤبدا والاخت جمعا فان اخرج
الموطوءة ولو بعقد متزلزل حلت اختها ولكل من الاب والابن تملك موطوءة الاخر لا وطؤها
ولا تحل المشتركة على الشريك الا باباحة صاحبه لا بالعقد ويحل لغيرهما بهما مع اتحاد السبب
ولو اجاز المشتري للامة النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت ولو فسخ فلا عدة وان دخل
بل يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الحيض ولم تحض ولا يحل له وطؤها
قبل الاستبراء وكذا كل من ملك امة باي وجه كان يحرم عليه وطؤها قبل الاستبراء الا ان
يكون يائسة او حائضا على راي ظاهر الا من حيضها بالتخيير او حاملا او لامرأة على
راي او لعدل اخبر باستبرائها او اعتقها مع جهل وطي محترم والاستبراء افضل ولو اعتقها
بعد وطيها حرمت على غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب
وبناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **المطلب الثاني** ملك المنفعة يجوز اباحة الامة
للغير بشرط كون المحلل مالكا للرقبة جائز التصرف مباحة بالنسبة الى من حللت عليه فلو اباح
المسلمة للكافر لم تحل وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز العكس الا الوثنية على المسلم والناصبية

على المؤمن ولو كانت ذات بعل او عدة لم تحل تحليلها والصيغة وهو لفظ التحليل مثل احللت
لك وطيها والاقرب الحاق الاباحة به ولو قال اذنت او سوغت او ملكت فلا تستباح بالعارية
ولا بالاجارة ولا ببيع منفعة البضع ولو كان الشريكان ثلاثا او احدهما الاخر في الصيغة ولو
ثلاثا فقال كل منهما احللت لك وطيها صح ولو قال احللت حصتي فاشكال وهل هو عقد او
تمليك منفعة خلاف ولو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تحليل وان العبد يملك حلت
والا فلا والاول اولى لانه نوع اباحة والعبد اهل لها ويجوز تحليل المدبرة وام الولد دون المكاتبة
وان كانت مشروطة والمرهونة ولو ملك بعضها فاباحته ولو احل الشريك حلت على راي ولو
اباح الوطي حل مقدمات الاستمتاع ولو حلل المقدمات او بعضها لم يحل الباقي ولا يستباح
الخدمة باباحة الوطي وبالعكس ولو وطي من غير اذن كان زانيا ان كان عالما وعليه العقر ان
اكرهها او جهلت والولد للمولى ولو جهل فالولد حر وعليه القيمة وولد التحليل حر شرط الحرية او
اطلق ولا شي على الاب على راي **الفصل الرابع** في بقايا مسائل متبددة يكره وطي
الفاجرة والمولودة من الزنى وان ينام بين حرتين او يطأ حرة وفي البيت غيره ولا بأس بهما في الاماء
وللسيد استخدام الامة نهارا وعليه تسليمها الى زوجها ليلا وهل له اسكانها في بيت في داره او
للزوج اخراجها ليلا نظر اقربه الاخير ولو كانت محترفة وامكنها ذلك في يد الزوج ففي وجوب
تسليمها اليه نهارا اشكال وللسيد ان يسافر بها وليس له منع الزوج من السفر بصحبتها ليلا
وانما يجب النفقة بالتسليم ليلا ونهارا فلو سلمها ليلا فالاقرب عدم وجوب نصف النفقة
ولا يسقط مع سفر السيد بها ولو قتلها السيد قبل الوطي ففي سقوط المهر نظر اقربه العدم كما لو قتلها
اجنبي او قتلت الحرة نفسها واذا عقد بشهادة اثنين لها بالحرية واولدها فعليهما ما اتلفاه
عليه من مهر وقيمة الولد لو تزويرها وفي تضمينهما ما زاد عن مهر المثل اشكال فلا اشترط في

التحليل تعيين المدة على راى واذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطيها قبلا الا بعد
الاستبراء ويجب على البايع ايضا استبراءها فيكفى عن استبراء المشترى ويصدق المشتري مع
عدالته على راى ولو اشتراها حاملا كره له وطيها قبلا قبل الوضع او مضى اربعة اشهر و
عشرة ايام ان جهل حال الحمل لاصالة عدم اذن المولى بالوطى وان علم اباحته اما بعقد او تحليل
حرم حتى تضع وان علم كونه عن زنا فلا باس ولو تقايل البيع وجب الاستبراء مع القبض لا
بدونه واذا اطلق المجهول عتقها مهرا قبل الدخول رجع نصفها رقا للمولى لاها تستسعى فيه فان
ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ويجوز شراءها من سهم الرقاب والاقرب نفوذ العتق
والرجوع بنصف القيمة وقت العقد كما لو اعتقت المهر قبل الدخول وملك كل من الزوجين
صاحبه يوجب فسخ العقد فان كان المالك الرجل استباح بالملك وان كانت المراة حرمت عليه
فان ارادته اعتقته او باعته ثم جددت العقد ولا يجوز العقد على المكاتبة الا باذن مولاها
وان كانت مطلقة ولو علق المولى عتق جاريته على موت زوجها قبل بطل وقيل يصح فيعتد عدة الحرة
وكالميراث والاقرب ثبوته مع تعدد الورثة ولو ملك المكاتب زوجة سيده ففي الانفساخ نظر

الباب الخامس في توابع النكاح وفيه مقاصد الاول

في توابع النكاح وفيه مقاصد الاول العيب والتدليس وفيه فصول الاول في اصناف
العيوب وينحصرها قسمان الاول المشتركة وهي الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو
السريع زواله ولا الاغماء المستند الى علة المزيل المستقر الذي لا يزول فانه كالجنون ولا فرق بين
الجنون المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد وان
تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المراة سواء حصل الوطي اولا الثاني المختص اما الرجل
فثلثه الجب والخصاء والعنة اما الجب فشرطه الاستيعاب فلو بقي معه ما يمكن الوطي ولو

قدر الحشفة فلا خيار ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه على العقد او على الوطي وفي الفسخ بالمتجدد اشكال
فان اثبتاه وصدر منهما فالاقرب عدم الفسخ واما الخصاء فهو سل الانثيين وفي معناه الوجاء فيفسخ
به المراة مع سبقه على العقد وفي المتجدد بعده قول واما العنة فهو مرض يعجز معه عن الايلاج
ويضعف الذكر عن الانتشار وهو سبب لتسلط المراة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطي وعجزه
عن وطيها ووطي غيرها فلو وطيها ولو مرة واحدة او عن عنها دون غيرها او عن عنها قبلا لا دبرا
فلا خيار ويثبت الخيار لو سبق العقد او تجدد بعده بشرط عدم الوطي لها ولغيرها ولو بان خنثى فان
امكن الوطي فلا خيار على راي والا ثبت ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك واما المراة فالمختص بها
سبعة الجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج والرتق واما الجذام فهو مرض يظهر معه
تناثر اللحم ويبس الاعضاء ولا بد ان يكون بينا فلو قوي الاحتراق او تعجر الوجه او استدارت العين
ولم يعلم كونه منه لم يوجب فسخا واما البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا
اعتبار بالبهق ولا بالمشتبه واما القرن فقيل انه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي وقيل انه لحم ينبت
في الرحم يسمى العفل فان منع الوطي اوجب الفسخ والا فلا واما الافضاء فهو ذهاب الحاجز بين مخرج
البول والحيض واما العمى فالاظهر من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور والعمش وقلة النظر
لبياض وغيره والعمى يوجب الفسخ وان كانا مفتوحتين واما العرج فان بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط
الزوج على الفسخ به والا فلا واما الرتق فهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر ويوجب مع منع الوطي
ولم يكن ازالته او امكن وامتنعت وليس له اجبارها على ازالته ولا ترد المراة بعيب سوى ذلك وقيل المحدود
في الزنى ترد وقيل بل يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر ولا فسخ الفصل الثاني في احكام العيوب
خيار الفسخ على الفور فلو سكت صاحبه عالما مختارا بطل خياره وكذا خيار التدليس وليس الفسخ طلاقا فلا
في الثلث ولا تطرد معه تنصيف المهر ولا يفتقر الى الحاكم وفي العنة يفتقر اليه لا في الفسخ بل في ضرب الاجل

وتستقل المراة بعده عليه ولا يفسخ الرجل بالمتجدد بالمراة بعد الوطي وفي المتخلل بينه وبين العقد اشكال اقربه
التمسك بمقتضى العقد ولا يمنع الوطي من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل فيجب المهر ويرجع على المدلس
ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا بما يمكن ان يكون مهرا ولو كان العيب فيه
لزمه المهر في خاصة اذا فسخت بعد الوطي ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر وكذا المراة الا في العنة
فيثبت لها النصف ولو وطي الخصي فلها المهر كملا والفسخ والقول قول منكر العيب مع يمينه وعدم
البينة ولا يثبت العنة الا باقراره او البينة على اقراره او نكوله اما مع يمين المراة او مطلقا على خلاف
فلو ادعت العنة من دون البينة حلف وقيل ان تقلص في الماء البارد فصحيح واذا استرخى فعنين
ولو ادعى الوطي قبلا او دبرا او وطي غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل
ان كانت بكرا صدق مع الشهادة النساء بذهابها والا حشي قبلها خلوقا وامر بوطيها ويصدق مع ظهوره
على العضو واذا ثبت العنة وصبرت لزم العقد والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين
المرافعة فان واقعها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر ولو قيل بان للمراة الفسخ
بالجذام في الرجل امكن لوجوب التحرز من الضرر فانه عليه السلام قال فر من المجذوم فرارك من
الاسد ويثبت العيب باقرار صاحبه او شهادة عدلين عارفين وفي العيوب الباطنة للنساء شهادة
اربع منهن مؤمنات ولو كان بكل منهما عيب يثبت لكل منهما الخيار وفي الرتق الممتنع الازالة مع الجب
اشكال ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما يجب بالطلاق وكذا بعده وليس له الفسخ
ولا بعد الرجعة مع العلم قبلها واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة فيها الا مع الحمل
وعلى الزوج البينة لو انكر الولي علمه بالعيب فان فقدها فله اليمين فاذا حلف رجع الزوج على المراة
لانها غرت حيث لم تعلم الولي فان ادعت اعلامه حلف ولو سوغنا الفسخ بالمتخلل بين العقد والوطي
فرضي ببرص سابق ثم اتسع في ذلك العضو فالاقرب ثبوت الخيار ولو حصل في غيره ثبت الخيار قطعا

ويسقط

ويسقط حكم العنة بتغيب الحشفة ومقطوعها بقدرها ولو بالوطي في الحيض والنفاس والاحرام
لا فرق في لزوم العقد باختيار المقام معه في اثناء السنة او بعدها واذا علمت بعنته قبل العقد
فلا خيار ولو وطيها وسقط عنه دعوى العنة ثم بانت ثم تزوجها فادعت سمعت ولو تزوج باربع
وطلقهن فشهدن عليه بالعنة لم تسمع وهل يثبت للاولياء الخيار الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه
نفعا كان او زوجية ولو اختار الامضاء لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ

الفصل الثالث

في التدليس ويتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولي الزوج او السفير بينهما على الكمال
بالصحة او الكمالية عقيب الاستعلام او بدونه وهل يتحقق لو زوجت نفسها او زوجها مطلقا اشكال
ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج او له لغير الزوج ولو شرط الحرية وظهرت امة فله الفسخ وان دخل فان
فسخ قبل الدخول فلا شي وبعده المسمى للمولى وقيل العشر او نصفه ويرجع بما غرمه على المدلس فان
كان هي تبعت بعد العتق ولو كان قد دفعه اليها استعاد ما وجده وتبعها بما بقي ولو كان مولاها فان
تلفظ بما يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر لها والا فهي على الرق ولا شيء
له ولا لها على الزوج اذا فسخ ان كان بعد الدخول والاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا
للمولى ولو كان قد دفعه اليها وتلف احتمل تضمين السيد لغروره وضعف المباشرة والرجوع
في كسبها والتبعية بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها حرة فخرجت امة فكما تقدم
ولو تزوج لا على انها حرة ولا شرطها فلا خيار ويثبت الخيار مع رقية بعضها ويرجع بنصيبه من
المهر خاصة فان كانت هي المدلسة رجع بنصيبه معجلا وتبعت بالباقي الا مع عتقها اجمع ولو تزوجها
على انها حرة فبان عبدا فلها الفسخ وان بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو شرطت الحرية ولو
ظهر بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت
امة قيل كان له الفسخ والوجه ذلك مع الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع

على المدلس ان كان او غيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه الا اقل ما يمكن مهرا ولو خرجت
بنت معتقة فاشكال ولو ادخل بنته من الامة على من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع
به على السابق ويدخل على زوجته وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلى
او دون ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط البكارة فان ثبت سبق الثيبوبة فالاقرب ان له الفسخ
ويدفع المهر ويرجع به على من دلسها فان كانت هي رجع الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يثبت
فلا فسخ لاحتمال تجدده بسبب خفي وقيل له نقص شيء من مهرها وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة
ولو تزوج متعة فبانت كتابية او دواما على راي من سوغه فلا فسخ الا ان يطلق او يهب المدة ولا يسقط
من المهر شيء ولو شرط الاسلام فله الفسخ ولو ادخلت امراة كل من الزوجين على صاحبه فوطئها فلها المسمى
على زوجها ومهر المثل على واطئها ويرد كل منهما على زوجها ولا يطاها الا بعد العدة ولو ماتتا في العدة
او مات الزوجان ورث كل منهما زوجته وبالعكس ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول
منع منه والزم الطلاق ولا في الثلث ويلزم بنصف المهر فيقسم بينهما بالسوية ان تداعياه او يقرع فيه
او توقف حتى يصطلحا ويحرم على كل منهما ام كل واحدة منهما وتحرم كل منهما على ابي الزوج وابنه والميراث
كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء يثبت المسمى في كل وطي عن عقد صحيح وان انفسخ بعيب سابق على العقد او لحق
ومهر المثل في كل وطي عن عقد باطل في اهله لا المسمى **فروع** ا لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما
فلا فسخ لامكان تجدده شرطه في الشيخوخة وعدم العلم بالعقم من دونه وجواز استناده اليه **ب** كل شرط
يشترط في العقد يثبت له الخيار مع فقده سواء كان دون ما وصفت او اعلى على اشكال لو تزوجها متعة او
دواما على راي بشرط انها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار **ج** لو تزوج العبد على انها حرة فظهرت امة كان له
فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على سيده او في كسبه ويرجع به على المدلس ويكون للمولى ولو اعتق قبل
الفسخ فالاقرب ان لا رجوع به للعبد ثم ان كان الغار الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي فكذلك ويتبع به

ليس

ليس برجوع في المهر لان المهر استحقه السيد ورجوعه يكون في ذمتها ولو حصل منهما رجع بنصفه على الوكيل
حالا ونصفه عليها يتبع به ولو اولدها كان الولد رقا لمولاه ان كان المدلس سيدها او اذن لها او في التزويج به
لو عبرنا المكاتبة وان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان
قد دفعه رجع بجميعه او به الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفع فلا شيء او يجب الاقل ولو غره الوكيل رجع
عليه بالجميع ولو اتت بولد حر لانه دخل على ذلك ويغرم قيمته وتتبع في الاستحقاق ارش الجناية على ولد الامة
ولو ضربها اجنبي فالقته لزمه دية جنين حر لابيه فان كان هو الضارب فللاقرب اليه دونه والا فللامام وعلى
المغرور للسيد عشر قيمة امته ان قلنا ان الارش له **و** لا يرجع بالغرامة على الغار الا بعد ان يغرم القيمة
او المهر للسيد لانه انما يرجع بما غرمه وكذا لو رجع الشاهدان باتلاف مال او جناية بعد الحكم لم يرجع المحكوم
عليه عليهما الا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد الدفع وللمغرور مطالبة الغار بالتخليص **ز** لو انتسب الى قبيلة
فبان من غيرها اعلى او ادون فالاقرب انه لا فسخ وكذا المراة نعم لو شرط احدهما على الاخر نسبا فظهر من غيره
كان له الفسخ لمخالفة الشرط بياضا او سوادا او وجاء لا **الفصل الثاني** في المهر وفيه فصول **الاول**
في الصحيح وهو كل مملوك يصح نقله عينا كان او منفعة وان كانت منفعة حر لتعليم صنعة او سورة او عمل محلل
او اجارة الزوج نفسه مدة معينة او مضمونة ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح فان اسلم احدهما
بعد الدفع برئ الزوج وقبله يجب القيمة عند مستحليه سواء كان عينا او مضمونا ولا يتقدر المهر قلة و
كثرة على راي ما لم ينقص عن التقوم كحبة حنطة وليس ذكره شرطا فلو اخل او شرط عدمه صح العقد فان
دخل فلها مهر المثل وانما يفيد ذكره التعيين والتقدير فيشترط في صحته مع ذكره التعيين اما بالمشاهدة
وان جهل كيله ووزنه كقطعة من ذهب وقبة من طعام او بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره
ان كان ذا قدر فلو ابهم فسد وصح العقد ولو تزوجهن بمهر واحد صح وبسط على مهور الامثال على
راي ولو تزوجها على خادم او بيت او دار ولم يعين ولا وصف قيل كان لها وسط ذلك ولو تزوجها

على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا فمهرها خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب
تعيين الحرف ولقنها الجائز على راي ولا يلزمها غيرها لو طلبت وحده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي
سمع نطقه ولو تبيب الامر الاول عقيب تلقين الثانية لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لقن
السورة صح فان تعذر تعلمها او تعلمت من غيره فعليه الاجرة وكذا الصنعة ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت
الاول سرا كان او جهرا والمهر مضمون في يد الزوج الى ان يسلمه فان تلف قبله بفعل المراة برئ وكان
قضى وان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع على الاجنبي او الزوج ويرجع الزوج عليه وان تلف
بفعل الزوج او بغير فعل احد رجعت عليه بمثله فان لم يكن مثليا فالقيمة فيحتمل اكثر ما كانت من
حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال وحين التلف لانه مضمون بغير تعديه اما
لو طالبته بالتسليم فمنعها فعلى الاول يضمنه اكثر ما كانت قيمته من حين العقد الى حين التلف وعلى الثاني
باكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه غاصب ولو تعيب في يده قبل تخيرت في اخذه
او القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه ولها ان تمتنع قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر سواء
كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول ولو كان مؤجلا لم يكن لها الامتناع فان
امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على راي لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وانما يجب تسليمها لو كانت
متهياه للاستمتاع فان كانت محبوسة او ممنوعة بعذر لم يلزم ولو كانت صبية فالاقرب وجوب
التسليم مع طلب الولي ولو منعت من التمكين لا للتسليم ففي وجوب التسليم اشكال ولو سكت كان لها
الطلب وان لم يطا فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا وطيها فان المهر يستقر بالوطي مرة
ولو دفع الصداق فان امتنعت من التمكين اجبرت وليس له الاسترداد واذا سلم الصداق فعليه ان
يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف والاستحداد ولا يمهلها لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض
لامكان الاستمتاع بغير القبل ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال واما

يتقرر بكمال المهر بالوطي او موت احد الزوجين لا بالخلوة على الاقوى ويستحب تقليله ويكره ان يتجاوز السنة
وهو خمسمائة درهم وان يدخل الزوجة قبل تقديمه او بعضه او غيره ولو هدية ولا فرق بين موت الزوج قبل
الدخول او المراة في استقرار جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات الزوج ترك نصف المهر وقيل لو مات قبل
الدخول كان لاوليائها نصف المهر وليس بجيد ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول اذا لم يكن
قد طالبت به **الفصل الثاني** في الصداق الفاسد ولفساده اسباب ا عدم قبوليه الملك
كالخمر والخنزير مع اسلام احد الزوجين وكالحشرات التي لا قيمة لها ولا منفعة مباحة فلو تزوج
المسلم على خمر او خنزير او حر بطل المسمى وقيل العقد وهل تثبت قيمة المسمى او مهر المثل فيه لان الاقرب
الثاني ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خمرا صح العقد وثبت مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو
تزوجها بعبد فبان حرا ولو تزوجها على عبدين فبان احدهما حرا لم ينحصر الصداق في الاخر بل
يجب بقدر حصة الحر من مهر المثل وقيمته لو كان عبدا ولو اصدقها عينا فخرجت مستحقة فان كانت
مثلية فالمثل والا فالقيمة ويحتمل مهر المثل ب الجهالة فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى وثبت
مهر المثل لتعذر تقديم المجهول ولو ضم الى المعلوم احتمل فساد الجميع فيجب مهر المثل واحتساب
المعلوم من مهر المثل فيجب الثاني فلو زاد عن مهر المثل لم يجب الزيادة على الاول دون الثاني ولو
تزوج فاشترى واستاجر بسط على مهر المثل وثمنه واجرته ولو زوجه جاريته وباعها منه بطل النكاح
وسقط من المسمى بنسبة مهر المثل ولو تزوج بهما واشترى منها دينارا بدينار بطل البيع ووجب مهر المثل
والاقوى ما يقتضيه البسط من المسمى ولو اختلف الجنس صح الجميع ج الشرط ولو شرط في العقد
ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان خالف
المشروع مثل ان يشترط الا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها
فالعقد والمهر صحيحان ويبطل الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلم كان العقد

بالطلاق فانه يبطل الشرط خاصة وفي فساد المهر وجه فان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق وشعبة
الرجوع الى قيمة الشرط فيثبت مهر المثل ولو شرط الا يفتضها لزم الشرط وان اذنت بعد ذلك جاز
وعندي فيه اشكال وقيل يختص بالمؤجل ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وان شرطه في المهر
صح العقد والمهر والشرط فان اختار بقاءه لزم والا ثبت مهر المثل ولو سمى لها شيئا ولابيها شيئا لزم
والا ثبت مهر المثل ولو سمى لها شيئا لزم مسماها خاصة ولو مهرها شيئا وشرط ان تعطي اباها منه شيئا قيل
لزم الشرط للرواية وهل يتعدى الى غيرها اشكال ولو شرط مهرا ان لم يخرجها من بلدها وازيد ان اخرجها
فاخرجها الى بلد الشرك لم يلزم اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما
وفيه نظر ولو شرط عدم الانفاق بطل الشرط ح استلزام ثبوته نفيه كما لو قبل نكاح عبد جعل رقبته
صداقا لحرة او لمن انعتق بعضها فان النكاح يبطل لما ولو تزوج ابنه من امراة واصدقها ام ابنه او اخته
من مال نفسه فسد الصداق لانها لا تدخل في ملكها ما لم يدخل في ملكه فيعتق عليه فيصح النكاح دون المهر
ه ان تزوج الولي بدون مهر مثلها فيصح العقد وفي صحة المسمى قولان وكذا لو زوجه باكثر من مهر المثل
فالمسمى يبطل وفي فساد النكاح اشكال ينشأ من التمسك بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا ذكره ومن
بعد الرجوع الى مهر المثل دون رضاهما وما فعله والاقوى انه مع فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ
العقد وامضائه نعم لو اصدق ابنه اكثر من مهر المثل من ماله جاز وان دخل في ملك الابن ضمنا
و مخالفة الامر فاذا قالت زوجني بالف فزوجها بخمسمائة لم يصح العقد ويحتمل ثبوت الخيار ولو قالت
زوجني مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب الرجوع الى مهر المثل ولو لم يذكر مع الاطلاق
المهر احتمل الصحة للامتثال والفساد اذ مفهومه ذكر المهر عرفا ومع التقييد يحتمل الفساد فيثبت مهر المثل
ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب فهو تفويض اي ولو عرف ما شاء فقال زوجتك [illegible] صح وليس
تفريق الصفقة نفقته سببا للفساد فلو اصدقها عبدا يساوي العين على ان ترد عليه الفا فنصفه صداق ونصفه

في حكم

في حكم مبيع فلو ارادت افراد الصداق والمبيع بالرد بالعيب جاز على الاقوى ويرد نصف المبيع
الفصل الثالث في التفويض وهو قسمان الاول تفويض البضع وهو اخلاء العقد
من ذكر المهر [illegible] المهر وليس مبطلا مثل زوجتك نفسي او فلانة فيقول قبلت سواء
نفى المهر او سكت عنه فلو قالت على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثاني الحال احتمل الصحة لانه معنى
ان لا مهر عليك والبطلان لانه جعلها موهوبة ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من
انتفى عنها احد الوصفين نعم لو زوج الولي مفوضة او بدون مهر المثل صح وقيل يثبت مهر المثل
بنفس العقد وفيه اشكال ينشأ من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر الولي فيصح التفويض ونوقف النظر
فعلى الاول لو طلقها قبل الدخول فنصف مهر المثل وعلى الثاني المتعة وللسيد تزويج امته مفوضة
فان باعها قبل الدخول فاجاز المشتري كان التقدير الى الثاني والزوج ويملكه الثاني ولو اعتقها قبله
فرضيت فالمهر لها والتقدير اليها واليه ثم المفوضة تستحق عند الوطء مهر المثل وان طلقها قبله بعد
فرض المهر ثبت نصف المفروض وقبله المتعة ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو
مات احدهما قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شيء وبعد الدخول مهر المثل وبعد الفرض المفروض
ولو تراضيا بعد العقد بالفرض وهو تقدير المهر وتعيينه صح سواء زاد على مهر المثل او ساواه او قصر عنه
وسواء علما مهر المثل او احدهما او جهلاه والاعتبار في مهر المثل بحال المراة في الجمال والشرف وعادة
اهلها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان تجاوزت ردت اليها وهل المعتبر العصبات او الاقارب
مطلقا اشكال اما الام فليست من نسبها فلا يعتبر بها نعم يعتبر في اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها
فان البلاد تتفاوت في المهر وان يكونوا في مثل عقلها وجمالها ويسارها وبكارتها وصراحة نسبها وكل
ما يختلف لاجله النكاح والاقرب عدم تقدره بمهر السنة فيما اشبه الجناية كالنكاح الفاسد
ووطء الشبهة والاكراه والمعتبر في المتعة بحال الرجل فالغني يمتع بالدابة والثوب المرتفع او عشرة دنانير

المتوسط والفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل
بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر لمعرفة ما تستحق
وللتشطر بالطلاق ولها حبس نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا على الفرض جاز وان اختلفا فوّض للحاكم
اذا ترافعا اليه نظر اقربها انه يفرض مهر المثل ولو فرضه اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها احتمل المتعة فترد على
الاجنبي ودفعه اليها ثم طلقها احتمل المتعة فترد على الاجنبي لان فرض الاجنبي يوجب على الزوج ما لا
وليس وليا ولا وكيلا فكان وجود فرضه كعدمه والصحة لانه يصح قضاه عنه فيصح فرضه ويرجع نصفه
اما الى الزوج لانه ملكه حين قضى دينا عليه او الى الاجنبي لانه دفعه ليقضي ما وجب لها عليه
وبالطلاق سقط وجوب النصف اليه لانه لم يسقط بحق عن قضاه عنه ولو لم ترض بما فرضه الزوج بطل
الفرض فان طلقها قبل الدخول فالمتعة ولو لم يكن لها نصف ما فرضه وان كان قد رضي لانها لم تقبله
وتقبل فرضه اذا كان بقدر مهر المثل فصاعدا وان كان محجورا عليه لفلس ويلزمه وان زاد عن مهر
السنة لكن تضرب المراة مع الغرماء بمهر المثل في المحجور عليه ومع الزيادة بعد فكه اما لو فرض اقل
فان كان بقدر السنة فالاقوى اللزوم وينبغي ان لا يدخل بالمفوضة الا بعد الفرض ولو وطئ المفوضة
بعد سنين ولا تغير صفتها وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد ومهر المثل حال ولو كان الزوج من عشيرة
او العادة في بيانها تخفيف المهر للقريب خفف وكذا لو خفف عن الشريف ويجوز اثبات الاجل في المفوضة
والزيادة على مهر المثل سواء كان من جنسه او لا ولو ابرأته قبل الوطء والفرض والطلاق من مهر المثل
او منهما لم يصح ولو قال اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط ولو كان نساؤها بالف مؤجلة لم يثبت الاجل
لكن ينقص بقدره منها ولو سامحت واحدة من العشيرة لم يعتبر بها والاعتبار في الوطء في النكاح الفاسد
بمهر المثل يوم الوطء واذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وان تعدد الوطء ولو لم يكن شبهة كالزاني مكرها وجب لكل
وطء مهر واذا وجب الواحد بالوطء المتعدد اعتبر ارفع الاحوال ولو دخل بالمريم ثيبا وقدم لها شيئا قبل كان

ذلك

ذلك مهرها ولا شيء لها بعد الدخول الا ان يشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره ولو فرض الفاسد
الثاني تفويض المهر وهو ان يذكر المهر على الجملة مبهما ويفوض تقديره الى احد الزوجين
او اجنبي على اشكال مثل تزوجتك على ان تفرض ما شئت او ما شئتُ او ما شاء زيد فان كان التقدير
الى الزوج لم يتقدر قلة وكثرة بل يلزمه ما يحكم به سواء زاد عن مهر المثل او نقص فان كان الى الزوجة لم يتقدر
قلة واما الكثرة فلا تزيد على خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم به ويثبت لها النصف
ما لم تزد المراة عن السنة ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها مهر المثل ويحتمل المتعة بخلاف مفوضة
البضع حيث رضيت بغير مهر وقيل ليس لها احدهما **الفصل الرابع** في التنصيف والعفو
اذا دخل الزوج بالوطء قبلا او دبرا استقر كمال المهر ويملك الجميع بالعقد والنماء والزيادة لها لو
طلقها قبل الدخول ولا ولها التصرف فيه قبل قبضه ولا يجب بالخلوة وان كانت تامة على راي فان كان
قد سلمه والا كان دينا عليه لا يسقط بالدخول طالت المدة او قصرت وان طلق قبل الدخول وجب
عليه نصف المسمى والفسخ كالطلاق الا ما يكون لعيب غير العنة فانه يقتضي سقوط جميع المهر المطلق
ان كان قد دفع المهر استعاد نصفه فان كان قد تلف فنصف مثله او نصف قيمته فان اختلفت في
العقد والقبض لزمها الاقل من حين العقد الى حين التسليم وان تعيب قبل رجع في نصف القيمة
والاقرب في نصف العين مع الارش اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر فان له نصف العين قطعا وكذا
لو زادت لزيادة السوق وتضمن النقص مع التلف دون الزيادة وان زادت منفصلة فالزيادة لها
خاصة وان كانت متصلة تخيرت بين دفع نصف العين الزائدة او دفع نصف القيمة من دونها ولو زادت
ونقصت باعتبارين كتعليم صنعة ونسيان اخرى تخيرت في دفع نصف العين ونصف القيمة فان دفعا
عليها اخذ العين لم يجبر عليها والا تخيرا ايضا ولو تعيب في يده لم يكن له الا نصف المعيب فان كان قد دفع
ارشا رجع بنصفه ايضا ولا يشترط في الزيادة زيادة القيمة بل ما فيه غرض مقصود وحمل الامة زيادة من

(نقص)
وجه ونقصان من اخر وفي البهيمة زيادة محضة الا اذا اثر في فساد اللحم والزرع للارض
والطلاق مقتضي لملك الزوج لا ان يملك باختياره فلو زاد بعد الطلاق وقبل الاختيار
فله نصف الزيادة ولو زال ملكها بجهة لازمة كالبيع والعتق والهبة لزم مثل النصف او
قيمته فان عاد بعد الدفع سقط حقه وقبله رجع في العين ولو تعلق به حق لازم كالرهن و
الاجارة يعين البدل فان صبر الى الخلاص فله نصف العين ولو قال انا ارجع فيها واصبر حتى
ينقضي الاجارة احتمل عدم الاجابة واجباره على اخذ القيمة اذا دفعها لانه يكون مضمونا
عليها ولها ان تمتنع منه الا ان يقول انا اقبضه واردّه الى المستاجر امانة او يسقط عنها الضمان
على اشكال فله ذلك ولو كان البيع بخيار لها او لم تقبض الهبة او دبرت على اشكال فيها تخير
في الرجوع ودفع نصف العين وفي دفع القيمة فان دفعت القيمة ثم رجعت لم يكن له اخذ العين
وتقوى الاشكال في الوصية بالعتق ولو كان الصداق صيدا فاحرم ثم طلق احتمل رجوع
النصف اليه لانه ملك قهري كالارث فان علمنا حق الله تعالى وجب ارساله وعليه قيمة
نصف نصيبها ولو امهر المدبرة ثم طلق قبل تحريره بموته وقيل بينهما نصفان والحق بطلان
التدبير بالاصداق واذا كان الصداق دينا او اتلفه صح ان تهبه بلفظ الهبة والابراء
والعفو ولا يفتقر الى القبول ولو تلف في يدها فعفى الزوج او وهبها او ابراها بعد الطلاق
صح ولو عفى الذي عليه المال لم ينتقل عنه الا بالتسليم ولو كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ العفو
والابراء فان وهب افتقر الى القبول والاقباض وفي اجراء العفو مجرى الهبة نظر واذا عفى احد
الزوجين عن حقه الدين او العين مع الاقباض صح عفوه والذي بيده عقدة النكاح وهو
الاب او الجد العفو عن بعض حقها لا جميعه قبل ولمن توليه امرها وليس لولي الزوج العفو عن
حقه مع الطلاق **فروع** ا لو اصدقها نخلا فاثمر في يدها فطلقها قبل الجداد لم يكن

له الثمرة فان بذلت نصف المجموع لزمه قبوله على اشكال وكذا لو قطعت الثمرة وبذلت نصف العين
ولا عيب بالقطع او دفعت الارش اجبر ويحتمل قويا الرجوع في العين مشغولة بالابقاء ولو طلب
قطع الثمرة قبل الادراك ليرجع في العين او قال انا اصبر الى الجداد وارجع لم يجب اجابته ولو طلبت
منه الصبر لم يجبر عليه وكذا الارض لو حرثتها او زرعتها الا انه لا يجبر على القبول ولو بذلت نصف
المجموع ولو ولدت الجارية او نتجت الشاة في يد الزوج فالولد لها خاصة فان تلف الولد بعد المنع
من التسليم والمطالبة او نقص ضمن والا احتمل الضمان لانه تولد من اصل مضمون فاشبه ولد المغصوب
وعدمه لانه امانة ولو نقصت الام اخذت النصف وارشه سواء كانت قد طالبت وامتنع او
لم تطالب ولو ازدادت قبل الدخول رجع بما سلمه اليها فان نمى فالزيادة لها ولو اصدقها امة حاملا
فولدت رجع بنصف الولد ويحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت بالانفصال **ب** لو اصدقها حليا
فكسرته فاعادت صنعة فهو زيادة ونقصان فلها الخيار فان عادت تلك الصنعة احتمل امتناع
نقضها لانها زيادة حصلت باختيارها فان ابت فله نصف قيمته مصوغا ويحتمل مثل وزنه ذهبا
وقيمة الصنعة ولو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها تخيرت في دفع نصف العين فيجبر على قبوله او
دفع نصف القيمة ولو كان ثوبا فخاطته لم يجبر على قبول نصف العين الا ان يكون مفصلا على ذلك
الوجه **ج** لو اصدق الذميان خمرا فطلق قبل الدخول بعد القبض والاسلام وقد صار خلا رجع
بنصفه ويحتمل عدم الرجوع لانه زيادة في يدها فسقط حقه من العين وله اقل القيم من حين العقد
الى حين القبض وقد كان خمرا لا قيمة له فعلى الاول لو تلف الخل قبل الطلاق احتمل ان يرجع بمثله وعدمه
لانه يعتبر بدله يوم القيمة ولا قيمة له ولو رجع خلا بعلاج فعدم الرجوع اظهر لحدوث المالية
باختيارها ولو صارت خلا في يده ثم طلقها فلها النصف منه ويحتمل نصف مهر المثل لانتفاء القبض
بنصف اجرة ما فعل قبله وبعده وجب مهر المثل **د** لو اصدقها تعليم سورة وطلقها قبل الدخول فان علمها رجع

بنصف الاجرة والا رجعت به وكذا تعليم الصنعة ه كل موضع يثبت الخيار بسبب الزيادة او
النقصان لا ملك قبله وهذا الخيار ليس على الفور فان كان لها الخيار وامتنعت حبس منهما عين
الصداق كالمرهون و لو وهبته المهر المعين او الدين عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة
وكذا لو خلعها به اجمع ويحتمل في الابراء عدم رجوعه لانه اسقاط لا تمليك ولهذا لو شهدا بدين فقبضه
المدعي ثم وهبه من المدعى عليه ورجع الشاهدان غرما ولو ابرا لم يغرما ز اذا وهبته المهر ثم
ارتدت قبل الدخول ففي الرجوع بالجميع او النصف نظر ح ولو وهبته النصف ثم طلقها احتمل
رجوعه بالنصف الباقي وبنصفه وقيمة الربع او خالعته على النصف انصرف الى ما تملكه ط لو تلف
الصداق في يدها بعد الطلاق بغير تفريط رجع ان جعلناه كالمبيع وان جعلناه كالموهوب بعد
الرجوع الكل بالفسخ فهو مضمون لان ذلك ترادا العوضين لو اعطى عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل
الدخول رجع بنصف المسمى لا بالمدفوع ي لو طلقها ثانيا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول
فعليه النصف يا لو اصدقها عبدين فمات احدهما رجع بنصف الموجود وقيمة الميت يب لو كان
المهر مشاهدا غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابراته او تزوجها بمهر فاسد فابراته من مهر المثل
او بعضه صح وان لم يعلما الكمية ولو ابراته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح وان دخل لم يسقط يج
لو زوج الاب او الجد الصغير صح والمهر على الولد ان كان موسرا والا كان المهر في عهدة الاب
او الجد فان مات اخرج المهر من صلب تركته سواء بلغ الولد وايسر اولا ولو دفع الاب المهر مع يسار
الولد تبرعا او اعساره للضمان ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد كالهبة
وكذا لو دفع عن الكبير تبرعا او عن الاجنبي على اشكال ولو ارتدت ما فسخ النكاح ورجع الصداق
الى الولد وكذا لو فسخ الولد العقد لعيب بعد الدخول وقبله على اشكال واذا دفع عن ولده الصغير ثم عاد
الى الابن لم يكن له الرجوع فيه لان هبة الصغير لازمة اما الاجنبي فان رجع اليه بدله بالا ذنبها او دالمقافن

لم يكن يندفع الرجوع لانه لا يملك الرجوع في غير الموهوب وان عاد العين فكذلك لا يصرف بدفع
المتبرع عنه ولو قال الاب دفعت عن الصغير لارجع به عليه قبل قوله لانه امين عليه ولو طلق قبل
ان يدفع الاب الصغير المعسر سقط النصف عن ذمة الاب والابن ولم يكن للابن مطالبة الاب
بشئ ولو كان الولد معسرا بالبعض ضمنه الاب خاصة ولو تبرا الاب في العقد من ضمان العهدة صح
ان علمت المراة بالاعسار **الفصل الخامس** في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج
مع اليمين لامكان تجرد العقد عنه وكذا بعده والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين لكن يثبت
عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل والاقرب ان دعواها ان قصرت عنهما
ثبت ما ادعته ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها اياه او دعواها التسمية فان اعترف بالنكاح
فالاقرب عدم سماعه ولو اختلفا في قدره او وصفه او ادعى التسمية وانكرت قدم قوله ولو قدره مع يا رزة
مع اليمين وليس ببعيد من الصواب تقديم من يدعي مهر المثل فان ادعى النقصان وادعت الزيادة
تحالفا ورد اليه ولو ادعيا الزيادة عليه المختلفة احتمل تقديم قوله لانه اكثر من مهر المثل ولو ادعيا
نقصان احتمل تقديم قولها ومهر المثل والا ولو قال الاختلاف في التسليم قدم قولها مع اليمين سواء
دخل او لا ولو قال هذا ابي منها فالاقرب ثبوت مهر المثل مع انكار النكاح او التسمية او اصل المهر
وان تيكت وخلا فادعت المواقعة قبلا فاقام البينة بالبكارة بطلت الدعوى والا حلفت المراة
الاصلية وقيل تحلف هي لان شاهد حال الصحيح المواقعة مع الخلوة بالحليلة ولو قالت علمني غير
السورة قدم قولها مع اليمين ولو اقامت بينة بعقدين فادعى التكرير فانكرت قدم قولها ويجب مهران
وقيل مهر ونصف ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الجارية فالاقرب التحالف وثبوت مهر المثل ويحتمل
تقديم قوله مع اليمين ولو كان ابواها في ملكه فقال اصدقتك اباك فقالت بل امي فعلى الاول تحالفا ن
ترجع الى مهر المثل ويعتق الاب باقراره وميراثه موقوف اذ لا يدعيه احدهما وعلى الثاني يحلف عليها كالاتي

عليه وميراثها واذا اختلف الزوج والولي فكل موضع قدمنا قول الزوج مع اليمين فتقدم هنا ويتولى
الولي احلافه وكل موضع قدمنا قولها مع اليمين صبر حتى تكمل وتحلف اما لو ادعى التسليم الى الولي او
الوكيل فان اليمين عليهما وورثة الزوجين كالزوجين لكن يمين الورثة على نفي فعل مورثهم انما هي على
نفي العلم ولو دفع مساوي المهر فادعت دفعه هبة قدم قوله مع اليمين ان ادعت تلفظه بالهبة والا
قبل بغير يمين بان تدعي انه نوى بالدفع الهبة لانه لو نواه لم يصر هبة ويبرأ الزوج بدفع المهر الى الزوجة
مع بلوغها ورشدها لا مع زوال احدهما ويدفعه الى وليهما مع زوال احدهما لا بدونه وبالدفع الى
الوكيل فيه لا في العقد **المقصد الثالث** في القسم والشقاق وفيه فصول **الاول**
في مستحق القسم لكل من الزوجين حق على صاحبه وكما يجب على الرجل النفقة والاسكان كذا يجب على
المراة التمكين من الاستمتاع ولذا لزم المنفرد والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او
عبدا مسلما كان او كافرا عاقلا كان او مجنونا خصيا كان او عنينا او سليما ويتولى الولي عن المجنون
فيطوف به على نسائه بالعدل وهو حق مشترك بين الزوجين لاشتراك ثمرته فلكل منهما الخيار في
قبول اسقاط صاحبه وقيل لا يجب القسمة الا اذا ابتدأ بها فعلى الاول لو كان له زوجة واحدة حق
لها ليلة من اربع والثلث يضعها اين شاء ولو كان له زوجتان فلهما ليلتان وله ليلتان ولو كان له
ثلاث فلهن ثلث من اربع ولو كن اربعا وجب لكل واحدة ليلة لا يحتمل له الاخلال بها الا مع العذر
او السفر او اذنهن واذن بعضهن فيما يختص الاذنة وعلى الثاني لو كان له زوجة واحدة لم يجب قسمة
ولو كن اكثر فان اعرض عنهن جاز فان بات عند واحدة منهن ليلة لزمه في الباقيات مثلها وتستحق المريضة والرتقا
والحائض والنفساء والمحرمة والتي آلى منها او ظاهر لان المراد الانس دون الوقاع وانما تستحق الزوجة بعقد الدوام
سواء كانت حرة او امة مسلمة او كتابية ولا قسمة بملك اليمين وان كن مستولدات ولا المتمتع بها ولا قسمة للناشز
الى ان تعود الى الطاعة ولو سافرت بغير اذنه في المباح او المندوب فهي ناشز ولو سافرت باذنه في غرضه حتى

القضاء

القضاء ولو كان في غرضها فلا قضاء ولو كان يجن ويفيق لم تخص واحدة بنوبة الافاقة ان كان
مضبوطا وان لم يكن فافاق في نوبة واحدة قضى للاخرى ما جرى في الجنون لقصور حقها ولو خاف
اذى المجنونة سقط حقها في القسمة والا وجب **الفصل الثاني** في مكانه وزمانه اما المكان
فانه يجب عليه ان ينزل كل واحدة منزلا بانفرادها ولا يجمع بين ضرتين في منزل الا مع اختيارهن
او مع انفصال المرافق وله ان يستدعيهن على التناوب والمضي الى كل واحدة ليلة وان يستدعي بعضا و
يمضي الى بعض ولو لم ينفرد بمنزل بل كان كل ليلة عند واحدة كان اولى ولو استدعى واحدة فامتنعت
فهي ناشز لا نفقة لها ولا قسمة الا ان تعود الى طاعته وهل له ان يساكن واحدة ويستدعي الباقيات
اليها فيه نظر لما فيه من التخصيص واما الزمان فعماد القسم الليل واما النهار فلمعاشه وقيل يكون
عندها ليلا ويظل عندها صبيحتها وهو مروي ولو كان معاشه ليلا كالوقاد والحارس والبزار
قسم النهار والليل لمعاشه ولا يجوز ان يدخل في ليلتها على ضرتها الا لعيادة لها في مرضها فان استوعب
الليلة قيل يقضي لعدم ايصال حقها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وله ذلك بالنهار لحاجة وغيرها
لكن يستحب ان يكون نهار كل ليلة عند صاحبتها ولو طال مكثه عند الضرة ليلا ثم خرج قضى مثل ذلك
الزمان من نوبة الاخرى ولو لم يطل عصى ولا قضاء فان واقع الضرة ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض
الجماع في حق الباقيات لانه ليس واجبا في القسمة والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة لا يقسم اقل
ليلة ولا يجوز تنصيفها لانه ينغص العيش ولا تقدير لاكثره وهل يبتدي بالقرعة او الاختيار يبنى على
الوجوب وعدمه **الفصل الثالث** في التفاوت والتساوي **الاول** للحرة المحرمة ثلثا القسم
وللامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولو بات عند الحرة ليلتين واعتقت الامة في اثناء ليلتها او
قبله ساوت الحرة وكانت لها ليلتان فان اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها ولم يبت عندها اخرى
لكن يستأنف التسوية ولو بدا بالامة فبات عندها ليلة ثم اعتقت قبل تمام نوبتها ساوت الحرة وان اعتقت

بعد تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم يستوي بعد ذلك وهل ينزل المعتق بعضها منزلة الحرة او الامة يسقط
اشكال **الثاني** الاسلام فالكتابية كالامة لها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان والبحث في الاسلام
وتجدده كالعتق ويتساوى الحرة الكتابية والامة المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان ولكل واحدة منهما ليلة
فلو بات عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة فاسلمت الذمية ساوت المسلمة **الثالث** تجدد النكاح للحرة ثم
فمن دخل على بكر خصها بسبع ليال وعلى ثيب خصها بثلث حرة كانت او امة او كتابية ان سوغناه ثم لا
يقضي للباقيات هذه المدة بل يستانف القسم بعد ذلك ولو طلبت بعد المبيت ثلثا الزيادة لم
يبطل حقها من الثلث ولو سبق اليه زوجات ليلة ابتدأ بمن شاء او اقرع **الفصل الرابع**
في الظلم والقضاء لو جار في القسمة وجب القضاء لمن اخل بليلتها ولو كان له ثلث فبات عند اثنتين
عشرين بات عند الثالثة عشرا ولا فان تزوج الرابعة فان بات عشرا ظلم الجديدة بل يقضي حق الجديدة قبل الاستيفاء والثالثة حقها ثم
بثلاث او سبع ثم يبيت عند الثالثة ثلاث ليال وعند الجديدة ليلة ثم يبيت العاشرة عند المظلومة
وثلث ليلة عند الجديدة ثم يخرج الى صديق او مسجد ثم يستانف القسمة وكذا لو بات عند واحدة نصف
ليلة فاخرجها الظالم بات عند الاخرى نصف ليلة ثم خرج الى صديق او مسجد ولو كان له اربع فنشزت
واحدة ثم قسم خمس عشرة فبات عند اثنتين ثم اطاعت وجب توفية الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا
فيبيت عند الثالثة ثلثا وعند الناشزة ليلة خمسة ادوار ثم يستانف القسم وكذا لو نشزت واحدة وظلم واحدة
واقام عند الاخريين ثلثين يوما ثم اراد القضاء فاطاعت الناشزة فانه يقسم للمظلومة ثلثا وللناشزة يوما خمسة
ادوار فيحصل للمظلومة خمسة عشر قضاء وخمسة ادا وخمسة للمطيعة ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها
اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه فان راجعها او بانت فتزوجها قضاها لانها كانت واجبة لها ولو ظلمها بالقسم ليال
مثلا فابانها فات التدارك وبقيت المظلمة فان جدد نكاحها قضاها الا اذا نكح جديدات او لم يكن نكاح
المظلوم بها فيتعذر القضاء ويبقى المظلمة ولو قسم لثلث فحضر ليلة الرابعة فان امكنه استدعاها اليه وفاها الى

قضاها

قضاها ولو حبس قبل القسمة فاستدعى واحدة لزمه استدعاء الباقيات فان امتنعت واحدة سقط حقها
ولو وهبت ليلتها من ضرتها فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة الامتناع ولا لغيرها وليس للمبيت
عند غير الموهوبة او الواهبة ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة بات عندها ليلتين والا ففي
جواز الاتصال نظر اقربه العدم لما فيه من تاخير الحق ولو وهبت من الزوج كان له وضعها اين شاء منهن او
يعزل عنهن ولو وهبتها للكل او اسقطت حقها من القسم سقطت ليلتها وقصر الدور في الاول ولها ان ترجع
فيما ذكرنا بالنظر الى المستقبل لا الماضي ولو رجعت في بعض الليل كان عليه الانتقال اليها ويثبت حقها
من حين علمه بالرجوع لا من وقته ولو عاوضها عن ليلتها بشيء لم يصح المعاوضة لان العوض كون الرجل عندها
وهو لا يقابله عوض فترد ما اخذته ويقضي لانه لم يسلم لها العوض ولا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة
ولا الناشزة بمعنى انه لا يقضي لهن **الفصل الخامس** في السفر بهن واذا اراد السفر وحده لم يكن
لهن منعه ولو اراد اخراجهن معه فله ذلك ولو اراد اخراج بعضهن استحبت القرعة فان خرجت واحدة لم
فهل له استصحاب غيرها قيل لا ولو اراد ان يسافر وحده صح واذا اعتمد القرعة لم يقض للبواقي ولو استصحب
من غير قرعة ففي القضاء اشكال ولو سافر للنقلة فاراد نقلهن فاستصحب واحدة قضى للبواقي وان كان بالقرعة
لان سفر النقلة والتحويل لا يختص باحدهن فاذا خص واحدة قضى للبواقي بخلاف سفر الغيبة ولو
سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى للباقيات مدة الاقامة دون ايام الرجوع على اشكال ولو عزم
على الاقامة اياما ثم انشا سفرا اخر لم يكن عزم عليه اولا لزمه قضاء ايام الاقامة دون ايام السفر ولو
كان قد عزم عليه ففي قضاء ايام السفر على اشكال ولو سافر باثنتين عدل بينهما في السفر فان ظلم احداهما قضى
لها اما في السفر او الحضر ولو تخلفت احداهما في بعض الاماكن بالقرعة وغيرها فان تزوج في السفر خصها بثلاث
او سبع في السفر ثم عدل بينهن ولو خرج وحده ثم استجد زوجة لم يلزمه القضاء للمتخلفات ولو كان تحته
ثم زوج اخريين وسافر باحديهما بالقرعة لم يندرج حقها من التخصيص في السفر بل مع العود توفيهما حقهما

التخصيص لان السفر لا يدخل في القسم ثم يقضي حق المقيمة ولو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة
عشرا اقام عند الاخرى كذلك اما بان يمضي اليها او يحضرها عنده ويجب التسوية بينهن في الانفاق
والطلاق الوجه وان يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت ابويها وله منعها
عن عيادتهما او عن الخروج عن منزله الا لحق واجب وليس له اسكان امراتين في منزل واحد الا
برضاهن فان ظهر منه الاضرار بها بان لا يوفيها حقها من نفقة او قسمة وغيرهما امره الحاكم ان يسكنها
الى جنب ثقة ليشرف عليها فيطالبه الحاكم لا ينصفها من حقوقها فان اراد السفر بها لم يمنعه لكن
يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة وليس للمولى منع امته من طلب حقها من القسمة ولا منعها من
اسقاطه او هبته لبعض ضرايرها كما ليس له فسخ النكاح لو رضيت بعنته او جنونه **الفصل السادس**
في الشقاق وهو فعال من الشق كان كلا منهما في شق وهو قد يكون بنشوز المراة
فاذا ظهرت امارته للزوج بان تقطب في وجهه او تبرم بحوايجه او تتثاقل وتدافع اذا دعاها
او تغير عادتها في ادبها وعظها فان رجعت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش
وقيل ان يعتزل فراشها ولا يجوز ضربها فان تحقق النشوز وامتنعت من حقه جاز له ضربها اول
مرة واقتصر على ما يرجو الرجوع به ولا يبرح ولا يدمي ولو تلف بالضرب شي ضمن ولو منعها الزوج
شيا من حقوقها فهو نشوز منه ولها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من نفقة وقسمة وغيرهما
استمالة ويحل للزوج قبوله ولو قهرها عليه لم يحل ولو منعها شيا من حقوقها المستحقة او اغارها فبذلت
له مالا للخلع صح ولم يكن اكراها ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم الشقاق بينهما بعث حكما من اهل الزوج
وحكما من اهلها للنظر في امرهما ويجوز من غير اهلهما وبالتفريق تحكيما لا توكيلا فان اتفقا على الصلح فعلاه من
غير معاودة وان رايا الفرقة استاذنا الزوج في الطلاق والمراة في البذل ان كان خلعا ولا يستبدان بالفرقة ويلزم
الحكم بالصلح وان كان احد الزوجين غايبا ولو شرط الحكمان شيا وجب ان يكون سائغا والا نقض ويشترط في

الحكمين العقل والحرية والذكورة والعدالة وانما يتحقق نشوز المراة بالمنع من المساكنة فيما يليق بها والاستمتاع
ويسقط نفقة الناشز فان منعت غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة **المقصد الرابع**
في الولادة والحاق الاولاد وكلام في الحضانة وفيه فصول **الاول** في الولادة ويجب عندها استبداد
النساء او الزوج بالمراة فان عدم النساء او الزوج جاز الرجال للضرورة وان كانوا اجانب مع عدم الكفا
الف فاذا وضعت استحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات
وتربة الحسين عليه السلم فان تعذر فبماء فرات فماء عذب فان تعذر مرس في ماء ملح عسل او تمر وحنك
به فاذا كان يوم السابع سماه وكناه مستحبا وافضل الاسماء ما اشتمل على عبودية الله تعالى ثم اسماء محمد عليهم السلم
والائمة عليهم السلم ولا يجمع بين محمد وابي القاسم ولا تسميته حكما ولا حكيما ولا مالكا ولا حارثا ولا ضرارا
ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ثم يعق عنه فيه ويثقب اذنه مستحبا ويختنه
ويجوز تاخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب فان اسلم
غير مختون وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن ويستحب للمراة ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى
بانثى وقيل العقيقة واجبة ولا يكفي الصدقة بثمنها عنها ولا يسقط استحبابها بالتاخير لعذر وغيره ويستحب
ان يجمع شروط الاضاحي وتخصيص القابلة بالورك فان لم يكن قابلة اعطيت الام تتصدق به ولو كانت
ذمية اعطيت ثمنه ولو كانت ام الاب او من هي في عياله لم يسقط شيا ولو اهمل الاب عقيقة ولده استحب
للولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه ويسقط استحبابها لو مات يوم السابع قبل الزوال لا بعده ويستحب طبخها ودعا
جماعة من المومنين الفقراء واقلهم عشرة وكلما كثر عدده كان افضل ويجوز تفريق اللحم ويكره للابوين
الاكل منها وكسر عظامها بل يفصل اعضاء **الفصل الثاني** في الحاق الاولاد بالاباء ومطالب
ثلاثة **الاول** في اولاد الزوجات اما الدايم فيلحق فيه الاولاد بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة
اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز اقصى مدة الحمل وهو عشرة اشهر وقيل سنة فلو لم يدخل او ولدته حيا كاملا

لاقل من ستة اشهر من حين الوطي او لاكثر من اقصى الحمل باتفاقهما او بغيبته لم يجز الحاقه وينتفي عنه بغير لعان
ومع اجتماع الشرايط لا يجوز نفيه لتهمة فجورها ولا ينفيه فان زناه لم ينتف الا باللعان ولو وطي زوجته
ثم وطيها اخر بعد فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان فان الزاني لا ولد له سواء شابه
الاب او الزاني في الصفات ولو وطيها غيره للشبهة اقرع بينهما والحق بمن يقع عليه ولو اختلفا الزوج والزوجة
في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق ثم اتت بولد ما بين الفراق
الى اقصى مدة الحمل لحق به ان لم توطأ بعقد او شبهة وان تزوجت بعد العدة فان اتت به لستة اشهر
من وطي الثاني فهو له وان كان لعشرة من وطي الاول ويحتمل القرعة ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول
وان لم يتجاوز الفراق اقصى الحمل فينتفي عنهما وكذا الامة اذا وطيها المشتري والواطي من زنى ثم تزوجها
لم يجز الحاق الولد وكذا لو زنى بامة فحملت ثم اشتراها ولو اتفقا على الدخول والولادة لاقل مدة الحمل لزم
الاب الاعتراف به فان نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة وكل من اقر بولد ولو ضمنا لم يقبل
نفيه عنه ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان اما الموجل فان اجتمعت
الشرايط الثلثة لم يحل له نفيه لكن لو نفاه انتفى من غير لعان على راي **المطلب الثاني** في ولد
المملوكة اذا وطي مملوكته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فان نفاه انتفى من
غير لعان فان اعترف به بعد ذلك الحق فان اعترف به اولا ثم نفاه لم يصح نفيه والحق ولو وطيها المولى
والاجنبي فجورا فالولد للمولى ولو وطيها المشتركون فيها في طهر واحد وولدت فتداعوه اقرع بينهم
فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من القيمتين ولا يجوز نفي الولد لموضع العزل فان نفاه
انتفى من غير لعان ولو انتقلت الى موال ووطيها كل واحد بعد انتقالها اليه من غير استبراء فالولد لمن هي عنده
ان وضعته لستة اشهر من وطيه والا فللذي قبله ان كان لوطئه ستة اشهر والا فللسابق عليه وهكذا
ولو وطيها اخر فجورا بعد وطي المولى فالولد للمولى وان حصلت امارة انه ليس منه لم يجز الحاقه ولا نفيه

عنه وينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا في تملكه وتملك الولد مطلقا ولو
اشترى حبلى فوطيها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد وينبغي ان يعزل له قسطا من ماله يعتقه
الا ان يكون قد عزل عنها او وطيها بعد المدة **المطلب الثالث** في اولاد الشبهة وطي الشبهة
كالصحيح في الحاق النسب فلو وطي اجنبية زوجته او جاريته فوطيها فالولد له فان كانت امة غيره
غرم قيمة الولد يوم سقط حيا ولو تزوج امراة ظنها خالية وظنت موت زوجها او طلاقه ثم بان الخلاف
ردت على الاول بعد العدة من الثاني والاولاد للثاني ان جمعت الشرايط سواء استندت الى حكم الحاكم
او شهادة شهود او اخبار مخبر ولا نفقة لها على الزوج الاخير في عدته لانها لغيره بل على الاول لانها زوجته
الفصل الثالث في الرضاع افضل ما يرضع به الولد لبان امه ويجبر على ارضاع اللباء
لان الولد لا يعيش بدونه ولها الاجر عنه ثم ام الولد ان كانت مملوكة للاب كان له اجبارها على ارضاعه
وان كانت حرة او مملوكة لغيره لم تجبر مسلمة كانت او ذمية ومعتادة كانت لارضاع ولدها او لا وللام
المطالبة باجرة رضاعه فان لم يكن للولد مال وجب على الاب بذل الاجر منه وله استيجارها سواء كانت
زوجة له او لا ولها ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولو كان للولد مال كان لها الاجر منه وهي احق من غيرها
اذا طلبت ما يطلبه الغير فان طلبت الزيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها سواء كان ما طلبته الام
اجرة المثل او اقل او ازيد لو تبرعت الاجنبية بارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي احق والا فلا
وفي سقوط الحضانة اشكال ولو ادعى وجود متبرعة وانكرت صدق مع اليمين لانه لا يدفع وجوب
الاجرة عنه ونهاية الرضاع حولان ولا يجوز نقصه عن عشرين شهرا ويجوز الزيادة على الحولين
شهرا او شهرين لكن لا يجب على الاب اجرة الزائد عن حولين **الفصل الرابع** في الحضانة وهي
ولاية وسلطنة على تربية الطفل في حولين فاذا فرق الزوجان فان كان الولد بالغا رشيدا تخير في
الانضمام الى من شاء منهما ومن غيرهما والتفرد ذكرا كان او انثى وان كان صغيرا كانت الام الحرة المسلمة

العاقلة احق به مدة الرضاع وهي حولان كاملان ان كان ذكرا او يصير الاب بعد ذلك احق باخذه وان كانت
انثى وخنثى على الاقرب فالام احق الى سبع سنين من حين الولادة وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج
ثم يصير الاب اولى وهذا اذا الحرية حق الام فان تزوجت سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وتصير
الاب اولى فان طلقت عادت ولايتها ان كان باينا والا بعد العدة فان مات فالام احق بالذكر
والانثى من كل احد وصيا كان او غيره الى ان يبلغا وكذا الام الحرة اولى من الاب المملوك والكافر
وان تزوجت الى ان يبلغا فان اعتق الاب واسلم ولو فقد الابوان فالجد للاب اولى فان فقد
فللاقارب على مراتب الارث والاخت من الابوين ومن الاب اولى من الاخت من الام اما
لزيادة القرب او للكثرة النصيب وكذا ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات
لانها ام ويتساوى العمة والخالة على اشكال ولو تعدد المتساوون اقرع ولو كانت الام كافرة او مملوكة
فالاب المسلم او الحر اولى ولا حضانة للمجنونة والاقرب عدم اشتراط عدالتها ومهما امتنع الاولى
وغاب انتقل حق الحضانة الى البعيد فان عاد رجع حقه ويثبت الحضانة على المجنون لانه كالطفل

المقصد الخامس في النفقات واسبابها ثلثة النكاح والقرابة والملك فهنا فصول **الاول**
في النكاح وفيه مطالب **الاول** في الشرايط انما تجب النفقة بالعقد الدايم مع التمكين التام ولا
تجب بالمتعة ولا لغير الممكنة من نفسها كل وقت في اي موضع اراد فلو مكنت قبلا ومنعت غيره سقطت
نفقتها وكذا لو مكنته ليلا او نهارا او في مكان دون اخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل تجب النفقة بالعقد
بشرط عدم النشوز او بالتمكين فيه اشكال فلو تنازعا في النشوز فعليه بينة النشوز على الاول وعلى الثاني
عليها اقامة البينة بالتمكين ولو لم يدخل ومضت مدة استحقت النفقة فيها على الاول ان كانت ساكتة
اذ لا نشوز دون الثاني اذ لا تمكين ولا وثوق بحصوله لو طلبه ولو كان غايبا فان كانت مكنت استحقت النفقة
وان غاب قبل الدخول او قبل التمكين فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين بجعلناه شرطا او سببا

النفقة

النفقة حتى تعلم وينقضي زمان عليه الوصول اليها او وليه ولو ارتدت سقطت النفقة فان غاب واسلمت
عادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين هنا بخلاف الاول وتستحق النفقة المسلمة والكتابية والامة
اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة يحرم وطيها لم تجب النفقة وان كان الزوج صغيرا فان
الاستمتاع بالصغيرة نادر لا عبرة به ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا قيل لا نفقة والوجه ثبوتها لتحقق
التمكين من طرفها ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء او كان عظيم الذكر وهي ضعيفة عنه او كانت ضئيلة
وهو عبل يضر وطيه بها وصدقها فانه يمنع من الوطي وتجب النفقة لظهور العذر ورضاه بها ولو ادعت
قرحة في فرجها افتقرت الى شهادة اربع من النساء ولو ادعت كبر آلته وضعفها امر النساء بالنظر
اليهما وقت الاجماع ليقفن عليه للحاجة **المطلب الرابع** في قدر النفقة ويجب في النفقة
امور ثمانية **الاول** الطعام سد الخلة ولا يتقدر وقيل مد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر الوضيعة
وجنسه غالب قوت البلد كالبر في العراق وخراسان والارز في طبرستان والتمر في الحجاز والذرة في
اليمن فما يليق الزوج **الثاني** الادم يجب فيه غالب ادم البلد جنسا وقدرا كالزيت والسمن والشيرج
والخل وعليه في الاسبوع اللحم ولو كانت عادتها دوام اللحم وجب ولو تبرمت بجنس الادم فعليه السعي
في الابدال ولها ان تاخذ الادم والطعام وان لم تاكل **الثالث** نفقة الخادمة ان كانت من اهل
الاخدام والا خدمت نفسها ونفقة الخادمة بما جرت عادة الخدم في البلد جنسا وكفايتها قدرا
ولو كانت الزوجة امة تستحق الاخدام لجمالها استحقته **الرابع** الكسوة لها ولخادمها ويجب في كسوتها
اربع قطع قميص وسراويل ومقنعة ونعل ويمكن ولا يجب السراويل في الخادمة ويزيد في الشتاء و
يرجع في جنسها الى عادة امثال المراة فان كان امثالها يعتادون القطن او الكتان وجب وان كانت العادة
لامثالها الابريسم دايما او في وقت وجب واذا كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة
ثياب التجمل بنسبة امثالها **الخامس** الفراش ويجب لها حصير في الصيف والشتاء وان كانت متجملة فالزلية

والبساط وجب لها ذلك ليلا ونهارا ويجب لها ملحفة ولحاف في الشتاء ومضربة ومخدة ويرجع في جنس
ذلك الى عادة امثالها في البلد **السادس** آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة
اما من خشب او حجر او خزف او صفر بحسب عادة امثالها **السابع** آلة التنظيف وهي المشط
والدهن ولا يجب الكحل والطيب ويجب المزيل للصنان وله منعها من الثوم والبصل وكل ذي رائحة
كريهة ومن تناول السم والاطعمة الممرضة ولا تستحق عليه الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام
الا مع البرد ولا تستحق الخادمة آلة التنظيف ويجب ما يزيل الوسخ كالصابون **الثامن** السكنى وعليه
ان يسكنها دارا يليق بها اما بعارية او اجارة **المطلب الثالث** في كيفية الانفاق اما الطعام
فيجب فيه تمليك الحب ومؤونة الطحن والخبز ولا يجب الدقيق ولا الخبز ولا القيمة فان عدل احدهما
الى شيء من ذلك برضا صاحبه جاز والا فلا واما الادم فان افتقر الى صلاح كاللحم وجب لها ان
يتصرف بان يزيد في الادم من ثمن الطعام وبالعكس ويملك نفقة كل يوم في صبحه وليس عليها الصبر
الى الليل فان ماتت في اثناء النهار لم تسترد وكذا لو طلقها ولو نشزت استرد على اشكال وليس له
ان يكلفها بالمواكلة معه ولو منعها النفقة مع التمكين استقرت وان لم يحكم بها حاكم ولم يقدرها واما
الاخدام فان كانت من اهله تخير بين ان يخدمها بنفسه او يستاجرها او مملوكة لغيره بالاستيجار او
العارية او يشتري خادما تخدمها او ينفق على خادمها ان كان لها خادم ولا اختيار لها ولا يجب اكثر
من خادم واحد وان كانت في بيت ابيها تخدم بخادمتين واكثر بل الاكتفاء بالواحد ولو زاد بحفظ المال لا
يجب عليه حفظ مالها ولا القيام فيه ولو اختارت خادما واختار زوجها غيره او اختار الزوج الخدمة
بنفسه وطلبت غيره قدم اختياره ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض للحاجة وله ابدال خادمتها
المالوفة للريبة وغيرها وان يخدم بنفسه بعض المدة او بعض الحوايج ويستاجر للباقي وله اخراج ما يخدمها
سوى الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل منع ابويها واقاربها من الدخول اليها ومنعها من الخروج للزيارة ولو

قالت

كالمتشاغلة بخدمة نفسه وعلى نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو تبرعت بالخدمة لم يكن لها المطالبة بالاجرة
بالنفقة للخادم واما الكسوة والفراش وآلة الطبخ والتنظيف فان الواجب دفع الاعيان ولو
تراضيا بالقيمة جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع او التمليك اشكال اقربه الثاني فلو سلم اليها
كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها فتلفت في الاثناء لم يجب القبول البدل وان قلنا انه
امتاع وجب وكذا لو اتلفتها لكن يجب عليها القيمة ان قلنا انه امتاع ولو انقضت المدة والكسوة
باقية استقر ملكها وكان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل ولو قلنا بالامتاع لم يجب وكذا لو لبست غيرها
في المدة كان لها المطالبة بغيرها ولو طلقها قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان له استعادتها ان
بعدها ولو انقضت نصف المدة سواء لبستها او لا ثم طلقها احتمل على التمليك التشريك والاختصاص بها
وكذا لو ماتت ولو دفع اليها طعاما لمدة فاكلت من غيره وانقضت المدة فهي ملكه وكذا لو استفضلت
فان طلقها في الاثناء استعاد نفقة الباقي الا يوم الطلاق ولو نشزت او ماتت او مات هو استرد
الباقي ولها بيع ما يدفعه من الطعام والادم اما الكسوة ان قلنا بالتمليك فكذلك والا فلا
ولو استاجرها ثيابا للبسها فان اوجبنا التمليك فلها الامتناع والا فلا ولو دخل واستمرت تاكل
معه على العادة لم يكن لها مطالبة بمدة مواكلته والقول قولها مع اليمين في عدم الانفاق او عدم المواكلة
وان كانت في منزله على اشكال وكذا الاشكال في الفراش اما آلة الطبخ والتنظيف فالواجب
الامتاع واما الاشكال فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع ويجب بحسب حالها ولو كانت من اهل
البادية كفاها بيت شعر يناسب حالها ولها المطالبة بمسكن لا يشاركها غير الزوج في سكناه ولو سكنت
في منزلها ففي وجوب الاجرة نظر **المطلب الرابع** في مسقطات النفقة وهي اربعة **الاول**
النشوز فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها وسكناها الى ان تعود الى التمكين ويندرج تحت
النشوز المنع من الوطء والاستمتاع في قبل او دبر في اي وقت كان وفي اي مكان لذا لم يكن هناك

عذر عقلي كالمرض وشرعي كالحيض فالخروج بغير اذنه في غير الواجب والامتناع من الزفاف بغير
عذر ولو سافرت لطاعة مندوبة او في تجارة فان كان معها وجبت النفقة وان لم يكن فان كان بغير
اذنه فلا نفقة وان كان باذنه فالاقرب النفقة اما لو سافرت في حاجة باذنه فان النفقة يجب
قطعا وكذا الاعتكاف ولو ارسل المولى امته بعض الزمان كالليل دون الباقي احتمل سقوط الجميع
وما قابل زمان المنع وكذا لو نشزت الحرة بعض اليوم **الثاني** العبادات فلو صامت فرضا لم
تسقط النفقة وان منعها وان كان رمضان او قضاءه وتضيق بشعبان اما لو كان غير مضيق كالنذر
المطلق والكفارة فالاقرب له منعها الى ان يتضيق عليها ولو نذرت قبل حباله او بعده باذنه زمانا
معينا فكرمضان وان كان بغير اذنه او كان مطلقا كان له المنع فان طلقها قبل حضور المعين فالاقوى
الوجوب وان عادت اليه بعقد جديد ولو كان بعده ومنعها لم يجب القضاء ولو كان الصوم ندبا كان
له منعها وكل موضع قلنا ان له المنع لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعته الوطء والا فلا وليس له منعها
من الصلوة الواجبة في اول الوقت ولا الحج الواجب في عامها **الثالث** الصغر فلو تزوج صغيرة
لم تجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل لانه غير مشروع نعم لو افضاها وجبت النفقة من حينه
الى ان يموت احدهما والمريضة معذورة اذا كان الوطء يضرها في الحال وفيما بعده ولا يؤمن الرجل في وطي لا
اطاها ولو انكر التضرر بالوطء رجع الى اهل الخبرة من النساء والرجال **الرابع** الاعتداد ويجب النفقة
للمطلقة رجعيا الا اذا حبلت من الشبهة وتاخرت عدة الزوج وقلنا لا رجعة في الحال فلا يجب النفقة
على اشكال ولو قلنا له الرجعة فلها النفقة واما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع الحمل والفسخ كالطلاق
حصل بردته وان استند الى اختيارها او الى عيبها قبل الدخول سقط جميع المهر الا في العنة والنفقة
وبعده لا يسقط المهر بل النفقة ان كانت حائلا او حاملا على اشكال الا اذا قلنا النفقة للحمل وفراق
اللعان كالبائن ولو انفقت على الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه ففي رجوعها بالنفقة اشكال واكا

خم

خليه على النكاح فلا نفقة لها على الزوج الا مع الحمل فيثبت النفقة ان قلنا انها للحمل ويجب تعجيل
النفقة قبل الوضع بظن الحمل فان ظهر فساده استرد ولو اخر الدفع ومضى زمان علم فيه الحمل وجب القضاء
الا اذا قلنا انه للحمل فانه يسقط بمضي الزمان وفي المتوفى عنها زوجها مع الحمل روايتان الاشهر انه
لا نفقة لها والاخرى ينفق من نصيب ولدها ولا تجب على الزوج الرقيق اذا تزوج حرة او امة
وشرط مولاه الانفراد برق الولد ولا على الحر في المولود الرقيق وان قلنا للحامل وجب عليهما
المطلب الخامس في الاختلاف لو ادعى الانفاق وانكرته فان كان غايبا فعليه البينة
فان فقدت حلفت وحكم لها وان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال ولو كانت الزوجة
امة واختلفا في النفقة الماضية فالغريم السيد ان صدق الزوج سقطت والا حلف وطالب
اما الحاضرة فالحرة لها لانها حق تعلق بالنكاح فيرجع اليهما كالايلاء والعنة ولو ادعت انه
انفق نفقة المعسر وكذبها فالقول قولها كما في الاصل ولو صدقها وانكر اليسار فالقول قوله ان
لم يثبت له اصل مال وكذا لو ادعى الاعسار عن اصل النفقة ولو دفع الوثني نفقة المدة ثم اسلم وخرجت
العدة استرجع من حين الاسلام فلو اسلمت فيها استرجع ما بين الاسلامين فان ادعت
الدفع هبة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت الاذن في السفر فانكره قدم قوله مع اليمين وكذا لو
انكر التمكين اما لو ادعى النشوز قدم قولها مع اليمين ولو ثبت فادعت العود الى الطاعة قدم قوله
مع اليمين ولو ادعت انها من اهل الاخدام او الاخت ام لم يقبل الا بالبينة ولو ادعت البائن
انها حامل دفع اليها نفقة كل يوم في اوله فان ظهر الحمل والا استعيدت وفي الزامها بكفيل اشكال
ولو قذف الحامل بالزنى واعترف بالولد فعليه النفقة وان لاعنها ان جعلنا النفقة للحمل ولو كان نفى
الولد فلا نفقة الا ان يعترف به بعد اللعان ولو طلق الحامل رجعيا فادعت ان الطلاق بعد الوضع
وانكر فالقول قولها مع اليمين ويحكم عليه بالبنوة ولها النفقة **المطلب السادس** في الاعسار

لو عجز عن القوت بالفقر ففي تسلط المرأة على الفسخ روايتان الاشهر العدم ولو تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ
والقادر بالكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ مع العجز فهل يفسخ بالعجز عن الادم والكسوة والمسكن او
نفقة الخادم اشكال ولا فسخ بالعجز عن المهر ولا عن النفقة الماضية فانها دين مستقر وان لم يقدرها ويفرضها
القاضي وهذا الفسخ ان قلنا به كفسخ العيب واذا فسخت بعد علم العجز انفسخ ظاهرا او باطنا فان انكر الاعسار
افتقرت الى البينة به او باقرار الزوج به ولا فسخ الا بعد انقضاء اليوم ولو رضيت بالاعسار فهل لها الفسخ بعد
ذلك كالمولى منها او لا كالعيب اشكال ويختص الفسخ بالزوجة دون المولى وان كانت صغيرة او مجنونة والامة
المجنونة لا اختيار لها ولا لسيدها وينفق المولى عليها والنفقة في الزوج ان سلمها اليه في كل وقت واذا ابت
وعقلت وطالبته وقبضتها كان للمولى اخذها وان لم يطالبه كان للمولى مطالبته ولو كانت عاقلة كان لها
الفسخ كان لم يختر الفسخ قال لها السيد ان اردت النفقة فافسخي النكاح والا فلا نفقة بخلاف المجنونة لانها لا
يملك المطالبة بالفسخ وهذا كله انما يتاتى لو قلنا بالخيار مع الاعسار ولو صبرت المرأة على الاعسار لم
يسقط نفقتها بل يبقى دينا عليه والعبد اذا طلق رجعيا فالنفقة لازمة اما في كسبه او على مولاه او في رقبته كما
لو لم يطلق ولا نفقة في البائن الا مع الحمل ان قلنا ان النفقة للحامل وان قلنا للحمل فلا نفقة لان نفقة الاقارب
لا تجب على العبد ولو انعتق واذا انتصف فكسبه ان قلنا بالكسب في العبد والفاضل يقسم بينه وبين مولاه ولو
ملك بنصفه الحر مالا وجب عليه نصف نفقة الموسر وبنصفه المملوك نصف نفقة المعسر وكذا يجب نصف
نفقة اقاربه ولو كان مكاتبا مشروطا لم يجب نفقة ولده من زوجته عليه بل على امه ويلزمه نفقة ولده من امته
وكذا المطلق اذا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر بعضه كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته ولو كانت زوجته
المشروط امته او مكاتبته فالنفقة تابعة للملك ولو دافع الملي بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه ولو ظفر له على مال
باعه فيها ولو غاب ولا مال له حاضر بعث الحاكم من يطالبه فان تعذر لم تفسخ الزوجة ان قلنا بالفسخ مع الاعسار
ولو كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء

الدين فيما ينفصل عن القوت فان رضيت جاز ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فان كان معسرا الا الفاضل
عن قوته يصرف في نفقة زوجته فان فضل شيء من واجب النفقة لها صرف الى الاقارب **الفصل الثاني**
في نفقة الاقارب وفيه مطلبان **الاول** من يجب النفقة عليه انما يجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا
سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء كان الجد للاب او للام وسواء كان الولد لابن المنفق او لبنته ولا يجب على غيرهم
ممن هو على حاشية النسب وليس على عموده كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
واولادهم علوا او نزلوا وان كانوا ورثة على راي نعم يستحب ويتاكد على الوارث فيجب على الوالد نفقة ولده
ذكرا كان او انثى واولاد ابنه واولاد بنته وان نزلوا وعلى الولد نفقة ابيه واجداده للاب او للام وان علوا
وعلى المرأة نفقة اولادها الذكور والاناث وان نزلوا ويستوي اولاد البنين والبنات ولا يجب على الولد
نفقة زوجة ابيه ولا ولده الصغير ولو انفقت الام لاعسار الاب ثم ايسر لم يكن لها الرجوع ويشترط في المنفق
اليسار وهو من فضل عن قوته شيء ويباع عبده وعقاره فيه ويلزمه التكسب لنفقة نفسه وزوجته وهل يجب لنفقة
الاقارب اشكال وفي المنفق عليه الحاجة وهو الذي لا شيء له والاقرب اشتراط عدم القدرة على الكسب
ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الحكم بل يجب النفقة على الصحيح الكامل في الاحكام العاجز عن التكسب
ولا يشترط الموافقة في الدين بل يجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس ويسقط نفقة المملوك عن قريبه بل
يجب على مولاه وكذا لا يجب على المملوك قريبه ولا على مولاه ولا يجب الاعفاف من النفقة عليه وان كان
ابا ولا النفقة على زوجته ولا النفقة على الاولاد فانهم اخوته ويجب على الاولاد ولده ولا قدر لها بل الواجب
قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر وقطعه وما
ولا يجب نفقة الخادم الا مع الزمانة ولا يقضى هذه النفقة وان قدرها الحاكم ولا يستقر في الذمة اما
لو امره الحاكم بالاستدانة عليه لغيبته او لمدافعته فاستدان وجب القضاء ولو دافع بالنفقة فاستدان
من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو استغنى عن نفقة اليوم بان اضافه انسان سقطت ولو اعطاه النفقة

فهلكت فلم يستحق ثانيا واذا دفع بالنفقة اخبره الحاكم عليها فان امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز ان
من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره وامتاعه ولو كان للولد الصغير او المجنون مال لم يجب على الاب نفقته
بل ينفق عليه من ماله وكذا لو صار قادرا على التكسب لمروة الولد به وسقطت عن الاب نفقته سواء الذكر والانثى
ويجب على القادر على التكسب النفقة كما يجب على الغني على اشكال **المطلب الثاني** في ترتيب الا
في النفقة وفيه بحثان **الاول** في ترتيب المنفقين اذا كان للمحتاج اب وام موسران وجب
نفقته على الاب ولو فقد الاب فعلى الجد للاب فان فقد او كان فقيرا فعلى ابي الجد وهكذا فان فقد الاجداد
وكانوا معسرين فعلى الام ولو لم تكن او كانت فقيرة فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب فان تساووا
واشتركوا في الانفاق فعلى ابوي الام النفقة بالسوية ولو كان معهما اب شاركهما اما لو كان ابو الاب معهم فان
النفقة عليه وان علا ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له اب كانت نفقته
عليهما بالسوية وله ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته على ابيه دون جده ولو كان له ام وجدة من
قبل الاب او الام فالنفقة على الام دون الجدة ولو كان جدا للاب فالنفقة عليه دون الام ولو كان
له اولاد موسرون تشاركوا في الانفاق ان كانوا ذكورا او اناثا فلو كانوا ذكورا واناثا احتمل التشريك لما بالتق
او على نسبة الميراث واختصاص الذكور ولو كان له ابن موسر واخ مكتسب فهما سواء على اشكال ولو كان
بعضهم غائبا امر الحاكم بالاخذ من ماله او الاقتراض عليه بقدر نصيبه ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة
على البنت ولو كان له ام وبنت احتمل التشريك واختصاص البنت بالنفقة **البحث الثاني** في ترتيب
المنفق عليهم ويبدأ المنفق بنفسه فان فضل شيء صرفه في زوجته فان فضل فللابوين والاولاد فان فضل فللاجداد
والاولاد فان فضل فللاجداد واولاد الاولاد وهكذا اذا فضل الادنى دفع الى الابعد ولو كان له
ابوان ومعه ما يكفي احدهما تشاركا فيه وكذا لو كان له اب وابن او ام وابن او ولدان او ابوان وولدان ولو لم ينتفع
به احدهم مع التشريك لكثرتهم فالوجه القرعة فان فضل من احدا شيء احتمل القرعة بين الجميع وبين

من عدا الاول ولو تعددت الزوجات قدمت نفقاتهن على الاقارب فان فضل عنهن شيء
صرف اليهم ولو كان احد الاقارب اشد حاجة كالصغير مع الاب احتمل تقديم الصغير وتقديم
الاقرب على الابعد فلو كان له اب وجد معسران قدم الاب ثم الجد ثم ابو الجد ثم جد الجد ويتساوى
الاجداد من الاب مع الاجداد من الام وولد الولد وان نزل مع الجد وان علا يتشاركان والذكور
والاناث في الاولاد متشاركان بالسوية كما في الابوين والاجداد **الفصل الثالث** في
نفقة المماليك وفيه مطلبان **الاول** في نفقة الرقيق تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق صغير
او كبير منتفع به او غيره بقدر الكفاية سواء كان الرقيق ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام ولد وفي الماكول
والملبوس والمسكن ويرجع في جنس ذلك الى العادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ويتخير
في الانفاق عليه من ماله او من كسبه ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره الحاكم على الانفاق او البيع
فان لم يكن له مال وكان ذا كسب اجبره على التكسب والانفاق منه او على البيع فان لم يرغب فيه
راغب اجبره على الانفاق ولا تقدير للنفقة بل قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ومسكن ولو
جعل النفقة في كسبه ولم يكفه اجبره على الاتمام ولو ضرب عليه ضريبة يؤديها والفاضل له ورضي المملوك
جاز فان كان الفاضل قدر كفايته صرفه في النفقة والا اكمله ولا يجوز ان يضرب عليه ما يعجز عنه ولا ما يفضل
معه قدر كفايته الا ان يقوم بمؤنته ولو عجز عن الانفاق على ام الولد امرت بالتكسب فان عجزت انفق عليها
من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب ولو تعذر الجميع ففي البيع اشكال ولو
ملك المكاتب عبدا او امة وجب عليه النفقة عليهما وكذا لو اتهب او اوصى له بابيه او ابنه وللسيد
الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك والمداومة عليه واما الافعال الشاقة الشديدة فله الاراحة في بعض
الاوقات ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له ان يضرب مخارجة على مملوكه الا برضاه **المطلب
الثاني** في نفقة الدواب تجب النفقة على البهائم المملوكة اكل لحمها او لا سواء انتفع بها او لا

مايحتاج اليه فان اختارت بالرعي كفاه والا علفها ولو امتنع من الانفاق فان كانت مما يقع عليه
الذكاة اجبر على علفها او بيعها او تذكيتها فان لم يفعل باع الحاكم عقاره فيه فان لم يكن له مال او كان ع
الدابة انفع بيعت عليه ولو لم يقع عليها الذكاة اجبر على الانفاق او البيع وهل يجبر على الانفاق في
غير ماكولة اللحم فيما يقع عليه الذكاة للجلد او عليه او على التذكية الاقرب الثاني وكل حيوان ذي روح
كالبهايم فيجب عليه القيام في النحل ودود القز ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه او على الحيوان ووجد مع
غيره وجب الشراء منه فان امتنع الغير من البيع كان له قهره واخذه اذا لم يجد غيره كما يجبر على
الطعام لنفسه ولو كان للبهيمة ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه فان اجتزا بغيره من علف او رعي جاز
اخذ اللبن ولو كان اخذ اللبن يضر بالدابة بان السنة مجدبة لا يجد لها علفا يكفيها لم يجز له اخذه ولو ملك
ارضا لم يكره ترك زراعتها ولو ملك زرعا او شجرا يحتاج الى السقي كره له تركه لانه تضييع ولا يجبر على
سقيه لانه من تنمية المال ولا يجب على الانسان تنمية المال فلا يجب تنميته

كتاب الفراق

وفيه ابواب **الباب الاول** في الطلاق وفيه مقاصد **الاول** في اركانه وفيه فصول

الاول المطلق وشرطه امور اربعة **الاول** البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان كان مميزا وبلغ عشرا الا
على رواية ولو طلق وليه لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل صح طلاق وليه عنه ولو سبق الطلاق لم
يعتد به **الثاني** العقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه بمرض او شرب مرقد
ولو كان المجنون يفيق في وقت فطلق فيه صح ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي يطلق عنه السلطان لا يطلق
الولي ولا السلطان عن السكران ولا النايم وان طال نومه ولا المغمى عليه ولا من يفيق المجنون ادوارا نعم لو
امتنع من الطلاق وقت افاقته مع مصلحة الطلاق ففي الطلاق عنه اشكال **الثالث** الاختيار فلا
يصح طلاق المكره وهو من توعده القادر المظنون فعل ما توعد به لو لم يفعل مطلوبه بما يضر به في نفسه
او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد وشبههما من جرح من شتم او ضرب او اخذ مال وان قل او غير ذلك

دغلق

ويطلق مع تجنب اختلاف المكره بحسب احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه مع الضرر اليسير والاكراه
يمنع ساير التصرفات الا الاسلام الحربي ولو ظهرت دلالة اختياره صح طلاقه بان يخالف المكره مثل
ان يامره بطلقة فيطلق اثنتين او بطلاق زوجة فيطلق غيرها او هي مع غيرها او بطلاق احدى الزوجتين
لا بعينها فيطلق معينة او يامره بالكناية فياتي بالتصريح ولو ترك التورية بان يقصد بقوله انت طالق
اي من وثاق او تعلقه بشرط في نفسه او المشيئة مع علمه بالتورية واعترافه بانه لم يدهش بالاكراه
لم يقع **الرابع** القصد فلا يقع طلاق الساهي والغافل والغالط وتارك النية فان نطق بالصريح
ومن سبق لسانه من غير قصد ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق او انت طالق وقصد الانشاء وقع والا
فلا ولو كان اسمها طارق فقال يا طالق او انت طالق ثم ادعى انه التفت لسانه قبل ولو نسي ان له زوجة فقال
زوجتي طالق ويصدق ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وان تاخر ما لم تخرج العدة ودين بنيته باطنا
ولو قال لزوجته انت طالق لظنه انها زوجة الغير لم يقع ويصدق في ظنه ولو قال زوجتي طالق ونطق جاهلا وه
ظهر ان وكيله زوجه لم يقع ولو لقن الاعجمي الصيغة وهو لا يفهمها فنطق بها لم يقع وكما يصح ايقاعه
مباشرة صح التوكيل فيه للغايب اجماعا وللحاضر على راي ولو وكلها في طلاق نفسها صح على راي فلو
قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة او بالعكس صحت واحدة على راي **الفصل الثاني**
المحل وهي الزوجة ولها شروط يضمها قسمان **الاول** العامة وهي ان يكون العقد دايما والتعيين على
راي والبقاء على الزوجية فلا يقع الطلاق بالمتمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بملك اليمين ولا بالتحليل
ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزويج سواء عينها او اطلق مثل كل من اتزوجها فهي طالق واما
التعيين بان يقول فلانة طالق وهذه ويشير الى الحاضرة او زوجتي وليس له سواها ولو تعددت ونوى
واحدة وقع والا فلا على راي ويقبل تفسيره ولو طلق واحدة غير معينة لا نية ولا لفظا قيل طلاق
يصح وتعيين الطلاق من شاء وهو اقوى فان مات قبله اقرع ولو قال هذه طالق او هذه وهذه قيل

طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانية وهو احوط ان قصد العطف على احديهما ولو قصد على
الثانية عين الاولى والثانية والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع ويكون نقصان مع المبهمة على القولين
وعلى ما اخترناه لا بد من الثلثة ولو قال لزوجته والاجنبية احديكما طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو
قال سعدى طالق واسم كاسمها قبل لا يقبل لو ادعى قصد الاجنبية ولو قال للاجنبيات طالق لظنها انها
زوجته لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقال سعدى لبيك فقال انت طالق فان
عرف انها سعدى ونواها بالخطاب طلقت وان نوى زينب ولو ظنها زينب وقصد المجيبة فالاقرب
بطلانه لانه قصد المجيبة لظنها زينب فلم تطلق ولا زينب لعدم توجه الخطاب اليها واما البقاء على الزوجية
فان لا يكون مطلقة سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا ولا مفسوخة النكاح بردة او عيب او لعان او
رضاع او خلع ويقع مع الظهار والايلاء لانهما يوجبان تحريما لا انفساخا فروع تتعلق بالمبهم مع عدم
التعيين ا اذا طلق عين معينة حرمتا عليه جميعا حتى يعين ويطالب به وينفق حتى يعين والا فرق
بين البائن والرجعي ب لو قال هذه التي طلقتها تعينت الطلاق ولو قال هذه التي لم اطلقها تعينت
الاخرى ان كانت واحدة والا عين في الباقي ج ولو قال طلقت هذه بل هذه طلقت الاولى دون
الثانية لان الاولى اذا تعين الطلاق فيها لم يبق ما يقع على الثانية د هذه التعيين اختيار فلا تفتقر
الى القرعة بل له ان يعين من شاء ه هل يقع الطلاق بالمعينة من حين الايقاع او من حين
التعيين الاقرب الثاني فيجب العدة من حين التعيين و لو وطئ احديهما وقلنا يقع الطلاق
باللفظ كان تعيينا وان قلنا بالتعيين لم يؤثر الوطء والاقرب تحريم وطئهما معا واباحة من شاء منهما ز
يجب عليه التعيين على الفور ويعصي مع التاخير ولو ماتت احديهما لم يتعين الاخرى للطلاق وله
تعيين من شاء فان عين الميتة فلا ميراث ان قلنا ان الطلاق يقع من وقت وقوعه ولو ماتتا معا كان له
تعيين من شاء وليس لورثة الاخرى منازعته ولا تكذيبه ويرثهما معا ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين ولو

ماتتا

ماتت قبله ولم يعين فالاقوى انه لا تعيين للوارث ولا قرعة بل يوقف الحصة حتى تصطلحا ولو ماتت
واحدة قبله وواحدة بعده فان قال الوارث الاولى هي المطلقة والثانية زوجته ورث الثانية ولم يرث
من الاولى لانه اقر بما يضره ولو عكس يقف ميراثه من الاولى وميراث الثانية منه حتى يصطلح الورثة
جميعهم ولو كان له اربع فقال زوجتي طالق لم تطلق الجميع بل واحدة كما لو قال احديكن طالق او واحدة
منكن طالق ح لو طلق واحدة معينة ثم اشكلت عليه حرم منهما وطولب بالبيان وينفق عليهما الى
ان يبين فان عين واحدة للطلاق او النكاح لزمه ولهما احلافه لو كذبتاه ولو قال هذه بل هذه
طلقتا معا لانه اقر بطلاق الاولى ورجع عنه فلم يقبل رجوعه وقبل اقراره في الثانية ولو قال هذه
بل هذه او هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين وطولب بالبيان ولو قال هذه او هذه بل هذه طلقت
الاخيرة واحدى الاوليين ولو قال هذه او هذه بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاوليين وواحدة
من الاخريين وطولب البيان فيهما وهل يكون الوطي بيانا اشكال اقربه ذلك وعلى العدم لو عينه في
الموطوءة فقد وطئها حراما ان يكون ذات عدة او قد خرجت وعليه المهر ويعتد من حين الوطي ولو
ماتتا قبله ووقف نصيبه من كل منهما ثم يطالب بالبيان فان عين وصدقه ورثة الاخرى ورثه الموقوف
وان كذبوه قدم قوله مع اليمين لاصالة بقاء النكاح فان نكل حلفوا وسقط ميراثه منهما معا ولو مات
الزوج خاصة فهل الرجوع الى بيان الوارث اشكال والاقرب القرعة ويحتمل الايقاف حتى يصطلحا
القسم الثاني الشرائط الخاصة وهي امران الاول الطهر من الحيض والنفاس وهو شرط في المدخول
بها الحائل الحاضر زوجها او من هو بحكمه وهو الغايب اقل من مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها
فيه الى اخر فلو طلق الحايض والنفساء قبل الدخول او مع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها
فيه الى اخر صح وقدر قوم الغيبة بشهر واخرون بثلثة ولو طلق احديهما بعد الدخول وعدم الحمل والحضور
او حكمه فصل حراما وكان باطلا سواء علم بذلك او لم يعلم ولو خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح

طلاقها وان صادف الحيض ولا يشترط الانتقال الى قرء اخر ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث
يعلم حيضها فكالغايب **الثاني** الاستبراء ولو طلق في طهر واقعها فيه لم يصح الا ان يكون يائسا
او لم تبلغ المحيض او حاملا او مسترابة قد مضى لها ثلثة اشهر لم تر دما معه الا لها فان طلق المسترابة
قد مضى لها ثلثة اشهر من حين الوطي لم يقع فاذا حاضت بعد الوطي صح طلاقها اذا طهرت **الفصل**
الثالث الصيغة ويشترط فيها امور **الاول** التصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة او زوجتي
طالق ولو قال انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او مطلقة على راي او طلقت فلانة على راي
لم يقع ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم قيل يقع ولو قال لكل امراة له طالق وقع في النداء اشكال ولا يقع
بالكنايات جمع وان نوى بها الطلاق كقوله انت خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك
او باين او حرام او بتة او بتلة او اعتدي وان نوى على راي او خيرها وقصد الطلاق فاختارت نفسها
في الحال على راي ولا يقع الا بالعربية مع القدرة ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس في
رواية يلقي القناع عليها ولا بالكتابة وان كان غايبا على راي ولو عجز عن النطق فكتب ونوى صح **الثاني**
التنجيز فلو علقه على شرط او صفة لم يقع كقوله انت طالق ان دخلت الدار واذا جاء راس الشهر او
شئت وان قال شئت ولو فتح ان وقع في الحال ولو قال انت طالق لرضى فلان فان قصد الغرض صح وان
قصد الشرط بطل ولو قال انت طالق الان ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت
طاهرا وان علم طهرها وقع ولو قال انت طالق الا ان شاء زيد لم يصح وكذا لو قال ان شاء الله **الثالث**
عدم التعقيب بالمبطل فلو قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب البطلان لان البدعي
لا يقع وغيره ليس بمقصود ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة لم يقع وكذا لو قال نصف طلقتين اما لو
قال نصفي طلقة او ثلثي طلقة او ثلاث اثلاث طلقة فالاقرب الوقوع ولو قال انت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقع
طلقة ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شي ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهرا قبل

ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال لغير طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع وان كانت مدخولا
بها احتمل الوقوع لو قال مع طلقة او بعدها او عليها او دون قبلها طلقة او بعد طلقة ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتين
قيل بطل وقيل يقع واحدة والمخالف يلزمه ما يعتقده ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة وبطل
الاستثناء وكذا لو قال طلقة ولو قال انت طالق غير طالق فان قصد الرجعة صحا معا فان انكار الطلاق رجعة
وان قصد النقض لزم الطلاق ولو قال لزينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ان كانتا زوجتين ولو قال زينب
طالق بل عمرة طلقتا جميعا على اشكال وينشا من اشتراط النطق بالصيغة وكذا لو قال لاربع اوقعت بينكن
اربع طلقات ولو قال انت طالق اعدل طلاق او احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه او بلا ملكه او بلا الذنبا
او طويلا او عريضا او صغيرا وقع لم يرض الضما **الرابع** اضافة الطلاق الى المحل فلو قال يدك طالق
او رجلك او راسك او صدرك او وجهك او ثلثك او نصفك او انا منك طالق لم يقع **الخامس**
الانشاء فلو قصد الاخبار لم يقع ويصدق في قوله لو قصد **الفصل الرابع** الاشهاد وهو
ركن في الطلاق ويشترط سماع شاهدين ذكرين عدلين النطق بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم اشهد لم
يقع وقت الايقاع ووقع حين الاشهاد ان قصد الانشاء واتفق لفظهما والا فلا ويكفي سماعهما وان لم يأمرهما
بالشهادة ولا يقبل شهادة الفاسق وان تعدد ولا مع انضمامه الى عدل ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما
ان انضم اليهما في السماع عدلان والا فلا ولا بد من اجتماعهما حال التلفظ فلو انشا بحضور احدهما ثم
انشا بحضورهما معا وقع الثاني ولو قصد في الثاني الاخبار بطلا ولو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع
ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما في الاداء بل في التحمل للانشاء
ولا يقبل شهادة النساء وان انضم اليهن الرجل فلو شهدا من ظاهره العدالة وقع وان كانا في الباطن
فاسقين او احدهما وحلت عليهما على اشكال اما لو كان ظاهرا على فسقهما فالوجه البطلان ولو كان
احدهما الزوج ففي صحة ايقاع الوكيل اشكال فان قلنا به لم يثبت **المقصد الثاني** في اقسام

الطلاق وهو اما واجب كطلاق المولى والمظاهر فانهما يجب عليهما اما الطلاق او الفئة وايهما اوقعه
كان واجبا واما مندوب كما في حالة الشقاق اذا لم يمكن الاتفاق واما مكروه كما في حالة التيام الاخلاق
واما محظور كطلاق الحائض والموطوءة في مدة الاستبراء وايضا الطلاق اما بدعي او شرعي فالاول
طلاق الحائض والنفساء مع الدخول والحضور وعدم الحمل والموطوءة في طهر المواقعة اذا كانت
غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل والطلاق ثلثا والكل باطل الا الاخير فانه يقع واحدة واما الشرعي
فاما طلاق عدة او سنة فالاول يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة وصورته ان يطلق على الشرائط
ثم يراجع في العدة ويواقع ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يرجعها في العدة ويطاها ثم يطلقها في طهر اخر
فتحرم عليه حتى تنكح غيره فاذا فارقته ثم عادت اليه فعل كالاول ثم تزوجت بالمحلل ثم فارقته وعادت
الى الاول فصنع كما تقدم حرمت عليه ابدا في التاسعة واما طلاق السنة فان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى
تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا عقدا جديدا بمهر جديد ثم يطاها ثم يطلقها في طهر اخر فيحرم عليه حتى
تنكح غيره ولا تهدم عدتها تحريمها في الثالثة ولا تحرم هذه مؤبدا وقد يراد بطلاق السنة ما يقابل البدعي
وهو الشرعي فيكون اعم ولو راجع في العدة وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى
الاخص وكذا لو تزوجها وطلق قبل الدخول ولو طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة
اجماعا وفي السنة قولان فان راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها ثالثا للعدة حرمت بدون المحلل وطلق
الحامل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر اخر صح اجماعا وان طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فاصح
الروايتين الوقوع فان راجع وطلقها ثالثا في طهر اخر حرمت عليه ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى
الاخص وكذا لو وقع الطلاق قبل المواقعة في الطهر الاول بعد طلاق اخر فيه على اقوى الروايتين لكن
الاولى تفريق الطلاق على الاطهار ولو وطي وجب التفريق ان وجب الاستبراء والا فلا وايضا الطلاق
اما باين او رجعي فالاول ما لا رجعة فيه للزوج الا بعقد مستانف وهو ستة اقسام ا طلاق غير

المدخول

المدخول بها في قبل او دبر دخولا موجبا للغسل ب اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين على
ما تقدم وان دخل بها ج من لم تبلغ الحيض وهي ما دون تسع سنين وان دخل بها د المختلعة
ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع في البضع وهل
معه وجوب الانفاق وتحريم الرابعة والاخت الاقرب ذلك مطلقا وفي النفقة مع العلم ه
المباراة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا كالمختلعة و المطلقة ثلثا
بينهما رجعتان **والثاني** ما للزوج فيه رجعة سواء راجع او لا وهو كل ما عدا الاقسام الستة
وكل امراة استكملت الطلاق ثلثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت
مدخولا بها او لا وسواء كانت الرجعة بعقد مستانف او لا ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزمه ايقاع
وكان النكاح باقيا ولو شك في عدده لزمه التعيين وهو الاقل ولو طلق الغايب لم يكن له التزويج بالرابعة
ولا بالاخت الا بعد مضي سنة لاحتمال الحمل ولو علم الخلو كفاه العدة ولو حضر ودخل ثم ادعى الطلاق
لم يقبل دعواه ولا بينته فلو ولد الحق به الولد **المقصد الثالث** في اللواحق وفيه فصول
الاول في طلاق المريض وهو مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية وترثه في البائن ان مات في مرضه
الى سنة ما لم تتزوج وفي الامة والكافرة اشكال اذا اعتقت واسلمت ولا ميراث مع اللعان والفسخ
للردة او بعدد التحريم المؤبد المستند اليهما برضاع وفي المستند اليه كاللواط نظر وفي العيب اشكال ان كان
من طرفه ولو اسلم والمسلمة في اخته او اربعا لم ترثه البواقي ولو اقر مريضا بالطلاق ثلثا في الصحة لم يقبل بالنسبة
اليها ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة قدم قولها مع اليمين ولو ارتدت المطلقة ثم
مات في السنة بعد عودها او ارتد هو فالاقرب الارث **الفصل الثاني** في الرجعة وتصح
لفظا مثل راجعتك وانكار الطلاق وفعلا كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة والاخرس بالاشارة الدالة
عليها وقيل باخذ القناع من راسها ويشترط في الوطي والتقبيل واللمس صدورها عن قصد فلو وطي نايما او

طق انها غير المطلقة لم تحصل الرجعة ولا بد من التجرد عن الشرط فلو قال راجعتك ان شئت لم تصح فان
قالت شئت ويستحب الاشهاد وليس شرطا لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم يقبل دعواه الا بالبينة
ولو راجع بعد الطلاق فانكرت الدخول قدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع
الاحتمال وانكر صدقت مع اليمين ولو ادعت بالاشهر فان اتفقا على وقت الايقاع رجع الى الاختلاف
فان اختلفا فيه بان يقول طلقت في رمضان ويدعي هو في شوال قدم قول الزوج مع اليمين ولو ادعى
الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولو كانت حاملا فادعت الوضع صدقت ولم تكلف احضار
الولد حتى لو ادعت الانقضاء بوضع ميتا او حيا او كاملا صدقت مع اليمين ولو ادعت الحمل فانكر
فاحضرت ولدا وانكر ولادتها له قدم قوله لامكان البينة هنا ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة
قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجع فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين لاصالة
صحة الرجعة ولو اكذبا مولاها في تصديق زوجها على وقوع الرجعة في العدة وادعى خروجها قبل الرجعة
لم يقبل منه ولا يمين على الزوج لتعلق النكاح بالزوجين على اشكال ولو ارتدت بعد الطلاق ففي المنع
من الرجعة اشكال ينشأ من كون الرجعية زوجة ومن عدم صحة الابتداء فكذا الرجعة فان رجعت
رجع في العدة انشاء وكذا الاشكال لو طلق الذمية والاقرب جواز الرجوع ولو منعت الرجعة افتقر الى
اخرى بعد الاسلام ولا يشترط علم الزوجة من الرجعة ولا رضاها فلو لم تعلم وتزوجت بغيره ردت الى الاول
وان دخل الثاني بعد العدة ولا يكون الثاني احق بها ولو لم يكن بينة حلف الثاني على عدم علمه بالرجوع
فان نكل حلف الاول وردت اليه ولو صدقها الثاني والمراة ردت اليه ولو صدقها الثاني خاصة قبل في
حقه وتحلف هي على نفي العلم ولا ترد الى الاول وانفسخ نكاحها من الثاني باقراره فيثبت لها نصف المهر
ومع الدخول الجميع ولو ادعى الرجعة عليها اولا فان صدقته لم يقبل على الثاني وفي الرجوع بالمهر اشكال
ينشأ من انها اقرت ومن انها قومت وكذبته حلفت ان قلنا بالغرم والا فلا فان نكلت حلف الزوج

وغرمت

وغرمت فاذا زال نكاح الثاني وجب عليها تسليم نفسها الى الاول وتستعيد المهر **فروع** ا
لو اقر بالرجعة في العدة قبل قوله لانه يملك الرجعة ح **ب** لو قال راجعتك للمحبة والاهانة
فان فسر باني كنت ارجعها واهينها في النكاح فراجعتها اليه صح ولو قال كنت احبها قبل النكاح او
اهينها فراجعتها اليه لم يصح الرجعة لانه لم يردها الى النكاح **ج** لو قال راجعتك صح وان لم يقل
الى النكاح **د** لو اخبرت بانقضاء العدة فراجع ثم كذبت نفسها في اخبارها صحت الرجعة **هـ**
صريح الرجعة راجعت ورجعت وارتجعت والاقرب في رددتها الى النكاح وامسكت الصحة مع النية بهما
وفي التزويج اشكال وكذا اعادت الحمل ورفعت التحريم **و** لو ادعى الرجعة في وقت امكان انشائها
قدم قوله مع احتمال تقديم قولها فلا يحصل اقراره انشاء ولو انكرت الرجعة ثم صدقت حكم بالرجعة
وان كان في انكارها اقرار بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت ويرجح جانبه ولو اقرت بتحريم
رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت فالاقوى القبول
لحق الزوج **الفصل الثالث** في المحلل النظر في امور ثلثة **الاول** من يقع به التحليل وهو كل
امراة طلقت ثلثا ان كانت حرة وطلقتين ان كانت امة ممن تحل على الزوج الرجوع اليها بعد التحليل
فلو تزوجت من طلقة تسعا للعدة لم تحل واذا طلقت مرة او مرتين ثم تزوجت ففي الهدم روايتان اقويها
ذلك فلو تزوجت بعد طلقة ثم رجعت الى الاول بقيت على ثلث مستانفات وبطل حكم السابقة واذا
طلقت الحرة ثلثا حرمت على الزوج حتى تنكح غيره والامة تحرم بطلقتين ولا اعتبار بالزوج في عدد
الطلاق ولو راجع الامة او تزوجها بعد طلقة وبعد عتقها بقيت معه على واحدة ولو سبق العتق الطلاق
حرمت بعد ثلث **الثاني** المحلل ويشترط فيه اربعة **الاول** البلوغ فلا اعتبار بوطي الصبي وان كان
مراهقا على اشكال **الثاني** الوطي قبلا حتى تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال بل لو اكسل حلت **الثالث**
اسناد الوطي الى عقد الدايم فلو وطي بالملك او الاباحة او المتعة لم تحل على الزوج **الرابع** انتفاء

الرد فلو تزوجها المحلل مسلماً ثم وطئها بعد ردته لم تحل لانفساخ عقده اما لو وطئها محرماً استند
الى عقد صحيح باق على صحته كالمحرم او في الصوم الواجب او في حال الحيض فاشكال ينشأ من كونه
منهياً عنه فلا يكون مراداً للشارع ومن استناد النكاح الى عقد صحيح **الثالث** في الاحكام
لو انقضت مدة فادعت التزويج والمفارقة والعدة قبل مع الامكان وان بعد وفي رواية ان كانت
ثقة ولو دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها فالاقرب العمل
بقولها لتعذر البينة عليها وقيل يعمل الاول على الظن من صدقه وصدقها فان رجعت قبل
العقد لم تحل عليه والا لم يقبل رجوعها ولو طلق الذمية ثلثاً فتزوجت بعد العدة ذمياً ثم بانت
منه واسلمت حلت للاول بعقد مستأنف وكذا كل مشرك ولو وطئ الامة مولاها لم تحل على الزوج
اذا طلقها مرتين ولو ملكها المطلق لم تحل عليه الا ان تنكح زوجاً غيره ولا تأثير للوطئ المستند الى
العقد الفاسد او الشبهة في التحليل والمجبوب اذا بقي من ذكره ما يغيب في فرجها قدر الحشفة حلت بوطئه
وكذا الموجوء والخصي ولا فرق بين ان يكون المحلل حراً او عبداً عاقلاً او مجنوناً وكذا الزوجة ولو كانت
صغيرة فوطئها المحلل قبل بلوغ التسع **المقصد الرابع** في العدد وفيه فصول
الاول في غير المدخول بها لا عدة على من لم يدخل بها الزوج من طلاق وفسخ والدخول يحصل
بغيبوبة الحشفة او ما ساواها في قبل او دبر انزل او لم ينزل وسواء كان صحيح الانثيين او مقطوعهما ولو كان
مقطوع الذكر خاصة قيل وجبت العدة لامكان الحمل بالمساحقة ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه وكذا لو كان
مقطوع الذكر والانثيين على اشكال ولا تجب العدة بالخلوة المنفردة عن الوطئ وان كانت كاملة ولو
اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه ولو دخل بالصغيرة وهي من نقص سنها عن تسع او اليائسة
وهي من بلغت خمسين او ستين ان كانت قرشية او نبطية فلا اعتبار به ولا يجب لاجله عدة طلاق ولا فسخ
راي اما الموت فيثبت فيه العدة وان لم يدخل وان كانت صغيرة او يائسة دخل او لا **الفصل الثاني**

في عدة

في عدة الحائل من الطلاق وفيه مطلبان **الاول** في ذوات الاقراء الحرة المستقيمة الحيض تعتد بثلاثة
اقراء وهي الاطهار في الطلاق والفسخ سواء كان زوجها حراً او عبداً وتحتسب الطهر بعد الطلاق وان كان
لحظة ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم تحتسب طهر الطلاق قرءاً وافتقرت الى ثلاثة اقراء مستأنفة
بعد الحيض واذا رات الدم الثالث خرجت من العدة واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوماً
ولحظتان الاخيرة دالة على الخروج لا جزء فلا تصح فيها الرجعة ولو اتفق عقد الثاني فيها صح ولو اختلفت
عادتها صبرت في الثالث الى انقضاء اقل الحيض والمرجع في الطهر والحيض اليها فلو قالت كان قد بقي
بعد الطلاق زمان يسير من الطهر فانكر قدم قولها وان ادعت الخروج من العدة المخالف للاصل ولو ادعت
الانقضاء قبل مضي اقل زمان تنقضي به العدة لم يقبل دعواها فان صبرت حتى زمان الاقل ثم قالت
غلطت والا انقضت صدقت قبل قولها وان اصرت على الدعوى ففي الحكم بانقضاء عدتها اشكال ينشأ
من ظهور كذبها ومن قبول دعواها لو ابتدأتها فيحمل الدوام كالابتداء ولا يشترط في القرء كونه بين
حيضتين فلو طلقها قبل ان ترى الدم ثم ابتدأت الحيض احتسب الطهر بين الطلاق وابتداء الحيض
قرءاً وزمان الاستحاضة كالطهر ولو استمر الدم مشتبهاً رجعت الى عادتها المستقيمة فان لم تكن رجعت
الى التمييز فان فقدته رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كان حيضها في كل سنة
اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ثم ذات الدم بعد انقضاء العدة لم يلزمها اعتداد بالاقراء ثانياً ولو رأته
في الاثناء اعتدت بالاقراء وتعتد بالطهر السابق قرءاً ولو رات الدم مرة ثم بلغت سن اليأس اكملت العدة
بشهرين ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر وراعى الشهور والحيض ايهما سبق خرجت العدة اما لو رات
الدم في الثالث تاخرت الحيضة الثانية والثالثة صبرت تسعة اشهر لتعلم براءة رحمها ثم اعتدت بعد ذلك
بثلاثة اشهر وفي رواية تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة وتركها قوم على احتمال الدم الثالث **المطلب الثاني**
في ذوات الشهور الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض المدخول بها تعتد من الطلاق والفسخ وان كان

الوطي عن شبهة بثلثة اشهر فان طلقت في اول الهلال اعتدت بالاهلة نقصت او كملت وان طلقت في اثناء
الشهر اعتدت بهلالين ثم اخذت من الثالث كمال ثلثين على راي ولو انقضت العدة ونكحت اخر
فارتابت بالحمل من الاول لم تبطل النكاح وكذا لو لم تنكح جاز نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح
وان انقضت العدة والاقرب نكاحها الا مع تعين الحمل وعلى كل تقدير لو ظهر حمل بطل نكاح الثاني

الفصل الثالث في عدة الحامل

من الطلاق وينقضي العدة من الطلاق والفسخ
بوضع الحمل في الحامل وان كان بعد الطلاق بلحظة ولها شرطان **الاول** ان يكون الحمل ممن له العدة
او يحتمل ان يكون منه كولد اللعان اما المنفي قطعا كولد الصبي والممسوح فلا تنقضي به عدة ولو اتت
زوجة البالغ بولد دون ستة اشهر لم يلحق فان ادعت انه وطي قبل العقد للشبهة احتمل انقضاء العدة
به والاقرب العدم لانه منفي عنه شرعا نعم لو صدقها انقضت به ولو طلق الحامل من زنى منه او من غيره
اعتدت بالاشهر لا بوضع الحمل ولو كان الحيض بها تماما اعتدت بالاقراء لان حمل الزنى كالمعدوم
الثاني وضع ما يحكم بانه حمل علما او ظنا فلا عبرة بما يشك فيه وسواء كان الحمل تاما او غير تام
حتى العلقة اذا علم انها حمل ولا عبرة بالنطفة ولو وضعت احد التوامين بانت من الاول ولم تنكح الا
بعد وضع الاخير والاقرب تعلق البينونة بوضع الجميع واقصى مدة بين التوامين ستة اشهر ولا ينقضي
بانفصال بعض الولد فلو ماتت بعد خروج راسه ورثها ولو خرج منه قطعة كيده لم يحكم بالانقضاء حتى
تضع الجميع ولو خرج ما يصدق عليه اسم الادمي ناقصا كيد علم بقاؤها فالاولى الانقضاء ولو
طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو سنة على راي ثم لا يقبل دعواها وقيل تسعة اشهر ولو
طلق رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة وان قصرت عن عدة الطلاق كالمسترابة على
اشكال ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو كان البائن مبهما ومات قبل التعيين اعتدت
الحامل بابعد الاجلين الحمل والوفاة وغيرها بابعد اجلي الطلاق كالمسترابة والوفاة **فروع** لو اتت

بولد

بولد لاقل من ستة فان لم تنكح زوجا غيره لحق به وان كانت رجعية حسبت السنة من وقت الطلاق لا من وقت
انقضاء العدة على اشكال **ب** لو نكحت ثم اتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين لحق بالثاني ان كان النكاح
النكاح صحيحا اذ لا سبيل الى بطلان الصحيح وان كان فاسدا اقرع ومدة احتمال الثاني تحسب من الوطي لا من
العقد الفاسد وعدة النكاح الفاسد تبتدئ بعد التفرق بانجلاء الشبهة لا بعد اخر وطئه على اشكال
ج لو وطئت للشبهة لحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من
الوطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع **د** لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في وقت
الولادة هل كان قبله او بعده قدم قولها مع اليمين لانه اختلاف في فعلها ولو اتفقا على زمان الوضع واختلفا
في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع او بعده قدم قوله لانه اختلاف في فعله وفيه اشكال من حيث
ان الاصل عدم الطلاق والوضع فكان قول منكرهما مقدما **ه** لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت
لستة اشهر منذ طلقها قيل لا يلحق به ويحتمل الالحاق ان لم تنكح وفي اقصى الحمل ولم تكن ذات بعل **و** لو ادعت
تقدم الطلاق فقال لا ادري فعليه يمين الجزم او النكول ولو جزم الزوج فقالت لا ادري فله الرجعة ولا
يقبل دعواها مع الشك **ز** لو رات الدم على الحبل لم تنقض عدتها من صاحب الحمل بتلك الاقراء
لان المقصود من الاقراء رحمها وهذه الاقراء لم يدل عليها **ح** لو وضعت ما يشتبه حكم بقول اربع من
القوابل الثقات فان حكمن بانه حمل انقضت العدة والا فلا

الفصل الرابع في عدة الوفاة

~~في عدة الوفاة~~ تعتد الحرة لوفاة زوجها بالعقد الدائم ان كانت حائلا باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة
كانت او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها او لا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا سواء كانت من ذوات الاقراء
او لا ولا يشترط ان تحيض حيضة في المدة والشهور تعتبر بالاهلة ما امكن ولا يعتبر بالايام ان انكسر الشهر الاول
بان يكون الباقي من الشهر الاول اكثر من عشرة ايام وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر ولو كان غائبا ولم
تتحقق لها من يخبرها اعتدت بمائة وثلثين يوما والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة

اشهر وعشرة ايام ويجب عليها الحداد حاملا كانت او حائلا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وفي الامة اشكال
وهو ترك الزينة في الثياب والبدن والادهان المقصود بها الزينة والتطيب مثل الطيب في البدن والثوب
والصبغ في الثوب الا الاسود والازرق لبعدهما عن الزينة ولا يمس طيبا ولا تدهن بمطيب كدهن الورد
والبنفسج وشبههما ولا بغيره في الشعر ويجوز في غيره ولا تختضب بالحناء في يديها ورجليها ولا بالسواد
في حاجبيها ولا تخضب راسها ولا تستعمل الاسفيداج في الوجه ولا تكتحل بالسواد ولا بما فيه زينة ويجوز
بما ليس فيه زينة كالتوتيا ولو احتاجت للعلاج جاز ليلا فان تمكنت من مسحه بالنهار وجب ولا تتحلى بالذهب
ولا بالفضة ولا تلبس الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينة ولا يحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا
السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في اطيب المساكن ولا احسن الفرش ولا تزيين اولادها وخدمها
فروع **ا** لو مات الزوج في عقد فاسد لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول بالوضع او بالاقراء
او بالاشهر والا فلا عدة **ب** لو طلق المريض بائنا ثم مات في العدة ورثت واكملت عدة الطلاق
ولا تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعي **ج** لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل التعيين او عينه واشتبه
فان لم يكن دخل اعتدتا معا للوفاة ولو كان قد دخل بهما اعتدتا بابعد الاجلين وان لم تحملا اعتدتا عدة الوفاة
ولو كانتا من ذوات الاقراء اعتدتا بابعد الاجلين من مضي الاقراء وعدة الوفاة ولو كان الطلاق رجعيا
اعتدتا للوفاة واذا اعتدتا بابعد الاجلين فابتداء عدة الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق من وقته
ان كان قد طلق معينة ثم اشتبه حتى لو مضى من وقت الطلاق قرء اعتبر وجود قرءين في عدة الوفاة فان كان
الموت عقيب الطلاق اعتبر ثلثة اقراء فيها فان كان قد طلق واحدة غير معينة ومات قبله فان قلنا الطلاق
من حين وقوعه فكالاول وان قلنا من حين التعيين اعتبر ابتداء الاقراء من وقت الموت لعدم التعيين ولو
عين قبل الموت انصرف الطلاق الى المعينة **د** لا حداد على غير المتوفى عنها كالمطلقة بائنا ورجعيا والامة
وان كانت ام ولد من مولاها وان اعتقها ولا الموطوءة بالشبهة او بالنكاح الفاسد ولا المفسوخ نكاحها **ه**

لو تركت الاحداد في العدة اختيارا عصت بعدمها وفعلت محرما **و** لا يجب الاحداد في موت غير الزوج
ولا يحرم عليها اكثر من ثلثة ايام ولا ما دونها **الفصل الخامس** في المفقود عنها زوجها اذا غاب
الرجل عن امرأته فان عرف خبره فانه حي وجب الصبر ابدا وكذا ان انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن
من ينفق عليها فان صبرت فلا كلام والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويبحث عنه الحاكم
هذه المدة فان عرف حيوته صبرت ابدا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف حيوته
امرها بالاعتداد عدة الوفاة بعد الاربع ثم حلت للازواج ولو صبرت بعد الاربع غير معتدة لانتظار
خبره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت **فروع** **ا** ضرب اربع سنين الى الحاكم فلو لم
ترفع خبرها اليه فلا عدة حتى يضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت مائة سنة وابتداء المدة من
رفع القضية الى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر فاذا انقضت المدة لم يفتقر الى
الامر بالعدة ولو لم يامرها الحاكم بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الاكتفاء **ب** لو جاء الزوج وقد
خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك ولو جاء بعد العدة
قبل التزويج فقولان الاقرب انه لا سبيل له عليها **ج** لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج
كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او بعدها لسقوط اعتبار عقد الاول
في نظر الشرع **د** هذه العدة كعدة الموت لا نفقة فيها على الغائب وعليها الحداد على اشكال
ولو حضر قبل انقضائها ففي عدم الرجوع عليه بالنفقة اشكال **ه** لو طلقها الزوج او ظاهر منها او
آلى فاتفق في العدة صح لبقاء العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع **و** لو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر
من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سرا لم يقبل وقيل يقرع وليس بجيد **ز** لا توارث
بينها وبين الزوج لو مات احدهما بعد العدة ويتوارثان في العدة **ح** لو غلط في الحساب فامرها
بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل عقد الثاني والاقرب انها تحرم عليه مؤبدا

مع الدخول ولو تبينا موت الزوج الاول قبل العدة فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج من سفره فان لم
تكن قد تزوجت وجب لها نفقة جميع المدة وان كان قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لانها
ناشز فاذا فرق بينهما فان لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني
لانه شبهة ولا على الاول لانها محبوسة عليه لحق غيره ولو رجع بعد موتها ورثها ان لم تخرج مدة
التربص والعدة ويطالب الثاني بمهر مثلها ولو بلغها موت الاول اعتدت له بعد التفريق وان مات
الثاني فعليها عدة وطي الشبهة ولو ماتا فان علمت السابق وكان هو الاول اعتدت عنه باربعة اشهر وعشرة ايام
ولها يوم موت الثاني لان العدة لا تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه دائم الى وقت موته وان سبق الثاني
فان كان بين المدتين ثلثة اقراء مضت عدة الثاني فتعتد عن الاول وان كان اقل اكملت العدة ثم اعتدت
من الاول ولو لم تعلم السابق او علمت المقارنة اعتدت من الزوج ثم من وطي الشبهة ط الاقرب ان
للحاكم بعد مدة البحث يطلقها للرواية الصحيحة والعدة عدة الوفاة للاحتياط من حيث انها فات

الفصل السادس في عدة الامة والاستبراء وفيه مطلبان الاول في العدة

عدة الامة في الطلاق قرءان وان كان زوجها حرا واقل ما تنقضي فيه ثلثة عشر يوما ولحظتان
دالة ... وهل حكم الفسخ للبيع حكم الطلاق الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب وان كانت من ذوات الحيض
ولم تحض فعدتها خمسة واربعون يوما ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وفي الوفاة شهران وخمسة
ايام والحامل بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها من موت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام
كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت فكالحرة ولو طلقت رجعيا ثم عتقت اكملت عدة
الحرة ولو كان باينا اكملت عدة الامة ولو طلق الزوج ام ولد المولى رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة
حرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة امة ولو كان باينا اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم اعتقت
اكملت عدة حرة ولو دبر المولى موطوءته اعتدت للوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت

بثلثة

بثلثة اقراء ولا اعتبار بحرية الزوج ورقه في جميع ما تقدم والمعتق بعضها كالحرة والمكاتبة المشروطة
والتي لم تؤد كالامة ولو ادت في الاثناء فكالحرة ولو اعتقت بعد مضي قرئين او شهر ونصف خرجت
من العدة ولو لحقت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب فسبيت في اثناء العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة

المطلب الثاني في الاستبراء

وهو التربص الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه وزواله
فمن ملك جارية موطوءة ببيع او غيره من استغنام او صلح او ميراث او اي سبب كان لم يجز له
وطيها الا بعد الاستبراء فان كانت حبلى من مولى او زوج او وطي شبهة لم ينقض الاستبراء الا بوضعه او مضي
اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل له وطيها قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره بعدها ولو كانت
من ذوات الاقراء استبرئت بحيضة وان بلغت من الحيض ولم تحض فبخمسة واربعين يوما وكذا يجب على البايع
الاستبراء ويسقط استبراء المشتري باخبار الثقة بالاستبراء او اذا كانت لامرأة او كانت صغيرة او يائسة
او حاملا او حائضا ولو كان له زوجة فاشتراها بطل النكاح وحل له وطيها من غير استبراء واستبراء المملوك
كان للمولى ولو فسخ كتابة امته لم يجب الاستبراء ولو عاد المرتد من المولى والامة حل الوطي من غير استبراء
ولو طلق الزوج لم تحل على المولى الا بعد العدة وتكفي عن الاستبراء ولو اسلمت الحربية بعد الاستبراء لم يجب
استبراء ثان وكذا لو استبراها في حال الاحرام ولو مات مولى الامة المزوجة او اعتقها ولم تفسخ لم يجب الاستبراء
على الزوج ولو باعها من رجل ولم يسلم ثم تقايلا او رد لعيب لم يجب الاستبراء على الزوج ولو باعها
من رجل ولم يسلم ثم تقايلا او رد لعيب لم يجب الاستبراء وهل يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي
من وجوه الاستمتاع اشكال ولو وطي المشتري في مدة الاستبراء او استمتع بغيره وحرمنا الجميع لم يمنع ذلك
كون المدة محسوبة من الاستبراء ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم الجارية الى المشتري ويجوز بيع
الموطوءة في الحال ولا يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء وان اعتقها او باعها

الفصل السابع في اجتماع العدتين

لو طلق باينا ووطئ في العدة للشبهة استانفت عدة كاملة ودخلت

العدتان ولو وطي المطلقة رجعيا ظانا انها غير الزوجة وجب استيناف العدة فان وقع في القرء الاول او الثاني
او الثالث فالباقي من العدة الاولى يحسب للعدتين ثم تكمل الثانية وله ان يراجع في بقية الاولى دون
الثانية ولو وطي امراة بالشبهة ثم وطيها ثانيا تداخلت العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس
واحد او جنسين بان يكون احديهما بالاقراء او الثانية بالحمل ولو طلق رجعيا ووطيها ظانا انها غيرها
بعد مضي قرء فحملت وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع لان الحمل لا يتبعض فيكون محسوبا من بقية الاولى
وجميع الثانية ولو طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الوطي استانفت عدة كاملة ولو فسخ النكاح
في عدة الرجعي ففي الاكتفاء بالاكمال اشكال ولو خالعها بعد الرجعة قيل لا عدة وليس بجيد اما لو خالعها بعد
الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة على راي ولو تزوجت المطلقة في العدة بغير المطلق
لم يصح ولم ينقطع عدة الاول فان وطيها الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت ولا عدة للثاني
ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لسبقها واستانفت اخرى للثاني وهل للاول ان يتزوجها ان بائنا
في تتمة عدته الاقرب المنع لان وطي الثاني يمنع من نكاحها بعد امتداد الزمان فمع القرب اولى ولان
التزويج يسقط عدته فيثبت حكم عدة الثاني فيمنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع
كان باطلا ولو كان رجعيا جاز له الرجعة لان طريقها طريق الاستدامة ولهذا اجوزتا في الاحرام ولو حملت
فان كان الحمل من الاول اعتدت بوضعه له وللثاني ثلثة اقراء بعد الوضع ولا تداخل وان كان من الثاني
اعتدت بوضعه واكملت عدة الاول بعد الوضع وله الرجعة في الاكمال دون زمان الحمل ولو انتفى عنهما اكملت
بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة الاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع فتعتد بوضعه لمن يلحق به
والاقرب انه للثاني لانها فراشه ولو نكحت في الرجعية فحملت من الثاني اعتدت له بوضعه ثم اكملت بعد الوضع
عدة الاول وللاول الرجعة في تتمة العدة لا زمان الحمل ولا تداخل العدتان اذا كانتا لشخصين والحد يسقط
مع وطي الشبهة ويجب العدة وان كانت المراة عالمة ويلحق الولد بجهل المراة ولا مهر مع علمها بالتحريم ولو كا

الموطوءة

الموطوءة امة وجب عليه قيمة الولد لمولاه يوم سقط حيا ويلحق وعليه المهر لمولاه وقيل العشر او نصف العشر
وعدة الطلاق حين وقوعه حاضرا كان الزوج او غائبا والوفاة من حين بلوغ الخبر للحداد فيشكل والامة
تعتد وان كان المخبر فاسقا الا انها لا تنكح الا بعد الثبوت ولو لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ
ولو تزوجت بعد عدة الطلاق ولم تعلم بالطلاق صح النكاح اذا صادف خروج العدة وكذا الامة المتوفى
عنها زوجها ان لم يوجب الحداد اذا لم تعلم بوفاته بخلاف الحرة

الفصل الثامن في السكنى

وفيه مطالب **الاول** في المستحق لها المطلقة ان كانت رجعية استحقت السكنى والنفقة مدة العدة حائلا
كان او حاملا لا بينهما فيهما وان كانت باينة لم تستحق نفقة ولا سكنى سواء بانت بطلاق او خلع او فسخ ان
كانت حائلا وان كانت حاملا استحقت النفقة والسكنى الى ان تضع ولا فرق بين الذمية والمسلمة والحرة و
والامة اما الامة فلا يجب على السيد تسليمها الى الزوج دائما الا ان لم يحتج في خدمتها ولكن ان تستخدمها
في وقت الخدمة وسلمها الى الزوج في وقت الفراغ فان سلمها الى الزوج دائما استحقت النفقة والسكنى في
زمان النكاح والعدة الرجعية ولو رجعت المختلعة في البذل استحقت النفقة والسكنى من حين علم الزوج
والموطوءة للشبهة لا سكنى لها ولا نفقة وكذا المنكوحة نكاحا فاسدا وام الولد اذا اعتقها سيدها او مات
ولو كانت احديهن حاملا فانها تستحق النفقة والسكنى على اشكال ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى
فان كانت حاملا قيل ينفق عليها من نصيب الحمل والاقرب السقوط ولو طلقها رجعيا فنشزت لم تستحق سكنى
لانها في صلب النكاح لا تستحقها الا ان يكون حاملا وقلنا النفقة للحمل والطاعة في اثناء العدة سقطت
السكنى فان عادت استحقت وكذا لو ارتدت في اثناء العدة سقطت السكنى ولو فسخت نكاحه لردته من غير فطرة
استحقت ولو فسخ نكاحها لردتها لم تستحق **المطلب الثاني** في صفة السكنى لا يجوز للمطلقة رجعيا ان
تخرج من بيتها الذي طلقت فيه ما لم تضطر ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهو ان
تفعل ما يوجب حدا فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهل الزوج وتستطيل عليهم بلسانها

ولو كان منزلها في طرف البلد وخافت على نفسها جاز نقلها الى موضع مامون وكذلك اذا كانت بين قوم فسقة
او خافت انهدام المنزل او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت مدته جاز له اخراجها ولها ايضا الخروج ولو
طلقت في مسكن دون مستحقها فان رضيت بالمقام فيه والا جاز لها الخروج والمطالبة بمسكن يناسبها ولو تمكن الزوج
من ضم بقعة اخرى اليها يصير باعتبارها سكنا مثلها لزمه ذلك ولو كان مسكن امثالها اكثر تضيق عليها وعن الزوج
وجب عليه الارتحال عنها واذا سكنت في مسكن امثالها بعدة عن الزوج واهله فاستطالت عليه وعليهم لم تخرج
منه بل يودبها الحاكم بما ينزجر به ولو اتفقا على الانتقال من مسكن امثالها الى غيره مثله وازيد او دون لم يجز
ومنعها الحاكم من الانتقال لان حق الله تعالى تعلق بالسكنى بخلاف مدة النكاح ولو طلقت في مسكن ازيد
من امثالها بان يكون دارين ينفرد كل واحد بمرافقها جاز للزوج بناء حاجز بينهما ولو اراد الزوج ان يساكنها
فروع فان كانت الطلقة رجعية لم يمنع وان كانت باينة منع الا ان يكون معهما من الثقاة من يحتشمه الزوج
ا اذا اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر ب لا تخرج في الحجة المندوبة
الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا ما تضطر اليه ولا وصلة لها الا الخروج وتخرج في البائنة
اين شاءت ج لو ادعى عليها غريم احضرها بمجلس الحكم ان كانت برزة والا فلا ولو وجب حد او قصاص عليها
وامتنعت من اداء دين جاز للحاكم اخراجها لاقامته وحبسها حتى تخرج من الدين د البدوية تعتد
في المنزل الذي طلقت فيه وان كان بيتها من وبر او شعر فلو ارتحل النازلون هناك ارتحلت معهم وان بقي
اهلها فيه اقامت معهم ان امنت ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة او امن معهم فالاقرب جواز الارتحال
مع الاهل دفعا للضرر بالوحشة بالتفرد عنهم اما لو هربوا عن الموضع لعدو فان خافت هربت معهم والا
اقامت لان اهلها لم ينتقلوا ه لو طلقها وهي في السفينة فان كانت مسكنا لها اعتدت فيها والا اسكنها
حيث شاء وهل له اسكانها في سفينة تناسب حالها الاقرب ذلك و لو طلقت وهي في دار الحرب
لزمها الهجرة الى دار الاسلام الا ان تكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها ز لو حجر الحاكم بعد الطلاق

عليه

عليه كانت احق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء باجرة المثل والباقي من اجرة المثل في ذمة الزوج
وتضرب باجرة جميع العدة بخلاف الزوجة فانها تضرب باجرة يوم الحجر وكذا تضرب بالاجرة لو كان المسكن
لغيره ثم حجر عليه ح اذا ضربت باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة وان كانت معتدة
بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او مدة العادة فان لم يكن عادة فاقل مدة الاقراء
فان لم تضع او لم تنقض الاقراء اخذت نصيب الزائد تضرب به ايضا ولو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها
بالتفاوت ط لو طلقها غائبا او غاب بعد الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك ولا مستاجر استدان الحاكم
عليه قدر اجرة المسكن وله ان ياذن لها في الاستدانة عليه ولو استاجرت من دون اذنه فالوجه رجوعها
عليه ي لو سكنت في منزلها ولم يطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع
ولو قالت قصدت الرجوع ففيه اشكال ولو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لم تستحق اجرة لانها تستحق السكنى
حيث يسكنها لا حيث تتخير ولو طلقت وهي في منزلها كان لها المطالبة بمسكن غيره او باجرة مسكنها مدة
العدة يا لو مات بعد الطلاق الرجعي سقط حقها في بقية العدة الا مع الحمل على راي يب لا تسلط
للزوج في غير الرجعي بل لها ان تسكن حيث شاءت يج لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء
لم يصح البيع لتحقق الجهالة وان كانت معتدة بالاشهر صح والحمل كالاقراء **المطلب الثاني** في الاذن في
الانتقال لو كانت تسكن منزلا لا لزوجها او استاجره او استعاره فاذن لها في الانتقال اعتدت فيه ولو طلقت
في طريق الانتقال اعتدت في الثاني والانتقال انما هو بالبدن لا بالمال فلو انتقلت الى الثاني ولم تنقل
رحلها اليه سكنت فيه ولو نقلت رحلها ولم تنتقل بعد سكنت في الاول ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت
الى الاول لنقل رحلها او بغرض آخر فطلقت فيه اعتدت في الثاني ولو اذن لها في السفر ثم طلقها قبل الخروج
اعتدت في منزلها سواء نقلت رحلها وعيالها الى الثاني او لا ولو خرجت من المنزل الى موضع اجتماع
القافلة او ارتحلوا فطلقت قبل مفارقة المنازل فالاقرب الاعتداد في الثاني ولو كان سفرها للتجارة او

الزيارة ثم طلقت فالاقرب انها تتخير بين الرجوع والمضي في سفرها ولو خرجت حاجتها من السفر ثم طلقت
رجعت الى منزلها ان بقي من العدة بفضل عن مدة الطريق والا فلا ولو اذن لها في الاعتكاف ثم طلقها
خرجت وقضته ان كان واجبا سواء تعين زمانه على اشكال ولو اذن لها في الخروج الى منزل آخر ثم طلقها
في الثاني ثم اختلفا فقالت نقلتني فانا اعتد في الثاني وقال ما نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن في
المضي اليه المنتقله وتقديم قوله لانه اختلاف في قصده وهو اقرب

الباب الثاني في الخلع

وفيه مقصدان

الاول في حقيقته

وهو ازالة قيد النكاح بفدية ويسمى خلعا لان المراة تخلع لباسها
من لباس زوجها قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن ويقع
بمجرده من غير اتباع بلفظ الطلاق قولان وهل هو فسخ او طلاق فينقص عدده قولان وهو اما
يكرهها الخالع ويسقط حقها فلا يصح بذلها ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا ان تبع به والا
بطل وكذا لو منعها حقها من النفقة وما تستحقه حتى خالعته على اشكال واما مباح بان تكره المراة الرجل
فتبذل له مالا ليخالعها عليه واما مستحب بان تقول لادخلن عليك من تكرهه وقيل يجب ولو خالعها
والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية وطلقها رجعي بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ولو اتت
بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل انه منسوخ ولو ضربها لنشوزها جاز خلعها ولم يكن
اكراها ويجوز الخلع بسلطان وغيره وليس له الرجعة سواء امسك العوض او دفعه نعم لو رجعت
في البذل جاز له الرجوع في العدة وليس له ان يتزوج باختها ولا برابعة بعد رجوعها في البذل وهل له
ذلك قبله اشكال فان جوزناه فرجعت في العدة فالاقرب جواز رجوعها وليس له ان يرجع ولو كانت
ثالثة فالاقرب انه لا رجعة لها في بذلها ولو رجعت ولا يعلم حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ومنع
رجوعه ولو رجع ولم يعلم برجوعها فصادف رجوعها والعدة صح ولا يصح طلاقها قبل الرجوع في البذل
ولا عدة لما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها

الفصل الثاني في اركانه وفيه مطالب

الاول

الخالع ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يقع من الصغير وان كان مراهقا ولا من المجنون
المطبق ولو كان يعتوره ادوارا صح حال افاقته ولو ادعت وقوعه حال الجنون وادعى حال الافاقة او
العكس فالاقرب تقديم مدعي الصحة ولا من المكره الا مع قرينة الرضا كان يكرهه على الخلع على
مائتين فخلعها بمائة او فضة فخلعها بذهب ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا مع البينة ويكفي القرينة فانه من
الامور الباطنة ولا يقع مع السكر الرافع للقصد ولو لم يرفع قصده صح ويقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع
الغضب الرافع للقصد ولا مع الغفلة والسهو ولو خالع ولي الطفل بمهر المثل صح ان قلنا هو فسخ والا فلا
ولو خالع بدونه لم يصح الا مع المصلحة ولو خالع السفيه بعوض المثل صح ولا يقبضه بل وليه فان سلمته اليه لم
تبرأ فان كان باقيا استعاده وليه وبرئت وان اتلفه كان للولي مطالبتها به لا بمهر المثل وليس لها الرجوع على السفيه
بعد فك الحجر لانها سلطته على اتلافه بتسليمه اليه ولو اذن لها الولي في الرفع اليه فالاقرب براءة ذمتها
ثم الصبي لو اذن لها الولي اشكال وكذا المجنون اقربه عدم البراءة وهل لها الرجوع على الولي مع جهلها
ذلك لانه سبب وهل للعبد الخلع بغير اذن مولاه اقربه ذلك ان جعلناه طلاقا والا فاشكال والعوض
لمولاه وعوض المكاتب له ولو دفعت الى العبد فاتلفه رجعت عليه بعد عتقه بخلاف المحجور عليه لانه حجر عليه
لحفظ ماله فلو جعلنا عليه رجوعها بعد الحجر بعد الحجر شيا ويصح الخلع من المريض وان كان بدون مهر المثل
ويصح خلع المحجور عليه للفلس وخلع المشرك ذميا وحربيا فان تعاقدا الخلع بعوض صحيح ثم ترافعا امضاه
الحاكم وان كان فاسدا كالخمر والخنزير ثم ترافعا بعد التقابض فلا اعتراض وان كان قبله لم يامره باقباض
او وجب القيمة وان تقابضا البعض وجب بقدر الباقي ولو اسلما ثم تقابضا ثم ترافعا ابطل القبض واوجب القيمة

المطلب الثاني

في المختلعة ويشترط فيها ما تقدم في الخالع وان يكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه
بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا معها وان تكون الكراهية منها ويصح خلع الحامل
وان رات الحيض وغير المدخول بها معه واليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ولو وطئ الصغيرة جاز له خلعها

الخالع

اذا بذل الولي للمولى الخلع عن المجنونة ببذل مهر مثلها فما دون ولو خالعت المريضة بمهر المثل صح من الاصل ولو
زاد فالزيادة من الثلث فلو خالعت على ما قيمته ستون ومهر مثلها اربعون صح لم ستون ولو خالعت الامة فيه بلا
باذن مولاها صح فان اذن في قدر معين فبذلته تعلق بما في يدها ان كانت ماذونا لها في التجارة وان لم يكن ماذونا
لها في التجارة تعلق بكسبها فلو لم يكن ذات كسب تعلق بذمتها تتبع به اذا اعتقت وايسرت ولو قيل تتعلق بالسيد
مع الاذن مطلقا كان حسنا ولو بذلت عينا باذنه استحقها وكذا لو بذلتها فاجاز ولو اطلق الاذن انصرف
الى مهر المثل ومحله ما تقدم ولو لم يأذن صح الخلع وتعلق العوض بذمتها دون كسبها تتبع به بعد العتق وكذا
لو اطلق فزادت على مهر المثل او عين قدرا فزادت عليه كانت الزيادة في ذمتها تتبع به ولو خالعته على عين
من مال سيدها وقع الخلع بعوض فاسد ان لم يجز المولى وعليها مثلها او قيمتها تتبع به بعد العتق والمكاتبة ان
خلعت نفسها فكالقن ان كانت مشروطة تتعلق بما في يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه وان كانت مطلقة
فلا اعتراض للمولى وبذل السفيهة فاسد لا يوجب شيئا وكذا الصبية واذن الولي **المطلب الثالث**
الصيغة وهو ان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا
فاسختك او ابنتك ولا ماسكتك ولا بالتقايل ويصح بلفظ الطلاق ويكون بائنا مع الفدية وان تجرد عن لفظ الخلع
واذا قال خلعتك على كذا فلا بد من القبول ان لم يسبق السؤال فان سبق وجب ان يقع عقيبه بلا فصل ولا بد
من سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق ولو افترقا لم يقع ويشترط تجريده من شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرط
ما يقتضيه الخلع صح كان رجعت او شرطت من الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان
شاءت وان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني وما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين ولو قال
خلعتك على الف على ان لي الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بشرط الرجعة بعوض ولو نوى بالخلع الطلاق
ففي وقوعه اشكال ولو نوى بفسخه اذا فسخ بعيب الطلاق لم يقع وهل يلزم النكاح الاقرب ذلك كما لو
طلقها لكن هنا تطلق لا هناك ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القول

بلغ

بانه طلاق ولا على الآخر ولو طلبت منه خلعا بعوض فطلق به وقع الطلاق رجعيا ولم يلزم البذل
ان قلنا انه فسخ ويلزم على انه طلاق او مفتقر اليه ولو ابتدأ فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح
الطلاق رجعيا ولا يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها
فهي هبة ولا يصير الطلاق بائنا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان اخر فالطلاق رجعي ولا عوض
ويصح الايقاع منه ومن وكيله وهل يتولى البذل والايقاع وكيل واحد منهما الاقرب الجواز **المطلب**
الرابع في الفدية وهي العوض عن نكاح قائم لم يعرض له الزوال لزوما ولا جوازا فلا يقع الخلع بالبائنة
ولا بالرجعية ولا بالمرتدة عن الاسلام وان عادت في العدة ويشترط في الفدية العلم والتمول وكل ما يصح ان
يكون مهرا يكون فدية ولا تقدير فيها بل يجوز ان يكون زائدا عما وصل اليها من مهره ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقا او
يصح تملكه للمسلم كالخمر فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خلعها على غير مستحقة اما مغصوبة
او لا فان علم فسد الخلع ان لم يتبعه بالطلاق وان اتبعه كان رجعيا وان لم يعلم استحقاقها قيل بطل الخلع
ويحتمل الصحة ويكون له المثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو خلعها على خل فبان خمرا او كان لم يقدره خل
ولو خالعها على غير معين القدر او الجنس او الوصف او حمل الدابة او الجارية بطل وكذا لو قال خلعتك
ولم يذكر شيئا ولا ينصرف الى مهر المثل ولو كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه بما يرفع الجهالة
ويكفي المشاهدة في الحاضر عن معرفة القدر فلو رجعت فالقول قوله مع اليمين ولو اطلق النقد والوزن انصرف
الى غالب البلد ولو عين انصرف اليه ويصح البذل منها ومن وكيلها او وليها عنها وممن يضمنه باذنها وهل
يصح من المتبرع الاقرب المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه
صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع على اشكال ويصح جعل الارضاع فدية بشرط تعيين
المدة والمرتضع وكذا النفقة بشرط تعيين المدة وقدرها من المأكول والملبوس فان عاش الولد استوفاه وان
كان زهيدا فالزيادة للزوج وان كان رغيبا فالزيادة عليه ولو مات استوفى الاب قدر نصيبه من الباقي

فان كان رضاعا رجع باجرة المثل وان كان نفقة رجع بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولا تجب دفعه
معجلا بل دوا ما في المدة ولو خلعها على ان يكفل ولده عشر سنين جاز اذا عينا مدة الرضاع من ذلك
حولا او حولين ان كان فيه رضاع ولا يحتاج الى تقدير اللبن بل مدته ويفتقر الى تعيين نفقة باقي المدة
قدرا وجنسا في الطعام والادم والكسوة فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب ان ياخذ ما قرر من
الطعام والادم كل يوم ويقوم هو بما يحتاج اليه الصبي وله ان يأخذه لها في العامة ولو مات في مدة
الرضاع لم يكن له ان يأتي بغيره للرضاع ولو لم يحمل الصبي للرضاع مع امكانه حتى انقضت المدة
مع امكانه ففي استحقاقه العوض نظر ولو تلفت الفدية قبل القبض لزمها مثله او قيمته وان لم يكن
مثليا ولو كانت مطلقة موصوفة فوجدها دون الوصف كان له الرد والمطالبة بما وصف ولو كانت معينة
فبانت معيبة فله الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا والامساك بالارش ولو شرط كون العبد
حبشيا فبان زنجيا او بان الثوب الابيض اصفر فله ذلك ولو شرط كونه ابريسما فبان كتانا فله قيمة الابريسم
وليس له امساك الكتان لمخالفة الجنس ولو خالع اثنين بفدية واحدة صح وكانت عليهما بالسوية

المطلب الخامس في سؤال الطلاق لو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تأخر فالطلاق
رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني بها حتى شئت لم يصح البذل وكان الطلاق رجعيا ولو قالتا طلقنا
بالف فطلق واحدة كان له نصف الالف فان عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا فدية لتأخر الجواب
ولو قال انما طلقتان طلقتها واستحق العوض اجمع ولو قالت طلقني ثلثا على ان لك علي الفا فطلقها قيل
لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة عوض فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح
البذل وان طلقها ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل له ثلث الالف لوقوع الواحدة وفيه نظر ولو قصدت
ثلثا برجعتين صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له الثلث وفيه نظر لان مقابلة الجميع
لا يقتضي مقابلة الاجزاء بالاجزاء ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا ولاء قال الالف في مقابلة

الاولى فله الالف ووقعت باينة ولغت الباقيتان وان قال في مقابلة الثانية فالاولى رجعية ولا فدية والباقيتان
باطلتان ولو قال في مقابلة الجميع وقعت الاولى قيل له ثلث الالف ولو قيل له الالف كان وجها حيث اوقع
ما طلبته ولو قالت ان طلقتني فانت بريء من الصداق لم يصح الابراء لوقوعه مشروطا وكان الطلاق
رجعيا ولو قالت طلقني على الالف فقال انت طالق ولم يذكر الالف فله ان يقول قصدت الجواب
ليقع رجعيا ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل
له الالف مع علمها لان معناه كمل لي الثلث ليحصل البينونة والثلث مع جهلها بانه لم يبق لها الا طلقة
واحدة فان ادعى علمها قدم قولها مع اليمين وكذا لو قالت بذلت ما في مقابلة طلقة في هذا النكاح
وطلقتين في نكاح اخر ولو كانت على طلقتين فطلقها اثنتين مع علمها استحق الجميع ومع جهلها
الثلثين وان طلق واحدة استحق الثلث مع جهلها ومع علمها النصف لانها بذلت الالف في تكملة
الثلث ويحتمل الثلث لان هذه الطلقة لم يتعلق بها من تحريم العقد شيء ولو قالت طلقني عشرا
بالف فطلقها واحدة فله عشر الالف فان طلقها ثانية فله خمسها فان طلق ثالثة فالجميع على اشكال
ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة بالف وثنتين مجانا فالاقرب ان الاولى لا تقع
لانه ما رضي بها الا بالف وهي ما قبلت الا ثلثها والثلثان بعدها لا يقعان الا ان يأتي بصيغة
الطلاق الشرعي فيقع الثانية ويحتمل ان يكون بالاولى ثلث الالف ويحتمل بطلان الفدية ووقوع
الاولى رجعية ولو قال انت طالق واحدة مجانا واثنتين بثلثي الالف وقعت الاولى رجعية وبطلت
الثلثان ولو قالت طلقني نصف طلقة بالف او طلق نصفي بالف فطلق وقع رجعيا وفسدت الفدية
ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا
يضمنه الاب ولا ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف واثنتين مجانا فالاقرب ان الكل
لا يقع لانه ما رضي بها الا بالف وهي ما قبلت الا ثلثها والثلثان بعدها لا يقعان الا ان يأتي بصيغة

الطلاق الشرعي فيقع الثانية ويحتمل ان يكون لها الاولى ثلث الالف ويحتمل بطلان الفدية و
وقوع الاولى رجعية ولو قال انت طالق واحدة مجانا واثنتين بثلثي الالف وقعت الاولى رجعية
وبطلت الثلثان ولو قالت طلقني نصف طلقة بالف او طلق نصفي بالف فطلق وقع رجعيا وفسدت
الفدية ولو قال ابوها طلقها وانت بري من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا
يضمنه الاب ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف واحدة في هذا النكاح واثنتين في غيره
لم يصح في الاثنتين استحق ثلث الالف **المطلب السادس** في بقايا مباحث الخلع والتنازع
لو قال طلق زوجتك وعلي الف لزمه الالف مع الطلاق ولا يقع الطلاق باينا اما لو قال خالعها على
الف في ذمتي ففي الوقوع اشكال ولو اختلع بوكالتها بان انه كاذب بطل ولا ضمان ولو كان المختلع اباها
وهي صغيرة صح بالولاية لا بالوكالة ولو اختلفا في اصل العوض قدم قولها مع اليمين وحصلت البينونة
من طرفه ولها المطالبة بحقوق العدة ولو اتفقا على القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة ولو اتفقا
على ذكر القدر واهمال الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل تقدم قولها وهو اقرب ولو اتفقا ذكر
القدر دون الجنس لو احد صح الخلع ولو قالت سالتك ثلث طلقات بالف فاجبتني فقال بل سالت
واحدة فقد اتفقا على الالف وتنازعا في مقدار العوض فيقدم قولها في جعل الالف في مقابلة الثلث
فان اقام شاهدا واحدا حلف معه لان قصده اثبات المال ولو في عدد الطلاق فان اقامت المراة شاهدا
واحدا على عدده لم تحلف معه ولم يقبل شهادته ولو ادعى عليها الاختلاع فانكرت وقالت اختلعني اجنبي
قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت بقوله ولا شيء له على الاجنبي لاعترافه وكذا لو قال خالعتك على
الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او بذله عني لزمها الالف
ما لم يكن بينة ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس فان ادعى الف درهم فقالت بل الفا مطلقا
فان صدقته في قصد الدراهم فلا بحث والا قدم قولها وبطل الخلع ولو قال خالعتك على الف في ذمتك

فقالت

فقالت بل على الف لي في ذمة زيد قدم قولها ولو قال خالعتك على الف لك في ذمة زيد فظهر
براءة ذمته لزمها الالف وكذا لو خالعها على الف في تركها فلم يكن فيه شيء ويصح التوكيل في الخلع من
الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ومن المراة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه
ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا ويقتضي ذلك مهر المثل فاذا اطلقت المراة اقتضى الخلع بمهر المثل
حالا بنقد البلد فان خالع بدونه او مؤجلا او بادون من نقد البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان
الخلع ولو كان التوكيل في الطلاق بعوض او ليتبعه بالطلاق قيل وقع رجعيا ولا فدية ولا يضمن الوكيل
وفيه نظر وكذا البحث لو عينت له قدرا فخالع عليه او دونه او اكثر اما لو خالع على شيء من مالها وضمن
فان الضمان عليه اذا لم ترض ويصح الخلع ولو بذل خمرا او خنزيرا فسد البذل مع اسلام احدهما ووقع الطلاق
رجعيا ان اتبع به ولو اطلق الزوج فطلق بمهر المثل حالا من نقد البلد صح وكذا ان كان اكثر او اجود نقدا
ولو كان دون مهر المثل او مؤجلا او ادون من نقد البلد بطل الخلع وكذا ان كان طلاقا او اتبع وكذا
لو عين له قدرا فطلق او خالع باقل منه او ادون ولو قال له طلقها يوم الاربعاء بطل واذا خالعها او باراها
ثبت العوض المسمى ولم يسقط ما لكل واحد منهما من حق لا ماض ولا مستقبل سواء كان الحق من جهة
النكاح كالصداق وغيره او من غير جهته سوى النفقة المستقبلة ما لم ترجع في العوض ففي استحقاق
النفقة حينئذ اشكال ولو خالعها على نفقة عدتها لم يصح لاستلزام الثبوت النفي وان كانت حاملا فالتجدد
استحقاق نفقة كل يوم فيه ولو خالعها على نفقة ماضية صح مع علمها جنسا وقدرا ولو قالت اعتق عبدك
وطلقني بالف صح وسقطت على مهر المثل وقيمته ولو خالعها قبل الدخول بنصف مهرها فلا شيء لها عليها
اذا لم تقبضه ولو خالعها بالجميع لزمها دفع النصف وان لم تكن قبضته **المطلب السابع** في المباراة وهي
صيغتها باريتك على كذا فانت طالق ولو قال عوض باريتك فاسختك او ابنتك او غير ذلك من الكنايات
صح لان الاعتبار انما هو بصيغة الطلاق وهي العلة في السبب ولو حذف هذه الالفاظ واقتصر على انت طالق

انت طالق على كذا او بكذا صح وكان مباراة اذ موضوعها الطلاق بعوض ويشترط فيهما ما شرط
في الخلع من بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره وكذا المراة وان يكون طاهرا طهرا لم يقربها
فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا وان يكون الكراهية من كل منهما الفا
وان يكون الفدية بقدر المهر او اقل فيحرم عليه الزيادة بخلاف الخلع واتباعها بلفظ الطلاق اجماعا في
الخلع خلاف ويقع الطلاق بائنا ما لم يرجع في الفدية في العدة وليس للرجل عليها رجعة فان
رجعت في العدة كان له الرجوع ومباحث الرجوع هنا كالخلع واذا خرجت العدة ولم ترجع او
كانت ثالثة او لا عدة فيها لم يكن لها الرجوع وجميع مباحث الخلع اسرهنا

الباب الثالث في الظهار وفيه مقصدان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الركن الاول**

الصيغة وهي انت علي كظهر امي وهذه او زوجتي او فلانة او الجملة كل لفظ او اشارة تدل على
تميزها عن غيرها ولا اعتبار باختلاف الفاظ الصفات مثل انت مني او عندي او معي ولو حذف
حرف الصلة فقال انت كظهر امي وقع ولو حذف لفظ الظهر وقال انت علي كامي او مثل امي فان نوى
الكرامة والتعظيم او انها كامي في الكبر او الصفة لم يكن شيئا وان قصد الظهار قيل وقع وفيه اشكال ولو قال
جملتك او ذاتك او بدنك او جسمك او كلك علي كظهر امي وقع ولو قال انت امي او زوجتي امي فهو كقوله
انت كامي ولو قال امي امراتي ومثل امراتي لم يكن شيئا ولو شبه عضوا من امراته بظهر امه فالاقرب عدم
الوقوع كان يقول يدك علي كظهر امي او فرجك او ظهرك او بطنك او راسك وجلدك ولو عكس
فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها فالاقرب عدم الوقوع ايض وكذا لو قال كروح امي
او نفسها فان الروح محلا للاستمتاع ولو قال انت علي حرام فليس بظهار وان نواه وكذا انت علي حرام
كظهر امي على اشكال اما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت كظهر امي وانت طالق انت كظهر
امي لم يجعله او انت كظهر امي طالق وقع ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولم الظهار

وان قصدهما والطلاق رجعي وقعا فكانه قال انت طالق انت كظهر امي طالق على اشكال ولو قال انا
مظاهر او علي الظهار لم يصح ولو ظاهر من واحدة ثم قال الاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او
كهي لم يقع بالثانية سواء نوى به الظهار او اطلق **الركن الثاني في المظاهر**
ويشترط بلوغه ورشده واختياره وقصده فلا يقع ظهار الصبي وان كان مميزا ولا المجنون المطبق
ولا ما من ناله ادوار الا وقت صحته ولا المكره ولا فاقد القصد كالسكران والمغمى عليه وكغضبان غضبا
يرفع قصده والنائم والساهي والعابث به ولو ظاهر ونوى به الطلاق وبالعكس لم يقع احدهما ويصح من
العبد والكافر على راي والخصي والخنثى والمجبوب ان جامع ويجب الاستمتاع ولا يصح من المراة **الركن**
الثالث في المظاهرة ويشترط ان يكون مملوكة الوطي له فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح
وان يكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بالجماع ان زوجها حاضرا وهي ممن تحيض مثلها وقت الايقاع لا الطهر
ولو كان غائبا صح وكذا لو كانت يائسة او صغيرة وان كان حاضرا وهل يشترط العقد فيه نظر والمروي
انه يقع بالموطوءة بملك اليمين وهل يشترط كون العقد دائما خلاف اقربه الوقوع بالمستمتع بها وهل
يشترط الدخول المروي اشتراطه وقيل لا للعموم وعلى الاشتراط يقع مع الوطي دبرا او في حال صغرها
او جنونها ويقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ ولا فرق في الوقوع بين ان يكون حرة وامة مسلمة او ذمية والا
اشتراط التعيين **الركن الرابع** المشبه بها لا خلاف في صحته اذا شبه بالام بلفظ الظهر
وهل يقع لو شبهها بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا كالاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت
والام من الرضاعة وغيرها خلاف اقربه الوقوع ان جاء بصيغة الظهر ولو شبهها بعضو غير الظهر من
الام كيد الام والاخت ورجلها لم يقع قطعا ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة على التابيد كام زوجته وبنتها مع الدخول
وزوجة الاب والابن لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة لا على التابيد كاخت الزوجة وبنت اختها وبنت اخيها
وهل يدخل الجدة تحت الام ان اقتصرنا عليها اشكال ولو شبهها بظهر ابيه او اخيه او ولده لم يقع وكذا لو شبهها

محرمة لا على التأبيد كأخت الزوجة وبنت أختها وبنت أخيها وهل تدخل الجدة تحت الأم ان قصد علوها
اشكال ولو شبهها بظهر أبيه أو أخيه أو ولده لم يقع وكذا لو شبهها بالأجنبية أو بزوجة الغير أو الملاعنة وان
تأبد تحريمها **المقصد الثاني** في أحكامه الظهار حرام لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقبه
بالعفو ويشترط في صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر ولا يقع يمينا ولا معلقا في اضرار على
فلو حلف به أو علقه بانقضاء الشهر أو دخوله أو قصد به الاضرار لم يقع وهل يقع موقوفا على شرط الأقرب
ذلك فلو قال أنت كظهر أمي ان دخلت الدار أو ان شاء زيد فدخلت أو شاء وقع وفي الفرق بينه وبين المعلق
نظر ولو علقه بظهار الضرة ثم ظاهرها وقعا ولو علقه بظهار فلانة الأجنبية فان قصد المواجهة باللفظ النطق
به صح الظهار مع المواجهة بالأجنبية وان قصد الشرعي لم يقع وكذا لو قال الأجنبية ولو قال فلانة من غير
وصف فتزوجها ثم ظاهرها وقعا ولو علقه بمشيئة الله وقصد الشرط لم يقع وان قصد التبرك وقع ولو قال
أنت علي كظهر أمي ان لم يشأ الله فان كان عدليا ان عرف التحريم وان كان اشعريا فاشكال ولو علق بأمر
وقع في الحال وفي الزمان المقيد به ولو علق بأمرين على الجمع لم يقع مع أحدهما ويقع على البدل واذا كان منجزا
أو وقع شرطه أفاد تحريم وطء الزوجة حتى يكفر والأقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع ولا تحريم عليها الا
يحل الوطء حتى يكفر بالعتق أو الصيام أو الاطعام على الترتيب ولو وطئ خلال الصوم استأنف وقيل لا
تبطل التتابع لو وطئ ليلا وهل يكفي الاستيناف عن كفارة الوطء قبل كمال التكفير اشكال والأقرب ان
الوطء ان وقع ليلا والاتمام مطلقا والتكفير ثانيا وكذا ان وقع نهارا بعد ان صام من الثاني شيئا وان كان قبله
استأنف وكفر ثانيا ولو عجز عن الكفارة وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار وحل الوطء على رأي ولا يجبره
الحاكم على التكفير بل اذا رفعت المرأة أمرها اليه خيره بين التكفير والرجعة وبين الطلاق وينظره للتكفير ثلاثة
أشهر من حين الترافع فان خرجت ولم يختر أحدهما حبسه الحاكم وضيق عليه في مطعمه ومشربه حتى يختار أحدهما
ولا يجبر على الطلاق تعيينا ولا يطلق عنه وان صبرت لم تعترض ولو كان الظهار مشروطا جاز الوطء ما لم يحصل

الشرط

الشرط ولا كفارة قبله ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل
بنفس الوطء وليس بجيد ويجب تقديم الكفارة على الوطء في المطلق وما وقع شرطه مع نية العود ولا يجب
الكفارة بالتلفظ بل العود وهو ارادة الوطء وليست مستقرة بل بمعنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر
فان وطئ قبل التكفير لزمه كفارتان ويتكرر الكفارة بتكرر الوطء ولو وطئ ثانيا بعد أدى كفارة واحدة
عن الأول أو عن أحدهما على اشكال وجبت ثالثة وان نواها عن الظهار فلا شيء عن الثاني ولو طلق
رجعيا فانها حتمها فان راجعها في العدة لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها أو كان الطلاق
بائنا أو تزوجها في العدة فلا كفارة لو وطئها ولو ماتا أو أحدهما سقطت الكفارة والارتداد كالطلاق الرجعي
ان كان عن غير فطرة أو كان من المرأة يجب الكفارة مع العود في العدة والظاهر ولم ينو العبد ثم أعتق
لم يجزه لانه كفر قبل الوجوب ولو اشترى زوجته بطل وحل له وطؤها قبل الكفارة ولو اشتراها غير
الزوج ففسخ ثم تزوجها الزوج بعقد آخر سقطت الكفارة ولو قال أنتن كظهر أمي فعليه عن كل واحدة
كفارة ولو كرر الظهار من واحدة وجب عليه لكل مرة كفارة سواء فرق الظهار أو تابعه على ولو وطئها قبل
التكفير بالجميع وجب عليه عن كل وطء كفارة واحدة ويصح الظهار مطلقا ومقيدا بمدة على رأي فان قصرت
المدة عن زمان التربص وقع على اشكال ويحرم وطؤها في تلك المدة قبل الكفارة ولو وطئ ناسيا الظهار
فكفارة واحدة

الباب الرابع في الايلاء وفيه مقصدان

الأول الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويقع من المملوك سواء كانت زوجته حرة أو أمة
ومن الذمي والخصي والمجبوب على اشكال فيكون كالعاجز ومن المطلق رجعيا ويحتسب زمان العدة من مدة
التربص وكذا لو طلق رجعيا بعد الايلاء ثم راجع ومن المظاهر **الثاني** المحلوف عليه وهو ترك جماع زوجته
ويشترط كونها منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع بالمستمتع بها على الأقوى ولا بالموطوءة بالملك وان تكون
مدخولا بها ويقع بالحرة والأمة والمرافعة الى المولى وكذا لو طلب حقوق الزوجية بعد المدة ويقع بالذمية

كالمسلمة والرجعية ولفظه الصريح تغيب الحشفة في الفرج والايلاج والنسل اما بالجماع والوطي فانه يقع معه
الايلاء ان قصد وفي المباضعة والملامسة والمباشرة مع النية اشكال اقربه الوقوع ولو قال لا جمع راسي وراسك
مخدة او لا ساقفتك او لا طلس عيني عنك قيل يقع مع القصد ولو قال لا وطئتك في الحيض والنفاس او في دبرك فهو محسن وليس بمولي **الثالث** الصيغة ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى
مع التلفظ باي لسان كان مع القصد ولو حلف بغير الله تعالى وبغير اسماء صفاته وبغير اسمائه لم ينعقد
كما لو حلف بالعتاق والظهار والصدقة والتحريم والكعبة والنبي والائمة عليهم السلام او التزام
صوم او صلوة وغير ذلك لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال ان وطئتك فلله علي صلوة او صوم ولو قال ان
وطئتك فعبدي حر عن الظهار لم يكن ايلاء لكن لو وطي لزم بعتق العبد لاقراره وهل يلزم بعتقه معجلا
الاقرب المنع ولو قال فهو حر عن ظهاري وظاهرت لم يقع شي ولا يلزم بالعتق وان ظاهر الزم بعتقه او عتق
غيره وهل يشترط تجريده عن الشرط قولان ولو الى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يكن ايلاء في الثانية
وان نواه لعدم نطقه بالله تعالى ولا يقع الا في الاضرار فلو حلف لصلاح اللبن او للمرض لم يكن ايلاء بل كان
يمينا ولو قال لاربع والله لا وطئتك لم يكن موليا في الحال وله وطي ثلث فيتعين التحريم في الرابعة ويثبت
لها الايلاء بعد وطيهن ولها المرافعة ويجب الكفارة بوطي الجميع ولو وطي واحدة قرب من الحنث وهو محذور
ولا يصير به موليا ولو ماتت احديهن قبل الوطي انحل اليمين بخلاف ما لو طلق احديهن او ثلثا لان حكم
اليمين ثابت في الباقي لامكان وطي المطلقات ولو بالشبهة ولو وطيهن حراما فالاقرب ثبوت الايلاء في
البواقي بخلاف ما لو وطي الميتة اذ لا حكم لو وطيها على اشكال ولو قال لا وطئت واحدة منكن واراد لزوم
الكفارة بوطي اي واحدة كان تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا فان وطي واحدة حنث وانحلت
اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنين وثلثا كان الايلاء ثابتا في الباقي ولو قال هنا اردت واحدة معينة
قبل قوله ولو اراد واحدة مبهمة ففي كونه موليا اشكال فان اثبتناه كان له ان يعين واحدة فيختص الايلاء

بها ويقول هي التي اردتها ولو اساء تعينها عن الابهام ويحتمل ان لا يكون موليا لان كل واحدة ترجو ان لا تكون
هي المعينة ولو اطلق اللفظ فعلى اي الاحتمالين يحمل اشكال ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا
من كل واحدة كما لو الى من كل واحدة بانفرادها فمن طلقها وفاها حقها ولم ينحل اليمين في البواقي وكذا
لو وطيها بعد الطلاق لزمه الكفارة وكان الايلاء ثابتا في البواقي ولو قال لا وطيتك سنة الا مرة لم يكن
موليا في الحال لان له الوطي من غير تكفير فان وطي وقد بقي اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء وكان لها المرافعة
والا بطل حكمه وكذا لو قال لا جامعتك الا عشر مرات او ما زاد فاذا استوفى العدد صار موليا ان
بقيت المدة ولو قال والله لا جامعتك ان شئت فقالت شئت انعقد ان قلنا بالمشروط وهل يختص
المشيئة بالمجلس اشكال **الرابع** المدة الايلاء ان يحلف على الامتناع مطلقا او مؤبدا او مدة
يزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا كقوله وهو
بالعراق حتى امضي الى الهند واعود او ما بقيت ولو قال لا وطئتك اربعة اشهر او ما نقص او حتى
ارد الى بغداد من الموصل وهو مما يحصل في الاربعة قطعا او ظنا او محتملا للامرين على السواء لم يكن
موليا ولو قال حتى ادخل الدار فليس بايلاء لامكان التخلص من التكفير بالدخول وهنا مناف للايلاء
ولو حلف لا يطاها اربعة اشهر فما دون ثم اعاد اليمين في اخر الاشهر مرة اخرى ولم يزل يفعل كذلك
لم يكن موليا ولو قال والله لا جامعتك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك اربعة اشهر
وهكذا لم يكن موليا فان المطالبة بعد المدة يقع بعد انحلال اليمين ولو قال والله لا جامعتك خمسة
اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك سنة فهما ايلاان ولها المرافعة لضرب مدة التربص
عقيب اليمين فلو رافعته فماطل حتى انقضت المدة الاولى انحلت اليمين ويدخل وقت الايلاء الثاني
ان قلنا بوقوعه مطلقا على الصفة فان طلق في الخامس انحلت اليمين الاولى فان عقد ثانيا فيه رافعته
بعد مضيه الثاني ولو قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى من السماء او يخرج الدجال انعقد ولو قال

حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك ولو قال حتى يقدم زيد وهو يحصل في اقل من اربعة اشهر لم يكن
ايلاء فان مضت اربعة اشهر ولم يقدم لم يكن لها المطالبة لانه ينتظر قدومه كل ساعة ولو قال الى ان يموت
زيد فان ظن بقاه ازيد من المدة انعقد والا فلا ولو كان لو وطي يجب بعد شهر مثلا فحلف لا يطاها الى
شهرين ففي انعقاده نظر **المقصد الثاني في احكامه** اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا
يجب وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر لينظر في امره فان وطي لزمته الكفارة وخرج عن
الايلاء وليس للزوجة مطالبته بالفيء في هذه المدة ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين الحرة والامة في مدة
التربص وهي حق للزوج فاذا انقضت لم تطلق بانقضائها وليس للحاكم طلاقها فاذا وافقته بعد المدة خيره
بين الفيئة والطلاق فان طلق خرج من حقها ويقع الطلاق رجعيا وكذا ان فاء ولو امتنع من الامرين حبس
وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفي او يطلق ولا يجبر على احدهما عينا ولو آلى مدة ودافع بعد المواقفة حتى
انقضت سقط الايلاء ولا كفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لتجدده كل وقت قيل
والمدة المضروبة من حين الترافع لا من حين الايلاء وفيه نظر وفيء القادر غيبوبة الحشفة في القبل
والعاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل ما جرت العادة بامهاله كحضة المأكول والاكل والراحة
مع التعب ولو وطي في مدة التربص عامدا لزمته الكفارة اجماعا وكذا بعدها على راي ولو وطي ساهيا
او مجنونا او مشتبهة بغيرها بطل الايلاء ولا كفارة لعدم الحنث ولو اختلفا في انقضاء المدة صدق
مدعي البقاء مع اليمين ويصدق مدعي تاخر الايلاء لو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين ولو انقضت
مدة التربص وهناك ما يمنع الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على راي لظهور عذره ويحتمل المطالبة
بفئة العاجز ولو تجددت اعذارها في الاثناء قيل ينقطع الاستدامة عدا الحيض ولا ينقطع باعذار
الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا تمنع من المرافعة انتهاء ولو جن بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه فان كان
مجنونا فان انقضت وهو مجنون تربص حتى يفيق ولو انقضت وهو محرم او صائم الزم فئة العاجز فان واقع

حولما كالوطي في الحيض او الصوم الى ما الفئة واثم ولو ارتد احتسب زمان الردة عليه على راي لتمكنه من
الوطي بالرجوع ولو ادعى الاصابة قدم قوله مع اليمين لتعذر البينة ولو ظاهر الى مجامعا وتوقف بعد
انقضاء مدة الظهار فان طلق خرج من الحقين وان امتنع الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص
بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء ولا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد والمغايرة مع تعاقب
الزمان ولو اشترى الامة المولى منها وعتقها او تزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو اشتريها واعتقها ثم تزوج
بها والذميان اذا ترافعا تخير الحاكم في الحكم بينهما وفي الرد الى مذهبهما **الباب الخامس في اللعان**
ومقاصده ثلثه **الاول** السبب وهو القذف وانكار الولد فهنا فصلان **الاول** القذف وانما يكون
سببا في اللعان لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنى قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم
البينة فلو رمى الاجنبية او المشهورة بالزنى وغير المدخول بها او رمى بغير الزنى او لم يدع المشاهدة
فلا لعان ولفظه الصريح يا زانية او قد زنيت بلى او زانية او زنى فرجك دون عينك ويدك ولفظ
النيك وايلاج الحشفة صريح ولا لعان بكنايات القذف مثل لست حرة واما ان قلت بزان ولو قال
ازنى الناس او ازنى من فلان لم يكن قاذفا حتى يقول في الناس زناة وانت ازنى منهم وفلان زان وانت
ازنى منه ولو ثبت زنى فلان بالبينة والقاذف جاهل لم يكن قاذفا وان كان عالما فهو قاذف ولو قال لها
يا زانية فهو قاذف ولو قال زانيت ترينين فهو قاذف وان كان اعمى نعم لا يثبت في طرفه اللعان لتعذر
المشاهدة فيتعين الحد ويثبت في طرفه نفي الولد ولو كان له بينة فلا حد ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان
قيل يصح وقيل لا وهو اقرب ولو كان العقد فاسدا فلا لعان بل وجب الحد ولو طلق رجعيا ثم قذف فله
اللعان ولو كان باينا فلا لعان بل يحد وان اضافه الى زمان الزوجية ولو ... الزوجية ثم ابانها كان
له اللعان فلو قالت قذفني قبل ان تزوجني فقال بل بعده او قالت قذفني بعد ... ثبت عنه وقال بل قبله
قدم قوله ولو قالت الاجنبية قذفني فقال كانت زوجتي فانكرت الزوجية قدم قولها ولو قذف اجنبية

ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان ولو تزوجها وجب الحد ولا لعان ولو تزوجها ثم قذفها بزنى اضافه الى
ماقبل النكاح ففي اللعان قولان احدهما اعتبار حال الزنى او القذف ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا
مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ولو قذف بالسحق فالحد ولا لعان وان ادعى المشاهدة ولو قذف
المجنونة حد ولا يقام عليه الا بعد مطالبتها مع الافاقة ولو افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد
مادامت حية وان ماتت فلوارثها المطالبة وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد موتها
ولو نسبها الى زنى مكرهة عليه ففي كونه قذفا اشكال ولا لعان وكذا لا لعان لو كان وطء شبهة من
الجانبين ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد اللعان ولا يتحد برضاهن بلعان واحد ولو زنيت
وانت صغيرة وجب التعزير وان قال وانت صغيرة وجب التعزير مشركة او مجنونة فكذلك ان عهد
لها ذلك والا فالحد ويحتمل سقوطه اذا لم يعهد لانه حاد لجهال ولو ادعت القذف فانكر فاقامت شاهدين
فله ان يلاعن ان اظهر لانكاره تاويلا والا فلا لعان ووجب الحد لانه يكذب نفسه فان انشاء قذفا
اخر فله اللعان واندفع عنه ذلك الحد ايضا الا اذا كان صورة انكاره ما قذفت ولا زنيت فان قذفه
بعده يناقض شهادة الابراء الا ان يمضي مدة يحتمل فيها طروان الزنى ولو امتنعا عن اللعان فلما
عرضا للحد رجعا اليه جاز ولو حد فاراد ان يلاعن بعده مكن ان كان لنفي الولد والا فلا فائدة
فيه فلا يمكن منه **الفصل الثاني** في انكار الولد وانما يثبت اللعان بنفي الولد اذا كان يلحقه
ظاهرا بان تصير الزوجة بالعقد اذا ولدت لستة اشهر فصاعدا من حين وطئه ما لم يتجاوز اقصى
مدة الحمل وكل ولد لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج الى لعان كما لو ولدته تاما لاقل
من ستة اشهر من حين وطئه او لاكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق به وانتفى بغير لعان ولو تزوج المشرقي
المغربية واتت بولد لستة اشهر لم يلحق به لعدم الامكان عادة ولا لعان ولو دخل وله اقل من عشر سنين
فولدت لم يلحق به وان كان له عشر لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكر لم يلاعن الى ان يبلغ رشيدا

فان مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولا عبرة بالانكار المتقدم ولو تزوج
وطلق في مجلس واحد قبل غيبته ثم مضت ستة اشهر فولدت لم يلحقه ويلحق ولد الخصي على اشكال وكذا
المجبوب دون ولد الخصي المجبوب على اشكال ولو وطئ دبرا او قبلا وعزل لحق الولد ولم ينتف الا باللعان
ولو تصادقا على انها استدخلت منيه من غير جماع فحملت منه فالاقرب عدم [illegible] ههنا و
انما يلحق الولد اذا كان الوطء ممكنا والزوج قادرا ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا او
اعترف بتولده منه عن نفيه بها وادعى الطلاق سرا احتمل اللعان لو كذبته ولو طلق وانكر الدخول قبل
ان اقامت بينة انه ارخى سترا الا فيها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصفه
ولا لعان وعليها مائة سوط والاقرب انتفاء اللعان ما لم يثبت الوطء ولا يكفي الارخاء ولا حد
عليه اذا لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولو كان الزوج حاضرا وقت الولادة وسكت عن الانكار
المعتاد وقيل لم يكن له انكاره بعده الا ان يؤخره بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم وانتظار الصبح
والاكل والصلوة واحراز ماله ويحتمل ان له انكاره ما لم يعترف به اما لو اعترف به لم يكن له انكاره اجماعا
وامساك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع اجماعا لاحتمال استناد الامساك الى الشك
في الحمل وكل من اقر بولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد والصريح ظاهر والفحوى ان يجيب المبشر بما
يدل على الرضا مثل ان يقال له بارك الله لك في مولودك هذا فيقول آمين وان شاء الله ولو قال المجيب
بارك الله فيك واحسن اليك او رزقك الله مثله لم يكن اقرارا ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة
سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان
ولو تزوجت بغيره واتت بولد لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دون من فراق الاول
لحق بالاول ولم ينتف الا باللعان ولو قال لم تزن وهذا الولد ليس مني فلا حد ووجب اللعان ولو قال هذا
الولد من زنى او زنيت فاتت بهذا الولد منه وجب الحد وثبت اللعان ولو قال ما ولدته وانما التقطته او

استشعرته فقالت بل هو ولدي منك لم يحكم عليه الا بالبينة لامكان اقامتها على الولادة والاصل عدمها وتقبل شهادة النساء **المقصد الثاني** في اركانه وفيه فصول **الاول** الملاعن وشرطه كونه بالغا عاقلا ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف ولا الاسلام فيقبل لعان الكافر والاخرس ان عقلت اشارته فيقبل لعانه بالاشارة والا فلا ولو انقطع بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس من نطقه ولا بد من الزوجية فلا يقبل لعان الاجنبي بل يجب حد القذف ولو ادعى عليه الولد للشبهة فانكره انتفى عنه ولم يثبت اللعان وان اعترف بالوطء اما لو اعترف بالوطء ونفى وطء غيره واستلحق الولد سقط اللعان ولحق ولو ارتد فلاعن ثم عاد الى الاسلام في العدة عرف صحته وان اصر ظهر بطلانه ولو وطئ بشبهة النكاح الفاسد فلاعن لم يندفع الحد باللعان الفاسد على اشكال وكذا لا يندفع عن المرتدة المصر الملاعن على اشكال ولو قذف الطفل فلا حد ولا لعان وكذا المجنون ولو اتت امرأته بولد لحق نسبه ولا سبيل الى نفيه مع زوال عقله فاذا عقل كان له نفيه واستلحاقه ولو ادعى القذف حال جنونه صدق ان عرف منه ذلك والا فلا ولو لاعن الاخرس ثم نطق فانكر القذف واللعان لم يقبل انكار القذف ويقبل في اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب بمعنى انه يرث الولد ولا يرث هو الولد ولا يعود الزوجية فان قال انا الاعن للحد وللنفي فالاقرب اجابته لانه انما لزمه باقراره انه لم يلاعن فاذا اراد ان يلاعن اجيب

الفصل الثاني في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون زوجة بالعقد الدائم والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف ويثبت بين الحر والمملوكة دون المتعة وقيل يثبت في نفي الولد دون القذف ولو قذف طفلة لا يجامع مثلها حد لتيقن كذبه لكنه يعزر للسب لا للقذف ولو كانت بنت ثمان سنين ثبت القذف فيحد وليس لوليها المطالبة ولا لها حال الصغر فاذا بلغت فلها وله اسقاطه باللعان ولو قذف المجنونة بزنى اضافه الى حال الصحة او قذفها صحيحة ثم جنت لم يكن لها ولا

لوليها

لوليها المطالبة بالحد فاذا افاقت طالبت وله اسقاطه باللعان وليس له اللعان حالة الجنون اذ لا نسب ولا حد بنفيهما واما ان نفى ولدها فلذلك لا يلاعن حالة الجنون بل اذا افاقت لاعنها وانتفى النسب والا كان النسب والزوجية باقيين ولو قذف زوجته الصماء او الخرساء حرمتا عليه ابدا ولا لعان وفي اللعان لنفي النسب اشكال ويصح لعان الحامل لكن لو اقرت او نكلت لم يقم عليها الحد الا بعد الوضع والامة ليست فراشا بالملك ولا بالوطء على اشهر الروايتين ولا يلحق ولدها به الا باقراره ولو اقر بوطئها فكذلك ولو نفاه فكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان ويصير فراشا بالعقد الدائم وكذا المستمتع بها ليست فراشا بالعقد ولا بالوطء

الفصل الثالث في الكيفية وهو صورته ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قذفتها به ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان اصر قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قال للمرأة قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت ذلك وعظها وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان رجعت ونكلت رجمها وان اصرت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ويجب فيه امور **ا** ايقاعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم **ب** التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال احلف او اقسم او شهدت بالله او ما شابه ذلك لم يجز **ج** اعادة ذكر الولد في كل مرة يشهد فيها الرجل ان كان هناك ولد وليس على المرأة اعادة ذكره **د** ذكر جميع الكلمات فلا يقوم معظمها مقامها **ه** ذكر لفظة الجلالة فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر فالاقرب عدم الوقوع نعم لو اردف من ذكر الله بذكر صفاته **و** يجب ذكر اللعن والغضب فلو بدل كلا منهما بمساويه كالعبد والطرد والسخط او احدهما بالاخر لم يقع **ز** يجب ان يخبر بالصدق على ما قلناه فلو قال اشهد بالله اني صادق او من الصادقين من غير الاتيان باللام التاكيد او اني لصادق واني لبعض الصادقين

او انها زنت لم يقع وكذا المراة لو قالت اشهد بالله انه لكاذب او كاذب او من الكاذبين من غير لام
التاكيد لم يجز وكذا لا يجوز لعنة الله علي ان كنت كاذبا او غضب الله علي ان كان صادقا ح النطق
بالعربية مع القدرة ويجوز مع التعذر النطق بغيرها فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد و
يشترط الزايد ط الترتيب على ما ذكرناه بان يبدا الرجل بالشهادات اربعا ثم باللعن ثم المراة بالشهادات
اربعا ثم بالغضب ى قيام كل منهما عند لفظه وقيل يجب قيامهما بين يدي الحاكم يا بداة الرجل
اولا بالشهادات ثم باللعن وتعقيب المراة فلو بدات المراة لم يجز يب تعيين المراة بما يزيل الاحتمال اما بان
يذكر اسمها واسم ابيها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة يج الموالاة بين
الكلمات يد اتيان كل واحد منهما باللعان بعد القائه عليه فلو بادر به قبل ان يلقنه الامام لم يصح كما لو
حلف قبل الاحلاف **واما المستحب** فامور ا جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما اليها
ب وقوف الرجل عن يمين الحاكم والمراة عن يمين الرجل ج حضور من يسمع اللعان د وعظ الحاكم
وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعن وكذا المراة قبل الغضب ه التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما
في اشرف البقاع فان كان بمكة بين الركن والمقام وان كان بيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان
كان بالمدينة فعند منبر النبي عليه السلم وان كان في الامصار ففي الجامع و التغليظ بالزمان بان
يلاعن بعد العصر ز جمع الناس لها **المقصد الثالث** في الاحكام اذا قذف تعلق به وجوب
الحد عليه واذا لاعن تعلق بلعانه سقط الحد عنه ووجوبه في حق المراة ويتعلق بلعانهما معا احكام
اربعة ا الفراق فلا تصير فراشا ب التحريم المؤبد فلا يحل عليه ابدا ج سقوط الحدين د انتفاء
الولد عن الرجل دون المراة ولو شرط مولاه رقية الولد من الحرة ففي حريته لو لاعن الاب لنفيه اشكال وكذا
الاشكال في العكس بغير شرط ولا يفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم بينهما بل يحصل بنفس اللعان ولا تحصل
الفرقة بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل كمال لعانهما كان التفريق لغوا وان كان بعد لعان ثلث

مرات من كل منهما او بعد اخلال شيء من الفاظ اللعان الواجبة وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود
الفراش ان كذب نفسه بعد كمال اللعان ولا يحل العقد عليها ولو كذب نفسه في اثناء اللعان او نكل
ثبت عليه الحد ولم يثبت شيء من احكام اللعان الباقية ولو كذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرث
الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد
الفراش ولم يزل التحريم المؤبد وفي ثبوت الحد عليه واتيان اقربهما الثبوت لما فيه من زيادة هتكها
وتكرار قذفها وظهور كذب لعانه فان عاد عن اكذاب نفسه وقال لي بينة اقيمها او الاعن لم يسمع منه لان
البينة واللعان لتحقيق ما قاله وقد اقر بكذب نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان
له ولد ورثه مع عدم الولد ولا يرث هو ابن الابن ولو اقام بينة ثم اكذبها ففي توجه الحد عليه نظر ولو لم
يكذب نفسه ولاعن ثبت الحد فان اقيم بعضه فبذل اللعان اجيب اليه ولو نكلت هي او اقرت رجمت
وسقط عنه الحد ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اعترف بعد اللعان لم يجب الحد فان اقرت اربعا
ففي وجوبه اشكال ولو اضاف زناها الى رجل فعليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولا يسقط
به حد الاخر ولو اقام بينة سقطا معا ولو قذفها فاقرت قبل اللعان سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد
عليها الا باربع مرات ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان والزوج ان يلاعن لنفيه على اشكال
اذ تصادق الزوجين على الزنى لا يوجب نفي النسب لثبوته بالفراش ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت
فاقام شاهدين على اعترافها ففي القبول بهما او بالاربع اشكال اقربه القبول في سقوط الحد عنه لا في
ثبوته عليها ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورث وعليه الحد للوارث وله دفعه باللعان
قبل ولو لاعنه رجل من اهلها فلا ميراث والاقرب ثبوت الميراث ولو ماتت بعد كمال لعانه وقبل لعانها
فهو كالموت قبل اللعان في الميراث ولو مات هو ورثته ولو قذف ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قبل الحد او
ثبوته وكذا الخلاف لو تلاعنا والاقرب سقوطه اما لو قذفها به الاجنبي فانه يحد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها

الاجنبي قبل لا حد كالبينة والاقرب ثبوته ولو شهد اربعة احدهم حد الجميع على راي ويسقط حد الزوج
باللعان وقيل بذلك ان اختلف بعض الشرائط وسبق الزوج بالقذف والاحدث واذا كانت المراة غير
برزة انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات عليها في منزلها ولم يكلفها الخروج وكذا لو كانت حايضا واللعان
في المسجد ولا يشترط حضورهما معا فلو لاعن في المسجد ومشى على راي رجحان واللعان ايمان وليست شهادات فيصح
من الاعمى واذا قذف الزوجة وجب الحد الا ان يسقطه باللعان ولا يجب اللعان عينا ولا يطالبه احد
باحدهما الا الزوجة نعم لوارثها المطالبة بالحد بعد موتها ولو اراد اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك
ان لم يكن نسب وان طلب نفي النسب احتمل ان يلاعن بينهما الحاكم بان يطلب المراة اللعان وعدمه المقصد

الرابع في اللواحق لو شهد بقذف الزوجة وقذفهما لم يقبل للتهمة فان ابراه ثم اعادها لم يقبل لانها ردت
للتهمة فلا يقبل بعد ولو ادعيا قذفهما ثم ابراه وزالت العداوة ثم شهدا بقذف زوجته قبلت لانهما لم يردا
في هذه الشهادات اولا ولو شهدا ثم ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى الى ما قبل الشهادة بطلت
لاعترافهما بانه كان عدوا لهما حين الشهادة وان لم يضيفاها فان كان ذلك قبل الحكم لم يحكم لانه لا يحكم
بشهادة عدوين وان كان بعده لم يبطل ولو شهدا انه قذف زوجته وامهما بطلت لانها ردت في البعض
للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف بالعربية والاخر انه اقر بالعجمية او في وقت قبلت ولو شهدا بالقذف
بطلت ولو ولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما لحقه الاخر ولا يقبل نفيه ولو نفى احدهما
وسكت عن الاخر لحقاه ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت اخر لاقل من ستة اشهر افتقر الى لعان
اخر على اشكال وان لم [illegible] بالثاني لحقه وورثه الاول وهو لا يرث الاول وهل يرث من الثاني اشكال ولو كان
بينهما ستة اشهر فصاعدا فلكل حكم نفسه فان لاعن عن الاول واستلحق الثاني او ترك نفيه لحقه وان كانت
قد بانت باللعان لامكان وطئه بعد وضع الاول ولو لاعنها قبل وضع الاول فاتت باخر بعد ستة اشهر
لم يلحقه الثاني لانها بانت باللعان وانقضت عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوامين فلمان يلاعن

بنفيهما

بنفيهما والقذف قد يجب بان يرى امراته قد زنت في طهر لم يطاها فيه فانه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي
العدة فان اتت بولد لستة اشهر من حين الزنى ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطئه لزم نفيه لتخلص من
الالحاق المستلزم للتوارث والنظر الى بناته واخواته ولو اقرت بالزنى وظن صدقها فالاقرب انه لا يجب
القذف ولا يحل له القذف بدون الرؤية وان شاع ان فلانا زنى واذا عرف انتفاء الحمل لاختلاف بعض
الشرائط لا الحاق وجب الانكار ولا يحل الانكار للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات
الواطي ولو شاهد زناها في حباله جاز له اللعان وان لم يكن للتشفي ولو غاب عن زوجته سنين فبلغها
وفاته فاعتدت وتزوجت وولدها الثاني ثم قدم الاول فسخ النكاح وردت اليه والاولاد للثاني
لا للاول

كتاب العتق

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** العتق وفيه فصول **الاول** في اركانه العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل
فقد روي ان من عتق مؤمنا اعتق الله تعالى له بكل عضو له عضوا من النار واركانه ثلثة **الاول** المحل وهو كل
مملوك مسلم لم يتعلق به حق لازم فلا ينفذ عتق غير المملوك وان اجازه المالك ولو قال ان ملكتك
فانت حر لم يكن شيئا ولا ينعتق مع ملكه نعم لو جعله نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه ويختص الملك باهل
الحرب خاصة وباهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ثم يسري الرق
في اعقابهم وان اسلموا ولا فرق بين بني المؤمنين والكفار ويجوز شراء ولد الحربي وبنته وزوجته
وامه وغيرهم اذ هم في في الحقيقة وكل مجهول حريته اذا اقر بالرق حكم عليه مع بلوغه ورشده وكذا
الملتقط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقا وقيل يجوز مع النذر وقيل مطلقا
ويصح عتق ولد الزنى اذا كان مسلما على راي والمخالف دون الناصب وهل يصح عتق الجاني الاقرب ذلك
ان كانت خطأ وادى المال او ضمنه مع رضاه والا فلا ولا يشترط التعيين على راي فلو قال احد عبيدي
حر صح وعين من شاء ولا يجوز العدول والاقرب وجوب الانفاق على الجميع والمنع من استخدام احدهم

او بعد قبله ولو مات ولم يعين عين الوارث وقيل يقرع ولو عين ثم اشتبه اخرج حتى يذكر ويعمل بقوله
فان ادعى بعض المماليك انه المقصود دون من عينه فالقول قول المالك مع اليمين ولو عدل عن المعين لم
يقبل في المنسي وحكم بعتقهما وان لم يذكر لم يقرع الا بعد موته لرجاء تذكره الآن يدعي الوارث
العلم فيعمل بقوله مع اليمين او نازع غيره فان نكل قضى عليه ولو صدق احد الوارثين احد المدعيين
للتعيين والاخر الاخر حكم بعتق حصة كل منهما فيمن صدقه

الركن الثاني

المعتق وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب الى الله سبحانه وتعالى وجواز التصرف
فلا ينفذ عتق الصبي وان بلغ عشرا على راي ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره الا وقت افاقته
ولا عتق المكره ولا الغافل والساهي والنائم والسكران والمغمى عليه ولا عتق الكافر على راي لتعذر
نية التقرب منه وان كان مرتدا ولا عتق المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير المالك ملكا تاما كالموقوف
عليه والراهن والمريض المستلزم نفوذ عتقه في جزء ما التصرف في اكثر من الثلث على اشكال ينشأ
من انه كالاتلاف ونقص السوق وتفريق ماله فلا يبطل تصرفه في ثلثه ومن وجود المقتضي لبطلان
العتق فيما زاد على الثلث فيه فلو كانت قيمته ثلثين بالتشقيص كل جزء الى ثلث قيمته ثم كسب ثلثين قبل
الموت فعلى الثاني يصح العتق في شيء وله من كسبه ثلثة اشياء وللورثة ستة اشياء لان المعتوق منه في تقدير
ثلثة اشياء من قيمة الاول لان العبد يحسب عليه نقصان الجزء لانه المفوته فكان كالواصل اليه ولا يحسب على
الورثة نقصان جزئهم لعدم وصوله اليهم فالعبد وكسبه في تقدير عشرة اشياء فالشيء اربعة ويحتمل ان يقال
عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة ستة اشياء فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية اشياء فالشيء خمسة لانه يؤخذ
من حصته من الكسب ما فوت على الورثة من نصيبهم بالتشقيص وهو شيئان وينبغي ان يكون للورثة من
نفسه ضمان التفويت وكسبه مثلا اما العتق خاصة وهو كذلك فلانه قد اعتق منه خمسة وبقي في تقدير
خمسة عشر وفوت عليهم عشرة من نصيبهم من رقبته فحصل لهم خمسة من نفسه وخمسة عشر من كسبه وعشرة

مما فوت ويحتمل ضعيفا ان يجبر جميع النقص من كسبه لانه مفوته وتعضه عبد والناقص عشرون فيجبرها
من كسبه فيصير الكسب في تقدير عشرة وهي ثلث القيمة فيقول عتق منه شيء وله من كسبه ثلث شيء وللورثة
شيئان فالعبد والكسب في تقدير ثلثة اشياء وثلث فالشيء اثنا عشر فيعتق كله ويأخذ دينارين تمام الشيء
الذي من نفسه وله من كسبه ثلث شيء اربعة فيبقى للورثة اربعة وعشرون وهي ضعف ما اعتق وقيمته
وعلى الاول يحتمل ان يجبر من كسبه ما فوته بالعتق فيجيء ما سبق من الاحتمالات وعدمه فيكون بمنزلة
عبد كسب ثلثة امثال قيمته ولو اجاز بعض الورثة مضى في حقه من الاصل وفي حق باقي الورثة من الثلث
والنقصان كالاتلاف قطعا فيصح العتق وان لم يكن سواء من الثلث في حق غيره ولو كان كسبه او لمال
غيره لم يجبر النقص ويصح عتق مكاتبه ومدبره وام ولده وليس لولي الطفل العتق عنه الا مع المصلحة كما في
الكبير العاجز مع عدم رغبة المشتري نقصا من النفقة ولو اعتق مملوك الصغير بعد التقويم صح ولا يصح
قبله ولا المملوك الكبير بعده ولو اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع عن الامر وهل ينتقل اليه عند الامر
المقارن للفصل لتحقق العتق في الملك الاقرب ذلك لانه باول جزء من الايقاع ملكه اياه كالمضع
وانكفر بالعتق عما عنه فلو كان المعتق ابا الامر صح عتقه في الكفارة على اشكال

الركن الثالث

اللفظ ويعتبر فيه لفظان التحرير والاعتاق دون ما عداهما من صريح مثل فك الرقبة وازالة قيد الملك
او كناية مثل انت سائبة او لا سبيل لي عليك او لا سلطان لي عليك او اذهب حيث شئت او خليتك
او لا رق لي عليك او لا املك او انت لله ولا ولاء لاحد عليك او لا ملك او لست عبدي ولا مملوكي او
يا سيدي او يا مولاي او قال لامته انت طالق وحرام سواء نوى بذلك كله العتق اولا ولا بد من الاتيان بصيغة
الانشاء مثل انت حر او عتيق او معتق ولو قال يا حر او يا معتق ففي التحرير اشكال ينشأ من عدم القطع بكونه
انشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار بالاسم لم تعتق وان قصد الانشاء للعتق صح ولو
جهل رجع الى نيته فان تعذر الاستعلام لم يحكم بالحرية ولا يكفي الاشارة مع القدرة ولا الكناية ولا

المنطق بغير العربية معها ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او وقت لم يقع وان وجد الشرط ولو علقه بالنقيضين فالاقرب
الوقوع ان اتحد الكلام ولو قال انت حر متى شئت لم يقع ولا بد من اسناد العتق الى الذات او ابعاضها المشاعة بان
يقول انت حر او عبدي او هذا او فلان ويذكر ما يتميز به عن غيره او نصفك او ثلثك او ربعك ولو قال
يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع ولو قال بدنك او جسدك فالاقرب الوقوع ولو جعل
العتق يمينا لم يصح مثل ان فعلت فانت حر **الفصل الثاني** في احكامه العتق مع الصحة لازم لا
يصح الرجوع فيه سواء اختار العبد ذلك او لا وعتق الحامل ليس عتقا للحمل وبالعكس ولو شرط على العبد
شرطا في نفس العتق مثل انت حر وعليك الف او خدمة سنة لزمه الوفاء به وهل يشترط رضا المملوك اشكال
اقربه العدم في الخدمة ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة وقيل لا ولو ابق مدة الخدمة
المشترطة لم يعد في الرق وله المطالبة باجرة الخدمة وكذا لو مات ولا يجزي التدبير عن العتق الواجب ويستحب
عتق من مضى عليه سبع سنين والمؤمن مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب فيعينه لو اعتقه ويكره عتق المخالف ويجوز
المستضعف ويصدق لو ادعى بقوله انت حرة العفيفة وانت حر الكريم الاخلاق فان ادعى العبد قصد العتق
حلف له فان نكل حلف العبد وعتق ولو نذر عتق اول مملوك يملكه واول داخل فملك جماعة دفعة او دخلوا
كذلك قيل بطل وقيل يتخير وقيل يقرع ويحتمل حرية الجميع لان الاولية وجدت في الجميع كما لو قال من سبق فله
عشرة وفيه ضعف لعدم العموم هناك اما لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين دفعة عتقا ولو ترتبا
عتق الاول ولو اشتبه اقرع ولو ولدت الاول ميتا احتمل بطلان العتق لان شرط النذر وجد في الميت وليس محلا
للعتق والصحة في الحي لاستحالة تعلق العتق بالميت وكذا لو نذر عتق اول من يدخل فدخل جماعة عتقوا او اول
من يملك فملك جماعة ولو اعتق بعض مماليكه فقيل له اعتقت عبيدك فقال نعم عتق ذلك البعض خاصة وهل
يشترط الكثرة الاقرب ذلك ولو قيل اعتقت غانما فقال نعم وقصد الانشاء ففي الوقوع نظر ولو نذر عتق امته
ان وطئها صح فان اخرجها من ملكه انحل النذر ولو عاد الملك لم يعد الا ان يعمه ولو نذر عتق كل عبد له قديم

ولو اعتقه انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا وهل يصح في الاقرار والصدقة بكل ملك
له قديم والاقرار اشكال ولو قصرت مدة الجميع عن ستة اشهر فان ترتبوا فالاقرب عتق الاول والا الجميع
ويحتمل قويا العدم فيهما ولو علق نذر العتق بعدم الدخول مثلا ولم ينو وقتا معينا او باخره دخولا عتق في
اخر جزء من حيوته وهل له بيعه قبل ذلك اشكال ولو علقه على الدخول ثم باعه ثم عاد اليه ففي عتقه مع
الدخول نظر ويقوى الاشكال لو دخل قبل عوده ثم عاد ودخل من حيث انه علق على شرط لا يقتضي التكرار
فاذا وجد مرة انحلت اليمين وان شهد اثنان بالدخول لزم الحاكم الاعتاق فاذا اعتقه وظهر كذبهما بطل
ويحتمل الصحة والتضمين ولو رجعا ضمنا وتم العتق ولو نذر عتق المقيد ان حل قيده وعتقه ان نقص وزن
القيد عن عشرة فشهدا عند الحاكم بالنقص فحكم بعتقه وان يحل قيده فظهر كذبهما عتق بحل القيد وظهر انه
لم يعتق بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه به وفي تضمينهما اشكال ينشا من ان الحكم لم يحصل بشهادتهما بل بحل
قيده ولم يشهدا انه ولانه لو باشر الحل لم يضمن فعدم الضمان بشهادته اولى ومن شهادتهما الكاذبة
سبب عتقه وانه الاقرب ولان عتقه حصل بحكم الحاكم المبني على الشهادة الكاذبة ولو حل اجنبي لم يضمن
عالما بالقيد كان او جاهلا لانه مال المالك اولا على اشكال ومال العبد لمولاه وان علم به حالة العتق
ولم يستثنه على راي اما مال المكاتب فله وان لم يعلم به المولى عند عتقه وعتق المريض من الثلث ان مات
في المرض وكان متبرعا ولو اشترى امة نسيئة فاعتقها وتزوجها ومات قبل الانقضاء ولا تركة قيل
بطل عتقه ونكاحه وترد على البايع رقا فان حملت كان الولد رقا له لرواية هشام بن سالم والاقرب عدم
بطلان العتق وعدم رق الولد ويحمل الرواية على المريض **تتمة** اذا عمي العبد او جذم او اقعد
او نكل به مولاه عتق ولا ولاء لاحد عليه اذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا
عتق واذا مات انسان وله وارث رق ولا وارث له سواه دفعت قيمته من التركة واعتق **الفصل**
الثالث في خواصه وفيه مطالب **الاول** السراية ومن اعتق شقصا مشاعا من عبد او امة له عتق عليه

اجمع وان اعتق شقصا له من عبد مشترك قوم عليه باقيه وسرى العتق فيه بشروط اربعة **الاول** ان يكون
المعتق موسرا بان يكون مالكا قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يوم وليلته له ولعياله ودست ثوب
وفي بيع مسكنه اشكال ولو كان معسرا عتق نصيبه خاصة وسعى العبد في فك باقيه بجميع السعي فليس لمولاه
بنصيب الرقية شيء على اشكال ولو عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه بقدر ما عتق والشريك
ما بقي وكان الكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما فان هاياه مولاه صح وساوت المهاياة المعتاد والنادر
كالصيد والالتقاط ولو كان موسرا ببعض الحصة قوم عليه بقدر ما يملكه وكان حكم الباقي حكم ما لو كان معسرا
والمديون بقدر ما له معسر والمريض معسر فيما زاد على الثلث والميت معسر مطلقا ولو ايسر بعد العتق لم يتغير
الحكم وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة لم يقوم عليه
وان كان موسرا بل يستسعى العبد في قيمة الباقي وقيل مع اعساره يستقر الرق في الباقي **الثاني** ان يعتق
باختياره سواء كان ببيع او اتهاب او غيرهما ولو ورث شقصا من ابيه لم يقوم عليه على راي ولو اتهب
او اشترى سرى ولو قبل الولي هبة اب الطفل عنه انعتق ولو قبل هبة البعض انعتق وفي التقويم اشكال ينشأ من ان
قبول الولي كقبوله كالوكيل ومن دخوله في ملكه بغير اختياره فان قلنا بوجوب التقويم لم يكن للولي قبوله
للضرر وكذا لا يقبل الوصية ولا الهبة مع الضرر كما لو اوصى له بابيه الفقير العاجز ولو كان الطفل او المجنون
معسرا جاز ان يقبل الولي هبة الشقص **الثالث** ان لا يتعلق بمحل السراية حق لازم كالوقف والاقرب
السراية في الرهن والكتابة والاستيلاد والتدبير ولو اعتقا دفعة لم يقوم حصة احدهما على الآخر ولو ترتب
فكذلك ان شرطنا الاداء او كان الاول معسرا **الرابع** تمكن العتق من نصيبه والا فلو اعتق نصف شريكه
كان باطلا ولو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه ولزم التقويم ولو اعتق الجميع صح ولزمه القيمة ومع الشرائط
هل يعتق اجمع باللفظ او بالاداء او يكون مراعى فان ادى بان العتق من وقت ايقاعه وان لم يؤد بان استقرار
الملك في نصيب شريكه لمالكه اشكال ويتفرع على ذلك **مسائل** ا للشريك عتق حصته قبل الاداء

ان شرطناه والا فلا وليس له التصرف فيه بغير العتق على القولين **ب** ثبت الحرية في الجميع قبل الاداء لو
نشرطه فيه شر ورثه فان فعدث فالعتق ولا شيء للشريك سوى القيمة ويثبت احكام الحرية من وجوب
كمال الحد وغيره **ج** لو لم يؤد القيمة حتى افلس عتق العبد اجمع وكانت القيمة في ذمته يضرب بها الشريك
مع الغرماء وان لم نشرط الاداء والا عتق النصيب خاصة **د** لو اعتق حاملا فلم يؤد القيمة حتى وضعت
وليس على المعتق الا قيمتها حين العتق وان شرطنا الاداء قوم الولد ايضا ان قلنا بالسراية في الحمل **ه** لو مات
العبد قبل . حرا وعليه القيمة ان لم نشترط الاداء والا لم يلزمه شيء **و** لو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه
موسرا فانكر حلف وكان نصيب المنكر رقا ونصيب المدعي حرا مجانا ولو شرطنا الاداء بقي رقا ايضا ولو نكل
استحق المدعي باليمين المردودة قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه **خاتمة** يعتبر القيمة يوم
العتق ولو مات اخذت من تركته ان لم نشترط الاداء ولو هرب او افلس اخر حتى يرجع او يوسر ويؤخذ
القيمة ولو اختلفا في القيمة قدم قول المعتق مع يمينه وقيل الشريك لانه ينتزع منه ولو ادعى صناعة تزيد
قيمته قدم قول المعتق قطعا الا ان يكون العبد محسنا لها ولم يمض زمان يمكن تعلمه فيه فيقدم قول الشريك
وان مضى زمان احتمل قويا تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وقول الشريك لاصالة عدم التجدد ولو اختلفا
في عيب قدم قول الشريك مع يمينه ولو كان موجودا واختلفا في تجدده احتمل تقديم قول المعتق لاصالة
البراءة وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة براءته من العيب حين الاعتاق ولو اعتق اثنان دفعة قومت
حصة الثالث عليهما بالسوية اختلف حصتهما او اتفقت ولو كان احدهما معسرا قوم على الموسر ولو كان
معسرا بالبعض قوم عليه بقدر ما يملك وعلى الآخر الباقي والولاء على قدر العتق ولا فرق بين ان يكون
الشريكان مسلمين او كافرين او كان المعتق كافرا ان سوغنا عتق الكافر وبالتفريق ولو اوصى بعتق بعض عبده
او بعتقه وليس له سواه لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته او اعتق من الثلث ولم يقوم
عليه الاعتبار بقيمة الموصى بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين

من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة نمت على ملك الوارث
ولو ادعى كل من الشريكين الموسرين على صاحبه عتق نصيبه حلفا واستقر الرق فيهما ان قلنا انه يعتق
بالاداء وان قلنا بالاعتاق عتق ولو كانا معسرين عدلين فللعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا
او يحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولو كان احدهما عدلا كان له ان يحلف معه وعلى ما اخترناه
من الاستسعاء خرج نصيب كل منهما عن يده فيخرج العبد كله ويستسعى في قيمته لاعتراف كل منهما
بذلك في نصيبه وان اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر الى النصف الذي كان له ولا يثبت
له عليه ولاء ولو اكذب نفسه في شهادته على شريكه لم يسترق ما اشتراه منه لم يقبل ما الولاء فلا ولاء
على العبد ولاء لا يدعيه سواه وفيه اشكال القرب انتفاء الولاء عنه اذ ليس هو المعتق نعم يثبت له المال
لاعتراف البايع له بالاستحقاق فلو مات قبل العبد ورث العبد وارث المال لا الولاء فان اكذب
البايع نفسه بعد اكذب المشتري قدم قول البايع ولو اشترى كل منهما نصيب صاحبه عتق اجمع
ولا ولاء لاحدهما عليه فان اعتق كل منهما ما اشتراه ثم اكذب نفسه في شهادته ثبت الولاء ولو
اقر كل منهما بانه كان قد اعتق وصدق الاخر في شهادته بطل البيعان ولكل منهما الولاء على نصفه ولو
كان احدهما معسرا والاخر موسرا عتق نصيب المعسر وحده ان لم يشترط الاداء ولا يقبل شهادة
المعسر عليه ويحلف الموسر ويبرا من القيمة والعتق معا ولا ولاء لاحدهما في نصيب المعسر ولو اقام
العبد شاهدا حلف معه وعتق نصيب الموسر ولو اعتق المعسر من الثلثة نصيبه تحرر واستقر رق
الاخرين لو لم نقل بالاستسعاء فان اعتق الثاني نصيبه وكان موسرا سرى في حصة الثالث وكان
ثلثا الولاء للثاني ولو اوقع المعتق قيمة نصيب شريكه عتق بعد الدفع لعتق عن مالك وكذا اذا دفع قيمة
باقي قريبه ولو استسعى العبد ثم ايسر المعتق فلا رجوع للعبد عليه اما لو ايسر قبل الدفع فانه يضمن القيمة
وعلى ما اخترناه من السعاية الاقرب انه قبلها مملوك في حصة الشريك ويحتمل ان يكون حرا والمال في

ذمته فاذا مات اخذ مولاه بقية السعاية وعلى الاول يرث بقدر الرقية والتاعي كالمكاتب المطلق نعتق
منه بقدر ما يؤدى واذا اثبتنا السعاية فانه يستسعى حين اعتقه الاول فاذا اعتق الثاني لم يصح ان قلنا
تحريره بالاول والاصح ولا سعاية عليه ولو اعتق المعسر حصته فهاياه الثاني او قاسمه كسبه ثم مات العبد في
يده مال لم يكن للمالك فيه شيء لانه حصل بحرية الحر ولو كان له نصيب عبدين متساويين لا يملك غيرهما
واعتق احدهما سرى الى نصيب شريكه لانه موسر بالنصف من الاخر فان اعتق الاخر كان وجوب القيمة لا يمنع عتقه
ولم يسر لانه معسر ولو اعتق الثاني في مرضه لم يصح لان عليه دينا **المطلب الثاني** عتق القرابة من
ملك احد ابعاضه اعني اصوله وفروعه عتق عليه سواء دخل في ملكه باختياره او بغير اختياره وسواء كان
المالك رجلا او امراة وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا ينعتق على المراة سوى
العمودين ولو ملك احدهما من الرضاع من ينعتق عليه لو كان نسبا عتق عليه ويثبت العتق حين تحقق الملك
ومن ينعتق عليه بالملك كله ينعتق بعضه لو ملك ذلك البعض ولا يقوم عليه لو كان معسرا وكذا مع يساره ولو
ملكه مختارا موسرا فالاقرب التقويم وهل يقوم اختيار الوكيل اختياره جاهلين مقام اختياره عالما
فيه نظر ولو اوصى له ببعض ولده فمات قبل القبول فقبله اخوه له سرى على الميت ان خرج من الثلث فكان
قبل في الحيوة ولو اوصى له ببعض ابن اخيه فمات فقبل اخوه له لم يقوم على الاخ لان الملك يحصل للميت
ثم له فكانه حصل له بغير اختياره ويحتمل التقويم وكذا الاحتمال لو رجع اليه بعض قريبه برد عوضه بالعيب
ولو اشترى هو واجنبي صفقة عتق كله مع يساره وضمن ولو اشترى الزوج والولد امه صفقة وهي حامل
ببنت قومت حصة الزوج على الابن وعتقت البنت عليهما معا لانها بنت الزوج واخت الابن وليس
لاحدهما على الاخر شيء وكذا لو وهبت لهما فقبلاها دفعة ولو قبلها الابن اولا عتقت هي وحملها وغرم القيمة
وهل هي للزوج او للواهب اشكال الاقرب الثاني فله نصف القيمتين ولو قبل الزوج اولا فللزوج نصف قيمة الام ولو
قبل الزوج اولا عتق عليه الولد كله ثم اذا قبل الابن عتقت عليه الام كلها ويتقاصان على الاول ويرد كل

منها الفضل على صاحبه وكذا الوصية **المطلب الثالث القرعة** ومحلها الكثرة اذا حصل
العتق لبعضهم فمن اعتق احد عبيده ولم يعين ثم مات قبله قيل يخير الوارث وقيل القرعة ومن اعتق
في مرض الموت ثلثة عبيد لا مال سواهم دفعة اخرج واحد بالقرعة ولو رتب بدئ فعتق الاول فان زاد
على الثلث نفذ بقدره وكذا لو اوصى على ترتيب ولو اشتبه اجمع اقرع والتدبير كالوصية ولو قال الثلث
من كل واحد منكم حر ففي اخراج القرعة اشكال ولو مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فان خرجت على
الميت حكم بموته حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين فيحرر من يقع عليه القرعة ان وفى
بالثلث من التركة الباقية ولو عجز اكمل الثلث من الاخر فان فضل منه شيء كان الفاضل رقا ولو كان موتهم
بعد قبض الورثة لم يحتسب من التركة ولو دبرهم قبل الموت بطل تدبيره واقرع بين الحيين فاعتق من احدهما
ثلثهما ولو اعتق ثلث اماء في مرض الموت لا يملك سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل
تجدد بعد الاعتاق فهو حر وان كان سابقا فالاقرب الرقية ولو اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث
اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته من حين الاعتاق لا حين الوفاة فما اكتسب بينهما للوارث
على راي ولو اعتق المريض شقصا من عبد ثم مات معسرا فلا تقويم فان لم يكن غيره عتق ثلثه ولو خلف
ضعف قيمة الشقص الباقي قوم عليه وعتق على اشكال ينشا من انتقال التركة الى الوارث فلا يبقى شيء يقضى
منه للشريك اما لو اوصى فالاقرب عدم التقويم وكذا التدبير ولو ظهر دين مستغرق بعد الحكم بالحرية
لخروجهم من الثلث ظاهرا حكم ببطلان العتق فان قال الورثة نحن نقضي الدين ونمضي العتق فالاقرب
نفوذه لان المانع الدين وقد سقط ويحتمل عدمه لان الدين مانع فوقع باطلا ولا يصح بزوال المانع بعده
ولو وقعت القرعة على واحد من الثلثة فاعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان القرعة
لان صاحب الدين شريك والصحة ويرجع نصف العبد رقا ولو ظهر له مال يقدر ضعفهم بعد رقة
اثنين عتقوا اجمع ويكون كسبهم من حين الاعتاق لهم وان بيعوا بطل البيع وكذا لو زوجوهم بغير اذنهم

اليمين انه لم يقبض من المكاتب شيئا ولا يرجع على العبد فان عجز العبد فللشريك استرقاق نصفه فان صدقه
القابض وادعى انه دفع الى شريكه النصف حلف الشريك ويرجع على من شاء فان رجع على المصدق رجع بحقه
عتق المكاتب ولا يرجع عليه بشيء وان رجع على العبد رجع العبد على القابض ان صدقه وان دفعهما الى المنكر
او كذبه فان عجز العبد كان له اخذها من القابض ثم يسلمها فان تعذر كان له تعجيزه واسترقاق نصيبه ومشاركة
القابض في النصف الذي قبضه عوضا من نصيبه ى لو اختلفا في القدر فالقول قول السيد مع يمينه ويحتمل
تقديم قول العبد ولو اختلفا في الاداء قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلفا في المدة او في النجوم فكذلك يا
لو قبض من احد مكاتبيه واشتبه صبر لرجاء التذكر فان مات استعملت القرعة وان ادعى كل منهما علمه حلف
على نفي العلم ولو مات حلف الورثة على نفي العلم ايضا ولو اقام احد العبدين بينة بالاداء سواء كان قبل القرعة
او بعدها قبلت وبطل فساد القرعة لان البينة اقوى ويحتمل عتقهما معا يب يجوز ان يعجل المكاتب بعض
العوض قبل اجله ليسقط المولى الباقي ولا يجوز الزيادة عليه للتاخير ويجوز ان يصالح على ما في ذمته باقل
او اكثر لا بموجل لانه يصير بيع دين بمثله على راي **الركن الثالث** السيد وشرطه البلوغ والعقل
والاختيار والقصد وجواز التصرف فلو كاتب الطفل والمجنون والمكره او السكران او الغافل او الساهي
او المحجور عليه لسفه او فلس لم يقع وكذا المميز واذا اذن له الولي والاقرب عدم اشتراط الاسلام فلو كاتب
الذمي عبده صح ولو كان العبد مسلما ففي صحة كتابته نظر اقربه المنع بل يقهر على بيعه من مسلم اما لو اسلم
بعد الكتابة فالاقرب اللزوم لكن لو عجز تعجيزه واسترق بيع عليه ويحتمل عدم التعجيز ولو اشترى مسلما فكاتبه
لم يصح الشراء ولا الكتابة ولو اسلم وكاتبه بعد اسلامه لم يصح ولو كاتب الحربي مثله صح ولو جاءا الينا وقد
قهر احدهما صاحبه بطلت الكتابة فان كان العبد هو القاهر ملك سيده وان كان السيد فقد قهره على
ابطال الكتابة ورده رقيقا وكذا لو قهره السيد بعد عتقه وان دخلا من غير قهر فقهر احدهما الاخر في
دار الاسلام لم يبطل لانها دار حظر لا يؤثر فيها القهر الا بالحق ولو دخلا مستامنين لم يتعرض لهما من الرجوع

ولو ابى العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه فان اقام السيد للاستيفاء عقد امانا لنفسه وله ان يوكل في قبضه نعتق
مع الاداء ثم يعقد امانا ان اقام والا رجع فلو عجز اعيد رقيقا ورد الى السيد ولو ارتد المولى لم يصح كتابته
ان كان عن فطرة لزوال ملكه عنه وان كان عن غيرها فكذلك ان كان العبد مسلما لوجوب بيعه عليه ويحتمل
وقوعها موقوفة فان اسلم تبينا الصحة وان قتل او مات بطلت فان ادى حال الردة لم يحكم بعتقه بل يكون
موقوفا فان اسلم صح الدفع وانعتق ولو ارتد بعد الكتابة ادى العبد الى الحاكم لا اليه ويعتق بالاداء فان دفع
اليه كان موقوفا او باطلا على التردد وفي اشتراط الحاكم في الحجر وفي تعجيزه الى المرتد مع التلف اشكال ولو
اسلم حسب عليه ما اخذه في الردة ويجوز لولي الطفل والمجنون الكتابة مع الغبطة على راي
وتصح كتابة المريض من الثلث لانه معاملة على ماله فان خرج من الثلث عتق اجمع عند الاداء
وان لم يكن غيره صحت في ثلثه وكان الباقي رقا على راي **الركن الثالث** العبد وله شرطان التكليف
والاسلام فلو كان الصبي والمجنون لم ينعقد اذ ليس لهما اهلية القبول ولو كان المسلم كافرا فالاقرب
البطلان ولو كاتبه مثله لم يصح على اشكال ويجوز ان يكاتب بعض عبده على راي وحصته من الشريك من
المعتق بعضه ولو كانت حصته بغير اذن شريكه صح وان كره الشريك على راي ولا يسري الكتابة الى باقي حصته
لا الى حصة الشريك نعم قيل اذا ادى جميع مال الكتابة عتق كله وقوم حصة شريكه عليه ان كان موسرا
ولو كان لم يسري العتق الى الباقي فاذا ادى المشترك شيئا الى المكاتبة وجب ان يؤدي مثله الى شريكه سواء اذن
الشريك في كتابته اولا ولو ادى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق ولو ادى بجزئه المكاتب مثل ان هاياه وكسب في
نوبته او اعطي من سهم الرقاب لم يكن للاخر فيه شيء ولو ورث بجزئه الحر ميراثا وبجزئه المكاتب احد من سهم
الرقاب كان له الدفع الى كتابته ولا شيء للاخر لانه لم ياخذ بسبب الرقية شيئا ولو كاتبه السيدان جاز تساويا
في العوض واختلفا وسواء تساويا في الملك او اختلفا وسواء اتحد العقد او تعدد وليس له ان يؤدي الى احدهما
اكثر مما للاخر ولا قبله **الفصل الثالث** في الاحكام وفيه مطالب **الاول** ما يحصل العتق وهو

يحصل

يحصل في الصحيحة باداء جميع المال ان كان المكاتب مشروطا وبالابراء وبالاعتياض وبالضمان عنه ولا يحصل
بعجز من النجوم جزء من الحرية حتى يؤدي الجميع اما المطلق فكلما ادى شيئا عتق منه بحسابه ولو نجى على المشروط
اقل ما يمكن لم ينعتق فان عجز كان لمولاه استرقاقه والمقبوض له والمشروط قبل الاداء رق فطرته على مولاه ولو
كاتبا عبدا لم ينعتق حصة احدهما الا باداء الجميع اليهما او بانتهائه لاخر في الاداء ولو خلف ابنين فادى نصيب
احدهما عتق ولا ينعتق المكاتب بملك مال الكتابة بل باذنه وان كان قبل الاجل ان رضي المالك بقبضه
ح ولو جن السيد وقبض النجوم لم يعتق حتى يسلم الى الولي ولو في يد السيد فلا ضمان اما لو تلف السيد عليه لا
فانه تقاص ولو جن العبد فقبض منه السيد عتق ولو ادى الكتابة فصدقه احد الوارثين وكذبه الاخر قبلت في
شهادة المصدق عليه ان كان عدلا والا وصار نصفه مكاتبا والاخر رقا فان اعتقه المصدق سرى الى الباقي
وان ابراه لم يسر وكذا ان ادى النجوم واذا عجز كان لمن رده في الرق ثم المنكر ان كان قد اخذ نصف كسبه تما
في يده للمصدق فان ادعى المنكر ان ما في يده متقدم على ادعاء الكتابة او في حيوة المورث قدم قول الاخر
مع يمينه ولو ظهر عيب في العوض فله رده وابطال العتق واخذ الارش فيبقى على العتق ولو تعيب عنده كان له
دفعه بالارش وقيل لا ولو رضي المالك بالمعيب انعتق وهل يعتق من حين الرضا او القبض اشكال ولو اطلع
على العيب بعد التلف كان له رد العتق الا ان يسلم الارش فان عجز كان له الاسترقاق كالعجز عن بعض النجوم
المطلب الثاني في احكام الاداء ويجب القبول مع دفع النجم عند حلوله ولو كان غائبا قبضه
الحاكم ولو قال هو حرام لم يقبل ويحتمل ان يعرض الحاكم فيحفظ في بيت المال ان لم يعين مالكه وان فسخ الح
قبول تكذيب نفسه اما لو عين لم يقبل تكذيبه الا ان يكذبه المقر له ولو قبضه من مال الصدقة ثم قد وجب قبوله
عجز فاسترق فالاقرب عدم زوال ملكه عنه ولا يجب الانظار مع الحلول الا بقدر ما يخرج المال من حرزه
ولو كان غائبا فالاقرب ان له الفسخ وكذا لو كان له عروض لا يباع الا بعد مهلة ولو غاب بعد الحلول بغير اذن
السيد فله الفسخ من غير حاجة الى القاضي وان كان باذنه فليس له الا ان يعجز باللزوم على الانظار فيقضه

فى الاداء ولو منع مع القدرة فهل للمولى الاجبار او للحاكم او لا فيه نظر الاقرب ذلك وان منعنا كان له
الفسخ وكذا فى الزامه بالسعى ولو جن العبد لم ينفسخ بالكتابة وكذا المولى وكذا لو جنا معا نعم للمولى الفسخ
اذا لم يكن للمجنون مال فان كان له مال فللحاكم الاداء عنه لنعتق مع المصلحة وللسيد الاستقلال
باخذ النجوم ولو مات المشروط بطلت الكتابة وان خلف وفاء لتعذر العتق ولو استعمله شهرا وغيره
الاجرة لم يلزم الانظار بعد الاجل شهرا وترك المشروط لمولاه وان بقى عليه درهم واولاده رق للمولى اما
المطلق فيتحرر منه بقدر ما ادى ويكون الباقى رقا لو مات فياخذ من تركته بقدر الحرية ويؤدى الوارث
التابع له فى الكتابة من نصيب الحرية ما بقى من مال الكتابة وان لم يكن مال سعى الاولاد فيما بقى على
ابيهم بالسوية وان اختلفوا فى الاستحقاق والقيمة ولو تعذر الاستيفاء من بعضهم لغيبته او غيرها
اخذ من نصيب الباقى ما يخلف على الاب وعتق الجميع وليس للمؤدى مطالبة الغايب بنقيصة مع
الاداء ينعتقون والاقرب ان للمولى اجبارهم على الاداء وفى رواية يؤدى الاولاد المخلف من
الاصل ولهم الباقى ولو لم يؤد شيا كان اولاده رقا والمال للمولى ولو كان له وارث حرا وقد عتق نصف
المكاتب ورث بقدره والباقى للمولى لا اداء ولو خلفها فللمولى النصف والباقى بينهما على ما ياتى
فيودى المكاتب من نصيبه ما بقى على ابيه وينعتق ويرث هذا المطلق ويورث وتصح الوصية له كل
ذلك بقدر ما فيه من الحرية دون الرقية ويجب على السيد اعانة المكاتب من الزكوة ان وجبت عليه
والا استحب ولا يتقدر بقلة ولا كثرة ويتضيق اذا بقى عليه اقل مما يسمى مالا لو اخل حتى انعتق بالاداء
قيل وجب القضاء ويجوز المقاصة قيل ويجب على المكاتب قبول الامان دفع المالك من غير مال
الكتابة او من جنسه ولو كان لمولاه دين معاملة مع النجوم فله ان ياخذ ما فى يده بالدين ويعجزه اذا
لم يملك الا ما بقى لاحدهما ولو اراد تعجيزه قبل حلاله عن المال وياخذ بالدين فيه اشكال اما
المطلق فليس له ان ياخذ منه الا ما يختاره المكاتب من الجهتين ولو كان عليه دين معاملة لاجنبى

وارش جناية احتمل التوزيع والباقى للمولى وتقديم الدين لان للارش متعلقا هو الرقبة ثم الارش
تقدم على النجوم هذا مع الحجر عليه وقبله له تقديم من شاء ولو عجز نفسه وعليه ارش ودين معاملة سقطت
النجوم ووزع ما فى يده على الحصين ويحتمل تقديم الدين لتعلق الارش بالرقبة والعكس لان صاحب
الدين رضى بذمته ويستحق الارش تعجيزه حتى يبيع رقبته ولو اراد السيد فداه لتبقى الكتابة جاز
وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه اذ لا يتعلق حقه بالرقبة ولو كان للسيد دين معاملة ضارب
الغرماء به لا بالنجم ولو كان مطلقا ضارب بالنجم ايضا ولو مات المشروط وكان ما فى يده للدائن خاصة
فان فضل شئ فللمولى ولو كان عليه ارش جناية ودين ولم يف ما تركه بالجميع قال الشيخ بدئ بالدين
لتعلق الارش بالرقبة ولو كان للمكاتب على سيده مال من جنس النجم وكانا حالين تقاصا وان فضل
لاحدهما شئ رجع صاحب الفضل به على الاخر ولو اختلفا جنسا او وصفا لم يجز التقاص الا برضاهما
ومعه يجوز سواء تقابضا او قبض احدهما ودفعه الى الاخر عوضا عما فى ذمته او لم يتقابضا ولا
احدهما وسواء كان المالان اثمانا او عروضا او بالتفريق وهذا حكم عام فى كل غريمين ولو عجز
المكاتب المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب **المطلب الثالث** فى التصرفات
وهى اما من السيد او العبد اما السيد او العبد اما السيد فينقطع تصرفه فى المكاتب بعقد الكتابة سواء
كان مشروطا او مطلقا الا مع عجز المشروط واسترقاقه وليس له بيع رقبة المكاتب وان كان مشروطا
قبل التعجيز وله بيع النجوم ان قلنا بوجوب المال والا فلا لانه دين غير لازم فان قبض المشترى عتق
المكاتب اما عندنا فظاهر واما على الفساد فلانه وكيل وليس له التصرف فى ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء
وله معاملة العبد بالبيع والشراء واخذ الشفعة منه وكذا ياخذ العبد منه وليس له منع العبد من السفر
من كل تصرف يستفيد به مالا ولو شرط فى العقد ترك السفر احتمل البطلان لانه شرط ترك التكسب
والصحة للفايدة فان سافر حينئذ ولم يمكنه الرد كان له الفسخ وليس له وطى المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو

شرط الوطي العقد فالاقوى بطلانه ولا وطي ابنتها ولا وطي امة المكاتب فان وطي المكاتبة وامة
المكاتب للشبهة فعليه المهر ولا يتكرر بتكرره الا مع الاداء ولا حد ولا تعزير والولد حر وتصير
ام ولد وتبطل كتابتها ولو وطي مع علمهما عزر وهل يثبت المهر مع المطاوعة اشكال ويثبت مع
الاكراه واذا صارت ام ولد عتقت بموته من نصيب ولدها ويقوم مكاتبة ويسقط عنها ما بقي
من كتابتها وما في يدها ولو اعتقها مولاها عتقت وسقطت كتابتها وما في يدها ولو كاتباها ثم
وطي احدهما بنصيب الاخر وعليه المهر فان غرمت فللاخر الرجوع على الواطي بنصف المهر
ان لم يكن دفعه فان حملت قومت بعد عجزها وقيل في الحال وعليه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا
على اشكال ونصف مهرها فيبطل الكتابة في حصة الشريك ويصير جميعها ام ولد ونصفها مكاتبا
للواطي فان ادى نصيبه اليه عتقت وسرى الى الباقي لانه ملكه على قول الشيخ والتحقيق فسخ
الكتابة كان ام ولده فاذا مات عتقت من نصيبه والولد حر وعليه نصف قيمته يوم الولادة فان
وطاها معا للشبهة فعليهما مهران فان تساوت الحال تساويا وان وطي احدهما بكرا فعليه مهر بكر وعلى
الاخر مهر ثيب واما العبد فليس له ان يتصرف في ما له بما ينافي الاكتساب كالمحاباة والهبة وما
فيه خطر كالقرض والرهن والقراض ولو اذن المولى في ذلك كله جاز وله التصرف في وجوه الاكتساب
كالبيع من المولى وغيره وكذا الشراء ويبيع بالحال لا بالمؤجل فان زاد الثمن عن ثمن المثل وقبض ثمن المثل
واخر الزيادة جاز وله ان يشتري بالدين وان يستسلف ولو اعتق باذن المولى صح ولو بادر احتمل
الوقف على الاجازة والبطلان وفي الكتابة اشكال من حيث انها معاوضة او عتق فان سوغناها
فعجزا معا استرقهما المولى وان عجز الثاني استرقه الاول وان عجز الاول واسترق عتق الثاني ولو ادى
الاول قبل اداء الثاني كان الاداء الى السيد وله ان ينفق مما في يده على نفسه وما يملكه بالمعروف ولو
باع محاباة باذن سيده صح وللمولى اخذه بالشفعة اذا كان شريكا ويصح اقرار المكاتب بالبيع والشراء

والعين

والعين والدين لانه يملكه فيملك الاقرار به وليس له ان يتزوج الا باذن مولاه فان فعل وقف على الاجازة
او الاداء وليس له التسري من دون اذنه ولا يطا مملوكته الا باذن مولاه فان حملت فالولد رق ولا
يعتق عليه فان ادى عتق وعتق الولد وان عجز رقا معا وليس له ان يزوج عبيده من امائه الا
باذن مولاه ولا يعتق دابته ولا يهدي هدية ولا يحج وفي ثبوت الربا بينه وبين مولاه اشكال ولا يرفع
يده عن المبيع قبل قبض الثمن وليس للمكاتبة ان تتزوج الا باذنه فان بادرت وقف على الاجازة
وهل له ان يشتري من يعتق عليه الاقرب ذلك مع الاذن لا بدونه وله قبول الوصية لربه والهبة اذا
لم يكن في القبول ضرر بان يكون مكتسبا واذا اشتراه او قبله في الوصية ملكه وليس له بيعه ولا هبته
ولا اخراجه عن ملكه ولا ينعتق عليه فان عجز ورد في الرق استرقهما المولى وان ادى عتقا معا وكسبه
للمكاتب لانه ملكه ونفقته عليه لانه ملكه لا من حيث القرابة ولو اعتقه بغير اذن مولاه لم يصح ولو
اعتقه سيده عتق وكان القريب معتقا ايضا كما لو ابراه ولو مات مكاتبا صار ورثته رقا للمولى
وللمكاتب ان يشتري امرأته : والمكاتبة زوجها وينفسخ النكاح ولو زوج ابنته
من مكاتبه ثم مات وورثته او بعضه انفسخ النكاح واذا اعتق باذن مولاه كان الولاء موقوفا فان مات رقيقا
استقر للسيد وان اعتق بعدها فله وان العتيق في مدة التوقف احتمل ان يكون للسيد وللمكاتب موقوفا
ولو اشترى من يعتق على مولاه صح فان عجز واسترقهما المولى عتق عليه والا فلا

المطلب الرابع

في احكام الجناية اما جنايته فان كانت على مولاه عمدا فان كانت نفسا فللوارث القصاص ويصير كالميت
وان كانت طرفا فللمولى القصاص ولا تبطل الكتابة وان كانت خطا تعلقت برقبته وله ان يفدي نفسه
بالارش او بالاقل على الاقوى فان كان ما في يده يفي بالحقين انعتق بالاداء وان قصر دفع الارش
اولا فان عجز كان للمولى استرقاقه وان لم يكن مال فان فسخ المولى سقط الارش لانه عبده ولا يثبت
له مال عليه ويسقط مال الكتابة بالفسخ ولو اعتقه مولاه سقط مال الكتابة دون الارش على اشكال

ولو كان ما في يده يفي باحدهما فاختار السيد قبض مال الكتابة صح وعتق ولزمه الارش والاقل على
الخلاف قطعا وان كانت على اجنبي عمدا فان عفي والكتابة باقية وان كانت نفسا واقبض الوارث فهو
كما لو مات وان كانت خطا فله فك نفسه قبل الكتابة سواء حل النجم او لا بالاقل او الارش على الخلاف
فان قصر ما في يده عن الفك باع الحاكم منه بما بقي من الفك ويبقى المتخلف منه مكاتبا فان عجز فسخ
المولى صار عبدا مشتركا بينه وبين المشتري فان صبر فادى عتق بالكتابة فان كان العبد موسرا قوم
حصة الشريك عليه بمعنى الاستسعاء واخذ مما في يده بقدر قيمة المشتري وعتق وان لم يكن في يده مال
بقي حصة المشتري على الرقية ولو لم يكن في يده شي اصلا ولم يف بالجناية الا قيمته اجمع بيع كله وبطلت
الكتابة الا ان يفديه السيد فيبقى الكتابة بحالها ولو ادى الى السيد ولا فان كان الحاكم قد حجر عليه لاجل
الجناية لم يصح الدفع والاصح وعتق ويكون الارش في ذمته فيضمن ما كان عليه قبل العتق وهو اقل الامرين
او الارش على الخلاف وان اعتقه السيد كان عليه فداؤه بذلك لانه اتلف محل الاستحقاق كما لو قتله
وان عجز ففسخ السيد فداه بذلك او دفعه ولو جنى على جماعة فلهم القصاص في العمد والارش في الخطا
فان كان ما في يده يفي بالجميع فله الكل وان لم يكن معه مال تساووا في قيمته بالحصص ويسترق الاول
والاخر في الاستيفاء وكذا لو حصل بعضها بعد التعجيز ولو كان بعضها يوجب القصاص استوفى
وبطل حق الاخرين ولو عفي على مال شارك ولو ابراه البعض استوفى الباقون ولو جنى عبد المكاتب
خطا فللمكاتب فكه بالاقل ولو اوجبنا الفك بالارش وزاد هنا لم يكن له ذلك الا باذن مولاه
فان ملك المكاتب اباه فقتل عبدا للمكاتب لم يكن له الاقتصاص منه كما لا يقتص منه في قتل الولد
ولو جنى على غيره فهل له فكه بالاقل يبنى على جواز شرائه ابتداء ولو جنى بعض عبيده على بعض فله
القصاص ان وجبت حسما للجراة وليس له العفو على مال وكذا ان كانت خطا لم يثبت لها حكم
اذ لا يجب للسيد على عبده مال ولو كانت الجناية عليه فان كانت خطا فهدر وان كانت عمدا فله

القصاص

القصاص الا ان يكون اباه ولو جنى المكاتب عليه لم يقتص منه لان السيد لا يقتص منه لعبده وان كان ابا
مع احتمال القصاص لان حكم الاب معه حكم الاحرار ولا قصاص لمملوك على مالكه في غيره اجماعا ولو جنى
ابن المكاتب لا يفديه ان منعنا شراه ولو جنى ابنه على عبده لم يكن له بيعه ولو جنى على عبد مولاه فللمولى
القصاص والارش واما الجناية عليه فان كانت من حر فلا قصاص وان كانت عمدا ويثبت الارش وان كان
الجاني المولى للمكاتب لا للسيد ولو كانت نفسا بطلت الكتابة وعلى الجاني قيمته لسيده ولو كان حرا
فادى وعتق ثم سرى وجبت الدية لان اعتبار الضمان بحالة الاستقرار ويكون للورثة ولو كان الجاني
عبدا او مكاتبا فله القصاص في العمد وليس للمولى منعه منه وان عفي على مال ثبت له وان عفي مطلقا
فالاقرب الجواز لان موجب العمد القصاص وليس للسيد مطالبته باشتراط مال لانه تكسب وليس للسيد
اجباره عليه اما لو جنى عليه عبد المولى فاراد القصاص كان للمولى منعه على اشكال ولو كان خطا لم يكن
له منعه من الارش ولو ابرا الجاني من الارش في الخطا توقف على اذن المولى واذا قتل المكاتب فهو كما لو
مات هذا حكم المشروط اما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى على حر او مكاتب
مثله او من انعتق منه اقل منه في العمد وان جنى على مملوك او من انعتق اقل منه فلا قصاص بل عليه من ارش
الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر الرقية ولو كانت خطا تعلق بالعاقلة نصيب الحرية
وبالرقبة نصيب الرقية بحصتها من الارش سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا
قصاص وعليه الارش ولو كان رقا او اقل حرية او مساويا اقتص منه في العمد

المطلب الخامس

في الوصايا لا تصح الوصية لمكاتب الغير الا ان يكون مطلقا انعتق بعضه فتصح بنسبة ما عتق منه و
تبطل في الباقي ولو قصر الثلث عن المعين ففي توزيع الثلث اشكال اقربه ذلك والفرق بين الوصية و
البيع انه قد يعجز او يموت رقا فتمحض الوصية لمملوك الغير وفي الشراء يكون للمولى لانه بالكتابة اذن له
ولو اوصى لمكاتبه صح وان كان مشروطا وتحاص الورثة بمال ولو اعتقه في مرضه او ابراه من مال الكتابة

وبه لزم والاخرج من الثلث فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان زاد احدهما اعتبر الاقل فان خرج من الثلث عتق والغى الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت في الزايد ويسعى في باقي الكتابة لا في باقي القيمة فان عجز عن باقي الكتابة لا عن قيمة الباقي احتمل السعي فيهما اذ لا ينحط عن مرتبة الرقيق ويقوم قيمة عبد عتق نصفه مثلا ونصفه مكاتب ان لم يفسخ فيسعى سعي المكاتب وان فسخ يقوم نصفه رق فيسعى سعي العبد فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي عليه هذا لو اعتقه ولو ابراه احتمل ذلك ايضا لمساواة الابراء العتق والبطلان مع القصور والعجز لبقاء شيء من مال الكتابة لانه كالابراء من البعض ولا فرق بين الابراء والعتق في المطلق ولو اوصى بعتقه ثم مات ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر الحلول ويبقى ثلثاه مكاتبا يعتق بعد الاداء ولا تصح الوصية برقبته وان كان مشروطا كما لا يصح بيعه ولو اوصى لمن يعتق عليه او باعه عليه ففي الجواز اشكال ولو اضاف الوصية الى عوده في الرق جاز كما لو قال اوصيت لك به ان عجز وفسخ كتابته والجواز الوصية بمال الكتابة وجمعهما لواحد او اثنين ولا حكم للمكاتب الفاسدة بل يقع لاغية فلو اوصى برقبته صح ولو اوصى بما في ذمته لم يصح وتصح بالمقبوض منه ولو اوصى بمال الكتابة الصحيحة خرج من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته فللموصى له تعجيزه عند العجز وان انظره الوارث ولو قال ضعوا عن المكاتب ما شاء فشاء الكل فالاقرب الجواز لتناول اللفظ اما لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة فشاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض ولو ابقى شيئا صح وان قل ولو اوصى له باكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وادنى زيادة و يعينها الى الورثة ولو قال ضعوا الاكثر ومثله فهو وصية بما عليه فيبطل في الزايد لعدم محله ولو قال الاكثر مما عليه ومثل نصفه فذلك ثلثة ارباع وادنى زيادة ولو قال ضعوا اي نجم شاء وضعوا ما يختاره ولو قال ضعوا نجما تخير الوارث ولو قال ضعوا اكثر نجومه وضعوا عنه اكثرها ولو قال ضعوا اكثر نجومه احتمل الزايد على النصف منها بل احدها اكثرها قدرا ولو تساوت قدرا انصرف الى الاول ولو قال ضعوا اوسط نجومه وكان فيها اوسط واحد تعين مثل ان يتساوى قدرا واجلا وعددها سبعة كالثلثة والخمسة والسبعة فالثاني والثالث والرابع اوساط ولو كا

ازواجا

ازواجا واختلف المقدار كالمائة والمائتين والثلثمائة فالمائتان وسط وتساوى العدد واختلف الاجل مثل ان يكون اثنان كل واحد الى شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلثة اشهر تعين ما هو الى شهرين ولو اتفقت الثلثة في واحد تعين ولو كان لها اوسط قدرا واجلا وعددا اختلف فيه فالاختيار الى الورثة والتعبير ولو ادعى المكاتب ارادة شيء منها حلف الورثة على نفي العلم وعينوا ما ارادوا ومتى كان العدد وترا فاوسطه واحد وان كان شفعا كاربعة او ستة فاوسطه اثنان وتصح تدبير المكاتب فان عجز وفسخت الكتابة بقي التدبير وان ادى عتق وبطل التدبير وان مات السيد قبل الاداء وعجزه عتق بالتدبير ان حمله الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق منه وما في يده له ولو اوصى بعتقه عند العجز فادعاه قبل حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شيء يعجز عنه فان حل حلف اذا لم يعلم في يده مال وادعوه واذا اعتق كان ما في يده له ان لم يكن كتابة فسخت لان العجز لا يفسخ الكتابة بل يتحقق به وللورثة عتق المكاتب من غير وصية كمورثهم وكالة لهم ولو اعتقه الموصى له بمال الكتابة لم ينعتق ولو ابراه من المال عتق ولو عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه الموصى له من ماله والتعجيز الى الورثة لان الحق ثبت لهم بتعجيزهم ويصير عبدا لهم ويحتمل الموصى له لتسلطه على العتق بالابراء ولا حق فيه للصبر ولو اوصى بالمال للمساكين ونصب قيما لقبضه فسلمه اليه عتق ولو سلمه الى المساكين والى الورثة لم يعتق ولم يبرا لان التعيين الى الوصي ولو اوصى بدفع المال الى غرمائه تعين القضاء منه اما لو كان قد اوصى بقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب ان يجمع بين الورثة والقيم بالقضاء ويدفعه اليهم بحضرته لان المال للورثة ولهم التخيير في جهات القضاء والقيم بالقضاء حق فيه لانه لا يمنعهم من التصرف في التركة قبل القضاء

المطلب السادس في حكم الولد لا يدخل الحمل في كتابة امته ولو حملت مملوكة بعد الكتابة فحكمه حكمها يعتق بعتقها مشروطة كانت او مطلقة او انعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره ولا يكون مكاتبا ولا يعتق بعتقها بعضها لان الكتابة عقد معاوضة ولو تزوجت حرا كان الاولاد احرارا

ولو حملت من مولاها تحررت من نصيب ولدها ولو بقي عليهما شيء من مال الكتابة بعد موت المولى فان عجز
سعت في الباقي ولو لم يكن ولد فالكتابة بحالها والمولى عتق ولد المكاتبة وفيه اشكال ينشأ من منعها
من الاستعانة بكسبه عند الاشراف على العجز واذا اتت بولد من زنى او مملوك فهو موقوف على رأينا
فان تحل فعلى قاتله قيمته لامه تستعين به واما كسبه وارش جنايته فانه موقوف فان عتق فله وان رق فلسيده
ولو اشرفت امه على العجز وتمم المولى بالفسخ كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق امه واسترقاقها فماله
لامه ونفقته من كسبه فان قصر فالمال على المولى لانه لو رق كان له وفيه نظر ولو كان الولد انثى فليس للمولى
وطئها فان وطئ للشبهة فعليه المهر لامه فان حملت صارت ام ولد فان اعتقت الام عتقت والا عتقت
من نصيب ولدها عند موت مولاه ولو اتت بولد وادعت تاخره عن الكتابة قدم قول السيد مع اليمين
ولو اختلف السيد والمكاتب في ولده فقال كل منهما انه ملكه بان يتزوج المكاتب امة سيده ثم اشتراها
فيزول النكاح فما يأتي حين الزوجية للسيد وبعدها له فيقدم هنا قول المكاتب لثبوت يده عليه
والمكاتب وان كانت يدها على الولد الا انهما تدعي الملك بل الايقاف ولو استولد المكاتب جارية فولده
كهيئته يعتق بعتقه ويرق ويرق والولي عتقه على اشكال والجارية ام ولد المكاتب ليس له بيعها **مسائل** المشروط
رق قطعة على مولاه بخلاف المطلق ويكفر بالصوم ولو كفر بالعتق والاطعام لم يجز به ولو اذن المولى فالوجه
الاجزاء **ب** لو ملك المكاتب نصف نفسه فكسبه بينه وبين المولى ولو طلب احدهما المهاياة لم يجب الاخر
على اشكال **ج** لو ابرأه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوم عليه وكذا لو اعتق
نصيبه على اشكال **د** اذا مات المولى فلورثته مال الكتابة بالحصص فان ادى الى كل ذي حق حقه عتق
ولو ادى الى البعض كل حقه دون الباقين لم يعتق منه شيء ولو كان بعضهم غائبا دفع الى وكيله فان فقد فالحاكم
وينعتق بالاداء وكذا المولى عليه **المقصد الرابع** في الاستيلاد وفيه مطلبان **الاول** في تحققه
وهو يثبت بوطء امته وحملها منه في ملكه فلو وطئ امة غيره وولدت مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد سواء

لدها
كان زنى او بعقد صحيح شرط فيه الولد للمولى وسواء ملكها حاملا فولدت في ملكه او ملكها بعد ولادتها ولو او
حرا بان يطأ امة غيره بشبهة ثم ملكها قبل تصر ام ولده ولو تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصر ام ولد
وان شرط الحرية ولو اشتراها فاتت بولد يمكن تجدده بعد الشراء وقبله قدمت اصالة عدم الحمل على عدم الاستيلاد
اما لو نفاه فانه ينتفي الاستيلاد قطعا وفي نفوذ نفي الولد الى اللعان اشكال ولو وطئ جارية ولده الكبير
او الصغير قبل التقويم فحملت لم تصر ام ولد وان قوم او فعلا على الصغير صارت ام ولد وقيمة الجارية
دون المهر وفي الكبير عليه المهر دون القيمة ولو زوج امته ثم وطئها فعل محرما فان علقت منه فالولد
حر ويثبت للامة حكم الاستيلاد ولو ملك امه او اخته او بنته من الرضاع انعتق على الاصح وقيل
من الرضاع انعتق على الاصح وقيل لا ينعتق فلو وطئ احدهن فعل حراما ويثبت لهن حكم الاستيلاد وكذا
لو ملك وثنية فاستولدها او ملك الكافر امة مسلمة فاستولدها او وطئ امته المرهونة او ذات الحال المحرم
فان حكم الاستيلاد ثابت في ذلك كله وهل يثبت حكم الاستيلاد ثابت في ذلك كله وهل يثبت حكم
الاستيلاد في المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الراهن الواطئ ان يجعل مكانها رهنا او في
الدين اولا الاقرب المنع ان لم يكن سواها والا لزم واما امة القراض فانه يبطل القراض فيها وان كان
فيها ربح جعل الربح في مال المضاربة واذا وطئ الكافر امته الكافرة وحملت فاسلمت قبل بيعها عليه وقيل يحال
بينه وبينها ويجعل على يد امرأة ثقة وانما يثبت حكم الاستيلاد بامور ثلثه **ا** ان تعلق منه بحر وانما تعلق
بمملوك من مولاها في موضعين ان يكون الواطئ عبدا قد ملكه مولاه الموطوءة وقلنا انه يملك بالتمليك
وان يكون الواطئ مكاتبا اشترى جارية للتجارة فان الجارية مملوكة ولا يثبت حكم الاستيلاد في الاول
واما الثاني فان عجز استرق الجميع وان عتق صارت ام ولد وليس للمكاتب بيعها قبل عجزه وعتقه **ب**
ان تعلق منه في ملكه واما بوطء مباح او محرم كالوطء في الحيض والنفاس والصوم والاحرام والظهار
والايلاء ولو علقت في غير ملكه لم يكن ام ولد سواء علقت بمملوك كالزنى والعقد مع اشتراط الولد

او تبرع كالمعروض والمشترى اذا ظهر الاستحقاق ح ان يصنع ما يظهر انه حمل ولو علقة اما النطفة فالاقرب
عدم الاعتداد بها **المطلب الثاني** في الاحكام ام الولد مملوكة لا تنعتق بموت المولى بل من نصيب
ولدها فاذا مات مولاها جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها
وسعت في الباقي ولا يقوم على الولد وقال الشيخ ان كان لولدها مال ادى بقية ثمنها منه ومتى قبل موت
مولاه مملوكة لم يجز له التصرف فيها بما شاء سوى الخروج عن ملكه لغير العتق فليس له بيعها ولا هبتها
وله وطيها واستخدامها وعتقها في كفارة وغيرها ومكاتبها وتزويجها قهرا وكتابتها وتدبيرها فان
مات ولدها قبل مولاها رجعت طلقا يجوز بيعها وهبتها والتصرف فيها كيف شاء ولو كان ولدها
حيا احتمل الحاقه بالولد ان كان وارثا ومطلقا والعدم وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها
اذا كان دينا على مولاها ولا شي له سواها والاقرب عدم اشتراط موت المولى وكذا يجوز بيعها لو كانت هنا
وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بين المسلمة والكافرة وكذا المولى ولو ارتدت لم يبطل حكم الاستيلاد
وفي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما
ومات فاعتقت فتنصرت وتزوجت نصرانيا وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى
تضع فاذا ولدت فاقتلها وقيل يفعل بها ما يفعل بالمرتدة ولا يسري حكم الاستيلاد الى الاولاد فلو
تزوجت بعبد او بمن شرطت رقية اولاده كان اولادها منه عبيدا يجوز بيعهم في حيوة المولى وبعد
وفاته وما في بدام الولد لورثة سيدها وتصح الوصية لام الولد من مولاها خاصة فيعتق من الوصية فاذا قصرت
عن قيمتها عتق الفاضل من نصيب الولد وقيل يعتق من النصيب وتعطى الوصية ولو جنت ام الولد خطأ تعلقت
الجناية برقبتها وتخير المولى بين دفعها الى المجني عليه او ما قابل جنايتها منها وبين فدائها باقل الامرين
من ارش الجناية وقيمتها على راي ولا يجب على المولى الفداء عنها ومع الدفع يملكها المجني عليه او ورثته ملكا
مطلقا لهم بيعها والتصرف كيف شاء ولو جنت على جماعة تخير المولى ايضا بين الفداء والدفع اليهم على قدر الجنايات

هذا

فهذا ان جنت ثانيا قبل الفداء ولو جنت تخير المولى بين الفداء ثانيا وبين التسليم الى الثاني ولو كانت الجناية على
مولاها او على من يرثه مولاها لم تخرج عن حكم الاستيلاد ولو ماتت قبل ان يفديها السيد لم يجب على المولى شي
ولو نقصت قيمتها واراد الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء ولو زادت زاد الفداء ويجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد
ولو كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لمولاها دون المجني عليه ولو كسبت بعد الدفع فهو للمجني عليه فلو اختلفا قدم قول
المجني عليه ولو اتلفها سيدها فعليه قيمتها وكذا لو عيبها فعليه الارش ولو باعها مولاها لم يقع موقوفا بل باطلا فلو
مات الولد ينتقل الى المشتري وان كان بعد البيع بلا فصل ولا يبطل الاستيلاد بقتلها مولاها عمدا اذا عفى الورثة
وللمولى ارش الجناية عليها وعلى اولادها وضمان قيمتها على من غصبها ولو شهد اثنان على اقراره بالاستيلاد وحكم
به ثم رجعا عن ما له قيمة الولد ان كذبهما في نسبه ولا يغرمان في الحال قيمة الجارية لانهما انما ان سلطا في البيع
ولا قيمة لم ويحتمل الارش ولا بعد الموت لانها محسوبة على الولد وهل ترث هذا اشكال فان قلنا به فالاقرب
ان للورثة تغريمهما حصته ولو لم يحصل من المولى اعتراف بالولد ولا تكذيب غرما قيمته وقيمة امه وحصته من
الميراث لباقي الورثة ان ثبتا الميراث

كتاب الايمان

وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** في الايمان وفيه فصول **الاول** في حقيقتها اليمين عبارة عن
تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى او صفاته وانما ينعقد بالله كقوله ومقلب القلوب والذي
فلق الحبة وبرا النسمة او باسمائه المختصة كقوله والله الرحمن والقديم الازلي والاول الذي ليس قبله شي او باسمائه
التي ينصرف اطلاقها اليه وان امكن فيها المشاركة كقوله والرب والخالق والرازق وكل ذلك ينعقد به مع
القصد لا بدونه ولا ينعقد بما لا ينصرف الاطلاق اليه كالموجود والحي والسميع والبصير وان نوى بها الحلف
لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو قال وقدرة الله او علم الله فان قصد المعاني لم ينعقد وان قصد كونه قادرا عالما
انعقدت ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت
بالله او حلفت بالله او اشهد بالله انعقدت ولو قال اقسم او احلف او اقسمت او حلفت او اشهد لم يكن يمينا

[illegible]

وحق الله على الاقوى واعزم بالله او حلف بالطلاق والعتاق والتحريم او الظهار او بالمخلوقات المشرفة
كالنبي والائمة عليهم السلام او الكعبة والقران وحلف بالابوين وبشيء من الكواكب او بالبراءة من الله
او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام على راي او قال هو يهودي او مشرك او عبدي حر ان كان كذا
او بايمان البيعة تلزمني لم تنعقد وحروف القسم الباء والتاء والواو ولو خفض ونوى من دون حروف انعقد
وكذا لو قال ها الله او ايمن الله او ايم الله او من الله او م الله ولو قال اقسمت او اقسم اردت الاخبار او
العزم قبل منه والاستثناء بمشية الله تعالى يوقف اليمين بشرطين الاتصال والنطق فاذا اتصل او انفصل
بما جرت العادة كالتنفس والسعال ونحوه او تراخى عن ذلك لم يؤثر وكان لاغيا وكذا يقع لاغيا لو نوى
من غير نطق به ولا بد من القصد للاستثناء حالة ايقاعه لا حالة اليمين فلو قصد الجزم وسبق لسانه
الى الاستثناء من غير قصد اليه كان لاغيا ولو لم ينو حالة اليمين بل حين فراغه منها وقت نطقه به
اثر ويصح الاستثناء بالمشية في كل الايمان المنعقدة فنوقفها ولو قال لاشربن اليوم الا ان يشاء الله
او لا اشرب الا ان يشاء الله لم يحنث بالشرب ولا تركه كما في الاثبات ولا فرق بين تقديم الاستثناء
مثل والله ان شاء الله لا اشرب اليوم وبين تاخيره وضابط التعليق بمشية الله ان المحلوف عليه ان كان
واجبا او مندوبا انعقد والا فلا ولو قال لاشربن اليوم ان شاء زيد فشاء زيد لزم الشرب فان تركه
حتى مضى اليوم حنث وان لم يشأ زيد لم يلزمه يمين وكذا لو لم تعلم مشيته بموت او جنون او غيبة
ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه للشرب الا ان يوجد مشية زيد فان شاء فله
الشرب وان لم يشأ لم يشرب وان جهلت مشيته لغيبة او موت او جنون لم يشرب وان شرب حنث
لانه منع نفسه الا ان يوجد المشية فليس له الشرب قبل وجودها ولو قال والله لاشربن الا ان يشاء
زيد فقد الزم نفسه الشرب الا ان يشاء ان لا يشرب لان الاستثناء والمستثنى منه متضادان والمستثنى منه
ايجاب الشرب بيمينه فان شرب قبل مشية زيد بر وان قال زيد قد شئت ان لا تشرب انحلت لانها معلقة

بعدم

بعدم مشيته لترك الشرب ولم يتقدم فلم يوجد شرطها وان قال قد شئت ان يشرب او ما شئت ان لا
يشرب او ما شئت لم ينحل لان هذه المشية غير المستثناه فان خفيت مشيته لزم الشرب لانه علق الشرب
بعدم المشية وهي معدومة بحكم الاصل والتحقيق انه ان قصد بقوله الا ان يشاء زيد لا اشرب فالحكم ما تقدم
وان قصد الا ان يشاء زيد ان اشرب فالحكم بضد ما تقدم والنفاد ثابت هنا ايض وان جهل الامران احتمل
ما تقدم والبطلان ولو قال والله لا اشرب ان شاء زيد فقال قد شئت ان لا اشرب فشرب حنث وان شرب
قبل مشيته لم يحنث لان الامتناع من الشرب تعلق بمشيته ولم يثبت مشيته فلم يثبت الامتناع قبله ولا يدخل
الاستثناء في غير اليمين وفي دخوله في الاقرار اشكال اقربه عدم الدخول **الفصل الثاني**
في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنية فلو حلف الصغير او المجنون او المكره
او السكران او الغضبان اذا لم يملك نفسه لم ينعقد ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح
او كناية وهي يمين اللغو وينعقد بالقصد ولا ينعقد يمين ولد مع والده الا مع اذنه ولا زوجة الا باذنه ولا
المملوك مع مولاه الا باذنه وذلك فيما عدا فعل الواجب وترك القبيح اما فيهما فينعقد من دون اذنهم ولو قيل
انعقاد ايمانهم كان وجها نعم لهم الحل في الوقت مع بقاء الوالد والزوجية والعبودية فلو مات او طلقت
الزوجة او اعتق المملوك وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت وكل موضع يثبت لهم الحل لا كفارة معه على
الحالف ولا عليهم ولو اذن احدهم في اليمين انعقدت اجماعا ولم يجز لهم المنع من الاتيان بمقتضاها
وهل للمولى المنع من الاداء في الموسع او المطلق نظر اولا وقت لا مكان اشكال ولو قال الحالف لم اقصد
قبل منه ودين بنيته ويأثم مع الكذب وتصح اليمين من الكافر على راي فان حلف واسلم قبل فواته فان حنث
وجبت الكفارة ولو اسلم بعد فوات الوقت ولم يكن فعله حنث ووجبت الكفارة لكنها تسقط باسلامه
الفصل الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب **الاول** في متعلق اليمين بقول مطلق انما ينعقد اليمين
على فعل الواجب او المندوب او المباح اذا تساوى فعله او تركه او في المصلحة الدينية او الدنيوية او كان فعله

اجمع لهم او على ترك الحرام او المكروه او المرجوح في الدين والدنيا من المباح فان حالف اثم وكفر ولو حلف
على فعل حرام او مكروه مرجوح من المباح او على ترك واجب او مندوب لم ينعقد اليمين ولا كفارة
بالترك بل قد يجب الترك كما فعل الحرام وترك الواجب او ينبغي كغيرها مثل ان يحلف الا يتزوج
على امرأته او لا يتسرى ولا ينعقد على الماضي منفيه كانت او مثبتة ولا يجب فيهما الكفارة وان كذب
متعمدا وهي الغموس وانما ينعقد على المستقبل ولا ينعقد على فعل الغير الا في حق الحالف ولا المقسم عليه
ولا على المستحيل ولا يجب بتركه كفارة وانما ينعقد على المملوك فان تجدد العجز انحلت كمن يحلف يحج عام
فيعجز واليمين اما واجبة مثل ان يتضمن تخليص معصوم الدم من القتل واما مندوبة كالتي يتضمن الصلح
بين المتخاصمين واما مباحة كالتي يقع على فعل مباح ما لم تكثر واما مكروهة كالمتعلقة بفعل المكروه
واما محرمة كالكاذبة والمتعلقة بفعل الحرام والايمان الصادقة كلها مكروهة الا مع الحاجة وتأكد
الكراهية في الغموس على قليل المال وقد يجب الكاذبة اذا تضمنت تخليص مؤمن او مال مظلوم او دفع ظلم
عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن التورية وجب ان يؤدي ما يخلص من الكذب ولو لم يحسن
جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة **المطلب الثاني** في المتعلقة بالمأكل والمشرب **قاعدة**
مبنى اليمين على نية الحالف واذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف اليه سواء نوى ما يوافق الظاهر او غايره
كالعام يريد به الخاص كان يحلف لا اكل لحم وينوي نوعا معينا وبالعكس مثل ان يحلف لا شربت لك
ماء من عطش ويريد به قطع كل ما له فيه منه وكالمطلق يريد به المقيد وكالحقيقة يريد بها المجاز وكالحقيقة
العرفية يريد بها اللغوية وبالعكس ولو اطلق لفظا له وضع عرفي ولغوي ولم يقصد احدهما بعينه فني حمله على
العرفي واللغوي اشكال اقربه الاول ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين لان غير المنوي لا يقع لعدم قصده
ولا المنوي لعدم النطق ولو لم ينو شيئا حمل على مفهومه المتعارف اذا عرفت هذا فلو حلف لا اكل هذه الحنطة
فطحنها دقيقا او سويقا او [illegible] لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله او لا اكل لحما فاكل الية او

مخا وهو ما في وسط العظام او دماغا وهو ما في وسط الرأس ويحنث بالرأس والكارع ولحم الصيد
والميتة والمغصوب ولا يحنث بالكبد والقلب والرية والمصران والكرش والمرق ولا يحنث في الشحم باللحم
ولا شحم الظهر على اشكال ولا ما في الحشا وتضاعيف اللحم ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن والجبن
ويحنث في اكل السمن باكله مع الخبز وعلى الطعام منه لا متميزا ولو حلف لا اكل راسا انصرف الى الغالب
كالبقر والغنم والابل دون راس الطير والسمك والجراد على اشكال وكذا اللحم ويحنث في الرطب والبسر
بالمنصف على اشكال اما في الرطبة والتمرة فلا ويندرج الرمان والعنب والرطب في الفاكهة ولا يدخل
الخضروات كالقثاء والخيار وفي البطيخ اشكال والادم ما يؤدم به يابسا كالملح ورطبا كالدبس ولو حلف لا اكل
خلا فاطبخ به حنث بخلاف السكباج ولا يحنث في التمر بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس فيهما ولا بهما ويحنث
في اللبن بلبن الصيد والانعام والادمية والحليب والمحيض والرائب ولو حلف لا اكل ثمرة معينة فوقعت
في تمر لم يحنث الا باكل الجميع او تيقن اكلها ويجب ترك الاستيعاب ولو بابقاء واحدة وهل يجب
اجتناب المحصور غير المشتبه اشكال اقربه ذلك وان حرمنا المشتبه بالاجنبية لاصالة التحريم هناك ولو
تلف منه غيره لم يحنث بالباقي مع الشك ولو حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه مع غيره لم
يحنث وان اقتسماه على اشكال ولو اشترى كل منهما طعاما وامتزج فاكل الزائد على ما اشتراه الاخر حنث
ولو حلف لا اكل من لحم شاة ولا شرب لبنها لزم الا مع الحاجة ولا يسري التحريم الى النسل على اشكال
ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ولزمه الكفارة معجلا على اشكال
وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او فيه بشيء من قبله ولا يحنث لو هلك لا بسببه ولو حلف لا اكل سويقا
بشربه او لا يشربه فاكله لم يحنث ولو حلف لا شرب فمص قصب السكر وجب الزمان لم يحنث وكذا
لو حلف لا اكل سكرا فوضعه في فمه فذاب وابتلعه ولو حلف لا يطعم او لا يذوق حنث بالاكل
والشرب والمص ولو حلف لا اكل قوتا احتمل صرفه الى الخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن لانها قوت

في بعض البلد وكذا غيرها فيما يقتاته بعض الناس والى عادة بلده وهو الاقرب ويحنث بالحب الذي خرج
مُغنات ولا يحنث بالعنب والخل والخضرم والطعام ينصرف الى القوت والادم والحلو والتمر والجامد
والمايع دون الماء مالم يجر العادة باكله كورق الشجر والتراب ويحنث في الشعير بالحبات التي في الحنطة
منه الآن بقصد المنفرد ولو حلف على شيء بالاشارة فتغيرت صفته فان استحال اجزاء وتغير اسمه مثل
ان يحلف لا اكلت هذه البيضة فيصير فرخا او هذه الحنطة فيصير بذرا لم يحنث وان زال اسمه
مع بقاء اجزائه مثل لا اكلت هذا الرطب فيصير تمرا او دبسا او خلا او ناطفا او هذا الحمل فيصير
كبشا او هذا العجين فيصير خبزا فانه يحنث ولو تغيرت الاضافة مثل لا اكلت هذا رطب زيد فباعه
على عمرو حنث الآن بقصد الامتناع باعتبار الاضافة واذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل الجميع
ولو حلف الا بفعل الجميع ولو حلف لا يفعله واطلق ففعل بعضه لم يحنث ولو اقتضى العرف غيره صير
اليه فلو حلف ليشربن ماء الكوز لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف ليشربن ماء الفرات بر بالبعض ولو
قصد خلاف مدلول العرف صير الى قصده ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث بالبعض ويحنث
في ماء الفرات به ولو حلف لا شربت من الفرات حنث بالكرع منها ومن الشرب من انية اغترف منها
وقيل بالكرع خاصة ولو حلف على فعل شيئين مثل لا اكل لحما وخبزا ولا زيدا وعمرا فان قصد المنع من الجميع
او من كل واحد حمل على قصده والا على الاول فلا يحنث باحدهما ولو كرر لا حنث بكل منهما ولو قال لا اكل
لحما واشرب لبنا بالفتح وهو من اهل العربية لم يحنث الا بالجميع لا بالآحاد ولو حلف على السمن لم يحنث
بالادهان بخلاف العكس ولو حلف لا ياكل بيضا وان ياكل ما في كم زيد فاذا هو بيض بر بجعله في ناطف
واكله **المطلب الثالث** في البيت والدار اذا حلف على الدخول لم يحنث بصعود السطح
من خارج وان كان محجرا فعلى هذا لا يجوز الاعتكاف في سطح المسجد ولا يتعلق الحرمة به على اشكال ويحنث
بدخول الغرفة في الدار ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث

لو رد بابه لكان من ورائه ويحنث في الدار بالدهليز لا بالطاق خارج الباب ولو حلف لا دخلت
بيتا حنث ببيت الشعر والجلد والخيمة ان كان بدويا والا فلا ولا يحنث بالكعبة والحمام لان البيت ما
جعل بازاء السكنى وكذا الدهليز والصفة ولو حلف ليخرجن فصعد السطح ففي البر اشكال ولو حلف
على فعل فان كان يمتد الى المدة كالابتداء حنث بهما والا فبالابتداء فلو حلف لا يدخل دارا وهو
فيها لم يحنث بالمقام فيها وكذا لو قال لا اجرت هذه الدار ولا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء
خاصة ولو قال لا سكنت وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وهو ساكن حنث بالاستدامة والابتداء وتعين
خروجه عقيب اليمين ولو عاد لا للسكنى بل لنقل متاعه وعيادة مريض بها ونحوه لم يحنث وكذا لو قال لا ار
وهو راكب او لا البس وهو لابس حنث بالابتداء والاستدامة وفي التطيب اشكال اقربه الحنث بالابتداء
خاصة ولو حلف لا يسكن حنث بالمكث ساعة يمكنه الخروج منها ولو اقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث
ولا يجب نقل الرحل والاهل ولا يحنث بتركهما مع خروجه بنية الانتقال ولو حلف لا سكنت فلانا
حنث بالابتداء والاستدامة ولو انتقل احدهما بر ولو كانا في بيتين من خان ودار متسعة لكل بيت
باب وغلق فليسا بمتساكنين بخلاف ما لو لم ينفرد بغلق ولو كانا في دار فخرج احدهما وقسماها حجرتين
وفتحا لكل واحدة بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل منهما في حجرة لم يحنث ولو تشاغلا ببناء الحاجز وهما متساكنان
حنث ولو قال لا اسكنه في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا حاجزا ثم سكنا لم يحنث ولو حلف ليخرجن
من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه خاصة وان اراد النقلة رحل العيين فله العود **المطلب الرابع**
في العقود والاطلاق ينصرف الى الصحيح منها فلو حلف ليبيعن او لا يبيع انصرف الى الصحيح دون الفاسد
الا في المحرم بيعه كالميتة والخمر والخنزير فان اليمين على عدم البيع لا يطلق الى الصحيح بل الى الصورة
نعم الاقرب اشتراط ما يشترط في الصحيح ويحنث بالبيع مع الخيار والمختلف فيه كوقف النداء وانما يحنث
بالايجاب والقبول لا باحدهما فلو اوجب ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو حلف ليبيعن لم يبر

يمينا على فعل الغير ويحنث بالايجاب فيما لا يفتقر الى القبول كالوصية لان قبولها قد يقع بعد الموت قبل
والهبة ولو حلف ليتزوجن على امراته بر بالايجاب والقبول من غير دخول لا لان الغيظ يحصل به بل الحظ
ولو قصد الغيظ لم يبر بما لم يحصل به كالتزويج بالعجوز ولو حلف لا ياكل ما اشتراه زيد لم يحنث باكل
ما ملكه بهبة معوضة او رجع اليه بعيب او اقالة او قسمة او صلح بعوض او شفعة ويحنث بالسلم ولو
حلف لا اشترى او لا يتزوج فوكل وعقد الوكيل ولو قال لا بنيت بناء فبناه الصانع بامره او استيجاره
او لا ضربت وهو سلطان فامر به ففي الحنث اشكال ينشأ من معارضة العرف والوضع ولعل الاقرب متابعة
العرف ولو قال لا استخدمه فخدمه بغير امره لم يحنث ولو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يتزوج فتوكل
في هذه العقود فالاقرب الحنث ولو حلف لا كلمت عبدا اشتراه زيد فاشترى وكيل زيد لم يحنث بكلامه
وكذا في امراة تزوجها زيد فقبل وكيل زيد ويحنث لو قال زوجة زيد او عبده ولو حلف لا يبيعه بعشرة
فباعه باقل ففي الحنث اشكال ولا يحنث بالاكثر قطعا وبالعكس في الشراء ولو حلف على الهبة انطلق الى كل
عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى على اشكال في الوقف والصدقة ولو قال لا اتصدق لم يحنث بالهبة
ولو حلف على المال انطلق على العين والدين الحال والمؤجل وان كان المديون معسرا والعبد الابق
والمدبر فلو حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع دون المكاتب وام الولد وفي المنفعة كالاجارة الا
نظر **المطلب الخامس** في الاضافات والصفات لو حلف لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوكة
ولو بالوقف وان لم يكن مسكنه لا المسكونة باجرة وغيرها ولو حلف على مسكنه دخل المعار والمستاجر وفي
المغصوب اشكال ولا يدخل الملك مع عدم السكنى والاسم تابعة الاضافة مع عدم الاشارة فلو حلف
لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل مسكنه فخرج عنه او لا يكلم زوجته فطلقها او لا يستخدم عبده فباعه انحلت
اليمين ولو قيد بالاشارة كقوله لا دخلت هذه الدار لم تنحل اليمين ولو جمع كقوله لا دخلت دار زيد هذه او
لا استخدمت هذا عبد زيد فالاقرب بقاء اليمين مع عدم الاضافة ولو قال لا اكل لحم هذه البقرة واشار

الى

الى سخلة او لا كلمت هذا الرجل واشار الى طفل حنث بالاكل والكلام تغليبا للاشارة ولو حلف لا يدخل
هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب ولو استحدث بابا اخر فدخل حنث سواء ازيل الباب
الاول او بقي ولو قلع الباب وحول الى دار اخرى وبقي الممر حنث بدخوله لان الاعتبار في الدخول
بالممر لا بالمصراع ولو حلف لا دخلت من هذا الباب لم يحنث بالدخول من باب اخر وان حول الخشب
الى الثاني ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث ولو حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث
الا بما يملكه بعد العتق ان احلنا الملك مع الرقبة ويحنث في المكاتب وان كان مشروطا لانقطاع
تصرف المولى عن امواله ولو حلف لا يركب سرج هذه الدابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف لا يلبس
ما غزلت فلانة حنث بالماضي من الغزل اما لو قال لا البس ثوبا من غزلها يشمل الماضي والمستقبل ولا يحنث
بما خيط من غزلها او كان سداه منه اذا ذكر الثوب ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به ففي الحنث اشكال
ولا يحنث لو فتقه وائتزر به واذا علق على الاشارة دامت بدوام العين كقوله لا اكلت هذا او لا كلمته
ولو علق على الوصف انحلت بعدمه كقوله لا كلمت عبد المولى فكلمه بعد عتقه او لا اكل لحم بقرة
ولو اجتمعا فالاقرب تغليب الاشارة كقوله لا كلمت هذا العبد او لا اكلت لحم هذه السخلة فيعتق ويكبر
ولو حلف لا يخرج بغير اذنه انحلت اليمين ولو حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث
ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا احتمل الحنث بدخولها وعدمه للتردد بين الرجوع
الى الاشارة او الوصف فلو حلف لا يدخل على بيت زيد فدخل على جماعة هو فيهم عالما ولم يستثنه
حنث وكذا ان استثناه ونوى الدخول على غيره خاصة على راي اما لو قال لا كلمته فسلم على جماعة هو فيهم
وعزله بالنية او النطق لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم حنث ولو حلف ليعطين من بشره فهو الاول
مخبرا له سواء تعددوا او اتحد ولو قال من يخبرني فالثاني ومن بعده مع الاول ولو قال اول من
يدخل داري فدخلها واحد تحقق وان لم يدخل غيره ولو قال الاخر من يدخل داري كان الاخر داخلا قبل

موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجوده حال الحيوة ولو حلف لا يلبس حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ والقرى
وهو وطي الامة وفي جعل التجدد شرطا نظر ولو حلف ان يدخل لم يبر الا بدخوله كله ولو حلف لا يدخل
لم يحنث بدخول بعضه كراسه ويده ولو حلف لا يلبس ثوبا فاشترى به او بثمنه ولبسه لم يحنث

المطلب السادس

الكلام ولو قال والله كلمتك فتنح عني حنث بقوله تنح عني دون الاول ولو قال ابدا لم يحنث
به او الدهر او ساعة او كلاما حسنا او قبيحا ولو علق شرطا لا ابك ساهيا او مقصدا فاشكال ويحنث لو شتمه او
كاتبه لم يحنث وكذا لو راسله او اشار اشارة مفهمة ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة اشكال ولو حلف
لا يتكلم ففي الحنث بقراءة القران وترديد الشعر مع نفسه اشكال ولو حلف ان لا يصلي فالاقرب الحنث
بالمكالمة دون التحريم اذا افسدها ولو حلف انما يكلمه فكلم غيره بقصد اسماعه لم يحنث ولو ناداه بحيث يسمع
فلم يسمع للتشاغل او غفلة حنث ولو كلمه حال نومه او اغمائه او غيبته او موته لم يحنث ويحنث حال جنونه
ولو سلم عليه حنث ولو صلى اماما لم يحنث اذا لم يقصده بالتسليم

المطلب السابع

في الخصومات لو حلف لا ياوي مع زوجته في دار فاوى معها في غيرها فان قصد الجفا حنث والا
فلا وكذا لو حلف لا يدخل عليها بيتا ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل تجزي ضربة واحدة بضغث
فيه العدد والاقرب المنع نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض ويشترط وصول كل شمراخ الى جسده
ويكفي ظن الوصول ويجزي ما يسمى ضاربا ويشترط الالم اما لو حلف ليضربنه بمائة سوط فالاقرب
اجزاء الضغث فلا يبرأ بالسوط الواحد مائة مرة هذا في الحد والتعزير اما في المصلحة الدنيوية فالاولى
العفو ولا كفارة ولو حلف على الضرب حنث باللطم واللكم والضرب بغير العصا لا بالعض والخنق ونتف
الشعر المولم ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي لم يجب المبادرة وقصد المعين والا احتمل الجنس
ولو عين فعزل قبل الرفع ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر ففات القاضي قبل الوصول اليه لم يحنث ولو اطلع
القاضي عليه قبل رؤيته ففي وجوب الرفع اشكال ولو حلف لا يتكفل بمال فتكفل ببدن لم يحنث وان

استعقب

استعقب التزام المال عند التعذر ولو حلف لا افارق غريمي ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث على اشكال وكذا
لو اصطحبا في المشي فمشى الغريم ووقف لان المفارق هو الغريم اما لو قال لا يفترق حنث فيهما ولو قال لا افارق
حتى استوفي حقي فابراه حنث على اشكال ولو قضاه قدر حقه ففارقه فخرج رديا او ناقصا لم يحنث وكذا
لو خرج مستحقا فاخذه صاحبه ولو فلّسه الحاكم فالاقرب عدم الحنث لوجوب مفارقته فهو كالمكره
ولو احاله ففارقه حنث على اشكال ينشأ من البراءة اما لو ظن انه قد بر بذلك ففارقه لم يحنث وكذا
لو كانت يمينه لا افارقك حتى لم يحنث بالاحالة والابراء وفي قضاء العوض عن الحق اشكال ولو وكل فقبض
الوكيل قبل المفارقة لم يحنث ولو قال لا افارقك حتى اوفيك حقك فابراه الغريم لم يحنث ولو كان
الحق عينا فقبل هبته حنث

المطلب الثامن

في التقديم والتاخير اذا حلف لياكلن هذا
الطعام غدا فاخر حنث وان تلف الطعام قبل او مات انحلت اليمين ولو تلف في اثناء الغد والتمكن من
اكله حنث ولو جن في يومه ولم يفق الا بعد خروج الغد انحلت ولو حلف ليضربن عبده غدا فمرض
العبد او غاب لم يحنث ولا يتعين الضرب في وقت معين من الغد بل يتضيق العذر ولا يبر بضربه ميتا ولا
بضرب غير مولم ولا يبر بخنقه ونتف شعره وعصرها قرونا لم ولو قال لا قضين حقك غدا فمات صاحبه
ففي وجوب التسليم الى الورثة في غد اشكال ولو قال لا قضين حقك عند راس الهلال فعليه احضار
المال والترصد للهلال فان سلم قبله او بعده حنث ولو قال لا قضين الى شهر عاد ولو قال الى حين او
زمان قيل يحمل على النذر في الصوم وفيه نظر والاقرب انه لا يحنث بالتاخير الى ان يفوت بموت
احدهما فيتحقق الحنث وكذا الاشكال ولو قال لا كلمته حينا او زمانا والحقب ثمانون عاما والله
والوقف والعمر والطويل والقريب والبعيد والقليل والكثير واحد فلو حلف لا يكلمه دهرا او الحظه
ولو قال لا كلمته الدهر او الابد او الزمان حمل على الابد ولو حلف ان يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله
لم يحنث ان اراد عدم تجاوز ذلك الوقت والا حنث ولو كان غير القضاء حنث بتعجيله

الفصل الرابع

في المواضع يكفي في الاثبات بجزء من الماهية في وقت ما ولا بد في النفي من الامتناع عن جميع الجزئيات في
جميع الاوقات الا ان يعين جزءا معينا او وقتا بعينه واذا حلف ليفعلن لم يجب البدار بل يجوز التاخير
الى الخروج عن الامكان وهو غلبة الظن بالوفاة فيتعين ايقاعه قبل ذلك بقدر ايقاعه قبل ذلك بقدر
ايقاعه ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا يدخل فركب دابة
او قعد في سفينة او حمله انسان ودخلت الدابة او السفينة او الحامل باذنه ولو سكت مع القدرة فكذلك
على اشكال ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع السهو ولا مع الجهل والحلف على النفي مع انعقاده يقتضي
التحريم كما ان الحلف على الاثبات يقتضي الوجوب ويجوز ان يتاول في يمينه اذا كان مظلوما ولو تاوله
الظالم لم ينفعه والتاويل ان ياتي بكلام ويقصد غير ظاهره مما يحتمله مثل ان يقول هو اخي ويقصد انه اخوه
في الاسلام او المشابهة او يعني بالسقف والبناء السماء وبالبساط والفراش الارض وبالاوتاد الجبال و
باللباس الليل ويقول ما رايت فلانا يعني ما ضربت رئته ولا ذكرته يعني ما قطعت ذكره او يقول جواري احرار
يعني سفينة ونسائي طوالق يعني اقاربه من النساء او يقول ما كاتبت فلانا يعني كتابة العبد ولا عرفته جعلته
عريفا ولا اعلمته جعلته اعلم الشفة ولا سالته حاجة يعني شجرة صغيرة ولا اكلت له دجاجة يعني الكبة
من الغزل ولا في بيتي فرش اي صغار الابل ولا بارية اي سكين يبري بها ويقول ما لفلان عندي وديعة يعني
بما الموصولة او ما اكلت ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية وكذا يجوز استعمال الحيل
المباحة دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة اثم وتم قصده فلو حملت المراة ابنها على الزنا بامراة يمنع اباه من العقد
عليها اثمت وتمت الحيلة ولو عقد الولد تمت ولا اثم ولو برئ من الدين باسقاط او اقباض وخشي ان
ادعاه ان ينقلب الغريم منكرا جاز الحلف على انكار الاستدانة وورى ما يخرجه عن الكذب وجوبا مع
المعرفة بها وكذا لو خاف الحبس وهو معسر والنية ابدا نية المدعي ان كان محقا ولو ورى الحالف الكاذب
لم ينعقد توريته وكانت اليمين مصروفة الى ما قصده المدعي ونية الحالف اذا كان مظلوما ولو اكره على

باليمين

اليمين على ترك المباح حلف وورى مثل ان يورى انه لا يفعله في السماء او بالشام ولو اكره على اليمين
انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة جاز ولو اضطر الى الجواب بنعم فقال وعنى الابل
او حلف انه لم ياخذ ثوبا وعنى القطعة الكبيرة من الاقط وجملا وعنى السحاب او عيرا وعنى به
الاكثر جاز ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنا احرى النقصان ولو حلف لتخبرني بعدد حب الرمان
خرج بالعد الممكن **المقصد الثاني** في النذر وفيه فصول **الاول** الناذر والمنذور اما
الناذر فيشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والقصد ولا ينعقد نذر الصبي وان كان
مميزا ولا المجنون ولا الكافر لتعذر نية القربة في حقه نعم يستحب له الوفا لو اسلم ولو نذر مكرها او غير قاصد
لسكر او اغماء او نوم او غضب رافع للقصد او غفلة لم يقع واشترط في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج
وفي نذر المملوك اذن المولى فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لوقوعه فاسدا وان اجاز المالك لزم والاقرب
عندي ما تقدم في اليمين ويشترط ان يكون قادرا فلو نذر الشيخ العاجز لم ينعقد واما صيغة النذر فان
يقول ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما وهو اما نذر لجاج وغضب او نذر طاعة وتبرر
فالاول ان يقصد منع نفسه عن فعل او يوجب عليها فعلا فالمنع ان دخلت الدار فلله علي صدقة والايجاب
ان لم ادخل فلله علي صدقة والثاني اما ان يعلقه بجزاء اما شكر نعمة مثل ان رزقني الله ولدا فلله علي صدقة او
دفع نقمة مثل ان تخطاني المكروه فلله علي صدقة او لا يعلقه مثل لله علي صدقة ففي هذه الاقسام الاربعة ان
قيد النذر بقوله لله انعقد والا فلا ويشترط في الصيغة نية القربة والنطق فلو قصد منع نفسه بالنذر
لا التقرب لم ينعقد ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على راي بل لا بد من النطق ويكون الشرط سائغا
ان قصد الشكر والجزاء طاعة وفي اللزوم التنفيذ بقوله لله علي فلو قال علي كذا ولم يقل لله استحب الوفاء و
به ولا ينعقد بالطلاق ولا العتق ولا ينعقد نذر المعصية ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح ولده او غيره
من الحرم ذبحه او ينهب الا معصوما وان يشرب خمرا او يفعل محرما او يترك واجبا او لا ينعقد في طاعة اما

واجب او مندوب او مباح يرجح فعله في الدين والدنيا او يتساوى فعله وتركه ولو كان فعله مرجوحا
لم ينعقد النذر وكذا لا ينعقد على فعل المكروه **الفصل الثاني** في الملتزم وفيه مطالب
الاول الضابط في متعلق النذر ان يكون طاعة مقدورة للناذر فلا ينعقد نذر غير الطاعة
ولا غير المقدور كالصعود الى السماء ولو نذر حج الف عام او صوم الف سنة احتمل البطلان لتعذره
معاده والصحة لامكان بقاره النظر الى قدرته تعالى ووجوب المنذور مدة عمره ولو تجدد العجز بعده وقته
وامكانه والا فلا فلو نذر الحج في عام فصده سقط ولو نذر صوما فعجز فكذلك لكن روي هنا
الصدقة عن كل يوم بمدين والاقرب الاستحباب واقسام الملتزم ثلثة **الاول** كل عبادة مقصودة
كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق ويلزم بالنذر سواء كان مندوبا او فرض كفاية
كتجهيز الموتى والجهاد او فرض عين وقيل لو نذر صوم اول يوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير
النذر وليس بجيد والفايدة في الكفارة ويلزم بصفاتها كالمشي في الحج وطول القراءة في الصلوة و
المضمضة في الوضوء سواء في ذلك الحج الواجب والمندوب وكذا الصلوة والوضوء **الثاني** القربات
كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم ويجب بالنذر وكذا تجديد الوضوء **الثالث** المباحات
كالاكل والشرب وفي لزومها بالنذر اشكال نعم لو قصد التقوي بهما على العبادة او منع النفس من اكل الحرام
وجب ولو نذر الجهاد في جهة تعين ولو نذر قربة ولم يعين تخير في الصلوة او الصوم او اي قربة شاء
المطلب الثاني في الصلوة وينصرف الاطلاق الى الحقيقة الشرعية وهي ذات الركوع والسجود
دون صلوة الجنازة والدعاء الا مع القصد ولو نذر الصلوة في الاوقات المكروهة لزم على اشكال ولو
نذر صلوة ونوى فريضة تداخلتا ولو نوى غيرها لم يتداخلا ولو اطلق ففي الاكتفاء بالفريضة على القول
بجواز نذر الفريضة اشكال ولو نذر الطهارة لم يكف التيمم الا مع تعذر الماء ولو نذر ركوعا او سجودا احتمل
البطلان ووجوب ما نذره خاصة وايجاب ركعة ولو نذر اتيان مسجد لزم والاقرب عدم ايجاب صلوة

او عبادة

او عبادة فيه ولو نذر ان يمشي الى بيت الله بمكة او بيت الله انصرف الى مكة ولو قال ان امشي الى بيت الله الحرام
لا حاجا ولا معتمرا فان كان ممن يجب عليه احدهما عند الحضور لم ينعقد النذر والا انعقد ولو قال
ان امشي وقصد معينا لزم والا بطل لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجز جوانب
المسجد ويجب المشي من دويرة اهله الا ان يعين غيرها **المطلب الثالث** الصوم ويجب في
مطلقه اقله وهو يوم كامل ولا يلزمه التبييت ولو نذر صوم شهر لم يجب قيد التتابع والتفريق ولو قيده
بالتتابع وجب ولا يجب قيد التفريق لو قيده على اشكال منشاه ايجاب يوم غير التالي فلا يجزي التالي ولو
عين يوما تعين ولو نذر التتابع في صوم شهر معين ففي وجوبه في قضائه نظر ولو نذر صوم هذه السنة
لم يجب قضاء العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ولا شهر رمضان وهل يدخل رمضان في النذر
الاقرب ذلك فيجب بافطاره عمدا كفارتان وقضاء واحد ويجب قضاء ما افطر في السفر والمرض والحيض
ولو كان بغير منى لزمه ايام التشريق ولو افطر في اثناء السنة لغير عذر كفر وبنى وقضى ما افطر خاصة وان
شرط التتابع ولو كان لعذر من مرض او سفر او حيض قضى ولا كفارة ولو نذر سنة غير معينة لزمه اثنى عشر
شهرا ولا يقطعه رمضان ولا ايام الحيض ولا العيدان والشهر اما عدة بين هلالين وثلثون يوما وتخير
بين التوالي والتفريق ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيومين وقيل بيوم وكذا لو كان بمنى ايام التشريق
وصام ذي الحجة وكان ناقصا اتمه بخمسة ايام على راي ولو صام سنة واحدة اكملها بشهر عن رمضان وبيومين عن
العيدين ولو شرط التتابع في المطلقة واخل به استانف ولا كفارة قيل ويكفي مجاوزة النصف ولا ينقطع التتابع بالعيد
ورمضان والحيض والمرض ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان ينوي ما يصح فيه ذلك فلا يصوم ذي الحجة وقيل
التتابع ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر العيدين وايام التشريق
بمنى او صوم الليل او مع الحيض لم ينعقد وان يكون مقدورا ولو نذر صوم يوم قدوم زيد لم يصح سواء قدم ليلا
او نهارا على اشكال ونذره دايما سقط يوم مجيئه ووجب ما بعده ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان وقيل

لانه كالمستثنى ولا قضاء على الاقوى ولو وجب على هذا الناذر شهرين متتابعين قبل الصوم في الاول عن الكفارة
وفي الثاني عن النذر ويحتمل صومه عن النذر فيهما لانه عذر لا ينقطع به التتابع ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير
عن العقد وتاخره ولو قدم ليلا لم يجب شي ولو اصبح بنية الافطار ولم يفطر فنذر الصوم يأتي اليوم قبل الزوال
انعقد وح قد ينعقد نذر يوم قدوم زيد ولو نذر الصوم في بلد معين قيل اجزأ اين شاء ولو نذر ان يصوم زمانا
وجب خمسة اشهر ولو نذر حينا وجب ستة اشهر ولو نوى غير ذلك لزم ما نواه ولو نذر صوم الدهر فان
استثنى العيدين وايام التشريق بمنى صح والاقرب دخول رمضان وان نوى دخول العيدين وايام التشريق
بمنى بطل النذر راسا ولو اطلق فالاقرب وجوب غير العيدين وايام التشريق ولو نذر صوم الدهر فسافر او
حضر او وجب ولم يدخل رمضان في السفر بل يجب افطاره ويقضيه لانه كالمستثنى بقوله تعالى فعدة من
ايام اخر وهل له تعجيل قضاء ما فاته من رمضان بسفر او حيض او مرض او يجب عليه ان يضيق لرمضان
الثاني اشكال اقربه جواز التعجيل فلو عين يوما للقضاء فهل له افطاره قبل الزوال اختيارا اشكال فان
سوغناه ففي ايجاب كفارة خلف النذر اشكال ينشأ من انه افطر يوما من القضاء قبل الزوال ومن كون
العدول عن النذر سائغا بشرط القضاء فان اخل به فقد افطر يوما كان يجب صومه بالنذر لغير عذر
اذ المنذور صوم القضاء ولم يفعله وبافطاره خرج عن كونه قضاء ولان سقوط الكفارة في اليوم الاول يوجب
سقوطها في اليوم الثاني وهكذا وكذا لو افطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين او احديهما او ايهما اشكال
ولو نذر صوم يوم قدومه فظهر بطلانه قدومه في العدة فالاقرب ايجاب نية الصوم وان عرف قدومه بعد
الزوال ولو نذر عتق عبده يوم قدومه فباعه ثم قدم يوم البيع بعده ظهر بطلان العقد وحمل ذكر اليوم على جميع
ذلك اليوم ولو نذر اتمام صوم التطوع لزمه ولو نذر صوم بعض يوم احتمل البطلان ولزوم يوم كامل اما لو قال
بعض يوم لا ازيد بطل ولو نذر صوم الاثنين دائما لم يجب قضاء الاثانين لو اتفقت في شهر رمضان الا الخامس
مع الاشتباه على راي ولا يوم العيد على راي وفي الحيض والمرض اشكال ولو نذر ان يصوم شهرا قبل ما بعد قبله

رمضان

رمضان فهو شوال وقيل شعبان وقيل رجب **المطلب الرابع** الحج لو نذر ايقاع حجة الاسلام في
عام متاخر عن عام الاستطاعة بطل ولو نذره مقام استطاعته انعقد فان اخل لزمه مع الاثم الكفارة
ولو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا ويلزم المشي من بلده وقيل من الميقات
ولو قيد احدهما لزم ولو نذر الحج راكبا فان قلنا انه افضل انعقد الوصف والا فلا واذا لم ينعقد الوصف
فيهما انعقد اصل الحج ولو نذر المشي فعجز كان النذر معينا بسنة ركب ويستحب ان يسوق بدنة وقيل يجب
ولا يسقط الاصل الا مع العجز عنه مطلقا ولو كان النذر مطلقا توقع المكنة ولو ركب مختارا فان كان معينا كفر
ولو كان مطلقا وجب الاستيناف ماشيا ولا كفارة ولو ركب بعضا فكذلك وقيل يقضي ويركب ما مشى ويمشي
ما ركب ويقف ناذر المشي في السفينة عابرا نهرا استحبابا ويسقط المشي بعد طواف النساء ولو فاته الحج او
فسد مع تعينه ففي لزوم لقاء البيت اشكال فان اوجبناه ففي جواز الركوب اشكال ولا قضاء لو تعذر
بالصد ولو نذر ان رزق ولدا ان يحج به او عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج
ولم يكن له مال فحج عن غيره ففي اجزائه عنهما اشكال واذا نذر الحج راكبا فحج ماشيا مع القدرة قيل يحنث
فيجب بها الكفارة لا القضاء ولو نذر المشي او الركوب الى بيت الله ثم ولم يقصد حقيقتهما بل الاتيان الحج
احدهما بل القصد ولو نذر القصد الى البلد الحرام او بقعة منه كالصفا او المروة لزمه حج او عمرة ولو
نذر الى عرفة او الميقات لم يجب احدهما وفي انعقاد النذر اشكال ولو افسد الحج المنذور ماشيا
في سنة معينة لزمته الكفارة والقضاء ماشيا ولو نذر غير المستطيع الحج في عام ثم استطاع بدأ بالنذر
وكذا الاستيجار ولو نذر المستطيع الصرورة الحج في عامه ونوى حجة الاسلام تداخلتا وان نوى غيرها
فان قصد مع فقد الاستطاعة انعقد وان قصد معها لم ينعقد وان اطلق ففي الانعقاد اشكال ولو اجل
حجة الاسلام والنذر في عام ثم وجب عليه حجتان ان انعقد النذر وكفارة خلف النذر وكل موضع لا
ينعقد فيه النذر لا يجب غير قضاء حجة الاسلام **المطلب الخامس** الهدي اذا نذر هديا بدنة

انصرف الاطلاق الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولو نذر الى غيرهما لم ينعقد على اشكال ولو نذر نحر الهدى
بمكة وجب وتعين التفريق بها وكذا منى لا غيرهما على اشكال وينصرف اطلاق الهدى الى مكة ومنى
الى النعم ويجزئ اقل ما يسمى هديا منها وقيل يجزئ ولو بيضة ولو نذر ان يهدي الى بيت الله تعالى
غير النعم قيل بطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته
بيع ذلك وصرف في مصالح البيت او المشهد المهدى نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو
نذر اهداء بدنة انصرف الى انثى الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم
يجد فسبع شياه واذا نذر ان ينحر بدنة او شاة بمكة لزم ولو لم يذكر لفظ التقرب ولا التضحية فاشكال فاذا ذكر
في النذر لفظ التضحية لم يجزئه الا ما يجزئ في التضحية وهو الثني السليم ولو نذر احد اطيب الى مكة لزم
التبليغ على اشكال ولم يجز الذبح ولو نذر في بعير معيب وجب الذبح فيها ولو نذر نقل عفان الى مكة
بطل النذر ولم يلزم بيعها الا ان يقصده فيصرف ثمنه فيها ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله والاقصى واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان اتلفها ضمن قيمتها
ولو فات نحرها على ابايها اذا لم يكن عن تفريط ولو ضلت او عطبت كذلك لم يضمن ويضمن مع التفريط
ولو ذبحها يوم النحر غيره ونوى عن صاحبها اجزأه وان لم ينو او ان لم ينو عن صاحبها لم يجزئ عنه ولا يسقط
استحباب الاكل بالنذر **المطلب السادس** في الصدقة والعتق اذا نذر ان يتصدق واطلق
لزمه اقل ما يسمى صدقة ولو قيده بمعين لزم ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل او
جزيل او عظيم فله الصدقة باقل ما يتمول ولو عين موضع الصدقة لزم وصرف في اهله ومن حضره فان صرفها
في غيره اعاد الصدقة بمثلها ان كان المال معينا كفر والا فلا ولا يجزئه لو صرف في غيره على اهل بلد النذر
على اشكال ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم فان خاف الضرر قوم ما جمع ثم تصدق شيئا فشيئا حتى
يتصدق بقدر القيمة وله ان يتعيش في المال وان تكسب به والكسب له وهل يجب ان يتصدق بما الا تعم

م.

المتلف ولو كانت هذه الاشياء لمسلم لم يضمن متلفها شيئا وان كان ذميا وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في بعير لاربعة عقل احدهم يديه فوقع في بئر فانكسر ان على الثلاثة الباقين حصته لانها حفظ وضيعوا
وروي ان الماشية اذا افسدت الزرع ليلا ضمن صاحبها ولا يضمن نهارا لان على صاحب الماشية
حفظها ليلا وعلى صاحب الزرع حفظه نهارا والوجه ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط في الحفظ
ليلا كان او نهارا ولا يضمن مع عدمه مطلقا **خاتمة** لو رمى واحد صيدا فاثبته ملكه
فان رماه آخر فاتلفه فان كان بالذكاة فعليه ضمان ما نقص بالذبح وحل كله وان كان قد اصاب غير
الذبح فاتلفه حرم اكله وعليه قيمته معيبا بالجرح الاول وان لم يوحيا الثاني وسرى الجرحان ومات فان
كان الاول لم يتمكن من ذبحه بان ادركه وقد مات او ادركه وقد بقي من حيوته ما لا يتسع الزمان لذبحه فهو
حرام وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالاول وان قدر الاول على تذكيته فان ذكاه حل وعلى الثاني ارش
الجراح ان كان قد افسد جلده او لحمه وان لم يذكه حتى مات من الجرحين فهو حرام اكله ويجب على
الثاني كمال القيمة معيبا بالاول ويحتمل ذلك لان ترك تذكيته الاول لا يسقط عنه الضمان كما لو جرح شاة
غيره ولم يذكها المالك حتى ماتت والاقرب ان القيمة عليهما فيسقط ما قابل فعل المالك وما الذي
يجب على الثاني يظهر بفرض تضمين الاول في صورة كون الصيد لغيرهما او في عبد الغير او دابته فنقول اذا
جنى شخص على عبد غيره او صيده وقيمته عشرة دراهم فصار تساوي تسعة ثم جنى الثاني فصارت قيمته ثمانية
ثم سرى الجرحان فارش جناية كل واحد درهم فيحتمل ستة اوجه **الاول** ان يكون على كل واحد منهما
ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين ولا يدخل ارش كل واحد منهما في دية النفس فيكون على كل منهما
خمسة ولو كان ارش الاول ثلثه والثاني درهما فعلى كل منهما كمال الارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين
فيكون على الاول ستة وعلى الثاني اربعة ولو انعكس انعكس **الثاني** ان لا يدخل الارش جناية الاول في بدل
النفس ويدخل ارش جناية الثاني وعلى كل واحد نصف قيمته بعد جناية الاول لانه جنى على صيد ما جنى

عليه غيره فاوجبا عليه الارش فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف **الثالث** يدخل نصف
ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته لانه لو انفرد بالجناية دخل جميع الارش
في بدل النفس فاذا شاركه غيره سرت جنايته الى نصف النفس فدخل نصف الارش في بدل نصفها ولم يدخل
النصف الباقي في بدل النصف الباقي لانه ضمنه غيره فلا يدخل ارش جناية في بدل نفس ضمنه غيره كما لو قطع
يد رجل ثم قتله اخر لم يدخل دية اليد في دية النفس ويكون عليه نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول
خمسة ونصف واما الثاني فيدخل نصف ارش جنايته في بدل النفس ولا يدخل كله وعليه نصف قيمته
يوم جنايته فعليه خمسة ويرجع الاول على الثاني نصف ارش جناية الثاني وهو النصف الذي يدخل في نصف
بدل النفس لانه جنى على ما دخل في ضمان الاول فان من جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له كالجاني على المغصوب
يضمنه للغاصب او وقع الغاصب الى المالك فان رجع المالك على الاول بخمسة ونصف رجع على الثاني بنصف
فان رجع على الاول بخمسة رجع على الثاني بخمسة فلو كانت جناية الاول ثلثة والثاني درهما فعلى الاول
نصف ارش الجناية درهم ونصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة نصف ارش الجناية ونصف
قيمته يوم جنايته ويرجع الاول على الثاني بنصف درهم فيستقر على الاول ستة وعلى الثاني اربعة **الرابع**
يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه ولا يرجع الاول
بشيء لانه لا يضمن الجميع فلم يجن على ما دخل في ضمان الاول فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة من
عشرة ونصفا يبسط العشرة عليهما فعلى الاول خمسة ونصف من عشرة ونصف من عشرة وعلى الثاني خمسة من
عشرة ونصف من عشرة وطريقه ان يضرب ما على كل واحد منهما في القيمة فما اجتمع قسمته على عشرة ونصف
فيأخذ من كل عشرة ونصف درهما فيضرب الخمسة ونصفا التي على الاول في عشرة يصير خمسة وخمسين ياخذ
من كل عشرة ونصف واحدا فيكون ما يخصها خمسة دراهم وسبع درهم وثلثا سبع درهم ثم يضرب ما على
الاخر وهو خمسة في عشرة يكون خمسين يقسمها على عشرة ونصف يكون اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع

الخامس

الخامس يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول
نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف ويضيع نصف درهم **السادس** يدخل
ارش جناية كل واحد منهما في بدل النفس ويفرض كل واحد منهما كانه انفرد بقتله يوجب عليه كمال قيمته
يوم جنى عليه ويضم احدى القيمتين الى الاخرى ويقسم ما اجتمع على عشرة فتبسط تسعة عشر على عشرة
فيكون على الاول عشرة من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة ولو جنى الاول
خمسة والثاني درهما فالاول جنى وقيمته عشرة والثاني جنى وقيمته خمسة يبسط العشرة على خمسة عشر
فعلى الاول عشرة ثلثا العشرة وعلى الثاني خمسة ثلث العشرة وعلى كل واحد من هذه الوجوه لا يخلو من دخل
فان الاول يقتضي عدم دخول ارش الجناية في بدل النفس وتساويهما في الضمان مع اختلاف القيمتين وقت
جنايتهما وهو ظلم للثاني وكذا الوجه الثالث ظلم ايضا ونصف الثاني لان فيه اسقاط حكم جناية الثاني في
لانهما صارت نفسا واوجب ارش جناية الاول وقد صارت نفسا ايضا والرابع ضعيف ايضا لانه اوجب
نصف ارش الجناية وهو في الحكم كان بجناية متلف لنصف الصيد وكان يجب ان يدخل ارش جميعها في نصف
النفس ويبطل الخامس لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال ماله وقد اتلف والسادس ضعيف لما فيه من
الزام الثاني زيادة لا وجه لها والاقرب عندي الاخير لان الاول اتلف نصف النفس وقيمتها عشرة فيكون
عليه خمسة والثاني اتلف النصف وقيمتها تسعة فيكون عليه اربعة ونصف فيقسم عشرة على تسعة ونصف
فعلى الاول ما يخص خمسة وعلى الثاني ما يخص اربعة ونصفا ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما
قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر بنصيب جنايته

الباب الثالث

في الواجب القتل ان كان عمدا وتراضى الجاني والاولياء على الدية فهي على الجاني في ماله فان مات اخذت
من تركته فانه هرب قيل اخذت من عاقلته وان كان شبيه عمد ففي ماله ايضا وان كان خطا فالدية على العاقلة
وهنا فصول **الاول** في جهة العقل وهي اثنتان **الاول** القرابة وانما يعقل منهما العصبة خاصة وهم كل من تقرب

بالابوين او الاب كالاخوة والاعمام واولادهما ولا يشترط كونهم ورثة في الحال وقيل العصبة من يرث
الدية وليس بجيد لان الزوجين والمتقرب بالام على الاصح يرثون الدية وليسوا عصبة وكذا المتقرب بالاب
اذا كان انثى والعقل يختص الذكور من العصبة دون الاناث ودون الزوجين والمتقرب بالام وقيل
الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا
وقيل لا يدخل في العقل الاباء والاولاد والاقرب دخولهما ولا يعقل امرأة ولا صبي ولا مجنون وان ورثوا
من الدية ولا مخالف في دين فلا مسلم لا يعقل الكافر وبالعكس ولو رمى الذمي شيئا فاصاب مسلما خطا فقتل
السهم بعد اسلام الرامي لم يعقل عنه عصبته من الذمة ولا من المسلمين لانه اصاب وهو مسلم ورمى وهو كافر
ويضمن الدية في ماله وكذا لو ارتد المسلم بعد رميه ثم اصاب مسلما بعد ردته لم يعقل عنه المسلمون ولا الكفار
ويحتمل ان يعقل عنه عصبته من المسلمين لان ميراثه لهم عندنا ولا فقير وان كان مكتسبا ويعتبر فقره عند المطالبة
وهو حول الحول ويعقل اهل الذمة الامام مع عجز القاتل منهم عن الدية لانهم مماليك يؤدون الجزية
اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى مولاه ولا يعقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا شريك
القاتل العاقلة في العقل ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب وانما يعقل من عرف كيفية انتسابه
الى القاتل ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة اذ العلم بانتسابه الى الاب غير كاف في العلم بكيفية الانتساب
والعقل انما مناطه التعصيب خصوصا على قول من يقدم الاقرب وعلى المنع من دخول الاولاد وان
نزلوا والاباء وان علوا من العقل ولو كان الابن ابن عم احتمل ان يعقل من حيث انه ابن ابن عم لا من حيث
البعضية **الثاني** الولاء واذا لم يوجد عصبة عقل المولى من اعلى لا من اسفل فيعقل معتق الجاني فان لم يكن
فعصبات المعتق ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق اب المعتق ثم عصباته وهكذا الترتيب في الميراث ويدخل ابن
المعتق وان نزل وابوه وان علا ولو كان المعتق امرأة لم يضرب عليها بل على عصباتها والشركاء في عتق عبد واحد
كشخص واحد لان الولاء لجميعهم لا لكل واحد لا يلزمهم اكثر من نصف دينار او ربعه ولو اجتمعوا فيما للتشبير

بخلاف

بخلاف ما لو مات المعتق الواحد عن عصبات فانه يضرب على كل واحد منهم نصيبا ... النصف
او الربع لانه يرث بالولاء لا الولاء فان مات واحد فكل واحد من عصباته لا يحمل اكثر من حصة المعتق
لو كان حيا وقيل ما دام المعتق حيا فلا يترقى الى عصباته وان فضل عنه شيء اذ لا ولاء لهم فان مات فعصباته
كعصبات الجاني ومعتق الاب اولى بالتحمل من معتق الام فان كان ابوه رقيقا عقل عنه فان جنى الولد عقل
عنه معتق امه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه فان حصلت سراية بعد ذلك لم يضمنها معتق الاب
لانها حصلت بجناية قبل الجر فلا يضمنها مولى الاب ولا يضمنها ايضا مولى الام وان ضمن اصل ارش الجناية
لان الزيادة حصلت بعد الجر وخروج الولاء عن مولى الام فيكون في مال الجاني ولا يضمن في بيت المال
لانه لم يخل عن الموالي ولو قطع يدين قبل الجر او يدين ورجلين فسرى بعده فعلى مولى الام دية كاملة
ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد واذا لم يوجد عصبة ولا احد من
الموالي وعصباتهم عقل ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبته ولا
معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ولا يضمن الامام مع وجوده ويسره فان لم يكن هناك
ضامن او كان فقيرا ضمن الامام **الفصل الثاني** في كيفية التوزيع وفيه مطلبان **الاول** بيان ما
يوزع على العاقلة قد بينا ان دية العمد وشبهه في مال الجاني وانما تحمل العاقلة دية الخطا المحض ولا تحمل
العاقلة الغرامات الواجبة باتلاف الاموال سواء كان الجاني غنيا او فقيرا وسواء اخطا في الاتلاف او تعمد
وسواء كان بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا وكذا جراحات العمد وشبهه سواء اوجبت المال كالهاشمة او القصاص
كالموضحة ولا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ويحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد اجماعا وهل يحمل ما نقص قيل نعم
لا لرواية فيها ضعف وفي اشتراط اتحاد الجرح اشكال وانما يعقل ما يثبت بالبينة او تصديق العاقلة
ولو اقر الجاني بالقتل خطا الزم في ماله ولم يثبت على العاقلة شيء باقراره الا ان يصدقه وكذا لا يضمن العاقلة
لو ثبت اصل القتل بالبينة فادعى الخطا وانكرت العاقلة الخطا فالقول قولهم مع اليمين فيحلفون انه تعمد

ولم يعلموا الخطأ وكذا لا يعقل العاقلة صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجبت الدية كقتل الاب ولده
والمسلم الذمي والحر العبد ولو جنى على نفسه خطأ بقتل او جرح لم يضمنها الاثر وكان هدرا ودية جناية
الذمي في ماله وان كان خطأ فان لم يكن له مال فعلى الامام وجناية الصبي والمجنون على العاقلة ان كانت على
نفس آدمي سواء قصدا ولا في الحر اذا قتل عبدا عمدا غرم قيمته في ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته **المطلب الثاني**
في قدر التوزيع يقسط الامام دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين يأخذ عند انسلاخ كل سنة ثلث
دية سواء كانت تامة او ناقصة كدية المرأة والذمي والارش ان كان اقل من الثلث اخذ في سنة واحدة وان كان
اكثر حل الثلث عند انسلاخ الحول والزائد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا آخر فما دون وان كان اكثر
حل الثلث الثاني عند انسلاخ الحول والزائد عند انسلاخ الثالث ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين
ورجلين فان تعدد المجني عليه حل لكل واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول الاول وان كان واحدا حل ثلث
لكل جناية سنة من دية ولا يرجع العاقلة على الجاني ويقسط على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة وقيل
بحسب ما يراه الامام ويأخذ من القريب فان اتسعت تخطأ الى البعيد فان اتسعت فالى الابعد حتى انه يأخذ من
المولى مع وجود العصبة اذا عم النقسط فان اتسعت الدية اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى
مولى المولى فان زادت الدية عن العاقلة اجمع فالزايد على الامام فلو كانت الدية دينارا وله اخ لا غير اخذ منه
نصف دينار والباقي من بيت المال وقيل على الاخ لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم ولو زادت
العاقلة على الدية قيل يخص الامام من شاء والاقرب التوزيع على الجميع فان غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر
بل اخذ من الحاضر قسطه وانتظر الغائب ولو مات بعض العاقلة في اثناء الحول سقط ما قسط عليه واخذ من
تركته ولو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته واول مدة التأجيل في النفس من حين الوفاة وفي الطرف من حين
الجناية لا الاندمال وفي السراية وقت الاندمال ولا يفتقر ضرب الاجل الى حكم الحاكم ولو كانت العاقلة في بلد اخر
كوتب حاكم البلد ليوزعها عليهم كما لو كان القاتل هناك ولو فقدت العاقلة او كانوا فقراء او عجزوا عن الدية اخذت

من مال

من مال الجاني فان لم يكن له مال فعلى الامام وقيل ان ضمان الامام مقدم على الجاني ودية العمد الخطأ والعمد
المحض في مال الجاني خاصة فان مات او هرب او قتل قيل اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن
بيت المال وقيل على الجاني وينظر قدومه او غناه ولو اقر بنسب مجهول الحق به فان اقام آخر بينة قضي بها و
ابطل الاول فان ادعاه ثالث واقام بينة بولادته على فراشه فهو اولى لان هذا كما ثبت بالنسب ثم ثبت
بالسبب فاذا قتل الثالث عمدا غرم الدية لغيره من الوارث وان كان خطأ الزمت العاقلة ولا ارث للاب
منها شيئا ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فلا دية وان قلنا ان العاقل خطأ يرث ففي ارثه هنا نظر وكذا كل
اب قتل ولده عمدا او خطأ او الابن اذا قتل اباه خطأ **خاتمة** تجب كفارة الجمع في القتل
عمدا ظلما للمسلم ومن هو بحكمه من الاطفال والمجانين سواء كان القتيل ذكرا او انثى حرا او عبدا وان كان عبد
القاتل وان كان القتل خطأ او عمد الخطأ فكفارة مرتبة ان كان القتل مباشرة ولا تجب لو كان تسبيبا كمن
حفر بئرا فوقع فيها انسان فمات او نصب سكينا في طريق او وضع حجرا فعثر به انسان فمات فان الدية
تجب على فاعل ذلك دون الكفارة ولا كفارة في قتل الكافر وان كان قتله حراما كالذمي والمعاهد سواء
كان عمدا او خطأ ولو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه فان كان لا لضرورة فالقود ان كان عمدا
والدية ان كان خطأ وعليه الكفارة وان ظنه كافرا او لعجز الاسير عن التخلص وقاتل العمد اذا اخذت الدية منه صلحا
وجبت الكفارة اجماعا وان قتل قودا قيل لا تجب الكفارة في ماله ولو تعدد القاتل فعلى كل واحد كفارة كاملة
ولا يسقط الكفارة بامر المقتول بقتل نفسه ولو قتل صبي او مجنون مسلما ففي ايجاب الكفارة نظر اقربه العدم
والاقرب وجوبها على الذمي لكن يسقط باسلامه وعلى قاتل نفسه ولو قتل من اباح الشرع قتله كالزاني
بعد الاحصان وقاطع الطريق فلا كفارة ولو تصادمت الحاملان ضمن كل واحدة اربع كفارات ان ولجت
الروح والا فلا كفارة فيه **وصية** اعلم يا بني اعانك الله تعالى على طاعته ووفقك لفعل الخير وملازمته
وارشدك الى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تأمله من الخير وتتمناه واسعدك في الدارين وحباك بكل

ما تقر به العين ومدّ لك في العمر السعيد والعيش الرغيد وختم اعمالك بالصالحات ورزقك اسباب
السعادات وافاض عليك من عظايم البركات ووقاك الله كل محذور ودفع عنك الشرور اني قد لخصت
لك في هذا الكتاب لب فتاوى الاحكام وبينت لك فيه قواعد شرايع الاسلام بالفاظ مختصرة وعبارة
محررة واوضحت لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد وذلك بعد ان بلغت من العمر الخمسين ودخلت في
عشر الستين وقد حكم سيد البرايا بانها مبدأ اعتراك المنايا فان حكم الله تع علي فيها بامره وقضى فيها
بقدره وانفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم والباد فاني اوصيك كما افترضه الله تعالى علي من
الوصية وامرني به حين ادراك المنية بملازمة تقوى الله تع فانها السنة القايمة والفريضة اللازمة
والجنة الواقية والعدة الباقية وانفع ما اعده الانسان ليوم تشخص فيه الابصار وتعدم عنه الانصار
وعليك باتباع اوامر الله تع وفعل ما يرضيه واجتناب ما يكرهه والانزجار عن نواهيه وقطع
زمانك في تحصيل الكمالات النفسانية وصرف اوقاتك في اقتناء الفضايل العلمية والارتقاء عن
حضيض النقصان الى ذروة الكمال والارتفاع الى اوج العرفان عن مهبط الجهال وبذل المعروف ومساعدة
الاخوان ومقابلة المسيء بالاحسان والمحسن بالامتنان واياك ومصاحبة الارذال ومعاشرة الجهال
فانها تفيد خلقا ذميما وملكة ردية بل عليك بملازمة العلماء ومجالسة الفضلاء فانها تفيد استعدادا
تاما لتحصيل الكمالات وتثمر لك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات وليكن يومك خيرا من
امسك وعليك بالصبر والتوكل والرضا وحاسب نفسك في كل يوم وليلة واكثر من الاستغفار لربك واتق
دعاء المظلوم خصوصا اليتامى والعجايز فان الله تع لا يسامح بكسر كسير وعليك بصلوة الليل فان رسول الله
صلى الله عليه وآله حث عليها وندب اليها وقال من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وعليك بصلة الرحم
فانها تزيد في العمر وعليك بحسن الخلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم
باخلاقكم وعليك بصلة الذرية العلوية فان الله تع قد اكد الوصية فيهم وجعل مودتهم اجر الرسالة والارشاد

فقال

فقال تع قُل لا اَسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة
لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل
احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوايج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال الصادق عليه السلم اذا
كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلايق انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلايق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فيقول يا معشر الخلايق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا
وامهاتنا واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلايق فيقول من اوى
احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عرى او اشبع جايعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي
النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت
فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم وعليك بتعظيم الفقهاء
وتكريم العلماء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اكرم فقيها مسلما لقي الله تع يوم القيمة وهو
عنه راض ومن اهان فقيها مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان وجعل النظر الى وجه العالم
عبادة والمشي الى باب العالم عبادة ومجالسة العلماء عبادة وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم و
التفقه في الدين فان امير المؤمنين عليه السلم قال لولده وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء
وان طالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان
الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به واياك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذله فان الله تع
يقول اَلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا اَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ اُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ
اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم
علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وقال علي عليه السلام لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها
اهلها فتظلموهم وعليك بتلاوة الكتاب العزيز والتفكر في معانيه وامتثال اوامره ونواهيه وتتبع

الاخبار النبوية والاثار المحمدية والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها وقد صنفت لك كتبا متعدد[ة]
في ذلك كله هذا ما يرجع اليك واما ما يرجع الي ويعود نفعه علي فان تتعهدني بالترحم في بعض
الاوقات وان تهدي الي ثواب بعض الطاعات ولا تقلل من ذكري فينسبك اهل الوفاء الى [الغدر ولا تكثر]
[من] ذكري فينسبك اهل العزم الى العجز بل اذكرني في خلواتك وعقيب صلواتك واقض
ما علي من الديون الواجبة والتعهدات اللازمة وزر قبري بقدر الامكان
واقرا عليه شيئا من القران وكل كتاب صنفته وحكم الله تعالى بامره
قبل اتمامه فاكمله واصلح ما تجده من الخلل والنقصان
والخطا والنسيان هذه وصيتي اليك والله
خليفتي عليك والسلام عليك ورحمة
الله وبركاته تم الجزء الثاني
من كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام على يد العبد الفقير المذنب العاصي
شاه علي بن عماد الدين الزواري في اواخر
شهر شوال سنة ثلاث وتسعين
وتسعمائة